تبيين الحقائق

الجزء الثالث

من تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف الامام العالم
العامل العلامة البحر الحبر الفهامة فريد دهره
ووحيد عصره فخر الدين عثمان بن علي
الزيلعي الحنفي نفعنا الله ببركته
وأسكنه فسيح جنته
آمين

وبهامشه حاشية الشيخ الامام العلامة العمدة الفهامة شهاب الدين
أحمد الشلبي على هذا الشرح الجليل تغمد الله الجميع
بالرحمة والرضوان وأسكنهم فسيح الجنان

الطبعة الاولى

بالمطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر المعزية

سنة ١٣١٣

هجريه

﴿محل بيعه عند ملتزمه حضرة السيد عمر حسين الخشاب بمصر﴾

(فهـــرست)

الجـــزء الثـالث

من شرح العلامة الزيلعي على متن الكنز

﴿ فهرست الجزء الثالث من شرح العلامة الزيلعي على متن الكنز ﴾

صحيفة		صحيفة	
٢	باب الظهار	١٨٧	باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها
٦	فصل في الكفارة	١٩٥	باب حد الشرب
١٣	باب اللعان	١٩٩	باب حد القذف
٢١	باب العنين وغيره	٢٠٧	فصل في التعزير
٢٦	باب العدة	٢١١	كتاب السرقة
٣٤	فصل في الاحداد	٢٢٠	فصل في الحرز
٣٨	باب ثبوت النسب	٢٢٤	فصل في كيفية القطع واثباته
٤٦	باب الحضانة	٢٣٥	باب قطع الطريق
٥٠	باب النفقة	٢٤٠	كتاب السير
٦٦	كتاب الاعتاق	٢٤٨	باب الغنائم وقسمتها
٧٢	باب العبد يعتق بعضه	٢٥٤	فصل في كيفية القسمة
٩٠	باب الحلف بالدخول	٢٦٠	باب استيلاء الكفار
٩٣	باب العتق على جعل	٢٦٦	باب المستأمن
٩٧	باب التدبير	٢٦٨	فصل لا يمكن مستأمن فينا سنة
١٠٠	باب الاستيلاد	٢٧١	باب العشر والخراج والجزية
١٠٦	كتاب الأيمان	٢٧٦	فصل في الجزية
١١٦	باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان وغير ذلك	٢٨٤	باب المرتدين
١٢٤	باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام	٢٩٣	باب البغاة
١٤١	باب اليمين في الطلاق والعتاق	٢٩٧	كتاب اللقيط
١٤٧	باب اليمين في البيع والشراء والتزوج والصوم والصلاة وغيرها	٣٠١	كتاب اللقطة
١٥٦	باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك	٣٠٧	كتاب الآبق
١٦٣	كتاب الحدود	٣١٠	كتاب المفقود
١٧٥	باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه	٣١٢	كتاب الشركة
		٣٢٢	فصل في الشركة الفاسدة
		٣٢٤	كتاب الوقف
		٣٢٩	فصل ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه الخ

﴿ تمت ﴾

باب الظهار

(قوله فى المتن هو تشبيه المنكوحة) احترازعن الامة والاجنبية اه (قوله فى المتن بمحرمة) احترازعما اذا لم تكن حراما عليه فانه ليس بمظاهر كما اذا شبه احدى امرأتيه بالأخرى على التأبيد واحترازعما اذا شبه بأخت امرأته أو بمجوسية أجنبية اه رازى (قوله فى المتن على التأبيد) أى كالام والاخت والخالة والعمة سواء كانت (٢) من نسب أومن رضاع أومصاهرة اه اتقانى (قوله اذا كان بينهما شحناء) ضبطها الشارح بالقلم بكسر الشين اه (قوله والرجل من أهل الكفارة الخ) وأهله من كان أهلا لسائر التصرفات وهو العاقل البالغ اه اتقانى (قوله أنت على كظهر أمى الخ) فيقع الظهار به سواء وجدت النية أولم توجد لانه صريح فى الظهار وكذا اذا شبه بعضو شائع أومعبر به عن جميع البدن كما فى الطلاق اه اتقانى ومن شرائطه أن يكون المرأة محللة بالنكاح لاعلى التأبيد حتى لو ظاهر من أمته أومدبرته أوأم ولده لايصح لان حكم الظهار ثابت بخلاف القياس لكونه منكرا من القول وزورا فاقتصر على مورد النص قال تعالى والذين يظهرون من نسائهم اه (قوله الى وجود الكفارة) أى مع بقاء أصل النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام للظاهر المواقع استغفر الله ولا تعد حتى تكفر اه اتقانى (قوله ونقل حكمه الى تحريم موقت) أى من غير أن يكون الظهار مزيلا للنكاح كالحيض يحرم به الوطء الى وجود الطهر من

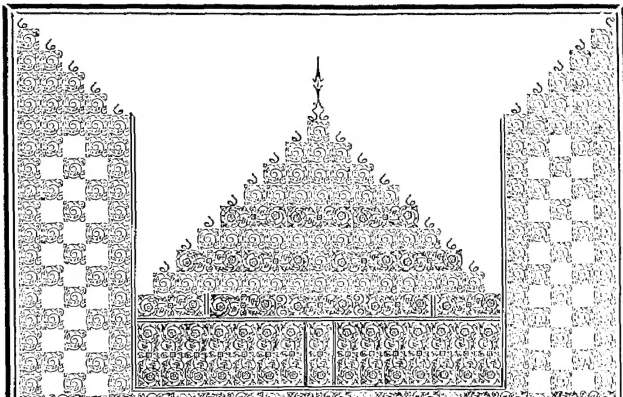

باب الظهار

قال رحمه الله (هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبيد) وزاد فى النهاية لفظة اتفاقا ليخرج أم المزنى بها و بنتها لانه لو شبهها بهما لا يكون مظاهرا وعزاه الى شرح الطحاوى وفى شرح المختار يكون مظاهرا عند أبى يوسف خلافا لمحمد بناء على أن القاضى اذا قضى بجواز نكاحهما ينفذ عنده خلافا لابى يوسف وذكر فى المحيط لو قبل امرأة أولمسها أونظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امرأته بابنتها لم يكن مظاهرا عند أبى حنيفة ولا يشبه هذا الوطء لان حرمته منصوص عليها وحرمة الدواعى غير منصوص عليها وهو فى اللغة مقابلة الظهر بالظهر لانهما اذا كان بينهما شحناء يجعل كل واحد منهما ظهره الى ظهر الآخر وشرطه أن تكون المرأة منكوحة والرجل من أهل الكفارة حتى لا يصح ظهار الذمى وركنه قوله أنت على كظهر أمى أومايقوم مقامه وحكمه حرمة الوطء والدواعى الى وجود الكفارة وكان طلاقا فى الجاهلية فقرر الشرع أصله ونقل حكمه الى تحريم مؤقت بالكفارة قال رحمه الله (حرم عليه الوطء ودواعيه بأنت على كظهر أمى حتى يكفر) أى حرم على المظاهر الوطء ودواعيه كاللمس والقبلة بشهوة بقوله أنت على كظهر أمى حتى يكفر عن ظهاره لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم الى أن قال فتحرير رقبة من قبل

أن يتماسا اه اتقانى وكتب ماتصه قال فى الهداية وهذا لانه جناية لكونه منكرا من القول وزورا فيناسب الجزاء عليها بالحرمة وارتفاعها بالكفارة اه (قوله وهذا الاشارة الى نقل حكم الظهار الى تحريم موقت بالكفارة بيانه أن الظهار جناية لان الله تعالى سماه فى آية الظهار منكرا وزورا قال تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا أراد بالمنكر ماتنكره الحقيقة والشرع وبالزور الكذب والباطل فناسب أن يجازى بثبوت الحرمة وارتفاع تلك الحرمة بالكفارة زجرا له اه اتقانى

(قوله ابن الصامت) هو أخو عبادة بن الصامت اه (قوله ولما خلا سني ونثر بطني) أرادت أنها كانت شابة تلد أولادا عنده اه هروي (قوله فقال سأعينه بعرق) العرق بالعين والراء المهملتين ستون صاعا رواه أبو داود (٣) وقيل هو مكتل يسع ثلاثين صاعا قال أبو داود وهذا أصح (قوله كيلا يقع فيه) فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه أي في الحرام اه (قوله وقال الشافعي لا تحرم الدواعي) وهذا في الجديد وأحمد في رواية اه عيني (قوله ولا يجب عليه غير الكفارة الاولى) وأراد بالكفارة الاولى الكفارة الواجبة بالظهار على الترتيب المنصوص اه اتقاني (قوله حتى تفعل ما أمرك) كذا في خط الشارح وفي النسخ ما أمر الله (قوله ولو كان شيئا آخر واجبا عليه لبينه عليه الصلاة والسلام) قال صاحب الهداية هذا اللفظ أي قوله أنت علي كظهر أي لا يكون الاظهارا أي شيء نوى أما اذا نوى الظهار فظاهر وكذا اذا نوى الطلاق لان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فنسخ الى تحريم مؤقت بالكفارة فتكون نية الطلاق نية المنسوخ فلا يصح ولان النية تعين محتملات اللفظ واللفظ صريح في الظهار فلا يحتمل غيره فلا تصح نية الطلاق وكذا اذا نوى تحريم العين لانه صريح في الظهار وكذا اذا قال أردت به الخبر عن الماضي كان كذابا

أن يقما نازلت في خولة بنت مالك بن ثعلبة امرأة أوس بن الصامت رآها وهي تصلي وكانت حسناء فلما سامت رادوها فأبت فغضب فظاهر منها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أوسا تزوجني وأنا شابة مرغوب في ولما خلا سني ونثر بطني جعلني كأمه وروي أنهم قالوا له عليه الصلاة والسلام إن لي منه صبية ان ضممتهم إليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال عليه الصلاة والسلام ما عندي في أمرك من شيء وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال لها حرمت عليه فهتفت وشكت الى الله تعالى فنزلت الآية فقال عليه الصلاة والسلام يعتق رقبة فقالت قلت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قلت ما عنده من شيء فقال سأعينه بعرق من تمر فقلت فانا أعينه بعرق آخر فقال عليه الصلاة والسلام أحسنت اذهبي فاطعمي عنه ستين مسكينا الحديث ولانه منكر من القول وزور حيث شبهه بمن هي في أقصى غايات الحل بمن هي في أقصى غايات الحرمة تناسب أن يجازى به بالحرمة المغياة بالكفارة والوطء اذا حرم بدواعيه كيلا يقع فيه كما في حالة الاحرام والاعتكاف والاستبراء بخلاف الحائض والصائم لانه يكثر وجودهما فلو حرم الدواعي لافضى الى الحرج ولا يقال كثرة الوجود تدعو الى شرع الزواجر ليقل فلا يدل على السقوط لانا نقول أيام الطهر والفطر أكثر فيوجد الوطء فيهما تقرر الرغبة عنها فلا تدعو الى شرع الزواجر ولان الدواعي لا تقضي الى الوطء في حالة الحيض لان الطباع تنفر عنها فلا تكون داعية في هذه الحالة والحرمة باعتبارها فلا تحرم وقال الشافعي لا تحرم الدواعي لان التماس أريد به الوطء وهو مجاز فيه فلا يراد به الحقيقة ونحن نقول التماس حقيقة اللمس باليد فيحمل عليه حتى يقوم الدليل على المجاز أو نقول انه يتناول المجاز لفظا ويلحق غيره به القياس احتياطا في موضع الحرمة وتمثله لا يتنع الجمع بينهما قال رحمه الله (فلو وطئ قبله استغفر ربه فقط) أي لو وطئ قبل التكفير استغفر الله تعالى ولا يجب عليه غير الكفارة الاولى وقال سعيد بن جبير يجب عليه كفارتان وقال ابراهيم النخعي ثلاث كفارات والحجة عليهما ما روى أن سلمة بن صخر حين واقع امرأته وقد كان ظاهر منها أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله فقال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله تعالى رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب صحيح وفي رواية قال له استغفر ربك ولا تعد حتى تكفر ولو كان شيء آخر واجبا عليه لبينه عليه الصلاة والسلام له قال رحمه الله (وعوده عزمه على وطئها) أي عود المظاهر وهو العود المذكور في قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا عزمه على وطء المظاهر منها وقال الشافعي رحمه الله سكوته عن طلاقها وهذا فاسد من وجهين أحدهما أن الظهار لم يوجب تحريم العقد حتى يكون العود امساكها والثاني أن ثم للتراخي وفيما قاله تركه لا نهيتصل به سكوته عن طلاقها وهذا بعيد لا يفهم من لفظ النص أصلا وقال مالك العود الوطء نفسه وهذا يرده الحديث الذي رويناه لانه يقتضي تقدم الكفارة على الوطء وهذا القول ينفي جوازها قبل الوطء وكذا الآية ترده لان الله تعالى أوجب عليه التحرير بعد العود قبل التماس فلو كان العود هو الوطء لما استقام وقالت الظاهرية العود أن يتكلم بالظهار مرة أخرى ولا يحرم وطؤها بدون الثانية وهذا لا يخفى فساده واللفظ لا يحتمله لانه لو أراد به ذلك لقيل يعيدون القول الاول بضم الباء وكسر العين من الاعادة لا من العود وهذا الحديث الذي رويناه يفنيه لانه عليه الصلاة والسلام أوجب الكفارة عليه ولم يسأله عن الظهار هل كرر أو لا ولو كان المراد به التكرار لسأله واللام في قوله تعالى لما قالوا بمعنى الى وقيل بمعنى في وقال الفراء بمعنى عن أي يرجعون عما قالوا فيريدون الوطء والعود الرجوع قال عليه الصلاة

فلا يصدق قضاء اه اتقاني (قوله لانه يقتضي تقديم الكفارة على الوطء) بيانه انه تعالى قال ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة رتب التحرير على العود اه من خط الشارح (قوله وقال الفراء بمعنى عن الخ) قال الرازي وقيل الى بمعنى عن وما مصدرية فيكون معناه ثم يعودون الى مقولهم ويراد بالمقول النساء تسمية للمحل باسم الحال اه وقال الاتقاني وما في لما قالوا بمعنى المصدر ويراد بالمصدر المفعول كضرب

الامير وتسمية اليمين تسمية للمحل باسم الحال كما في قوله تعالى خذوا زينتكم وحاصل المعنى ثم يعزمون الى نسائهم أي الى مباشرتهن لكن اذا دل الدليل في الوطء سقطت الكفارة لانها تجب عندنا غير مستقرة ولهذا تسقط بموتها أو موته بخلاف العود بالعزم ولا استقرار في العزم فكذا الكفارة المدنية عليه اه اتقاني (قوله بخلاف ما لو شبهها بأختها) أي أخت امرأته اه من خط الشارح (قوله في المتن ورأسك وفرجك ووجهك الخ) ولو قال يدك أو رجلك أو ظهرك (ع) أو شعرك على كظهر أمي كان باطلا وبه صرح الحاكم الشهيد في الكافي وقال شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي ولو قال جنبك أو ظهرك على كظهر أمي لم يكن مظاهرا تعزلة قوله يدك أو رجلك لان هذا العضو لا يعبر به عن جميع البدن عادة وأما الجزء الشائع كالنصف والثلث والربع وغيرها اذا شبهه بظهر الام يكون مظاهرا لان الحكم يثبت في ذلك الجزء أو لانه يسري الى سائر البدن بشياع الجزء كما في الطلاق وقال الحاكم الشهيد في الكافي وان قال أنت على كظهر أمي اليوم فهو مظاهر في ذلك اليوم فاذا مضى يطل الظهار وقال ابن أبي ليلى هو مظاهر أبدا وكذلك شهرا أو قال حتى يقدم فلان فهو كما قال وبسقط اذا مضى شهر أو قدم فلان لان حرمة الظهار شهر فيتأقت الظهار بتأقيته اه اتقاني (قوله وان قال نويت به الظهار فهو ظهار) لانه اذا شبهها بظهرها وهو عضو منها كان ظهارا فلان يكون ظهارا وقد شبهها بجميعها وجميعها مشتمل على الظهر أولى وأحرى اه اتقاني (قوله فكأنه قال أنت على حرام ونوى الطلاق) قال الاتقاني رحمه الله وان لم يكن له نية فليس بشئ في قول أبي حنيفة وقال محمد هو ظهار ولم يذكر خلاف أبي يوسف في الاصل وقال في مختصر الكافي وقال مشايخنا في شرح الجامع الصغير عن أبي يوسف روايتان في رواية كقول محمد وفي رواية كقول أبي حنيفة وقال الامام الزاهد العتابي في شرحه للجامع الصغير وعن أبي يوسف ثلاث روايات في رواية لا يقع شئ كقول أبي حنيفة وفي رواية يكون ظهارا وفي رواية يكون ايلاء والصحيح قول أبي حنيفة لان اللفظ يحتمل البر والكرامة ومازاد عليه فهو متكول فلا يثبت الا بالنية اه (قوله وهذا الان كاف التشبيه لا عموم لها الخ) فاقتضى مشابهته في وصف خاص ومايحتمل أن يكون

والسلام العائد في هبته كالعائد في قيئه وهذا تأويل حسن لان الظهار موجبه التحريم المؤبد فاذا قصد وطأها وعزم عليه رجع عما قال فلهذا تجب عليه الكفارة حتى لو أبانها أو لم يعزم على وطئها لم تجب عليه الكفارة لعدم الرجوع وكذا لو مات أحدهما ولو عزم ثم رجع وترك العزم سقطت عنه لان وجوبها لاجل الوطء حتى يحل على مثال من يريد أن يصلي النفل يؤمر بالطهارة ثم اذا رجع وترك التنفل لا يؤمر بها ثم سبب وجوب الكفارة هو الظهار والعود لان الكفارة اثر تربين العقوبة والعبادة فيكون سببا داثرا أيضا بين الحظر والاباحة حتى تتعلق العقوبة بالمحظور والعبادة بالمباح وانما جاز تقديم الكفارة على العود لانها وجبت لرفع الحرمة الثابتة في الذات فيجوز بعد ثبوت تلك الحرمة لترفع بها كما قلنا في الطهارة لانها تجوز قبل ارادة الصلاة مع أنها سببها لانها شرعت لرفع الحدث فتجوز بعد وجوده ولهذا جازت الكفارة بعد ما أبانها أو بعد ما تفسخ العقد بالارتداد أو غيره لان هذه الحرمة لا تزول بغير التكفير من أسباب الحل كذلك اليمين واصابة الزوج الثاني وللمرأة أن تطالبه بالوطء وعليها أن تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر والقاضي أن يجبره على التكفير دفعا للضرر عنها قال رحمه الله (وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها) أي بطن أمه وفرجها وفخذها كظهرها حتى لو شبه اهر أته بعضو من هذه الاعضاء يكون مظاهرا لان هذه الاشياء يحرم عليه النظر اليها ولمسها والظهار ليس الا تشبيه المحللة بالمحرمة وهذا المعنى يتحقق في هذه الاعضاء بخلاف اليد ونحوها لانه يجوز النظر اليه ولمسه بلا شهوة قال رحمه الله (وأخته وعمته وأمه رضاعا كلهم) أي كلهم نسبا حتى لو صيره مظاهرا بتشبيهه منكوحته بواحدة منهن لان شرطه أن تكون محرمة عليه على التأبيد على ما ذكرنا وقد وجد ذلك فيمن يخالف ما لو شبهها بأختها أو عمتها أو خالتها لان حرمتهن ليست على التأبيد وانما تحرم عليه مادامت هي في عصمته لاجل الجمع فاذا طلقها أو ماتت حلت له لعدم الجمع قال رحمه الله (ورأسك وفرجك وظهرك ووجهك وفرجك وفخذك وثلثك كأنت) أي لو قال لامرأته أنت علي كظهر أمي أو فرجك أو وجهك على كظهر أمي الخ كان مظاهرا لان هذه الاعضاء يعبر بها عن الجميع على ما تقدم في الطلاق وهو الشرط في حق المرأة ومن جانب المحرم شرطه أن يكون عضوا لا يجوز النظر اليه على ما بينا وقد وجدا قال رحمه الله (وان نوى بأنت علي مثل أمي برا أو ظهارا أو طلاقا فكما نوى والا لغا) أي وان نوى بقوله لامرأته أنت علي مثل أمي أحد هذه الاشياء التي ذكرها فهو كما نوى وان لم يكن له نية فليس بشئ ومعناه أنه اذا قال لها ذلك يستفسر لانه يحتمل وجوها من التشبيه فان قال نويت البر أي الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام فصار كأنه قال أنت عندي في استحقاق الكرامة والبر مثل أمي وان قال نويت به الظهار فهو ظهار لانه شبهها بجميعها وفيه تشبيه بالعضو لكنه غير صريح فيه فيشترط النية وان قال نويت به الطلاق فهو طلاق بائن لانه تشبيه بالام في الحرمة فكأنه قال أنت علي حرام ويروى الطلاق وان قال لم أنو به شيأ فليس بشئ عند أبي حنيفة وأبي يوسف لاحتمال الحمل على الكرامة وهذا لان كاف التشبيه لا عموم لها فتعين الادنى ولان كلام المسلم يحمل على الصحيح ما أمكن وفي جعله ظهارا حمل له على المنكر والزور وقال محمد هو ظهار لانه شبهها بجميعها فيدخل العضو في الجملة وعن أبي يوسف مثله اذا كان في حالة الغضب وعنه أنه يكون ايلاء لان أمه محرمة عليه بالنص

فيحمل عليه لان الحرام عين بالنص وان نوى به التحريم لا غير فعند أبي يوسف يكون ايلاء ليكون اثبات به أدنى الحرمات لان سبب الايلاء وحكمه أخف وعكس رفعه بالوطء ولا يبقى حكمه بعد زوج اخر ولا يثبت للحال ولا يحبسه القاضي اذا امتنع بخلاف الظهار وعند محمد يكون ظهارا لان كاف التشبيه تختص به وقال قاضيخان في شرح الجامع الصغير انه ان نوى التحريم ذكر في بعض النسخ أنه ايلاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف والاصح أنه يكون ظهارا عند الكل لان التحريم المؤكد بالتشبيه ظهار ولو قال أنت علي كأمي فهو مثل قوله أنت علي مثل أمي في جميع ما ذكرنا قال رحمه الله (وبأنت علي حرام كأمي ظهارا أو طلاقا فكناية) أي ان نوى بقوله أنت علي حرام كأمي ظهارا أو طلاقا فهو كما نوى لان قوله أنت علي حرام من الكنايات فيكون طلاقا بالنية وقوله كأمي لتأكيد تلك الحرمة فلا يخرج به من أن يكون طلاقا وان نوى به الظهار فظهار لانه شبهها في الحرمة بامه ونوى شبهها بظهرها كان ظهارا فبكلها أولى وانتفى احتمال البر والكرامة هنا لتصريحه بالحرمة وان لم تكن له نية فهو ظهار لانه لفظ محتمل فيثبت به الادنى والحرمة بالظهار دون الحرمة بالطلاق لان الحرمة بالظهار لا تزيل الملك والحرمة بالطلاق تزيله وعند أبي يوسف هو ايلاء لما مر قال رحمه الله (وبأنت علي حرام كظهر أمي طلاقا أو ايلاء فظهار) أي لو نوى بقوله أنت علي حرام كظهر أمي طلاقا أو ايلاء لا يكون الا ظهارا لان هذا اللفظ صريح في الظهار فلا تعمل فيه النية وقوله حرام توكيد لمقتضى اللفظ فلا يغيره وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد ان نوى ظهارا أو لم يكن له نية فهو ظهار وان نوى طلاقا فطلاق وان نوى ايلاء فايلاء لان كلا منها محتمل كلا مما لان قوله أنت علي حرام يحتمل الطلاق والايلاء لو اقتصر عليه وقوله كظهر أمي توكيد لتلك الحرمة فلا يتغير به ثم عند محمد ان نوى الطلاق لا يكون ظهارا لانه لما أوقع الطلاق بقوله أنت علي حرام بانت ولا يصير مظاهرا بقوله بعد ذلك كظهر أمي لان الظهار من المباينة لا يصح ولا يقال الظهار والطلاق يوجدان معا بقوله أنت علي حرام لانا نقول اللفظ الواحد لا يحتمل معنيين وقال أبو يوسف يكونان معا الظهار بلفظه والطلاق بنيته كما لو قال لزينب طالق وله احرام معروفة بهذا الاسم فقال لي احرأة أخرى بهذا الاسم ونيت به تلك يقع عليها بالنية وعلى المعروفة بالظهار وان نوى ايلاء ينبغي أن يكون ايلاء وظهارا بانتفاء هما لعدم التنافي بينهما قال رحمه الله (ولا ظهارا لامن زوجته) لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم الآية ولفظ النساء يتناول المنكوحات حتى لو ظاهر من أمته لم يكن مظاهرا خلافا لمالك والحقة عليه ما تلونا اذ لفظ النساء مضافا الى الازواج لا يتناول الاماء ولهذا لا يدخلن في قوله تعالى وأمهات نسائكم وفي قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر حتى لا يحرم عليه أم أمته بغير وطء ولا يصير موليا من أمته ولان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فنقل الشرع حكمه الى تحريم مؤقت بالكفارة والامة ليست بمحل للطلاق فلا تكون محلا لتظهار كالايلاء كان طلاقا للحال فانحوه الشرع الى مضي أربعة أشهر فلا يثبت ذلك الا فيمن يثبت في حقه الاصل ولان الحل ليس بمقصود في الامة وانما المقصود الاستخدام حتى يثبت ملك اليمين فيمن لا يحل له وطؤها كم زوجته ونيتها وأمه من الرضاع فلا تكون مقصودة بالتحريم اذا الحل فيها تبع لملك اليمين لامقصود ولهذا لو اشترى أمة فوجدها من لا يحل له وطؤها برضاع أو غيره ليس له أن يردها على البائع وفي المنكوحة أصل فيمتنع الالحاق ولا يقال ان الامة محل للظهار بقاء بان ظاهر من امرأته وهي أمة لغيره ثم اشتراها يبقى حكم الظهار الاول على حاله حتى لا يجوز له وطؤها قبل أن يكفر ولهذا لو ظاهر منها ثم طلقها ثنتين ثم اشتراها لا يحل له وطؤها بعد زوج آخر حتى يكفر عن ظهاره لانا نقول ذلك في حالة البقاء وكلامنا في الابتداء وكم من شئ يثبت بقاء وان لم يمكن اثباته ابتداء كبقاء النكاح في العدة وكالحرمة الغليظة بالطلاق فانها لا تثبت في الامة ابتداء وتبقى بعد ما ثبتت حتى لا يحل له وطؤها بملك اليمين ولا التزوج بها بعد ما أعتقها ما لم تتزوج بزوج آخر فكذا هذا وهذا لان وقت ثبوته كانت محللة فيثبت لمصادفته المحل ثم لا يسقط بعد ثبوته الا بشروطه قال رحمه الله (فلو نكح امرأة بغير أمر ها فظاهر منها

ظهارا وغيره فلا يكون ظهارا بالشك اه زاري (قوله وان نوى به التحريم لا غير الخ) قال الاتقاني أما اذا نوى التحريم لا غير بقوله أنت علي مثل أمي أو كأمي فقال الصدر الشهيد في شرحه للجامع الصغير ذكر بعض المتأخرين في شرحه لهذا الكتاب أي الجامع الصغير خلافا وقال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف الايلاء وعلى قول محمد ظهار ثم قال الصدر الشهيد وهذا غلط بل يكون ظهارا بالاجماع واستدل بما نص عليه الحاكم في مختصر الكافي في قوله أنت علي حرام كأمي فانه اذا لم ينو شيأ أو نوى التحريم يكون ظهارا قال فاذا ظهرت تلك الرواية في قوله أنت علي حرام كأمي ولم ينو شيأ أو نوى التحريم أنه ظهار عندهم فكذا في قوله أنت علي كأمي لانه لما نوى التحريم صار ملتحقا بقوله أنت علي حرام كأمي اه وكتب ما نصه أي بقوله أنت علي مثل أمي اه (قوله أدنى الحرمات) لان سبب الظهار وحرمته لعينه ولا يمكن رفعه بالوطء ويبقى ما لم يكفر ويثبت للحال ويحبسه الحاكم اذا امتنع عن التكفير اه من خط الشارح رحمه الله (قوله فهو مثل قوله أنت علي مثل أمي) أي لان المثل أو الكاف تقتضي التشبيه اه (قوله يقع عليها بالنية) صوابه باعترافه اه

(قوله في المتن أنتن علي كظهر أمي ظهارا) بالنصب في خط الشارح رحمه الله (قوله وقال بعضهم) هو ابن قدامة من المالكية كذا بخط الشارح (قوله فلا يتعدد الا بتعدد ذكر اسم الله تعالى) وذكر في الغاية أن هذه تخالف مذهبنا الا ان تكرر بدل أنه سبب وهم منعوا قصديه ولو كان سببا لجاز وهذا سهو لانه يتقلب سببا بالحنث اه من خط الشارح

﴿فصل في الكفارة﴾ لما كانت الحرمة (٦) بالظهار حرمة مؤقتة الى وجود المنهي وهو الكفارة شرع في هذا الفصل لبيان ذلك اه

فاجازه (بطل) أي لو تزوج امرأة بغير اذنها فظاهر منها قبل الاجازة ثم أجازت النكاح بطل الظهار لانه صادق في التشبيه في ذلك الوقت فلا يجب عليه جزاء الزور بخلاف اعتاق المشتري من الفضولي حيث يتوقف ويتفذ باجازة البيع لانه من حقوق الملك والهذا اجازله اعتاقه بل مندوب اليه والشئ اذا توقف يتوقف بحر توقه والظهار محظور فلا يستحق بملك النكاح بل لا يجوز قال رحمه الله (أنتن علي كظهر أمي ظهارا منهن) أي لو قال لنسائه أنتن علي كظهر أمي كان مظاهرا من جميعهن لوجود ركنه في حق كل واحدة منهن وهو التشبيه فصار كالطلاق والعتاق والايلاء والله أعلم قال رحمه الله (وكفر لكل) أي كفر لكل واحدة منهن وقال مالك يكفيه كفارة واحدة اذا ظاهر منهن بكلمة واحدة كما لو قال لهن والله لا أقربكن ثم قربهن ثم لم يلزمه الا كفارة واحدة وهذا لان الظهار موجب الكفارة كالايلاء وقال بعضهم الظهار يمين فاسد لان الظهار منكر من القول وزور محض والايمين تصرف مشروع مباح ولهذا اختلفت كفارتهما فكيف يجعل أحدهما من الآخر يحققه أن اليمين إما بالله أو بصفة من صفاته أو بالتعليق بشرط ولم يوجد واحد منها في الظهار

﴿فصل في الكفارة﴾ قال رحمه الله (وهو تحرير رقبة) أي كفارة الظهار تحرير رقبة والتذكير تأويل التكفير وهي قبل الوطء لما تلونا ولما روينا من حديث من واقع امرأته قبل التكفير ولان التكفير لانتهاء الحرمة الثابتة بالظهار فيقدم على الوطء ليحل ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى وبين الصغير والكبير والكافرة والمسلمة لاطلاق النص وقال الشافعي رحمه الله لا تجوز الكافرة لان الكفارة حق الله تعالى فلا يجوز صرفها الى عدوه ولهذا لا يجوز للمرتد لانه ناقص لانه عيب ولهذا يرده المشتري اذا وجده كافرا وأصل الخلاف أنه هل يحمل المطلق على المقيد أو لا فعندنا لا يحمل وعنده يحمل اذا اتحد الجنس وهنا قيده بالنص بالمؤمنة في كفارة القتل فحمل عليه غيره من الكفارات ولنا أن المنصوص عليه اعتاق رقبة وهي اسم لذات مرقوقة تملوكة من كل وجه وقد وجد والتقييد بالايمان زيادة وهي نسخ فلا يجوز بالقياس ولان فيه قياس المنصوص عليه على المنصوص عليه وهو باطل لان من شرط القياس أن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه وهذا لان القياس حجة ضعيفة لا يصار اليه الا عند عدم النص أو شبهته حتى صار مؤخرا عن قول الصحابي وهنا نص يمكن العمل به وهو اطلاق الكتاب ولان الفرع ليس نظير الاصل لان قتل النفس أعظم ولهذا لم يشرع فيه الاطعام ولا يجوز الحاقه بغيره في حق جواز الاطعام تغليظا للواجب عليه وتعظيما للجريمة حتى تتم صيانة النفس فكذا لا يجوز الحاق غيره به في التغليظ لان قيد الرقبة بالايمان أغلظ فيناسبه دون غيره لان جريمة القتل أعظم والمقصود من التحرير تمكينه من الطاعة وارتكابه المعصية منسوب الى سوء اختياره فلا يتمتع من العتق وهذا لان المصروف الى الكفارة ماليته دون اعتقاده وكونه عدوا لله تعالى لا يمنع التقرب الى الله تعالى بالاحسان اليه ألا ترى أنه تعالى قال لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم

عتق رقبة اه (قوله ولا فرق الخ) قال الاتقاني لا خلاف في هذا الجموع الا في الرقبة الكافرة فانها تجزي عندنا الآية عن كفارة الظهار والافطار واليمين خلافا للشافعي فانها لا تجزي عنده وعلى هذا الخلاف اذا ندر أن يعتق رقبة فأعتق رقبة كافرة كذا ذكره الامام علاء الدين في طريقة الخلاف وقول أحمد كقول الشافعي اه (قوله ولان فيه قياس المنصوص عليه على المنصوص عليه الخ) وعولا يجوز للزوم اعتقاد النقص فيما تولى الله تعالى بيانه

(قوله ولهذا الوند والخ) ظاهره أنه بالاتفاق بيننا وبين الشافعي اه (قوله لان المطلق هو الذي يتعرض للذات الخ) وهذا كذلك لانه ليس فيه ما ينبئ على الايمان والكفر بل الرقبة اسم للمملوك كذا قاله الجوهري في الصحاح (٧) فلا يجوز تقييده بالايمان بخبر الواحد لانه زيادة على النص وهو نسخ اه اتقاني (قوله حتى لو كانت مرتدة جازت) وقال في الغاية الرقبة أعم وهو غلط وانما هو مطلق وهو يتناول ذاتا واحدة على أي صفة كانت من خط الشارح رحمه الله (قول واحدى الرجلين من خلاف) لبقاء جنس المنفعة لان منفعة البطش والمشي قائمة بخلاف ما اذا قطعتا من جانب واحد حيث لا يجوز لفوات جنس المنفعة اتعذر المشي قال الحاكم الشهيد في الكافي ولا يجزئ الاعمى والمقعد ﴿ فرع ﴾ يجوز عتق الآبق عن الكفارة اذا علم بحياته وقت الاعتاق مذكور في البيع الفاسد من هذا الشرح اه قال في الاجناس يجوز مقطوع الانف ومقطوع الشفتين اذا كان يقدر على الاكل ولا يجوز ساقط الاسنان ويجوز ذاهب الحاجبين وشعر اللحية والرأس ونقله عن نوادر ابن سماعة وقال في شرح الطحاوي يجوز الاعشى والعنين والخنثى والامة الرتقاء والتي بها قرن عنع الجماع اه اتقاني (قوله وهذا غلط) أي قول صاحب الغاية اه (قوله وقال في المدبر) يعني في الهداية اه

الآية ولهذا الوند ربا العتق خرج عن العهدة بعتق الكافرة ولا يقال هو مأمور بتحرير رقبة وهي نكرة فتختص بالاثبات وقد أريد بها المؤمنة فلا تدخل الكافرة لانهما ضادان لانا نقول هذه مطلقة فتتناول رقبة على أي صفة كانت لان المطلق هو الذي يتعرض للذات دون الصفات ألا ترى أنه يجوز الصغيرة والكبيرة وان كانا متضادين وكذا البيضاء والسوداء والذكر والانثى وغيره من الاوصاف المتضادة ويجوز المرتدة عند بعض المشايخ فلما أن تمنع وعند بعضهم لا يجوز لانه مستحق القتل حتى لو كانت مرتدة جازت بلا خلاف والعيب اذا كان لا يفوت جنس المنفعة لا يمنع الصحة كسائر العيوب ولهذا جاز الاصم والاعور ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف والخصي والمجبوب ومقطوع الاذنين والمراد بالاصم الذي يسمع اذا صيح عليه فأما الاخرس فلا يجوز لفوات جنس المنفعة قال رحمه الله (ولم يجز الاعمى ومقطوع اليدين وأبهامهما أو الرجلين والمجنون) والاصل أن فوات جنس المنفعة يمنع الجواز والاختلال لا يمنع وهذا لان بقاء الانسان معنى يكون ببقاء منافعه وبفوات جنس المنفعة يكون هالكا معنى وفيما ذكر فوات البصر والبطش وقوته والمشي فكان هالكا والانتفاع بالجوارح لا يكون الا بالعقل فكان أقوى من الاول والذي يجزئ ويبقى يجوز لان منفعة العقل غير فائتة وانما هي مختلة وذلك لا يمنع الجواز قال رحمه الله (والمدبر وأم الولد) لاستحقاقهما الحرية من وجه بجهة أخرى فكان الرق فيهما ناقصا وقوله تعالى فتحرير رقبة يقتضي الكمال ويقتضي انشاء العتق من كل وجه واعتاقهما تعجيل لما صار مستحقا لهما فلا يكون انشاء من كل وجه فلا يجوز وقال في الغاية رد على قول صاحب الهداية فكان الرق فيهما ناقصا ولقائل أن يقول كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبره وأمهات أولاده ولا يعتق مكاتبوه دليل على كمال الرق فيهما ولهذا لا يحل له وطء المدبرة وأم الولد ولو كان الرق ناقصا فيهما لحل له وطؤهما كالمكاتبة وهذا غلط وخطأ من وجوه أحدها أنه جعل الرق في المكاتب ناقصا والثاني أنه جعل نقصان الرق مجوزا للوطء والثالث أنه جعل المناط في قوله كل مملوك لي حر الرق وانما هو الملك والرابع أنه جعل رق المدبر وأم الولد كاملا ونحن نذكر الفرق ونبين المعنى والمناط مختصرا فنقول المكاتب رقه كامل لقوله عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والملك فيه ناقص لظهور وجوه عن ملك المولى يدا والمدبر وأم الولد عكسه فان رقهما ناقص لاستحقاقهما الحرية من وجه والملك فيهما كامل لجواز التصرف فيهما ولهذا يحل له وطؤهما وقوله تعالى فتحرير رقبة يقتضي رقا كاملا فيدخل فيه المكاتب دونهما وقول الرجل كل مملوك لي حر يقتضي ملكا كاملا فيدخلان فيه دون المكاتب فكان المناط في تحرير الرقبة عن الكفارة الرق وفي قوله كل مملوك لي حر الملك ولهذا قال صاحب الهداية في عتق المكاتب عن الكفارة في هذا الموضع لقيام الرق فيه من كل وجه وقال فيه في الايمان لان الملك فيه غير ثابت يدا ولهذا لا يملك أكسابه ولا يحل له وطء المكاتبة يعني المولى وقال في المدبر وأم الولد والقن اذا الملك ثابت فيهم رقبة ويدا وكذا ذكر الاصوليون أيضا فيلزمهم أن العتق ضد الرق دون الملك لانه يثبت في أشياء لا تقبل العتق ولو كان ضد الملك ثبت لان شرط التضاد اتحاد المحل واذا كان الرق ناقصا لا يجزيه لعدم الاعتاق من كل وجه لان رقه كان زائلا من وجه قال رحمه الله (والمكاتب الذي أدى شيأ) لانه تحرير بعوض وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز لان رقه لم ينقص مما أدى فكان باقيا من وجه ولهذا يقبل الفسخ بخلاف المدبر وأم الولد على ما بينا ولان العتق مستحق عليه فيهما فلا يتوب عن الواجب ابتداء قال رحمه الله (فان لم يؤد شيأ أو اشترى قريبه أو بايا بالشراء الكفارة أو حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه عنها صح) أما المكاتب الذي لم يؤد شيأ فلما ذكرنا أن الرق فيه كامل فكان تحريرا من كل وجه وقال زفر والشافعي لا يجوز لانه استحق الحرية بجهة الكتابة فأشبه المدبر

من خط الشارح (قوله لانه تحرير بعوض) والعوض يبطل معنى القربة اه اتقاني (قوله ولهذا يقبل الفسخ) أي يقبل الفسخ بعد استيفاء بعض البدل كما احتمل قبله اه اتقاني (قوله وقال زفر والشافعي لا يجوز الخ) وهو القياس اه اتقاني

(قوله لانا نقول الفسخ ضروري) أي فسخ الكتابة ثبت ضرورة تقتضي صحة التكفير اه (قوله والاولاد الذين ولدتهم قبل الخ) وانما قيد الولادة بما قبل الاستيلاد لان ما ولدته بعده يعتق (٨) بموت المولى كهي اه من خط الشارح (قوله فلا يلزم) ليست الفاء في خط الشارح

(قوله وكماله) أي كمال الرق اه من خط الشارح (قوله وأما اذا اشترى قريبه الخ) قال في الهداية وان اشترى أباه وابنه ينوي بالشراء الكفارة جازعنها قال الاتقاني وهذه من مسائل القدوري قال شمس الائمة السرخسي رضي الله عنه في شرح الكافي أجزأه استحسانا في قول علمائنا الثلاثة وفي القياس لا يجزي وهو قول أبي حنيفة الاول وزفر والشافعي وكذا إن وهب له أو أوصى له به كذا ذكره الحاكم الشهيد في الكافي وقال في شرح الطحاوي ولو دخل في ملكه ذو رحم محرم بلا صنع منه كما اذا دخل في ملكه بالميراث فانه لا يجوز عن كفارته بالاجماع ولو دخل في ملكه بصنعه ان نوى عن كفارته وقت وجود الصنع يجزيه عن كفارته عندنا وعند الشافعي لا يجزيه عن كفارته ولو قال ان دخلت الدار فأنت حر بعتق ولا يجوز اذا نوى عن كفارته وقت دخول الدار الا اذا نوى عن كفارته وقت اليمين فحينئذ وجه القياس أن عتقه مستحق بسبب سابق وهو القرابة فلا يجزي عن الكفارة كما اذا اشترى المملوك يعتقه ناويا عن الكفارة ولنا أن المأمور به في الآية هو التحرير وقد حصل فيجزئ عن الكفارة وهذا الان شراء القريب إعتاق لقوله عليه الصلاة والسلام لن يجزي ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه أي بالشراء كما في قولهم أطعمه فأشبعه اه

حز

وأم الولد بل أولى لان استحقاق العتق بالكتابة فوق استحقاقه بالتدبير والاستيلاد ولهذا صار أحق بكاسبه ويمنع المولى من التصرف فيه وفيما في يده ويضمن له الارش والعقر بالجناية والوطء ولنا أن الواجب تحرير الرقبة وهو تصيير شخص مرقوق حرا وقد وجد ولم يتمكن نقصان في رقه بالكتابة لان عتقه معلق بشرط الاداء والمعلق به عدم قبل وجوده ولا يثبت بهذا التعليق استحقاق الحرية كما في سائر الشروط بل أولى لان التعليق بسائر الشروط يمنع الفسخ وهذا لا يمنع وهذا أيضا دليل على أنه لا يوجب نقصان الرق ولا يوجب له حق الحرية لان الحرية لا تقبل الفسخ لحقيقته ألا ترى أن التدبير والاستيلاد لا يقبلها فثبت بهذا أن الرق قائم في المكاتب من كل وجه والكتابة لا تنافي الرق لانها فكاك الحر بمنزلة الاذن في التجارة الا أنها بعوض فتلزم من جهة المولى ولئن كانت الكتابة مانعة من العتق عن الكفارة تنفسخ بمقتضى الاعتاق اذ هي تقبله رضا المكاتب وقد وجد رضاه دلالة لانه لما رضي بالعتق بعوض كان بغير عوض أولى ولا يقال لو انفسخت الكتابة لما سلمت لها الاولاد والاكساب وسلامتها تدل على أن العتق حصل بجهة الكتابة لانا نقول الفسخ ضروري فيتقدر بقدرها فيظهر في حق جواز التكفير ولا يظهر في حق استرداد الاولاد والاكساب ولو لا أنه فسخ لما سقط عنه بدل الكتابة أو نقول سلامة الاكساب والاولاد باعتبار أنه عتق وهو مكاتب لانه عتق بجهة الكتابة كما لو كانت أم ولده ثم مات عتقت بجهة الاستيلاد وسلم لها الاكساب والاولاد الذين ولدتهم قبل الاستيلاد ثم اشترتهم بعد الكتابة ولئن سلمنا أنه عتق بجهة الكتابة لا يلزم منه عدم الاجزاء عن الكفارة لان كلا منافي الاعتاق الصادر من المولى لا في العتق الحاصل في المحل والكفارة تتأدى بالاعتاق دون العتق لان العتق واحد في حق المحل فلا يتنوع والاعتاق تختلف جهاته فجعل في حق المحل عين ما يستحقه بالكتابة وفي حق المولى اعتاقا بجهة الكفارة لقصده ذلك كالمرأة اذا وهبت صداقها من زوجها قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع عليها بشيء ويجعل هبتها في حق الزوج تحصيلا لمقصوده عند الطلاق وفي حقها تمليكا مبتدأ ولا يقال الملك فيه قد انتقص بالكتابة حتى لا يدخل تحت المملوك المطلق لانا نقول إن الله تعالى ما ذكر الملك وانما شرط ضرورة أن العتق لا ينفذ الا في الملك فهذا القدر من الملك وهو ملك الرقبة كاف لنفوذ العتق فلا حاجة الى ملك اليد وهذا لان الاعتاق لازالة الرق وكما له بملك الرقبة دون اليد فنقر وجه عن يده لا يوجب نقصانا في الرق على ما مر وكذا وجوب الضمان على المولى بالجناية عليه أو على ماله لان وجوبه لتحقق مقصوده لا لخروجه عن ملكه وأما اذا اشترى قريبه ينوي به عن كفارته فلان الشراء علة العتق على ما نبينه وهو بصنعه فيكون عما نوى وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى لا يجزيه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله الاول لان علة العتق القرابة لانها علة لوجوب الصلات بين الاقارب والشراء شرط العتق لانه سبب الملك والاعتاق سبب لزواله وبينهما تناف فاستحال اضافة العتق اليه لهذا المعنى ولاستحقاقه الحرية بالقرابة فصار كما لو قال لعبد الغير ان اشتريتك فأنت حر ثم اشتراه ينوي به عن الكفارة حيث لا يجزيه لان نيته لم تقترن بالعلة وهي اليمين وانما اقترنت بالشرط وهو الشراء فلا يعتبر ولهذا يشترط الاهلية عند اليمين دون الشرط وكذا الضمان يجب على شهود اليمين لانه صار علة ولا يجب على شهود الشرط ولان فيه صرف منفعة الكفارة الى أبيه فلا يجوز كالزكاة ولنا أن النية قارنت علة العتق فيصح وهذا لان شراء القريب علة للعتق لان العلة هو تصيير الرقبة حرا وفي الشراء ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لن يجزي ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه أي بالشراء لانه لا يحتاج الى غيره فصار اعتاقا وهذا كما يقال سقاه فأرواه وضربه فأوجعه أي بالسقي والضرب ولان الشراء يوجب الملك وملك القريب يوجب العتق فيضاف الملك مع حكمه الى الشراء لانهما حدثا به وهذا كمن رمى انسانا عمدا فأصابه فمات فقتل به كأنه

حز رقبته بالسيف لان فعله وهو الرمي أدى الى النفوذ والمضي في الهواء وأوجب المضي الوقوع عليه وأفضى ذلك الى الجرح وهو سبب الموت فيضاف الكل اليه بالتسبب فيكون الرامي قاتلا له بهذه الوسائط فكذا الشراء أوجب الملك والملك أوجب العتق فكان المشتري معتقا بواسطة الملك والملك ليس بشرط للعتق لان الشرط مالا تأثر له في الايجاب والعتق فيه لا يثبت الا بالملك والقرابة ولكل واحد منهما أثر فيه فجعلا علة ذات وجهين ثم ان وجدا معا أضيف الحكم اليهما وان تعاقبا كان الاخير هو العلة أيهما كان ولهذا اذا اشترى نصف ابنه من أحد الشريكين ضمن للآخر ان كان موسرا والضمان الذي يختلف باليسار والاعسار لا يكون الا بالاعتاق ولو تأخر السبب بأن ادعى أحد الشريكين نسب عبد مشترك بينهما يضمن المدعى نصيب شريكه وهذا آية العلية بخلاف آخر الشاهدين لان الشهادة لا توجب شيأ دون القضاء والقضاء بهما جميعا فلا يحال التلف الى الثاني منهما لتحققه أن العتق صلة وللملك تأثير في ايجاب الصلات كايجاب الزكاة وللقرابة أيضا تأثير في ايجاب الصلات فصارا علة واحدة فيضاف اليهما عند اجتماعهما وجودا ولا يضاف الى الاخير بخلاف ما لو قال لعبد الغير ان اشتريتك فأنت حر فاشتراه ينوي به عن الكفارة حيث لا يجوز لان الشراء هنا شرط محض لا تأثير له في ايجاب الحرية فتران النية به لا يفيد حتى لو اقترنت باليمين بان قال ان اشتريتك فأنت حر عن كفارة ظهاري أجزأه لاقتران النية بالعلة وهي اليمين بخلاف ما اذا قال ذلك لامة قد استولدها بالنكاح ثم اشتراها حيث لا يجزيه عن الكفارة وان اقترنت نيته بالعلة لان عتقها مستحق بالاستيلاد السابق فأضيف العتق الى اليمين من وجه لا من كل وجه فصار كأنه أعتق أم الولد وقولهم ان العتق مستحق بالقرابة فاسد لان الاستحقاق لا يثبت قبل تمام العلة ولا معنى لقولهم فيه صرف منفعة الكفارة الى أبيه لانه لما جاز صرفها الى عبده كان أولى أن يجوز الى قريبه وعلى هذا الخلاف لو وهب له أو تصدق به عليه أو أوصى له به وهو ينوي به عن الكفارة لان الملائم بهذه الاشياء يحصل بصنعه وهو القبول بخلاف ما اذا ورثه وهو ينوي به عن الكفارة حيث لا يجزيه لان الميراث يدخل في ملكه من غير صنعه ولا بد من صنعه في الكفارة لان المأمور به هو التحرير وهو جعل الرقبة حرا وأما اذا حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه عنها فلانه أعتق رقبة كاملة بكلامين فحصل المقصود به وهذا جواب الاستحسان وفي القياس أن لا يجوز لانه بعتق النصف تمكن النقصان في الباقي فصار كما لو أعتق نصيبه من العبد المشترك بينه وبين آخر ثم ضمن نصيب شريكه ووجه الاستحسان أن هذا النقصان من آثار العتق الاول بسبب الكفارة في ملكه ومثله غير مانع كمن أضجع شاة للتضحية فأصاب السكين عينها فذهبت بخلاف العبد المشترك على ما بينه من قريب ان شاء الله تعالى وهذا على قول أبي حنيفة وعلى قولهما لا يأتي فيه القياس والاستحسان لان العتق لا يتجزأ عندهما ولهذا لو أعتق نصف عبده ولم يعتق الباقي جاز عندهما لانه يعتق كله قال رحمه الله (وان حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه أو حرر نصف عبده ثم وطئ الثنى ظاهر منها ثم حرر باقيه لا) أي لا يجزيه عن الكفارة فأما في العبد المشترك فالامر كما قلنا على قول أبي حنيفة رحمه الله وقالا يجزيه لان الاعتاق لا يتجزأ عندهما فهو عتق جزء منه عتق كله فصار معتقا كل العبد وهو ملكه الآن لان العتق اذا كان موسرا ضمن نصيب شريكه فيكون عتقا بغير عوض فيجزيه وان كان معسرا سعى العبد فيكون عتقا بعوض فلا يجزيه عن الكفارة وله أن النقصان تمكن في النصف الآخر لتعذر استدامة الرق فيه وهذا النقصان حصل في ملك شريكه ثم انتقل اليه بالضمان ناقصا فلا يجزيه عن الكفارة بخلاف ما اذا أعتق نصف عبده ثم باقيه على ما تقدم لان ذلك النقصان كذهاب البعض بسبب العتق فجعل من الاداء ولا يمكن ذلك هنا لانه لا أداء قبل الملك فوضح الفرق ولا يقال انه ملكه بالضمان مستند الى وقت الاعتاق فحصل النقصان في ملكه بهذا الاعتبار لانا نقول الاستناد في المضمونات يثبت في حق الضامن والمضمون له لا في حق غيرهما فلا يثبت في حق الاجزاء عن الكفارة وأما اذا أعتق النصف ثم جامعها ثم أعتق النصف الباقي فلان المأمور به العتق قبل المسيس

فلو وجد لان الصف وقع بعد المسيس ولا يقال لو كان ذلك مانعا لما جازله أن يعتق رقبة أخرى بعده لانا نقول النص يقتضي تقديم العتق على المسيس ومنع التفرقة بالجماع بين النصفين فى تعذر منهما سقط وهو التقديم وما أمكن تداركه وجب عملا بالنص بالقدر الممكن وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله بناء على ان الاعتاق يتجزأ عنده وعندهما يجزيه لان العتق لا يتجزأ عندهما فاعتاق النصف اعتاق للكل فكان اعتاق الرقبة قبل المسيس قال رحمه الله (فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وأيام منهية) وهي يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق لان التتابع منصوص عليه وشهر رمضان لم يشرع فيه صوم آخر غيره فى حق المتمتع الصحيح وانصوم فى العيدين وأيام التشريق منهي عنه فلا يتأدى به الكامل وينقطع التتابع بدخول هذه الايام لانه يجد شهرين متواليين خاليين عن هذه الايام بخلاف ما اذا حاضت المرأة فى صوم كفارة الافطار أو القتل حيث لا ينقطع به الترتيب لانها لا تجد بدا منه فى شهرين بخلاف كفارة اليمين والنفاس والمرض حيث يستقبل فى هذه الاشياء لانه يمكن وجود شهرين خاليين عن النفاس والمرض ومدة كفارة اليمين قليلة فيمكنهم أن تصوم مرتبا من غير حرج وعلى هذا الاعتبار الصوم المنذور بشرط التتابع ثم ان صام شهرين بالاهلة أجزأه وان كانا ناقصين والا فلا يجزيه الا الكامل قال رحمه الله (وان وطئ فيهما ليلا أو يوما ناسيا أو أفطر ناسيا أنف الصوم) لانه بالافطار فات الترتيب المنصوص عليه وبالوطء قبل التكفير يفوت تقديم الكفارة وهذا عندهما وقال أبو يوسف لا يستأنف الا بالافطار لان الوطء المذكور لا يفسد به الصوم كالوجامع غيرها بهذه الصفة فكان الترتيب باقيا على حاله ولان فى الاستئناف تأخير الكل عن المسيس وفى المضي تأخير البعض فكان أولى ولهما ان الوطء يحاذي جامعها فى خلال الاطعام لا يستأنف ولهما أن النص يقتضي تقديم الصوم على الوطء وأن يكون الصوم متماليا عن الوطء فاذا فات التقديم وسقط تعذر وجب أن يأتي بالآخر وهو الاخلاء لان العجز عن أحدهما لا يوجب سقوطهما بخلاف الاطعام لانه غير مقيد بالتقديم فيجري على اطلاقه وقوله يوما ولو يقل نهارا ليدخل فيه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال رحمه الله (ولم يجز للعبد الا الصوم وان أطعم أو أعتق عنه سيده) لانه لا مال له والتكفير بالمال لا يكون بدونه ولا هو من أهل الملك فلا يصير ما لكا لتمليك ولا يقال ينبغي أن يثبت العتق له فى ضمن تمليك لانا نقول الحرية أصل الاهلية فلا يثبت اقتضاء لان ما يثبت طريق الاقتضاء يكون تبعا ولا يصح ذلك فى الاصل وصومه مقدر بشهرين متتابعين كالحر وعن أبي حنيفة شهر واحد اعتبارا بالعقوبة لانه شرع زاجرا كالحدود ونحن نقول جانب العبادة أرجح لانا نرى انها لم تشرع فى حق الكافر ويشترط فيها النية وتتأدى بالصوم ولا تنصف فى العبيد فليس للمولى أن يمنعه من التكفير بالصوم بخلاف النذر وكفارة اليمين لان النذر بالتزامه فكان نفلا فى حقه وكفارة اليمين ليس يضطر اليها فلا يضره التأخير ولو صام الحر شهرين فقدر على الاعتاق فى اليوم الاخير قبل غروب الشمس وجب عليه الاعتاق وكان صومه تطوعا والافضل أن يتم صوم اليوم الاخير وان أفطر فلا قضاء عليه خلافا لزفر ولا يجوز الصوم لمن له خادم واحد وقال الشافعي يجوز اعتبارا بالمال المعد لحاجته حيث يجوز التيمم ولنا أن الفرق بينهما أن الماء أمر رباني ساكه واستعماله محظور عليه فى هذه الحالة بخلاف الخادم قال رحمه الله (فان لم يستطع الصوم أطعم ستين فقيرا كالفطرة أو هيئة) لقوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقوله كالفطرة يعني فى قدر الواجب حتى يجب عليه نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير لقوله عليه الصلاة والسلام لسلمة بن صخر البياضي أطعم ستين مسكينا وسقا من تمر بين ستين مسكينا رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وأحمد وقال الترمذي حديث حسن وقال عليه الصلاة والسلام لاوس فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر رواه أحمد وأبو داود وأيضا من غير ذكر وسقا من تمر وروى الاثرم

عند أبي حنيفة خلافا لهما لما عرف فان قلت كيف جاز صوم رمضان عنه وعن صوم الاعتكاف اذا نذر أن يعتكف فيه فصامه معتكفا قلت الصوم فى باب الاعتكاف شرط الاعتكاف فيشترط وجود الشرط كيف كان لا قصدا بخلاف الصوم فى الكفارة فانه فرض مقصود يعتبر وجوده قصدا وأما الايام المذكورة فصومها ناقص يورد النهي عن صومها والواجب بالكفارة صوم كامل فلا يخرج عن عهدته بالناقص قال الامام الاسبيجابي فى شرح الطحاوي ولو أفطر يوما لعذر من مرض أو سفر فانه يستقبل الصيام وكذا لو جاء يوم النحر أو يوم النحر أو أيام التشريق فانه يستقبل الصوم ولو صام عنه الايام ولم يفطر فكذلك أيضا يستقبل اه (قوله فى المتن ولم يجز للعبد الا الصوم الخ) وكذا السفير المحجور عليه عندهما اذا طاهر من أمر أنه لا يكون الا الصوم ذكره ابن فرشتا فى كتاب الحجر من شرح الجمع اه (قوله بخلاف كفارة اليمين) أي فان للمولى منعه عنه اه (قوله ولا يجوز الصوم لمن له خادم واحد) بخلاف المسكين اه (قوله بخلاف الخادم) كذا ذكره الرازي فى أحكام القرآن وورد عليه المسكين وجوابه أنه بمنزلة لباس أهله بخلاف الخادم اه (قوله وقال عليه الصلاة والسلام لاوس) وأوس هذا هو ابن الصامت أخو عبادة اه

باسناده عن عمر قال أطعم صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر ذكره في المعلى وقيمته تقوم مقامه عندنا على ما عرف في الزكاة ولان المعتبر دفع حاجة اليوم لكل مسكين فيكون نظير صدقة الفطر فان أعطى مناصف بر ومنوين من تمر أو شعير جاز لحصول المقصود لان المن رطلان فوجد نصف الواجب من كل جنس فتندفع به حاجة المسكين وهو المقصود بالاطعام وانما جاز تكميل أحد النوعين بالآخر لاتحاد المقصود وهو الاطعام فصارا جنسا واحدا من هذا الوجه فجاز التكميل بالآخر ولا يجوز بالقيمة حتى لو أدى أقل من صاع من التمر يساوي نصف صاع من بر لا يجوز لان القيمة لا تعتبر في المنصوص عليه فصار كما لو أدى نصف صاع من تمر جيد يساوي صاعا من الوسط حيث لا يجوز لما ذكرنا ولا يرد على هذا ما لو أطعم خمسة وكساخمسة في كفارة اليمين حيث تجوز الكسوة عن الاطعام بالقيمة والكسوة منصوص عليها وحيث لا يجوز تكميل أحدهما بالآخر اجزاء ولا ما لو أعتق نصف رقبة وصام شهرا حيث لا يجوز تكميل أحدهما بالآخر لان شرط منع اعتبار القيمة وشرط جواز التكميل اتحاد الجنس فلم يوجدا لان الكسوة غير الاطعام والاعتاق غير الصيام فلم يوجد شرط منع جواز القيمة في الاولى ولا علة جواز التكميل في الاخريين ولان الصوم بدل عن العتق فلا يجوز الجمع بينهما وفي كفارة اليمين هو مخير بين ثلاثة أشياء فقضيته أن يتناول أحدها كله فاذا أتى ببعض واحد منها وأراد تكميله ببعض الآخر لا يجزيه لعدم الامتثال لان من خير بين أشياء ليس له أن يختار بعض كل منها ويلزم من هذا أن يكون مخيرا بين أربعة أشياء وهو خلاف النص ولا يلزم على ما ذكرنا من اشتراط اتحاد الجنس في التكميل أن يجوز عتق نصف رقبتين مشتركتين بينه وبين غيره لان المنصوص عليه الرقبة ونصف الرقبتين ليس برقبة بخلاف ما لو اشترك في أضحية شاتين حيث يجوز لان الشركة لا تمنع صحة الاضحية ولا يرد على ما ذكرنا جزاء الصيد فانه يجوز الجمع فيه بين الصيام والاطعام والهدى وهي مختلفة لانا نقول هذا ليس بتكميل لان التكميل يكون في المحظور بل هو عمل بموجب النص في كل واحد كأن ليس معه غيره وهذا لان الواجب عليه القيمة بالغة ما بلغت ثم هو مخير فيها وفي كل جزء من أجزائها ان شاء جعله صوما أو غيره بخلاف كفارة اليمين لان الواجب عليه أحدها غير معين فلا يجمع ولو فرق على كل مسكين أقل من نصف الصاع من البر أو أقل من صاع من الشعير أن أعطى القدر الواجب لمسكينين أو أكثر لا يجزيه وعليه أن يتم لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير بخلاف صدقة الفطر فان له أن يفرق نصف صاع من بر على مسكينين أو أكثر والفرق أن العدد منصوص عليه في الكفارة كما نص على قدر الواجب فيكون لكل واحد ما يخصه من الواجب وأما صدقة الفطر فالعدد فيها مسكوت عنه فله أن يفرق القدر على أي عدد شاء ولكن الافضل أن يعطي مسكينا واحدا لتحقق الاغناء لان ما دون نصف صاع لا يحصل به الاغناء قال رحمه الله (فلو أمر غيره أن يطعم عنه عن ظهاره ففعل أجزأه) لانه طلب منه التمليك معنى والفقير قابض له أولا ثم لنفسه فيتحقق تمليكه ثم قبضه كما لو وهب الدين من غير من عليه الدين وأمره بقبضه يجوز لانه يصير قابضا للآمر ثم يجعله لنفسه ثم في ظاهر الرواية ليس للمأمور أن يرجع على الآمر لانه يتحمل المؤنة والقرض فلا يرجع بالشك وعن أبي يوسف أنه يرجع ويجعل قرضا لانه أدناهما ضررا قال رحمه الله (وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر) وقال الشافعي لا يجوز في الكفارات والفدية أيضا الا التمليك لانه أدفع للحاجة والاطعام يذكر للتمليك عرفا يقال أطعمتك هذا الطعام أي ملكتكه فيحمل عليه أو هو مراد بالاجماع فانتفى الآخر أن يكون مرادا لان فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز أو العموم في المشترك وكل ذلك لا يجوز ولانها صدقة واجبة فيكون من شرطها التمليك كالزكاة وصدقة الفطر والمكسورة في كفارة اليمين ولنا أن المنصوص عليه في الكفارة والفدية الاطعام وهو حقيقة في التمكين لانه عبارة عن جعل الغير طاعما وذلك بالاباحة وانما جاز التمليك بدلالة النص والعمل بها أعم العمل بالحقيقة ألا ترى ان ضرب الوالدين وشتمهما يحرم بدلالة النص في قوله تعالى ولا تقل لهما أف مع

(قوله وأما صدقة الفطر الخ) ذكر الشارح رحمه الله في باب صدقة الفطر أنه يجب دفع صدقة فطر كل شخص الى مسكين حتى لو فرقه على مسكينين أو أكثر لم يجز لان المنصوص عليه هو الاغناء ولا يستغنى بما دون ذلك وجوز الكرخي تفريق صدقة شخص واحد على مساكين لان الاغناء يحصل بالمجموع اه (قوله مسكوت عنه) والمعتبر فيها المقدار دون العدد اه (قوله في المتن فلو أمر) أي المظاهر اه (قوله وانما جاز التمليك بدلالة النص الخ) ووجهه أن التمليك يصلح لقضاء الحوائج والاكل جزء منها فاذا جاز بجزء فالكل أولى اه من خط الشارح

(قوله وهو التأفيف) كذا هذا فلا نص على دفع حاجة الاكل فالتمليك الذى هو سبب لدفع الحاجات التى من جملتها الاكل أجوز فانه حينئذ دافع لحاجة الاكل وغيره اه كمل (قوله فكان المعتبر أكلتان) قال البكرى رحمه الله المعتبر أكلتان مشبعتان بخبز غيرهما أدوم ان كان خبز برقى سائر الكفارات ككفارة الظهار والافطار واليمين وجزاء الصيد والفدية سواء كانتا غداء وعشاء أو غداءين أو عشاءين بعدا تحاد الستين فلو غدى ستين وعشى آخرين لم يجزوا للمعتبر الاشباع عن أبى حنيفة فى كفارة اليمين لو قدم بين يدى عشرة أربعة أرغفة أو ثلاثة فشبعوا أجزأ وان لم يبلغ ذلك الاصاعا أو نصف صاع فان كان أحدهم شبعان اختلفوا فقال بعضهم يجوز لانه وجد إطعام عشرة وقد شبعوا وقال بعضهم لا يجوز لان المعتبر لشباعهم (١٣) وهو لم يشبعهم بل أشبع التسعة اه وكتب على قوله أكلتان ما نصه كذا يخط الشارح اه

(قوله وقال الشافعى لا يجزيه الخ) قال البكرى وقال مالك والشافعى وهو الصحيح من مذهب أحمد لا يجزيه وهو قول أكثر العلماء لانه نص على ستين مسكينا وتكرير الحاجة فى مسكين واحد لا يصير هو ستين فكان التعليل بان المقصود سد خلة المحتاج الى آخر ما ذكر مبطلا لمقتضى النص فلا يجوز وأصحابنا أشد موافقة لهذا الاصل ولهذا قالوا فى المسئلة الآتية عن قريب وهى ما اذا ملك مسكينا واحدا وظيفة ستين بدفعة واحدة لا يجوز لان التفريق واجب بالنص فيكون المدفوع كله عن وظيفة واحدة كما ادارى الجمرات السبع عزة واحدة يحتسب عن رميه مع أن تفريق الدفع غير مصرح به وانما هو مدلول التزامى بعدد المساكين ستين فالنص على المعدد أولى لانه المستلزم وغاية ما يعطيه كلامهم أن يتكرر الحاجة بتكرر المسكين حكما فكان تعدد احكم وتمامه موقوف على أن ستين مسكينا مراد به الاعم من بقدر الستين حقيقة أو حكما ولا يخفى أنه مجاز فلا مصير اليه الا بوجيه فان قلت المعنى الذى باعتباره يصير اللفظ مجازا ويندرج فيه التعدد الحكمى ما هو قلت هو الحاجة لكون ستين مسكينا مجازا عن ستين حاجة وهو أعم من كونها حاجات ستين أو حاجات واحد الا أن الظاهر انما هو عدد معدود ذوات المساكين مع عقلية المعدد مما يقصد لما فى تعميم الجميع من بركة الجماعة وشمول المنفعة واجتماع القلوب على المحبة والدعاء اه (قوله فكان فى اليوم الثانى) الذى يخط المصنف فكان يوم الثانى كمسكين آخر اه (قوله ككفارة اليمين والقتل) وكذا الوقع اليه عن كفارتين من جنس واحد عند محمد رحمه الله وقال فى المنظومة فى كتاب الايمان إطعام عشر واكل تمما * صاعا لمثنين يجوز عنهما (قوله وانما منع من الوطء قبله) لالذات المسيس بل الخ اه

(قوله بقاء الاصل مرادا وهو التأفيف بخلاف المستثنى به لان المنصوص عليه فيها الايتاء والاداء والكسوة وهى تقتضى التمليك قال رحمه الله (والشرط غدا آن أو عشا آن مشبعتان أو غداء وعشاء) لان المعتبر دفع حاجة اليوم وذلك بالغداء والعشاء عادة ويقوم قدرهما مقامهما فكان المعتبر أكلتان والسحور كالغداء ولو غدى ستين وعشى ستين غيرهم لم يجزه الا أن يعيد على أحد الستين منهم غداء أو عشاء ولابد من الادام فى خبز الشعير والذرة ليمكنه الاستيفاء الى الشبع بخلاف خبز البر فاذا شبعوا أجزأ قليلا أكلوا أو كثيرا لحصول المقصود ولو كان فيهم أطعمهم صبى فطيم لم يجزه لانه لا يستوفى كاملا وكذا لو كان بعضهم شبعان قبل الاكل قال رحمه الله (وان أعطى فقيرا شهرين صح) أى لو أطعم فقيرا واحدا ستين يوما أجزأه وقال الشافعى رحمه الله لا يجزيه لان التفريق على الستين واجب بالنص فلا يجوز ابطاله بالتعليل ولنا ان المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد بتجدد الايام فكان فى اليوم الثانى كمسكين آخر لتجدد سبب الاستحقاق قال رحمه الله (ولو فى يوم لا الاعن يومه) أى لو أعطى مسكينا واحدا كله فى يوم واحد لا يجزيه الا عن يومه ذلك وهذا فى الاعطاء بدفعة واحدة أو اباحة من غير خلاف لان الواجب عليه التفريق بالنص ولم يوجد كالحاج اذا رمى الجمرة بسبع حصيات بدفعة واحدة لا يجزيه الا عن واحدة وأما اذا ملكه بدفعات فقد قيل يجزيه لان التمليك أقيم مقام حقيقة الاطعام والحاجة بطريق التمليك ليس لها نهاية فكان المدفوع هالكا ولا معنى لاشتراط مضى زمان تتجدد فيه حاجة الاكل مع تحقق الحاجات ألا ترى أنه لو كسا رجلا عشرة أيام كل يوم ثوبا جاز ولا يشترط فيه مضى زمان تتجدد فيه الحاجة الى الكسوة وهذا لانه بعد ما أخذ صار كفقير آخر ولهذا جاز له أن يدفع اليه عن كفارة أخرى غير جنس الاولى ككفارة اليمين والقتل وجاز لغيره أن يدفع اليه بخلاف ما اذا ملكه بدفعة واحدة لان التفريق منصوص عليه فلا يجوز دونه وبخلاف الاباحة لانه لا يتدفع به الا الحاجة واحدة وهى حاجة الاكل فى يوم واحد وقيل لا يجزيه الا عن يومه ذلك وهو الصحيح ووجهه أن المعتبر ستة خلته وقد اندفعت حاجته فى ذلك اليوم فالصرف اليه بعد ذلك يكون اطعام الطاعم فلا يجوز كما لا يجوز دفعها الى الغنى بخلاف كفارة أخرى لان المستوفى كالمعدوم بالنسبة الى غيره او بخلاف الثوب لان تجدد الحاجة اليه يختلف باحوال الناس فلا يمكن تعليق الحكم بعينها لتعذر الوقوف عليها فأقيم مضى الزمان مقامها لانها به تتجدد وأدنى ذلك يوم لجنس الحاجة ومادونه ساعات لا يمكن ضبطها قال رحمه الله (ولا يستأنف بوطئها فى خلال الاطعام) لان النص فى الاطعام مطلق غيره قيد بما قبل المسيس فيجرى على اطلاقه ولا يجوز حمله على النص المقيد فى الاعتاق والصوم بالقياس ولا يخبر الواحد وهو قوله عليه الصلاة والسلام الذى وقع امر أنه قبل انتكفر استغفر الله تعالى ولا تعد حتى تكفر لان التقييد نسخ فلا يجوز بمثله وانما منع من الوطء قبله لجواز أن

(قوله في المتن ولو أطعم عن ظهارين الخ) قال في المبسوط ولو أطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من حنطة من ظهار ين عن امرأة واحدة أو امرأتين لم يجزه الا من أحدهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويجزيه في قول (١٣) محمد عنهما وكذلك الاختلاف فيما لو أطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من حنطة من إفطارين وبه صرح في شرح الطحاوي اه اتقاني (قوله لان في المؤدى وفاءبهما) أي بالكفارتين لان المقدار الواجب لكل مسكين نصف صاع من كل واحدة من الكفارتين والصاع يعدل ذلك (قوله والفقير مصرف لهما) أي المسكين لا يخرج باخذ أحد الحقين عن كونه مصرفا لاحتياجه مع ذلك ولهذا لو أعطاه نصف الصاع عن احدى الكفارتين ثم أعطى النصف الآخر اياه عن الكفارة الاخرى جاز بالاتفاق اه اتقاني (قوله ونقص عن المحل) أي لان محل الظهارين مائة وعشرون مسكينا اه (قوله والفقه فيه الخ) قال الاتقاني رحمه الله وعندي قول محمد أقوى لانا لا نسلم أن النية في الجنس الواحد لا تفيد لانه اذا اعتبرت نيته وقع المؤدى عن الكفارتين واذا لم تعتبر لم يقع اه (قوله أو كانتا جنسين) كالقتل والظهار فان نية التمييز فيه مفيدة (قوله بشرط التعيين عن أحدهما) هذا خلاف المختار قال الكمال في الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد الاولى أن ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين الاول جاز وكذا لو كان من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لاغير جاز اه

يقدر على التحرير أو الصيام فيقعان بعده والنهي لغيره لا يعدم المشروعية ولا يقتضي الفساد قال رحمه الله (ولو أطعم عن ظهارين ستين فقيرا كل فقير صاع صح عن واحد وعن افطار وظهار صح عنهما) وقال محمد صح في الظهارين أيضا عنهما لان في المؤدى وفاءبهما والفقير مصرف لهما فصار كما لو ملكه فدفعتين أو اختلف جنس الكفارة لهما أنه زاد في قدر الواجب ونقص عن المحل فلا يجوز الا بقدر المحل كما لو أعطى ثلاثين مسكينا عن ظهار واحد كل واحد منهم صاعا لان الواجب عليه في الواحدة اطعام ستين وفي كفارتين اطعام مائة وعشرين فقيرا فاذا نقص عنه لا يجوز والفقه فيه أن النية في الجنس الواحد لغو لانها شرعت تمييزا لاجناس المختلفة لاختلاف الاغراض فيها فلا يحتاج اليها في الجنس الواحد لعدم الفائدة والتصرف أذا لم يصادف محله بطل وفاذا لغت نية العدد بقيت نية مطلق الظهار والمؤدى يصلح كفارة واحدة لان النقدير بنصف الصاع لمنع النقصان فلا يمنع الزيادة فصار كما اذا نوى أصل الكفارة ولم يزد عليه بخلاف ما اذا فرق الدفع أو كانتا جنسين لما بينا قال رحمه الله (ولو حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما ومنها الصيام والاطعام) أي لو أعتق رقبتين عن كفارتي ظهار أو صام عنهما أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا الا ينوي احداهما بعينها جاز لان الجنس متحد فلا حاجة الى نية التعيين على ما مر قال رحمه الله (وان حرر عنهما رقبة أو صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا) أي لو أعتق رقبة واحدة عن ظهارين أو صام عنهما شهرين جاز وكان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء وان أعتق رقبة مؤمنة عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما وان كانت كافرة جاز عن الظهار استحسانا لان الكافرة لا تصلح لكفارة القتل فتعينت للظهار وقال زفر لا يجزيه عن واحد منهما في كفارتي ظهار أيضا وقال الشافعي رحمه الله له أن يجعل عن احداهما في النصفين لان الكفارات كلها عنده جنس واحد لاتحاد المقصود وهو الستر ولهذا حمل المطلق في احداهما على المقيد في الاخرى ولنا أنه أعتق عن كل واحدة منهما نصف العبد فلغا ولا قدرة له بعد ذلك أن يجعله عن احداهما لخروج الامر من يده والقياس ما قاله زفر رحمه الله وجه الاستحسان أن نية التعيين في الجنس المتحد لغو وفي المختلف مفيد على ما تقدم فاذا الغا بقي مطلق النية فله أن يعين أيهما شاء كما لو أطلقه في الابتداء ألا ترى أنه لو نوى قضاء يومين من رمضان يجزيه عن يوم واحد ولو نوى عن القضاء والنذر أو عن القضاء والكفارة لا يجزيه عن واحد منهما وما ذاك الا لاختلاف الجنس في الحكم باختلاف السبب والصلوات كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين أو العصرين من يومين لان وقت الظهر من يوم غير وقت الظهر من يوم آخر حقيقة وحكما أما حقيقة فظاهر وكذا حكما لان الخطاب لم يتعلق بوقت يجمعهما بل بدلوك الشمس والدلوك في يوم غير الدلوك في يوم آخر بخلاف صوم رمضان لانه معلق بشهود الشهر وهو واحد لانه عبارة عن ثلاثين يوما بليلتها فلا حاجل ذلك لا يحتاج فيه الى تعيين صوم يوم السبت مثلا أو يوم الاحد حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يشترط التعيين عن أحدهما ولو نوى ظهرا وعصرا أو نوى ظهرا وصلاة جنازة لم يكن شارعا في واحدة منهما للتنافي وعدم الرجحان ولو نوى ظهرا وتطوعا لم يكن شارعا أصلا عند محمد لانهما يتنافيان وعند أبي يوسف يقع عن الظهر لانه أقوى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ولو نوى صوم القضاء والنفل أو الزكاة والتطوع أو الحج المنذور والتطوع يكون تطوعا عند محمد لانهما بطلتا بالتعارض فبقي مطلق النية فصار فلغا وعند أبي يوسف يقع عن الاقوى ترجيحا له عند التعارض وهو الفرض أو الواجب ولو نوى حجة الاسلام والتطوع فهو حجة الاسلام اتفاقا فاما عند أبي يوسف فظاهر وأما عند محمد فلان الجهتين بطلتا بالتعارض فبقي مطلق النية وبه تتأدى حجة الاسلام والله أعلم

﴿باب اللعان﴾

اللعان هو مصدر لاعن سماعي لا قياسي والقياس الملاعنة وكثير من النحاة يجعلون الفعال والمفاعلة قياسين لفاعل اه فتح (قوله وهو في اللغة الطرد الخ) وفي الفقه هو اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالالفاظ المعروفة سمي بذلك لوجود اللعن في الخامسة تسمية للكل باسم الجزء ولم يسم باسم من الغضب وهو أيضا موجود فيها وهو أيضا في كلامها وذلك في كلامه وهو أسبق والسبق من أسباب الترجيح اه كمال (قوله وسبحة) قال في النهاية والسبحة من التسبيح كالسخرة من التسخير وانما خصت النافلة بالسبحة وان شاركتها الفريضة في معنى التسبيح لان التسبيحات في الفرائض قوافل فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها نافلة كالتسبيحات والاذكار في أنها غير واجبة اه وفي المصباح التسبيح التقديس والتنزيه يقال سبحت الله أي نزهته عما يقول الجاحدون ويكون بمعنى الذكر والصلاة يقال فلان يسبح الله أي يذكره بما هو أهله وهو يسبح أي يصلي السبحة فريضة كانت أو نافلة ويسبح على راحلته أي يصلي النافلة وسبحة الضحى ومنه قولهم لا أراه كان من المسبحين أي من المصلين اه (قوله وشرطه قيام الزوجية) قال الاتقاني وشرطه أن يكونا زوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في القذف وان يكون النكاح بينهما صحيحا سواء دخل بها أو لم يدخل كذا في شرح الطحاوي وانما اشترطت الزوجية لان الله تعالى خصه بالازواج حتى لو قذفها ثم طلقها ثلاثا أو بائنا فلا حد ولا لعان وكذا اذا كان النكاح فاسدا لا يجب اللعان لانه ليس بزوج مطلقا واشترطت الحرية لان الرق مناف للشهادة واللعان شهادة مؤكدة باليمين والحرية من جانبها من شرائط احصان القذف واشترط الاسلام (١٤) لان الاسلام من شرائط الاحصان حتى لا يجب الحد على قاذف الكافرة

وهو في اللغة الطرد والابعاد وسمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وهو من تسمية الكل باسم البعض كالتشهد والصلاة تسمى ركوعا وسجودا وسبحة لوجود ذلك كله فيها وشرطه قيام الزوجية وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطء بعد التلاعن وأهله من هو أهل لاداء الشهادة على ما يجيء مفصلا قال رحمه الله (هي شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها) وقال الشافعي رحمه الله هي أيمان مؤكدات بلفظ الشهادة لقوله تعالى فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله فقوله تعالى بالله محكم في اليمين والشهادة تحتمل اليمين فحملنا المحتمل على المحكم لا سيما اذا تعذر حمله على الحقيقة لان الشهادة لنفسه غير مقبولة بخلاف اليمين وتكرر يدل على أنه يمين أيضا لانها شرعت مكررة كما في القسامة دون أداء الشهادة ولنا قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم استثنى أنفسهم عن الشهداء فثبت أنهم شهداء لان المستثنى يكون من جنس المستثنى منه ثم نص على شهادتهم فقال فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله فنص على الشهادة واليمين فقلنا الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين ولان الحاجة ههنا الى ايجاب الحكم من الطرفين والذي يصلح للايجاب هو الشهادة الا أنها أكدت باليمين لانه يشهد لنفسه والتأكيد لا يخرجه من أن يكون شهادة وقوله الشهادة لنفسه غير مقبولة قلنا انما لا تقبل في موضع التهمة وأما اذا انتفت التهمة فمقبولة قال الله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو فهذا من أصدق الشهادات لانتفاء التهمة والتهمة فيما نحن فيه منتفية باليمين وما قاله الشافعي لا يستقيم لانه يلزم من جعل الشهادة في الآية على اليمين أن يحلف عن غيره فيكون التقدير ولم يكن لهم حالفون الا أنفسهم وأن يكون

فكذا لا يجب اللعان أما اذا كان الزوج كافرا والمرأة مسلمة بان أسلمت المرأة فقذفها بالزنا قبل عرض الاسلام عليه لا يجب اللعان لانه لا شهادة للكافر على المسلمة واشترط العقل والبلوغ لان لا صحة للقذف بدونهما واشترط نفي الحد في القذف لان المحدود لا شهادة له بالنص اه (قوله وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد) قال الاتقاني قذف الرجل زوجته قذفا صحيحا ونعني بالصحيح ما يوجب الحد في حق الاجانب بان كان عاقلا بالغا والمرأة عاقلة بالغة لان القذف من الصغير موجبا والمجنون ليس بموجب للحد لعدم العقل ولان قذف المجنونة والصغيرة بالزنا كذب لانه لا يتصور الزنا منهما فلا يكون قذفا صحيحا اه (قوله وأهله من هو أهل لاداء الشهادة الخ) فلا يجري الاعن بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير المحدودين في قذف لقوله تعالى فشهادة أحدهم اه ع (قوله هي شهادات) التأنيث باعتبار الملاعنة أو بالنظر الى قوله شهادات اه عيني (قوله قائمة مقام حد القذف في حقه) ولهذا يشترط كونهما من يحد قاذفها ولا لتقبل شهادته بعد اللعان أبدا اه ع (قوله ومقام حد الزنا في حقها) ولهذا لو قذفها مرارا يكفي لعان واحد كالحد اه ع (قوله وقال الشافعي هي أيمان مؤكدات الخ) فيشترط أهلية اليمين عنده فيجري بين المسلم وامرأته الكافرة وامرأته الكافرة وبين العبد وامرأته وبه قال مالك وأحمد اه عيني (قوله والشهادة تحتمل اليمين) ألا ترى أنه لو قال أشهد بنوى اليمين كان يمينا اه فتح (قوله لانها شرعت مكررة كما في القسامة) ولان الشهادة محلها الاثبات واليمين للنفي فلا يتصور تعليق حقيقتهما بامر واحد فوجب العمل بحقيقة أحدهما ومجازا لآخر فليكن المجاز لفظ الشهادة لما قلنا من الموجبين المذكورين وهذا التقرير في حل مذهبه يوجب أن يقال أيمان مؤكدة بايمان لا أيمان مؤكدة بالشهادة اه كمال وقوله لانها شرعت مكررة الخ يعني لم يعهد شرعا تكرر الشهادة اه (قوله فثبت أنهم شهداء) أي لان الاستثناء من النفي اثبات اه

موجبا للحكم على غيره بيمينه وفساده لا يخفى على أحد لان أحدا لا يحلف عن غيره ولا يوجب الحكم بيمينه على غيره وتكرارها لقيامها مقام الشهود وهم أربعة في الزنا فكذا ما قام مقامهم تقرن الشرع الركن في جانبه باللعن لو كان كاذبا وبالغضب في جانبها لو كان صادقا لان الصادق أحدهما والقاضي لا يعلم ذلك فكان اللعن في جانبه قائما مقام حد القذف وفي جانبها صار الغضب قائما مقام حد الزنا لان الاستشهاد بالله تعالى كاذبا مهلك كالحد فقام مقامه ولهذا لو قذفها مرارا يكفي لعان واحد كالحد بخلاف ما إذا قذف جماعة من نسائه بكلمة واحدة أو كلمات حيث يلاعن على كل واحدة منهن على حدة بخلاف الحد والفرق أن المقصود يحصل بحد واحد وهو دفع العار عن المقذوفين ولا يحصل في اللعان لانه يتعذر الجمع في كلمات اللعان وقد يكون صادقا في البعض دون البعض فلا بد من اللعان مع كل واحدة ليحصل المقصود به وهو التفريق وثمرة الخلاف بيننا وبين الشافعي تظهر في هذا أعني في تكرير اللعان وفي اشتراط أهلية الشهادة فعندنا يشترط وعنده يشترط أهلية اليمين وهو أن يكون ممن يملك الطلاق وهذا القول يؤدي الى أن اللعان لا يقوم مقام حد القذف لانه يؤدي الى أن الاحصان ليس بشرط في المقذوف بل يشترط فيه أهلية اليمين لاغير واللعان لم يشرع الا قائما مقام الحد فكان باطلا قال رحمه الله (ولو قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها أو نفى نسب الولد وطالبته عوجب القذف وجب اللعان) قيد القذف بالزنا لانه لو قذفها بغيره لا يجب اللعان لانه قائم مقام الحد فلا يجب الا ما يجب به الحد وكان الموجب الاصلي الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم الآية ولما روى عن ابن مسعود أنه قال كنا جلوسا في المسجد ليلة الجمعة اذ دخل أنصاري فقال يا رسول الله أرأيتم الرجل يجد مع زوجته رجلا فان قتل قتلتموه وان تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظ ثم قال اللهم افتح فنزلت آية اللعان وقال عليه الصلاة والسلام لهلال حين قذف امرأته ائت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك والا فحد في ظهرك فقالت الصحابة رضي الله عنهم الآن يحد هلال بن أمية فتبطل شهادته في المسلمين فثبت بهذا أن موجبه كان الحد ثم انتسخ في حق الزوجات باللعان واستقر عليه وعند الشافعي موجبه الحد ولكن يتمكن من اسقاطه باللعان وقوله وصلحا شاهدين أي الزوجان لان الركن فيه الشهادة فلا بد من الشرط أن يكون أهلا للاداء وقال في الغاية ويطل هذا بلعان الاعمى فانه ليس من أهل الاداء وهذا غلط لان الاعمى من أهل الشهادة الا أن شهادته لا تقبل لانه لا يتيقن المشهود له والمشهود عليه ولهذا ينعقد النكاح بحضوره ذكره في شرح الطحاوي وشرح الجامع الصغير القاضيخان وتشترط صلاحيتهما للشهادة على المسلم حتى لا يجري اللعان بين الكافرين ولا بين كافر ومسلم وان عج شاهدا على مثله على ما يأتي بيانه من قريب وقوله والمرأة ممن يحد قاذفها لان اللعان قائم مقام حد القذف في حقه فلا بد من احصانها وذكر في النهاية فائدة تخصيص المرأة بكونها ممن يحد قاذفها وان كان هذا أيضا في حق الرجل كذلك حتى لو كان ممن لا يحد قاذفه وهي محصنة لا يجري اللعان بينهما الا أنها اذا كان منها لا يجب شئ وان كان منه يجب عليه الاصل وهو حد القذف فلا يخلو عن موجب ما اذا كان منه إما الاصل أو الخلف فكان فائدة تخصيص المرأة عدم وجوب شئ ما وهذا الذي ذكرنا خط أفاحش لان من شرط اللعان أن يكونا من أهل الشهادة لانه شهادة عندنا على ما تقدم وكونه ممن لا يحد قاذفه لا يخل بهذا الشرط لان من لا يحد قاذفه وهو الزاني أهل للشهادة لتواتر زناه فسق منه والفاسق أهل لها ولهذا يجري اللعان بين فاسقين وانما يشترط ذلك في حقها لتثبت عنتها لان حد القذف لا يجب الا اذا كان المقذوف عفيفا عن فعل الزنا فكذا اللعان لانه قائم مقامه وهذا الان من شرط اللعان أن تطالب المرأة بموجب القذف وهو الحد واذا لم تكن عفيفة ليس لها أن تطالب به لفوات شرطه فلا يتصور اللعان ولم يوجد في حقه هذا المعنى فلا يمنع معنى يمتنع وقوله أو نفى نسب الولد وقال القدوري أو نفى نسب ولدها وهو المراد بالاول وفي الغاية أو نفى نسب ولدها المولود على فراشه وهذا التقييد لا يفيد لانه لو نفى نسب ولدها من

(قوله وقال في الغاية يبطل هذا الخ) مدعي صاحب الغاية أنه ليس من أهل أداء الشهادة ومدعي الشارح أنه من أهل الشهادة فلم يتواردا على محل واحد والانسب أن يقال لان الاعمى من أهل أداء الشهادة ولهذا لو قضى القاضي بشهادته جاز كما نص عليه في الكفاية وغيرها اه وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة أن الاعمى لا يلاعن اه فتح

(قوله وانما يشترط ذلك) أي كونها ممن يحد قاذفها اه من خط الشارح

غيره عن أبيه المعروف بكون قذفا لها أيضا كما لو نفاه عنه أجنبي فيكون موجبه اللعان لما تلونا ولا يعتبر احتمال كونه من غيره شبهة كما لو نفاه أجنبي لان الاصل في النسب الصحيح والنكاح الفاسد ملحق به فنفيه عن الفراش الصحيح يكون قذفا حتى يظهر الملحق به وفي المحيط اذا نفى الولد بان قال ليس بابني ولم يقذفها بالزنا لا لعان بينهما لان النفي ليس بقذف اه بالزنا بقينا لجواز أن يكون الولد من غيره بوطء عن شبهة لا عن زنا بأن زوجت نفسها من غيره وفي النهاية جعل هذا قول الشافعي ثم قال وأجمعوا أنه لو قال لاجنبية ليس هذا الذي ولدتيه من زوجك لا يصير قاذفا فما لم يقل إنه من الزنا وا لقياس ما قالوه الا أنا تركناه للضرورة في اللعان لان الزوج قد يعلم أن الولد ليس منه اما لانه لم يقربها أو عزل عنها عزلا بينا ولا يدري من أين هو وهذه الضرورة منعدمة في حق غيره وهذا يخالف ما ذكره هنا وما ذكره في الهداية وغيره في هذا الموضع وفي كتاب الحدود فانه قال ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك فانه يحد ولم يشترط أن يصرح بالزنا مع نفي الولد حتى يكون قذفا فكيف يصح ما قاله ومن أين هذا الاجماع وكيف يصح قول صاحب المحيط إن اللعان لا يجب بنفي الولد وهو مخالف لعامة الكتب وقوله وطالبته بموجب القذف يعني الحد لانه حقها فلا بد من طلبها اكسا رحقوقها الا أن يكون القذف بنفي الولد فان له أن يطلب لاحتياجه الى نفي نسب من ليس منه قال رحمه الله (فان أبى حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد) لانه امتنع عن ايفاء حق مستحق عليه لقوله تعالى فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أى فالواجب شهادة أحدهم أو نقول انه خبر أريد به الامر وهو أقوى وجوه الامر أو لان المصدر المنون بالفاء في موضع الجزاء يراد به الامر كقوله تعالى فتحرير رقبة أو لانه بدل عن الحد فيجب كوجوبه فاذا كان واجبا يحبس عليه حتى يأتي به أو يكذب نفسه فيرتفع سبب اللعان وهو التكاذب قال رحمه الله (فان لاعن وجب عليها اللعان) لما بينا في حق الزوج الا أنه يبدأ بالزوج لانه المدعي فيطلب منه الحجة أولا قال رحمه الله (فان أبت حبست حتى تلاعن أو تصدقه) لانه حق مستحق عليها وهي تقدر على ايفائه فتحبس حتى توفي أو تصدقه فيرتفع السبب وفي بعض نسخ مختصر القدوري أو تصدق فتحد وهو غلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق أربع مرات لان التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درئه فيدفع به اللعان ولا يجب به الحد ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما لان النسب انما ينقطع حكما للعان فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان في ابطاله وقال الشافعي اذا امتنع الزوج من اللعان يحد لانه وجب عليه الحد بالقذف لقوله تعالى فاجلدوهم الآية تمكن من دفعه باللعان تخفيفا عليه فاذا لم يدفع يحد وكذا المرأة اذا أبت تحد حد الزنا لان الزوج أوجب عليها الحد بلعانه ولكن تمكن من دفعه باللعان لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أي يدفع عنها الحد شهادتها قلنا قذف الرجل امرأته لا يوجب الحد عند اجتماع شرائط اللعان وما تلا منسوخ في حق الزوجين بآية اللعان ولو كان موجبا لساقط بشهادته أو يمينه لان الحقوق لا تسقط به وكذا لا يجب على المرأة الحد بشهادته أو يمينه فكيف يجب بقول الواحد الحد الذي لا يجب الا بشهادة أربعة عدول يشهدون أنهم رأوه يزني بها كالميل في المكحلة وهذا ينقيه الكتاب والسنة واجماع الامة والمراد بالعذاب فيما تلا والله أعلم الحبس أو يحمل فلا يدل على ما قال والعجب من الشافعي أنه لا يقبل شهادة الزوج عليها بالزنا مع ثلاثة عدول ثم يوجب الحد عليها بقوله وحده وان كان عبدا أو فاسقا أو كافرا وأعجب منه أنه يعين عنده وهو لا يصلح لايجاب المال ولا لاسقاطه بعد الوجوب فأسقطت المرأة به الحد هنا عن نفسها وكذا الزوج أسقط به الحد عن نفسه وأوجب الرجم الذي هو أغلظ الحدود به على المرأة وتوجب لشهادة في حقه وهذا تناقض ظاهر فان قال انما وجب عليها الحد بامتناعها عن اللعان لانه تكول قلنا النكول عنده لا يوجب المال مع أنه يثبت مع الشبهة فكيف يوجب الرجم الذي هو أغلظ الحدود وأصعبها نبأ وأكثرها شروطا قال رحمه الله (فان لم يصلح شاهدا حد) يعني اذا كانت هي من أهل اللعان بان كانت صالحة للشهادة عليه وهو لا يصلح بان كان كافرا أو

لدفع العار عنها فيشترط طلبها اه قوله والعجب من الشافعي الخ) قال الكمال رحمه الله وفي كافي الحاكم اذا شهد الزوج وثلاثة نفر على المرأة بالزنا جازت شهادتهم فتحد هي وان كان الزوج قذف وجاء بثلاثة نفر شهدوا حد الثلاثة ولا عن الزوج اه (قوله وجعله شهادة في حقه) أي في حق ايجاب الحد عليها اه ﴿ فروع ﴾ قذفها ثم لفقها بأن اسقط اللعان ويجب الحد ولو تزوجها بعد ذلك لان السقوط لا يعود وهو قول الائمة الاربعة ولو قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بأن لاعن وجب الحد بالاول واللعان بالثاني ويحد للاول لسقوط اللعان ولو طلبت اللعان أولا يلاعن ثم يحد بخلاف حدود القذف اذا اجتمعت فانه يكفي حد واحد لاتحاد الجنس ولو قال قذفتك قبل أن أتزوجك أو زنيت قبل أن أتزوجك فهو قذف في الحال فيلاعن وقال مالك والشافعي يحد وما في خزانة الاكمل من أنه يلاعن في قوله زنيت قبل أن أتزوجك ويحد في قوله قذفتك قبل أن أتزوجك أوجه ولو قذفها ثم زنت أو وطئت بشبهة فلا حد ولا لعان ويسقط اللعان بردتها ولو أسلمت بعده لا يعود ولو قذفها ثم أبانها يسقط اللعان ولو كذب نفسه بعد ذلك لا يحد بخلاف ما لو كذب نفسه بعد اللعان اه فتح

(قوله صفة اللعان الخ) ظاهر في تعينه كذلك حتى لو أخطأ القاضي فبدأ بها قبله لا يفيد لعانها فيعيده بعده وبه قال الشافعي وأحمد وأشهب من المالكية وفي البدائع أنه يعيد اللعان عليها لان اللعان شهادة والمرأة بشهادتها تقدح في شهادة الزوج فلا يصح الا بعد وجود شهادتها ولهذا يبدأ بشهادة المدعي في باب الدعوى ثم بشهادة المدعى عليه بطريق الدفع له كذا هذا فان لم تعده حتى فرق بينهما نفذت الفرقة لان تفريقه صادف محل الاجتهاد لانه يزعم أن اللعان يمين لا شهادة ويجوز تقديم احدى اليمينين على الاخرى كتحالف المتبايعين فانه لا يلزم مراعاة الترتيب ومقتضاه لزوم الاعادة تقول الشافعي لكن في الغاية لو بدأ بلعانها (١٧) فقد أخطأ السنة ولا تجب اعادته وبه قال مالك وهو الوجه لان النص أعقب الرمي بشهادة أحدهم وبشهادتها للدارئة للحد عنها بقوله ويدرأ عنها العذاب ولان الفاء دخلت على شهادته على وزان ما قلنا في سقوط الترتيب في الوضوء ومن أنه أعقب جملة الافعال للقيام الى الصلاة وان كان دخول الفاء على غسل الوجه فانظره ثمة اه فتح (قوله يشير اليها في كل مرة) أي يشير الى المرأة في قوله رميته اه (قوله لانه يقطع الاحتمال) أي احتمال أن يضمر مرجعا للضمير الغائب هو غيرها بخلاف الخطاب قاله الكمال رحمه الله (قوله انقطع الاحتمال) يعني انقطع احتمال ضمير الغائب لا أن المراد أن انقطاع الاحتمال مشروط باجتماعهما لان الاشارة بانفرادها الا احتمال معها اه فتح (قوله في المتن فان التعنا بانت بتفريق الحاكم) قال الكمال رحمه الله وقال أبو يوسف اذا افترق المتلاعنان فلا يجتمعان أبدا فيثبت بينهما حرمة

عبدا أو محدودا في قذف يجب عليه الحد لان اللعان تعذر بمعنى من جهته فيصار الى الموجب الاصلي وهو الثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية ولا يتصور أن يكون الزوج كافرا وهي مسلمة الا اذا كانا كافرين فاسلمت ثم قذفها قيل عرض الاسلام عليه قال رحمه الله (وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان) يعني اذا كان الزوج صالحا للشهادة وهي زانية لانه صادق في القذف فلا يوجب قذفها الحد كما اذا قذفها أجنبي ولا يوجب اللعان أيضا لانه خلف عنه وكذا اذا كانت مجنونة أو صغيرة لان قذفها لا يوجب الحد وكذا اذا كانت محدودة في قذف لانها ليست من أهل الشهادة فكان الامتناع لمعنى فيها فلا يوجب الحد ولو كانا محدودين في قذف حد لان امتناع اللعان لمعنى من جهته اذ هو ليس من أهله وكذا اذا كان هو عبدا وهي محدودة في قذف بحد لما ذكرنا بخلاف ما اذا كانا كافرين أو مملوكين حيث لا يجب عليه الحد وان امتنع من جهته لان قذف الامة أو الكافرة لا يوجب الحد وقذف المحدودة يوجب الحد اذا كانت عفيفة عن فعل الزنا حتى لو قذفها أجنبي يحد فكذا الزوج ولو قذف الامة أو الكافرة لا يحد فكذا الزوج فصار كما لو كانا صغيرين أو مجنونين وقال الشافعي رحمه الله يلاعن في الكل الا اذا كان أحدهما صغيرا أو مجنونا أو كلاهما لان اللعان أيمان عنده وكل من كان أهلا لليمين يكون أهلا له والحجة عليه ما تلونا وما بيناه من المعنى وقوله عليه الصلاة والسلام أربع من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن لعان اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر رواه أبو بكر الرازي والدارقطني وفيه ليس بين المملوكين والكافرين لعان ذكره أبو عمر بن عبد البر وضعفه ورواه الدارقطني من طرق ثلاث وضعفه واضعيف اذا روى من طرق يحتج به لما عرف في موضعه ثم الاحصان يعتبر عند القذف حتى لو قذفها وهي أمة أو كافرة ثم أسلمت أو عتقت لا يجب الحد ولا اللعان قال رحمه الله (وصفته ما نطق به النص) أي صفة اللعان ما ذكر في كتاب الله تعالى وهو أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات بقول في كل مرة أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في كل مرة ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا لما تلونا وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله انه يأتي بلفظ المواجهة فيقول فيما رميتك به من الزنا وتقول فيما ذكر انك لمن الكاذبين فيما رميتني به من الزنا لانه يقطع الاحتمال ووجه الظاهر ان لفظ الغيبة اذا انضمت اليه الاشارة انقطع الاحتمال وانما خصت المرأة بالغضب لان النساء يستعملن اللعن كثيرا فلا تقع المبالاة به وتخاف من الغضب قال رحمه الله (فان التعنا بانت بتفريق الحاكم) ولا تبين قبله حتى لو مات أحدهما قبل التفريق ورثه الآخر ولو زالت أهلية اللعان في هذه الحالة بأن أكذب نفسه أو قذف أحدهما انسانا حد للقذف أو وطئت هي وطأ حراما أو خرس أحدهما لم يفرق بينهما بخلاف ما اذا حن قبل التفريق حيث يفرق بينهما وان زال الاحصان لانه يرجى عوده فيعود الاحصان ولو ظاهر منها في هذه الحالة أو طلقها أو آلى منها صح لبقاء النكاح وقال زفر تقع الفرقة بلعانهما لقوله عليه الصلاة

(٣ — زيلعي ثالث)

مؤبدة كحرمة الرضاع وبه قالت الائمة الثلاثة واذا كانت حرمة مؤبدة لا تكون طلاقا قابل فسخا ويلزم على قول أبي يوسف أن لا يتوقف على تفريق القاضي لان الحرمة ثابتة قبله اتفاقا وكذا الخلاف في كون الزوجية قائمة معها كما تكون بالظهار وأزالت فاذا فرض أن هذه الحرمة من حين ثبتت مؤبدة لم يتصور توقفها على تفريق القاضي اه (قوله ولو زالت أهلية اللعان في هذه الحالة) أي بما لا يرجى زواله اه فتح (قوله ولو ظاهر منها في هذه الحالة أو طلقها الخ) غير أن وطأها محرم عليه لما سيعلم ولو فرق القاضي بينهما بعد التعانهما ثلاثا خطأ فقد تقرر فيه عندنا وعند زفر وبقية الائمة لا ينفذ اه فتح

(قوله وقال الشافعي تقع الفرقة بلعان الزوج) أي قبل لعان المرأة لان الفرقة بيد الزوج فيكون لعانه هو المعتبر في الفرقة واما لعان المرأة فلدرء الحد عنها اه اتقاني (قوله الثابت باللعان تحريم مؤبد) وهو قول زفر والحسن كذا في شرح الاقطع وقول الشافعي مثل قول أبي يوسف اه اتقاني (قوله فلو نفى نسبه الخ) قال في شرح الطحاوي ثم ولد الملاعنة بعد ما قطع نسبه فجميع أحكام نسبه باق من الاب سوى الميراث حتى لو شهادة الاب له لا تقبل وشهادته لابنه لا تقبل ودفع الزكاة اليه لا يجوز ولو كان أنثى فتزوجه أبوه أو تزوج بنته منه لا يجوز وغير ذلك من أحكام النسب اه اتقاني وقال الكمال

والسلام المتلاعنان لا يجتمعان أبدا وقال الشافعي تقع الفرقة بلعان الزوج ويتعلق بلعانه عنده أربعة أشياء قطع النسب وسقوط الحد عنه ووجوب الحد عليها وثبوت الفرقة بينهما له في الفرقة أن الزوج لما شهد عليها بالزنا أربع مرات وأكذ ذلك باللعان فالظاهر أنهما لا يأتلفان فلم يكن في بقاء النكاح فائدة فينفسخ كما ينفسخ بالارتداد ولنا حديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لاعن بين رجل وامرأته ففرق بينهما وألحق الولد بأمه رواه مسلم والبخاري رضي الله عنهما وحديث عويمر بن الحرث العجلاني أنه لاعن امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من لعانهما قال كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلاقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين رواه البخاري ومسلم وغيرهما ولو كانت الفرقة تقع بلعانهما أو بلعانه لا نكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب أحاديث كثيرة صحاح كلها تثبت التفريق منه عليه الصلاة والسلام ولانه لما ثبت حرمة الاستمتاع بينهما لما رواه وزفرات الاسماك بالمعروف وبمثله لا تقع الفرقة بل يجب عليه أن يسرح فان فعل والا ناب القاضي منابه كما في الايلاء والجب والعنة ولهذا قال عمر رضي الله عنه المتلاعنان يفرق بينهما وقال أبو بكر الرازي قول الشافعي خارج ليس له فيه سلف وقال الطحاوي قول الشافعي خلاف القرآن والحديث وينبغي على قوله أن لا تلاعن المرأة أصلا لانها ليست زوجة له عنده لانها ولان الملعان تحالف عنده فوجب أن لا يتفسخ النكاح الا بالقضاء كما في التحالف في البيع وزعت الشافعية أن التفريق المذكور في الحديث اعلامهما بوقوع الفرقة بينهما وهو غلط وتحريف محض لان التفريق ايقاع الفرقة ولو كان كما قالوا لقال أعلمهما بوقوع الفرقة ورده ما رواه أبو داود فطلقها ثلاث تطليقات فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن العجب أنهم تعلقوا بحديث العجلاني المتقدم لاباحة ارسال الثلاث جملة حيث لم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينكرون وقوع الطلاق عليهم اهنا ويلزمهم أيضا أنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليه قوله كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها ولو أن النكاح قائم لانكر عليه ولا يقال انما أنكر عليه بقوله اذهب فلا سبيل لك عليها لان ذلك يتصرف الى طلب المهر لانه روى أنه عليه الصلاة والسلام قال له حين طلب رد المهر ان كنت صادقا فهو لها بما استحللت من فرجها وان كنت كاذبا فبعد اذهب فلا سبيل لك عليها أو يكون معناه لا سبيل لك على امساكها ثم قال بعض مشايخنا الاستقيم هذا القول على قول أبي يوسف لانه يقول الثابت باللعان تحريم مؤبد كحرمة الرضاع والمصاهرة وهي لا تتوقف على القضاء وعلى قولهما يستقيم لان الفرقة باللعان عندهما تطليقة بائنة لانها لدفع الظلم عنها فانتسب فعل القاضي اليه فكان طلاقا كالفرقة بسبب الجب أو العنة ونحوه قال شيخ الاسلام وهو مستقيم على قول أبي يوسف أيضا لان المذهب عندنا عندنا أن النكاح لا يرتفع بحرمة الرضاع والمصاهرة بل يفسد حتى لو وطئها قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه الامر أو لم يشتبه نص عليه محمد في نكاح الاصل قال رحمه الله (وان قذف ولد نفى نسبه وألحقه بأمه) وشرطه أن يكون العلوق في حال يجري بينهما اللعان حتى لو علقت وهي أمة أو كافرة ثم أعتقت أو أسلمت لا ينفي ولا يلاعن لان نسبه كان ثابتا على وجه لا

يتفي الولد في المجبوب والخصي ولان لا يولد له لانه لا يلحق به الولد وفيه نظر لان المجبوب ينزل بالمعنى ويثبت نسب ولده على ما هو المختار ولا لعان في القذف لنفي الولد في نكاح فاسد وعند الشافعي وأحمد يجب اللعان به وكذا في نفيه من وطء شبهة وعند أبي يوسف فيهما الحد واللعان لانه يلحقهما بالنكاح الصحيح وفي الذخيرة قذفها بنفي ولد هافلم يلتعنا حتى قذفها أجنبي به فحد الاجنبي ثبت نسب الولد من الزوج ولا ينتفي بعد ذلك لانه لما حد قاذفها حكم بكذبه اه فتح (قوله ثم أعتقت أو أسلمت) أي فنفى ولدها اه (قوله لا ينتفي ولا يلاعن) لان انتفاءه انما يثبت شرعا حكما للعان ولا لعان بينهما اه فتح

(قوله فيوقف عليه مقصوده) يعني أن غرض الزوج من لعانه بسبب نفي الولد هو نفي الولد فيكمل عليه غرضه من نفي الولد فلا جرم يتفي القاضي نسب ولده منه لكن يتضمنه القضاء بالتفريق أي يحصل نفي الولد في ضمن القضاء بالتفريق يعني اذا قال فرقت بينهما كفى اه انقاني (قوله لان كل واحد منهما) أي من القضاء بالتفريق باللعان ونفي الولد اه (قوله ينفك عن الآخر) أي فلا بد من ذكره اه هداية حتى لو لم يقله لا ينتفي النسب عنه قال شمس الائمة هذا صحيح ولو مات الولد عن مال فادعى الملاعن لا يثبت (١٩) نسبه ويحد فلو كان قد ترك ولدا يثبت نسبه من الاب وذريته الاب لاحتياج الحي الى النسب اه (قوله وقال أبو يوسف ليس له ذلك) قال في التهذيب وعند أبي يوسف وزفر رحمهما الله لا يجوز وهذه فرقة مؤبدة (قوله لعدم الاشتغال به) أي لان ذلك لا يكون الا حال تشاغلهما باللعان ولا يبقى التشاغل اه انقاني رحمه الله (قوله لانه انما سمي متلاعنا لبقاء اللعان بينهما حكما ولم يبق) أي لانه اذا أكذب نفسه يقام عليه الحد لاقراره على نفسه بالتزام الحد ومن ضرورة اقامة الحد عليه بطلان اللعان والاصار جمعا بين الاصل والخلف (قوله في المتن أو زنت فحدت) قال الكمال قيل لا يستقيم لانها اذا حدت كان حدها الرجم فلا يتصور حلها للزوج بل بمجرد أن ترنى تخرج عن الاهلية ولذا أطلقنا فيما قدمناه ومنهم من ضبطه بتشديد النون بمعنى نسبت غيرها للزنا وهو معنى القذف فيستقيم حينئذ توقف حلها للاول على حد ها لانه حد القذف ويوجه تخفيفها بان يكون القذف واللعان

لا يمكن قطعه فلا يتغير بعده وصورة هذا اللعان أن يأمر الحاكم الرجل فيقول أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من نفي الولد وكذا في جانبها فتقول أشهد بالله لانه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي الولد ولو قذفها بالزنا ونفى الولد ذكر في اللعان الاخرس فيقول أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ونفي ولدها وتقول المرأة أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفي الولد ثم ينفي القاضي نسبه ويلحقه بأمه لان المقصود بهذا اللعان نفي الولد فيوقف عليه مقصوده ويثبت نفي الولد عنا للقضاء بالتفريق وعن أبي يوسف أنه يقول قد فرقت بينكما وقطعت نسب هذا الولد عنه وألزمته أمه لان كل واحد منهما ينفك عن الآخر أ لا ترى أن الولد اذا مات قبل اللعان بعد القذف باللعن أو قذف فهما بالزنا فقط لا ينتفي نسبه باللعان ولو نفى نسب ولد أم الولد انتفى بقوله من غير لعان وقال ابراهيم يلاعن بينهما ولا ينفي الولد لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر وقال بعض الناس بنفس اللعان ينقطع عن الاب ويلتحق بالام ولنا ما روينا من حديث ابن عمر رواه الجماعة وفيه ففرق بينهما وألحق الولد بأمه فيكون حجة على الفريقين قال رحمه الله (فان أكذب نفسه حد) لاقراره بوجوب الحد عليه هذا اذا أكذب نفسه بعد اللعان وان أكذب قبله ينتظر فان لم يطلقها قبل الاكذاب فكذلك لما ذكرنا وان أبانها ثم أكذب نفسه فلا حد عليه ولا لعان لان المقصود من اللعان التفريق به بينهما فلا يأتي به بعد البينونة ولا يجب عليه الحد لان قذفه كان موجبا للعان فلا ينقلب موجبا للحد لان القذف الواحد لا يوجب حدين بخلاف ما اذا أكذب نفسه بعد اللعان لان وجوب اللعان تم بالقذف الاول والحد بكلمات اللعان لانه نسبها فيه الى الزنا واللعان شهادة والشهود اذا رجعوا يجب الحد عليهم لانهم نسبوه الى الزنا بشهادتهم فكذا هذا وعلى هذا لو قال لها أنت طالق ثلاثا بالزنا لم يجب عليه الحد ولا اللعان لانه قذفها وهي زوجة ثم أبانها ولو قال لها أنت طالق ثلاثا بالزنا لم يجب عليه الحد لانه قذفها بعد ما بانت وصارت أجنبية فيحد قال رحمه الله (وله أن ينكحها) أي له أن يتزوج بها بعد ما أكذب نفسه وحد وهذا عندهما وقال أبو يوسف ليس له ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام الملتعنان لا يجتمعان أبدا رواه أبو داود بمعناه ومثله عن علي وابن مسعود وابن عباس رواه الدارقطني ولهما أن الاكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها في حق الراجع فيرتفع اللعان ولهذا يحد ويثبت نسب الولد منه ولا يجتمع الحد واللعان فلزم من اقامة الحد انتفاء اللعان وكذا لا ينتفي اللعان مع ثبوت النسب ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام المتلاعنان لا يجتمعان أبدا أي ما داما متلاعنين كقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا أي ما دام منافقا بقال المصلي لا يتكلم أي ما دام مصليا فلم يبق متلاعنا لا حقيقة لعدم الاشتغال به ولا مجازا لانه انما سمي متلاعنا لبقاء اللعان بينهما حكما ولم يبق قال رحمه الله (وكذا ان قذف غيرها فحد أو زنت فحدت) يعني حلت له لانه بعد حد القذف لم يبق أهلا للعان وكذا هي لو قذفت انسانا فحدت لانها لم تبق أهلا له بعده والمنع لاجل الاهلية حتى لا يقذفها مرة أخرى فيلتعنان فاذا بطلت الاهلية أمن من ذلك فيجتمعان وهذا لان اللعان لم يشرع في العمر بين الزوجين الا مرة فلو أبيح له التزوج بها والاهلية باقية لادى الى وقوعه مرارا واذا بطلت لم يؤد لجواز وكذا زناها يسقط احصانها فيبطل به أهليتها وقوله فحدت وقع اتفاقا لان زناها من غير حد يسقط

قبل الدخول بها ثم زنت فحدت فان حد ها حينئذ الجلد لا الرجم لانها ليست بمحصنة واستشكل بان زوال أهلية الشاهد بطرو الفسق مثلا لا يوجب بطلان ما حكم به القاضي عنها في حال قيام العدالة فلا يجب بطلان ذلك اللعان السابق الواقع في حال الاهلية لسبطل أثره من الحرمة (قوله والمنع) أي من التزوج بها بعد اللعان اه (قوله فيبطل به أهليتها) قلت وبالله التوفيق والحاصل أن الزوج لا يحل له أن يتزوج باللاعنة بعد التفريق الا اذا لم يبق أهلا للعان بان أكذب نفسه فحد أو قذف غيرها فحد لانه بعد حد القذف لم يبق أهلا للعان أو هي لم تبق أهلا للعان بان زنت مثلا قال في التهذيب ثم بعد اللعان لا تقع الفرقة حتى يفرق القاضي بينهما ثم لا يجوز النكاح بينهما الا ان أكذب

به احصانها فلا حاجة الى ذكره بخلاف القذف فانه لا يسقط به الاحصان حتى يحد فلا بد من وجود الحد فيه ولا يشترط أن يتزوجها أيضا بعد ما زنت وحدت لان حد الرجم لكونه لمحصنة لان اللعان لا يجرى الا بين محصنين اذ الذا لاعنها قبل الدخول بها أو كانت كافرة أو أمة أو صغيرة أو مجنونة فزال ذلك وصارت محصنة ولم يقذفها بعد ما صارت محصنة حتى قذفها فانه يلاعن بينهما ولا ترجم اذ لزنت لعدم شرطه وهو الدخول عليها وهو معلى صفة الاحصان وكان الفقيه المكى رحمه الله يقول أو زنت بتشديد النون أى نسبت غيرها الى الزنا وهو القذف فعلى هذا يكون ذكر الحد فيه شرطا على ما بينا فزال الاشكال قال رحمه الله (ولا لعان بقذف الاخرس) وقال الشافعى يجب اللعان به لان اشارته كالصريح ولنا أنه قائم مقام حد القذف فى حقه وقذفه لا يعرى عن شبهة والحدود تدرأ بها ولانه لا بد من أن يأتى بلفظ الشهادة فى اللعان حتى لو قال أحلف مكان أشهد لا يجوز واشارته لا تكون شهادة وكذلك اذا كانت هى خرساء لان قذفها لا يوجب الحد لاحتمال أنها تصدقه أو لتعذر الاتيان بلفظ الشهادة قال رحمه الله (ولا ينتفى الحمل) لانه لا يتيقن بقيامه عند القذف لاحتمال انه انتفاخ وهذا عند أبى حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد يلاعن بينهما وقت الوضع اذا وضعته لاقل من ستة أشهر لانا تيقنا بقيام الحمل عند القذف فيتحقق القذف وصار كنفيه بعد الولادة وكونه حملا لا ينافيه كالا يناف ثبوت حقه من عتق ونسب ووصية وارث وقال الشافعى يلاعن بينهما فى الحمل قبل أن تضع لحديث هلال بن أمية أنه عليه الصلاة والسلام لاعن بينه وبين امرأته وكان قد قذفها وهو حامل بدليل قوله عليه الصلاة والسلام أبصروها فان جاءت به أصيهب أريصح أثيبج حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به أورق جعدا جمالياً كأن عينيه أعين حدليء الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء ولان الاحكام تتعلق بشرعا على ما ذكرناه وبعرف وجوده بالظهور ولهذا ترد المبيعة بعيب الحبل قلنا لا يتيقن بوجود الحمل فلا يكون قذفا فيتيقن فصار كالمعلق بالشرط فكأنه قال ان كان بك حبل فهو من الزنا فلا يكون به قاذفا كما لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فأنت زانية وهذا لأنه ان لم تكن زانية قبل الشرط لا تكون زانية به ولا يقال انه ليس بمتعلق بل هو موقوف حتى اذا ولدت تبين أنه كان قذفا من ذلك الوقت لما عرف أن التعليق بالشئ الممكن تعليق بالشرط لا نقول كل موقوف فيه شبهة التعليق اذا لا يعرف حكمه لا بعد افاقته وهو كالشرط فى حقنا وشبهة التعليق كحقيقته فى الحدود ولعان هلال كان بقذفها بالزنا لا بنفى الحمل لانه شهد عليها بالزنا عنده عليه الصلاة والسلام هكذا ذكره أحمد بن حنبل رحمه الله فلا يلزم حجة بحقه أنه لو كان ينفى الحمل لنفاه عليه الصلاة والسلام عن أبيه أشبه أم لم يشبه كما لو تلاعنا بنفيه بعد الولادة فانه ينفى كيفما كان ولا ينظر الى الشبه والجواب عن الاحكام يأتى من قريب ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (ولا عبرة بنفيت وهذا الحمل منه) أى بقوله نفيت وهذا الحمل من الزنا لوجود القذف منه صريحا قال رحمه الله (ولم ينف الحمل) أى لا ينفى القاضى الحمل وقال الشافعى رحمه الله ينفيه لانه عليه الصلاة والسلام نفى ولد هلال عنه وقد قذفها حاملا ولان الاحكام تتعلق بسببها ليسهل ما ذكرنا من الاحكام قلنا الاحكام لا تترتب على الحمل للاحتمال والارث والوصية يتوقفان على الولادة فيثبتان للمولد لا للحمل وكذا العتق لانه يقبل التعليق بالشرط وانما كان له الرد بالعيب لان الحمل ظاهر واحتمال الريح شبهة والرد بالعيب لا يمنع بالشبهة بل يثبت معها وكذا النسب يثبت مع الشبهة بخلاف اللعان لانه من الحدود فلا يثبت معها قال رحمه الله (ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولا عن فيهما) أى لو نفى ولدا مر أنه فى الحالة التى تقبل التهنئة فيها وتباع آلة الولادة صح وبعدها لا يصح ويلاعن فيهما أى فيما اذا صح نفيه وفيما اذا لم يصح لوجود القذف فيهما وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يصح نفيه فى مدة النفاس لانه اذا طالت المدة لا يصح نفيه واذا قصرت يصح لان وجود قبول التهنئة منه ودلالته تمنع صحة النفى احتياطا واذا لم يوجد يصح نفيه اتفاقا فاطول المدة دليل القبول اتفاقا

قطع النسب حكم عليه ولا تترتب الاحكام على الحمل ولا له قبل الانفصال ولهذا لا يحكم له باستحقاق الوصية والميراث فجعلنا

قبل الولادة اه اتقانى (قوله وبعده لا) أى بعد وجود هذه الاشياء اه عينى (قوله ودلالته تمنع) أى سكوته عن نفيه اه

(قوله وله أن قبوله التهنئة) وهو كما يدل على القبول مثل أحسن الله بارك الله جزاك الله رزقك الله مثله أو على دعاء المهنئ اه فتح (قوله تغتبر المدة التي ذكرنا على الاصلين) أي بعد قدومه عندهما قدر مدة النفاس وعنده قدر مدة قبول التهنئة اه فتح (قوله فأشبه ما لو عن بنيهما لانه قاذف الخ) ولا يحد لانه لم يوجد إلا كذاب لنفسه اه اتقاني (قوله والاقرار بالعقة سابق على القذف) هذا جواب سؤال مقدر صرح بهما في شرح الاقطع فقال فان قيل فقد أكذب نفسه بالاعتراف الاول فصار كما لو أكذب نفسه بالاعتراف الثاني قبل له التكذيب قبل القذف لا يتعلق به الحد ألا ترى أنه لو قال متى قذفت هذا مرأة فانا كاذب في قذفها ثم قذفها أنه يلاعن ولا يحد كذلك هذا أو نقول كأنه أقر بعفتها وقال هي عفيفة عن الزنا ثم قذفها بالزنا فلا يكون ذلك إكذاب النفس فكذا هذا اه (٢١) اتقاني رحمه الله (قوله ولو نفاهما ثم مات أحدهما) أي أو قتل اه فتح (قوله لان القاطع لم يوجد في حق الثاني الخ) ولا يجوز نفيه الآن لانها غير منكوحة اه فتح

﴿باب العنين وغيره﴾

وهو الخصي والمجبوب اه قال الاتقاني لما كان للعنين نسبة بالنكاح والفرقة جميعا ذكر أحكام العنين وما شابهه من المجبوب ونحوه بعد الفراغ عن أحكام النكاح والطلاق جميعا لكن أخره عن أبواب الطلاق لكون العنة ونحوها من العوارض اه وقال الكمال رحمه الله لما ذكر أحكام الاصحاء المتعلقة بالنكاح والطلاق أعقبها بذكر أحكام تتعلق بهما ممن به مرض له نسبة إلى النكاح والعنين من لا يقدر على اتيان النساء مع قيام الآلة تمنعه عن اذا حبس في العنة وهي حظيرة الابل أو من عن اذا عرض لانه يعرض يمينا وشمالا ولا يقصد لاسترخائه

وجمع العنين عنن ويقال عنين بين العنة ولا يقال بين العنة ولو كان يصل إلى الثيب دون البكر لضعف آلته أو إلى بعض النساء دون بعض أو لسحر أو كبر فهو عنين بالنسبة إلى من لا يصل إليها لفوات المقصود في حقها وما عن الهندواني يؤتى بطست فيه ماء ورد فيجلس قدمها العنين فان نقص ذكره وانزوى علم أنه لا عنة به والا علم أنه عنين وا عتبر علم فلا بد من أجل سنة لان التأخير ليس الا ليعرف أنه عنين على ما قالوا إذ لا فائدة فيه ان أجل مع ذلك لكن التأجيل لا بد منه لانه حكمه وفي المحيط آلته قصيرة لا يمكن ادخالها داخل الفرج لا حق لها في المطالبة بالتفريق ولو كان صغيرا جدا كالزر فحكمه كالمجبوب اه (١) (قوله والعنين من لا يقدر على الجماع) بكرا كانت المرأة أو ثيبا اه

(١) قول المحشي قوله والعنين من لا يقدر الخ نبهه نسخة وقعت له من نسخ الشارح اه مصححه

(قوله في المتن وحدت زوجها مجبوبا) وهو مقطوع الذكر والخصيتين اه ع (قوله اذا طلبت المرأة ذلك لانه حقها) أي الفوات منفعة الوطء اه كافي (قوله فلا يدمن طلبها) كسائر حقوق العباد اه كافي (قوله ولا فرق في هذا) أي في التفريق في الحال بسبب الجب اه (قوله ويفرق بينهما بخصومة الولي الخ) قال الكمال رحمه الله ولو وجدت زوجها المجنون عنينا يخاصم عنه وليه ويؤجل سنة لان الجنون لا يعدم الشهوة بخلاف مالو وجدت مجبوبا وطلبت الفرقة فانه لا فائدة في انتظار بلوغه فيجعل وليه خصما والانصب القاضي عنه ويفرق للحال ولو جاء الولي في المسئلتين بينة على رضاها بعنته وجبه أو بلي علمها بحاله عند العقد لزم النكاح ولا يفرق بينهما ولو طلب يمينها على ذلك تحالف فان نكلت

لم يفرق والا فرق اه (قوله بخلاف العنين حيث يبطل تفريقه لانه لما ثبت الخ)

قال العلامة المحقق كمال الدين في شرحه للهداية لكن وجه التفرقة بعد هذا البحث وهو أن التفريق بناء على ثبوت العنة والجب وثبوت النسب من المجبوب وهو مجبوب بخلاف ثبوته من العنين فان ثبوت النسب منه يثبت أنه ليس بعنين فيظهر بطلان معنى الفرقة بخلاف اقرارها بعد المدة بالوطء لاحتمال الكذب بل هي به متناقضة فلا يبطل القضاء بالفرقة اه قال الشيخ قاسم رحمه الله فيما ذكر من الغاية نظر لان التفريق لا يبطل بمجرد ثبوت النسب وانما يبطل بابطال القاضي اذا قال الزوج كنت وصلت اليها وما استظهر به شارح الكنز فيه نظر أيضا لانه لا يوازن شهادة ثبوت النسب على الدخول كما لا يخفى وانما يوازنه ما قال في البدائع فان فرق بالعنة فأقام الزوج البينة على اقرارها قبل الفرقة أنه قد وصل اليها بطلت الفرقة لان الشهادة على اقرارها بمنزلة اقرارها عند القاضي ولو كانت أقرت قبل التفريق لم يثبت حكم الفرقة فكذا اذا شهد على اقرارها بخلاف ما لو شهد على اقرارها بأنها أقرت بعد الفرقة انه كان وصل اليها قبل الفرقة لم تبطل الفرقة لان اقرارها يتضمن ابطال قضاء القاضي فلا يصدق على القاضي في ابطال قضائه فلا يقبل اه كلام الشيخ قاسم رحمه الله (قوله في المتن وأجل سنة) أي من وقت الخصومة ولا يعتبر تأجيل غير الحاكم كما لو تأجل من كان ولي عزل بعد ما أجله يعني المتوفى على التأجيل الاول اه فتح (قوله والاباءت بالتفريق ان طلبت) قال في الهداية ولا بد من طلبها لان الكل هذا اذا كانت حرة غير رتقاء فلا حق لها في التفرقة وان كانت أمة فالطلب عند أبي يوسف لها وعند أبي حنيفة لسيدها وهو فرع مسئلة الاذن في العزل وقيل محمد مع أبي يوسف اه

ولا يقصد وعن الرجل عن امرأته اذا حكم الحاكم عليه بذلك أو منع من النساء بسحر واحرأة عنينة لا تشتهي الرجال وهو فعيل بمعنى مفعول قال رحمه الله (وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال) يعني اذا طلبت المرأة ذلك لانه حقها فلا بد من طلبها ولا فائدة في التأجيل بخلاف العنين على ما يجيء من قريب (وقوله وجدت زوجها مجبوبا اشارة أنه لو جب بعد ما وصل اليها الاخبار لها كما اذا صار عنينا بعد ما عرف في موضعه ولا فرق في هذا بين أن يكون الزوج مريضا أو صغيرا لما ذكرنا بخلاف العنين حيث ينتظر بلوغه أو برؤه لاحتمال الزوال كما اذا كانت المرأة صغيرة وهو مجبوب أو عنين حيث ينتظر بلوغه لاحتمال أن تردي به بخلاف ما اذا ثبت له حق الشفعة أو القصاص أو ورث ما لا واطلع الولي على عيب فيه حيث يثبت له في الصغر هذه الحقوق والفرق أن التفريق هنا لفوات حقها في قضاء الشهوة وذلك يتعزل منه في الصغر بخلاف الفصول الاخر فان الحق فيها ثابت في الحال ويتضرر الصغير بتأخير حقه ولو كان هو أو هي مجنونا لا يؤخر في الجب والعنة لعدم الفائدة ويفرق بينهما بخصومة الولي ان كان له ولي والا نصب القاضي من يخاصم عنه ويؤهل للطلاق هنا كما يؤهل له في الايلاء بعد التعرض على أبويه وكما في اللعان ان جن قبل التفريق ولو جاءت امرأة المجبوب بولد بعد التفريق الى سنتين يثبت نسبه ولا يبطل تفريق القاضي بخلاف العنين حيث يبطل تفريقه لانه لما ثبت نسبه لم يبق عنينا ذكره في الغاية وفيه نظر لانه وقع الطلاق بتفريقه وهو بائن فكيف يبطل ألا ترى أنها لو أقرت بعد التفريق أنه كان قد وصل اليها لا يبطل التفريق قال رحمه الله (وأجل سنة لو عنينا أو خصيا فان وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبت) وقال أهل الظاهر لا يؤجل ولا يفرق لحديث امرأة عبد الرحمن فانه عليه الصلاة والسلام لم يؤجله حين شكت اليه عدم تحولك آلته ولنا اجماع الصحابة على تأجيله ولان الواجب عليه الامساك بالمعروف وذلك يحسن المواقعة والمعاشرة ولا يتحقق ذلك بغير قضاء الشهوة فيكون امساكها بعد ذلك ظلما فيجب التسريح بالاحسان دفعا للظلم عنها لكن ظلمها لا يتحقق في الحال لان حقها في الوطء مرة في الجملة لا في كل زمان وعجزه في الحال لا يدل على عجزه في المآل لانه قد يكون لمرض به وهو لا يوجب الخيار وقد يكون خلقة وهو يوجب الخيار وانما تبين ذلك بالتأجيل سنة لان المرض غالبا يزول فيها لانه قد يكون لغلبة البرودة أو الحرارة أو اليبوسة أو الرطوبة وفصول السنة مشتملة عليها فالربيع حار رطب والصيف حار يابس والخريف بارد يابس طبيع الموت وهو أردأ الفصول والشتاء بارد رطب فان كان مرضه من برد فتصل الحر يقابله وان كان من حر فصل البرد يقابله وان كان من يبوسة فالرطوبة تقابله وان كان من رطوبة فاليبوسة تقابله وان كان من كل نوعين فيقابله ما يخالفه من النوعين الآخرين فهو كالمداواة له والعلاج له

(قوله فاذا مضت السنة ولم يزل الخ) قال في الهداية فاذا مضت السنة ولم يصل اليها عرف أن ذلك آفة أصلية قال الكمال وفيه نظر فان ظاهره أن موجب التفريق كونه من علة أصلية والسنة ضربت لتعريفه وهو ممنوع اذ لا يلزم من عدم الوصول اليها سنة كون ذلك آفة أصلية في الخلقة اذ المرض يمتد السنة وأيضا مما له حكم العنين المسحور ومقتضى السحر ما قد يمتد السنين وبمضي السنة يفرق بينهما اذا طلبت مع العلم بعدم الآفة الاصلية بفرض الكلام بانه يصل الى غيرها مس النساء والحق أن التفريق منوط إما بغلبة ظن عدم زوال ما نعته أو الاصلية ومضي السنة مع عدم الوصول موجب لذلك وهو عدم إيفاء حقها فقط بأي طريق كان والسنة جعلت غاية في الصبر وابلاء العذر شرعا حتى لو غلب على الظن بعد انقضائها تمام قرب زواله وقال بعد السنة أجلي يوما لا يجيبه (٢٣) الى ذلك لا برضاها فلو رضيت ثم رجعت

فيوافق طبعه فيزول ما به من المرض باعتدال الطبع فاذا مضت السنة ولم يزل فالظاهر أنه خلقة وأن حقها قد فات به فيفرق بطلبها ولا حجة لهم في حديث امرأة عبد الرحمن بن الزبير لان الاجل انما يضرب اذا اعترف الزوج بأنه لم يصل اليها وقد أخبره والنبي صلى الله عليه وسلم أنه ينتضها نقض الاديم أو يعركها عرك الاديم ولانه قال ابن عبد البر قد صح أنه كان ذلك بعد طلاقها فلا يكون حجة لان كلا منافي الزوجة ولو كانت أمة فالخيار الى المولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال زفر لها الخياران الخيار انما ثبت لفوات حقها في اقتضاء الشهوة وذلك حقها على الخلوص ولهما أن المقصود من الوطء في الاصل حصول الولد لا اقتضاء الشهوة وما ركب فيها من الشهوة حامل لها على تحصيل الولد والولد حق المولى ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله الاذن في العزل الى المولى ثم إن هذا الخيار لا يجب على الفور حتى لو وجد عندنا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها وكذلك لو رفعت الامر الى القاضي وأجله سنة ومضت السنة ولم تخاصم زمانا لانها لا تقدر على المخاصمة في كل وقت ولان ذلك قد يكون للتجربة والامتحان لا للرضا به ولو وصل اليها مرة ثم عجز لا خيار لها لان حقها في وطأ واحدة لحصول المقصود بها من تأكد المهر والاحصان وما زاد عليها لا يجب عليه حكما ويجب عليه ديانة والفرقة به تطليقة بائنة وقال الشافعي هو فسخ لانه فرقة من جهتها ولنا أن هذه الفرقة من جهته لان الواجب عليه الامساك بالمعروف فاذا فات وجب التسريح بالاحسان فان فعل والا ناب القاضي منابه فكان الفعل منسوبا اليه فكان طلاقا بائنا لتحقق دفع الظلم عنها والنكاح الصحيح النافذ اللازم لا يحتمل الفسخ ولهذا لا ينفسخ بالهلاك قبل التسليم لان الملك الثابت به ضروري فلا يظهر في غير الاستيفاء والفسخ بغيره فلا يظهر في حقه والفسخ بعدم الكفاءة وخيار العتق والبلوغ فسخ قبل التمام فكان في معنى الامتناع من الاتمام بخلاف ما نحن فيه لانه فرقة بعد التمام فكان رفعا ولها كمال المهر وعليها العدة لوجود الخلوة الصحيحة وقد بناه من قبل هذا اذا أقر الزوج أنه لم يصل اليها وأما اذا أنكر فسنذكره من قريب ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (فلو قال وطئت وأنكرت وقال بكرا خيرت وان كانت ثيبا صدق بحلفه) يعني اذا تمت المدة وقال وطئتها وأنكرت هي نظر اليها النساء فان قلن انها بكر خيرت وان قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه سواء كانت الثيابة أصلية أو طارئة في المدة ثم المصنف رحمه الله لم يذكر كيفية ثبوت العنة في الابتداء لمؤجل وذكره في الانتهاء ليفرق ولابد من ذكره فيهما وتمام تفريعاته فنقول اذا ادعت المرأة أنه لم يصل اليها فان صدقها مؤجل سنة مطلقا سواء كانت بكرا أو ثيبا وان أنكر فان كانت بكرا نظر اليها النساء فان قلن انها بكر يؤجل سنة ثم ان تمت السنة فان ادعت عدم الوصول فان صدقها خيرت لثبوت حقها للتصادق وان أنكر نظر اليها النساء فان قلن انها بكر خيرت وان قلن انها ثيب فالقول قوله مع يمينه لان الثيابة تثبت بقولهن وليس من ضرورة ثبوت الثيابة

كان لها ذلك ويبطل الاجل لان السنة عند الناس غاية في ابلاء العذر اه ﴿فرع﴾ قال شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي والخنثى اذا كان يميل من مبال الرجال فهو رجل يجوز له أن يتزوج امرأة فان لم يصل اليها أجل كما يؤجل العنين لان رجاء الوصول يتحقق وان كان يميل من مبال النساء فهي امرأة فاذا تزوجت رجلا لم يعلم بحالها ثم علم بعد ذلك فلا خيار للزوج لان الطلاق في يده وهو نظير الرتقاء وقال شمس الائمة الحلبي في الشامل زوج خنثى من خنثى وهما مشكلان على ان أحدهما رجل والآخر امرأة وجب الوقف في النكاح حتى يتبين فان ماتا قبل التبين لم نتوارثا وفيه أيضا مات وأقام رجل بينة أنه كانت امرأته وكانت تميل من مبال النساء وامرأة أنه كان زوجها وكان يميل من مبال الرجال لم يقض

لاحدهما الا بان ذكرت احدى البينتين وقتا أقدم فيقضى له اه اتقاني (قوله والفرقة به تطليقة بائنة) وهو قول مالك والثوري وغيرهما اه فتح (قوله والنكاح الصحيح النافذ اللازم لا يحتمل الفسخ الخ) النكاح المطلق يخرج الفاسد والموقوف والفسخ بعدم الكفاءة وخيار العتق والبلوغ فسخ قبل التمام اه (قوله لان الملك الثابت به ضروري فلا يظهر) أي في حق النقل الى غير ولا في حق الانتقال الى الورثة اه (قوله وعليها العدة لوجود الخلوة الصحيحة) أي لان خلوة العنين صحيحة اذ لا وقوف على حقيقة العنة لجواز أن يمتنع من الوطء اختيارا فتمتد ويدور الحكم على سلامة الآلة اه فتح (قوله هذا اذا أقر الزوج أنه لم يصل اليها) أي في هذا النكاح وان تصادقا أنه وصل اليها في نكاح قبله ثم طلقها الآن اذا وطئها في نكاح ثم أبانها ثم تزوجها ولم يصل اليها لها المطالبة بالفرقة اه كمال رحمه الله

(قوله فان كانت بكرا نظر اليها النساء) وتجزئ الواحدة العدلة والثنتان والثلاث أفضل اه اتقاني

(قوله لانه ينكر استحقاق الفرقة عليه) أي وان كان مدعيا للدخول صورة اه اتقاني (قوله أو أقامها أعوان القاضي قبل أن تختار شيأ) أي أو قام القاضي قبل أن تختار شيأ بطل خيارها اه اتقاني (قوله ولا يحتاج الى القضاء كخيار العتق) قال صاحب المختلف فان اختارت نفسها بانت منه في ظاهر الرواية ثم قال روى الحسن عن أبي حنيفة أنها اذا اختارت نفسها فرق القاضي بينهما ولا تقع الفرقة من غير تفريق كما في المدركة كذا ذكر الامام الاسبيجابي أيضا في شرح الطحاوي وقال محمد في الاصل بعد تأجيل السنة فان قال هي بكر لم يصدق الزوج وخير السلطان المرأة إن شاءت أقامت معه وان شاءت اختارت فرقته فان فارقته كانت تطليقة بائنة وكذا قال الحاكم أيضا وقد مر ذلك وهذا يدل على أنها إن اختارت الفرقة وقع الطلاق وان لم يفرق الحاكم وقال الطحاوي في مختصره وان اختارت فراقه فرق بينهما وهذا يدل على شرط تفريق الحاكم وكذلك عامة أصحابنا ذكروا في كتبهم كمبسوط شمس الائمة السرخسي ومبسوط صدر الاسلام البزدوي والشامل وشرح الجامع الصغير للامام فخر الاسلام البزدوي والصدر الشهيد والامام العتابي والتحفة وغيرها وشرطوا تفريق الحاكم وقال شمس الائمة السرخسي وعن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول أنها

الوصول اليها الاحتمال ثبوتها بشيء آخر فيحلف بخلاف البكارة لان ثبوتها بتهى الوصول اليها ضرورة فتخير بقولها ثم ان حلف فهي امرأته وان نكل خيرت لان دعواها تأيدت بالنكول وان كانت ثيبا في الاصل فالقول قولها مع يمينه لانه ينكر استحقاق الفرقة عليه والاصل هو السلامة في الجملة ثم ان حلف فلا حق لها وان نكل يؤجل سنة فاذا تمت السنة فان ادعت عدم الوصول اليها فان صدقها خيرت لثبوت حقها بالتصادق وان أنكر فالقول قوله مع يمينه لما ذكرنا ثم ان حلف فهي امرأته وان نكل خيرت لما ذكرنا فحاصل أنها ان كانت ثيبا فالقول قوله ابتداء وانتهاء مع يمينه فان نكل في الابتداء يؤجل سنة وان نكل في الانتهاء تخير وان كانت بكرا ثبتت العنة فيهما بقولها فيؤجل أو يفرق قال رحمه الله (وان اختارته لبطل حقها) لان الخيرين شيئين لا يكون له الا أحدهما وكذا اذا قامت من مجلسها أو أقامها أعوان القاضي قبل أن تختار شيأ لان هذا عزلة تخيير الزوج فلا يتوقف على ما وراء المجلس بل يبطل بالقيام ثم ان اختارت الفرقة أمر القاضي الزوج أن يطلقها طاقة بائنة فان أبى فرق بينهما هكذا ذكره محمد في الاصل وقيل تقع الفرقة باختيارها نفسها ولا يحتاج الى القضاء كخيار العتق ولو فرق بينهما ثم تزوجها ثانيا لم يكن لها خيار الرضا بحاله وان تزوج امرأة أخرى وهي عالمة بحالها ذكر في الاصل أنها لا تخير لها العلمها بالعيب وذكر الخصاف ان لها الخيار لان العجز عن وطء امرأة لا يدل على العجز عن وطء غيرها والفتوى على الاول وفي التأجيل تعتبر السنة القمرية في ظاهر الرواية واختاره صاحب الهداية وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن السنة الشمسية هي المعتبرة احتياطا لاحتمال أن طبعه يوافق الزيادة التي فيها وهو اختيار السرخسي والسنة القمرية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه والشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الا جزأ من ثلثمائة جزء من يوم وفضل ما بينهما عشرة أيام وثلث وربع عشر يوم بالتقريب كذا في المغرب وذكر الحلواني أن القمرية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما والشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزأ من اليوم وفي المحيط يزيد الشمسية أن تعتبر بالايام لا بالاهلة فتزيد على القمرية أحد عشر يوما لان حساب العجم بالايام

كما اختارت نفسها وقعت الفرقة بينهما اعتبارا بالخيرة بتخيير الزوج أو بتخيير الزوج كلمعتقة وقال الخصاف في أدب القاضي وان كان القاضي لما خيرها وهي بكر اختارت الفرقة فانها لا تكون فرقة حتى يفرق القاضي بينهما الى هنا لفظه اه اتقاني (قوله وفي التأجيل تعتبر السنة القمرية في ظاهر الرواية) قال الزولجي في فتاواه العتبي يؤجل سنة قمرية لا شمسية هو الصحيح لان المنطوق هو السنة والسنة تنصرف الى القمرية مطلقا اه اتقاني قال الكمال رحمه الله وجهه أن الثابت عن الصحابة كعمر رضي الله عنه ومن ذكرنا معه اسم السنة قولا وأهل الشرع انما يتعارفون الاشهر والسنين بالاهلة فاذا أطلقوا السنة انصرف الى ذلك ما لم يصرحوا بخلافه ثم زيادة الشمسية لا قيل أحد عشر يوما وعن الحلواني الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وجزء من مائة وعشرين جزأ من اليوم والقمرية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما كذا رأيت في نسخة ورأيت في أخرى فيه في الشمسية زيادة ربع يوم مع ما ذكرنا وقيل القمرية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه والشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الا جزأ من ثلثمائة جزء من يوم وفضل ما بينهما عشرة أيام وثلث وربع عشر بالتقريب والذي يظهر أن هذا كله محدث وعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين كتب الى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم رفع اليه وكذا قول الراوي عن عمر في المرأة التي أتت اليه فأجلها حولا من غير تقييد في السنة والحول لما ترى بالاهلة هذا الذي يعرفه العرب وأهل الشرع على أن الحول لم يعرف يعرف آخر بل اسم السنة هو الذي تواردت عليه العرفان والله سبحانه أعلم اه (قوله لاحتمال أن طبعه يوافق الزيادة) قال الاتقاني وذهب شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي الى رواية الحسن أخذا بالاحتياط وكذا صاحب التحفة لانه ربما يكون موافقة العلاج في الايام التي يقع التفاوت فيها بين الشمسية والقمرية وهذا هو المختار عندي اه (قوله وهو اختيار السرخسي) أي وقاضيخان وظهير الدين اه فتح

(قوله ويحتسب بأيام الحيض وشهر رمضان) يعني لا يعوض عن أيام الحيض (٢٥) وشهر رمضان الواقعة في مدة التأجيل أيام أخر بل

لا بالاهلة ويحتسب بأيام الحيض وشهر رمضان لان السنة لا تخلو عنها ولا يحتسب عرضه ومرض الان السنة قد تخلو عنه وعن أبي يوسف أنه ان كان أقل من نصف شهر احتسب عليه وان كان أكثر لا يحتسب عليه وعوض قدره لان شهر رمضان محسوب عليه وهو قادر بالليل دون النهار وهو قدر نصفه فكذا النصف من كل شهر فان جب أو غاب هو احتسب عليه لان العجز جاء بفعله ويمكنه أن يخرجها معه أو يؤخر الحج والغيبة فلا يكون عذرا بخلاف ما اذا حجت هي أو غابت حيث لا يحتسب عليه من المدة لان العجز جاء من قبلها فكان عذرا فان حبس الزوج وامتنعت من المجيء الى السجن لم يحتسب عليه وان لم تمتنع وكان له موضع خلوة احتسب عليه وان لم يكن له موضع خلوة لم يحتسب عليه وعلى هذا التفصيل اذا حبس على مهرها ولو ظاهر منها ثم خاصمته فان كان يقدر على العتق أجله سنة وان لم يقدر أجله سنة وشهرين وان ظاهر منها بعد التأجيل لم يلتفت اليه لانه كان متمكنا من غشيانها والامتناع بفعله فلا يعذر قال رحمه الله (ولم يخير أحدهما بعيب) أي لم يخير واحد من الزوجين بعيب في الآخر وقال الشافعي ترد بالعيوب الخمسة الجذام والبرص والجنون والرتق والقرن لانها تمنع الاستيفاء حسا أو طبعا والطبع مؤيد بالشرع قال عليه الصلاة والسلام فر من المجذوم فرارك من الاسد وردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبرص وقال الحق بأهلك حين وجد بكشحها وضحا أو بياضا ولان النكاح يشبه البيع لانه عقد مبادلة والبيع يرد بالعيب فكذا النكاح وقال محمد رحمه الله ترد المرأة اذا كان بالرجل عيب فاحش بحيث لا تطيق المقام معه لانها تعذر عليها الوصول الى حقها المعنى فيه فكان كالجب والعنة بخلاف ما اذا كان بها عيب لان الزوج قادر على دفع الضرر عن نفسه بالطلاق ويمكنه أن يستمتع بغيرها ولنا أن المستحق بالعقد هو الوطء وهذه العيوب لا تفوته بل توجب فيه خللا فوقه بالهلال قبل التسليم لا يوجب الفسخ فاختلاله أولى أن لا يوجب وهذا لان هذه العيوب تأثيرها في تفويت تمام الرضا ولزوم النكاح لا يعتمده ألا ترى أنه يجوز مع الهزل ولهذا لو تزوج امرأة بشرط انها بكر شابة جميلة فوجدها ثيبا عجوزا شوهاء بها شق مائل ولعاب سائل وهي عما مقطوعة اليدين والرجلين أو شلاء لا يثبت له الخيار وان فقد رضاه والقياس على البيع لا يستقيم لان تمام الرضا شرط في البيع دون النكاح ولو كان مثله لرد بجميع العيوب كالبيع ولا فائدة لتخصيص البعض وفي الجب والعنة اجماع الصحابة رضي الله عنهم ولا يمكن القياس عليهما لانهما يعدمان المقصود من النكاح وهو قضاء الشهوة والتوالد والتناسل وغيرهما من العيوب لا يعدمه بل يخل به ألا ترى أن القرناء والرتقاء يمكن الوصول اليهما بالفتق والشق وما رواه الشافعي لم يصح لانه من رواية جميل بن زيد وهو متروك عن زيد بن كعب بن عجرة وهو مجهول لا يعلم لكعب ولد اسمه زيد ولا حجة له في قوله عليه الصلاة والسلام فر من المجذوم فرارك من الاسد لانه يوجب الفرار لا الخيار وظاهره ليس بمراد اجماعا لانه يجوز أن يدنو منه ويثاب على خدمته وتمريضه وعلى القيام بمصالحه والمجذوم هو الذي به الجذام وهو داء يشق الجلد ويقطع اللحم وينتاقط منه والفعل جذم على ما لم يسم فاعله بمعنى أصابه الجذام وهو مجذوم ولا يقال أجذم والبرص داء وهو بياض وقد برص الرجل فهو أبرص وأبرصه الله وجن الرجل على ما لم يسم فاعله فهو مجنون وأجنه الله تعالى فهو مجنون ولا يقال مجن ولا جنه الله تعالى وجاء ثلاثة من أفعل على مفعول على غير قياس دون مفعل هذا والثاني أحزنه الله تعالى فهو محزون والثالث أحبه الله تعالى فهو محبوب وجاء محب على الاصل في شعر عنترة

ولقد نزلت فلا تظني غيره * مني بمنزلة المحب المكرم

والقرن في الفرج ما يمنع سلوك الذكر فيه وهو إما غدة غليظة أو لحمة مرتفعة أو عظم وامرأة قرناء اذا كان ذلك بها وهو العفلة بفتح العين المهملة والفاء وذكر بعضهم أن القرن عظم ناتئ محدد الرأس كقرن الغزالة يمنع الجماع والرتق التلاحم والله سبحانه وتعالى أعلم

هي محسوبة من مدة التأجيل وذلك لان الصحابة رضي الله عنهم قدروا مدة التأجيل بسنة ولم يستثنوا منها أيام الحيض وشهر رمضان مع علمهم أن السنة لا تخلو عنها اه اتقاني (قوله لان السنة قد تخلو عنه) يعني لا يكون ذلك المرض محسوبا من مدة التأجيل فلسلا كان المرض أو كثيرا بل يعوض لذلك من أيام أخراه اتقاني وكتب على قوله عنه ما نصه أي عن المرض اه (قوله بخلاف ما اذا حجت هي أو غابت الخ) قال الاتقاني وان أحرمت بحجة الاسلام لم يحتسب على الزوج مدة الخروج لانه لا يقدر على أن يحللها بخلاف ما اذا أحرم الزوج حيث يحتسب عليه لان العجز جاء من قبله (قوله ولو كانت محبوسة في حق وكان يمكنه الخلوة معها تحتسب عليه تلك الايام والافلا) (قوله في المتن ولم يخير أحدهما بعيب) اعلم أن أصحابنا اتفقوا على أن النكاح لا يفسخ بعيب ما في المرأة اه اتقاني (قوله والرتق) اعر أقر رتقاء اذا لم يمكن لها خرق الا بالمبال اه مغرب (قوله والقرن) مثل فلس العفلة وهو لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر

(٤ — زيلعي ثالث)

كالغدة الغليظة وقد يكون عظما اه مصباح (قوله لانها تمنع الاستيفاء حسا) أي في الرتق والقرن اه (قوله أو طبعا) أي في البرص والجذام والجنون (قوله برص الرجل) من باب تعب اه مصباح

لما كانت العدة أثر الفرقة بين الزوجين ذكرها بعد ذكر أنواع الفرقة من الطلاق والايلاء والخلع واللعان وفرقة العنين والمجبوب لان الاثر يقفو المؤثر لا محالة قاله الاتقانى وقال الكمال لما ترتبت العدة فى الوجود على فرقة النكاح شرعا أوردها عقيب وجود الفرقة من الطلاق والايلاء والخلع واللعان وأحكام العنين وهى فى اللغة الاحصاء عددت الشئ عدة أحصيته احصاء ويقال أيضا على المعدود اه والعدة مصدر من عد بعد قاله العينى (قوله هى تربص) أى انتظار مدة اه ع (قوله عند زوال النكاح) أى المتأكد بالدخول أو مايقوم مقامه من الخلوة والموت اه فتح (قوله فى المتن عدة الحرة للطلاق) أى سواء كان بائنا أو رجعيا اه (قوله ثلاثة أقراء) والحكمة فى تقدير العدة بثلاثة اقراء ان الاول لتعريف براءة الرحم والثانى لحرمة النكاح والثالث لفضيلة الحرة اه مستصفى (قوله لما عرف فى موضعه) قال الكمال ثم لا يخفى ان سبب العدة مأخوذ فيه تأكده بالدخول أو مايقوم مقامه كما ذكرنا وانما تركه المصنف لشهرة أن الطلاق قبل الدخول لا تجب فيه العدة قال تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها اه (قوله والفرقة الخ) لما جمع بين الطلاق والفرقة بلا طلاق فى حكم العدة والدليل السمعى لا يتناول الا الطلاق ألحقه بالجامع وهو أن وجوبها فى محل النص وهو الطلاق لتعرف براءة الرحم وجعله ثابتا بدلالة النص حيث قال فى معنى الطلاق يعنى يتبادر لكل من علم بوجوب تركها النكاح الى أن تحيض عندنا الطلاق بعد الدخول أنه لذلك ثم كونها تجب للتعرف لا ينفى أن تجب لغيره أيضا وقد أفاد المصنف فيما سيأتى أنها تجب أيضا لقضاء حق النكاح باظهار الاسف عليه فقد يجتمعان كما فى مواضع وجوب الاقراء وقد ينفرد الثانى كما فى صورة الاشهر بخلاف غير المتأكد وهو ما قبل الدخول وما قبل الدخول لا يؤسف عليه اذ لا إلف حينئذ ولا مودة فيه اه (قوله وعدم الكفاءة فى معنى) فى معنى خبر عن قوله والفرقة بغير طلاق اه (قوله ووجوب تعرف براءة الرحم) قال الاتقانى ويتصور الخلاف فيما اذا طلقها فى الطهر فعنده تنقضى العدة كما ترى قطرة من الدم من الحيضة الثالثة وعندنا لا تنقضى ما لم تطهر منها اه (قوله لان مفرده مؤنث) وهو الآن تأنيث العدد اه (قوله والقلت) قال فى المصباح والقلت نقرة فى الجبل يستنقع فيها ماء المطر والجمع قلات مثل سهم وسهام اه ﴿ فرع ﴾ تنقضى عدة الطلاق البائن والثلاث بالوطء المحرم بأن وطئها وهى معتدة عالما بحرمتها بخلاف ما لو ادعى الشبهة أو كان منكرا طلاقها فانها تستقبل العدة وان كان منكرا حتى لم تنقض العدة ليس لها أن تطالبه بنفقة هذه العدة ولو طلقها فى هذه العدة لا يقع ويحل نكاح أختها كما قال فى الخلاصة ما نصه وفى الفتاوى الصغرى رجل طلق امرأته ثلاثا ووطئها فى العدة مع علمه أنها حرام عليه انقضت عدتها ووطئها لا تستأنف العدة قوله بالوطء أى مع الوطء المحرم يعنى ان الوطء المحرم لا يكون مانعا من تقضيها فيعتد بها معه هكذا يجب أن يفهم ولا يعمل بظاهره فليتأمل وقوله انقضت عدتها أى بتمام الاولى بقرينة قوله ولا

﴿ باب العدة ﴾

قال رحمه الله (هى تربص يلزم المرأة) أى العدة عبارة عن التربص الذى يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته هذا فى الشريعة وفى اللغة عبارة عن الاحصاء يقال عددت الشئ أى أحصيته وسبب وجوبها عندنا النكاح المتأكد بالتسليم أو مايجرى مجراه من الخلوة أو الموت وشرطها الفرقة وركنها حرمات ثابتة بها وعند الشافعى الكف قال رحمه الله (عدة الحرة للطلاق أو الفسخ ثلاثة أقراء أى حيض) أى اذا طلقت الحرة أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق فعدتها ثلاثة قروء ان كانت من ذوات الحيض لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والمراد به اذا طلقها زوجها بعد الدخول لما عرف فى موضعه والفرقة بغير طلاق مثل خيار البلوغ والعتق وملك أحد الزوجين صاحبه والردة وعدم الكفاءة فى معنى الفرقة بالطلاق لثبوت النسب ووجوب تعرف براءة الرحم والقرء الحيض وقال مالك والشافعى الطهر وبه كان يقول أحمد بن حنبل ثم رجع لهما حديث ابن عمر وهو أنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يراجعها ليتركها حتى تطهر ثم ليطلقها ان شاء ثم قال فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء فهذا نص على أن العدة هى الطهر بيانه أن الله تعالى أمرنا أن نطلقها لعدتها بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واللام بمعنى فى والطلاق يوقع فى الطهر فكان هو العدة دون الحيض ولان القرء بمعنى الحيض يجمع على أقراء قال عليه الصلاة والسلام دعى الصلاة فى أيام أقرائك وبمعنى الطهر يجمع على قروء قال الاعشى

أفى كل عام أنت جاشم غزوة * تشد لاقصاها عزيم عزائكا
مورثة مالا وفى الحى رفعة * لما ضاع فيها من قروء نسائكا

أراد به الطهر لان الحيض ضائع دائما ولا يختص بزمان الغيبة فعلم بذلك أن القرء فى الآية الطهر ولان تذكير الثلاثة باثبات التاء دليل ارادة الطهر اذ لو كان المراد الحيض لقيل ثلاث قروء بلا تاء لان مفرده مؤنث وهو الحيضة ولان القرء هو الجمع ومنه المقرأة للحوض والغدير والقلت يقال ما قرأت الناقة

جنينا في رحمها أي ماجمعته وفي الطهر يجتمع الدم فكان أليق به ولما قوله عليه الصلاة والسلام عدة الامة حيضتان رواه أبو داود من حديث عائشة مرفوعا والترمذي وابن ماجه والدارقطني والامة لا تخالف الحرة في جنس ما تقع به العدة وانما تخالفها في العدد ولان الله تعالى نص على الثلاثة وعلى الجمع بقوله ثلاثة وبقوله قروء والثلاثة اسم لعدد معلوم لا يجوز اطلاقه على ما هو أكثر منه ولا أقل وحمله على الاطهار يؤدي الى أنه أطلق على أقل وهو طهران وبعض الثالث كما هو مذهبهم وهو خلف وكذا الجمع الكامل هو الثلاثة وهو حقيقة فيه فكان أولى ولا يقال يجوز اطلاق اسم الجمع على اثنين وبعض الثالث كقوله تعالى الحج أشهر معلومات لانا نقول ذلك في الجمع المجرد عن العدد واما العدد والجمع المقرون به فلا ولان العدة شرعت تعرفا لبراءة الرحم وهو بالحيض كالاستبراء ولهذا لو اعتدت الآيسة بالاشهر ثم رأت الدم يجب عليها استئناف العدة وفي قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض وفي قوله واللائي لم يحضن اشارة الى أن المعتبر هو الحيض ألا ترى أنه شرط للاعتداد بالاشهر عدم الحيض كقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولان حمله عليه أحوط فكان أولى وعليه كانت الصحابة رضي الله عنهم حتى روى ذلك نصا عن الخلفاء الراشدين والعبادلة الثلاثة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وغيرهم رضي الله عنهم حتى روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لو قدرت أن اجعل عدة الامة حيضة ونصفا لفعلت ولا حجة لهم في حديث ابن عمر ولا في الآية التي تلوها الان معناه فطلقوهن لاستقبال عدتهن كما يقال في التاريخ دخلت المدينة لخمس بقين من الشهر والازم أن تكون العدة متقدمة على الطلاق حتى يقع فيها وهو خلف وحملهم اللام على الظرف غلط ظاهر مخالف لاستعمال أهل اللغة ولا نسلم ان القرء يختص بمعنى الطهر بل يجمع به القروء بمعنى الحيض أيضا قال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش فانظري اذا أتاك قرؤك فلا تصلي فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي وقال ابن الاعرابي

ليس اذا استنهضه بناهض * له قروء كقروء الحائض

ولا ممسك لهم بتذكير الثلاث لان لفظ القرء مذكر فباعتباره يذكر لان الشيء اذا كان له اسمان مذكر ومؤنث كالبر والحنطة جاز تذكيره وتأنيثه على ما عرف في موضعه وكذا استدلالهم بأن القرء بمعنى الاجتماع لا يصح لان المجتمع هو الدم دون الطهر فكان أولى به فيصير شاهدا لنا لا لهم فحاصله أنه اسم مشترك بينهما فحمله على الحيض أولى بدليل ما ذكرنا من الترجيح والقرائن وروى الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل أحق بامرأته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ولو كان القرء هو الطهر لانقطعت بالطعن في الحيضة الثالثة والقرء أيضا هو الانتقال لغة يقال قرأ النجم أي انتقل والحيض هو المنتقل دون الطهر قال رحمه الله (أو ثلاثة أشهر ان لم تحض) أي عدة الحرة ان لم تكن من ذوات الحيض لصغر أو كبر ثلاثة أشهر أما التي لا تحيض لكبر فلقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر أي ان أشكل عليكم حكمهن وجهلتموه أو انقطاع حيضهن وقيل لما نزل قوله تعالى ثلاثة قروء ارتابوا فيمن لا تحيض فنزل قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم الآية وأما الصغيرة فلقوله تعالى واللائي لم يحضن أي فعدتهن كذلك ثلاثة أشهر فحذف المبتدأ والخبر لدلالة ما تقدم عليهما ويدخل تحت الاطلاق من بلغت بالسن ولم تحض وكذا لو رأت الدم يوما أو يومين لانه ليس بحيض وفي الجامع الصغير لقاضيخان امرأة أتى عليها ثلاثون سنة ولم تحض تعتد بالاشهر فكأنه وقع اتفاقا لا على وجه الاشتراط قال رحمه الله (وللموت أربعة أشهر وعشر) أي العدة لموت الزوج أربعة أشهر وعشر سواء كانت الزوجة مسلمة أو كتابية تحت مسلم صغيرة أو كبيرة قبل الدخول وبعده لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن

ولا تأنيث حقيقي اه فتح (قوله لصغر) بأن لم تبلغ سن الحيض على الخلاف فيه وأقله تسع على المختار اه فتح (قوله أو كبر) بان بلغت سن الاياس وانقطع حيضها اه فتح (قوله من بلغت بالسن) بان بلغت خمس عشرة سنة على قولهما وسبع عشرة سنة على قول أبي حنيفة ومالك اه فتح (قوله ولم تحض) أي اذا طلقت تعتد بالاشهر أيضا ثم ان وقع الطلاق في أول الشهر اعتدت بالاشهر هلالية اتفاقا وان وقع في أثناء الشهر اعتبرت كلها بالايام فلا تنقضي الا بتسعين يوما عند أبي حنيفة وعندهما يكمل الاول ثلاثين من الشهر الاخير والشهران المتوسطان بالاهلة اه قال في التاتارخانية وفي الصغرى واعتبار الشهور في العدة بالايام دون الاهلة إجماعا انما الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في الاجارة اه (قوله وفي الجامع الصغير لقاضيخان امرأة أتى عليها الخ) قال الكمال وعن الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل أنها اذا كانت مراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر بل يوقف حالها حتى يظهر هل حبلت من ذلك الوطء أم لا فان ظهر حبلها اعتدت بالوضع وان لم يظهر فبالاشهر قال في التاتارخانية ما نصه الينابيع امرأة مارأت الدم وهي بنت ثلاثين سنة مثلا رأت يوما دما لا غير ثم طلقها زوجها وقال أبو جعفر تعتد بالشهور لانها من اللائي لم يحضن وبه نأخذ وفي الخانية والتي لم تحض قط تعتد بالاشهر اه

(قوله وتسعة أيام الخ) فلو تزوجت في اليوم العاشر جاز اه كمال (قوله في المتن والحامل الخ) وأطلق فيتناول الحمل الثابت النسب وغيره فلو طلق كبير زوجته بعد الدخول بها لاقل من ستة أشهر من العقد فعدتها بوضع الحمل عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف بالحيض في رواية عنه وسيبين (٣٨) في مسألة الصغير وفي المنتقى اذا خرج من الولد نصف البدن من قبل الرجلين سوى الرأس أو من قبل الرأس سوى الرجلين انقضت العدة والبدن من المذكيين الى الاليتين وفي الخلاصة كل من حملت في عدتها فعدتها أن تضع حملها والمتوفى عنها اذا حملت بعد موت الزوج فعدتها بالشهور اه كمال (قوله سواء كانت حرة أو أمة) والمتاركة في النكاح الفاسد والوطء بشبهة اذا كانت سالما كذلك اه فتح (قوله منسوبا لها أو مخصوصا) انما تردد لانه ان كان منفصلا يكون نسبها وان كان متصلا يكون شبيها اه من خط الشارح (قوله باهلته) المباهلة الملاعنة اه (قوله القصرى) أي سورة الطلاق اه (قوله بعد الاربعة أشهر وعشر) أي التي في سورة البقرة اه (قوله وعن الزبير بن العوام) قال ابن اسحق في المغازي حدثني الزهري عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قالا هاجرت أم كلثوم بنت عقبة عام الحديبية فجاء أخواها عمارة وفلان ابناعقبة يطلبانها فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يردها اليهما وكانت قبل أن تهاجر تزوج فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة ثم تزوجها الزبير بن العوام بعد قتل زيد فولدت له زينب ثم فارقها أبو

أربعة أشهر وعشرا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوجها أربعة أشهر وعشرا متفق عليه والآية باطلاقها حجة على مالك في الكتابية حيث أوجب الاستبراء عليها فقط ان كانت مدخولا بها ولم يوجب شيأ على غير المدخول بها وقال الاوزاعي عدة الوفاة أربعة أشهر وتسعة أيام وعشر ليال أخذا من قوله تعالى أربعة أشهر وعشرا ومن قوله عليه الصلاة والسلام الاعلى زوجها أربعة أشهر وعشرا لان العشر مؤنث بحذف التاء منه فيتناول الليالي ويدخل ما في خلالها من الايام ضرورة قلنا اذا تناول الليالي يدخل ما بازائها من الايام كذا اللغة على ما بينا في باب الاعتكاف والتاريخ بالليالي فلهذا حذفت التاء قال رحمه الله (وللامة قرءان ونصف المقدر) أي عدة الامة حيضتان في الطلاق بعد الدخول ان كانت ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر أو كانت متوفى عنها زوجها فنصف ما قدر فيه في حق الحرة وهو شهر ونصف في الطلاق بعد الدخول وشهران وخمس في الوفاة عليه اجماع الامة وقال عليه الصلاة والسلام عدة الامة حيضتان وقد تلقته الامة بالقبول فجاز تخصيص العمومات به ولان الرق أثر في تنصيف النعمة والعدة نعمة لاستحقاقها بوصف الآدمية ولما فيها من تعظيم أمر النكاح فوجب القول بتنصيفها الا أن الحيضة لا تتنصف لاختلاف فيها من حيث الكثرة والقلة والوقت فلا يدرى نصفها وإليه أشار عمر رضي الله عنه بقوله لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا ولا فرق في ذلك بين القنة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض عند أبي حنيفة رضي الله عنه لوجود الرق في الكل قال رحمه الله (والحامل وضعه) أي عدة الحامل وضع الحمل سواء كانت حرة أو أمة وسواء كانت العدة عن طلاق أو وفاة أو غيره لاطلاق قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن وهذا قول ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما وقال علي عدتها أبعد الاجلين لان النصوص متعارضة فبعضها يوجب تربص ثلاثة قروء وبعضها أربعة أشهر وعشرا وبعضها وضع الحمل فقلنا بوجوب الابعد احتياطا قلنا آية الحمل متأخرة فيكون غيرها منسوخا بها أو مخصوصا وقال ابن مسعود من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد الاربعة الاشهر وعشر رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها أنزلت سورة القصرى بعد الطولى وعن أبي بن كعب قال قلت يا رسول الله وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها زوجها فقال هي للمطلقة وللمتوفى عنها زوجها رواه أحمد والدارقطني وعن الزبير بن العوام أنه كان عند أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال ما لها خدعتني خدعها الله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبق الكتاب أجلها خطبها الى نفسها رواه ابن ماجه وفي صحيح البخاري ومسلم عن سبيعة الاسلمية أنه عليه الصلاة والسلام أفتاها بأن قد حللت حين وضعت وأمرها بالتزوج ان بدا لها وكان قد مات عنها زوجها وقال عمر رضي الله عنه لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها أن تتزوج ولا معنى لقول من قال تنقضي عدتها بوضع الحمل ولا يجوز لها أن تتزوج حتى تطهر من نفاسها لانها اذا لم تكن تحت زوج ولا معتدة فولا حبلى بثبات النسب أو غيره فقد خلت عن الموانع الشرعية فحل ضرورة ولكن لا يطؤها حتى تطهر وحرمة الوطء لا تمنع صحة النكاح كالحائض والصائمة والتي ظاهر منها ثم طلقها بائنا قال رحمه الله (وزوجة المفار بعد الاجلين) أي عدة زوجة المفار أبعد الاجلين من عدة الوفاة ومن عدة الطلاق وهي التي أبانها في المرض الذي مات فيه وقال

فتزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له ابراهيم وحميدا ثم مات عنها فتزوجها عمرو بن العاص فكنت عنده شهرا وماتت روى عنها ولداها حميد بن عبد الرحمن وابراهيم وحديثها في الصحيحين والسنن الثلاثة اه الاصابة لابن حجر (قوله في المتن وزوجة المفار أبعد الاجلين) أي الابعد من أربعة أشهر وعشر وثلاث حيض فلو تربصت حتى مضت ثلاث حيض بانت وقد طهرها لم تنقض عدتها اه

أبو يوسف تعتد عدة الطلاق وهو القياس لان النكاح زال به وبقاء النكاح في حق الارث حكما احتياطا لاجماع الصحابة فلا يلزم فاؤه حقيقة بخلاف المطلقة رجعيا لان النكاح فيها انقطع بالموت اذ هو لا يزيل النكاح ولهذا بقيت أحكام الزوجات كلها وجه الاستحسان انها لما ورثت جعل النكاح قائما حكما الى الوفاة اذ لا ارث لها الا به فكذا في حق العدة بل أولى لانها تجب مع الشك دون الارث فصارت كالمطلقة رجعيا ولو ارتد الرجل وقتل على ردته حتى ورثته امرأته فهو على الاختلاف وقد بينا الوجه من الجانبين وقيل يجب عليها عدة الطلاق بالاجماع لان النكاح لم يعتبر باقيا الى الموت لانه لو اعتبر لما ورثت اذ المسلم لا يرث الكافر بل الارث يستند الى ما قبل الردة قال رحمه الله (ومن عتقت في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة) أي الامة اذا عتقت في العدة من طلاق رجعي فعدتها كعدة الحرة الا اذا أعتقت وهي معتدة من طلاق بائن أو موت زوج لان النكاح باق من كل وجه في الرجعي فوجب انتقال عدتها الى عدة الحرائر لكمال الملك فيها والطلاق في الملك الكامل يوجب عدة الحرائر وفي البائن والموت زوال النكاح ولم يتكامل الملك بعد زوال النكاح والطلاق في الملك الناقص لا يوجب عدة الحرائر فلا تنتقل عدتها وهذا بخلاف ما لو أدى منها ثم أبانها ثم أعتقها سيدها حيث تصير مدة ايلائها مدة الحرائر ولا فرق فيه بين الطلاق الرجعي والبائن والفرق ان البينونة ليست من أحكام الايلاء فالبائن والرجعي فيه سواء بخلاف العدة فان سببها الطلاق وهي تعقبه فتعتبر فيها صفته ولان في زيادة مدة العنة اضرارا بها وليس في زيادة مدة الايلاء ذلك فافترقا كذا ذكره في الغاية قال رحمه الله (ومن عادمها بعد الاشهر الحيض) أي وعدته من عاد منها بعد ما اعتدت بالاشهر الحيض ومراده أن الآيسة اذا اعتدت بالاشهر ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها ووجب عليها أن تستأنف العدة بالحيض معناه اذا رأته على العادة الجارية لان عوده يبطل الاياس لان شرط الخلفية تحقق الاياس عن الاصل وذلك بالعجز الدائم الى الموت كالفدية في حق الشيخ الفاني وكذا اذا حبلت من زوج آخر انقضت عدتها وفسد نكاحها الا انه تبين أنها من ذوات الاقراء اذا الآيسة لا تحيض والصغيرة اذا حاضت بعد انقضاء عدتها بالاشهر لا تستأنف لانه لم يتبين أنها كانت من ذوات الاقراء بخلاف ما اذا حاضت في أثناء العدة حيث تستأنف تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل ثم ذكر الاستئناف هنا مطلقا وذكر في الايضاح هذا في الرواية التي لم تقدر للاياس مقدارا أما في الرواية التي قدر للاياس قدرا اذا بلغته ثم رأت الدم لم يكن حيضا وذكر في الغاية معزيا الى الاسبيجابي على رواية عدم التقدير لو اعتدت بالاشهر ثم رأت الدم لا تبطل الاشهر وهو المختار عندنا وذكر فيه أيضا على رواية التقدير للاياس ان رأت دما بعد ذلك اختلف المشايخ فيه أيضا فثبت بهذا أن ما تراه من الدم بعد سن الاياس فيه اختلاف المشايخ على الروايتين قيل يكون حيضا وتستأنف العدة وبه يبطل النكاح ان تزوجت وقيل لا يكون حيضا ولا تستأنف العدة ولا يبطل النكاح وقول صاحب الهداية يقتضي أنه اختار البطلان والاسبيجابي عدمه وقيل ان كان أحمر أو أسود فهو حيض وان كان أخضر أو أصفر فلا اعتبار به ثم تفسير قول من لم يقدر الاياس ظاهر وهو أن تبلغ حد الايحيض فيه مثلها وذلك يعرف بالاجتهاد وأما على قول من قدره فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم ستون سنة وقال الصفار سبعون سنة وقال الصدر الشهيد المختار خمس وخمسون سنة وعليه أكثر المشايخ وفي المنافع وعليه الفتوى وعن محمد أنه قدره في الرومیات بخمس وخمسين سنة وفي غير هن بستين سنة ولو أيست المعتدة بعد ما حاضت حيضة أو حيضتين استأنفت العدة بالشهور ولا عبرة بما مضى من الحيض تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل فان قيل أنتم جوزتم ذلك في الصلاة حيث قلتم المتوضئ اذا أحدث في الصلاة ولم يجد ماء يتيمم ويبني وكذلك لو صلى أول صلاته بركوع وسجود ثم عجز جازله البناء بالايماء ووجب أن يجوز الجمع بينهما أيضا قلنا الصلاة بالتيمم ليست بخلف عن الصلاة بالوضوء وانما الخلفية بين التراب والماء أو بين الطهارتين بهما على اختلاف فيهم وذلك لا يجوز فيه الجمع وكذا الايماء ليس بخلف عن الركوع والسجود لان الايماء موجود فيهما وزيادة ولكن

(قوله لان النكاح زال به) أي ولزمها ثلاث حيض وانما تجب عدة الوفاة اذا زال النكاح بالوفاة اه هداية (قوله والطلاق في الملك الكامل الخ) لايخفى أن الطلاق لم يحدث في الملك الكامل بل طرأ كمال الملك بعده بالعتق وقول صاحب الكافي والعدة في الملك الكامل مقدرة بثلاث حيض هو الظاهر اه (قوله والطلاق في الملك الناقص الخ) وقال الكمال وقد صرح الانتقال الى جميع كميات العدة البسيطة وهي أربعة صورتها أمة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فعدتها شهر ونصف فلو حاضت في أثنائها انتقلت الى حيضتين فلو أعتقت قبل مضيها صارت ثلاث حيض فلو مات زوجها قبل انقضائها انتقلت الى أربعة أشهر وعشر اه (قوله انتقض ما مضى من عدتها) أي وظهر فساد نكاحها الكائن بعد تلك العدة اه فتح (قوله ثم ذكر الاستئناف هنا مطلقا) أي سواء كان الاياس مقدرا بالوقت أم لا اه (قوله وهو أن تبلغ حدا لايحيض فيه مثلها) ويمكن كون المراد بمثلها فيما ذكر في تركيب البدن والسمن والهزال اه فتح

(قوله في المتن والمنكوحة نكاحا فاسدا) أراد بالنكاح الفاسد النكاح بغير شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت ونكاح الخامسة في عدة الرابعة وأراد بالموطوأة بشبهة ما اذا زفت اليه امرأة اه اتقاني (قوله لا لقضاء حق النكاح) لانه لا حق للنكاح الفاسد والوطء بشبهة اه اتقاني (قوله أن تلد لاقل من ستة أشهر من وقت موته) أي في الاصح فاذا وضعته كذلك انقضت عدتها عند أبي حنيفة ومحمد وان وضعت لستة أشهر من موته فأكثر لم يكن محكوما بقيامه عند موته بل بحدوثه بعده فلا يكون تقدير العدة بالوضع عندهما بل باربعة أشهر وعشرا اتفاقا وقيل المحكوم بحدوثه أن تلده لاكثر من سنتين من موته وفيما دون ذلك يكون الانقضاء بالوضع

وليس بشئ لان التقدير للحدوث بأكثر من سنتين أو بسنتين كوامل ليس الا للاحتياط في ثبوت النسب ولا يمكن ثبوته في الصبي فلا حاجة الى تأخير الحكم بالحدوث الى السنتين اه كمال (قوله وقال أبو يوسف عدتها الاربعة أشهر وعشر) وهذه رواية عن أبي يوسف اذ ليس له في ظاهر الرواية خلاف وليذكره محمد ولا جامع كلامه الحاكم وقول نفر الاسلام وهذا يعني الاعتداد بوضع الحمل استحسان من علمائنا يدل عليه فانها هي رواية عنه ولهذا قال شمس الائمة وعن أبي يوسف أن عدتها بالشهور وهو القياس وهو قول زفر اه واذا قال أبو يوسف في المطلقة جاءت بولد لاكثر من سنتين تعتد بوضعه مع أنه منفي النسب وحكوم بحدوثه فكيف يقول في المحكوم بقيامه عند الفرقة انها تعتد بوضعه فانها هي رواية شاذة وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وهو رواية عن أبي حنيفة ثم يجب كون الصغيرة غير مراهقة أما المراهقة فيجب أن يثبت النسب منه الا اذا لم يمكن بان جاءت به لاقل من ستة أشهر من العقد وعلى هذا الخلاف اذا طلق الكبير امرأته فأتت بولد غير ساقط لاقل من ستة أشهر من وقت العقد بان تزوجها حاملا من الزنا ولا يعلم الحمل ثم وضعت كذلك بعد الطلاق تعتد بالوضع عندهما وعندهم لا اعتبار به وانما قلنا ولا يعلم ليصح كونه على هذا الخلاف لان كونه لم يصح العقد عند أبي يوسف لانه يمنع العقد على الحامل من الزنا بخلاف ما اذا لم يعلما فانه وان لم يصح منه لكن يجب به من الوطء فيه العدة لانه بشبهة فيقع الخلاف في أنها بالوضع أو بالاشهر اه فتح (قوله ولان هذه الخ) أي عدة المتوفى عنها اه

سقط عنه بعض ما لا يتسدد عليه للعذر وبقي البعض على حاله وبعض الشئ لا يكون خلفا عن الباقي لوجوده معه وانما تكون الخلفية بشئ آخر غيره قال رحمه الله (والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وأم الولد الحيض للموت وغيره) أي عدة هؤلاء الثلاث الحيض اذا فارقته بالموت أو غيره من تفريق القاضي أو عزم الواطئ على ترك وطئها أو عتق أم الولد ومعناه اذا لم تكن حاملا ولا آيسة لان عدتهن للتعرف عن براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح والحيض هو المعرف في غير الحامل والآيسة ولا يختلف بين الموت وغيره فان قيل فعلى هذا ينبغي أن يكتفى بحيضة كالاستبراء لانه يحصل بها التعرف قلنا النكاح الفاسد ملحق بالصحيح كما في البيع حتى يفيد الملك اذا اتصل به القبض فيؤخذ ذلك الحكم من الصحيح والوطء بشبهة هو كالفاسد حتى يجب به المهر وغيره وعدة أم الولد وجبت بزوال الفراش فأشبهت عدة النكاح وقال الشافعي ومالك يجب على أم الولد حيضة واحدة لما روى ذلك عن عائشة وابن عمر وقال الاوزاعي عدتها في موته ولاها أربعة أشهر وعشر لما رواه عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود وضعفه وإما مناقبه عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وكفى بهم قدوة ولان هذه عدة وجبت على حرة فلا يكتفى فيها بحيضة كعدة النكاح بل أولى لان تلك تجب على الامة وهذه لا تجب الا على الحرة فكانت أولى بالتكميل بخلاف الاستبراء لانه لا يجب عليها وانما يجب على المولى هذا اذا لم تكن من زوجة أو معتدة فأما اذا كانت من زوجة أو معتدة فلا تجب عليها العدة بموت المولى ولا بالعتق لعدم ظهور فراش المولى معه ولوموت المولى والزوج ولا يدري أيهما أول وبين موتيهما أقل من شهرين وخمسة أيام فعليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر لاحتمال أن المولى مات أولا ثم مات الزوج وهي حرة ولا يجب بموت المولى شئ لانه ان تقدم وقته على موت الزوج فهي منكوحة وان تأخر فهي معتدة فتيقنا بعدم وجوب العدة للمولى وان كان بين موتيهما أكثر من ذلك والمسئلة بحالها تعتد بأربعة أشهر وعشر لاحتمال تأخر الزوج ويعتبر فيها ثلاث حيض لاحتمال أن المتأخر هو المولى وانه مات بعد انقضاء عدتها من الزوج بخلاف ما تقدم على ما بينا وان لم يعلم كم بينهما فكذلك عندهما لاحتمال ما ذكرنا وعند أبي حنيفة رحمه الله تعتد بأربعة أشهر وعشر لاحتمال ان الزوج هو المتأخر ولا يعتبر فيها الحيض لان سبب وجوب العدة للمولى وهو ظهور فراشه لم يوجد والاحتياط انما يكون بعد ظهور سببه قال رحمه الله (وزوجة الصغير الحامل عند موته وضعه والحامل بعده الشهور) أي عدة زوجة الصغير وهي حامل عند موته وضع الحمل وان حدث الحمل بعد موته فعدتها الشهور وتفسير قيام الحمل عند موته أن تلده لاقل من ستة أشهر من وقت موته وقيل لاقل من سنتين ولا كثر من سنتين حادث اجماعا وكذا اذا ولدت لاكثر من ستة أشهر عند الجمهور وقال أبو يوسف عدتها الشهور في الوجهين وبه قال الشافعي ومالك لانه منتف عنه فلا عبرة به كالحمل الحادث بعد موته ولنا اطلاق قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن من غير فصل بين أن يكون منه أو من غيره ولان هذه العدة شرعت لقضاء حق النكاح لا للتعرف عن براءة الرحم لشرعها بالاشهر مع وجود الاقراء وهذا المعنى متحقق في حق الصبي ولئن كان لبراءة الرحم فوضعه يصلح دليلا على براءته فيتعلق

(قوله بخلاف الحمل الحادث) شرع يفرق بين ما هنا وما علمه في الصورة وبين محل الخلاف والحاصل أنه تعالى انما شرع العدة بوضع الحمل اذا كان الحمل ثابتا حال الموت وان كان لفظ الآية مطلقا يخص بالعقل العلم بان حال الموت حال زوال النكاح وعنده يتم السبب الموجود للعدة فلا بد أن تثبت العدة اذ ذاك والفرض أن لا حمل حينئذ ليثبت بالوضع فكان اعتبار قيام الحمل عند الموت وعدم الاعتداد بالوضع أو الاشهر من ضروريات العقل بعد العلم باذ كرناه فعند عدمه والفرض أن العدة تثبت لا تتوقف فانما ثبتت بالاشهر ويهذا لزم أن يراد من الآية بأولات الاحمال أولات الاحمال حال الفرقة اه فتح (قوله بخلاف امرأة الكبير اذا حدث بها الحبل بعد الموت) بان جاءت به لاقل من سنتين مع حدوثه في نفس الامر حيث تعتد لا بالاشهر مع فرض حدوثه في نفس الامر وأجاب بمنع الحكم بحدوثه فانه محكوم بثبوت نسبه شرعا وذلك يستلزم الحكم بقيامه عند الموت والاصل والتوافق بين الحكمي والواقع الآن (٣١) يتحقق خلافه فوجب كونه قائما عند الموت حقيقة وحكما اه فتح (قوله في المتن ولم يعتد) اى لم يحتسب وهو على صيغة المبني للفعول مسند الى الجار والمجرور ومنقوط بنقطتين تحتانيتين ويجوز أن يقال على صيغة المبني للفاعل بنقطتين فوقانيتين على اسناد الفعل الى المرأة اه اتقاني (قوله ولو وجب) الذي موجود بخط الشارح فاذا وجب اه (قوله اذا وطئت المعتدة بشبهة) بان تزوجها رجل أو وجدها على فراشه وقال النساء انها زوجته اه عيني (قوله وتداخلت العدتان) معنى التداخل جعل المرئي عنهما حتى لو كانت وطئت بعد حيضة من العدة الاولى تعليها حيضتان (١) تمامها ويحتسب بهما عدة الثاني وللآخر أن يخطبها اذا انقضت عدتها من الاول لانها في عدته ولا يخطبها غيره فان كان الاول طلقها رجعيا فله أن يراجعها اذا شاء ثم لا يقربها حتى تنقضي عدتها من الآخر وان طلقها بائنا فليس له أن يخطبها بعد وجوب العدة عليها من الثاني حتى تنقضي عدتها منه وكذا اذا كانت العدتان بالشهور اه كمال قال فاضيخان في فتاواه العدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا كانتا من جنس واحد أو من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج أن يتزوجها لانقضاء عدة الاول وليس لغيره أن يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول أن يراجعها قبل أن تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطؤها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلاث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية المتروفي عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة أشهر وعشر وتنقضي العدة الثانية بثلاث حيض تراها في الاشهر اه

بالانقضاء كالذي ينسب الى الميت بخلاف الحادث بعد الموت لانه لم يثبت وجوده وقت الموت لا حقيقة ولا حكما فتعينت الاشهر عند الموت فلا يتغير بحدوثه بعد ذلك بخلاف امرأة الكبير اذا حدث بها الحبل بعد الموت لان نسبه ثابت الى حولين ومن ضروريته وجوده عند الموت فتبين أنه ليس بحادث حتى لو تيقن بحدوثه بان ولدته بعد الحولين كان الحكم كذلك وعلى هذا الوتزوج الكبير امرأة فدخل بها ثم طلقها أو مات عنها ثم جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت التزوج كان على هذا الخلاف لانه ليس بثابت النسب منه وان كان موجودا وقت زوال النكاح بالموت قال رحمه الله (والنسب منتف فيهما) أي نسب الولد لا يثبت من الصغير في الحمل الحادث بعد الموت وفي غير الحادث لاستحالته منه لان النسب يعتمد الماء ولا ماء له ولا يمكن اثباته حكما مع تعذره حقيقة واقامة النكاح مقام الماء عند التصور فاذا تعذرت الشرط قال رحمه الله (ولم يعتد بحيض طلقت فيه) أي لو طلقها وهي حائض لا يعتد بتلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق لان الواجب عليها ثلاث حيض أو اثنتان بالنص فلا ينقص عنها كاعداد الركعات ولان الحيضة الواحدة لا تتجزأ فاما وجد قبل الطلاق لا يحتسب به من العدة لعدم السبب فكذا ما بعده لعدم التجزي ولو احتسب به لوجب تكميل من الرابعة فاذا وجب تكميلها من الرابعة لوجب كلها ضرورة أنها لا تتجزأ قال رحمه الله (وتجب عدة أخرى بوطء المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى) أي اذا وطئت المعتدة بشبهة يجب عليها عدة أخرى وتداخل العدتان والدم الذي تراه محتسب به من العدتين وتتم العدة الثانية ان تمت الاولى ولم تكمل الثانية وقال الشافعي لا يتداخلان لانهما حقان لشخصين فلا يتداخلان كالمهرين ولانهما عبادتا كف في مدة فلا يجتمع الكفان في وقت واحد كالصومين في يوم واحد وهذا لانهما مؤرثة للترض وهو فعل منها والفعل الواحد لا يعتد بفعلين ولنا أن العدة مجرد أجل والآجال اذا اجتمعت تنقضي عدة واحدة كرجل عليه ديون الى آجال فمضى الاجل حلت كلها والدليل على انه أجل قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن حتى يبلغ الكتاب أجله ولان المقصود فيها براءة الرحم وهي تحصل بالواحدة فصار كما اذا كانت العدتان من شخص واحد أو من أشخاص وهو حامل حيث ينقضي الكل بالوضع اجماعا ولان ركن العدة حرمة الافعال من الخروج والتزوج وغير ذلك بالنهي وهو يقتضي الحرمة ومعنى العبادة تابع فيه حتى يصح من غير قصد وتجب على الكافر وعلى غير المكلف ويصح منهم والحرمات تجتمع في وقت واحد كالصيد في الحرم يحرم على المحرم بجهتين وكذا الخمر على الصائم بخلاف الصوم فان الركن فيه الفعل فلا يكون الفعل الواحد فعلين يحققه أن العدة تنقضي من غير علمها بلا كلف وليس لها أن تؤخرها بعد الوجوب ولا اختيار

(١) هكذا بياض في الاصل

(قوله لحصول المقصود به) فلو لم ترفع الا مما يجب أن تعتد بعد الاشهر بثلاث حيض اه فتح (قوله وان صدقته في الاسناد) قال الولوالجي وان صدقته في الاسناد قال محمد رحمه الله تجب العدة من وقت الطلاق والمختار للمشايخ أنه تجب العدة من وقت الاقرار لانه لما طلق وكتم الطلاق وجبت العدة من وقت الاقرار زجرا له ولا تجب لها نفقة العدة وهو نفقة السكنى لان نفقة العدة ومؤنة السكنى حقها وهي أقرت أنه لا حق لها ولها أن تأخذ منه مهرا نابا بالدخول لان الزوج أقر لها بذلك وهي صدقته اه قال قاضيخان في فتاواه رجل طلق امرأته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد أو قالت لا أدري كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل أن عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر أثر تصديقها الا في ابطال النفقة اه قال في الهداية ومشايخنا رحمهم الله يفتون في الطلاق أن ابتداءها من وقت الاقرار نفيا لتهمة المواضعة اه قال الكمال ثم المراد من قوله ومشايخنا أي مشايخ بخارى وسمرقند واقتصار النهاية والدراية على قوله عن مشايخ بلخ غير جيد فيه ترك لشرح الكتاب اه وقال الاتقاني قال في تتمة الفتاوى والفتاوى الصغرى اذا أقر الرجل أنه طلق امرأته منذ كذا صدقته المرأة في

الاسناد أو كذبته أو قالت لا أدري فالعدة من وقت الاقرار ولا يصدق في الاسناد هو المختار وجواب محمد في الكتاب أن في التصديق العدة من وقت الطلاق الا أن المختارين اختاروا وجوب العدة من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج بأختها وأربع سواها زجرا له حيث كتم طلاقها ولكن لا يجب لها النفقة والسكنى وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لاقراره وتصديقها اياه بذلك ومعنى قوله نفيا لتهمة المواضعة أن الزوج يجوز أن يقر من زمان ماض وتصدقه المرأة في ذلك حتى يجوز للزوج أن يتزوج بأختها وأربع سواها أو يجوز أن تكون المرأة مطلقة الثلاث فيصدق زوجها في اسناد الطلاق الى زمان ماض كي يجوز أن يتزوجها زوجها في الحال فلنفي المواضعة اعتبروا وقوع طلاقها من وقت الاقرار لا من الزمان الذي أسندا اليه الطلاق اه قال الكمال بقيد أن الطلاق المتقدم اذا ثبت بالبينة ينبغي أن تعتبر العدة من وقت قامت لعدم التهمة لان ثبوتها بالبينة لا بالاقرار اه (قوله وفي النكاح الفاسد الخ) راجع الى قوله في المتن في باب المهر وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطء فالخلاف المذكور هناك ايضا فراجع كلام الشارح اه (قوله أو عقيب عزم الواطئ على ترك الوطء) وفي الخلاصة والنصاب المتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا تكون الا بالقول كقوله تركت أو مايقوم مقامه كتركتها وخليت سبيلها أما عدم المجيء فلاذا الغيبة لا تكون متاركة لانه عاد به ودولو أنكر نكاحها لا تكون متاركة اه كال رحمه الله (قوله لانه الخ) الضمير راجع الى الوطء ولهذا لو لم يطأها لا تجب عليها العدة اه (قوله ولنا أن التمكن على وجه الشبهة الخ) قال الاتقاني رحمه الله ولنا أن السبب الموجب للعدة هو شبهة النكاح ولهذا لا تجب العدة في الزنا ورفع تلك الشبهة بالفرقة إما بتفريق القاضي بينهما أو بالمتاركة وتعتبر العدة من وقت الفرقة والدليل على اعتبار الشبهة أن الوطء وان وجد مرارا لا يجب الا مهر واحد لاستناد الكل الى شبهة واحدة وانما قلنا ان الشبهة لا ترتفع الا بالفرقة بدليل أنه اذا وطئها قبل الفرقة مرارا لا يلزمه

لها في الابتداء فكيف يمكنها أن تؤخرها حدى العدتين وتشتغل بالاخرى ولو كان هذا مشروعا لامكنها في الابتداء أن تؤخرها الى وقت واحد ولا تعلق له بالامر بالتربص على أنه فعل لان معناه الانتظار وانتظار أشياء في وقت واحد ممكن وكذا الامتناع عن أشياء ممكن في زمن واحد ولان العدة أثر النكاح وحقيقة النكاح لا تنافي العدة فأثره أولى أن لا ينافيها والمعتدة عن وفاة اذا وطئت بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض في خلالها من العدة لحصول المقصود به قال رحمه الله (ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت) لان الله تعالى أوجبها على المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهما بانته فمتى بهما علمها فيكون وقت ابتدائها ضرورة ولان السبب نكاح متأكد بالدخول أو مايقوم مقامه والفرقة شرط لوجوبها وقد تحقق فتجب حينئذ وجعل صاحب الهداية أن السبب هو الطلاق أو الموت وهو تجوز لكونه معللا بالعلة ولم تعلم بالطلاق أو الموت حتى مضت مدة العدة فقد انقضت لانها أجل فلا يشترط فيه العلم لانقضائه ولو أقر أنه طلقها منذ زمان قالوا ان كذبته المرأة أو قالت لا أدري تجب العدة من وقت الاقرار ويجب لها على المقر النفقة والسكنى ولا يحل له أن يتزوج بأختها ولا أربع سواها حتى تنقضي عدتها وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق واختار مشايخ بلخ أن تجب العدة من وقت الاقرار عقوبة عليه زجرا على كتمانه الطلاق ولا يجب عليه نفقة ولا سكنى لاعترافها بسقوطه وينبغي على قول هؤلاء أن لا يحل له التزوج بأختها وأربع سواها حتى تنقضي عدتها من وقت الاقرار وقال السغدي ماذكره محمد من ان العدة تعتبر من وقت الطلاق محمول على ما اذا كانا متفرقين وأما اذا كانا مجتمعين فلا يصدقان لان الكذب في كلامهما ظاهر قال رحمه الله (وفي النكاح الفاسد بعد التفريق أو العزم على تركها) أي ابتداء العدة في النكاح الفاسد عقيب تفريق القاضي أو عقيب عزم الواطئ على ترك الوطء وذلك بأن يقول تركتك أو خليت سبيلك أو نحو ذلك لا بمجرد العزم وقال زفر رحمه الله من آخر الوطآت لانه المؤثر في وجوبها وانما أن التمكن على وجه الشبهة أقيم مقام الوطء لعدم امكان الوقوف عليه فأقيم الداعي اليه مقامه ولان الحاجة ماسة الى معرفة الاحكام في حق غيرهما كنكاح أختها ولا يمكن بناء الاحكام الا على شيء

الحد للشبهة واذا وطئها مرة بعد الفرقة يجب الحد لعدم الشبهة والوطء الاخير لا يوقف عليه لانه يجوز أن يوجد غيره فلا يكون الذى قبله أخيرا ولئن سلمنا على وقوف المرأة التى تعتد فنقول قد تمس الحاجة الى وقوف غيرها نحو أختها وأربع سواها ولا وقوف للغير فلما كان الوطء الاخير خفيا أقيم السبب الظاهر وهو التمكن من الوطء حقيقة بشبهة النكاح مقام حقيقة الوطء ثم لما ارتفع ذلك التمكن بالفرقة وجبت العدة من ذلك الوقت اه (قوله وخلت) الذى فى خط الشارح وخلا اه (قوله فالقول قولها مع الحلف الخ) فان حلفت صدقت قال فخر الاسلام وبديه فى حق المراجعة يعنى ان حلفت بطلت الرجعة وان نكلت لم تبطل بل يقيت كما كانت اه غاية البيان وهذا ليس باستحلاف على الرجعة بل على بقاء العدة فلا يرد نقضا على أبى حنيفة رضى الله عنه اه اتقانى قال الكمال لابد أن يكون محل هذا اذا كذبها مع كون المدة تحتمل انقضاءها على الخلاف الذى قدمناه وهو شهران عنده وتسعة وثلاثون يوما عندهما لانه اذا لم تحتمل المدة لا يقبل قولها أصلا اه (قوله ولو تنكح معتدته الى آخر المقالة) قال فى القنية طلق المدخولة ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول لاعدة عليها عند زفر كما فى البائن اه (قوله وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف) قال أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه وهو قول ابراهيم والشعبى وأشعث وهو رواية عن ابن حنبل سروجى (قوله وقال زفر لها

نصف المهر أو المتعة ولا عدة عليها) قال السروجى رحمه الله وقول زفر ضعيف لان اسقاطها بالكلية يفضى الى اختلاط المياه واشتباه الانساب لانه اذا طلقها بائنا بعد الدخول ثم تزوجها وطلقها قبل أن تحيض فلا يعلم فراغ الرحم اه وقال الكمال رحمه الله فى فتح القدير وما قاله زفر فاسد لانه يستلزم ابطال المقصود من شرعها وهو عدم اشتباه الانساب فانه لو تزوجها قبل أن تحيض فى العدة ثم طلقها من يومه حلت للازواج من غير عدة عن الطلاق وفى ذلك اشتباه النسب وفساد كبير اه (قوله أو المتعة) أى ان لم يكن سمى فيه شيأ اه (قوله وقال

ثبى ظاهر وهو المتاركة ولان السبب الموجب للعدة شبهة النكاح ورفع هذه الشبهة بالتفريق لا الترى أنه لو وطئها قبل المتاركة لا يجدد بعده يجدد كذا الوطآت فيه لا توجب الامهر اواحدا فلا تكون شارعة فى العدة حتى ترتفع هذه الشبهة بالتفريق كما فى النكاح الصحيح ولهذا لا تعتد عقيب كل وطأة بعدها وطء ولو كان كما قاله لاعتدت وانقضت عدتها بثلاث حيض وخلا الوطآت بعدها عن شبهة قال رحمه الله (وان قالت مضت عدتى وكذبها الزوج فالقول قولها مع الحلف) لانها أمينة فيما تخبر والقول قول الامين مع اليمين كالمودع اذا ادعى رد الوديعة أو هلاكها وقد بينا أدنى المدة التى تصدق فيها بيمينها والاختلاف الواقع فيها بين الائمة فى آخر باب الرجعة فلا نعيده قال رحمه الله (ولو نكح معتدته وطلقها وطلقها قبل الوطء وجب مهر تام وعدة مبتدأة) أى لو أبان امرأته عادون الثلاث ثم تزوجها وهى فى العدة وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وقال زفر رحمه الله لها نصف المهر أو المتعة ولا عدة عليها وقال محمد رحمه الله لها نصف المهر أو المتعة وعليها تمام العدة الاولى لزفر رحمه الله وهو القياس أن العدة الاولى بطلت بالتزوج ولا تجب العدة بعد الطلاق الثانى ولا كمال المهر لانه قبل الدخول ومحمد يقول كذلك غير ان اكمال العدة الاولى وجب بالطلاق الاول لكنه لم يظهر حكمه حال التزوج الثانى فاذا ارتفع بالطلاق الثانى ظهر حكمه كما لو طلق امرأته الامة ولم يعلم بطلقة ثم اشتراها ثم أعتقها تجب عليها العدة بالطلاق ثم يبطل ذلك فى حقه بالشراء حتى يجوز له وطؤها ثم يظهر ذلك بالعتق حتى يجب عليها تمام العدة الاولى لانه كان واجبا بالطلاق السابق وكذا لو اشتراها قبل أن يطلقها والمسئلة تجعل لها لانه بالشراء ينفسخ النكاح ولم تظهر العدة ثم بالعتق تظهر على ما بنا ولو كانت ولدت منه فكذا الحكم فى الموضعين غير انه تجب عليها عدة أخرى لانها أم ولد أعتقت وتتداخل العدتان ويجب عليها الاحداد الى أن تمضى عدة النكاح وهى حيضتان من وقت الطلاق أو الشراء لانها عدة النكاح ولا يجب عليها فيما بقى لانها عدة أم ولد ولهما أن

(٥ — زيلعى ثالث) محمد) وكذا الشافعى ورواية عن ابن حنبل اه سروجى (قوله لانه قبل الدخول) أى والخلوة اه سروجى (قوله ومحمد يقول كذلك) أى ان العدة الاولى بطلت بالتزويج اه (قوله ولو كانت ولدت منه الخ) قال الاتقانى رجل اشترى امرأته وهى أمة وقد ولدت منه فسد النكاح وكانت حلالا له بالملك فلا يأس بان تتزين ولا تتقى الطيب لانها غير معتدة فى حقه فان العدة أثر النكاح فكما أن الملك ينافى النكاح بنافى أثره لكنها معتدة فى حق غيره حتى اذا أراد أن يتزوجها من غيره ليس له ذلك حتى تحيض حيضتين فان الفرقة بعد الدخول فكانت معتدة فى حق غيره ثم اذا أعتقها بعد الشراء فعليها ثلاث حيض لانها صارت أم ولده حين اشتراها بعد ما ولدت بالنكاح وعلى أم الولد ثلاث حيض لكنها تتقى الطيب والزينة فى الحيضتين الاولتين استحسانا وفى القياس ليس عليها ذلك لان الاحداد انما يلزمها عند وقوع الفرقة فلا يلزمها بعد ذلك وجه الاستحسان أن العدة وجبت عليها بالفرقة لكن لم يظهر ذلك فى حق المولى لكونها حلالا له بالملك وقد زال ذلك بالعتق فظهرت تلك العدة فى حق المولى والعدة بعد الفرقة من نكاح صحيح يجب فيها الحداد فأما فى الحيضة الثالثة فلا حداد عليها لانها لم تجب بسبب النكاح بل بالعتق ولا حداد على أم الولد اه (قوله فكذا الحكم فى الموضعين) أى فيما اذا طلقها ثم اشتراها أو اشتراها قبل ان يطلقها اه

(قوله لبقاء أثره وهو العدة) أي لاشتغال رحمها بما لم الوطء السابق اه (قوله بصير قابضا) أي وان كان المغصوب غائبا اه (قوله ألا ترى أن الخلوة أقيمت مقام الوطء في حقهما) أي في حق وجوب المهر وفي حق وجوب العدة اه (قوله وكذا اذا دامت عنها زوجها الذمي) فلو تزوجها مسلم أو ذمي في فور طلاقها جاز اه كمال (قوله بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم) فان عليها العدة بالاتفاق اه فتح (قوله وعلى هذا الخلاف الحربية اذا خرجت الخ) قال في الهداية وكذا اذا خرجت الحربية الينا مسلمة قال الكمال ليس بقيد بل المعتبر أن تصير بحيث لا تمكن من العود إلى الحربي وجوها مسلمة أو ذمية أو مستأمنة (٣٤) ثم أسلمت أو صارت ذمية لا عدة عليها اه (قوله ولو كانت حاملا) أي الحربية المهاجرة اه

﴿فصل في الاحداد﴾ لما فرغ عن بيان أنواع العدة وعن بيان من تجب عليها ومن لا تجب شرع في بيان ما يجب على المعتدات قال الاتقاني (قوله أحدت المرأة إحدادا) قال في المصباح المنير حدت المرأة على زوجها تحد وتحد حدادا بالكسر فهي حاد بغير هاء وأحدت إحدادا ففيها محد ومحدة اذا تركت الزينة لموت وأنكر الاصمعي الثلاثي واقتصر على الرباعي اه (قوله في المتن تحد معتدة البت الخ) قال في الهداية وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الحداد قال الكمال قوله وعلى المبتوتة يعني ويجب بسبب الزوج على المبتوتة وأصله المبتوت طلاقها ترك ذلك للعلم به لكثرة الاستعمال وهي المختلعة والمطلقة ثلاثا أو واحدة بائنة ابتداء ولا نعلم خلافا في عدم وجوبه على الزوجة بسبب غير الزوج من الاقارب وهل يباح قال محمد في النوادر لا يحل الاحداد لمن مات أبوها أو ابنها أو أمها أو أخوها وانما هو في الزوج خاصة قيل أراد بذلك فيما زاد عليه على الثلاث لما في الحديث من إباحته للمسلمات على غير أزواجهن ثلاثة أيام والتقييد بالمبتوتة يفيد في وجوبه على الرجعية وينبغي أنها لو أرادت أن تحد على قرابة ثلاثة أيام ولها زوج له أن يمنعها لان الزينة حقه حتى كان له أن يضربها على تركها اذا امتنعت وهو يريدها وهذا الاحداد مباح لها لا واجب عليها وبه يفوت حقه اه قال الاتقاني قال الحاكم الشهيد في الكافي ولا ينبغي للمعتدة من وفاة زوجها أو طلاق بائن أو لعان أو فرقة بوجه من الوجوه من قبل أنها كان لها أن تطيب أو تلبس الحلي أو الثوب المصبوغ بعصفر أو ورس أو زعفران اه قال في الهداية والحداد واجب وهو ما للغتان أن تترك الطيب قال الكمال ولا تخضر عه ولا تتجرفيه وان لم يكن لها كسب الا فيه اه

الوطء قبض وهي مقبوضة في يده بالوطء الاول لبقاء أثره وهو العدة فاذا عقد عليها ثانيا وهي مقبوضة في يده ناب القبض الاول عن القبض المستحق بالثاني كالغاصب اذا اشترى المغصوب وهو في يده يصير قابضا بمجرد العقد فكان طلاقا بعد الدخول ولا يقال وجب على هذا أن يملك عليها الرجعة لان الطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة لانا نقول لا يلزم من اقامته مقام الوطء في العقد الثاني في حق المهر والعدة أن يقوم مقامه في حق ملك الرجعة ألا ترى أن الخلوة أقيمت مقام الوطء في حقهما ولم تقم في حق ملك الرجعة وعلى هذا لو كان النكاح الاول فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة عندهما ولو كان على القلب بأن كان الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يجب عليه المهر ولا يجب عليها استقبال العدة ويجب عليها تمام العدة الاولى بالاجماع والفرق لهما أنه لا يمكن من الوطء في الفاسد فلا يجعل واطئا حكما لعدم الامكان حقيقة ولهذا لا يجعل واطئا بالخلوة في الفاسد حتى لا يجب عليه المهر ولا عليها العدة قال رحمه الله (ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد) وكذا اذا دامت عنها زوجها الذمي وهذا اذا كانت لا تجب في معتقدهم وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وروى عنه أنه لا يطؤها حتى يستبرئها بحيضة وعنه أنه لا يتزوجها الا بعد الاستبراء وقالا عليها العدة لان العدة حق الزوج وان كان فيها حق الشرع ولهذا تجب على الصغيرة والكافرة مخاطبة بحقوق العباد ولابي حنيفة رحمه الله أن العدة لو وجبت عليها لا يخلو إما أن تجب حقا للشرع أو للزوج ولا وجه للاول لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا للثاني لان الزوج لا يعتقده وقد أمر نا بأن نتركهم ومايدينون بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم لانه يعتقده ولو كانت حاملا لا تتزوج بالاجماع حتى تضع حملها لانه ثابت النسب على ما يجيء من قريب وعلى هذا الخلاف الحربية اذا خرجت الينا مسلمة أو ذمية أو مستأمنة ثم أسلمت أو صارت ذمية وهما يقولان ان هذه فرقة وقعت بعد الدخول في دار الاسلام بسبب التباين فتجب عليها العدة كالو وقعت بسبب آخر نحو الموت ومطاوعة ابن الزوج بخلاف ما اذا هاجر هو وتركها في دار الحرب حيث لا تجب عليها العدة اجماعا لعدم التبليغ حتى يجوز له أن يتزوج أختها وأربعا سواها عقيب دخوله دار الاسلام وله قوله تعالى ولا جناح عليكم أن تنكحوهن مطلقة من غير عقد ولان العدة حيث وجبت تجب حقا للعبد والحربي ملحق بالجماد والبهائم حتى صار محلا للتمليك فلا حرمة لفراشه ولهذا لا تجب على المسبية اذا وقعت الفرقة بينهما بتباين الدارين وهو الدخول في دار الاسلام ولو كانت حاملا لا يجوز نكاحها حتى تضع الحمل وروى عنه أنه يجوز ولا يطؤها حتى تضع كالحامل من الزنا والصحيح الاول لانه ثابت النسب لان النسب يثبت من الحربي فيمتنع التزوج لكمال أم الولد بخلاف الحمل من الزنا

﴿فصل﴾ في الاحداد وهو ترك الزينة والطيب وفيه لغتان أحدث إحدادا فهي محد وحدت تحد من باب ضرب ونصر حدادا فهي حاد وأصل الحد المنع وهو معروف قال رحمه الله (تحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب والكحل والدهن الا بعذر والحناء وليس المعصفر والمزعفران كانت بالغة مسلمة) لقوله

(قوله الا اذا طهرت نبذة من قسط) القسط بضم القاف عرق بحر يجلب منه والاظفار نوع طيب لا واحد له والنبذة القليل منه بضم النون رخص للعدة استعماله حين ظهرها من حيضها اه (قوله ولا المشقة) قال في المصباح المشق وزان حمل المغرة وأمشقت الثوب إمشاقا صبغته بالمشق وقياس المفعول على بابه ثوب ممشق بالتثقيل والفتح ولم يذكروا فعله اه (قوله نقل ذلك عن ابن مسعود) أي موقوفا ومرفوعا اه كافي (قوله وهو غير مشروع) أي قصد اولهذا لم يشرع لفوات الاب مع أن سبب لوجودها وحياتها لعدم العدة اه كافي (قوله البحت) أي الخالص اه (قوله وتمتشط بالاسنان الواسعة) وأطلقه

الائمة الثلاثة وقد ورد في الحديث

عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تمس طيبا الا اذا ظهرت نبذة من قسط أو أظفار متفق عليه وقال عليه الصلاة والسلام المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشق ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال الشافعي رحمه الله لا احداد على المطلقة لانه وجب اظهار التأسف على فوت زوج وقد بعدها الى الممات وهذا قد أوحشها بالفراق فلا تتأسف عليه ولما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى المعتدة أن تختضب بالحناء رواه النسائي وعموم مطلق فيتناول المطلقة ولانه يجب اظهار التأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفايته مؤنتها والابانة أقطع لها من الموت حتى كان لها غسله ميتا قبل الابانة لا بعدها فان قيل كيف يجب التأسف عليها وقد قال تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم قلنا المراد به الفرح والتأسف بصياح نقل ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وأما بدون الصياح فلا يمكن التحرز عنه فان قيل المختلعة وقع الفراق باختيارها فكيف تتأسف عليه بعد ذلك وكذا المبانة بغير الخلع قد صفاها فكيف يتصور أن تتأسف عليه ولو كان كما قلتم من فوات نعمة النكاح لما وجب عليها الذهر تختار ضده وكان ينبغي أن يجب على الرجل أيضا لانه فاته نعمة النكاح قلنا بعتبر الاعم الاغلب ولا ينظر الى الافراد وكم من النساء من تفنى موت الزوج وتفرح عوته ومع هذا يجب الاحداد عليها لما قلنا وهو تمع للعدة فلو وجب على الرجل لوجب مقصودا وهو غير مشروع ولهذا لا يحل لها ذلك على غير الزوج كالولد والابوين وان كان أشد عليها من الزوج لفقد العدة وترك أنواع الحلي والزينة وليس الحرير وغيره من الثياب المصبوغة والذهب والفضة والجواهر كلها ولا تكتحل الا لضرورة ولا تدهن بشئ من الادهان كزيت البحت والشيرج البحت والسمن وغير ذلك لانه يلين الشعر فيكون زينة الا اذا كان بها ضرر ظاهر ولا تمتشط بالاسنان الضيقة وتمتشط بالاسنان الواسعة المتباينة لان الضيقة تحسن الشعر والزينة والمتباعدة لدفع الاذى ولا تلبس الحرير الا لضرورة فيه زينة الا لضرورة مثل أن يكون بها حكة أو قمل ولا يحل لها لبس المشق وهو المصبوغ بالمشق وهو المغرة ولا بأس بلبس المصبوغ أسود لانه لا يقصد به الزينة وذكر في الغاية أن لبس الغصب مكروه وهو ثوب موشى يعمل في اليمن وقيل ضرب من برود اليمن ينسج أبيض ثم يصبغ بعد ذلك ولو لم يكن لها ثوب سوى المصبوغ فلا بأس بلبسه للضرورة اذ ستر العورة واجب وذكر الحلواني أن المراد بالثياب المذكورة الجدد منها أما لو كان خلقا بحيث لا تقع به الزينة فلا بأس به قال رحمه الله (لا معتدة العتق والنكاح الفاسد) أي لا يجب الاحداد على أم الولد اذا أعتقها سيدها ولا على المعتدة من نكاح فاسد لان الاحداد لاظهار التأسف على فوات نعمة النكاح ولم تفتها نعمة النكاح وكذا الاحداد على كافرة ولا على صغيرة لانهما غير مخاطبتين بحقوق الشرع اذ هي عبادة ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام شرط أن تكون المؤمنة عبادا ويناس الخبر ولو لأنه عبادة لم شرط فيه الايمان بخلاف العدة فانها حق

مطلقة وكونه بالضيقة يحصل معنى الزينة وهي ممنوعة منها وبالواسعة يحصل دفع الضرر ممنوع بل قد يحتاج لاخراج الهوام الى الضيقة نعم كل ما أريد به معنى الزينة لم يحل وأجمعوا على منع الادهان المطيبة واختلفوا في غير المطيبة كالزيت والشيرج البحتين والسمن فمنعناه نحن والشافعي الا لضرورة لحصول الزينة وأجازه الامامان والظاهرية اه كمال (قوله مثل أن يكون بها حكة أو قمل) أي أو مرض وقال مالك يباح لها الحرير الاسود والحلي والمعنى المعقول من النص في منع المصبوغ ينفيه وقد صرح بمنع الحلي في الحديث على ما سيذكره ولم يستثن من المصبوغ في الحديث السابق الا العصب فشمل منع الاسود انتهى كمال (قوله العصب مكروه) قال في المصباح المنير والعصب مثل فلس برد يصبغ غزله ثم ينسج ولا يثنى ولا يجمع وانما يثنى ويجمع ما يضاف اليه فيقال برد عصب وبرود عصب والاضافة للتخصيص ويجوز أن يجعل وصفا فيقال ثوب عصب وثياب عصاب وقال السمهودي العصب صبغ لا ينبت الا باليمن انتهى وما نقله الشارح عن الغاية منقول من الصحاح انتهى (قوله لاستر العورة واجب) واذا لم يكن لها ثوب آخر تعين هذا الثوب لستر العورة ولكن لا يقصد الزينة انتهى كافي قال الكمال وينبغي تقييده بقدر ما تستحدث ثوبا غيره اما بيعه والاستدلاف بثمنه أو من مالها ان كان لها انتهى (قوله ولم تفتها نعمة النكاح) لان زوال الرق لا يليق به التأسف بل يليق به الشكر لزوال أثر الكفر عنها والنكاح الفاسد معصية فلزمها الشكر على فواته لا التأسف انتهى كافي (قوله وكذا الاحداد على كافرة) وان أبانها مسلم أو مات عنها انتهى كافي (قوله ولا على صغيرة) أي ولا مجنونة انتهى فتح

(قوله ولا احداد على المطلقة الرجعية) قال الاتقانى ثم المطلقة الرجعية تتزين وتتبسن ما شاءت من الثياب فلعل زوجها راجعها انتهى (قوله وعلى الامة الاحداد) يعنى اذا كانت منكوحة فى الوفاة والطلاق البائن انتهى فتح (قوله فى المتن وصح التعريض) أى فى الخطبة انتهى كافى (قوله اذا أن تقولوا) قال الزمخشرى الا أن تقولوا قولا معروفا أى لا تواعدوهن الا بأن تقولوا قولا معروفا وهو التعريض انتهى اتقانى قال الكمال وسبب الاباحة لاجناح عليكم فيما عرضتم به أى فيما ذكرتم لبين من الالفاظ الموهمة لارادة نكاحهن أو أكننتم فلم تتلفظوا بتعريضا ولا تصريحا علم الله أنكم ستذكرونهن (٣٦) فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا أى نكاحا فلا تقولوا أريد أن أتزوجك

وسمى النكاح سرا لانه سبب السر الذى هو الولد فانه من يسر وحدث السر النكاح المذكور فى الكتاب غريب الا أن تقولوا قولا معروفا فالاستثناء متعلق بلا تواعدوهن وهو منقطع لان القول المعروف ليس داخلا فى السر والاستدراك يتعلق بالمحذوف الذى أبرزنا صورته وهو فاذكروهن انتهى (قوله والتعريض أن يذكر شيأ يدل على شئ لم يذكره) كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولانظر الى وجهك الكريم انتهى كافى (قوله وأضمرتموه) أى ولم تذكروه بالالسنة أصلا انتهى (قوله ستذكرونهن) أى لا تتمالكون عن النطق لرغبتكم فيهن وعدم صبركم انتهى اتقانى (قوله فلا يجوز التعريض) قال الاتقانى وقيل المراد من قوله ولا بأس بالتعريض فى الخطبة للمتوفى عنها زوجها أما المطلقة فلا يجوز لها التعريض ولا فيه نظر لان قوله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم مطلق ولم يفصل انتهى وقال الكمال أراد المتوفى عنها زوجها اذ التعريض لا يجوز فى المطلقة بالاجماع فانه لا يجوز لها الخروج من منزلها أصلا فلا يتمكن من التعريض على وجه لا يخفى على الناس حقه ولا فضائه الى عداوة المطلق انتهى فقوله بالاجماع يندفع به نظر الاتقانى والله أعلم (قوله نقل ذلك عن ابن مسعود) وبه أخذ أبو يوسف انتهى فتح قال الكمال وقول ابن مسعود أظهر من جهة وضع اللفظ لان الا أن غاية والشئ لا يكون غاية لنفسه وما قاله النخعى أبدع وأعذب كما يقال فى الخطابيات لا تزنى الا أن تكون فاسقا ولا تشتم أمك الا أن تكون قاطع رحم ونحوه وهو بديع بليغ جدا يخرج اظهار عذوبته عن غرضنا انتهى (قوله والاول عن النخعى) وبه أخذ أبو حنيفة انتهى فتح (قوله فأخذت بالكراء) الكراء ما لمد الاجرة انتهى مصباح

الزوج فتجب على الكل ولا احداد على المطلقة الرجعية لان نعمة النكاح لم تنقطع اذ النكاح باق فيها حتى يحل وطؤها وتجرى عليها أحكام الزوجات وعلى الامة الاحداد لانها مخاطبة بحقوق الله تعالى اذا لم يكن فيها ابطال حق المولى بخلاف الخروج لانها الومنعت عنه لبطل حق المولى فى الاستخدام وحق المولى مقدم على حق الشرع لحاجته وعلى حق الزوج ألا ترى انه لا يجب عليه أن يمونها بيت الزوج حال قيام النكاح وبعد زواله أولى حتى لو كانت مبوأة فى بيت الزوج لا يجوز لها الخروج الا أن يخرجها المولى وعن محمد رحمه الله ان لها الخروج لعدم وجوب حق الشرع فان قيل لو وجب على الامة الاحداد لاجل فوت نعمة النكاح لوجب عليها بعد شرا منكوحته لزوال النكاح بالشراء قلنا يجب هناك أيضا غير أن عدتها الاتظهر فى حق المولى لثبوت حل وطئها له بالشراء فلا يجب الاحداد أيضا بدون العدة حتى لو أعتقها فى هذه الحالة ظهرت العدة والاحداد فى عدة النكاح على ما تقدم بيانه وأم الولد والمكاتبة والمدبرة ومعتقة البعض عند أبى حنيفة رحمه الله كالقنة لوجود الرق فيهن قال رحمه الله (ولا تخطب معتدة وصح التعريض) لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا والتعريض أن يذكر شيأ يدل على شئ لم يذكره وهنا أن يقول لها انك لجميلة وانك لصالحة ومن غرضى أن أتزوج ونحو ذلك من الكلام الدال على ارادة التزوج بها نحو قوله انى فيك لراغب وانى أريد أن تجمعنى وهو القول المعروف ولا يصرح بالنكاح ولا يقول انى أريد أن أنكحك وقوله تعالى أو أكننتم فى أنفسكم أى سترتم فى قلوبكم وأضمرتموه والمستدرك فى قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن محذوف تقديره علم الله أنكم ستذكرونهن فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا أى وطأ لانه مما يستر قال عليه الصلاة والسلام السر النكاح هذا اذا كانت المعتدة عن وفاة وأما اذا كانت معتدة عن طلاق فلا يجوز التعريض لانها ان كانت رجعية فالزوجية قائمة وان كان بائنا فلا يمكن التعريض على وجه لا يقف عليه الناس لانها لا تخرج ليلا ولانها راو الانظار بذلك قبيح وفيه تحصيل ما يوجب البغض والعداوة بينه وبين الزوج وكذا بينها وبين الزوج ولا يتحقق ذلك فى المتوفى عنها زوجها قال رحمه الله (ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها) بل تعتد فى المنزل الذى كان يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الطلاق سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة قيل الفاحشة نفس الخروج وقيل الزنا فيخرجن لاقامة الحد عليهن نقل ذلك عن ابن مسعود والاول عن النخعى وقال ابن عباس أن تكون بذية اللسان فتؤذى أحماءها فتخرج من منازل الزوج ولو طلقها وهى زائرة وجب عليها أن ترجع الى منزلها وليس لها أن تخرج منه الا لضرورة من خوف على نفسها أو مالها ولو كان الزوج غائبا فأخذت بالكراء فلا تخرج منه ان كانت قادرة بل تدفع وترجع به على الزوج اذا كان باذن الحاكم ولا تخرج الى صحن دار فيها منازل لغيره لانه بمنزلة السكة ولهذا لو أخرج السارق اليه المتاع قطع بخلاف ما اذا كانت المنازل له حيث كان لها أن تخرج اليه وتبيت فى أى منزل شاءت لانها تضاف اليها بالسكنى والصغيرة تخرج فى الطلاق البائن لانها غير مأمورة بحكم الشرع ولا تحد الزوج فانقطع

حقه عنها ولا يضره الخروج بخلاف الرجعي حيث لم تخرج الا باذنه لقيام النكاح بينهما فلم ينقطع حقه عنها والكتابية تخرج لانها غير محاطبة بحكم الشرع وللزوج أن يمنعها الصيانة مآله بخلاف الصغيرة لانه لا يتوهم منها الجعل والمعتوهة كالكتابية في هذا لانها غير مطالبة بحكم الشرع قال رحمه الله (ومعتدة الموت تخرج اليوم وبعض الليل) لان نفقتها عليها فتحتاج الى الخروج للتكسب وأمر المعاش بالنهار وبعض الليل فيباح لها الخروج فيما عاينه أنها لا يجوز لها أن تبيت في غير منزلها الليل كله ولها أن تبيت أقل من نصف الليل لان المبيت عبارة عن السكون في مكان أكثر الليل بخلاف المعتدة عن طلاق لان نفقتها دارة عليها فلا حاجة لها الى الخروج حتى لو اختلعت على نفقتها يباح لها الخروج في رواية للضرورة لمعاشها وقيل لا يباح لها الخروج لانها هي التي اختارت ابطال النفقة فلا يصلح ذلك في ابطال حق عليها وبه كان يفتي الصدر الشهيد فكان كما لو اختلعت على أن لا تسكني لها فان مؤنة السكنى تسقط عن الزوج ويلزمها أن تكتري بيت الزوج ولا يحل لها أن تخرج منه قال رحمه الله (وتعتد التي في بيت وجبت فيه الا أن تخرج أو ينهدم) أي تعتد المتوفى عنها زوجها ان أمكنها أن تعتد في البيت الذي آلى فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله رواه الترمذي وصححه وقوله الا أن تخرج أو ينهدم أي الا أن يخرجها الورثة يعني فيما اذا كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها أو ينهدم البيت الذي كانت تسكنه فحينئذ يجوز لها أن تنتقل الى غيره للضرورة وكذا اذا خافت على نفسها أو مالها أو كانت فيه بأجر ولم تجد ما تؤديه جاز لها الانتقال ثم لا تخرج من البيت الذي انتقلت اليه الا بعذر لانه بأخذ حكم الاول وتعيين البيت الذي تنتقل اليه اليها لانه مستبد في أمر السكنى بخلاف المطلقة حيث يكون تعيينه الى الزوج لعدم الاستبداد بالسكنى واذا طلقها بائنا وسكنت في منزل الزوج يجعل بينها وبينه سترة حتى لا تقع الخلوة بالاجنبية والكثيف بالحائل لاعتراف الزوج بالحرمة وان كان فاسقا يخاف عليها منه أو كان الموضع ضيقا لا يسعهما فلتخرج هي والاولى خروجه لوجوب السكنى عليها فيه وان جعل القاضي بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فهو حسن ولا يقال ان المرأة على أصلكم لا تصلح أن تكون حائلة حتى قلتم لا يجوز للمرأة أن تسافر مع نساء ثقات وقلتم بانضمام غيرهما تزداد الفتنة فكيف تصلح هنا لانا نقول تصلح أن تكون حيلولة في البلد لبقاء الاستحياء من العشيرة ولامكان الاستعانة بجماعة المسلمين وأولى الامور منهم بخلاف المفاوز في السفر قال رحمه الله (بانت أو مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت اليه ولو ثلاثة رجعت أو مضت معها ولي أو لا ولو في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم) أراد بقوله رجعت أن ترجع الى مصرها ومراده فيما اذا كان بينها وبين مقصدها ثلاثة أيام وأما اذا كان دونه فلها الخيار ان شاءت رجعت وان شاءت مضت والرجوع أولى لما ذكرمن قرب وقوله ولو ثلاثة تعجب أو مضت يعني اذا كان بينها وبين مقصدها أيضا ثلاثة أيام وأما اذا كان دونه فلا خيار لها بل تمضي فحاصله أنه اذا كان كل واحد منهما أقل من مسيرة ثلاثة أيام كان لها الخيار ان شاءت مضت وان شاءت رجعت سواء كانت في مصر أو في مفازة وسواء كان معها محرم أو لم يكن لانه ليس في كل واحد منهما انشاء سفر ولكن الرجوع أولى للتعتد في منزلها وذكر في الغاية معزيا الى المبسوط عليها أن ترجع الى منزلها لانها تصير مقيمة بالرجوع وبالمضي تصير مسافرة وان كان أحدهما مسيرة سفر والآخر دونه تعين الاقل سواء كانت في مصر أو لا وكان معها محرم أو لم يكن لانه ليس فيه انشاء سفر والمعتدة يباح لها الخروج الى أقل من السفر للضرورة ولان ما يلحقها من الضرر في ذلك المكان أعظم من الضرر في الخروج وان كان كل واحد منهما مسيرة سفر فان كانت في غير مصر خيرت بين الرجوع والمضي للضرورة والرجوع أولى لما قلنا وان كانت في مصر فلا تخرج منه عند أبي حنيفة

(قوله ولها أن تبيت أقل من نصف الليل) قال في القنية في باب الايمان التي لها علامة معز يا الى النوازل قال لها ان لم أذهب بك الليلة الى منزلي فانت طالق فان ذهب بها قبل مضي أكثر الليلة لا يحنث والا يحنث انتهى (قوله وبه كان يفتي الصدر الشهيد) وصححه في جامع فاضيخان انتهى كمال (قوله واذا طلقها بائنا) أي واحدة أو ثلاثا انتهى (قوله ولكن الرجوع أولى للتعتد) أي في منزل الزوج كذا في الدراية واطلاق المصنف يقتضي أنه اذا كان بينها وبين مصرها أقل من مدة السفر رجعت سواء كان بينها وبين مقصدها سفر أو دونه أما اذا كان مدة سفر فظاهر لان المضي الى مقصدها سفر والرجوع ليس بسفر وأما ان كان ما دونها فترجع أيضا لانها كما رجعت تصير مقيمة واذا مضت تكون مسافرة مالم تصل الى المقصد فاذا قدرت على الامتناع عن استدامة السفر في العدة تعين عليها ذلك كذا في النهاية وهو أوجه انتهى كمال رحمه الله وما في النهاية موافق لما في الغاية والله الموفق (قوله والمعتدة يباح لها الخروج) يعني عن طلاق أو وفاة انتهى

(قوله وقالا ان كان معها محرم) وهو قول أبي حنيفة أولا وقوله الآخر أظهر انتهى فتح وكافي

﴿باب ثبوت النسب﴾

لما فرغ من بيان وجوه العدة من اعتبار الحيض والاشهر ووضع الحمل شرع في بيان ثبوت النسب لان ثبوت النسب من آثار الحمل فناسب أن يذكر هذا الباب عقيب باب العدة قاله الاتقاني (قوله لزمه نسبه ومهرها) أي كملا انتهى (قوله فلانها فراشه) أي والولد لفراش انتهى (قوله لانها اذا ولدته لستة أشهر الخ) معناه اذا ولدته لتمام ستة أشهر من غير زيادة ولا نقصان لانه ان كان لاقل فالعلوق سابق على النكاح وان كان لاكثر أمكن أن يجعل من علوق حدث بعد النكاح فلا يكون منه لانا حكمنا بين الطلاق بعدم وجوب العدة لكونه قبل الدخول والخلوة ولم يتبين بطلان هذا الحكم اه شرح وبيانية ويأتي في هذا الكتاب اه (قوله قلنا هذا هو القياس) أي عدم ثبوت النسب اه (قوله وفي الاستحسان يثبت) قال

رحمه الله سواء كان معها محرم أو لم يكن وقالا ان كان معها محرم تخرج والا فلا لان نفس الخروج رخص لها للضرورة لان الغريب يؤذى وتلحقه الوحشة وإذا كان لها الخروج الى أقل من السفر وان كانت في مصر مع أن العدة تمنوعة منه حالة الاختيار فلم يبق الا حرمة السفر وذلك ترتفع بالمحرم وله أن تأثير العدة في المنع من الخروج أقوى من تأثير عدم المحرم في المنع من الخروج ألا ترى أن العدة تمنع مطلق الخروج وان قل بخلاف عدم المحرم حيث لا يمنع الا السفر فاذا كان عدم المحرم يمنع السفر فالعدة أولى أن تمنع لانها أقوى في المنع ومادون السفر انما يرخص لها مع قيام العدة لكونه ليس بانشاء خروج بل هو بناء على الخروج الاول وانشاء الخروج في العدة حرام مطلقا وهنا هي منشئة للخروج باعتبار أنه سفر فيتناوله التحريم فلا يرتفع بالمحرم لان حرمة الخروج على المعتدة لا ترتفع به وفي المفازة مجاز للضرورة وهو خوف الهلاك وقد انعدم هنا فبقي على الاصل وعلى هذا لو كان كل واحد منهما مسيرة سفر واختارت أحدهما قرّت بمصر لا تخرج منه عنده وعندهما تخرج بمحرم وأهل الكلا اذا انتقلوا انتقلت المعتدة معهم ان كانت تضر بهم تركها في ذلك المكان والطلاق الرجعي في هذا كالبائن فيما ذكرنا من الاحكام غير أنها ليس لها أن تفارق زوجها في مسيرة هي سفر لان الزوجية قائمة بينهما والبائنة ترجع أو تمضي مع من شاءت لارتفاع النكاح بينهما فصار أجنبيا والله أعلم بالصواب

﴿باب ثبوت النسب﴾

قال رحمه الله (ومن قال ان تزوجتها فهي طالق فولدت لستة أشهر منذ تزوجها لزمه نسبه ومهرها) أما النسب فلانها فراشه وهو متصور لانها اذا ولدته لستة أشهر من وقت التزوج فقد ولدته لاقل منها من وقت الطلاق فكان العلوق قبله في حال النكاح فان قيل ان كان متصورا من الوجه الذي ذكرتم وهو مضي الزمان لكن لا يتصور حقيقة لان الوطء في هذا العقد غير ممكن لوقوع الطلاق عقيبه من غير مهلة فوجب أن لا يثبت نسبه منه كما لا يثبت من الصبي لعدم الماء حقيقة قلنا هذا هو القياس وهو قول زفر وقول محمد الاول وفي الاستحسان يثبت وهو قول محمد الاخير لان النسب يحتال لاثباته وقد أمكن ذلك

وطئا مع الناس كلا منهما فوافق الانزال النكاح والاحسن تحويرا أنهما وكلاه فيما شرط الوكيل وهما كذلك فوافق عقده الانزال وحاصله أن الثبوت يتوقف على الفراش وهو يثبت متارنا للنكاح المقارن للعلوق فتعلق وهي فراش فيثبت نسبه وقد يقال الفراشية أثر النكاح أعني العقد فيتعقبه فيلزم سبق العلوق على الفراش نعم اذا فسر الفراش بالعقد كما عن الكسرخي وهو يخالف تفسيرهم السابق لدى فصل المسرمات بكون المرأة حيث يثبت نسب الولد منها اذا جاءت به فان هذا لا يكون الا مما يثبت بعد العقد الا قائلا أن العلة مع المعلول في الخارج وكلامهم ليس عليه وتقرير قاضيخان ان العلوق بعد تمام النكاح مقارنا للطلاق قبل الدخول فيكون حاصلا قبل زوال النكاح فيثبت بان النسب يعني أن زوال الفراش بعد الطلاق قبل الدخول لا معه لان زواله أثر ولا يقال مقتضاه أن تكون جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت النكاح اذ لابد من كون مدة الحمل ستة أشهر وقد عينوا الثبوت نسبه أن لا يكون أكثر من ستة أشهر من النكاح ولا أقل لانا نقول اغا لم يثبتوه في الاقل لان العلوق حينئذ من زوج قبل النكاح وأما في الزيادة فلاحتمال حدوثه بعد الطلاق وهو منتف هنا لانه يزيد على ما بعد الطلاق بما يسع وطئا بالفرض فيحل مستثنى هذا القدر ويجب تقديره كذلك ولا يخفى أن فهم النسب فيما اذا جاءت لاكثر من ستة في مدة يتصور أن يكون منه وهو سنتان ولا موجب للصرف عنه ينافي الاحتياط في اثباته واحتمال كونه حدث بعد الطلاق فيما اذا جاءت لستة أشهر ويوم في غاية البعد فان العادة المستمرة كون الحمل منها ولم يمض عليها دور لم يسمع فيها ولادة لستة أشهر فكان الظاهر عدم حدوثه وحدوثه احتمال فأي احتياط في اثبات النسب اذا نفينا لاحتمال ضعيف يقتضي نفيه وترك الظاهر يقتضي ثبوته ولبعض شعري أي الاحتمالين أبعد الاحتمال الذي فرضوه لتصور العلوق منه ليثبتوا النسب وهو كونه تزوجها وهو يطؤها وسمع الناس كلامهما

وهما على تلك الحالة ثم وافق الانزال العقد أو احتمل كون الحمل اذا زاد على ستة أشهر بيوم يكون من غيره ولا يستبعد هذا الفرض قال بعض المشايخ لا يحتاج الى هذا التكلف بل قيام الفراش كاف ولا يعتبر امكان الدخول بل النكاح قائم مقامه كما في تزوج المشرقي بمغربية والحق أن التصور شرط ولذا لو جاءت امرأة الصبي بولد لا يثبت نسبه والتصور ثابت في المغربية لثبوت كرامات الاولياء والاستدامة تكون صاحب خطوة أو نحو اه ما قاله الكمال رحمه الله (قوله بأن يجعل كأنه تزوجها وهو يخالط لها) يعني بأن يدخل عليهما رجلان وهما في تلك الحالة فيسمعان كلامهما فيوافق الانزال النكاح وهذا يمكن وان كان نادرا اه (قوله ويشترط أن تلد الخ) قال الاتقاني وانما يثبت النسب فيما اذا جاءت بالولد لتمام ستة أشهر من وقت النكاح لان قيام النكاح ممن يحتمل العلوق منه قائم مقام الوطء في حق ثبوت النسب لان النسب مما يحتاط في اثباته وقد قال عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر أي لصاحب الفراش على حذف المضاف كذا قال المطرزي والفراش العقد كذا فسره الكرخي في املائه لشرح الجامع الصغير وقد ذكرنا نحن في فصل المحرمات أن الفراش كون المرأة بحال لو جاءت بولد يثبت نسبه منه فيكون الوطء زمان التزوج ثابتا حكما (٣٩) وان لم يوجد حقيقة والعبرة بالفراش لا بالملك للحديث وإنما يلزم ان كان من مائه ولم يكن له فراش لا يثبت النسب اه (قوله لانه اذا جاءت به لاقل منه) أي من ستة أشهر اه (قوله وان جاءت به لاكثر منه) أي من ستة أشهر اه (قوله ولم يتبين طلاقه قبل الحكم) قال الكمال وأما لزوم المهر كاملا فلانه لثبوت النسب منه جعل واطئا حكما فعليه المهر وما قيل لا يلزم من ثبوت النسب منه وطؤه لان الميل قد يكون بادخال الماء الفرج دون جماع فنادر والوجه الظاهر هو المعتاد اه (قوله تحقق الوطء منه حكما) فصارت في معنى المدخول بها اه (قوله فتأكد به) أي بثبوت النسب اه اتقاني وكمال (قوله وفي النهاية عن

أبي يوسف أنه يجب مهر ونصف) قال الكمال رحمه الله وفي النهاية وفي القياس والهور وايه عن أبي يوسف مهر ونصف أما النصف فللطلاق قبل الدخول وأما المهر فللدخول اه وعبارة أبي يوسف في الامالي على ما نقله الفقيه أبو الليث ينبغي في القياس أنه يجب على الزوج مهر ونصف لانه قد وقع الطلاق عليها فوجب نصف المهر ومهر آخر بالدخول قال الاتقاني أبا حنيفة استحسن وقال لا يجب الا مهر واحد لانا جعلناه بمنزلة الدخول من طريق الحكم فتأكد ذلك الصداق واشتبه وجوب الزيادة اه وهذه العبارة للتأمل لا توجب قوله بلزوم مهر ونصف بل ظاهرة في نفيه ذلك لان الاستحسان مقدم على القياس فلا تسوغ الرواية عنه بذلك وانما اشتبه وجوب الزيادة لانها مبنية على وقوع الطلاق قبل الدخول ولا يحكم بذلك والام يثبت النسب لان الوطء حينئذ في غير عصمة ولا عدة بل يحكم بانه مقارن له او للنكاح فأقل الامر كونه قبله ولا يشتبه ذلك اه (قوله في المتن تمام تقرر عضي العدة) لاحتمال العلوق في حال العدة لجواز أنها تكون ممتدة الطهر اه عناية (قوله لاقل من ستة أشهر) أي من وقت الفراق اه (قوله فان قيل ينبغي أن يحمل على أنه وطء بعد الطلاق) أي لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء اه (قوله ولان فيه حمل أمره على خلاف السنة) وكالا يظن بالعاقل المسلم الاقدام على الحرام لا يظن به

الاقدام على خلاف السنة اه كافي (قوله وان جاءت به لاكثر من سنتين يثبت) أي يثبت ولو عشرين سنة أو أكثر اه فتح قال الكمال رحمه الله أما ثبوت نسب ولد الرجعية اذا جاءت به لاقل من سنتين فظاهر وأما ثبوته اذا جاءت به لاكثر منهما فلاحتمال العلوق في عدة الرجعي لانتفاء الحكم برؤاها أو بوطئها لشبهة لجواز كونها معتدة الطهر بان امتد الى ما قبل سنتين من مجيئه به أو أقل ثم وطئها فحبلت وعن هذا حكمنا بانها اذا جاءت به لاكثر من سنتين تكون زوجة بالرجعة الكائنة بالوطء في العدة للطلقة الرجعية بخلاف ما اذا جاءت به لاقل من سنتين لاثبت رجعتها فان العلوق يحتمل أنه كان في العصمة كما يحتمل أنه كان في العدة والحالة الحادث الى أقرب الاوقات اذا لم يعارضه ظاهر آخر والظاهر الوطء في العصمة لا العدة لانه هو المعتاد وما ثبت بالعادة أرجح من اضافة الحادث الى الزمن القريب مع ما فيه من مخالفة السنة في الرجعة ومخالفة العادة أيضا فيها اذ معتاد الناس في الرجعة أن يراجعوا باللفظ اه قال الرازي رحمه الله في شرح الكنز وان جاءت به لاكثر من سنتين كانت الولادة رجعة لان العلوق بعد الطلاق والظاهر أنه منه حملا لحالها على الصلاح ويثبت النسب وان جاءت لتمام سنتين يثبت النسب لانه يثبت بالشبهة ولا يصير مراجعا لانه يحتمل أن يكون العلوق بعد الطلاق ويحتمل أن يكون مقارنا

للطلاق فلا يثبت بالشك اه وفي الاختيار وان جاءت بولدين أو أكثر كان رجعة لان العلوق بعد الطلاق والظاهر أنه منه فحمل عليه ولا يحمل على الزنا لامكان الحمل ولانتفاء الزنا عن المسلم ظاهرا ولا يقال انتفاء الزنا ممكن بغير هذه الجهة وهو أن تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء عدتها فيكون الولد منه لانا نقول الابقاء أسهل من الابتداء فكان أولى هذا كله اذا لم تقر بانقضاء العدة وأما اذا أقرت به في مدة تحتمل ذلك فهو كما قالت مالم يكذبها الظاهر قال رحمه الله (والبت لاقل منهما) أي يثبت نسب ولد معتدة الطلاق البت اذا جاءت به لاقل من سنتين لانه كان موجودا عند الطلاق أو يحتمل فيحمل عليه احتيالا لاثبات النسب على ما قدم ولا يعتبر توهم غيره على ما بينا قال رحمه الله (والا لا) أي ان لم تأت به لاقل منهما بل أتت به لاكثر لم يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لحرمة وطئها في العدة بخلاف الرجعي وتنقضي به العدة عند أبي يوسف وعندهما يحمل على أن عدتها انقضت قبل الولادة بستة أشهر وتزوجت بغيره وجاءت به منه فتردما أخذت من النفقة منه في تلك المدة حملا لامرها على الصلاح واحياء للولد فلا يسمع اقرارها انه من الزنا في حق الولد لانه تمر يحض في حقه وأبو يوسف يقول يحتمل انه هو الذي وطئها في العدة أو غيره بشبهة أو بنكاح صحيح وسبب النفقة كان ثابتا بيقين فلا يرتد بالشك وفيه نظر فان نسب الولد لم يثبت يقينا فأقل أحواله أن يكون وطئها أجنبي بشبهة فحبلت منه والمنكوحة اذا وطئت بشبهة فحبلت منه لا تجب لها النفقة على الزوج حتى تضع حملها لكونها مشغولة بغيره فكيف تجب في المعتدة وهي أدنى حالا ولو ولدت ولدين توأمين أحدهما لاقل من سنتين والآخر لاكثر منهما ثابت نسبهما منه عند أبي حنيفة وأبي يوسف كالجارية اذا ولدت ولدين بعد بيعها ثم ادعى البائع الولد الاول ثبت نسبهما منه لانهما خلقا من ماء واحد وقال محمد لا يثبت نسبهما الا ان الثاني من علوق حادث لئن ضرورته أن يكون الاول كذلك لانهما من ماء واحد بخلاف مسئلة الجارية لانه يحتمل أن يكون الثاني علقت به في ملكه لعدم الاستحالة حتى لو ولدت أحدهما لاقل من سنتين والآخر لاكثر لا ينبغي أن يكون الحكم كذلك أو نقول يمكن أن يفرق بينهما بان البائع التزمه قصدا بالدعوى والزوج لم يدع حتى لو ادعى الزوج الاول كان مثله قال رحمه الله (الا أن

اه (قوله لا بالنقول) أي فنقول الفرض أنها لم تكن أقرت بانقضاء العدة ولم يدعيه) اه (قوله وأما اذا أقرت به في مدة تحتمل ذلك) أي بان يكون ستين يوما على قول أبي حنيفة وتسعة وثلاثين يوما على قولهما ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه منه الا اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار فانه يثبت نسبه للتيقن بقيام الحمل وقت الاقرار فيظهر كذبها وكذا هو في المطلقة البائنة والمتوفى عنها اذا ادعت بعد الاربعة أشهر وعشرا انقضاء عدتها ثم جاءت بولد لتمام ستة أشهر لا يثبت نسبه منه انتهى كمال (قوله يثبت نسب ولد معتدة الطلاق البت) أي وهي المطلقة طلاقا بائنا أو ثلاثا انتهى اتقاني (قوله ولا يعتبر توهم غيره الخ) حملا لحالها على الصلاح انتهى رازي (قوله والا) أي وان جاءت بولدين فأكثر انتهى مسكين (قوله بل أتت به لاكثر) أي من الاقل انتهى فيصدق بما اذا جاءت به لتمام سنتين ولا كثر منهما وقد قال في الهداية وان جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لان وطئها حرام انتهى (قوله وجاءت به منه) وستة أشهر أقل مدة يتصور فيها الولد انتهى رازي (قوله فتردما أخذت من النفقة منه) أي من الزوج في ستة أشهر انتهى (قوله ولو ولدت) أي البتونة انتهى

امكان غيره وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه منه وكانت رجعة لان العلوق بعد الطلاق والظاهر أنه منه فحمل عليه ولا يحمل على الزنا لامكان الحمل ولانتفاء الزنا عن المسلم ظاهرا ولا يقال انتفاء الزنا ممكن بغير هذه الجهة وهو أن تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء عدتها فيكون الولد منه لانا نقول الابقاء أسهل من الابتداء فكان أولى هذا كله اذا لم تقر بانقضاء العدة وأما اذا أقرت به في مدة تحتمل ذلك فهو كما قالت مالم يكذبها الظاهر قال رحمه الله (والبت لاقل منهما) أي يثبت نسب ولد معتدة الطلاق البت اذا جاءت به لاقل من سنتين لانه كان موجودا عند الطلاق أو يحتمل فيحمل عليه احتيالا لاثبات النسب على ما قدم ولا يعتبر توهم غيره على ما بينا قال رحمه الله (والا لا) أي ان لم تأت به لاقل منهما بل أتت به لاكثر لم يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لحرمة وطئها في العدة بخلاف الرجعي وتنقضي به العدة عند أبي يوسف وعندهما يحمل على أن عدتها انقضت قبل الولادة بستة أشهر وتزوجت بغيره وجاءت به منه فتردما أخذت من النفقة منه في تلك المدة حملا لامرها على الصلاح واحياء للولد فلا يسمع اقرارها انه من الزنا في حق الولد لانه تمر يحض في حقه وأبو يوسف يقول يحتمل انه هو الذي وطئها في العدة أو غيره بشبهة أو بنكاح صحيح وسبب النفقة كان ثابتا بيقين فلا يرتد بالشك وفيه نظر فان نسب الولد لم يثبت يقينا فأقل أحواله أن يكون وطئها أجنبي بشبهة فحبلت منه والمنكوحة اذا وطئت بشبهة فحبلت منه لا تجب لها النفقة على الزوج حتى تضع حملها لكونها مشغولة بغيره فكيف تجب في المعتدة وهي أدنى حالا ولو ولدت ولدين توأمين أحدهما لاقل من سنتين والآخر لاكثر منهما ثابت نسبهما منه عند أبي حنيفة وأبي يوسف كالجارية اذا ولدت ولدين بعد بيعها ثم ادعى البائع الولد الاول ثبت نسبهما منه لانهما خلقا من ماء واحد وقال محمد لا يثبت نسبهما الا ان الثاني من علوق حادث لئن ضرورته أن يكون الاول كذلك لانهما من ماء واحد بخلاف مسئلة الجارية لانه يحتمل أن يكون الثاني علقت به في ملكه لعدم الاستحالة حتى لو ولدت أحدهما لاقل من سنتين والآخر لاكثر لا ينبغي أن يكون الحكم كذلك أو نقول يمكن أن يفرق بينهما بان البائع التزمه قصدا بالدعوى والزوج لم يدع حتى لو ادعى الزوج الاول كان مثله قال رحمه الله (الا أن

(قوله لان المبتوتة بالثلاث الخ) قال البدر بن عبد الله رحمه الله ومن خطه نقلت أقول وتقييده بالثلاث فيه شئ فان المبتوتة يعتادون الثلاث على مال كذلك كذا في الهداية ولو حمل كلام المصنف على أن المراد بها المبانة بالكناية فهو صحيح لكن اطلاق قوله والبت يرده والله أعلم ولعل الوجه في ذلك أن يحمل على وطء بنكاح جديد بشروطه انتهى (قوله قال فيه روايتان) قال الكمال والاوجه انه لا يشترط لانه يمكن منه وقد ادعاه ولا معارض وليذكر الاشتراط في رواية الامام السرخسي والبيهقي في الشامل وذلك ظاهر في ضعفها وغرابتها انتهى (قوله وهو خروج الصدر ان خرج مستقيما) المستقيم أن يخرج رأسه أولا والمنكوس أن يخرج رجلاه أولا انتهى صدر (قوله في المتن والمراهقة لاقل من تسعة أشهر) أي منذ طلقها انتهى كافي (قوله يثبت نسب ولد المطلقة المراهقة) أي المدخول بها انتهى (قوله وهذا عند أبي حنيفة ومحمد الخ) قال الاتقاني رحمه الله ووجه قولهما أن عدة الصغيرة ذات جهة واحدة وهي ثلاثة أشهر الى عينها النص وما كان متعينا شرعا كان السكوت والبيان فيه سواء فاذا انقضت ثلاثة أشهر حكم بانقضاء عدتها فصار كاقرارها بالانقضاء فلو أقرت بالانقضاء ثم جاءت بالولد لاكثر من ستة أشهر لا يثبت النسب فكذلك ههنا لما مضت ثلاثة أشهر ثم مضى بعدها ستة أشهر ولم يثبت النسب سواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا بل الحكم بانقضاء العدة بالشرع أقوى من (٤١) انقضائها باقرار المرأة لان حكم الشرع لا يحتمل الخلاف واقرارها يحتمل ذلك انتهى (قوله وقال أبو يوسف يثبت النسب الخ) قال في الكافي وعند أبي يوسف ان ولدت لاقل من ستتين منذ طلقها يثبت النسب منه في الطلاق البائن وفي الرجعي ان ولدت لاقل من ستة وعشرين شهرا يثبت النسب منه وان ولدت لاكثر من ذلك لا يثبت اه (قوله وان كان رجعيا يثبت منه الى سبعة وعشرين شهرا) لانه يحتمل أنه وطئها في آخر عدتها وهي ثلاثة أشهر فعلقت ثم مدة الحمل ستتان فالمجموع سبعة وعشرون شهرا انتهى غاية (قوله وهو مضى الاشهر) لقوله تعالى والائي لم يحضن انتهى (قوله وأما في المنكوحة

يدعيه) لانه التزمه وله وجه بأن وطئها بشبهة وهي في العدة هكذا ذكروه وفيه نظر لان المبتوتة بالثلاث اذا وطئها الزوج بشبهة كانت شبهة في الفعل وفيها لا يثبت النسب وان ادعاه نص عليه في كتاب الحدود فكيف أثبت به النسب هنا وذكر في النهاية ان الزوج اذا ادعاه هل يشترط فيه تصديق المرأة قال فيه روايتان وعزاه الى شرح الطحاوي ثم المعتبر خروج الاكثر لاقل من ستتين وهو خروج الصدر ان خرج مستقيما وان كان منكوسا فسرته وهو المعتبر في انقضاء العدة وفي حق الارث اذا مات قبل أن يخرج كله قال رحمه الله (والمراهقة لاقل من تسعة أشهر والا لا) يعني يثبت نسب ولد المطلقة المراهقة اذا جاءت به لاقل من تسعة أشهر وان جاءت به لاكثر لا يثبت وهذا عند أبي حنيفة ومحمد والرجعي والبائن فيه سواء وقال أبو يوسف يثبت النسب منه الى سنتين ان كان بائنا وان كان رجعيا يثبت منه الى سبعة وعشرين شهرا وبعده لا يثبت لان الحبل من المراهقة موهوم وشرط انقضاء عدتها بمضي الاشهر أن لا تكون حاملا وهو لا يعلم الا من جهتها فلم تقر بانقضاء عدتها احتمل أن تكون حاملا لعلوق قبل الطلاق وفي الرجعي يعلوق في العدة وهذا القدر من التصور كاف لثبوت النسب فيحمل عليه ولهما أنا تيقنا بفراغها فلا يزول بالشك وهو مناف للحمل ولانقضاء عدتها جهة معينة وهو مضي الاشهر فبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء فصار كما لو أقرت بذلك بل فوقه لانه لا يحتمل الخلاف والاقرار يحتمله ولا يرد على هذا المتوفى عنها زوجها حيث يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من ستتين وان كان لانقضاء عدتها جهة أخرى وهي مضي الاشهر لانا نقول لانقضاء عدتها جهتان الاشهر ووضع الحمل والجهتان متساويتان فيها فلا تتعين احداهما عند الموت دون الاخرى بخلاف الصغيرة لان الاشهر متعينة فيها اذ الاصل عدم الحبل منها ولا يقال الاصل في الكبيرة أيضا عدم الحبل لانا نقول ذلك في غير المنكوحة وأما في المنكوحة فلا لانه لا يعقد الا للاحبال هذا اذا لم تقر بالحبل ولا بانقضاء العدة وان أقرت بالحبل فهو اقرار منها بالبلوغ فيقبل قولها فصارت كالكبيرة في حق ثبوت نسبه وان أقرت بانقضاء العدة بعد ثلاثة أشهر ثم جاءت بولد لاقل من

(٦ - زيلعي ثالث) فلا لانه لا يعقد) قال في الهداية وان كانت الصغيرة ادعت الحبل في العدة فالجواب فيها وفي الكبيرة سواء قال الاتقاني لانها أعرف بأمر عدتها من غيرها حتى يثبت نسب ولدها لاقل من ستتين في الطلاق البائن ولاقل من سبعة وعشرين شهرا في الرجعي وبه صرح في شرح الطحاوي الا أن في الكبيرة يثبت النسب لاكثر من ستتين وان طال الزمان في الطلاق الرجعي لاحتمال انها كانت ممتدة الطهر فوطئها في آخر طهرها وههنا في الصغيرة اذا مضت ثلاثة أشهر بعد الطلاق يحكم بانقضاء العدة ثم اذا ولدت بعد ذلك لاقل من ستتين يكون العلوق في العدة ويثبت النسب والا فلا وقوله يعقد هو بمعنى ما قاله في المصفى (قوله وان أقرت بالحبل فهو اقرار) قال في المصفى وان أقرت بالحبل فان كان الطلاق بائنا يثبت النسب الى ستتين من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت الى سبعة وعشرين شهرا أما في البائن فلانها لما أقرت بالحمل صارت بالغة وحكم الكبيرة هكذا أو أما في الرجعي فلانها اذا ولدت لاكثر من ذلك ظهر أن العلوق كان في العدة فلم يثبت النسب وأما اذا لم تقر شيئا فعنده سكوتها كدعوى الحمل فان كان الطلاق بائنا يثبت نسبه الى سنتين وان كان رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا وعندهما كالاقرار بانقضاء العدة بثلاثة أشهر فان جاءت به لاقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق يثبت نسبه منه ولا كثر منه لا يثبت في حق الرجعي والبائن انتهى مصفى (قوله فصارت كالكبيرة الخ) من حيث انه لا يقتصر انقضاء عدتها على الاقل من تسعة

أشهر لا مطلقا فان الكبيرة يثبت نسب ولدها فى الطلاق الرجعى لاكثر من سنتين وان طال الى سن الاياس لجواز امتداد طهرها ووطئه فى اخر الطهر انتهى مصفى (قوله ولا اقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق يثبت نسبه) لانها أخطأت فى الاقرار اه كافى (قوله فى المتن والموت) بالجر عطف على المراهقة اه (قوله وقال زفر الخ) هكذا هو فى الكافى وغيره وقال الكمال رحمه الله وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لاقل من ستة أشهر لا يثبت ووجهه كوجههما فى الصغيرة وهو أن لعدتها جهة واحدة هى

ستة أشهر من وقت الاقرار ولا اقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق يثبت نسبه اظهر وكذبها بيقين والا لم يثبت لان الجهة وهو الاعتداد بالاشهر قد تعينت بدون الاقرار فرفع الاقرار أولى بخلاف الآيسة اذا أقرت بانقضاء عدتها مفسرا بالاشهر ثم جاءت بولد لاقل من سنتين حيث يثبت نسبه والفرق أن الآيسة بالولادة تبين أنها لم تكن آيسة بل كانت من ذوات الاقراء ولا كذلك الصغيرة ولهذا لم تستأنف العدة اذا حاضت بعد انقضائها والآيسة تستأنف قال رحمه الله (والموت لاقل منهما) أى ويثبت نسب ولد معتدة الموت اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الموت وقال زفر رحمه الله اذا ولدته لتمام عشرة أشهر وعشرة أيام من حين مات لا يثبت النسب لما ذكرنا فى الصغيرة من تعين عدتها بالاشهر ونحن قد ذكرنا الفرق هناك بينهما والصغيرة اذا توفى عنها زوجها فان أقرت بالحبل فهى كالكبيرة يثبت نسبه الى سنتين لان القول قولها فى ذلك وان أقرت بانقضاء عدتها بعد أربعة أشهر وعشر ثم ولدت لستة أشهر فصاعدا لم يثبت النسب منه وان لم تدع حبلا ولم تقر بانقضاء العدة فعند أبى حنيفة ومحمد ان ولدت لاقل من عشرة أشهر وعشرة أيام ثبت النسب منه والا لم يثبت وعند أبى يوسف يثبت الى سنتين والوجه ما بينا فى المعتدة الصغيرة من الطلاق والآيسة اذا طلقها زوجها بائنا أو رجعيا ولم تقر بانقضاء عدتها حتى ولدت كان الجواب فيها وفى ذوات الاقراء سواء لانها لما ولدت بطل ايأسها وان أقرت بانقضاء عدتها بالاشهر فكذلك الجواب حتى يثبت نسبه الى سنتين ان كان الطلاق بائنا والى مالانهاية له فى الرجعى لانها لما ولدت بطل اعتدادها بالاشهر لانها لما ظهر أنها لم تكن آيسة فصار كأنها لم تقر بانقضاء العدة وان أقرت بانقضاء عدتها مطلقا غير مفسر بالاشهر فى مدة يتصور أن يكون فيها ثلاثة أقراء ثم ولدت لستة أشهر من وقت الاقرار لم يثبت نسبه ويحمل اقرارها على انقضاء العدة بالاقراء لانه هو الاصل ويحمل كأنها تزوجت بزوج اخر فحبلت منه فلا يبطل اقرارها الا اذا ولدته لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار فيبطل لظهور كذبها بيقين وان كانت معتدة عن وفاة فالآيسة فيها والتى من ذوات الاقراء سواء لان عدة الوفاة تكون بالاشهر فى حق كل واحدة منهما اذا لم تكن حاملا قال رحمه الله (والمفترقة ضمنها اقل من ستة أشهر من وقت الاقرار) أى يثبت نسب ولد المقرة بانقضاء العدة اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار لظهور كذبها بيقين هذا اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الفراق وان جاءت به لا كثر منهما لا يثبت وان كان لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار كما اذا أقرت بعد ما مضى من عدتها سنتان الا شهرين فجاءت بولد بعد ثلاثة أشهر من وقت الاقرار لم يثبت نسبه منه لان شرط ثبوته أن يكون لاقل من سنتين من وقت الفراق بالموت أو بالطلاق وبعده لا يثبت وان لم تقر بالانقضاء فمع الاقرار أولى والا اذا كان الطلاق رجعيا فحينئذ يثبت ويكون مراجعا على ما بينا من قبل بقى فيه اشكال وهو ما اذا أقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار ولاقل من سنتين من وقت الفراق ينبغى أن لا يثبت نسبه اذا كانت المدة تحتمل ذلك بان أقرت بعد ما مضى سنة مثلا ثم جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار لانه يحتمل أن عدتها انقضت فى شهرين أو ثلاثة ثم أقرت بعد ذلك بزمان طويل ولا يلزم من اقرارها بانقضاء العدة أن تنقضى فى ذلك الوقت فلم يظهر كذبها بيقين الا اذا قالت انقضت عدتى الساعة ثم جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من ذلك الوقت قال رحمه الله (والا لا)

انقضاء أربعة أشهر وعشر فاذا لم تقر قبلها بالحبل فقد حكم الشرع بانقضائها بها فاذا جاءت بالولد بعدها لتمام ستة أشهر أو أكثر لا يثبت نسبه بخلاف ما اذا جاءت به لاقل على ما عرف ومنع تعين الجهة الواحدة فى حقها بل لها كل من الجهتين بخلاف الصغيرة لان الاصل فيها عدم الحمل فتستمر مالم تعترف بالحمل اه (قوله وعند أبى يوسف الخ) أى عند أبى يوسف ان جاءت بالولد لاقل من سنتين من وقت وفاة الزوج يثبت النسب والا فلا لان سكوتها بمنزلة الاقرار بالحبل عنده وأما عندهما فسكوتها بمنزلة الاقرار بانقضاء العدة لان عدتها ذات جهة واحدة لانها لا تحتمل الحبل لصغرها اه اتقانى وكتب ما نصه فعدة الصغيرة المتوفى عنها كعدة المتوفة عنده اه (قوله وان أقرت بانقضاء عدتها) مفسرا بثلاثة أشهر اه اتقانى (قوله يثبت نسب ولد المقرة بانقضاء العدة الخ) سواء كانت معتدة من طلاق رجعى أو بائن بالاشهر أو بالحيض قال

الاتقانى هذا الذى ذكره القدورى يتناول كل معتدة سواء كانت معتدة عن وفاة أو عن طلاق بائن أو رجعى لانه أطلق المعتدة اى

ولم يقيدها بدل عليه ما ذكره فخر الاسلام وغيره فى شروح الجامع بقولهم اذا أقرت بانقضاء العدة فى الطلاق البائن أو الرجعى فى مدة تصلح للثلاثة أقراء ثم ولدت فان ولدت لاقل من ستة أشهر منذ أقرت ولاقل من سنتين منذ بانت وفى الرجعى كيفما كان بعد أن يكون لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار يثبت النسب لعلمنا ببطلان الاقرار وان ولدت لستة أشهر منذ أقرت يثبت لانا لم نعلم بفساد الاقرار كذلك فى الوفاة فاذا أقرت بانقضاء العدة بالاشهر صح اقرارها واذا لم تقر وجب الانقضاء بالحمل ويثبت النسب الى سنتين اه (قوله فى المتن والا لا) قال فى

الهداية وان اعترفت المعتدة بانقضاء العدة ثم جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر ثبت نسبه لانه ظهر كذبها بيقين فيعمل بالاقرار وان جاءت به لستة أشهر لم يثبت لانا لم نعلم بطلان الاقرار لاحتمال الحدوث بعده اه (قوله أي ان لم تجئ به لستة الخ) كان على الشارح أن يقول أي ان لم تجئ به لاقل من ستة أشهر بل جاءت به لستة أو أكثر لا يثبت نسبه منه فتأمل (٤٣) يظهر لك صحة ما قررناه اه (قوله بل جاءت به لاكثر) أي من وقت الاقرار اه (قوله مع أنا نقول يجوز ابطال حق الغير) أي وهو الولد اه (قوله في المتن والمعتدة) بالجر عطف على قوله والموت اه (قوله في المتن أو حبل ظاهر) قال في المختلف شهادة القابلة على الولادة لا تقبل الا بعد وجود ظهور الحبل أو اقرار الزوج بالحبل أو قيام الفراش حتى ان المعتدة عن وفاة اذا كذبها الورثة في الولادة وفي الطلاق البائن اذا كذبها الزوج وفي تعليق الطلاق بالولادة لا تقبل الا بينة فلا تقبل شهادة القابلة الا عند ما ذكرنا من القرائن وعند هما يقضي بشهادة القابلة وحدها الى هنا لفظ المختلف اه انتقى (قوله بثبت ولد المعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين) يعني اذا ولدت المعتدة ولدا وأنكر الزوج الولادة لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة الا أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتين وعندهما يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة مسلمة عدلة حرة اه رازي رحمه الله تعالى قال الاتقاني وعندهما يثبت النسب في جميع الصور أعني فيما اذا كان الحبل ظاهرا والاعتراف ثابتا أو لم يكن بشهادة امرأة واحدة وفسر في شرح الكافي المرأة الواحدة بالقابلة اه (قوله اذ معنى الفراش أن تتعين المرأة للولادة لشخص واحد) حتى ان كل ولد يحدث منها يثبت نسبه منه اه (قوله في هذه الصور) الذي في خط الشارح في جميع هذه الصور وانما الخ اه (قوله فعند أبي حنيفة يثبت به في الصور الثلاث) أي المذكورة في المتن اه

أي ان لم تجئ به لستة أشهر من وقت الاقرار بل جاءت به لاكثر لا يثبت نسبه منه وقال الشافعي يثبت لان حمل أمرها على الصلاح ممكن فوجب الحمل عليه وفي ضده حمله على الزنا وهو ممتنع عن المسلم ولان فيه ضررا على الولد بابطال حقه في النسب فيرد اقرارها ولنا أنها أمينة في الاخبار عما في رحمها وقد أخبرت بمضي عدتها وهو ممكن فوجب قبول خبرها حملا لكلامها على الصحة ولا يلزم من قطعه عنه أن يكون من الزنا لانه يحتمل أنها تزوجت بغيره فحبلت منه فحمل عليه عند الامكان مع أنا نقول يجوز ابطال حق الغير بقول الامين اذا لم يكن مكذبا شرعا ألا ترى أنها تصدق في انقضاء عدتها بالاقراء وان تضمن ذلك ابطال حق الزوج في الرجعة قال رحمه الله (والمعتدتان جحدت ولادتهما بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو حبل ظاهر أو اقرار به أو تصديق الورثة) أي يثبت نسب ولد المعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين الى آخره ولا فرق في ذلك بين المعتدة من طلاق رجعي أو بائن أو وفاة وقال أبو يوسف ومحمد يثبت نسبه بشهادة امرأة واحدة قابلة لان الفراش قائم لقيام العدة اذ معنى الفراش أن تتعين المرأة للولادة لشخص واحد والمعتدة بهذه الصفة والفراش يلزم النسب والحاجة بعد ذلك الى اثبات الولادة وتعيين الولد وذلك يثبت بالقابلة كما في حال قيام النكاح أو الحبل الظاهر أو اقرار الزوج بالحبل ولابي حنيفة رحمه الله أن العدة تنقضي باقرارها بوضع الحمل فزال الفراش والمنقضي لا يكون حجة فمست الحاجة الى اثبات النسب ابتداء فيشترط فيه كمال الحجة بخلاف ما اذا كان الحبل ظاهرا لان النسب يثبت قبل الولادة بالفراش والحاجة الى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة وقوله والمعتدة ان جحدت ولادتها يدخل فيه جميع أنواع المعتدات وفي الرجعي اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين اشكال لان الفراش ليس بمنقض في حقها لانها ما تكون مراجعة لكون العلوق في العدة على ما بينا فينبغي أن يثبت نسب ولدها بشهادة القابلة من غير زيادة شيء آخر كما في المنكوحة وفي المبسوط قيده بقيدين لعدم تبوته بدون شهادة رجلين أن يكون الطلاق بائنا وأن يكون الزوج منكرا للولادة فالظاهر أنه اتفاقي لا على سبيل الشرط لان ظهور الحبل كاقراره ولا فرق في ذلك بين البائن والرجعي أيضا عند انقضاء العدة بوضعه وذكر في الغاية أنه لا يحتاج لثبوت النسب الى شهادة القابلة عند اعترافه بالحبل وعند ظهور الحبل وعند قيام الفراش وأنكر على صاحب ملتقى البحار في اشتراطه شهادة القابلة لتعيين الولد عند أبي حنيفة وهو سهو فان شهادة القابلة لا بد منها لتعيين الولد جماعا في هذه الصور كلها وانما الخلاف في ثبوت نفس الولادة بقولها فعند أبي حنيفة يثبت به في الصور الثلاث وعندهما لا يثبت الا بشهادة القابلة ولو أما نسب الولد فلا يثبت بالاجماع الا بشهادة القابلة لاحتمال أن يكون هو غير هذا المعين وثمرة الخلاف لا تظهر الا في حق حكم آخر كالطلاق والعتاق بأن علقهما بولادتها حتى يقع عند أبي حنيفة بقولها ولدت لانها أمينة لاعترافه بالحبل أو لظهوره فيقبل قولها وعندهما لا يقع شيء حتى تشهد قابلة تص عليه في الايضاح والنهاية وغيرهما والظاهر ان صاحب الغاية أخذه من الهداية من قوله الا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب بغير شهادة وليس معناه كما ذكره هو وانما معناه يثبت بغير شهادة رجلين ألا ترى الى ما ذكروه في هذه المسئلة بعد هذه الكلمة من قوله لان النسب ثابت قبل الولادة والتعيين يثبت بشهادتها أي بشهادة القابلة ولولا هذا التأويل لكان متناقضا فحاصله أن شهادة النساء لا تكون حجة في تعيين الولد الا اذا ثبتت بموجب سوى بدن من ظهور حبل أو اعتراف منه أو فراش قائم نص عليه في ملتقى البحار وغيره ثم قيل تقبل

(قوله أو للضرورة) قال صدر الشريعة رحمه الله أو شهد على الولادة رجلان أو رجل وامرأتان بأن دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها ولا في البيت أحد والرجلان على الباب حتى ولدت وعلما الولادة برؤية الولد أو سماع صوته اه (قوله فيقبل قولهم ويثبت في حق غيرهم) يعني المنكرين من الورثة وغريم الميت ديناً اه اتقاني (قوله بأن كان فيهم) أي في الورثة اه (قوله ويشترط حتى يشارك الولد المنكرين أيضا في الارث وإطلاقه غريم الميت يدينه اه اتقاني (قوله لانه لاشرائط نفسه) كثبوت الاقامة من الجند اذا كانوا في المفازة

شهادة الرجلين ولا يفتقران بالنظر الى العورة لما لم تكونه قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد أو للضرورة كما في شهود الزنا وقوله أو تصديق الورثة أي يثبت نسب ولد المعتدة عن وفاة بتصديق الورثة كلهم أو بعضهم ومعناه أن يصدقوها فيما قالت ولم يشهد وابه وهذا الثبوت في حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم ويثبت في حق غيرهم أيضا استحسانا وان كان القياس بأباه لما فيه من حمل النسب على الغير وهو الميت ووجه الاستحسان أنهم قائمون مقام الميت فيقبل قولهم وهذا الان ثبوت نسبه باعتبار فراشه في الحقيقة وهو باق بعده مؤنة ليقاء العدة فيقبل قولهم ويثبت في حق غيرهم أيضا اذا كانوا من أهل الشهادة بأن كان فيهم رجلان عدلان أو رجل وامرأتان عدول فيشارك المصدقين والمكذبين جميعا ويشترط لفظ الشهادة ولهذا شرط التصديق في المختصر دون لفظ الشهادة وهذا الان الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم والتبع يراعى فيه شرائط المتبوع لا شرائط نفسه على ما عرف في موضعه قال رحمه الله (والمنكوحة لستة أشهر فصاعدا وان سكت وان جحد فشهادة امرأة على الولادة) أي يثبت نسب ولد المنكوحة اذا جاءت به لستة أشهر أو أكثر من وقت التزوج وان لم يعترف به وان جحد الولادة يثبت بشهادة القابلة على الولادة لان الفراش قائم والمدة تامة فوجب القول بثبوته اعترف به أو سكت أو أنكر حتى لو نفاه لا ينتفي الا باللعان لانه ولد المنكوحة ولا يقال كيف يجب اللعان بنفي نسب يثبت بشهادة المرأة وهو حد على ما عرف في موضعه لانا نقول النسب لم يثبت بشهادة النساء وانما ثبت بها تعيين الولد ثم يثبت النسب بعد ذلك بالفراش ضرورة كونه مولودا في فراشه ثم نفيه يوجب اللعان كما لو أقر طرفي رمضان يثبت بشهادة الواحد فانه يجب عليه الكفارة ضرورة ثبوت الرمضانية وان كان قول الواحد لا يقبل في حق هذه الكفارة لانها كالحدود حتى تسقط بالشبهات وان جاءت به لاقل من ستة أشهر من يوم تزوجها لم يثبت نسبه لان العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه ويفسد النكاح لاحتمال أنه من زوج آخر نكاح صحيح أو بشبهة وكذا لو أسقطت لاقل من أربعة أشهر اذا كان قد استبان خلقه لانه لا يستبين الا في مائة وعشرين يوما قال رحمه الله (فان ولدت ثم اختلفا فالقول لها وهو ابنه) لان الظاهر يشهد لها فانها تلد ظاهرا من نكاح لا من سفاح فان قيل الظاهر يشهد له أيضا لان الحوادث تضاف الى أقرب الاوقات والنكاح حادث فلنا النسب مما يحتال لاثباته احتياطا لإحياء الولد ألا ترى أنه يثبت بالايماء مع القدرة على النطق وسائر التصرفات لا تثبت به ويجب أن يستحلف عنده ما خلافا لابي حنيفة لان الاختلاف هنا في النسب والنكاح وهو من السنة المختلف فيها وموضعها الدعاوى قال رحمه الله (ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت امرأة على الولادة لم تطلق) عند أبي حنيفة وقالا تطلق لان شهادتهن حجة فيما لا يطلع عليه الرجال لقوله عليه الصلاة والسلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ألا ترى أنها تقبل على الولادة فكذا ما بني عليها وهو الطلاق وله أنها ادعت الحنث فلا يثبت الا بحجة تامة لان قبول شهادة النساء في الولادة ضروري فلا تظهر في حق الطلاق لانه ليس من ضرورات

تزوجها وهو عليها وافاق الانزال النكاح والنسب يحتاط في اثباته فيثبت اه (قوله في المتن فالقول لها وهو ابنه) ولا يبطل النكاح بهذا الكلام وان دام الزوج على ذلك وبه صرح البزدوي في شرح الجامع الصغير لان الشرع لما ألزمه النسب صار مكذبا وصار كمن قال لامرأته وهي معروفة النسب هذه بنتي ودام عليه أن النكاح لا يبطل فكذلك هنا اه اتقاني (قوله في المتن ولو علق طلاقها بولادتها) أي لو قال لامرأته ان ولدت فأنت طالق فقالت ولدت وشهدت القابلة بالولادة ولم ير الزوج بالحبل ولم يكن الحبل ظاهرا لم تقبل للطلاق لانها ادعت الحنث فيحتاج الى حجة تامة ولم توجد وعندهما تقبل للطلاق اه رازي

(قوله ولو بظل مغزل) والمغزل قال الصغاني في مجمع البحرين رحمه الله والمغزل ما يغزل به قال الفراء والاصل الضم وانما هو من أغزل اذا أدار وفتل اه وقال في المصباح المنبر والمغزل بكسر الميم ما يغزل به وتميم تضم الميم اه (٤٥) (قوله ولو بفلكة مغزل) وزان عمرقاء مصباح (قوله في المتن فلو نكح أمة فطلقها) أي بعد الدخول وقول الشارح لانه لما طلاقها وجب عليها العدة يقتضي كونه بعد الدخول اذ لا عدة في الطلاق قبل الدخول وقد قال الشارح بعد هذا وبهذا اذا كان بعد الدخول اه وكتب ما نصه هذه المسألة من خواص الجامع الصغير أو ريدها الصدر الشهيد في شرحه بهذه الصيغة ثم قال يريد به اذا طلقها بعد الدخول بها فانه لو كان الطلاق قبل الدخول بها لا يلزمه الولد الا أن يجيء به لاقل من ستة أشهر من وقت الطلاق وقلده بعض الشارحين وفيه نظر لان الطلاق قبل الدخول بائن والحكم في البائنة أن نسب ولدها يثبت الى ستتين من وقت الطلاق اه اتقاني (قوله أي ان ولدت لاكثر من ستة أشهر) فيه ما مر لك عند قوله والمتبرة وصواب العبارة أن يقول أي ان ولدت لستة أشهر فأكثر والله الموفق (قوله ثم بالشراء تبطل العدة في حق غيره) يعني حتى لو أراد سيدها بعد الشراء أن يزوجها لا يجوز له ذلك حتى تمضي عدتها منه اه (قوله وان كان لاكثر من ستة أشهر) أي من وقت الشراء اه (قوله لا يلزمه)

الولادة اذا الطلاق ينفك عن الولادة في الجملة وان صار من لوازمه هنا باتفاق الحال لكن اشترى لها أخيره عدل أنه ذبيحة المجوسي قبلت شهادته في حق حرمة اللحم لا في حق الرجوع على البائع بالثمن قال رحمه الله (وان كان أقر بالحمل طلقت بلا شهادة) يعني فيما اذا علق طلاقها بالولادة وكان قد أقر بالحمل قبل الولادة يقع الطلاق بقولها ولدت من غير شهادة وعند أبي حنيفة وقالا يشترط شهادة القابلة لانها تدعي الحدث فلا يقبل قولها بدون الحجة وشهادة القابلة حجة في مثله على ما بينا ولأن الاقرار بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة ولانها قد تركبهما وتحتاج فيقبل قولها في رد الامانة وعلى هذا الخلاف لو كان الحبل ظاهرا أما عندهما فظاهر لانهما مدعية فلا يمين واقامة البينة وأما عنده فلان الطلاق معلق بأمر كائن لا محالة فيقبل قولها فيه ذكره في النهاية وغيره قال رحمه الله (وأكثر مدة الحمل سنتان) وقال الشافعي أربع سنين وهو المشهور من مذهب مالك وابن حنبل وقال ربيعة سبع سنين وقال الليث بن سعد ثلاث سنين وقال عبد بن العزاد خمس سنين وعن الزهري ست سنين وقال أبو عبيد ليس لاقصاه وقت يوقف عليه وتعالوا في ذلك بحكايات الناس وهي ما روي أن الضحاك بقي في بطن أمه أربع سنين فولدته أمه وقد نبتت ثناياه وهو يضحك فسمي به لذلك وقال مالك حين بلغه حديث عائشة منكرا عليها هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين وابن عجلان بنفسه بقي في بطن أمه أربع سنين ذكره الشافعي وعن ابن عجلان أن امرأته وضعت لاربع سنين ومرة لسبع سنين ولنا قول عائشة رضي الله عنها لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بظل مغزل وهو محمول على السماع لانه لا يدرك بالرأي ولان أحكام الشرع تبتنى على الاعم الاغلب وما زاد على ذلك في غاية الندرة فلا تتعلق بها الاحكام والحكايات التي ذكروها غير ثابتة وهي بنفسها متعارضة وليست بحجة شرعية في نفسها فكيف يحتج بها على ثبوت النسب أو نفيه وظل المغزل مثل لقلته لان ظله حال الدوران أسرع زوالا من سائر الظلال وهو على حذف مضاف تقديره ولو بقدر ظل مغزل وروي ولو بفلكة مغزل أي ولو بقدر دوران فلكة مغزل قال رحمه الله (وأقل لمسة أشهر) لما روي أن عمر رضي الله عنه هم برجم امرأة جاءت بولد لستة أشهر من وقت التزوج فقال له علي لا سبيل لك عليها قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة أشهر وهذا يروى عن ابن عباس مع عثمان رضي الله عنهم وعليه اجماع المسلمين قال رحمه الله (فلو نكح أمة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة أشهر منه) أي من وقت الشراء (لزمه والا لا) أي ان ولدت لاكثر من ستة أشهر لا يلزمه لانه لما طلاقها وجبت عليها العدة ثم بالشراء لم تبطل العدة في حق غيره وان بطلت بالنسبة اليه لحلها له بملك اليمين فاذا جاءت بولد لاقل من ستة أشهر فهو ولد المعتدة لتقدم العلوق على الشراء فيلزمه سواء أقر به أو نفاه وان كان لاكثر من ستة أشهر لم يلزمه لانه ولد المملوكة لتأخر العلوق عن الشراء فلا يلزمه الا بالدعوة وهذا اذا كان بعد الدخول ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطلاق رجعيا أو بائنا وان كان قبل الدخول فان جاءت به لاكثر من ستة أشهر من وقت الطلاق لا يلزمه لما قلنا وان كان لاقل منه لزمه اذا ولدته لتمام ستة أشهر أو أكثر من وقت التزوج (١) ولاقل منه من وقت الطلاق لان العلوق حدث في حال قيام النكاح وان كان لاقل لا يلزمه لان العلوق سابق على التزوج وكذلك اذا اشترى زوجته قبل أن يطلقها في جميع ما ذكرنا من الاحكام لان النكاح يفسد بالشراء وتكون معتدة في حق غيره ان كان بعد الدخول حتى لا يجوز له أن يزوجها لغيره ما لم تحض حيضتين فتكون ما جاءت به قبل ستة أشهر ولد المنكوحة وبعده ولد المملوكة لما بينا أن الحوادث تضاف الى أقرب الاوقات ولا يتقض هذا بما ذكر في الزيادات أن رجلا قال

يصدق بما دانت به لاكثر من ستة أشهر من وقت الطلاق ولاقل من ستة أشهر من وقت الشراء اه (قوله لما قلنا) يشير به لقوله آنفا لانه ولد المملوكة الخ لكن لا يخفى أن هذا التعليل لا يصح فيما اذا أتت به لاكثر من ستة أشهر من وقت الطلاق ولاقل منها من وقت الشراء مع أن قوله فان جاءت به لاكثر الخ صادق عليه كما قدمته لك فتأمل اه (قوله وان كان لاقل منه) أي لاقل من أكثر من ستة أشهر اه

(١) قوله ولاقل منه الخ هذه العبارة ناقصة لسقط ساقط من بعض نسخها وحرر اه مصححه

لامرأته بعد الدخول بها مدخولا بها كما طالق فولدت احدهما لاكثر من ستة أشهر من وقت الايجاب ولاقل من سنتين منذ فالايجاب على ابهامه ولاتتعين ضرتها للطلاق ولو أحيل الى أقرب الاوقات لتعينت وكذا اذا قال لامرأتان ان حملت فانت طالق فولدت لاقل من سنتين من وقت التعليق لم تطلق وكذا اذا جاءت المطلقة رجعيا بولد لاقل من سنتين لم يكن مراجعا لان الحوادث اعما تضاف الى أقرب الاوقات اذ لم تتضمن ابطال ما كان ثابتا بالدليل أو ترك العمل بالمقتضى وفى هذه المسائل ذلك فلا يصار اليه لان فى الاولى ازالة ملك النكاح وكذا فى الثانية وفى الثالثة ترك العمل بما أوجبه الطلاق وهو البينونة عند انقضاء العدة وهذا اذا كان الطلاق واحدا وأما اذا كان ثنتين فيثبت نسب ما ولدته الى سنتين لان الامة تحرم بالطلقتين حرمة غليظة فلا يمكن اضافة العلوق الى ما بعد الشراء فلا يضاف الى أقرب الاوقات لعدم الامكان بل الى أبعدها حملا للامر هما على الصلاح ولا يقال ينبغى أن تزول هذه الحرمة بملك اليمين لقوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم لانا نقول قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره يوجب الحرمة فتعارضا فكانت الحرمة أولى ولهذا قلنا اذا ملك أمه من الرضاع لا تحل له ترجيحا لقوله تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم على المبيح قال رحمه الله (ومن قال لامته ان كان فى بطنك ولد فهو منى فشهدت امرأة بالولادة فهى أم ولده) لانه يثبت بدعوته والولادة تثبت بشهادة القابلة هذا اذا ولدته لاقل من ستة أشهر من وقت قال ذلك لتيقننا بوجوده فى ذلك الوقت وان ولدته لاكثر منه لا يلزمه لاحتمال العلوق بعده قال رحمه الله (ومن قال لغلام هو ابنى ومات فقالت أمه أنا امرأته وهو ابنه) يعنى بعد موته (برئا منه) والقياس أن لا يكون لها الارث لان النسب يثبت بالنكاح الفاسد والوطء بشبهة وبأمومية الولد فلا يكون الاقرار به اقرارا بالزوجية لها وجه الاستحسان ان المسئلة مفروضة فيما اذا كانت معروفة بالحرية والاسلام وبكونها أم الغلام والنكاح الصحيح هو المعتبر لوضوح النسب فعند اقراره بالبنوة يحمل عليه عملا بظهر خلاف ذلك كما يحمل عليه عند نفيه عن ابنه المعروف حتى وجب على النافى الحد واللعان ولم يعتبر احتمال الحاقه بغيره بالنكاح الفاسد أو الوطء بالشبهة ولا يقال ان النكاح ثبت بمقتضى ثبوت النسب فيتقدر بقدر الحاجة لانا نقول النكاح غير ممنوع الى نكاح موجب للارث والنسب والى غير موجب لهما فاذا تعين النكاح الصحيح لزم الموازمه قال رحمه الله (فان جهلت حرمتها فقالا ورثه أنت أم ولد أبى فلا ميراث لها) لان الحرية الثابتة بظاهر الحال تصلح لدفع الرق ولا تصلح لاستحقاق الارث كاستصحاب الحال وعلى هذا لو قالا الوارث لها كانت نصرانية وقت موت أبى ولم يعلم اسلامها فيه أو قالا كانت زوجته له وهى أمة ينبغى أن لا ترث لما قلنا وقالوا لها مهر المثل فى مسئلة الكتاب لان الوارث أقر بالدخول عليها ولم يثبت كونها أم ولد والله أعلم

﴿باب الحضانة﴾

قال رحمه الله (أحق بالولد أمه قبل الفرقة وبعدها) وفى الكافى الا أن تكون مرتدة أو فاجرة وانما كانت أحق لان الامة أجمعت على أن الام أحق بالولد ما لم تتزوج يعنى بزوج آخر وقد روى أبو داود باسناده أن امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان بنى هذا كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء وثديى له سقاء وزعم أبوه أنه ينتزعه منى فقال عليه الصلاة والسلام أنت أحق به ما لم تنكحى ولان الصغار لما عجزوا عن مصالحهم جعل الشرع ولايتها الى غيرهم لجعل ولاية التصرف فى النفس والمال الى الآباء لانهم أقوى وأيسع الشفقة الكاملة وأوجب النفقة عليهم لكونهم أقدر عليها وجعل الحضانة الى الامهات لانهن أشفق وأرفق وأقدر وأصبر على تحمل المشاق بسبب الولد على طول الاعصار وأفرغ للقيام بخدمته فكان فى تفويض الحضانة اليهن وغيرهم من المصالح الى الآباء زيادة منفعة على الصغير فكان

لامرأته بعد الدخول بها مدخولا بها كما طالق فولدت احدهما لاكثر من ستة أشهر من وقت الايجاب ولاقل من سنتين منذ فالايجاب على ابهامه ولاتتعين ضرتها للطلاق ولو أحيل الى أقرب الاوقات لتعينت وكذا اذا قال لامرأتان ان حملت فانت طالق فولدت لاقل من سنتين من وقت التعليق لم تطلق وكذا اذا جاءت المطلقة رجعيا بولد لاقل من سنتين لم يكن مراجعا لان الحوادث اعما تضاف الى أقرب الاوقات اذ لم تتضمن ابطال ما كان ثابتا بالدليل أو ترك العمل بالمقتضى وفى هذه المسائل ذلك فلا يصار اليه لان فى الاولى ازالة ملك النكاح وكذا فى الثانية وفى الثالثة ترك العمل بما أوجبه الطلاق وهو البينونة عند انقضاء العدة وهذا اذا كان الطلاق واحدا وأما اذا كان ثنتين فيثبت نسب ما ولدته الى سنتين لان الامة تحرم بالطلقتين حرمة غليظة فلا يمكن اضافة العلوق الى ما بعد الشراء فلا يضاف الى أقرب الاوقات لعدم الامكان بل الى أبعدها حملا للامر هما على الصلاح ولا يقال ينبغى أن تزول هذه الحرمة بملك اليمين لقوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم لانا نقول قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره يوجب الحرمة فتعارضا فكانت الحرمة أولى ولهذا قلنا اذا ملك أمه من الرضاع لا تحل له ترجيحا لقوله تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم على المبيح قال رحمه الله (ومن قال لامته ان كان فى بطنك ولد فهو منى فشهدت امرأة بالولادة فهى أم ولده) لانه يثبت بدعوته والولادة تثبت بشهادة القابلة هذا اذا ولدته لاقل من ستة أشهر من وقت قال ذلك لتيقننا بوجوده فى ذلك الوقت وان ولدته لاكثر منه لا يلزمه لاحتمال العلوق بعده قال رحمه الله (ومن قال لغلام هو ابنى ومات فقالت أمه أنا امرأته وهو ابنه) يعنى بعد موته (برئا منه) والقياس أن لا يكون لها الارث لان النسب يثبت بالنكاح الفاسد والوطء بشبهة وبأمومية الولد فلا يكون الاقرار به اقرارا بالزوجية لها وجه الاستحسان ان المسئلة مفروضة فيما اذا كانت معروفة بالحرية والاسلام وبكونها أم الغلام والنكاح الصحيح هو المعتبر لوضوح النسب فعند اقراره بالبنوة يحمل عليه عملا بظهر خلاف ذلك كما يحمل عليه عند نفيه عن ابنه المعروف حتى وجب على النافى الحد واللعان ولم يعتبر احتمال الحاقه بغيره بالنكاح الفاسد أو الوطء بالشبهة ولا يقال ان النكاح ثبت بمقتضى ثبوت النسب فيتقدر بقدر الحاجة لانا نقول النكاح غير ممنوع الى نكاح موجب للارث والنسب والى غير موجب لهما فاذا تعين النكاح الصحيح لزم الموازمه قال رحمه الله (فان جهلت حرمتها فقالا ورثه أنت أم ولد أبى فلا ميراث لها) لان الحرية الثابتة بظاهر الحال تصلح لدفع الرق ولا تصلح لاستحقاق الارث كاستصحاب الحال وعلى هذا لو قالا الوارث لها كانت نصرانية وقت موت أبى ولم يعلم اسلامها فيه أو قالا كانت زوجته له وهى أمة ينبغى أن لا ترث لما قلنا وقالوا لها مهر المثل فى مسئلة الكتاب لان الوارث أقر بالدخول عليها ولم يثبت كونها أم ولد والله أعلم

﴿باب الحضانة﴾

قال رحمه الله (أحق بالولد أمه قبل الفرقة وبعدها) وفى الكافى الا أن تكون مرتدة أو فاجرة وانما كانت أحق لان الامة أجمعت على أن الام أحق بالولد ما لم تتزوج يعنى بزوج آخر وقد روى أبو داود باسناده أن امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان بنى هذا كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء وثديى له سقاء وزعم أبوه أنه ينتزعه منى فقال عليه الصلاة والسلام أنت أحق به ما لم تنكحى ولان الصغار لما عجزوا عن مصالحهم جعل الشرع ولايتها الى غيرهم لجعل ولاية التصرف فى النفس والمال الى الآباء لانهم أقوى وأيسع الشفقة الكاملة وأوجب النفقة عليهم لكونهم أقدر عليها وجعل الحضانة الى الامهات لانهن أشفق وأرفق وأقدر وأصبر على تحمل المشاق بسبب الولد على طول الاعصار وأفرغ للقيام بخدمته فكان فى تفويض الحضانة اليهن وغيرهم من المصالح الى الآباء زيادة منفعة على الصغير فكان

شرع فى فصل بين فيه الغيبوبة بالولد عن المصر ثم شرع فى فصل آخر كيفية نفقة والدة هذا الولد وذكر فى فصل آخر وجوب سكناها فى دار مفردة ثم ذكر فى فصل آخر أنواع من تجب لاجلهم النفقة والسكنى بأن تكون المعتدة عن طلاق رجعى أو بائن ثم ذكر فى فصل آخر نفقة الولد لابويه ولد هاو قرابتها فأخر ذكر نفقته عن نفقتها ثم لما وقع الكلام فى النفقة اشتغل الى ذكر نفقة ذوى الارحام وذكرها فى فصل ثم اشتغل الى ذكر نفقة المماليك وذكرها فى فصل ختم به النفقات والله أعلم اه (قوله فى المتأخر الولد أمه قبل الفرقة وبعدها) قال فى الهداية واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام أحق بالولد قال الكل رحمه الله هو على الاطلاق فى غير ما اذا وقعت بردتها لحقت أو لانها تحبس ويجبر على الاسلام فان ثابت فهى أحق به وأما اذا لم تكن أهلا للحضانة بأن كانت فاسقة أو تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة أو كانت أمة أو أم ولد أو مدبرة أو مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة أو متزوجة بغير محرم للصغير وأما اذا كان الاب معسرا وأبت الام أن تربى الا بأجر وقالت العمة أنا أربى بغير أجر فان العمة أولى وهو الصحيح اه (قوله أو فاجرة) أى غير مأمونة تكافى اه رازى حسنا (قوله وحجرى له حواء) وحجر الانسان بالفتح والكسر والحواء بالكسر بيت من الوبر والجمع الاحوية اه فتح

(قوله ولهذا قال أبو بكر لمرحبن فارق امرأته) وهي أم عاصم واسمها جميلة فخاصمها بين يدي أبي بكر لينتزع عاصما اه اتقاني (قوله وريقها خير له من الشهد) قال في المصباح الشهد العسل في شمعها وفيه لغتان فتح الشين لتتميم وجمعه شهاد مثل سهم وسهام وشهد الأهل العالية اهوكتب ما نصه والصحابة كانوا حاضرين يعني حين قال ذلك أبو بكر رضي الله عنه اه (قوله ثم لا تجبر) قال الكمال يعني اذا طلبت الام نهي أحق بولد أبت لا تجبر على الحضانة وهو قول الشافعي وأحمد والثوري ورواية عن مالك وفي رواية أخرى وهو قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح تجبر واختاره أبو الليث والهندواني من مشايخنا لان ذلك حق الولد (٤٧) قال تعالى والوالدات يرضعن أولادهن

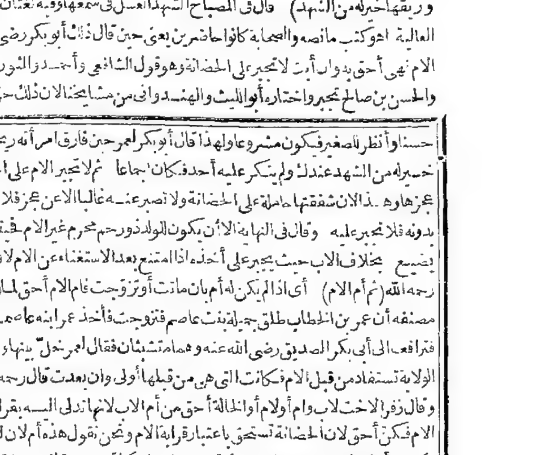

حسنا أو أنظر للصغير فيكون مشروعا ولهذا قال أبو بكر لمرحبن فارق امرأته ريحها وسمها ولمسيحها وريقها خير له من الشهد عندك ولم ينكر عليه أحد فكان اجماعا ثم لا تجبر الام على الحضانة في الصحيح لاحتمال عجزها وهذا الان شفقتها حاملة على الحضانة ولا تصبر عنه غالبا الا عن عجز فلا معنى للايجاب لوجود الحمل بدونه فلا تجبر عليه وقالوا في النهاية الا أن يكون المولود ذو رحم محرم غير الام فحينئذ تجبر على حضانته كيلا يضيع بخلاف الاب حيث يجبر على أخذه اذا امتنع بعد الاستغناء عن الام لان نفقته واجبة عليه قال رحمه الله (ثم أم الام) أي اذا لم يكن له أم بان ماتت أو تزوجت فام الام أحق لما روى أن بكر بن أبي شيبة في مصنفه أن عمر بن الخطاب طلق جميلة بنت عاصم فتزوجت فأخذ عمر ابنه عاصما فأدركته أم جميلة فأخذته فترافعا الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهما متشبثان فقال لعمر خل بينها وبين ابنها فأخذته ولان هذه الولاية تستفاد من قبل الام فكانت التي هي من قبلها أولى وان بعدت قال رحمه الله (ثم أم الاب) وان علت وقال زفر الاخت لاب وام أولام أو الخالة أحق منهم أم الاب لانها تدلي الى السبب بقرابة الاب وهي يدلين بقرابة الام فكن أحق لان الحضانة تستحق باعتبار قرابة الام ونحن نقول هذه أم لان لها قرابة الولادة وهي أشفق فكانت أولى كالتي من جهة الام ولهذا تحرز ميراث الام كما تحرز ذلك قال رحمه الله (ثم الاخت لاب وأم ثم لام ثم لاب) لانهن بنات الابوين فكن أولى من بنات الاجداد فتقدم الاخت لابوين ثم الاخت لام وعند زفر هما يشتركان لاستوائهما فيما يعتبر وهو الادلاء بالام وجهة الاب لا مدخل له فيه ونحن نقول يصلح للترجيح وان كان قرابة الاب لا مدخل لها فيه ثم الاخت لاب وفي رواية تقدم الخالة عليها لقوله عليه الصلاة والسلام الخالة والدة وقيل في قوله تعالى ورفع أبويه على العرش انها كانت خالته ولانها تدلي بالام وتلك بالاب فكانت أولى باعتبار المدلى به وبنات الاخت لاب وأم أولام أولى من الخالات واختلفت الروايات في بنات الاخت لاب والصحيح أن الخالة أولى منهن وبنات الاخت أولى من بنات الاخ لان الاخت لها حق في الحضانة دون الاخ فكان المدلى بها أولى واذا اجتمع من له حق الحضانة في درجة فأورعهم أولى ثم أكبرهم قال رحمه الله (ثم الخالات كذلك) لان قرابة الام أرجح في هذا الباب وقوله كذلك أي ينزلن منزل ما نزلت الاخوات ومعناه من كانت لام وأب أولى ثم لام ثم لاب لان من كان اتصاله من الجانبين أشفق ثم من كان لام أشفق والخالة أولى من بنت الاخ لانها تدلي بالام وتلك بالاخ قال رحمه الله (ثم العمات كذلك) يعني كما ذكرنا من أحوال الاخوات وترتيبهن وبنات الاخ أولى من العمات ولا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لانهن غير محرم قال رحمه الله (ومن نكحت غير محرم منه سقط حقها) أي من تزوج ممن لا حق له في الحضانة بغير محرم للصغير سقط حقها لما روينا ولان زوج الام يعضه زجرا وينظر اليه شزرا فلا تظر في الدفع اليه بخلاف ما اذا كان الزوج ذا رحم محرم للصغير كالجدة اذا كان زوجها الجد أو الام اذا كان زوجها عم الصغير أو الخالة اذا كان زوجها عمه أو أخاه أو عمته اذا كان زوجها خاله أو أخاهن أنه لا يسقط حقها لانتفاء الضرر عن الصغير قال رحمه الله (ثم تعود بالفرقة) أي يعود حق الحضانة بالفرقة بعد ما سقط بالتزوج لزوال المانع

ونفقة الولد على الوالد الا أن لا يوجد من يرضعه فتجبر اه ما قالته الكمال رحمه الله (قوله اذا لم يكن له أم) بان كانت غير أهل للحضانة أو (١) اه فتح (قوله أو تزوجت) يعني بان تزوجت بغير محرم اه فتح (قوله واذا اجتمع من له حق الحضانة أو رعيهم أولى الخ) قال الولوالجي وان كان للصغير اخوة فأفضلهم أولى وان كانوا سواء فأكبرهم سنا لان الاكبر بمنزلة الاب وهو أكثر شفقة اه (قوله ولا حق لبنات العم) قال في الكافي وأما بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات فيعزل عن حق الحضانة لان قرابتهن لم تنشأ كذا في المحرمية اه وقال العيني في شرحه الهداية ومن خطه نقلت وبنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات يعزل عن حق الحضانة لان قرابتهن لم تنشأ كذا في المحيط اه

(١) قوله أو كذا في الاصل ولعل هنا سقطا فحرر اه مصححه

(قوله أي اذا لم يكن للصغير امرأة الخ) واذا وجب الانتزاع من النساء أو لم يكن للصبي امرأة من أهله يدفع الى العصبة فيقدم الاب ثم أبو الاب وان علا ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وأم ثم لاب وأم ثم لاب اه كافي (قوله على ما عرف في موضعه) أي في الفرائض اه (قوله ولا لمولى العتاقة) ولو كان المعتق أبي تدفع اليه الانثى أيضا اه (قوله بخلاف الغلام) أي من حيث يدفع لمن ذكر قال الولوالجي ويدفع الذكر الى مولى العتاقة ولا تدفع الانثى فالصغير يدفع الى كل محرم وغير محرم والصغيرة لا تدفع الا الى محرم اه (قوله وان لم يكن للصغير) قال في الكافي واذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وأم ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولاية الانكاح عند أبي حنيفة في النكاح اه (قوله يدفع الى ذوي الارحام عند أبي حنيفة كأخ من أم الخ) أفاد أن المراد من ذوي الارحام هنا غير ذوي الارحام المذكورين في الفرائض فان ذا الرحم في الفرائض كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فالاخ من الام ليس من ذوي الارحام (٤٨) لانه صاحب سهم وأما ذو الرحم هنا فالمراد به كل قريب ذي رحم محرم من المحضون وهو غير عصبة فان كلا ممن ذكره الشارح من الاخ للام والعم من الام والخال قريب ذو رحم محرم من المحضون وهو غير عصبة له وانما فسرنا ذا الرحم هنا بما ذكرناه بدلالة التمثيل ولانا لو أجرينا قوله يدفع الى ذوي الارحام على اطلاقه ليشمل من كان ذا رحم من النساء ولم يكن محرما فتناقض مع قوله سابقا ولا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لانهن غير محرم فان قوله ولا حق لبنات العمة نكرة في سياق النفي فتعم فلا يكون لبنات العمة والخالة في الحضانة حق في حالة من الحالات والتعليل المذكور وهو قوله لانهن غير محرم يفيد أن حق الحضانة لا يستحقه من النساء الا من اتصفت بالمحرمية بخلاف ولاية الانكاح فانها لا تتقيد بالمحرمية وقدذكر في البزازية ان بنت العمة لها ولاية الانكاح والحاصل أن ولاية الانكاح منوطة بالرجمة فقط وحق الحضانة منوط بالرجمة مع المحرمية هذا ما ظهر لكاتبه حال المطالعة والله أعلم بالصواب (قوله ونحوهم) أي كابن أخ من أم اه (قوله والفتوى على قول الخصاف) لانه اذا بلغ ذلك أمكنه القيام بمصالح بدنه حتى لو اعتدى لاقامة مصالح بدنه قبل هذه يعتبر حاله ولا تعتبر المدة اه وحينئذ (قوله وهو أن يتطهر بالماء الخ) بأن يطهر وجهه بالماء وحده اه اتقاني (قوله وان كان لا يقدر على تمام الطهارة) وهو المفهوم من ظاهر ما ذكره الخصاف اه اتقاني (قوله وهي قالت ابن ست) لا يحلف واحد منهما ولكن ينظر في حاله اه خان (قوله وان اختلفا) يعني ان اختلفا في تزويجها فقال الزوج للام تزوجت بزوج آخر وأنكرت اه (قوله فان كان الزوج غير معين فالقول قولها والا فلا) لانها لم تقر لاحد بحق على نفسها ألا ترى أن كل من ادعى عليها النكاح يحكم هذا الاقرار لا يلزمها وان عينت الزوج لا يقبل قولها حتى يقر بذلك الرجل اه ولو الجئ وكتب ما نصه قال الكمال فان لم تعين الزوج فالقول لها وان عينته لا يقبل قولها في دعوى الطلاق حتى يقر به الزوج اه

كالناشزة فسقط نفقتها ثم اذا عادت الى منزل الزوج تجب وكذا الولاية تسقط بالجنون والارتداد ثم اذا زال ذلك عادت الولاية ثم اذا كان الطلاق رجعيا لا يعود حقها حتى تنقضي عدتها لقيام الزوجية قال رحمه الله (ثم العصبات بترتيبهم) أي اذا لم يكن للصغير امرأة تكون الحضانة للعصبات على ترتيبهم في الارث على ما عرف في موضعه يتقدم الاقرب فالاقرب لان الولاية لما تعذر أن الصغيرة لا تدفع الى غير محرم من الاقارب كابن العم ولا للام التي ليست بمأمونة ولا للعصبة الفاسق ولا الى مولى العتاقة تحرزا عن الفتنة بخلاف الغلام واذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى ذوي الارحام عند أبي حنيفة كأخ من أم وعم من أم وخال ونحوهم لان لهم ولاية الانكاح عنده فكذا الحضانة قال رحمه الله (والام والجدة أحق به) أي بالغلام (حتى يستغني وقدر بسبع سنين) وقال القدوري حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وفي الجامع الصغير حتى يستغني والمعنى واحد وقدره الخصاف بسبع سنين اعتبارا للغالب وهو قريب من الاول بل عينه لانه اذا بلغ سبع سنين يستنجي وحده لأنه روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبع سنين والامر بالصلاة لا يكون الا بعد القدرة على الطهارة وقدره أبو بكر الرازي بتسع سنين لانه لا يستغني قبل ذلك عادة والفتوى على قول الخصاف والمراد بالاستنجاء وحده هو تمام الطهارة وهو أن تطهر بالماء من غير أن يعينه أحد وقيل هو مجرد الاستنجاء وهو أن يطهر وحده عن النجاسات وان كان لا يقدر على تمام الطهارة وانما كان للاب أن يأخذه اذا بلغ هذا الحد لانه يحتاج الى التأديب والتخلق باخلاق الرجال وآدابهم والاب أقدر على التأديب والتثقيف وان اختلفا في سنه فقال الاب ابن سبع وهي قالت ابن ست فان استغنى بان كان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده دفع اليه والا فلا وان اختلفا في تزويجها فالقول لها وان اختلفا في الطلاق بعد التزويج فان كان الزوج غير معين فالقول قولها والا فلا قال رحمه الله (وهم احق تحييض) أي الام والجدة أحق بالجارية حتى تحيض لان بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة آداب النساء من الغزل والطبخ والغسل والام أقدر على ذلك فاذا بلغت تحتاج الى التزويج والصيانة والى الاب ولاية التزويج وهو أقدر على الصيانة وهذا لانها صارت عرضة للفتنة ومطمعا للرجال وبالرجال من الغير منها لا بس بالنساء فالاب أقدر على دفع خداع الفسقة واحتيالهم فكان أولى وفي نوادر هشام عن محمد اذا بلغت حد الشهوة فالاب أحق بها وهذا صحيح

صحيح لما ذكرنا من الحاجة الى الصيانة وبه يفتى فى زماننا لكثرة الفساق واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة فى قولهم وقدره أبو الليث بتسع سنين وعليه الفتوى قال رحمه الله (وغيرهما أحق بها حتى تشتهى) أى غير الام والجدة أحق بالجارية حتى تشتهى وفى الجامع الصغير حتى تستغنى لما ذكرنا من الحاجة ولان فى الترك عند من يصلح لنوع استخدام وغيرهما لا يقدر على استخدامها ولان المقصود هو التعليم وهو يحصل بالاستخدام وغيره ما لا يملك الاستخدام ولهذا لا يؤجرها للخدمة فلا يحصل المقصود بخلاف الام والجدة لقدرتهما على ذلك شرعا فيحصل المقصود وفى الكافى اذا خلع الرجل امرأته وله منها بنت احدى عشرة سنة فضمتها اليها وتخرج من بيتها فى كل ساعة وتترك البنت ضائعة فله أن يأخذها قال رحمه الله (ولا حق للامة وأم الولد مالم يعتقا) لعجزهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى ولان حق الحضانة نوع ولاية ولا ولاية لهما على أنفسهما فلا يكون لهما ولاية على غيرهما فتكون الحضانة اولا ان كان الصغير فى الرق ولا يفرق بينه وبين أمه اذا كانا فى ملكه على ما ذكر فى البيوع ان شاء الله تعالى وان كان حرا فالحضانة للاقرب فالاقرب على ما قدمنا واذا عتقا كان لهما حق الحضانة فى أولادهما الاحرار لانهما وأولادهما أحرار وأوان ثبوت الحق والمدبرة كالقنة لوجود الرق فيها والمكاتبة أحق بولدها المولود فى الكتابة لانه يصير مدا خلا فى كتابتها بما لها بخلاف المولود قبل الكتابة قال رحمه الله (والذمية أحق بولدها المسلم مالم يعقل دينا) لان الحضانة تبتنى على الشفقة وهى أشفق عليه فيكون الدفع اليها أنظر له مالم يعقل الاديان فاذا عقل ينزع منها لاحتمال الضرر ولا حق للمرتدة فى الحضانة لانها تحبس وتضرب فلا تتفرغ له ولانى دفعه اليها نظر له قال رحمه الله (ولا خيار للولد) عندنا وبه قال مالك وقال الشافعى يخير وعند أحمد اذا بلغ سبع سنين يخير الغلام وتسلم الجارية الى الاب من غير تخيير لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجى يريد أن يذهب بابنه وقد سقانى من بئر أبى عنبة وقد نفعنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها أتحاقنى فى ولدى فقال عليه الصلاة والسلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به رواه الترمذى وصححه وهذا نص على التخيير غير أن أحمد يقول هو نص فى الغلام ولا تقاس الجارية عليه لانها تحتاج الى الحفظ والتزويج دون الغلام ولنا أنه صغير غير رشيد ولا عارف بمصلحته فلا يعتمد اختياره كما لو تصرفا فانه لا تقصور عقله يختار من عند الراحة والتخلية ولا يتحقق النظر فيه وقد صح أن الصحابة لم يخيروا ولا يجعل لهم فى الحديث لانه لم يذكر فيه الفراق فالظاهر أنها كانت فى صحبته ألا ترى الى قولها ان زوجى يريد ولولا أنها فى صحبته لما قالت ذلك ويحتمل أنه كان بالغا بل هو الظاهر لانها قالت وقد سقانى من بئر أبى عنبة والذى يسقى من البئر هو البالغ ظاهرا أو هو حكاية حال فلا يمكن الاحتجاج به وليس فيه دليل على أنه يخير فى السبع لانه ليس فى الحديث ذكر عمر أولاد وفق ببركة دعائه عليه الصلاة والسلام لاختيار الانظر فلا يقاس عليه غيره ولانه عليه الصلاة والسلام أمر هما أولا بالاستهام وهو متروك اجماعا فكذا التخيير ومن العجب أنهم لا يعتبرون اعيانه وهو اختياره لربه وهو نفع له ثم يعتبرون اختياره لاحد الابوين وهو ضرر عليه وهذا خلاف ثم الغلام اذا بلغ رشيدا فله أن ينفرد بالسكنى وليس لابيه أن يضمه الى نفسه بغير اختياره الا أن يكون مفسدا فحينئذ له أن يضمه الى نفسه بغير اختياره اعتبارا لنفسه بماله فاذا بلغ رشيدا لا يبقى للاب يد فى ماله فكذا فى نفسه واذا بلغ مبذرا كان له ولاية حفظ ماله فكذا له أن يضمه الى نفسه دفعا لفتنة أو دفع العار عن نفسه فانه يعير بفساد ابنه وأما الجارية اذا كانت بكرا فلابيها أن يضمها الى نفسه بعد البلوغ لانها لم تختبر الرجال ولم تعرف حيلهم فيخاف عليها الخداع منهم وأما الثيب فان كانت مأمونة لا يخاف عليها الفتن فليس له أن يضمها الى نفسه لانها اختبرت الرجال وعرفت كيدهم فأمن عليها من الخداع وقد زالت ولايته بالبلوغ فلا حاجة الى ضمه وان كانت مخوفا عليها فله أن يضمها اليه لما ذكرنا فى حق الغلام

حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان اه (قوله وقدره أبو الليث بتسع سنين) قال فى الوجيز وعن أبى يوسف اذا بلغت الجارية حد الشهوة فالاب أحق بها وهى لا تشتهى حتى تبلغ تسع سنين وعليه الفتوى (قوله بخلاف المولود قبل الكتابة) أى فانه لا حق لها فيه اه (قوله بئر أبى عنبة) بكسر العين وفتح ما بعدها كذا ضبطه الشارح اه وفى شرح المكانى بئر أبى عنبة بالمثناة فوق وفى الاحكام والسنن بئر أبى عنبة بلفظ الحية من العنب وهو الصحيح وهى بئر بقرب المدينة لا يمكن الصغير الاستقاء منها اه مغرب وقوله وهى بئر بقرب المدينة الخ هذه البئر التى عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه عندها المسار الى بدر اه ابن الاثير (قوله أتحاقنى فى ولدى) المحاققة المنازعة اه (قوله ثم الغلام اذا بلغ رشيدا فله أن ينفرد الخ) قال الزيلعى اذا بلغ الصغير زال ولاية الاب عنه ولا حق للاب فيه ان كان مأمونا عليه وان كان مخوفا عليه له أن يضمه الى نفسه لما ذكرنا وكذلك الثيب البالغة وان اختلف الاب والثيب البالغة يسئل عن حالها فان

(قوله فله أن يضمها اذا لم يكن مفسدا) قال الولوالجي الابن اذا بلغ يخير بين الابوين فان أراد أن ينفرد له ذلك فان كان فاسقا يخشى عليه شئ فالاب أولى من الام وله أن يضم معه الى نفسه لانه أقدر على صيانته فان كانت بنتا فاراد الاب أن يضمها مع نفسه ان كانت مأمونة ليس له ذلك لزوال ولايتها عنه والله تعالى اعلم

لا يكون لهما ولاية الضم الى نفسه اذا كانت بنتا غير مأمونة وللاب ذلك والفرق

والجد بمنزلة الاب فيه وان لم يكن لها أب ولا جد وكان لها أخ أو عم فله أن يضمها اذا لم يكن مفسدا أما اذا كان مفسدا فلا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها وكذلك البكر اذا طعنت في السن فان كان لها عقل ورأي ويؤمن عليها من الفساد فليس لغير الاب والجد أن يضمها اليه وان خيف عليها ذلك لفلاح والم ونحوهما من العصبات أن يضمها اليه اذا لم يكن مفسدا وان لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصبة أو كان لها عصبة مفسد فللقاضي أن ينظر في حالها فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرا أو ثيبا والاوضع عندها امرأة أمينة ثقة تقدر على الحفظ لانه جعل ناظرا للمسلمين قال رحمه الله (ولا تسافر مطلقة بولدها) لما فيه من الاضرار بالولد قال رحمه الله (الا الى وطنها وقد تكحها هناك) لانه التزم المقام فيه شرعا وعرفا قال عليه الصلاة والسلام من تأهل ببلدة فهو منهم ولهذا تصير الحربية بتزوجها ذميا والمسافر مقيما على ما ذكره خواهرزاده وذكر في القنية أنه لا يكون مقيما ومتوطنا في المختصر لجواز النقل شرطين أحدهما أن يكون وطنها الثاني أن يكون التزوج واقعا فيه حتى لو وقع التزوج في بلد وليس بوطن لها ليس لها أن تنقله اليه ولا الى وطنها العدم الاضرار في كل واحد منهما وهو رواية كتاب الطلاق من الاصل وفي الجامع الصغير لها النقل الى مكان العقد لان العقد متى وقع في مكان يوجب أحكامه فيه كالوجب التسليم في مكانه ومن جملته حق امساك الاولاد والاول هو الاصح لان التزوج في دار الغربة ليس التزاما للمقام فيها عرفا فلا يكون لها النقل اليه كما لا يكون لها النقل الى وطنها اذا لم يقع التزوج فيه فحاصله أنه متى وجدا الامران في مكان واحد جاز لها النقل اليه كيفما كان الا أن يكون دار الحرب فليس لها أن تنقله اليها لما فيه من الاضرار بالولد المسلم أو الذمي وعن أبي يوسف أنه اعتبر موضع الولادة لا غير حتى كان لها النقل الى موضع ولدته فيه لا الى غيره وان كان وطنها أو وجدا التزوج فيه رواها عنه الطحاوي رحمه الله تعالى هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت وان تقاربا بحيث يتمكن من مطالعة ولده في يوم ويرجع الى أهله فيه قبل الليل جاز لها النقل اليه مطلقا في دار الاسلام ولا يشترط فيه وقوع التزوج ولا الوطن الا الى قرية من مصر لان الانتقال الى قريب بمنزلة الانتقال من محلة الى محلة في بلدة واحدة بخلاف الانتقال من مصر الى قرية بضرر بالولد لكونه يتخلق باخلاق أهل القرى فلا تملك ذلك الا أن تكون وطنها ووقع العقد فيها في الاصح لما بينا وهذا الحكم في حق الام خاصة وليس لغيرها أن تنقله الا باذن الاب حتى الجدة والله أعلم بالصواب اه

﴿باب النفقة﴾

وهي مشتقة من النفوق الذي هو الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا أي ماتت ونفقت الدراهم والزاد تنفق نفوقا أي نفدت وأنفق الرجل أي افتقر وذهب ماله وأنفقت الدراهم من النفقة ونفقت السلعة نفاقا بالفتح راجت وأنفق القوم نفقت سوقهم فكأن للهلاك والرواج وفيها هلاك ورواج الحال في المصالح ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة بالقرابة والزوجية والملك فبدأ بنفقة الزوجة لانها أذ سبب عما تقدم قال رحمه الله (تجب النفقة للزوجة على زوجها لكسوتها بقدرحالهما) ولممانعة نفسها للمهر ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع وضرب من المعقول أما الكتاب فقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وأما السنة فما روى عن جابر بن

عبد

والجد بمنزلة الاب فيه وان لم يكن لها أب ولا جد وكان لها أخ أو عم فله أن يضمها اذا لم يكن مفسدا أما اذا كان مفسدا فلا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها وكذلك البكر اذا طعنت في السن فان كان لها عقل ورأي ويؤمن عليها من الفساد فليس لغير الاب والجد أن يضمها اليه وان خيف عليها ذلك كفلاح والم ونحوهما من العصبات أن يضمها اليه اذا لم يكن مفسدا وان لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصبة أو كان لها عصبة مفسد فللقاضي أن ينظر في حالها فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرا أو ثيبا والاوضع عندها امرأة أمينة ثقة تقدر على الحفظ لانه جعل ناظرا للمسلمين قال رحمه الله (ولا تسافر مطلقة بولدها) لما فيه من الاضرار بالولد قال رحمه الله (الا الى وطنها وقد تكحها هناك) لانه التزم المقام فيه شرعا وعرفا قال عليه الصلاة والسلام من تأهل ببلدة فهو منهم ولهذا تصير الحربية بتزوجها ذميا والمسافر مقيما على ما ذكره خواهرزاده وذكر في القنية أنه لا يكون مقيما وشرط في المختصر لجواز النقل شرطين أحدهما أن يكون وطنها الثاني أن يكون التزوج واقعا فيه حتى لو وقع التزوج في بلد وليس بوطن لها ليس لها أن تنقله اليه ولا الى وطنها لعدم الاضرار في كل واحد منهما وهو رواية كتاب الطلاق من الاصل وفي الجامع الصغير لها النقل الى مكان العقد لان العقد متى وقع في مكان يوجب أحكامه فيه كالوجب التسليم في مكانه ومن جملته حق امساك الاولاد والاول هو الاصح لان التزوج في دار الغربة ليس التزاما للمقام فيها عرفا فلا يكون لها النقل اليه كما لا يكون لها النقل الى وطنها اذا لم يقع التزوج فيه فحاصله أنه متى وجدا الامران في مكان واحد جاز لها النقل اليه كيفما كان الا أن يكون دار الحرب فليس لها أن تنقله اليها لما فيه من الاضرار بالولد المسلم أو الذمي وعن أبي يوسف أنه اعتبر موضع الولادة لا غير حتى كان لها النقل الى موضع ولدته فيه لا الى غيره وان كان وطنها أو وجدا التزوج فيه رواها عنه الطحاوي رحمه الله تعالى هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت وان تقاربا بحيث يتمكن من مطالعة ولده في يوم ويرجع الى أهله فيه قبل الليل جاز لها النقل اليه مطلقا في دار الاسلام ولا يشترط فيه وقوع التزوج ولا الوطن الا الى قرية من مصر لان الانتقال الى قريب بمنزلة الانتقال من محلة الى محلة في بلدة واحدة بخلاف الانتقال من مصر الى قرية بضرر بالولد لكونه يتخلق باخلاق أهل القرى فلا تملك ذلك الا أن تكون وطنها ووقع العقد فيها في الاصح لما بينا وهذا الحكم في حق الام خاصة وليس لغيرها أن تنقله الا باذن الاب حتى الجدة والله أعلم بالصواب اه

﴿باب النفقة﴾

وهي مشتقة من النفوق الذي هو الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا أي ماتت ونفقت الدراهم والزاد تنفق نفوقا أي نفدت وأنفق الرجل أي افتقر وذهب ماله وأنفقت الدراهم من النفقة ونفقت السلعة نفاقا بالفتح راجت وأنفق القوم نفقت سوقهم فكأن للهلاك والرواج وفيها هلاك ورواج الحال في المصالح ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة بالقرابة والزوجية والملك فبدأ بنفقة الزوجة لانها أذ سبب عما تقدم قال رحمه الله (تجب النفقة للزوجة على زوجها لكسوتها بقدرحالهما) ولممانعة نفسها للمهر ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع وضرب من المعقول أما الكتاب فقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وأما السنة فما روى عن جابر بن

لا يكون لهما ولاية الضم الى نفسه اذا كانت بنتا غير مأمونة وللاب ذلك والفرق

﴿باب النفقة﴾

قال الكمال رحمه الله النفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك نفقت الدابة نفوقا هلكت أو من النفاق الرواج نفقت السلعة نفاقا راجت وذكر المخشري أن كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفح ونفس ونفى ونفد وفي الشرع الادرار على الشئ بما به بقاؤه اه (قوله فبدأ بنفقة الزوجة) الذي يخط الشارح فبدأ اه قال الكمال فبدأ بالزوجات اذ هي الاصل في ثبوت النفقة للولد لانه فرعها نم بالنسب الابعد اه (قوله وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ويرجع الضمير الى الوالدات المتقدم ذكرهن قيل هن الزوجات وقيل هن المطلقات والاول هو الظاهر اه فتح

(قوله واستحللتم فروجهن بكلمة الله) قيل هي كلمة لا اله الا الله وقيل هي الكلمة التي ينعقد بها النكاح اه شرح مسلم القرطبي في باب الحج اه (قوله وأما المعقول فلان النفقة تجب جزاء الاحتباس الخ) قال في الهداية وكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره قال الكمال أي لنفقة ترجع الى غيره كانت نفقته عليه فخرج الرهن فان نفقته على الراهن لان منفعة حبسه ليست متمحضة للمرتهن بل مشتركة وخرج المنكوحة نكاحا فاسدا حتى لو تعجلت نفقة شهر ثم ظهر أنه فاسد رجع عليها بما أخذت أما لو أنفق عليها بلا فرض القاضي فلا رجوع وفي الفتاوى رجل اتهم بامرأة فظهر بها حبل فزوجت منه فان لم يقربان الحمل منه كان النكاح فاسدا عند أبي يوسف وعندهما صحيح فتستحق النفقة وذكر في موضع آخر لا تستحق النفقة عندهما أيضا لانه ممنوع عن وطئها ولو أقر أنه منه تجب النفقة بالاتفاق لصحة النكاح عند الكل وحل وطؤها وتقدم أصله في المحرمات والله أعلم اه (قوله والمقاتلة) أي اذا قاموا بدفع عدو المسلمين اه فتح (قوله ولا فرق في ذلك بين أن تكون مسلمة أو كافرة) قال في الهداية النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة اذا سلمت نفسها في منزله

فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها قال الكمال وقوله اذا سلمت نفسها في منزله ليس شرطا لازما في ظاهر الرواية بل من حين العقد الصحيح وان لم تنتقل الى منزل الزوج اذا لم يطلب الزوج انتقالها فان طلبه فامتنعت حتى لها كمهرها لا تسقط أيضا وان كان لغير حق لانفقة لها لنشوزها وقال بعض المتأخرين لانفقة لها حتى تزف الى منزل الزوج وهو رواية عن أبي يوسف واختارها القدوري وليس الفتوى عليه وقول الشيخ الاقطع أبي نصر في شرحه ان تسليمها نفسها شرط بالاجماع منظور فيه ثم قدره على وجه يرفع الخلاف وهو أنه اذا لم ينقلها الى بيته ولم تمتنع هي تجب النفقة لانها سلمت نفسها

عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبته في حجة الوداع فقال اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن رواه مسلم وأبو داود وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء فلذي قرابتك الحديث رواه مسلم وأما الاجماع فلان الامة أجمعت على أن النفقة والكسوة واجبتان للزوجة على زوجها وأما المعقول فلان النفقة تجب جزاء الاحتباس ومن كان محبوسا بحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه أصله القاضي والوالي والعامل في الصدقات والمفتي والمقاتلة والمضارب اذا سافر بمال المضاربة والوصي ولا فرق في ذلك بين أن تكون مسلمة أو كافرة لاطلاق النصوص وقوله بقدر حالهما يعني يعتبر حالهما في النفقة حتى اذا كانا موسرين تجب عليه نفقة الموسرات وان كانا معسرين تجب عليه نفقة المعسرات وان كان أحدهما موسرا والآخر معسرا تجب عليه نفقة دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات وهذا اختيار الخصاف وعليه الفتوى وقال الكرخي يعتبر حال الزوج لاغير لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وقال تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها ومن اعتبر حالهما فقد ترك العمل بالكتاب بيانه أن الزوج اذا كان معسرا وهي موسرة فلو أوجبنا عليه فوق نفقة المعسرات لكان تكليفا بما لم يؤت وهو منفي بالنص ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لهند امرأة أبي سفيان خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف فقد اعتبر حالها والحديث صحيح مذكور في الصحيحين وما نلاه يقتضي اعتبار حال الرجل فاعتبرنا حالهما عملا بهما ونحن نقول فيما اذا كان هو فقيرا وهي موسرة يسلم لها قدر نفقة المعسرات في الحال والزائد يبقى دينا في ذمته فلا يكون تكليفا بما لم يؤت وكل جواب عرفته في فصل النفقة من اعتبار حال الزوج أو حالها فهو الجواب في الكسوة اذ المعنى لا يختلف وقد تعارض فيه نصان أيضا لان قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره المراد به الكسوة وحديث هند نعام فيهما فقد تعارض فيها فعملنا بهما باعتبار حالهما ومعنى قوله بالمعروف الوسط وهو المنصوص عليه في كفارة اليمين والمستحب للزوج الموسر وهي فقيرة أن يأكل معها الا ظهار مكارم الاخلاق وحسن العشرة ولكنه رضي ببطلان حقه حيث ترك النقلة فلا يسقط حقها اه (قوله عملا بهما) أي بالكتاب والسنة اه (قوله وكل جواب عرفته في فصل النفقة من اعتبار حال الزوج أو حالها فهو الجواب الخ) قال الكمال رحمه الله وان اختلفا في اليسار والاعسار فالقول قول الزوج في العسرة كذا في الاصل وأشار شيخ الاسلام الى أن القول قولها انه قادر وهو ما ذكره محمد في الزيادات ومن المتأخرين من قال ينظر الى ديه الا في العلوية والفقهاء اذا كان القول قوله ولا بينة له فسألت القاضي أن يسأل عن يساره في السر فلم يسر ذلك على القاضي وان فعله فأتاه عنه انه موسر لم تفرض عليه نفقة الموسر الا أن يخبره بذلك عدلان أنهما علما ذلك ويكونان بمنزلة الشاهدين فان أخبرا من وراء ورا لم يؤخذ بقولهما فان أقامت الزوجة أنه موسر فأقام الزوج أنه محتاج أخذ بينته وفرض عليه نفقة الموسر كذا في كافي الحاكم اه (قوله ومعنى قوله بالمعروف الوسط) قال في الهداية وهو الواجب قال الكمال أي الوسط هو الواجب بعد اعتبار حالهما وقد يقال لا يمشي على جميع أقسام تفسير قول الخصاف رحمه الله بل في أواسط الحال وفي اختلافهما باليسار والاعسار فان الواجب فوق الاعسار ودون نفقة اليسار وهو وسط في اليسار وأما في يسارهما فيمكن أن يقال يجب نفقة هي وسط في اليسار وأما في اعسارهما فتجب نفقة وسط في الاعسار وهو يعمل

فانداد افرض أن اعسارهما غاية فى الاعسار فانما تجب الغاية فيه لان اعتبار حاله أوجبها الا بوجب غيره لك والوجه أن المراد بالمعروف فى قوله صلى الله عليه وسلم خذى من مال زوجك ما يكفيك بالمعروف فيستقيم فان المعروف فى متوسطة الحال أن كفايتها دون كفاية القانعة فيجب ذلك بيساره وعند غاية اعسارها واعساره المعروف دون التوسط فيه واحاصل أن على القاضى اعتبار الكفاية بالمعروف فيما فرض فى كل وقت وباعتبار حاله من اليسار والاعسار وكما يفرض لها قدر الكفاية من الطعام كذلك من الادام لان الخبز لا يؤكل الا بأدم اه (قوله فى المتن لا ناشزة) قيل لشريح هل للناشزة نفقة فقال نعم فقيل كم فقال جراب من تراب معناه لا نفقة لها اه اتقانى (قوله ولو كان يسكن فى المغصوب فامتنعت) (٥٣) قال قاضيخان الا اذا امتنعت ليحولها الى منزله أو يكتري لها منزلا فحينئذ لا تكون ناشزة اه

وفى الفتاوى للنسفى لو كان يسير قدوهى بنسف قبعث اليها أجنبيا يحملها اليه فأبت لعدم المحرم لها النفقة اه كلام رحمه الله (قوله وقال الشافعى لها النفقة لانها معوض عن الملك الخ) قال الاتقانى ولا نسلم أنها وجبت عوضا لانها الاتخلو إما أن تكون عوضا عن ملك البضع أو عن الاستمتاع ولا ثالث فمن ادعى فعليه البيان فلا يجوز الاول لان ملك البضع وقع المهر عوضا عنه فلا يجوز أن تكون النفقة عوضا عنه لانه لم يوجد فى الشرع عوضان عن معوض واحد ولا يجوز الثانى أيضا لان الاستمتاع وقع تصرفا فيما ملكه بالعقد فلا يجب شىء له وجبه العقد كما فى استيفاء المنافع فى الاجارة فان قلت لم تكن عوضا عن الاستمتاع لم تسقط اذا تعذر الاستمتاع واللازم منتف فينتفى الملزوم قلت لا نسلم الملازمة لانها تجب للزوم بضعه مع تعذر الاستمتاع فان قلت لو كانت تجب على وجه الصلة كما قلتم لم يحبس الزوج لاجلها قلت وجه الملازمة ممنوعة لانتفاء علتها فحقوق الارحام لا تجاب على وجه الصلة ومع هذا يحبس من وجبت عليه اذا امتنع اه (قوله ألا ترى أنها تجب للحائض والنفساء والمريضة الخ) قال فى شرح الطحاوى اذا مرضت مرضا لا تطيق الجماع أو كبرت ولا تطيق الجماع أو بها رتق يمنع الجماع أو قرن يمنع الجماع أو أصابها بلاء يمنع الجماع فان لها النفقة اه اتقانى (قوله والصحيح انه غير مقدر بالسن) قال فى الفتاوى الصغرى اذا كانت المنكوحة فى بيت الزوج لا تستحق النفقة حتى تبلغ مبلغ الجماع وتكلموا فى تفسير البلوغ مبلغ الجماع قال بعضهم اذا كانت بنت تسع سنين بلغت وان كانت بنت الخمس لا وفى السبع والست والثمان اذا كانت جبلة فقد بلغت والمختار أنها ما لم تبلغ مبلغ الجماع هكذا اتقال أبو الليث فى النوازل وعليه الفتوى انتهى مع صغرى فى باب النفقة (قوله وان كانا صغيرين لا يقدران على الجماع فلا نفقة لها) قال الكمال وأكثر ما فى الباب

وقوله (ولو امتنعت نفسها للمهر) أى النفقة واجبة لها وان منعت نفسها من التسليم حتى يسلم لها المهر المقدم وهو الذى تعورف تقديمه فى كل بلد وزمان لانه منع بحق التقصير من جهته فلا تسقط النفقة به وان كان بعد الدخول عند أبى حنيفة وعندهما لا الا اذا كانت دون البلوغ لعدم صحة تسليم الاب وهذا لان النفقة وان كانت جزاء الاحتباس عندنا لكن لا يشترط فيها حقيقة الاحتباس بأن ينقلها الى بيته بل الاحتباس المقدور كاف لوجوبها وذلك بوجد بمجرد العقد والتمكين مالم يوجد منها الامتناع ظلما قال رحمه الله (لا ناشزة) أى لا تجب النفقة للناشزة وهى الخارجة من بيت زوجها بغير اذنه المانعة نفسها منه بخلاف مالو كانت مانعته فى البيت ولم تمكنه من الوطء حيث لا تسقط النفقة به لقيام الاحتباس لان الظاهر أنه يقدر على وطئها وكذا العادة ألا ترى أن البكر لا توطأ الا كرها ولو كانا يسكنان فى ملك المرأة فمنعته من الدخول عليها الا نفقة لها لانها ناشزة الآن تكون سالته التحلل لان الاحتباس فات لمعنى منه ولو كان يسكن فى المغصوب فامتنعت منه فلها النفقة لانها ليست بناشزة ولو عادت الناشزة الى منزل الزوج وجبت لها النفقة لزوال المانع قال رحمه الله (وصغيرة لا توطأ) يعنى لا تجب لها النفقة سواء كانت فى منزله أو لم تكن وقال الشافعى لها نفقة لانها عوض عن الملك عنده كالمبيعة والمملوكة ملك اليمين وكونها مستمتعا بها لا أثر له ألا ترى أنها تجب للحائض والنفساء والمريضة والرتقاء والعجوز التى لا يجامع مثلها ولنا أن المعتبر فى ايجاب نفقة الزوجات احتباس من ينتفع به الزوج انتفاعا مقصودا بالنكاح وهو الجماع أو الدواعى له والصغيرة التى لا تصلح للجماع لا تصلح للمدواعى أيضا فكان فوات منفعة الاحتباس لمعنى فيها فصارت كالناشزة بخلاف المستشهد به من المسائل التى ذكرت لان الانتفاع بهن حاصل فى الجملة من حيث الدواعى بان يجامعن فيما دون الفرج أو من حيث حفظ البيت والمؤانسة بخلاف الصغيرة ولا يمكن اعتباره بملك اليمين لان النفقة فيه لاجل الملك لا لاجل الاحتباس ألا ترى أنه لا يسقط بالاباق وهذه تسقط بالنشوز وقال أبو يوسف اذا كانت الصغيرة تصلح للخدمة والاستئناس فنفقتها الى بيته فليس له أن يردها وتستحق عليه النفقة فاعتبر منفعة الخدمة والاستئناس وذكر فى النهاية معزيا الى الذخيرة فى تعليل وجوب النفقة وقيل ان الصغيرة اذا كانت مشتهاة ويمكن جماعها فيما دون الفرج يجب لها النفقة ولو كانت الصغيرة تصلح للجماع تجب نفقتها على الزوج بالاجماع لحصول المقصود واحترزوا فى حد مقبل بنت تسع سنين والصحيح أنه غير مقدر بالسن وانما هو مقدرة الجماع والقدرة على الجماع فان السمينة الفضة تحتمل الجماع وان كانت صغيرة السن واذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الجماع وهى كبيرة تجب لها النفقة فى ماله لان العجز من قبله فصار كالمجبوب والعنين وان كانا صغيرين لا يقدران على الجماع فلا نفقة لها للعجز من قبلها فصار كالمجبوب والعنين اذا كان تحته صغيرة قال

أن يجعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع من جهته قائم ومعه لا تستحق النفقة وعن هذا قلنا اذا تزوج المجبوب صغيرة لا تصلح للجماع لا يفرض لها نفقة ولا يخفى امكان عكس هذا الكلام فيقال يجعل المنع من جهتها كالمعدوم فتحتاج والتحقيق أن النفقة لا تجب الا لتسليم الاستمتاع نافعها للمقصود بذلك التسليم فيدور وجوبها معه وجودا وعدما فلا تجب في الصغيرين وتجب في الكبيرة تحت الصغير انتهى (قوله لفوات الانتفاع لامن جهته) وان لم يكن من جهة الآخر انتهى فتح (قوله أو حبس بحق) أي بحق يقدر على ايفائه أو لا يقدر انتهى فتح (قوله أو ظلم) أي وكذلك لو ارتد أو أسلمت وأبى هو الاسلام أو طلقها بعد الدخول وكذا كل

فرقة جاءت من قبلها بحق لا تسقط النفقة كالفرقة بخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة أو بسبب الحج والعدة مادامت في العدة انتهى فتح (قوله لكن تجب عليه نفقة الحضر) بأن يعتبر ما كان قيمة الطعام في الحضر فتجب دون نفقة السفر انتهى فتح (قوله تجب عليه نفقة الاقامة) أي لا نفقة السفر انتهى (قوله ولو سلمت نفسها وهي مريضة لا تجب لها النفقة) قال في الهداية وعن أبي يوسف رحمه الله أنها اذا سلمت نفسها اليه ثم مرضت تجب لها النفقة لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت قالوا لا تجب لان التسليم لم يصح هذا حسن وفي لفظ الكتاب اشارة اليه انتهى قال الكمال قوله هذا حسن وفي لفظ الكتاب اشارة اليه وهو قوله ان مرضت في منزل الزوج وهو عبارة عن تسليم نفسها صحيحة ثم طرأ المرض لا يخفى أن اشارة الكتاب هذه مبنية على ما اختاره من

رحمه الله (ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة لم ترف) أي لا تجب لهن النفقة أما المحبوسة فلان الامتناع جاء من قبلها وان لم يكن منها بان كانت عاجزة فليس منه وذكر الكرخي أنها اذا حبست قبل النقلة فان كانت تقدر أن تخلي بينها وبينه في الحبس فلها النفقة وان كانت لا تقدر فلا نفقة لها ولو حبست بعد النقلة لم تبطل نفقتها لان المانع يعارض الزوال وهو غير مضاف اليها فلا يؤثر في اسقاط حقها كالحيض والنفاس وذكر القدوري أن ما ذكره الكرخي محمول على ما اذا كانت لا تقدر على قضائه أما اذا كانت تقدر فلم تقض حتى حبست فلا نفقة لها لانها هي التي حبست نفسها يروى هذا التفصيل عن أبي يوسف رحمه الله والمذكور في الجامع الصغير أنها لا تستحق النفقة مطلقا من غير فصل واستشهد محمد على ذلك بغصب العين المستأجرة من يد المستأجر حيث تسقط عنه الاجرة لفوات الانتفاع لا من جهته وعليه الاعتماد واذا هرب الزوج أو حبس بحق أو ظلم فلها النفقة لعدم المانع من جهتها وأما اذا غصبها غاصب فلا نفقة لان المانع لا من جهة الزوج فلا تستحق النفقة وعن أبي يوسف أنها تستحق لما ذكرنا في المحبوسة وأما اذا جئت مع غيره فلما ذكرنا من أن فوات الاحتباس لا من قبله يوجب سقوط النفقة وعند أبي يوسف لها النفقة اذا جئت بعد تسليم نفسها لانها مضطرة فيه فلم تفت من جهتها باختيارها وقد ذكرنا أن الاحتباس اذا فات لا من جهتها لا يوجب سقوط النفقة عنده ويحتمل أن تكون هذه المسئلة مبنية على أن الحج يجب على الفور عنده فتكون مضطرة وعند محمد على التراخي فلا تكون مضطرة لكن يجب عليه نفقة الحضر عنده دون السفر لانها هي الواجبة عليه ولو كان زوجها معها في السفر تجب عليه نفقة الاقامة اجماعا ولا يجب عليه الكراء لان الزيادة على نفقة الاقامة لحقتها بازاء منفعة تحصل لها فلا تكون عليه كالمداواة في مرضها وأما المريضة قبل النقلة الى منزل الزوج وهو المراد بقوله ومريضة لم ترف فلعدم الاحتباس لاجل الاستمتاع بها ولو سلمت نفسها وهي مريضة لا تجب لها النفقة ولو مرضت بعد التسليم تجب لها وروى ذلك عن أبي يوسف رحمه الله والقياس لا يجب عليه لما ذكرنا وجه الاستحسان أنه ينتفع بها انتفاعا مقصودا بالنكاح وهو الجماع أو دواعيه والاستئناس بها وحفظ البيت والمانع على شرف الزوال فصار كالحيض والنفاس ولان النكاح بعقد للصحبة والالفة وليس من الالفة أن تمتنع من الانفاق عليها ويردها الى أهلها اذا مرضت وقيل ان أمكن الاستمتاع بها بوجه فعليه نفقتها والا فلا كالعبد الموصى بخدمته لانسان وبرقبته لآخر وروى عن أبي يوسف أنه ينفق عليها الا اذا تطاول بها المرض قال رحمه الله (وخادمها الموسر) يعني يجب على الزوج نفقة خادمها اذا كان موسرا يعني اذا كان لها خادم متفرغ لخدمتها ليس له شغل غير خدمتها وهو مملوك لها لانها لا بد لها من خادم يقوم بخدمتها وبهي أمر بيتها حتى تتفرغ لحوائجه فلكما وجب عليه نفقتها يجب عليه نفقة خادمها والجامع أن نفقة كل واحد منهما للمنفعة تعود اليه ألا ترى أن القاضي لما وجبت نفقته في بيت المال تجب نفقة خادمه أيضا واختلفوا في هذا الخادم قيل هي جارية تملوكه لها وان كانت غير مملوكة لها لا تستحق النفقة للخادم في ظاهر الرواية كالقاضي اذا لم يكن له خادم لا يستحق نفقة الخادم

عدم وجوب النفقة قبل التسليم في منزله على ما قدمه من قوله النفقة واجبة للزوجة على زوجها اذا سلمت نفسها في منزله وقدمنا انه مختار بعض المشايخ ورواية عن أبي يوسف ليس الفتوى عليه بل ظاهر الرواية وهو الاصح تعلقا بالمعتاد الصحيح مما لم يقع نشوز لها فالمستحسن لهذا التفصيل هم المختارون لتلك الرواية عن أبي يوسف وهذا فرعتها والمختار وجوب النفقة لتحقق الاحتباس بالسفر فما هو من مقاصد النكاح من الاستئناس والاستمتاع بالليل وأنى وهو ظاهر الرواية ؟ قال في الاصل نفقة الزوجة انتهى ر قوله في المتن والخادم) والخادم واحد الخدام غلاما كان أو جارية كذا في ديوان الادب انتهى اتقاني (قوله اذا كان موسرا) واليسار يقدر بنصاب حرمان الصدقة لا بنصاب

وجوب الزكاة كذا في الفتاوى الصغرى وغيرها انتهى اتقاني (قوله ولا يفرض لاكثر من خادم واحد) هذا لفظ القدوري في مختصره ولم يذكر الخلاف وكذا لم يذكره الشهيد في مختصره الموسوم بالكافي وكذا ذكره الكرخي في مختصره بلا خلاف حيث قال فان كان لها خادم أو خدم فرض لها كم للخادم واحد لا يزيد عليه فعن هذا قال صاحب النافع بلفظ عن فقال وعن أبي يوسف انه يفرض نفقة خادمين ولكن قال شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي وعلى قول أبي يوسف يفرض نفقة خادمين كذا قال شمس الائمة البيهقي في الشامل في قسم المبسوط والامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي وصاحب المختلف فيه وفي التحفة وهذا الذي ذكروه عن أبي يوسف غير المشهور عنه لان المشهور من قوله كقولهما وبه صرح الطحاوي في مختصره ثم قال الطحاوي فيه وروى أصحاب الاملاء عنه انه قال ان المرأة ان كانت ممن يجمل مقدارها عن خدمة خادم واحد أنفق على من لا بد لها منه من الخدم ممن هو أكثر من الخادم الواحد أو الاثنين أو أكثر من ذلك قال وبه نأخذ اه اتقاني (قوله ورفت اليه بخدم كثيرة استحقت نفقة الجميع) لان هذا من المعروف لمثلها وهو الواجب في النفقة بالنص اه اتقاني (قوله وقال الشافعي يفرق بينهما لما روى الخ) اعلم أن التفريق بالعجز عن الانفاق عندنا لا يوجب التفريق عندنا ولكن مع هذا اذا فرق القاضي بينهما هل ينفذ قضاؤه أم لا قال الامام أبو حفص محمد بن محمد الاستروشني في الفصل الثاني في القضاء في المجتهدات من كتاب الفصول واذا ثبت العجز بشهادة الشهود فان كان القاضي شافعي المذهب وفرق بينهما نفذ قضاؤه بالتفريق وان كان حنفيا لا ينبغي له أن يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك فان قضى مخالفا لرأيه من غير اجتهاد فعن أبي حنيفة في جواز سمعت قضائه روايتان ولو لم يقض ولكن أجرى شافعي المذهب لمسة قضى بينهما في هذا الحادثة فقضى بالتفريق نفذ اذا لم يرتض الآمر والمأمور فان كان الزوج غائبا فرفعت المرأة الامر للقاضي وأقامت البينة أن زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي أن يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان كان شافعيا ففرق بينهما فقال مشايخ سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في فصلين مجتهد فيهما التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه وقال القاضي ظهير الدين المرغيناني لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين عن أبي حنيفة اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان المال غاد ورائح ومن الجائز أن الغائب صار غنيا ولم يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة وكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة اه وقال صاحب الذخيرة الصحيح أنه لا يصح قضاؤه لان العجز لا يعرف حال الغيبة لجواز أن يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق

من بيت المال وهذا لان استحقاقها نفقة الخادم باعتبار ملك الخادم فاذا لم يملك فلا يستحق كالغازي اذا كان راجلا لا يستحق سهم الفارس ولو جاء بخادم يخدمها لم يقبل منه لا برضاها ومنهم من قال كل من يخدمها وهذا اذا كانت حرة وان كانت أمة فلا تستحق عليه نفقة الخادم وقيل اذا كانت من الارذال لا تستحق الخادم وان كانت حرة ولا يفرض لاكثر من خادم واحد عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يفرض لخادمين أحدهما لداخل البيت والآخر لخارجه وهو نظير الاختلاف في الغازي اذا كان معه أكثر من فرس واحد وعن أبي يوسف اذا كانت فائقة في الغنى ورفت اليه بخدم كثيرة استحقت نفقة الجميع ولهما أن الواحد يقوم بالامرين فلا حاجة الى الآخر فيما يرجع الى الكفاية وانما هو للزينة ووجوب النفقة باعتبار الكفاية لا باعتبار الزينة والتجمل وهو لو قام بخدمتها بنفسه كان يكفي ولم يلزمه نفقة الخادم فكذا اذا قام الواحد مقام نفسه ويلزمه من نفقة الخادم أدنى الكفاية ولو كان الزوج معسرا لا يجب عليه نفقة خادمها وان كان لها خادم فيما رواه الحسن عن أبي حنيفة خلافا لمحمد هو يقول انها اذا كان لها خادم لم تكلف بخدمة نفسها فتجب عليه نفقته كما لو كان موسرا والاول أصح لان المعسرة تكتفي بخدمة نفسها واستعمال الخادم لزيادة التنعم فتعتبر في حالة اليسار دون الاعسار ولو اختلفا في اليسار والاعسار فالقول قوله الا أن تقيم المرأة البينة لانه متمسك بالاصل قال رحمه الله (ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه) وقال الشافعي يفرق بينهما لما روى أبو هريرة رضي الله عنه من قوله عليه الصلاة والسلام ابدأ بمن تعول فقال من أعول يا رسول الله قال امرأتك تقول أطعمني أو فارقني جاريتك تقول أطعمني واستعملني وولدك يقول الى من تتركني رواه البخاري ومسلم وروى الدارقطني عن أبي هريرة في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما وكتب عمر رضي الله عنه الى أمراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعثوا بقية نفقتهن الماضية ولان الواجب عليه الامساك بالمعروف وقد فات ذلك بالعجز عن النفقة فتعين التسريح بالاحسان فصار كالجب والعنة بل أولى لان البدن لا بقاء له بدون النفقة وبقي بدون الجماع ألا ترى أنه يؤمر بالانفاق على المملوك تملك اليمين وبيعها عند العجز أو الاباء ولا يؤمر بالجماع وكذا منفعة الجماع مشتركة بينهما ومنفعة النفقة تختص بها فكان فوقه ولنا قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة يدخل تحته كل معسر وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا دليل على أن من لم يقدر على النفقة لا يكلف بالانفاق فلا يجب عليه الانفاق في هذه الحالة ولان في التفريق ابطال الملك على الزوج وفي الامر بالاستدانة تأخير حقها وهو أهون من الابطال فكان أولى ولا حجة له في حديث أبي هريرة لانهم قالوا له

لا لعجزه عن الانفاق فأن رفع هذا القضاء الى قاض آخر جاز قضاؤه اه (قوله ويرجع به على الزوج اذا أيسر ويحبس) وفي البدائع يضرب ولا يحبس اه (قوله لانه تقدر لنفقة لم تجب) لان النفقة تجب شيأ فشيأ في المستقبل فلا يتقدر حكم القاضي فيها بخصوص مقدار ولانه كان بشرط الاعسار وعلى تقديره قد زال فتزول بزواله اه فتح (قوله فيكون فيه نوع تناقض) ردهذا التناقض الزازي في شرحه وقد نقلت عبارته على هامش المتن اه (قوله في المتن ولا تجب نفقة مضت الا بالقضاء أو الرضا) قال في التتارخانية نقلا عن الفتاوى التسفية ولو فرض القاضي نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة هل تسقط النفقة كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الائمة الحلواني اذا فرض القاضي للمرأة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات أحد الزوجين تسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض اه (قوله اذا مضت مدة ولم ينفق عليها الزوج فلا شئ لها) يعني بان غاب عنها زوجها أو كان حاضرا وامتنع اه فتح (قوله لان النفقة صلة فلا تملك الخ) قال الكمال والحاصل أن نفقتها انثبت دينا في ذمته اذا لم يعطها وهو رواية عن أحمد وفي رواية أخرى وهو قول مالك والشافعي تصير دينا عليه الا ان كانت أكلت معه بعد الفرض فانها تسقط بالمضي عند مالك والشافعي في الاصح والله أعلم (قوله وقال الشافعي يصير دينا بلا قضاء ولا رضا) وبه قال مالك وأحمد اه ع

سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس أبي هريرة رواه البخاري كذلك عنه في صحيحه ولانه ليس فيه الا حكاية قول المرأة أطعمني أو فارقني وليس فيه دلالة على أن الفراق واجب عليه اذا طلبت ذلك وكذا الحديث الثاني لا يلزم الحجة لان في طريقه عبد الباقي بن قانع وقال البرقاني في حديثه نكرة وقال أيضا هو ضعيف عندنا وضعفه غيره ولا يمكن الاحتجاج بكتاب عمر أيضا لان مذهبه اسقاط طلبها من المعسر ذكره ابن حزم وقال صح ذلك عنه وكتابه أيضا كان الى القادرين على النفقة ولهذا أمرهم أن يوفوا بالبقية من النفقة الماضية ولا يمكن قياسها على الجب والعنة لانهما يفوتان بهما المقصود بالنكاح وهو التوالد والمال تابع فلا يلحق بهما وأصل ولانها لا تفوت بل تتأخر وتبقى دينا في ذمته فيمكن تداركها في الاخرة فلا تكون معارضة لابطال حقه من الملك وفي الجب والعنة لا يمكن ذلك فتعارض الحقان فترجح حقها لانه أصدق من حقه اذ لا حاجة له اليها فيما يرجع الى المقصود بالنكاح وبهذا يجاب عن نفقة الامة اذ لا يمكن تداركها لان المملوك لا يكون له دين على سيده فتعين البيع ولان سقوط حقه في الرقبة الى بدل وهو الثمن وسقوط حق العبد في النفقة لا الى بدل فكان البيع أهون لانه كلا فات حتى لو كانت الامة أم ولده لا يعتقها القاضي عليه لما فيه من ابطال حقه بلا عوض وبهذا تبين أن الامساك بالمعروف لم يفت لان كل واحد مخاطب بما عنده لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس له قدرة الا على الالتزام في الذمة فيجب المصير اليه اذ المصير اليه بالنص ولهذا وجب المصير اليه في حق المهر والنفقة المجتمعة عن الماضي وفائدة الامر بالاستدانة مع فرض القاضي النفقة أن يمكنها احالة الغريم على الزوج فيطالبه به بخلاف ما اذا كانت بغير أمره حيث تطالب هي ثم ترجع به على الزوج ولا تحمل عليه الغريم لعدم ولايتها عليه وذكر الخصاف أن تفسير الاستدانة هو الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج وفي شرح المختار المرأة المعسرة اذا كان زوجها معسرا والها بن من غيره موسرا وأخ موسر فنفقتها على زوجها ويؤمر الابن أو الاخ بالانفاق عليها ويرجع به على الزوج اذا أيسر ويحبس الابن أو الاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف فتبين بهذا أن الاستدانة لنفقتها اذا كان الزوج معسرا وهي معسرة تجب على كل من كانت تجب عليه نفقتها لولا الزوج وعلى هذا لو كان للعسر أولاد صغار ولم يقدر على انفاقهم تجب نفقتهم على من تجب عليه لولا الاب كالام والاخ والعم ثم يرجع به على الاب اذا أيسر بخلاف نفقة أولاده الكبار حيث لا يرجع عليه بعد اليسار لانها لا تجب مع الاعسار فكان كالميت قال رحمه الله (وتم نفقة اليسار بطرقه وان قضى بنفقة الاعسار) يعني اذا كان ينفق عليها نفقة المعسر لاعساره ثم أيسر تم لها نفقة الموسرين بطروا اليسار أي بجدوثه وان كان الاول بالقضاء لان القضاء به لعذر الاعسار فاذا زال العذر بطل ذلك كالمكفر بالصوم اذا وجد رقبة تبطل صومه وتقدم الفرض لا يمنع الاتمام بعده لانه تقدر لنفقة لم تجب وهذه المسئلة تستقيم على قول الكرخي حيث اعتبر حال الرجل فقط ولم يعتبر حال المرأة أصلا وهو ظاهر الرواية ولا يستقيم على ما ذكره الخصاف من اعتبار حالهما على ما عليه الاعتماد فيكون فيه نوع تناقض من الشيخ لان ما ذكره الشيخ في أول الباب هو قول الخصاف ثم بنى الحكم على قول الكرخي قال رحمه الله (ولا تجب نفقة مضت الا بالقضاء أو الرضا) أي اذا مضت مدة ولم ينفق عليها الزوج فلا شئ لها من ذلك الا أن يكون القاضي فرض لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدار منها فيقضي لها بنفقة ما مضى لان النفقة صلة فلا تملك الا بالقبض كرزق القاضي وقال الشافعي رحمه الله يصير دينا بلا قضاء ولا رضا لانها عوض عن الملك كالمهر قلنا لو كان عوضا عن الملك لوجب جملة واحدة كالمهر وثمن المبيع ولانه مضمون بالمهر فلا يكون مضمونا بغيره كيلا يقع العوضان على معوض واحد ولانه لو كان عوضا لا يخلو اما أن يكون عوضا عن الملك أو عن الاستمتاع به والاول منتف لما ذكرنا وكذا الثاني لان الاستمتاع تصرف في المملوك فلا يستحق عوضا ولكن لما وقع الاحتباس لاجله ليمكن من الاستيفاء وصيانة مائه أوجبت عليه النفقة

(قوله وباعتبار حق الشرع صلة) قال الزاهدي وإذا كان من الصلات لا يستحكم الوجوب الا بالقضاء أو بالرضا اه (قوله لما تمكنت من الاخذ أصلا) وهذا حق وقدمنا الوجه اه فتح (قوله في المتن وبموت أحدهما تسقط المقضية) قال في الكفاية وتسقط في مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض أو رضا بشيء فتجب لما مضى مادام احيين فاذا مات أحدهما أو طلقها قبل قبض سقطت اه ومثله في أصل الوقاية وقال فاضيخان رحمه الله في فتاويه وكما تسقط المفروضة بموت أحد الزوجين هل تسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا تسقط وقال القاضي الامام أبو علي النسفي وجدت رواية في السقوط وذكر البقالي أن على قول محمد تسقط ولا رواية عن أبي يوسف فيه وذكر شمس الأئمة الحلواني زاد الخصاف لسقوط النفقة المفروضة شيأ آخر فقال تسقط بموتهما وتسقط اذا طلقها أو أبانها اه كلام فاضيخان وسيأتي في كلام الشارح أن الصحيح انها لا تسقط بالطلاق أي اذا أمرها القاضي بالاستدانة اه قوله قال في الفتاوى وتسقط أي نفقة الزوجة اه شمني وقوله فان مات أحدهما أو طلقها قبل قبض سقطت أي وبعد فرض القاضي أو التراضي على شيء اه شمني وقوله تسقط المفروض الا اذا استدانت بأمر قاض (٥٦) أي فانها لا تسقط على الصحيح في المسألتين قال في الذخيرة اذا أمر هايعني القاضي بالاستدانة على الزوج فاستدانت ثم مات أحدهما لا يبطل ذلك هكذا ذكر الحاكم الشهيد في مختصره وذكر الخصاف أنه يبطل أيضا والصحيح ما ذكر في المختصر لان استدانتها بأمر القاضي وللقاضي ولاية عليهما فصار بمنزلة استدانته بنفسه وهي لا تسقط بالموت وكذلك في مسألة الطلاق يجب أن يكون على الروايتين في رواية لا تسقط وهو الصحيح اه شرح النقاية للشيخ قاسم اه (قوله بموت أحد الزوجين تسقط النفقة) قال الرازي بخلاف ما اذا أمرها القاضي بالاستدانة فانها لا تسقط بالموت لان لها زيادة تأكيد بأمر القاضي بالاستدانة فلا تسقط بخلاف ما اذا أمرها بالاستدانة فانها لا تتأكد كما كيدها فتسقط وعند الشافعي لا تسقط لانها عوض عنده والاعواض عليه لا تسقط بالموت اه (قوله لما ذكرنا أنها صلة) الصلة بذل مال شرعه الشارع من غير أن يكون عوضا شيء اه (قوله وان أمرها القاضي بالاستدانة الخ) فاستدانت نمات الزوج لا يبطل الرجوع في هذا الدين وبه صرح في شرح النقفات وعلل وقال لانها لما استدانت بأمر القاضي جعل كان الزوج هو الذي استدان ولو كان هو استدان بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هذا اه اتقاني (قوله فان قيل أنتم قلتم فيما تقدم استحكم هذا الخ) وجعلتموه مؤكدا للاستحقاق كالقبض في الهبة اه فتح (قوله لاستحكامه بالقضاء) أي كالهبة المقبوضة اه فتح (قوله أي لا ترد النفقة المعجلة بموت أحدهما بأن أسلفها نفقة سنة مثلا ثم مات أحدهما لا يسترد ذلك وقال محمد رحمه الله يحتسب لها بنفقة ما مضى وما بقي يسترد منها وبه قال الشافعي رحمه الله وعلى هذا الخلاف الكسوة هما بة ولان لها أخذت عوضا عما استحقه عليه بالاحتباس فتبين أن لا استحقاق لها

كرزق القاضي لما كان مشغولا بحقوقهم وجب له النفقة من بيت مال المسلمين ألا ترى أن الاستيفاء أمر زائد على ما ورد عليه العقد وكذا الاحتباس فيجب بمقابلته جزاؤه صلة والصلات لا تملك الا بالقبض كالهبة والصدقة ولان فيما قلتم حق الزوج وحق الشرع فمن حيث الاستمتاع وقضاء الشهوة واصلاح المعيشة حق الزوج ومن حيث تحصيل الولد وصيانة كل واحد منهما عن الزنا حق الشرع فباعتبار حقه عوض وباعتبار حق الشرع صلة فاذا تردد بينهما فلا يستحكم الا بحكم القاضي أو باصطلاحهما الان ولا يتهما على أنفسهم افوق ولاية القاضي عليهما وذكر في الغاية أن نفقة ما دون الشهر لا تسقط وعزاه الى الذخيرة فلا كانه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضي يسير من المدة لتمكنت من الاخذ أصلا قال رحمه الله (وبموت أحدهما تسقط المقضية) أي بموت أحد الزوجين تسقط النفقة المقضي بها لما ذكرنا أنها صلة والصلات لا تسقط بالموت فكذا باستدانتها بأمر القاضي فان قيل أنتم قلتم فيما تقدم استحكم هذا الدين بحكم الحاكم فلا يسقط بعضي الزمان بعد ذلك فعلى هذا ينبغي أن لا تسقط بالموت أيضا لاستحكامه بالقضاء قلنا ان الموت يبطل الاهلية بالكلية حتى لا يتوجه منه الاتمام بعد ذلك فكان أقوى في ابطال الصلة فيحتاج فيه للاستحكام الى زيادة تأكيد وهو الامر بالاستدانة وفي حال الحياة لم تبطل الاهلية فيستحكم بمجرد القاء كما كيدوهو القضاء بها وكذا لا تسقط بالطلاق في الصحيح لما ذكرنا قال رحمه الله (ولا ترد المعجلة) أي لا ترد النفقة المعجلة بموت أحدهما بأن أسلفها نفقة سنة مثلا ثم مات أحدهما لا يسترد ذلك وقال محمد رحمه الله يحتسب لها بنفقة ما مضى وما بقي يسترد منها وبه قال الشافعي رحمه الله وعلى هذا الخلاف الكسوة هما بة ولان لها أخذت عوضا عما استحقه عليه بالاحتباس فتبين أن لا استحقاق لها

(قوله ولا رجوع في الصلات بعد الموت) لانتهاء حكمها كما اذا مات الموهوب له بعد قبض الهبة وكما اذا كانت ملكه من غير استملاك اه اتقاني قال الرازي قلنا انها تصلة تصل بها القبض وحق الاسترداد في الصلات ينقطع بالموت اه (قوله وهنا يسقط بالهلاك اجماعا) أي بيننا وبين الشافعي اه (قوله في المتن ويباع النفن في نفقة زوجته الخ) قال في الهداية واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها معناه اذا تزوج باذن المولى قال الاتقاني وانما احتاج الى هذا التفسير لانه اذا تزوج بدون اذن المولى فلا نفقة عليه ولا مهر وبه صرح شمس الائمة السرخسي في مبسوطه لان وجوب النفقة والمهر بعد صحة العقد وبدون اذن المولى لا يصح العقد وانما قيد بالحرة لان المرأة اذا كانت أمة لا تستحق النفقة قبل التبوئة ويجيء بيانها اه (قوله لانه دين وجب في ذمته الخ) قال الاتقاني وانما وجبت النفقة دينا على العبد لان النفقة من أحكام العقد فيستوي فيها الحر والمملوك كالمهر وانما يباع في النفقة والمهر لان النكاح لما كان باذن المولى ظهر وجوب المهر والنفقة في حقه فتعلق برقبة العبد وأكسابه كما في ديون العبد المأذون الا أن بقديه المولى لان حق المرأة في النفقة لا في عين الرقبة فاذا أوفاها المولى نفقتها لا يبقى حقها في النفقة بعد ذلك (٥٧) فلا يباع العبد وكذلك الحكم في المدبر والمكاتب اذا تزوجا باذن المولى حرة أو أمة بعد النبوئة حيث تجب النفقة والمهر عليهما ولكنهما لا يباعان في المهر والنفقة لانهما لا يحتملان النقل من ملك الى ملك بل بؤمران بالسعاية اه قال الرازي فان كان مدبرا تتعلق النفقة بكسبه وكذا ان كان مكاتبا مما لم يعجز فان عجز يباع فيهما اه قوله تتعلق النفقة بكسبه يعني لا برقبته لتعذر الاستيفاء منها اهر قوله ولو مات) أي العبد الذي تزوج باذن المولى اه اتقاني (قوله وغيره من الديون يباع فيه مرة) قال الولوالجي في فتاواه اذا بيع في المهر مرة وبقي شيء من المهر بان لم يف الثمن بكل المهر لا يباع مرة أخرى بل يتأخر الى ما بعد العتق والفرق بين النفقة

عليه فتره كما اذا ادعى على شخص دينا فقضاه ثم تصادقا أن لا دين عليه فانه يرد النقد بعوض وكما اذا أسلفها نفقة سنة ثم ماتت قبل أن يتزوجها وكرزق القاضي والمتأخر اذا أسلف ثم مات قبل المدة ولنا أنها صلة اتصل بها القبض ولا رجوع في الصلات بعد الموت بخلاف مسئلة التصادق فان المقبوض هناك مضمون على القابض ألا ترى أنه يرجع عليه وان هلك وهنا يسقط الرجوع بالهلاك اجماعا وبخلاف التعجيل قبل التزوج لانه لم يصح لعدم سببه ولهذا لا يلزم وهنا وقع صحيحا لازما ورزق القاضي ممنوع لانه على الخلاف ولئن سلم فالفرق بينهما أن تصرف الامام في بيت المال مقيد بشرط النظر والنظر أن يؤخذ منه ويعطى لمن يجيء بعده من قضاة المسلمين قال رحمه الله (ويباع النفن في نفقة زوجته) ومعناه اذا تزوجها باذن المولى لانه دين وجب في ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته كدين التجارة بخلاف ما اذا كان بغير اذنه لان النكاح لم يصح فلم تجب النفقة فيه ولو دخل بها لا يباع أيضا في المهر لان وجوب المهر لم يظهر في حق المولى لكونه محجورا عليه وانما يطالب به بعد الحرية وللمولى أن يقديه لان حقها في النفقة لا في عين الرقبة فلو مات سقط لما ذكرنا أن الصلات تملك بالقبض وتسقط بالموت قبل القبض وكذا اذا قتل تسقط في الصحيح وقيل لا تسقط لانه أخلف القيمة فينتقل اليه كسائر الديون وانما تسقط أن لو فات المحل لا الى خلف كالعبد الجاني اذا قتل بالجناية وهذا ليس بشيء لان الدين انما ينتقل الى القيمة اذا كان دينا لا يسقط بالموت وهذا يسقط بالموت على ما بيناه فكيف ينتقل اليها ولو اجتمع عليه نفقة أخرى بعد ما بيع مرة بيع ثانيا وكذا ثالثا الى ما لا يتناهى وليس من الديون ما يباع فيه مرارا الا دين النفقة وغيره من الديون يباع فيه مرة فان أوفى الغرماء والا طوابه بعد الحرية والفرق أن دين النفقة يتجدد في كل زمان فيكون دينا آخر حادثا بعد البيع ولا كذلك سائر الديون ولو كان مدبرا أو مكاتبا أو ولد أم ولد لا يباع بالنفقة لعدم جواز البيع الا أن المكاتب اذا عجز يباع لانه يقبل النقل بعد العجز قال رحمه الله (ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة) لان الاحتباس لا يتحقق الا بها وتبوئتها أن يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها الا ان المعتبر في استحقاق النفقة تفريغها لمصالح الزوج وذلك يحصل بالتبوئة وان استخدمها بعد التبوئة سقطت نفقتها لزوال الموجب فان خدمته أحيانا من غير أن يستخدمها لا تسقط

(٨ — زيلعي ثالث) والمهر أن العبد انما يباع في جميع المهر فلا يباع فيما بقي منه مرة أخرى بخلاف النفقة المجتمعة لانها في النفقات التي لم تصر واجبة بعد والنفقة تجب شيئا فشيئا فاذا اجتمعت مرة أخرى بيع فيها لان النفقة التي بيع فيها أولا غير هذه النفقة التي وجبت ثانية قال في الكافي للحاكم الشهيد وشرح الكفاية للسرخسي وشرح الطحاوي والشامل اذا كان العبد أو المدبر ولد من امرأة لم يكن عليه نفقة الولد لانها ان كانت أمة فالولد مملوك لمولاها ونفقة المملوك على المالك دون الاب وان كانت حرة فولدها يكون حرا ولا تجب نفقة حر على مملوك ولا على مولاه لان ولده أجنبي منه وكذلك المكاتب لا تجب عليه نفقة ولده سواء كانت امرأته حرة أو أمة لهذا المعنى واذا كانت امرأة المكاتب مكاتبة وهو المولى واحد فنفقة الولد على الام لان الولد تابع للام في كتابتها ولهذا كان كسب الولد لها وأرش الجناية عليه لها وميراثه لها وكذلك النفقة تكون عليها بخلاف ما اذا وطئ المكاتب أمته فولدت حيث تكون نفقة الولد على المكاتب لانه داخل في كتابته ولهذا يكون كسبه له وكذا أرش الجناية عليه له ولا تجز ؤه فاذا تبعه في العقد كان نفقته عليه كنفقة نفسه اه اتقاني (قوله وتبوئتها) قال في المصباح وبوأته دارا أسكنته اياها وبوأ له كذلك اه (قوله ولا يستخدمها) بالنصب عطفا

على قوله أن يخلي اه اتقاني (قوله في المتن والسكنى في بيت خال عن أهله) قال في الهداية وان كان له ولد من غيرها ليس له أن يسكنه معها اه (قوله الا أن يختارا) بألف التثنية اه (قوله وأنفقوا عليهن من وجدكم) أي من غناكم اه (قوله فلا يستغني عنها) غير أنه لا يطؤها بحضرتها كأنه لا يحل له وطء زوجته بحضرة الضرة اه فتح (قوله ولو أخلى لها بيتا من دار الخ) قال في الهداية ولو أسكنها في بيت من الدار مفردة وله غلق كفاها لان المقصود قد حصل قال الكمال اقتصر على الغلق فأفاد أنه وان كان الخلاء مشتركا بعد أن يكون له غلق يخصه ليس لها أن تطالبه بمسكن آخر وبه قال القاضي الامام لان الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال ولا بد من كون المراد كون الخلاء مشتركا بينهم وبين غيرهم لا الجانب والذي في شرح المختار ولو كانت في الدار بيوت وأبت أن تسكن مع ضرتها أو مع أحد من أهلها ان أخلى لها بيتا وجعل لها مرافق وغلقا على حدة ليس لها أن تطلب بيتا ولو سكنت أنه بضرر أو يؤذيها ان علم القاضي ذلك زجره وان لم يعلم سأل (٥٨) من جيرانه فان لم يوثق بهم أو كانوا يميلون اليه أسكنها بين قوم أخيار بعد القاضي على خبرهم

اه (قوله في اللباب) بفتح اللام اه (قوله وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين الخ) قال الكمال ولو كان أبوها زمنا مثلا وهو يحتاج الى خدمتها والزوج يمنعها من تعاهده فعليها أن تعصيه مسلما كان الاب أو كافرا وفي مجموع النوازل فان كانت قابلة أو غسالة وكان لها حق على آخر أو لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وما عد ذلك من غير رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة أن سأل الزوج من العالم وأخبره بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها أن تخرج بغير رضاه وان لم تقع لها نازلة لكن أرادت أن تخرج لتتعلم مسائل من مسائل الوضوء والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها له أن يمنعها وان كان لا يحفظ الا قليلا أحيانا وان لم يأذن لها فلا شئ عليه ولا يسعها الخروج ما لم تقع لها نازلة وفي الفتاوى في باب الغزاة المرأة قبل أن تقبض مهرها لها أن تخرج في حوائجها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان أعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج ولا تسافر مع عبده خصيا كان أو خصيا وكذا أبوها المجوسي والمحرم غير المراهق بخلاف المراهق وحده ثلاثة عشر أو اثنا عشر ولا تكون المرأة محرما للامر أة وحيث أبحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان فقال في فصل الحمام من فتاواه دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما يقوله بعض الناس وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالدين الوليد دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة اه وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن من دخوله للعلم بأن كثيرا منهن مكشوف العورة اه

النفقة لانه لم يستخدمها فلا يكون استردادا ولا فرق في ذلك بين أن يكون زوجها حرا أو عبدا أو مدبرا أو مكاتبا لان المعنى الموجب هو التبوئة فلا يختلف باختلاف الازواج ولا يقال ان خدمة المولى مقدمة على حق الزوج شرعا حتى لا يجب عليه التبوئة فيكون حبسها نفسها بحق فينبغي أن يكون لها النفقة كالحرة اذا امتنعت من تسليم نفسها حتى يوفيها مهرها لانا نقول الحرة اذا منعت نفسها حتى يوفيها مهرها كان التفويت من جهتها فلا تسقط النفقة بخلاف الامة فان التفويت فيها من جهة المولى فلا تستحق النفقة وكونه مقدما شرعا لا تأثير له في عدم سقوط النفقة كما اذا احتجت مع محرم وأم الولد والمدبرة كالقنة حتى لا تجب نفقتهن لابا التبوئة بخلاف المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى حيث تجب نفقتها قبل التبوئة كالحرة لان المولى ليس له استخدامها لصيرورتها أحق بنفسها ومنافعها فتقدر على تسليم نفسها شرعا كالحرة فتجب لها النفقة بمجرد العقد كالحرة ولو بوأ الامة بعد الطلاق ولم يكن بوأها قبله فلا نفقة لها خلافا لزفر رحمه الله لانها صارت محبوسة بحقه فتستحق النفقة قلنا لم تكن مستحقة عند الطلاق فلا تستحق بعده وان زوج أمته من عبده فنفقتها على المولى بوأها منزلا أو لم يبوئها لان نفقة المملوك على المالك قال رحمه الله (والسكنى في بيت خال عن أهله وأهلها) أي تجب لها السكنى في بيت ليس فيه أحد من أهله ولا من أهلها الا أن يختارا ذلك لان السكنى حقها اذ هي من كفايتها فتجب لها كالنفقة وقد أوجبها الله تعالى بقوله أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم أي وأنفقوا عليهن من وجدكم وهكذا قرأها ابن مسعود واذا كان حقا لها فليس له أن يشرك غيرها فيها كالنفقة وهذا لان السكنى مع الناس يتضرران بها فانهما لا يأمنان على متاعهما ويمنعهما من الاستمتاع والمعاشرة الا أن يختارا ذلك لان الحق لهما فلهما أن يتفقا عليه ولو أسكن أمتيه معه فلها أن تمتنع من ذلك لانه يحتاج الى الاستخدام فلا يستغني عنها ولو أخلى لها بيتا من داره وجعل له مرافق وغلقا على حدة كفاها الحصول المقصود بذلك فان اشتكت من الزوج الايذاء بسوء العشرة فان علم القاضي بذلك أو أخبره عدل نهاه عن ذلك ومنعه وفي الغاية عليه أن يسكنها عند جيران صالحين قال رحمه الله (وليهم النظر والكلام معها) أي لاهلها أن ينظروا اليها ويتكلموا معها أي وقت شاؤا ولا يمنعهم من ذلك لما فيه من قطيعة الرحم وليس عليه في ذلك ضرر وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام معها وانما يمنعهم من القرار لان الفتنة في اللباث وتطويل الكلام وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي

(قوله في المتن وفرض) أي الانفاق اه ع قال الرازي يعني اذا غاب شخص وله مال عند رجل وديعة أو مضاربة وهو مقر به والغائب زوجة يقر المودع بزوجيتها فرض القاضي نفقتها من ذلك اه (قوله وأبويه) أي وكذا يفرض نفقة أولاده الكبار الزمنى والاناث اه انقاني (قوله ويؤخذ كفيل منها) أي بالنفقة اه (قوله وكذا يشترط اقرار من عنده المال بالنسب) وكان ينبغي للمصنف أن يزيده فيقول عند من يعترف به وبالزوجية وبالنسب اه فتح بالمعنى (قوله وكذا اذا علم القاضي ذلك) أي بالزوجية وبأن المال للغائب اه (قوله ولم يعترف به) أي بكونها زوجته اه وكتب ما نصه أي صاحب اليد اه (قوله وهو الغائب ضرورة) أي لكون ما أقر به ملكه اه (قوله وكذا اذا كان المال في يد مضارب) أي مضارب الغائب اه (قوله أما اذا كان من خلافه) كالدار والعبد والعروض اه انقاني (قوله فلا تفرض النفقة فيه) ويتفق عليها من غلة الدار والعبد لانها من جنس حقها اه انقاني قوله ويحلف بالله مع التكفيل الخ) قال الرازي وينبغي أن يحلفها أنهما ما أخذت النفقة نظرا للغائب اه (قوله ولا يقضى بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء) أي لهؤلاء المذكورين من الزوجة والوالد الصغار والوالدين والاولاد الكبار الزمنى والاناث يعني يقضى لهؤلاء بالنفقة في مال الغائب ولا يقضى لغيرهم كالاخ والعم وسائر ذوي الارحام وذلك لان نفقة هؤلاء تجب قبل القضاء (٥٩) وانما القضاء الايفاء والاعانة بخلاف نفقة غيرهم فانها لا تجب الا بالقضاء لكونها مجتهدا فيها لان الشافعي لا يقول بوجوب النفقة في غير الاولاد فلما كان وجوبها بالقضاء والقضاء على الغائب لا يجوز عندنا فلا يقضى لهم بالنفقة في مال الغائب تحقيقا لذلك أن نفقة الزوجة جارية مجرى الديون ولهذا تجب مع الاعسار وكذلك نفقة الاولاد لهذا المعنى فلم يتوقف وجوبها الى القضاء وأما الابوان فقد جعل مال الولد الغائب في حكم مالهما أما في الوالد فلقوله عليه الصلاة والسلام أنت ومالك لابيك فكان قضاء القاضي بالنفقة اعانة

غيرهما مما لم المحارم في كل عام هو الصحيح وقدره محمد بن مقاتل الرازي بشهر في المحارم قال رحمه الله (وفرض لزوجة الغائب وطفله وأبويه في مال له عند من يقر بهما والزوجة ويؤخذ كفيل منها) أي تفرض النفقة في مال الغائب بشرط أن يقر من عنده المال بالمال والزوجية وكذا يشترط اقرار من عنده المال بالنسب وكذا اذا علم القاضي ذلك ولم يعترف به وقال زفر لا يدفع اليهما من الوديعة وتؤمر بالاستدانة عليه لان المودع مأمور بالحفظ دون الدفع ولنا أن صاحب اليد اذا كان مقرا بالمال والزوجية والنسب فقد أقر لهم بحق الاخذ لانهم لهم أن يأخذوا بايديهم من ماله بغير رضاه واقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه لاسيما عندنا فانه لو أنكر أحد الامرين لا يقبل بينتهم فيه لان المودع ليس بخصم عنه في اثبات الزوجية والنسب ولا هم خصم عنه في اثبات المال فاذا قبل اقراره في حق نفسه حتى يؤخذ منه تعدى الى غيره وهو الغائب ضرورة وكذا اذا كان المال في يد مضاربه أو مودع أو في ذمة الغريم وأقر بالمال والزوجية والنسب أو علم القاضي بذلك وان علم أحدهما لما النسب والزوجية أو المال يحتاج الى الاقرار مما ليس معلوما عنده هو الصحيح هذا كله اذا كان المال من جنس حقهم أي من النقود أو الطعام أو الكسوة أما اذا كان من خلافه فلا تفرض النفقة فيه لانه يحتاج الى القضاء بالقيمة أو الى البيع وكل ذلك لا يجوز على الغائب والتبر بمنزلة الدراهم في هذا الحكم لانه يصلح قيمة للضروب وان أخذ من المرأة كفيل لحسن احتياطا لجواز أنه قد كان جعل لها النفقة أو كانت ناشزة أو مطلقة قد انقضت عدتها فكان النظر له التكفيل بخلاف ما اذا قسمت التركة بين الورثة بالبينة حيث لم يؤخذ منهم كفيل عند أبي حنيفة لاحتمال أن يكون له وارث آخر والفرق أن المكفول له في النفقة معلوم وهو الزوج وفي الميراث مجهول وتحلف بالله مع التكفيل احتياطا لان من الناس من يعطي الكفيل ولا يحلف ومنهم من يحلف ولا يعطي الكفيل فجمع بينهما احتياطا لنظر الغائب ولا يقضى بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء لان القضاء على الغائب لا يجوز فنفقة

وأما في الوالدة فلانها مثل الوالد في وجوب النفقة عند الجميع وقد قال لها النبي صلى الله عليه وسلم أنت أحق به مالم تتزوجي فاذا كانت أحق به من الوالد فالوالد أن يأخذ من ماله من النفقة مقدار كفايته أو يفرض له القاضي كانت الام أولى وأما الاولاد الكبار الزمنى والاناث فلعجزهم صاروا في معنى الصغار بخلاف نفقة من سواهم فانها لا تجري مجرى الديون بل هي صلة بناء كد حكمها بالقضاء وذلك لا يجوز على الغائب اه انقاني رحمه الله وقال الكمال رحمه الله عند قول صاحب الهداية أما غيرهم من المحارم فنفقتهم انما تجب بالقضاء لانه مجتهد فيه اه ولا شك أن الوجوب ثابت بدليله قبل القضاء حتى كان عليه أن ينفق عليهم اذا كانوا فقراء بداية وانما المراد أنه لما كان مجتهدا فيه فقد يمتنع تمسكا بقول من يرى أن لا تجب النفقة فلا يعين عليه قول الوجوب الا القضاء به فينتفي تأويله ويتقرر دينه ويجبر عليه اذا امتنع وفي الكافي لو أنفق المديون أو المودع نفقة هؤلاء بغير أمر القاضي ضمن المودع ولا يبرأ المديون ولكن لا يرجع على من أنفق عليه ولو اجتمع الدين والوديعة فالقاضي يأمر بالانفاق من الوديعة لانه أنظر للغائب فان الدين محفوظ لا يحتمل الهلاك بخلاف الوديعة اه وكتب على قوله لهؤلاء ما نصه وهم الزوجة والوالدان والولد الصغير ويستدرك عليه الاولاد الكبار الاناث والذكور الكبار الزمنى ونحوهم لانهم كالصغار للعجز عن الكسب اه فتح (قوله لان القضاء على الغائب لا يجوز) وايفاء حق وجب على الغائب من ماله جائز والقضاء بنفقة هؤلاء ايفاء لما وجب على الغائب وليس بقضاء لان القضاء ايجاب ما لم يكن واجبا قبل القضاء وقد

استشكله السروجي وقال القاضي ليس بمشرع وماذكره الا للنبي صلى الله عليه وسلم ونقله الطرسوسي اه (قوله والافير جع عليها أو على الكفيل) قال في الهداية وعلى القضاء اليوم على هذا أنه يقضي بالنفقة على الغائب لحاجة الناس قال الاتقاني أي على قول زفر وقال في الفتاوى الصغرى والتتمة والقضاء اليوم على النكاح للفرض ويفرضون لانه مجتهد فيه لما لان فيه خلاف زفر أولان فيه خلاف أبي يوسف (٦٠) على ماذكره الخصاف مطلقا أو على قوله الاول على ماذكره في المختصر لحاجة الناس

هؤلاء واجبة قبل القضاء فلهذا كان لهم أن يأخذوها قبل القضاء بدون رضاه فيكون القضاء في حقهم اعانة وفتوى من القاضي بخلاف غير الاولاد من الاقارب لان نفقتهم غير واجبة قبل القضاء ولهذا ليس لهم أن يأخذوا من ماله شيأ قبل القضاء اذا ظفروا به فكان القضاء في حقهم بمنزلة الايجاب فلا يجوز ذلك على الغائب ولم يقرأ الذي في يده المال بذلك ولم يعلم القاضي فأرادت المرأة اثبات المال أو الزوجية أو مجموعهما بالبينة ليقضي لها في مال الغائب أو لتؤمر بالاستدانة لايقضي لها بذلك لان ذلك قضاء على الغائب وقال زفر رحمه الله تسمع بينتها ولا يقضي بالنكاح وتعطى النفقة من مال الزوج ان كان له مال وان لم يكن له مال تؤمر بالاستدانة لان قبول البينة بهذه الصفة نظر لها ولبس فيه ضرر على الغائب لانه لو حضر وصدقها أو اثبتت ذلك بطريقه كانت أخذ نفقتها والافير جع عليها أو على الكفيل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أولا ثم رجع الى ماذكر في الكتاب وكان أبو يوسف يقول أولا يقضي بينتها ويثبت به النكاح أيضا ثم رجع الى ماذكرهنا قال رحمه الله (ولعدة الطلاق) أي تجب النفقة والسكنى لعدة الطلاق ولا فرق في ذلك بين البائن والرجعي وقال الشافعي رحمه الله لا نفقة للبائنة لما روي أن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا ولم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة رواه الجماعة الا البخاري وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها نفقة ولا سكنى رواه أحمد ومسلم وفي مسلم رواه عنها مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال لا نفقة لها الا أن تكون حاملا الحديث وقال الله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولانهما بازاء التمكين ولا تمكين هنا لعدم الحمل الا أنه اذا كانت حاملا تجب عليه نفقة الحمل لكونه ولده ولنا قول عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا عليه الصلاة والسلام لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت رواه مسلم وفي مسلم رواه الطحاوي والدارقطني زيادة قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى ومراده بقوله كتاب ربنا قوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى آخر ماذكر من الآيات ووجه التمسك به أنه تعالى نهى عن اخراجهن وخروجهن من بيوتهن بقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وأوجب النفقة والسكنى على الازواج بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وفي مصحف ابن مسعود أنفقوا عليهن من وجدكم ولم يفرق بين الرجعي والبائن وهذا لان النفقة تجب جزاء الاحتباس يحققه صيانة لمائه وهذا المعنى موجود فيهما ويؤيده أن الله تعالى نهى عن مضارتهن بقوله تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن فلولم تكن لها النفقة في هذه الحالة لتضررت فأي ضرر وأي تضييق أشد من منع النفقة مع الحبس يحققه وأي جريمة أوجبت ذلك فان قيل لانسلم عموم الآية بل المراد بها المطلقة رجعيا بدليل قوله تعالى فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف اذ لا خيار له في البائن قلنا صدر الآية عام فلا يبطل بذكر حكم يخص بعض ما تناوله الصدر في آخره كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء يتناول البائن والرجعي ثم لا يبطل عمومه بقوله وبعولتهن أحق بردهن وتخصيص الحامل بالذكر لا ينفي الحكم عمن عداها اذ لو نفى عن المطلقة الرجعي أيضا اذا كانت حائلا وانما خصت الحامل بالذكر لشدة العناية بها لما يلحقها من المشاق بالحمل وطول مدته أو لازالة الوهم لانه يتوهم سقوطها لطول المدة وحديث فاطمة لا يجوز الاحتجاج به

البه ثم على قول من يفرض لا تحتاج المرأة الى اقامة البينة أن الزوج لم يخالفها النفقة (قوله وقال الشافعي لا نفقة للبائنة الخ) وبه قال مالك وأبو الليث اه اتقاني وقال أحمد واسحق أيضا ليس لها سكنى ولا نفقة اذا لم يملك زوجها الرجعة وهو مذهب الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والشعبي اه اتقاني (قوله لا نفقة للبائنة) وهي المطلقة ثلاثا والمختلعة اذ لا بينونة عنده بغير ذلك اه فتح ولها السكنى اه اتقاني (قوله لما روي أن فاطمة بنت قيس قالت طلقني الخ) أخرج مسلم أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب الى اليمن فأرسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وعلى هذا فتحمل رواية الثلاث على انه أوقع واحدة هي تمام الثلاث اه فتح (قوله رواه أحمد ومسلم) لم ومسلم هذا وانما رواه أبو داود باسناد مسلم قال ابن الهمام رحمه الله وفي شرح الكنز نسبه الى مسلم قال لكن الحق ماعلمت اه (قوله الا أنه اذا كانت حاملا يجب عليه نفقة الحمل الخ) قال الكمال والجواب أن شرط قبول خبر الواحد عدم لوجوه طعن السلف فيه وعدم الاضطراب وعدم معارض يجب تقديمه والتحقق في هذا الحديث ضد كل من هذه الامور اه (قوله ومراده بقوله كتاب ربنا الخ) قال عيسى بن أبان أراد بقوله كتاب ربنا وسنة نبينا القياس الصحيح لثبوت كونه حجة بهما اذ لو كان مراده عينهما لذكرهما اه شرح البدائع للهندي (قوله صيانة لمائه) ولهذا كان لها السكنى بالاجماع اه هداية

(قوله ألا تتقي الله) يعني في قولها لا نفقة ولا سكنى اه فتح (قوله لا تجب النفقة للمعتدة عن الوفاة) أي في تركة الزوج وانما نفقتي عليها من حصتها من الميراث سواء كانت حاملا أو غير حامل قال الطحاوي في مختصره ولا سكنى للمتوفى عنها زوجها ولا نفقة في مال الزوج حاملا كانت أو غير حامل قال أبو بكر الرازي قد كانت نفقتها واجبة في مال الميت بقوله وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فنسخت هذه النفقة بالميراث وبقوله يتربصن بأنفسهن فأوجب نفقتها على نفسها وقطعها من مال الزوج اه اتقاني قال هلال رحمه الله في أوقافه في باب الرجل يقف الارض على فقراء قرابته وفقراء ولده (٦١) ونسله قلت أرأيت اذا قال أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي فجاءت الغلة يوم ولدت امرأة من قرابته ولدا فقيرا كان محلوفا في البطن قبل مجيء الغلة فجاءت به لاقل من ستة أشهر قال لاحق لها في الغلة لان ما في البطن لا يوصف بالفقر وانما الفقير من كان محتاجا وما في البطن لا يحتاج ألا ترى أن الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لي عليها من مال ما في بطنها وانما نفقتي عليها من حصتها لانهم لم يجعلوا الولد في بطنها محتاجا الى شيء اه (قوله بل لحق الشرع) ولهذا يجب عليها العدة للوفاة قبل الدخول اه رازي (قوله لانها أزالت الحل والنكاح بينهما فلا تجب لها النفقة) قال الاتقاني وانما قيد بالنفقة احترازا عن السكنى لان السكنى واجب لها لان القرار في البيت مستحق عليها فلا يسقط ذلك بمعصيتها فأما النفقة فواجبة لها فيسقط ذلك بمجيء الفرقة من قبلها بمعصية اه قال في فتاوى قاضيخان وأما اذا وقعت الفرقة من قبل المرأة أن وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقة والسكنى اه ففوله ليس لها النفقة والسكنى ظاهره نفي وجوب النفقة والسكنى فيه مخالفة لما ذكره الاتقاني من وجوب السكنى ويحتمل قول قاضيخان ليس لها النفقة والسكنى أي لا تستحقهما بل أحدهما فقط وهو النفقة ووجه هذا الاحتمال ظاهر وعلى هذا الاحتمال فلا مخالفة والله الموفق اه وفي التاتارخانية نقلا عن الخانية لو قبلت ابن الزوج حتى وقعت الفرقة لا نفقة لها ولها السكنى اه

لوجوه أحدها أن كبارا الصحابة أنكروا عليها كعمر على ما تقدم وابن مسعود وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد وعائشة حتى قالت لفاطمة فيما رواه البخاري ألا تتقي الله وروى أنها قالت لها الا تخرجك فيه ومثل هذا الكلام لا يقال الا لمن ارتكب بدعة محرمة وفي صحيح مسلم لما حدث الشعبي عنها بهذا الحديث أخذ الاسود بن يزيد كفا من حصى وحصب به الشعبي فقال له ويلك أتحدث بمثل هذا الحديث وقال أبو سلمة أنكر الناس عليها فصار منكرا فلا يجوز الاحتجاج به والثاني لاضطرابه فانه جاء طلقها البتة وجاء طلقها ثلاثا وجاء أرسل اليها بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وجاء طلقها البتة وهو غائب وجاء مات عنها وجاء حين قتل زوجها وجاء طلقها أبو عمرو بن حفص وجاء طلقها أبو الجنوض بن المغيرة فلما اضطرب سقط الاحتجاج به والثالث أن نفقتها سقطت بتطويل لسانها على أحمائها فلعلها أخرجت لذلك قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وهو أن تبذو على أهل الرجل فتؤذيهم قاله ابن عباس ذكره الصفاقسي في شرح البخاري وفي مصحف أبي الا أن يفحشن عليكم وعن سعيد بن المسيب الفاطمة تلك امرأة فتحت الناس كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم وعن عائشة بمعناه فعلم بذلك أنه لم يفرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل ذلك لانها تكون به ناشزة وشرط وجوب النفقة أن تكون محبوسة في بيته والشافعي احتج به ثم ترك العمل به في حق السكنى ولان هذا حكاية حال فلا يمكن الاحتجاج به ألا ترى الى ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كانت رخصة لعلة وقوله النفقة بازاء التمكين ولا تمكين هنا لعدم الحل قلنا لا نسلم أنه بازائه بل لاجل الاحتباس بحق الزوج وهو المؤثر فيه لان من كان محبوسا لاجل غيره تكون نفقته عليه أصله القاضي والضارب ولا تأثير لعدم الحل في سقوط النفقة ألا ترى أنه يجب عليه نفقة امرأته الحائض والنفساء والمظاهر منها وكذا اذا فات التمكين حسا بنحو المرض لا تسقط النفقة وقوله الا أنه اذا كانت حاملا يجب عليه نفقة الحمل لا يصح لوجود أحدهما أن النفقة لو كانت للحمل لوجبت في مال الحمل كنفقة أولاده الصغار وثانيها أن امرأته لو كانت أمة وبت طلاقها وهي حامل لوجبت نفقتها على مولاها لا على الزوج لان الحمل ملكه وعلى هذا لو كانت الجارية لشخص وحملها لآخر لوجبت النفقة على صاحب الحمل وثالثها أنها لو كانت للحمل لسقطت بمضي الزمان كنفقة الاقارب وهي لا تسقط عندهم بمضيه ورابعها أنها لو كانت للحمل لتعددت بتعدده قال رحمه الله (لا للموت والمعصية) أي لا تجب النفقة للمعتدة عن الوفاة ولا للمعتدة وقعت الفرقة بينهما بمعصية من جهتها كالردة وتقبيل ابن الزوج أما المتوفى عنها زوجها فلان الاحتباس ليس بحق الزوج بل لحق الشرع وجبت عليها عبادة ولهذا لا يراعى فيها معنى التعرف عن براءة الرحم بالحيض مع الامكان فلا تجب نفقتها على الزوج ولان النفقة تجب ساعة فساعة ولا مال له بعد الموت ولا يمكن ايجابها في ملك الورثة لانعدام الاحتباس لاجلهم وأما اذا حصلت الفرقة بمعصية من جهتها فلانها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت كالناشزة بل أبعد لانها أزالت الحل والنكاح بينهما فلا تجب لها النفقة بخلاف المهر اذا كانت الردة ونحوها بعد الدخول حيث تجب لها لانه يجب بالتسليم وقد وجد ولو وقعت الفرقة بينهما بالملاعنة أو الايلاء

(قوله وكذا اذا وقعت الفرقة بينهما بخيار البلوغ أو العتق) قال الرازي بخلاف ما اذا وقعت الفرقة من قبلها بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق بعدم الكفاءة فانها تجب فيها النفقة لانها حبست نفسها بحق وذا لا يسقط النفقة اه (قوله أي اذا طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها) لا لعين الردة ولكن لانها محبوسة بحق عليها والحبس لحق عليها مسقط للنفقة كالمحبوسة بدين عليها اه رازي (قوله ولو مكنت ابن زوجها بعد ما طلقها ثلاثا الخ) ولو مكنته قبل الطلاق أو بعد الطلاق الرجعي

أو العنة أو لحب فلها النفقة لان الفرقة بهذه الاشياء مضافة الى الزوج وكذا اذا وقعت الفرقة بينهما بخيار البلوغ والعتق أو عدم الكفاءة ولو أسلمت المرأة وأبى الزوج أن يسلم فلها النفقة لان الفرقة بالاباء وهو منه بخلاف ما اذا أسلم الزوج وأبت هي حيث لا يجب لها النفقة لان الامتناع جاء من قبلها ولهذا يسقط بمهرها كله اذا كان قبل الدخول قال رحمه الله (وردتم بعد البت تسقط نفقتها لا تمكين اثم) أي اذا طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها ولو مكنت ابن الزوج بعد ما طلقها ثلاثا أو واحدة بائنة لا تسقط لان الحرمة تثبت بالطلاق البائن ولا تأثير للردة فيها ولا للتمكين غير ان المرتدة تحبس ولا نفقة للمحبوسة لما بينا والممكنة لا تحبس فافترقا حتى لو أسلمت المرتدة وعادت الى بيت الزوج وجبت لها النفقة (زوال المانع فصارت كالمشرفة اذا رجعت الى منزله بخلاف ما اذا وقعت الفرقة بالردة بأن ارتدت قبل الطلاق حيث لا تجب لها النفقة وان أسلمت وعادت الى منزله لانها بالردة فوتت على سيدها ملك النكاح وهو لا يعود بعود ها الى منزل الزوج ولو لحقت بدار الحرب مرتدة ثم عادت مسلمة فلا نفقة لها كيفما كان لان العدة تسقط بالالحاق حكما لتباين الدارين لانه بمنزلة الموت فانعدم السبب الموجب قال رحمه الله (ولطفله الفقير) يعني تجب النفقة والكسوة عليه لاولاده الصغار الفقراء لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والمولود له هو الاب فأوجب عليه رزق النساء لاجل الاولاد فلان تجب عليه نفقة الاولاد بالطريق الاولى واتما قلنا أوجب عليه لاجل الاولاد لان ترتيب الحكم على الاسم المشتق من معنى يدل على علية ذلك المعنى كالسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ونقول ان الله تعالى أوجب عليه أجرة الارضاع عما تاولنا وهو نفقة للولد ولا يشاركه فيه أحد لما تلونا ولتقييده بالطفل والفقير يفيد عدم وجوبها اذا كان الولد غنيا أو كبيرا وهذا صحيح لان الغني يأكل من مال نفسه والبالغ اذا كان ذكرا وهو صحيح لا تجب نفقته على أبيه ولا على غيره من الاقارب على ما يجيء من قريب قال رحمه الله (ولا تجبر أمه لترضع) أي لا تجبر أم الصغير على ارضاع ولدها لما ذكرنا أن النفقة على الاب والارضاع نفقة له فكان على الاب وربما تجبر عن ارضاعه وامتناعها دليل عليه لانها لا تمتنع عن ارضاعه مع القدرة غالبا وهو لا يتحقق فالرأفة امها اياه بعد ذلك يكون اضرارا بها وقد قال الله تعالى لا تضار والدة بولدها وقوله عز وجل بدا بنا له لانه من باب الاستخدام كتكنس البيت والطبخ وغسل الثياب والخبز ونحو ذلك فانه واجب عليها دبانة ولا يجبرها القاضي عليه لان المستحق عليها بعد النكاح تسليم النفس للاستمتاع لا غير وذكر الخصاف أن الاب اذا لم يكن له مال ولا للولد مال تجبر عليه وتجعل الاجرة دينا عليه كالنفقة ويحمل هذا القول على ما اذا طلقها وانقضت عدتها قال رحمه الله (ويستأجر من ترضعه عندها) أي يستأجر الاب من ترضعه عند الام لما ذكرنا أن النفقة على الاب والحضانة لها ولا يجب على المرضعة أن تمكث عند الام اذا لم يشرط ذلك عليها بل ترضعه وترجع الى منزلها أو تحمل الصبي معها اليه أو ترضعه في فناء الدار ثم تدخل به الدار الى أمه هذا اذا كان يجد من ترضعه وكان الولد لا يأخذ ثدي غيرها واوان كان لا يجد من ترضعه أو كان لا يأخذ ثدي غيرها تجبر عليه صيانة عن ضياعه وفي ظاهر الرواية لا تجبر لانه يتغذى باللبن وغيره من المأكولات فلا يؤدي الى ضياعه والى الاول مال القدوري وشمس الائمة السرخسي وقال مالك تجبر الام مطلقا الا اذا كانت شريفة والحجة عليه ما ذكرنا قال رحمه الله (لا أمه لو منكوحة أو معتدة) أي لا يجوز استئجار أم الصبي اذا كانت تحته أو في

لا تجب لها النفقة اه مستصفى قال الرازي فان كان رجعيا اذا مكنت ابن زوجها أو ارتدت حبست أو لا فلا نفقة لها لان النكاح باق بخلاف الفرقة بمعصية من جهتها فتسقط النفقة اه (قوله ولا نفقة للمحبوسة) حتى قالوا اذا ارتدت ولم تحبس بعد فلها النفقة اه مستصفى (قوله وجبت لها النفقة لزوال المانع) أي وهو الحبس اه (قوله حيث لا تجب لها النفقة وان أسلمت وعادت الخ) لان أصل الفرقة كان من جهتها بمعصية ولا تأثير لردة هنا في التفريق لان التفريق وقع قبل الردة بالطلاق البائن اه (قوله في المتن ولطفله الفقير) قال في الهداية وفي جميع ما ذكرنا اشارة الى أن نفقة الصغير مال الكسوب فلم تجب على الاب اذا لم يكن للصغير مال قال الكمال وأطلقه فعم جميع أصناف المال من العروض والحيوان والعقار حتى اذا كان ذلك له فقط فللاب أن يبيعه وينفقه عليه وكذا يعطى منه أجر رضاعه وهذا لان ايجاب نفقة أحد الموسرين على الآخر اذا لم يكن الاحتباس ذلك له ليس بأولى من ايجاب نفقة ذلك عليه بخلاف نفقة الزوجة فانها احتبست لغرض آخر فنفقتها عليه وان كانت غنية أما الولد فنفقته للحاجة وبغناه اندفعت عنه حاجته فلا تجب على غيره كنفقة المحارم اه (قوله فانه واجب عليها دبانة) ولا يجوز أخذ الاجرة عليه كما سيأتي قريبا اه (قوله في المتن ويستأجر من ترضعه عندها) أي ان أرادت ذلك اه رازي (قوله والى الاول مال القدوري وشمس الائمة السرخسي) وهو الاصوب لان قصر الرضيع الذي لم يأنس الطعام على الدهن والشراب سبب غريضه وموته اه فتح (قوله في المتن لا أمه) أي لا تستأجر اه (قوله في المتن أو معتدة)

وهذا في المعتدة عن طلاق رجعي رواية واحدة وكذا في المبتوتة في رواية اه هداية (قوله فإذا أقدمت عليه ظهرت قدرتها) أي ظهر أن الفعل واجب عليها فإذا استأجرها على فعل واجب عليهم يجوز اه رازي (قوله وقيل إذا كانت معتدة عن طلاق بائن جاز) صرح بعضهم بأن هذا ظاهر الرواية اه فتح وقوله بعضهم كقاضيخان في فتاواه واختلاصة في الإجارة اه (قوله والأول رواه الحسن) وهو مختار صاحب الهداية وظاهر مختصر الطحاوي اه فتح (قوله ولو استأجر منكوحته الخ) ولو استأجر ولده من ذوات المحارم الرحم اللاتي لهن حضانة جاز لأنه ليس عليهن خدمته ولا نفقة لهن على أبي الولد واستئجار خادم الأم بمنزلة الأم فما جاز في الأم جاز في خادمها وما لم يجز فيها لم يجز في خادمها وكذا مدبرتها فإن استأجرها جاز لأنها كالأجنبية اه بدائع (٦٣) (قوله في المتن ولا يوبه وأجداده الخ) يدخل فيه الجد لأب والجد لام وإن علوا اه فتح (قوله في المتن وجداته) يدخل فيه جداته لأبيه وجداته لأمه وإن علون اه فتح (قوله لو فقراء) أي لا تجب على الفقير نفقة الزوجة والوالدين والولد اه ضيط (قوله تجب النفقة لهؤلاء) أي وإن خالفوه في دينه اه (قوله إذا كانوا فقراء) يؤخذ باطلاقه قول السرخسي حيث قال إذا كان الأب قادرا على الكسب يجبر الابن على نفقته بخلاف قول الخانوي إنه لا يجبر الابن إذا كان الأب كسوبا لأنه كان عند إباء اعتبار الكسب فلا ضرورة في إيجاب النفقة على الغير وإذا كان الابن قادرا على الكسب لا تجب نفقته على الأب فلو كان كل منهما كسوبا يجب أن يكسب الابن وينفق على الأب فالمعتبر في إيجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر قيل هو ظاهر الرواية لأن معنى الأذى في اتكاله إلى الكد والتعب أكثر منه في التأفيف المحرم بقوله تعالى ولا تقل لهما أف اه كمال رحمه الله وسيأتي في كلام الشارح أن نفقة الوالدين تجب على الولد وإن كانا قادرين على الكسب ثم ذكر اختلاف الرواية في الأب إذا كان كسوبا اه (قوله بدليل ما قبلها) وهو قوله تعالى وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما اه (قوله في المتن ولا تجب مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولادة) مثل الأولاد الصغار والآباء والأمهات اه ع (قوله وأما بسبب الولادة فلما تلونا) وأما الولد فصورته أن يتزوج ذمية فولدت ولدا ثم أسلمت فالولد يتبعها في الإسلام ونفقته على الأب لأنه جزؤه اه رازي قال في الهداية ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه قال الإتقاني وهذا إذا أسلم الصغير العاقل وأبوه كافر أو ارتد والعياذ بالله وأبوه مسلم لأن إسلامه وارتداده صحيح عندنا أو اعتبر الصغير مسلما بإسلام أمه اه

عدته لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن الآية وهو أمر بصيغة الخبر وهو آكد فلا يجوز أخذ الأجر عليه ولهذا لا يجوز أن تأخذ الأجرة على خدمة البيت من الكنس وغيره وإنما لا تجبر عليه لاحتمال العجز بها فعذرت فإذا أقدمت عليه ظهرت قدرتها فلا تعذر وقيل إذا كانت معتدة عن طلاق بائن جاز استئجارها لأن النكاح قد زال فالتحقت بالأجانب والأول رواه الحسن عن أبي حنيفة ووجهه أن العدة من أحكام النكاح ولهذا تجب فيها النفقة والسكنى ولا يجوز دفع الزكاة إليها والشهادة لها فلم ينقطع في حق هذه الأحكام فكذا في هذا الحكم ولو استأجر منكوحته لترضع ولده من غيرها جاز لأنه لم يجب عليها إرضاعه قال رحمه الله (وهي أحق بعده ما لم تطلب زيادة) أي الأم أولى بإرضاع الولد بعد انقضاء عدتها ما لم تطلب أكثر من أجرة الأجنبية لأنها أشفق وأنظر للصبي وفي الاختيار منها ضرر بها فكانت أولى فإن التمست أكثر من ذلك لم يجبر الأب عليها دفعا للضرر عنه وقال الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده أي لا تضار هي بأخذ الولد منها ولا هو بإلزامه أكثر من أجرة الأجنبية وقال الله تعالى وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى وإن رضيت الأجنبية أن ترضعه بغير أجر أو بدون أجر المثل والأم بأجر المثل فالأجنبية أولى لما قلنا قال رحمه الله (ولأبويه وأجداده وجداته لو فقراء) أي تجب النفقة لهؤلاء إذا كانوا فقراء أما الأبوان فلقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفسرها النبي صلى الله عليه وسلم بحسن العشرة بأن يطعمها إذا جاعا ويكسوهما إذا عريا نزلت في حق الأبوين الكافرين بدليل ما قبلها قال الله تعالى ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وليس من الإحسان ولا من المعروف أن يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعا وأما الأجداد والجدات فكالأبوين ولهذا يقومان مقام الأب والأم في الإرث وغيره ولأنهم تسببوا لإحيائه فاستوجبوا عليه الإحياء كالأبوين وشرط الفقر لتحقق الحاجة بخلاف نفقة الزوجة حيث تجب مع الغنى لأنها تجب لأجل الحبس الدائم كرز قاضي قال رحمه الله (ولا تجب مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد) أي لا تجب لأحد النفقة مع اختلاف الدين الا بسبب الزوجية وبسبب قرابة الولاد أما الزوجية فلأنها تجب باعتبار الحبس المستحق بعقد النكاح وذلك يعتمد صحة العقد دون اتحاد الملة حتى لا تجب بالنكاح الفاسد ولا الوطء بشبهة وأما بسبب الولاد فلما تلونا ولأنه جزؤه ونفقة الجزء لا تمتنع بالكفر كنفقة نفسه الا أنه لا يجب على المسلم نفقة أبويه الحربيين ولا يجبر الحربي على انفاق أبيه المسلم ألا ترى أن الاستحقاق بطريق الصلة ولا تستحق الصلة للحربي لنهيه عن برهم ولهذا لا يجري الإرث بين من هو في دارنا وبينهم وإن اتحدت ملتهم وإن لم يكن ولاد كالخ والعم ونحوهما لا تجب نفقته مع اختلاف الدين لأن النفقة في غير الولاد تعلق بالقرابة والمحرمية مقيدا بالإرث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك بخلاف العتق حيث

(قوله فاعتبر فيه أصل العلة) أي وهو القرابة المحرمية اه فتح (قوله وفي النفقة العلة) أي هي القرابة اه (قوله المؤكدة بالثنتين) أي هما المحرمية والارث (قوله ولا يشارك الاب والولد في نفقة ولده) أي الصغير أو الكبير الزمن اه (قوله وهي تجب) أي نفقة الابوين على الاولاد الذكور والاناث قال في التتارخانية فان كان الاولاد ذكورا أو إناثا موسرين فنفقة الابوين عليهم بالسوية في أظهر الروايتين وفي الخانية وعليه الفتوى * واقعات الناطفي ولا كذلك الاخ والاخت فتجب عليهم أثلاثا على قياس الميراث واعتبرت نفقة ذوي الارحام وهو الاصح اه * فرع قال في النقاية ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى اه (قوله والظاهر

يتعلق بالمحرمية بسبب القرابة من غير قيد بكونه وارثا لقوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه مطلقا ولان القرابة موجبة للصلة ومع اتحاد الدين آكد ودوام ملك اليمين أشد في القطيعة من حرمان النفقة فاعتبر فيه أصل العلة وفي النفقة العلة المؤكدة بالثنتين قال رحمه الله (ولا يشارك الاب والولد في نفقة ولده زأبويه أحد) أما الابوان فان لهما تأويلا في مال الولد لقوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لابيك ولانا تأويل لهما في مال غيره ولانه أقرب الناس اليهما فصار أولى بايجاب النفقة عليهما وهي تجب على الذكور والاناث بالسوية في الصحيح لان المعنى وهو الجزئية أو اعتبار التأويل في مال الولد يشمل الذكر والانثى وأما نفقة الولد على الاب فلما قلنا ولما ذكرنا من المعنى وروى الخصاف والحسن أن الولد البالغ تجب نفقته على الابوين أثلاثا باعتبار الارث بخلاف الولد الصغير حيث تجب نفقته على الاب وحده لان الاب يختص بالولاية في الصغير فتكذا في النفقة بخلاف الكبير والظاهر الاول قال رحمه الله (ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لو موسرا) يعني تجب النفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان فقيرا عاجزا عن الكسب لصغره أو لانوثته أو لعمى أو لزمانة وكان هو موسرا لتحقق العجز بهذه الاعذار والقدرة عليه باليسار ويجب ذلك بقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فجعل العلة هي الارث فتقدر الوجوب بقدر العلة وفي قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم وهي مشهورة فجاز التقييد بها ويجبر على ذلك لانه حق مستحق عليه وشرط أن يكون عاجزا عن الكسب فان القادر عليه غني به بخلاف الابوين لانهما يتضرران به والولد مأمور بدفعه عنهما وشرط أن يكون موسرا لانه اذا كان معسرا فهو عاجز ولا تجب هذه النفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجة وأولاده الصغار لانه التزمه بالعقد فلا تسقط بالفقر وقيل اذا كان فقيرا زمنا أو أعمى أو نحوه تجب نفقة أولاده في بيت المال كنفسه وان كان كبيرا لا تجب عليه نفقته الا اذا كان موسرا والابن فقير زمن ونحوه أو يكون من أعيان الناس يلحقه العار بالكسب أو طالب علم لا يتفرغ لذلك وذكر الخصاف أن الاب اذا كان عاجزا والابن فقير كسوب ينفق على الاب فضل كسبه واذا كان الاب كسوبا لا يجبر الابن على الانفاق عليه في رواية ويجبر في أخرى لانه يلحقه الضرر بالكسب ووجه الاول أن المكسوب لا يجبر على نفقة كسوب آخر ويجبر الابن اذا كان موسرا على نفقة أولاد أبيه الصغار لان الفقير كالميت فتجب عليه نفقة اخوته ذكره في المحيط وفيه ان الابن يجبر على نفقة امرأة أبيه ذكره هشام عن أبي يوسف وذكر الخصاف أن نفقة خادم الاب لا تجب على الابن الا اذا كان محتاجا اليه واليسار هنا مقدر بنصاب حرمان الصدقة عند أبي يوسف لانه هو المعتبر لوجوب المواساة عليه في الشرع كصدقة الفطر وعن محمد أنه قدره بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا ان كان من أهل الغلة وان كان من أهل الحرف فهو مقدر بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم لان المعتبر في حقوق العباد القدرة دون النصاب وهو مستغن عما زاد على ذلك فيصرفه الى أقاربه اذا المعتبر في حقوق العباد القدرة دون النصاب وهذا أوجه وقالوا الفتوى على الاول قال رحمه الله (وصح بيع عرض ابنه لاعقاره لنفقته) يعني اذا كان الابن غائبا والاب فقير جازله أن يبيع العروض من مال ولده للنفقة

الاول) أي وهو ما في المتن اه (قوله أو لزمانة) زمن الشخص زمنا وزمانة فهو زمن من باب تعب وهو مرض يدوم زمانا طويلا والقوم زمنى مثل مرضى وأزمنه الله فهو مزمن من اه مصباح (قوله بخلاف الابوين لانهما يتضاران) قال في التتارخانية ثم يفرض على الابن نفقة الاب اذا كان الاب محتاجا والابن موسرا سواء كان الاب قادرا على الكسب أو لم يكن وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح أدب القاضي للخصاف ان الاب اذا كان كسوبا والابن أيضا كسوبا يجبر الابن على الكسب ونفقة الاب وذكر شمس الائمة الحلواني في أدب القاضي للخصاف أنه لا يجبر الابن على نفقة الأب اذا كان الأب قادرا على الكسب واعتبره بذي الرحم المحرم فانه لا يستحق النفقة في كسب قريبه ولا على قريبه الموسر اذا كان هو كسوبا وفي فتاوى الخلاصة وفي الاصل يلحقه العار واذا كان الابن والاب معسرين لا تجب على أحدهما نفقة الآخر اه (قوله أو يكون من أعيان الناس) قال في القنية في باب نفقة الاقارب بعد أن رقم للمحيط ولشمس الائمة الحلواني الرجل الصحيح قد لا يقدر على الكسب لشرفه أو لكونه من أهل البيوتات فنفقته على الاب وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا تسقط نفقته عن أبيه بمنزلة الزمن والانثى اه (قوله واليسار هنا مقدر بنصاب حرمان الصدقة) وهو نصاب صدقة الفطر وهو ملك ما يبلغ مائتي درهم من أي مال كان فاضلا عن حوائجه الاصلية اه (قوله في المتن وصح بيع عرض ابنه) أي البالغ الغائب اه

(قوله ولا يجوز له أن يبيع العقار الخ) وهذا اذا كان الابن بالغا فلا أما اذا كان صغيرا جاز أن يبيع عقاره ويأخذ النفقة منه وهذا يجوز للاب ولا يجوز للام وسائر الاقارب لانتفاء ولايتهم فى مال الصغير اه رازى (قوله فى المتن ولو أنفق مودعه على أبويه بلا أمر ضمن) أى فى القضاء أما فيما بينه وبين الله لاضمان عليه ولو مات الغائب حل له أن يحلف لورثته أنهم ليس لهم عليه حق لانه لم يرد بذلك غير الاصلاح اه فتح (قوله لان نفقة هؤلاء باعتبار الحاجة) ولهذا لا يجب مع اليسار اه (قوله ولا يفرض للزوجة بشئ) يعنى حتى تنقضى مدة تلك النفقة والكسوة اه فتح (قوله فى المتن الا أن يأذن القاضى بالاستدانة) ويستدين حينئذ يرجع المستدين على المفروض عليه ولا يكون مضى المدة مسقطا للاستدان وهذا معنى قول صاحب الهداية وقد غلط بعض الفقهاء هنا فى مفهوم كلام صاحب الهداية وقال اذا أذن القاضى بالاستدانة ولم يستدن فانها لا تسقط وهذا غلط بل معنى الكلام أذن القاضى بالاستدانة واستدان أما مجرد الاذن من غير استدانة لا يكون محصنا لها من السقوط وهكذا ذكره الشيخ حافظ الدين ونص عليه أيضا السغناقى اه طرسوسى (قوله واختلفوا فى تأويله منهم من قال هذا اذا

ولا يجوز له أن يبيع العقار وهو استحسان وهذا عند أبى حنيفة والقياس أن لا يجوز وهو قولهما الا ان ولاية الاب زالت ببلوغ الولد رشيدا الا فيما يبيعه تحصينا كالوصى وليس فى بيعه فى هذه الحالة تحصين ولهذا لا يملكه حال حضرته ولا فى دين له عليه سوى النفقة فصار كالاجنبى وغيرهما من مستحق النفقة وليس للقاضى أن يحكم به لانه قضاء على الغائب وله أن للاب ولاية حفظ مال ولده الغائب كالوصى بل أولى لان الوصى يستفيد الولاية من جهته فمن المحال أن لا يكون له الولاية وغيره يستفيدها منه وسيع المنقول من باب الحفظ لانه يخشى عليه التلف ولهذا يملكه الوصى بخلاف العقار لانه محصن بنفسه فلا يكون بيعه من الحفظ ثم اذا باع العروض صار الثمن من جنس حقه فله أن ينفق منه بخلاف غيره من الاقارب لانهم ليس لهم ولاية الحفظ فى ماله وبخلاف حالة حضرته لان ولاية الحفظ له للاب لقدرته عليه وفى المسئلة نوع اشكال وهو أن يقال اذا كان للاب حالة غيبة ابنه ولاية الحفظ اجاب المانع له من البيع بالنفقة عند هما أو بالدين عند الكل قال رحمه الله (ولو أنفق مودعه على أبويه بلا أمر ضمن) أى لو أنفق مودع الغائب على أبوى الغائب بغير أمر القاضى ضمن المودع لتصرفه فى مال غيره من غير ولاية ولا نيابة بخلاف ما اذا أمره القاضى لانه ملزم لولايته عليه ولا يقال ينبغى أن لا يضمن لان للابوين فيه حقا ولهما أن يأخذا منه اذا ظفرا به بغير اذنه لانا نقول جواز الاخذ لهما منه عند الظفر به لا ينفى الضمان عنه عند دفعه كالمودع يقضى بالوديعة دين المودع ثم اذا ضمن لا يرجع عليهما به لانه بالضمان ملكه مستندا الى وقت التعدى فتبين انه تبرع بملكه فصار كالوقضى بالوديعة دين المودع وذكر فى الغاية معزيا الى النوادر اذا لم يكن فى مكان يمكن استطلاع رأى القاضى لا يضمن استحسانا وعلى هذا لو مات بعض الرفقة فى السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة أو أنفى عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وروى أن جماعة من أصحاب محمد جهلوا قمات واحد منهم وأخذوا ما كان معه فباعوه فلما وصلوا الى محمد سألهم فذكروا له ذلك فقال لو لم تفعلوا لذلك لو لم تكونوا فقهاء والله يعلم المفسد من المصلح قال رحمه الله (ولو أنفقا ما عندهما مالا) أى لو كان للغائب مال عند أبويه فانفقا على أنفسهما منه وهو من جنس النفقة لم يضمنا لان نفقتهما واجبة عليه قبل القضاء فاستوفيا حقهما قال رحمه الله (ولو قضى بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة سقطت) لان نفقة هؤلاء باعتبار الحاجة وقد وقعت الغنية عن الماضى بخلاف نفقة الزوجة لانها للاحتباس ولهذا تجب مع يسارها فلا تسقط بالاستغناء بمضى الزمان لما فيه من معنى المعاوضة ولهذا لو سرقت النفقة المعجلة أو الكسوة تفرض لذوى الارحام مرة بعد أخرى الى ما لا يتناهى لتحقق حاجته ولا يفرض للزوجة بشئ لعدم اعتبار الحاجة فى حقها وبعكسه لو بقيت النفقة المفروضة فى مدة بعد المدة يفرض للزوجات ولا يفرض لذوى الارحام وعن هذا اذا أسلفها نفقة مدة ثم مات أحدهما قبل المدة يسترد فى الزوجات عند محمد دون الاقارب وذكر فى الغاية معزيا الى الذخيرة أن نفقة ما دون الشهر لا تسقط لانه لو سقطت بالمدة اليسرة لما أمكنهم استيفاؤها فقدروا الفاصل بالشهر وقال فى الخانى نفقة الصغير تصير دينا بالقضاء دون غيره قال رحمه الله (الا أن يأذن القاضى بالاستدانة) لان للقاضى ولاية عامة فصار اذنه كأمر الغائب فلا يسقط بمضى المدة وفى زكاة الجامع نفقة الزوجات والاقارب بعد القضاء مانع من وجوب الزكاة لانه مطالب من جهة العباد فسوى بعد القضاء بين الاقارب والزوجات واختلفوا فى تأويله منهم من قال هذا اذا أذن له القاضى بالاستدانة ومنهم من قال هذا اذا قصرت المدة على ما بينا والى الاول مال شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى قال رحمه الله (ولمملوكه) أى تجب عليه النفقة لمملوكه لقوله صلى الله عليه وسلم هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم متفق عليه وروى عن على رضى الله عنه انه قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله

(٩ - زيلعى ثالث) أذن له القاضى الخ) واستدانوا حتى احتاجوا الى وفاء الدين أما اذا لم يستدينوا بل أكلوا من الصدقة لا تصير النفقة دينا والى هذا مال السرخسى وحكم به كثير من القضاء من المتأخرين ونصروه وقيدوا اطلاق الهداية به اه كمال (قوله وليلبسه مما يلبس)

والمراد من جنس ما تأكلون وتلبسون فاذا ألبسه من الكتان والقطن وهو يلبس منهما الفائق كفى بخلاف الباسه نحوا لجوالق والله أعلم ولم يتوارث عن الصحابة انهم كانوا يلبسونهم مثلهم الا عن الافراد اه فتح (قوله بان كان زمنا) يفيد أنه اذا كان صحيحا الا أنه غير عارف بصناعة لا يكون عاجزا عن الكسب لانه يمكن أن يؤاجر نفسه فى بعض الاعمال كحمل شئ وتحويل شئ كمعنى البناء اه فتح (قوله أو جارية لا يؤجر مثلها) قال الكمال وكذا اذا كانت جارية لا يؤاجر مثلها بان كانت حسنة يخشى من ذلك الفتنة أجبر على الانفاق أو البيع اه (قوله بخلاف سائر الحيوانات) قال الكمال ظاهر الرواية أنه لا يجبر القاضى على ترك الانفاق عليها الا ان الاجارة وقع قضاء والقضاء يعتمد المقضى له ويعتمد أهلية الاستحقاق فى المقضى له وليس فليس اه (قوله وفى غير الحيوان يكره) كالدور والعقار والزروع والثمار اه (قوله وعن أبى يوسف أنه يجبر فى الحيوان) وهو قول الشافعى ومالك وأحمد رحمهم الله وغاية ما فيه أنه يتصور فيه دعوى حسبة فيجبر القاضى على ترك الواجب ولا بدع فيه وظاهر المذهب الاول اه (قوله ولو كانت الدابة مشتركة بين رجلين الخ) قال الكمال ولو كان العبد بين رجلين فغاب أحدهما فأنفق الآخر بغير اذن القاضى وبغير اذن صاحبه فهو متطوع وكذا النخل والزرع

والمودع والملتقط اذا أنفقا على الوديعة واللقطة والدار المشتركة اذا كان أنفق أحدهما فى مرمتها بغير اذن صاحبه وبغير أمر القاضى فهو متبرع كذا فى الخلاصة اه * فرع ويجب النفقة على من له المنفعة مالكا كان أو لا مثاله أوصى بعبد لرجل وبخدمته لآخر فالنفقة على من له الخدمة ولو أوصى بجارية لانسان وبما فى بطنها لآخر فالنفقة على من له الجارية ومثله أوصى بدار لرجل وبسكناها لآخر فالنفقة على الساكن لان المنفعة له فان انهدمت فقال صاحب السكنى أنا أبنيها وأسكنها كان له ذلك ولا يكون متبرعا لانه مضطر فيه لانه لا يصل الى حقه الا به فصار كصاحب العلو مع صاحب السفل اذا انهدم السفل وامتنع صاحبه من بنائه لصاحب العلو أن يبنيه ويمنع صاحبه منه حتى يعطى ما غرم قال فيه ولا يكون متبرعا وكذا لو أوصى بنخل لواحد وبثمرها لآخر فالنفقة على صاحب الثمرة وفى التبن والحنطة ان بقى من ثلث ماله شئ فالنفقة فى ذلك المال وان لم يكن فالتخليص عليهما وأقول ينبغى أن يكون على قدر قيمة ما يحصل لكل منهما والا يلزم ضرر صاحب القليل ألا ترى الى قولهم فى السمسم اذا أوصى بدهنه لواحد وبثجيره لآخر ان النفقة على من له الدهن لعدم عدما وان كان قد يباع وينبغى أن يجعل كالحنطة والتبن فى دارنا لان الكسب يباع لعلف البقر وغيره وكذا أقول فيما عن محمد ذبح شاة فأوصى بلحمها لواحد وبجلدها لآخر فالتخليص عليهما كالحنطة والتبن أنه يكون على قدر الحاصل لهما وقبل الذبح أجرة الذبح على صاحب اللحم لا الجلد ونفقة المبيع قبل أن يقبض قبل على المشترى فتكون تابعة للملك كالرهون والصحيح أنه على البائع مادام فى يده اه فتح

عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم رواه أحمد وأبو داود وقال أنس كان عليه الصلاة والسلام عامة وصيته ذلك حين حضرته الوفاة وهو يغرغر وقال عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت وقال فى الغاية الحديث محمول على الاستحباب وفيه نظر قال رحمه الله (فان أبى فوفى كسبه والأمر بيعه) أى ان امتنع المولى من الانفاق عليه فنفقته فى كسبه ان كان له كسب لان فيه نظرا لهما ببقاء المملوك حيا وبقاء ملكه فيه وان لم يكن له كسب بان كان زمنا أو أعمى أو جارية لا يؤجر مثلها أمر ببيعه لانه من أهل الاستحقاق وفى البيع ابقاء حقه وليس فيه ابطال حق المولى لان الثمن يقوم مقامه والابطال الى خلف كلا ابطال بخلاف الزوجة حيث لا يفرق بينهما لانه ابطال لا الى خلف فلا يصار اليه بل يقال لها استدينى عليه كيلا يبطل حقها بخلاف المملوك حيث لا يؤمر بالاستدانة لانه لا يجب له دين على مولاه فيكون ابطالا لا الى صار اليه بل يجبر على البيع لكونه من أهل الاستحقاق بخلاف سائر الحيوانات لانها ليست من أهل الاستحقاق فلا يجبر على الانفاق عليها ولا على بيعها ولكن يعنى فيما بينه وبين الله تعالى أن ينفق عليها أو يبيع لنهيه عليه السلام عن تعذيب الحيوان وعن اضاعة المال وفى غير الحيوان يكره له أن لا ينفق عليه ولا يعنى ذكره فى النهاية وعن أبى يوسف أنه يجبر فى الحيوان والاصح الاول ولو كانت الدابة مشتركة بين رجلين وطلب أحدهما من القاضى أن يأمره بالنفقة حتى لا يكون متطوعا بالانفاق عليها فالقاضى يقول للآبى اما أن تبيع نصيبك منها أو تنفق عليها هكذا روى عن الخصاف وفى المحيط يجبر صاحبه لانه لو لم يجبر لتضرر شريكهما لان الدابة وهو من أهل الاستحقاق بخلاف الدابة والمدبر وأم الولد ان أبى مولاهما من الانفاق عليهما اكتسبا واكلا من كسبهما وان لم يكن لهما كسب أجبر المولى على الانفاق عليهما لانهما لا يقبلان النقل بالبيع وغيره بخلاف المكاتب حيث لا يؤمر فى حقه بشئ لانه كالحر اذ هو خارج عن ملك المولى يدا وهل للعبد أن يتناول من مال المولى اذا امتنع من الانفاق عليه ينظر ان كان قادرا على الكسب ليس له ذلك الا اذا نهاه عن الكسب وان كان عاجزا عن الكسب فله ذلك والله أعلم

(كتاب الاعتاق)

وجه المناسبة بين الكتابين من حيث ان الطلاق تخليص الشخص من ذل رق المتعة والاعتاق تخليص الشخص من ذل ملك الرقبة قاله العيني وقال الاتقاني لما فرغ من بيان الطلاق شرع في بيان العتق لان كل واحد منهما اسقاط لحق الا أن الاول قدم لمناسبة النكاح ثم الاسقاطات أنواع مختلف أسماؤها باختلاف أنواعها فاسقاط الحق عن الرق عتق واسقاط الحق عن البضع طلاق واسقاط ما في الذمة براءة واسقاط الحق عن القصاص والجراحات عفو اه قال في المصباح المنير عتق العبد عتقا من باب ضرب وعتاقا وعتاقة بفتح الاوائل والعتق بالكسر اسم منه فهو عاتق ويتعدى بالهمزة فيقال أعتقته فهو معتق على قياس الباب ولا يتعدى بنفسه فلا يقال عتقته ولهذا قال في البارع لا يقال عتق العبد وهو ثلاثي مبني للفعول ولا أعتق هو بالالف مبنيا للفاعل بل الثلاثي لازم والرباعي متعد ولا يجوز عبد معتوق لان مجيء مفعول من أفعلته شاذ مسموع لا يقاس عليه وهو عتيق فعيل بمعنى مفعول وجمعه (٦٧) عتقاء مثل كريم وكرماء وربما قيل عتاق مثل كرام وأمة عتيق أيضا بغير هاء وربما ثبتت فقيل عتيقة وجمعها عتائق اه وظاهره أن العتق بالكسر ليس مصدرا وفي الصحاح عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة وفي لسان العرب عتق العبد يعتق عتقا وعتقا وعتاقا وعتاقة (قوله في المتن هو اثبات القوة الخ) قال الرازي الاعتاق عبارة عن ازالة الملك عند أبي حنيفة واثبات القوة الحكمية بها يصير أهلا للشهادات والولايات عندهما ولهذا يجوز أعتقه لا عندهما اه (قوله من أعتق رقبة الخ) يقال أعتق رقبة اذا أعتق عبدا أو أمة وخصت الرقبة من بين سائر الاعضاء لان ملك الصاحب له بمنزلة الحبل في رقبته فاذا أعتقه فقد حل ذلك الحبل من رقبته ذكره الاتقاني قال ابن الاثير وهي في الاصل العنق فجعلت

قال رحمه الله (هو اثبات القوة الشرعية للمولى) هذا في الشرع لانه به يصير قادرا على التصرفات الشرعية حتى صار به أهلا للتصرفات والشهادات والولايات وعلى التصرف في الاعيان وعلى دفع تصرف الاغيار عن نفسه باثبات قوة حكمية وازالة ضعف حكمي والعتق والعتاق في اللغة القوة مطلقا وعتاق الطير جوارحها سميت به لاختصاصها بمزيد القوة وعتق الفرخ اذا قوي وطار من وكره والحرية عبارة عن الخلوص لغة يقال أرض حرة لا خراج فيها وفي الشرع عبارة عن خلوص حكمي يظهر في حق الآدمي بانقطاع حق الاغيار عن نفسه واثبات هذا الوصف الحكمي يسمى اعتاقا وتحريرا وهو تصرف مندوب اليه قال عليه الصلاة والسلام من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه متفق عليه وقال عليه الصلاة والسلام من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار حتى انه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج قال ابن قدامة متفق عليه والمستحب أن يعتق الرجل العبد والمرأة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء قال رحمه الله (ويصح من حر مكلف لمملوكه بانت حر أو بما يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك وأعتقتك نواه أولا) أي يصح العتق من حر بالغ عاقل بقوله لمملوكه أنت حر او بقوله أنت عتيق أو معتق أو محرر أو حررتك أو أعتقتك أو أنت بدل قوله أنت ما يعبر به عن جميع البدن كقوله وجهك حر أو رأسك أو رقبتك أو عنقك أو قال لامته فرجك نوى العتق به أو لم ينو بشرط أن يكون حر مكلفا وهو البالغ العاقل لان العتق لا يقع الا في الملك والعبد لا ملك له والصبي والمجنون ليسا من الاهل لكونه ضررا أو لعدم الاهلية ولهذا لا يملكه الولي عليهما فصار حالهما منافيا ولهذا لو أضافاه الى ذلك الحالة بان قالا أعتقته وأنا صبي أو مجنون وجنونه معهود لم يعتق وكذا اذا قال في حال صباه أو جنونه اذا بلغت أو أفقت فهو حر لم ينعقد لان قوله غير ملزم وشرط أن يكون العبد مملوكا كقوله عليه الصلاة والسلام لا عتق فيما لا يملك ابن آدم وشرط أن يكون مضافا الى الجملة أو الى ما يعبر به عن الجملة كقوله أنت حر أو رأسك حر أو نحو ذلك لان التحرير يقع في جملة الاعضاء فلابد من الاضافة اليها أو الى ما يعبر به عنها وقال نوى أو لم ينو لان هذا الالفاظ صريح في العتق لاختصاص استعمالها فيه أو لغلبته فلا يحتاج فيها الى النية لما عرف في موضعه ولو قال أردت به الاخبار الباطل أو أنه حر من العمل صدق ديانة لانه محتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر باعتبار الاستعمال والقاضي يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولو قال أردت به أنه كان حرا في وقت من الاوقات ينظر فان كان العبد من السبي يدين وان كان مولد الايدين هكذا ذكره في الغاية قال رحمه الله

كناية عن جميع ذات الانسان تسمية للشيء ببعضه ومنه قولهم دنيه في رقبته اه (قوله أو قال لامته فرجك الخ) قال الكمال خص الامة لان قوله لعبده فرجك حر فيه خلاف فيل يعتق كالامة وعن محمد لا يعتق لانه لا يعبر به عنه بخلاف الامة ولو قال لها فرجك علي حرام ينوي العتق لا تعتق لان حرمة الفرج مع الرق يجتمعان وفي لسانك حر يعتق لانه يقال هو لسان القوم وفي الدم روايتان ولو قال لها فرجك حر عن الجماع عتقت وفي الدبر والاست الاصح أنه لا يعتق لانه لا يعبر به عن البدن وفي العتق روايتان والاولى ثبوت العتق في ذكرك حر لانه يقال في العرف هو ذكر من الذكور وفلان فحل ذكر وهو ذكرهم اه (قوله والعبد لا ملك له) عن هذا قلنا ان مال العبد لمولاه بعد العتق وهو مذهب الجمهور وعند الظاهرية للعبد وبه قال الحسن وعطاء والنخعي والشعبي ومالك اه كمال (قوله بان قال أعتقته وأنا صبي أو مجنون) أو نائم اه بدائع (قوله أو أنه حر من العمل) أي لا أستعمله في عمل ما اه وقال في تحفة الفقهاء لو قال أنت حر من هذا العمل وسمى عملا معينا أو قال أنت حر من العمل اليوم فانه يعتق في القضاء لان العتق لا يتجزأ فاذا جعله حرا في بعض الاعمال أو جعله حرا عن الاعمال كلها في

(و بلا ملك ولا رق ولا سبيل لى عليك ان نوى) أى بقوله لا ملك لى عليك ولا رق لى عليك ولا سبيل لى عليك عتق ان نوى لان نفى هذه الاشياء يحتمل بالبيع والكتابة والعتق وانتفاء السبيل يحتمل بالعتق و بالارضاء حتى لا يكون له سبيل فى اللوم والعقوبة فصار مجملا والمجمل لا يتعين بعض وجوهه الا بالنية بخلاف قوله لا سلطان لى عليك لان السلطان عبارة عن اليد والحجة ونفيهما لا يدل على انتفاء الملك كما فى المكاتب ولئن احتمل زوال اليد بالعتق فهو محتمل المحتمل فلا يعتبر بخلاف نفى السبيل لان مطلقه يستدعى العتق لان للمولى سبيلا على مملوكه وان كان مكاتبا لان ملكه باق فيه وقال الكرخى فى مختصره ولم يتضح لى الفرق بينهما والفرق ما بيناه وكذلك كنايات العتق مثل قوله خرجت من ملكى وخليت سبيلك ولو قال أطلقتك ونوى به العتق يعتق لانه بمنزلة قوله خليت سبيلك بخلاف قوله طلقتك أو أنت بائن خلافا للشافعى رحمه الله وعلى هذا الخلاف سائر كنايات الطلاق هو يقول ان بين اللفظين اتصالا من حيث ان عمل كل واحد منهما الاسقاط الملك ولنا ان الاعتاق اثبات القوة على ما بينا والطلاق رفع القيد لان العبد كالجماد و بالعتق يحيا فيقدر على التصرفات الشرعية والمرأة قادرة بعد التزوج على حالها غير أنها ممنوعة من البروز لتنتظم مصالح النكاح فاذا طلقها لم يثبت لها به شئ لم يكن ثابتا من قبل بل يرتفع عنها المانع ولا شك أن المثبت للقوة أقوى من ازالة المانع فلا يجوز أن يستعار الاضعف للاقوى بخلاف العكس وكذا ملك اليمين أقوى من ملك النكاح بدليل أنه يدخل فيه ملك المتعة تبعا فالفاظ العتق تزيلهما وألفاظ الطلاق لا تزيل الا ملك المتعة فالموضوع للاضعف لا يجوز استعارته للاقوى بخلاف العكس وهذا أصل مستمر لان من شرط المجاز أن لا يكون عمل اللفظ فى محل المجاز أقوى من عمله فى محل الحقيقة و بخلاف قوله أطلقتك لانه عبارة عن التسييب فصار بمنزلة قوله خليت سبيلك ولهذا لا يختص بالنكاح قال رحمه الله (وهذا ابنى أو أبى أو أمى وهذا مولاى أو يا مولاى أو يا حر أو يا عتيق) أى بهذه الالفاظ يقع العتق أما قوله يا حر أو يا عتيق فلانه صريح فيه لانه وضع له وقد غلب الاستعمال فيه والنداء لاستحضار المنادى موصوفا بالوصف المذكور فيقتضى تحقيق الوصف فيه اذا أمكن ثبوته من جهته وقد أمكن ثبوته من جهته فيثبت تصديقا بخلاف ما اذا قال له يا ابنى على ما سيجئ من الفرق الا اذا كان اسمه حرا فناداه يا حر لان مراده الاعلام باسمه العلم لا اثبات هذا الوصف لان الاعلام لا يراعى فيها المعانى حتى لو ناداه بلفظ اخر بمعناه كعتيق وازاد عتق لان الاعلام لا تغير وأما قوله هذا مولاى أو يا مولاى فلان اسم المولى وان كان يحتمل أشياء الناصر كما قال الله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم وابن العم كما قال الله تعالى حكاية عن زكريا وانى خفت الموالى والموالاة فى الدين والمولى الاعلى والاسفل لكن الاسفل متعين له لاستحالة غيره لان المولى لا يستنصر بمملوكه عادة وله نسب معروف والموالاة نوع مجاز فلا يزاحم الحقيقة واضافته الى العبد تنافى كونه المولى الاعلى فتعين المولى الادنى ضرورة تصحيحا للكلام فالتحق بالصريح فلا يحتاج فيه الى النية واستوى فيه الخبر والنداء والانشاء كالصريح وكذا اذا قال لامته هذه مولاتى أو يا مولاتى لما ذكرنا ولو قال أردت به الموالاة فى الدين أو الكذب لا يصدق قضاء لكونه خلاف الظاهر وقال زفر رحمه الله لا يعتق بقوله يا مولاى الا بالنية لانه يراد به الاكرام عادة لا التحقيق كقوله يا سيدى يا مالكى قلنا الكلام محمول على حقيقته ما أمكن وحقيقته أن يكون له عليه ولاء وقد تعين الاسفل لذلك بخلاف قوله يا مالكى لانه ليس فيه ذكر ما يقتضى اعتاقه اياه ولا يمكن اثبات هذه الصفة من جهته وقال فى الكافى يعتق اذا قال يا سيدى ونوى به العتق وأما قوله هذا

بعض الازمان يثبت فى الكل فيصدق فيما بينه و بين الله تعالى أنه أراد به البعض اه اتقانى (قوله فى المتن و بلا ملك الخ) هذا شروع فى الكنايات لانه لما فرغ من ألفاظ الصريح شرع فى الكنايات اه رازى (قوله لان نفى هذه الاشياء يحتمل بالبيع والكتابة والعتق) يعنى لا ملك لى عليك لانى بعتك أو لانى كاتبتك أو لانى أعتقتك فلا بد من النية ليتعين العتق اه (قوله فصار مجملا) أى محتملا والمحتمل الخ اه كافى (قوله بخلاف قوله لا سلطان لى عليك) قال فى الهداية ولو قال لا سلطان لى عليك ونوى العتق لم يعتق قال الاتقانى وهذا لفظ القدورى فى مختصره وهو رواية الاصل وقال فى الهارونى يعتق اذا نوى اه ولو قال لعبده اذهب حيث شئت أو توجه حيث شئت من بلاد الله لا يعتق وان نوى كذا فى مختصر الكرخى وذلك لانه يفيد زوال اليد فلا يدل على العتق كما فى المكاتب اه اتقانى (قوله لان للمولى سبيلا على مملوكه) وان كان مكاتبا ألا ترى أن للمولى على المكاتب سبيلا من حيث المطالبة باداء بدل الكتابة اه اتقانى (قوله أى بهذه الالفاظ) الذى بخط الشارح أى بهذه اه (قوله وازاد) معناه بالفارسى يا حر اه (قوله والاسفل) أى فى العتاقة اه هداية (قوله فالتحق بالصريح) هكذا قال فى الهداية اه قال الاتقانى عند قوله فى الهداية ولو قال هذا مولاى أو يا مولاى عتق ولا يحتاج الى النية لكونه صريحا كذا فى التحفة ونقل فى خلاصة الفتاوى عن العيون قال لا يعتق بالنداء الا فى موضعين يا مولاى و يا حر اه (قوله وقال زفر لا يعتق بقوله يا مولاى الا بالنية) و بقوله قال الشافعى ومالك وأحمد اه كمال (قوله كقوله يا سيدى يا مالكى) أفاد أنهما من الكنايات بالاتفاق فاذا قال لعبده ذلك ناويا للعتق عتق وهكذا فى يا سيدتى وقد قيل انه يعتق فيهما وان لم ينو وقيل اذا لم ينو عتق فى يا سيدى لا فى يا سيدتى والمختار

ابى

أنه لا يعتق فيهما الا بالنسبة اه فتح (قوله فثبت به نسبه اذا كان مثله) يعني اذا كان مثله في السن يجوز شرعا أن يكون ابنا بالمثل المدعى في السن هذا هو المراد لا المشاكلة حتى لو كان المدعى أبيض ناصعا والمقول له أسود حالك أو بالقلب وسنه يحتمل كونه ابنه ثبت النسب اه فتح

(قوله أو لمثلهما) أي الاب والام اه (قوله في المتن لا يا ابني) قال الكمال لان النداء لاعلام المنادي بطلوبية حضور

ابني أو أبي أو أمي فلان ولا يه المدعوله لقيام ملكه فيثبت به نسبه اذا كان مثله أو لمثلهما نولد ذلك واذا ثبت عتق عليه لانه يستند النسب الى وقت العلوق في الولد فتبين أنه علق حرا اذا كان العلوق في ملكه والا تبين أنه عتيق من وقت ملكه وكذا في غير الابن وان كان لا يولد مثله لمثله أو مثله لمثلها أو كان الولد ثابت النسب من غيره لا يثبت منه للتعذر ويعتق لانه يجعل مجازا عن التحرير لكونه من لوازمه فجازت الاستعارة فيه لان البنوة والابوة سبب حرية المملوك وعندهما اذا كان لا يولد مثله لمثله أو مثل المدعى لمثلهما لا يعتق لانه محال فيرد كما لو قال أعتقتك قبل أن أخلق وقبل ان تخلق ولابي حنيفة انه صحيح بمجاز وان كان مستحيلا بحقيقته لكونه اخبارا عن حرّيته من حين ملكه فيصار اليه كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة ينصرف الى ما يخرج منها لاستحالة أكلها وهذا الخلاف مبني على أن المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما ومن شرطه أن ينعقد السبب في الاصل على الاحتمال ثم يمتنع وجوده لعارض فيخلفه غيره مجازا كما لو كان في مسئلتنا غير مستحيل بأن كان يولد مثله لمثله وهو معروف النسب فانه لولا ثبوته من غيره لثبت منه فيخلفه لوازمه وهو الحرية وعنده المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم يعني أن التكلم بكلام وارادة ما وضع له أصل والتكلم بذلك الكلام وارادة غيره مجاز خلف عن الاصل وشرطه أن يكون الاصل وهو المتكلم به صالحا بأن يكون مبتدأ وخبرا حتى يكون كلاما في ايجاب الحكم الذي يقبله المحل بطريق المجاز ولا معنى لما قالا لان المجاز مأخوذ من جاز يجوز اذا انتقل والانتقال من أوصاف الالفاظ فان اللفظ هو الذي ينتقل من الموضوع له الى غيره فأما المعاني فلا يمكن نقلها حتى يجعل مجازا خلفا عن الحقيقة وعلى هذا يخرج قوله لعبده هذا حر أو حمار وكذا لو قال لك علي ألف أو هذا الجدار فعبده يعتق ونلزمه الالف لصحة التكلم به وان لم يمكن ثبوت الحرية والدين في مطلق أحدهما خلافا لهما لاستحالة ثبوت الحقيقة ثم قيل لا يحتاج الى تصديق العبد لان اقرار المالك على مملوكه يصح من غير تصديقه وقيل يشترط تصديقه فيما سوى دعوة البنوة لان فيه حمل النسب على الغير فيكون فيه الزام العبد بعد الحرية فيشترط تصديقه ولو قال لمن هو غير هذا جدتي أو قال لعبده هذا ابني قيل على الخلاف وقيل لا يعتق بالاجماع لان الاول لا موجب له في الملك الا بواسطة وهو الاب وهي غير ثابتة بكلامه فتعذر أن يجعل مجازا عن الموجب بخلاف البنوة والابوة لان لهما موجبا في الملك من غير واسطة وأما الثاني فالمشار اليه ليس من جنس المسمى فيتعلق الحكم بالمسمى وهو معدوم فلا يعتبر على ما بينا في النكاح ولو قال هذا أخي لا يعتق في ظاهر الرواية لما أنه لا موجب له في الملك الا بواسطة وعن أبي حنيفة أنه يعتق لما ذكرنا أن صحة المجاز تعتمد صحة التكلم به عنده قال رحمه الله (الا يا ابني ويا أخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق وأنت مثل الحر) أي لا يعتق بقوله يا ابني ويا أخي ولا سلطان لي عليك الى آخره أما عدم الوقوع بقوله يا ابني فلان النداء لاعلام المنادي واستحضاره موصوفا بالوصف المذكور غير أنه ان أمكن اثباته من جهته ثبت تصديقا له كما قلنا في قوله يا حر وان لم يمكن اثباته من جهته لا يثبت للتعذر والبنوة منه لانه لا يمكن اثباتها بقوله هذا ابني اذ لم يخلق من مائه بخلاف الحرية في قوله يا حر وكذا قوله يا أخي لما ذكرنا ولانه لا يمكن اثباته الا بواسطة وتلك لم تثبت وكذا لو قال يا ابن أبي ويا ابني أو يا بنية لانه لم يصفه الى نفسه ولم يدع أنه ابن له وانما ذكر لفظ الابن مكبرا أو مصغرا وذلك لا يوجب العتق لانه كما قال هو ابن أبيه ولانه لو لم يكن منادى بأن قال هذا ابن لم يعتق لما ذكرنا فمع النداء أولى وأما قوله لا سلطان لي عليك فلان السلطان هو الحجة قال الله تعالى أوليأتيني بسلطان مبين أي بحجة ويذكر ويراد به اليد

ذلك الوصف كقوله يا حر فيعتق الا اذا سماه حرا ونادا به بقوله يا حر فلا يعتق وقد مر ذلك واذا كان بلفظ مشتمل على وصف لا بتصور اثبات ذلك الوصف من جهة المنادي كان النداء مجرد الاعلام لا لتحقيق ذلك الوصف كقوله يا ابني لان المخلوق من ماء الغير لا يكون ابنا للمنادي بالنداء بلفظ الابن اه اتقاني

لو كان بوصف يمكن اثباته من جهته تضمن تحقيق ذلك الوصف تحقيقا له كما سلف وان لم يمكن كان لمجرد الاعلام والبنوة لا يمكن اثباتها من جهة المعتق لانتفاء ثبوت النسب وعلى هذا فينبغي أن يكون محل المسئلة ما اذا كان العبد معروف النسب والا فهو مشكل اذ يجب أن يثبت النسب تصديقا له بتعتق اه قال في تحفة الفقهاء اذا قال يا ابني يا بنتي يا أبي فانه لا يعتق الا اذا قوي لان النداء لا يراد به ما وضع له اللفظ انما يراد به استحضار المنادى الا اذا ذكر اللفظ الموضوع للحرية كقوله يا حر يا مولاي يعتق لان في الموضوع يعتبر المعنى ونقل في الاجناس عن نوادر ابن رستم عن محمد لو قال لعبده يا خالي يا عمي أو قال يا أبي يا جدي أو قال يا ابني أو قال لجارية يا عمتي أو يا خالتي أو يا أختي أو قال لعبده يا أخي لا يعتق في جميع ذلك والاصل هنا أن المقصود من النداء هو استحضار المنادى لكن الاستحضار اذا كان بلفظ مشتمل على وصف يتصور اثبات ذلك الوصف من جهة المنادى كان استحضارا له بتحقق

والاستيلاء سمى السلطان به لقيام يده واستيلائه فصار كأنه قال لاحجة لى عليك ولو نص على ذلك لم يعتق ولو نوى فكذا هذا ولانه لما صار عبارة عن اليد والحجة صار نفيه تعرضا لنفي اليد والحجة للمالك واليد تنتفي بالكتابة والرهن والاجارة وغير ذلك فلا يلزم منه انتفاء الملك ولو عتق بقى المالك واليد به أكثر مما وضع له وهو لا يجوز بخلاف قوله لا ملك لى عليك لانه يفيد انتفاء الملك وهو يحتمل أن يكون بالعتق أو بالتمليك لغيره فايهما نوى صح فان لم يكن له نية حمل على الادنى فلا يعتق وبخلاف قوله لا سبيل لى عليك لان للمولى سبيلا على مملوكه وان خرج من يده بالكتابة أو غيره فنفيه مطلقا يفيد نفى الملك وذلك بالعتق أو غيره فاذا نواه صح وعتق والا فلا لما ذكرنا فى قوله لا ملك لى عليك وأما ألفاظ الطلاق فقد ذكرناه وذكرنا فيه خلاف الشافعى فى قوله لا سبيل لى عليك وأما قوله أنت منى الحرة فلانه أثبت منى المماثلة بينهما وهى قد تكون عامة وقد تكون خاصة فلا يعتق بلا نية للشك قال رحمه الله (وعتق بقولك أنت الاحر) أى عتق بقوله ما أنت الا حر لان الاستثناء من النفى اثبات على وجه التأكيد فكان فيه اثبات الحرية بابلغ الوجوه ولو قال رأسك رأس حر وبدنك بدن حر لم يعتق لانه تشبيه بحذف كاف التشبيه وتشبيه الشئ بالشئ لا يقتضى المماثلة من كل وجه ولو وصفه ولم يضف فقال رأسك رأس حر وبدنك بدن حر عتق لانه وصف وليس بتشبيه والرأس عبارة عن الجملة فصار كأنه قال ذاتك ذات حر قال رحمه الله (وبملك قريب محرم ولو كان المالك صبيا أو مجنونا) يعنى يعتق عليه بتملك قريبه اذا كان محرما له ولو كان المالك صبيا أو مجنونا وقال الشافعى رحمه الله لا يعتق الا الولاد لان العتق أقوى الصلات فيناط بأقرب القرابات وهو الولاد لمكان الجزئية وغير الولاد ملحق بالاجانب فى حق الاحكام كوضع الزكاة والشهادات وحل الحليلة وامتناع التكاتب عليه فكذا فى حق هذا الحكم ولا يمكن الحاقها بالولاد قياسا أو استدلالا لتزولها عن قرابة الولاد ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر رواه أبو داود وغيره وروى عن عمرو ابن مسعود مثله وعن كثير من التابعين كذلك ولان القرابة المؤثرة فى حرمة النكاح هى المؤثرة فى حرمة القطع وهذا لان النكاح انما حرم بهذه القرابة صيانة للقريب عن ذل ملك النكاح والاستفراش قهرا فيؤدى الى قطيعة الرحم وملك اليمين فى ذلك أبلغ فكان أولى بالمنع صيانة وللصيانة عن القطع حرم الجمع بين المحارم لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن أشار الى المنافرة التى تكون بين الضرائر قال الله تعالى واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام أى اتقوا الله أن تعصوه واتقوا الارحام أن تقطعوها فثبت بهذا أن الارحام هى التى تجب صيانتها ووصلها ويحرم قطعها فكل ما كان الذل فيه أقوى فالقطيعة فيه أشد فكانت الصيانة عنه أوجب والتعليل بالولاد والحرية لا ينافى التعليل بغيره لجواز تزادف العلل على ما عرف فى موضعه ولا فرق فى ذلك بين أن يكون صغيرا أو كبيرا مسلما أو كافرا فى دار الاسلام وانما لا يتكاتب لانه لا ملك له فى الحقيقة ولهذا لا يفسد النكاح اذا اشترى امرأته وتحل له الصدقة وانما له التكسب خاصة وقرابة الولاد يجب مواساتها بالتكسب فلهذا تجب نفقة الولاد على الكسوب دون غيرهم من الاقارب فكذا التكاتب على أنه يتكاتب عليه فى رواية عن أبى حنيفة وهو قولهما فلنا أن نمنع والتفاوت فى الاحكام التى ذكرها لا توجب تفاوتا فى الكل ألا ترى أن قرابة الولاد أيضا تتفاوت أحكامهم فى بعض الاشياء كجريان القصاص حتى لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بالوالد وكذا تجب نفقة أولاده الصغار عليه وان كان فقيرا وعلى المكسوب تجب نفقة الآباء دون أولاده الكبار لما ذكرنا ولهذا الاختلاف فى عدم العتق بالملك فكذا فيما ذكر ولو ملك الحربى قريبه فى دار الحرب لم يعتق عندهما خلافا لابى يوسف وكذا المسلم لو ملك قريبه فيها لم يعتق وكذا لو أعتق الحربى أو المسلم عبدا فى دار الحرب لم يعتق عندهما وهو بقول انه مالك رقبته فيملك ازالته بالعتق وهما يقولان انه معتق بلسانه مسترق يده لانه تحت يده وقهره ولو طرأ الاستيلاء على الحربى أبطل حريته فالمقارن أولى أن يمنع الحرية حتى لو خلى سبيله وأزال يده عنه عتق لانه لم يسترق يده وان كان العبد

(قوله واليد به أكثر) لعله وأريد به كذا بخط شيخنا الغزى رحمه الله (قوله ولو كان المالك صبيا أو مجنونا) والصبى جعل أهلا لهذا العتق وكذا المجنون حتى عتق القريب عليهما عند الملك لانه تعلق به حق العبد فشابه النفقة اه هداية (قوله ولنا قوله عليه السلام من ملك ذا رحم الخ) فالرحم عبارة عن القرابة والمحرم عبارة عن حرمة النكاح اه زاى

مسلما أو ذميا عتق بالاجماع لانهما يسامحان بالاستيلاء قال رحمه الله (وبتحرير لوجه الله وللشيطان وللصنم وبكره وسكر) أي يعتق العبد باعتاقه لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للصنم أو باكراه أو بسكر بأن أعتقه وهو سكران أو مكره لان الاعتاق هو الركن المؤثر في ازالة الرق وصفة القربة لا تأثير لها في ذلك ألا ترى أن العتق بالمال والكتابة مشروعان وان عريا عن صفة القربة فلا ينعدم بعدمها أصل العتق ولا يختل بازالة الرق وكذا عتق المكره والسكران واقع لصدوره من أهله مضافا الى محله ولا يشترط في الاسقاطات الرضا بالاكراه ينعدم الرضا ولا تأثير له في اعدام الحكم ألا ترى الى ما روى عنه عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق والهازل لا يرضى بالحكم ولا يريده وعن عمر رضي الله عنه أنه قال من تكلم بنكاح أو طلاق أو عتاق فهو جار عليه وقد بيناه في كتاب الطلاق بأكثر من هذا قال رحمه الله (وان أضافه الى ملك أو شرط صح) أي ان أضاف العتق الى ملك بأن قال ان ملكتك فأنت حر أو علقه بشرط بان قال لعبده ان دخلت الدار فأنت حر جاز لانه من الاسقاطات وفي الاول خلاف الشافعي وقد بينا الوجه فيه في كتاب الطلاق واذا خرج عبد الحربي الينا مسلما عتق لقوله صلى الله عليه وسلم في عبيد الطائف حين خرجوا اليه مسلمين هم عتقاء الله تعالى ولانه أحرز نفسه وهو مسلم ولا استرقاق على المسلم ابتداء وذكروا للعتق أسبابا كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاد ومنها ملك القريب ومنها زوال يد الكافر عن عبده المسلم كما ذكرنا في عبيد الطائف ومنها اذا أقر بحرية عبد انسان ثم ملكه ولو قال لعبده أنت عتيق فلان عتق عليه لاقراره بحريته وألفاظ العتق تنقسم الى ثلاثة أقسام صريح وكناية وما يجري مجرى الصريح والاعتاق على وجوه مرسل ومعلق ومضاف الى ما بعد الموت وكل ذلك ينتوع الى نوعين بيدل وغير بدل وكل ذلك ينقسم الى ثلاثة أقسام قربة ومعصية ومباح كالعتق لاجل انسان أو بلا نية قال رحمه الله (ولو حرر حاملا عتقا) أي لو أعتق أمة حاملا عتقت هي وحملها لانه تبع لها اذ هو متصل بها وقال أبو يوسف اذا خرج أكثر الولد فأعتق الام لا يعتق الولد لانه كالمنفصل في حق الاحكام ألا ترى انه تنقضي به العدة ولو مات في هذه الحالة ورث بخلاف ما اذا مات قبل خروج الاكثر قال رحمه الله (وان حرره عتق فقط) أي ان أعتق الحمل عتق وحده دون الام لان الام لم يضف اليها الاعتاق ولا يمكن جعلها تبعا للحمل لما فيه من قلب الموضوع فلا يعتق والحمل محل للعتق ولهذا يعتق تبعا للام فلان يعتق اذا أفرده أولى وانما لم يصح بيعه ولا هبته لان التسليم في الهبة والقدرة عليه في البيع شرط الجواز وشيء من ذلك ليس بشرط في العتق ولهذا جاز عتق الآبق دون بيعه وهبته ولان اعتاقه على تقدير انفصاله حيا لان العتق يقبل الاضافة والتعليق فكأنه علقه بكونه حيا بخلاف البيع والهبة فافترقا ولو أعتق الحمل على مال بان شرطه على الام صح العتق ولا يجب المال على الجنين لعدم ولاية الغير عليه ولا على الام لان اشتراط بدل العتق على غير المعتق لا يجوز ولانه لا يجب للمولى على أمته دين وانما قلنا لا يجوز اشتراط بدل العتق على الاجنبي لانه معاوضة واشتراط العوض على من لم يسلم له العوض لا يجوز كالثمن والاجرة بخلاف بدل الخلع والقصاص حيث يجوز اشتراطه على الاجنبي لان القاتل والمرأة لا يستفيدان بالعقد شيأ وانما يسقط عنهما حق الغير ومع هذا جاز اشتراطه عليهما فكذا على الاجنبي لكونه مثلهما في هذا المعنى أعني في عدم حصول الفائدة وأما العبد فلانه عالك نفسه بالاعتاق ويثبت له قوة حكمية لم تكن له قبل فان نفسه كانت مملوكة لمولاه فكان العتق على مال في معنى المعاوضة وسلم المعوض للعبد فلا يجوز اشتراط العوض على غيره وانما يعرف قيام الحمل وقت الاعتاق اذا ولدته لاقل من ستة أشهر من ذلك الوقت لتيقننا بوجوده وقت الاعتاق وان ولدته لاكثر من ستة أشهر من ذلك الوقت لم يعتق لانه لم يتيقن بوجوده في بطنها وقت الاعتاق الا أن تكون معتدة عن طلاق أو وفاة فتلد لاقل من سنتين من وقت الفراق وان كان لاكثر من ستة أشهر من وقت الاعتاق فحينئذ يعتق لانه كان موجودا حين أعتقه ألا ترى انه يثبت نسبه منه من وقت الاعتاق ومن ضرورته وجوده

(قوله بأن أعتقه وهو سكران أو مكرها) قوله مكرها بالنصب في خط الشارح اه (قوله ومنها زوال يد الكافر عن عبده المسلم) قال في فتح القدير وأما سببه المثبت له فقد يكون دعوى النسب ثم قال وقد يكون بالدخول في دار الحرب فان الحربي لو اشترى عبدا مسلما فدخل به الى دار الحرب ولم يشعر به عتق عند أبي حنيفة وكذا زوال يده عنه بان هرب من مولاه الحربي الى دار الاسلام اه (قوله في المتن ولو حرر حاملا عتقا) * فرع ذكره الشارح في الاجارة في باب ضمان الاجير لو أعتق جارية ولها ولد فقالت أعتقتني قبل ولادته فيكون حرا تعالى وقال المولى أعتقتك بعد هما فلا يعتق كان القول قول من كان الولد في يده لان الظاهر يشهد له اه

(قوله في المتن والولد يتبع الام في الملك والحرية والتدبير الخ) قال في الهداية في باب التدبير وولد المدبرة مدبر وعلى ذلك اجماع الصحابة رضي الله عنهم قال الاتقاني قوله وولد المدبرة مدبر هذا لفظ القدوري في مختصره وعامة النسخ هنا بالتأنيث في المضاف اليه وهو الصواب وفي بعض النسخ بالتذكير وليس بصحيح لان ولد العبد المدبر لا يخلو اما ان كان من أمة أو حرة فان كان من أمة يكون رقيقا لمولاه ولا يكون مدبرا كما بيه وان كان من حرة يكون حرا بخلاف ما اذا كان الولد من أمة مدبرة فانه يكون مدبرا تبعا لامه لان الاوصاف القارة في الامهات تسري الى الاولاد ولهذا صرح بالتأنيث في الشامل في قسم المبسوط وقال وولد المدبرة بمنزلتها لما روي عن عثمان وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم أن ولد المدبرة مدبر وكذلك في فتاوى الوالوالجي حيث قال وولد المدبرة بمنزلتها كولد الحرة وهذا مذهبنا وقال الشافعي لا يدخل في تدبيرها لنا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال وولد المدبرة بمنزلتها يعتق بعتقها وبرق برقها اه قوله وولد المدبرة مدبر تم المراد الولد الذي كانت حاملا به وقت التدبير أو الولد الذي حملت به بعد التدبير أما ولدها المولود قبله فلا يصير مدبرا بتدبيرها أما الذي كان حملا فبالاجماع كالولد المعتق وهي حامل وأما (٧٣) الذي حملت به بعده ففي قول أكثر أهل العلم (ح) ولو اختلف المولى والمدبرة في ولادتها فقال ولدته (قوله وغيرهما) الذي في خط الشارح وغيره اه (قوله والملك) هو تمكن الشخص من التصرف فيه وهو حقه قال الاتقاني لان الرق حق الله تعالى لما أن الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله تعالى جعلهم الله تعالى أرقاء لعبيده فكان سبب رقهم كفرهم أو كفر أصولهم أو الرق حق عامة المسلمين وهو كونه وسيلة الى نفعهم واقامة مصالحهم ودفع الشر عنهم اه اتقاني (قوله حتى لا يجوز عتقها عن الكفارة والملك فيها كامل) ولهذا لو قال كل مملوك لي حر تدخل أم الولد فيه ولا تدخل المكاتبة كما سيأتي متنا وشرحا في الايمان اه وكتب ما نصه حتى جازله وطؤها وكذا المدبرة وقد مر مبسوطا في باب الظهار اه (قوله ولا يدخل تحت قوله كل مملوك حر لي) وملكه ناقص فلا يحل للمولى وطء المكاتبة لنقصان الملك فيها اه

عنده قال رحمه الله (والولد يتبع الام في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة) لاجماع الامة عليه ولان ماءه يكون مستهلكا بمائها فيرجح جانبها ولانه متيقن به من جهتها ولهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى ترثه وترثه ولانه قبل الانفصال هو كعضو من أعضائها حسا وحكما حتى يتغذى بغذائها وينتقل بانتقالها ويدخل في البيع والعتق وغيرهما من التصرفات تبعا لها فكان جانبها أرجح وكذلك يعتبر جانب الام في البهائم أيضا حتى اذا تولد بين الوحشي والاهلي أو بين المأكول وغير المأكول يؤكل اذا كانت أمه مما كوله ويجوز الاضحية به اذا كانت أمه مما يجوز التضحية بها فحاصله أن الولد يتبع الام فيما ذكرنا والاب في النسب لانه للتعريف والام لا تشهر وخبرهما في الدين وقوله يتبعها في الرق والملك والشرف بينهما أن الرق هو الذل الذي ركبه الله على عباده جزاء استنكافهم عن طاعته وهو حق الله تعالى أو حق العامة على ما اختلفوا فيه والملك هو الذي يتمكن الشخص من التصرف فيه وهو حقه وأول ما يؤخذ الاسير يوصف بالرق ولا يوصف بالملك الا بعد الاخراج الى دار الاسلام والملك يوجد في الجماد والحيوان غير الآدمي دون الرق وبالبيع يزول ملكه دون الرق وبالعتق يزول ملكه قصدا لانه حقه ويزول الرق ضمنا ثم ورد فراغه من حقوق العباد وبين ذلك الفرق بينهما في الولد القن وأم الولد والمكاتب فان الرق والملك كاملان في القن وفي أم الولد ناقص حتى لا يجوز عتقها عن الكفارة والملك فيها كامل والمكاتب رقه كامل حتى جاز عتقه عن الكفارة وملكه ناقص حتى خرج من يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوك لي حر قال رحمه الله (وولد الامة من سيدها حر) لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه ولا يعارضه ماء الامة لان ماءها مملوك له بخلاف أمة الغير لان ماءها مملوك لسيدها فتحققت المعارضة فرجحنا جانبها بما ذكرنا والزوج قد رضي بذلك لعلمه به بخلاف ولد المغرور لانه لم يرض الا رقه فلهذا قلنا يعتق حرا في حقه فلا يتبعها الولد والله أعلم بالصواب

﴿باب العبد يعتق بعضه﴾

قال رحمه الله (من أعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب) وهذا عند أبي حنيفة

رجعه

﴿باب العبد يعتق بعضه﴾

لما ذكر اعتاق الكل شرع في اعتاق البعض لان الاصل في كل ثابت كماله ونقصانه عارض ولان الاول متفق عليه وفي الثاني اختلاف والاصل عدم الاختلاف ولان الاول كثير الوقوع فاستحق التقديم والثاني قليل فأخره اه اتقاني (قوله في المتن من أعتق بعض عبده) قال الكمال وظاهر أن هذا اذا عين مقدارا كربع ونحوه فلو قال لعضك حر أو جزء منك أو نقص أمر بالبيان ولو قال سهم منك حر فقياسه في قول أبي حنيفة أنه بعين سدسه كما في الوصية بالسهم من عبده فيسعى في خمسة أسداسه اه وسيأتي في كلام الشارح اه (قوله لم يعتق كله) قال الرازي فيما كتبه بخطه على حواشي شرحه عند قوله لم يعتق كله ولا بعضه بل زوال الملك عن الشقص ويتأخر العتق الفز وال الملك عن الكل بالسعاية ولهذا كان رقيقا في شهادته وسائر أحكامه اه (قوله ونسعى فيما بقي وهو كالمكاتب)

(٢) قوله ولو اختلف المولى الخ لم يذكر جواب لو وله لعله سقط من الناسخ وبالتأمل في الفروع التي نقلها عن الشارح قريبا يتضح هذا اه مصححه

قال في الكافي ومادام يسعى فهو مكاتب ويجب ازالة الملك عن الباقي بالاستسعاء والاعتاق فاذا زال كل ملكه يعتق حينئذ كله اه وكتب مانصه قال في الكافي وغيرأنه اذا عجز لا يرد الى الرق بخلاف الكتابة المقصودة لان السبب ثم عقد يحتمل الفسخ وهنا السبب ازالة الملك لا الى أجل فلا يحتمل الفسخ وهذا لان الكتابة عقد صدر من شخصين فانتقل الحق من السيد الى المكاتب تحصيلا لمقصود المكاتب والشئ مهما بقي قبل التصرف فيه واذا اضمحل فلا اه (قوله وقالا يعتق كله) وهو قول الشافعي ولاسعاية عليه اه كاف (قوله وأما نفس الاعتاق الخ) قال في المجمع والاعتاق يتجزأ وقال العمادي في الفصل الاربعين والاعتاق يتجزأ عند أبي حنيفة وعندهما لا يتجزأ وقد يشتبه على بعض الفقهاء تصوير الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه وذلك لان العتق لا يتجزأ عندنا فاذا أعتق من العبد شقصه ثبت العتق فيه وفي عامة الاشقاص ضرورة أن العتق لا يتجزأ فيجب أن يكون معتق البعض حرا على قول الكل وليس كذلك فان على قول أبي حنيفة معتق البعض بمنزلة المكاتب وهذا الاشتباه انما نشأ من الجهل بحقيقة الاعتاق فنقول يحتاج في تقرير هذه المسئلة الى معرفة معنى الرق فالرق في اللغة عبارة عن الضعف يقال رق الشئ اذا ضعف وخفي أثره ورق الثوب اذا ضعف من طول اللبس وثوب رقيق اذا كان ضعيف النسج والتركيب وفي الشرع عبارة عن ضعف حكمي في الآدمي والمراد من الضعف الحكمي حال حكمية في المحل لاجل تلك الحالة يصح ثبوت الملك فيه وايراد الملك عليه كما في الحياة مع العلم فان الحياة شرط صحيح لحصول العلم في المحل وانه معنى وراء الملك لان الملك معنى يثبت في المحل بناء على سبب يوجد في المحل من جهة العبد وقبول المحل الملك ثابت قبل ذلك فكان الرق معنى وراء الملك ضرورة والعتق عبارة عن القوة يقال عتق الفرخ اذا قوي وطار عن وكره ومنه عتاق الطير وهي جوارحها الاختصاص بها بزيد القوة والحرية اذا تقادم عهدها تسمى عتيقة الاختصاص بزيادة القوة والكعبة تسمى عتيقا لاختصاصها بالقوة الدافعة للملك عن نفسها فهذا معناه لغة وفي الشرع عبارة عن القوة الحكمية يظهر أثرها في المالكية والغرض من المالكية تلك الاشياء باسبابها (٧٣) وسيأتيك التقريب في أثناء المسئلة واذا ثبت هذا فنقول الاعتاق اذا وجد يزول به الملك والرق فينبغي أن ننظر أن تأثيره في زوال الملك قصدا وابتداء أم يثبت زواله ضمنا وتبعا لزوال الرق فعلى قول أبي حنيفة تأثير الاعتاق في ازالة الملك قصدا وابتداء

رحمه الله وقالا يعتق كله وأصله أن الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجزئ وعندهما يوجب زوال الرق وهو غير متجزئ وأما نفس الاعتاق أو العتق فلا يتجزى بالاجماع لان ذات القول وهو العلة وحكمه وهو زوال الحرية فيه لا يتصور فيه التجزي وكذا الرق لا يتجزى بالاجماع لانه ضعف حكمي والحرية قوة حكمية فلا يتصور اجتماعهما في شخص واحد فاذا ثبت هذا فأبو حنيفة اعتبر جانب الرق فجعله رقيقا على ما كان وقال زوال ملكه عن البعض الذي أعتقه ولم يكن ذلك البعض حرا وهما اعتبرا جانب الحرية فصار كله حرا لهما على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من أعتق شقصا له في عبد عتق كله ليس لله فيه شريك ولان الاعتاق

(١٠ — زيلعي ثالث) وفي ازالة الرق ضمنا وتبعا وعندهما تأثير الاعتاق في ازالة الرق قصدا وابتداء وفي ازالة الملك ضمنا وتبعا وجه قولهما هو أن الرق لما كان عبارة عن الضعف والاعتاق عبارة عن اثبات القوة باثبات العتق وهو لا يتجزأ باجماع أصحابنا رحمهم الله واثبات القوة يكون بازالة الضعف الذي هو الرق فلو كان الاعتاق يتجزأ يلزم نوع محال لانه اذا أعتق البعض يثبت العتق في ذلك البعض عملا بموجبه وذلك لان الاعتاق فعل متعد لازمه العتق ولا وجود للمتعدي الا أن يثبت لازمه كالكسر لا يتحقق بدون الانكسار واذا ثبت العتق في ذلك البعض لو لم يثبت العتق في سائر الابعاض يتقدر بثبوت العتق في الشقص يكون العتق متجزئا وقد ثبت أنه لا يتجزأ ولابي حنيفة أن الاعتاق تأثيره في ازالة الملك قصدا وابتداء ويثبت زوال الرق ضمنا وتبعا وبيانه أن الرق انما يثبت حقا للشرع أو حق العامة المسلمين لانه انما يكون جزاء على كفره أو كفر أصوله حيث استنكفوا عن أن يكونوا عبيد الله فالله تعالى ضرب عليهم الرق ليكونوا عبيد عبيده مجازاة لهم على الاستنكاف أو يكون حقا للعامة المسلمين ليكون معونة لهم على اقامة التكاليف فثبت أن الرق حق الشرع أو حق عامة المسلمين فبعد ذلك لا يجوز أن يكون الاعتاق تأثيره في ازالة الرق قصدا وابتداء لانه خلاف قاعدة الشرع لان قاعدة الشرع أن لا يكون الانسان سبيلا من ابطال حق الغير قصدا وابتداء أما يجوز أن يكون سببا من ابطال حق نفسه قصدا وابتداء ثم يبطل حق غيره ضمنا وقصدا ألا ترى أن العبد المشترك بين اثنين اذا أعتق أحدهما نصيب صاحبه قصدا لا يجوز ولو أعتق نصيب نفسه يعتق نصيب الآخر أو يفسد على اختلاف الاصلين فلو جعلنا تأثير الاعتاق في ازالة الرق قصدا وابتداء كان فيه ابطال حق الغير قصدا وابتداء وانه خلاف قاعدة الشرع ولو جعلنا تأثيره في ازالة الملك قصدا وابتداء كان فيه ابطال حق نفسه قصدا الا ان الملك يتبعض حقا له فيثبت أن الاعتاق تأثيره في ازالة الملك قصدا والملك مما يقبل الوصف بالتجزي والاثبوت فكان الاعتاق متجزيا اه كلام العمادي (قوله ولان الاعتاق

اثبات العتق فى المحل كالاعلام الخ) والعتق قوة حكمية يظهر بها سلطان المالكية ونفاذ الولاية واثباته بازالة ضده وهو الرق الذى هو ضعف حكمى أى حالة حكمية فى المحل يصح ثبوت الملك فيه باعتبارها وبقاء الملك فيه لايكون الا ببقاء الرق وهو لا يتجزأ كالعتق فى الصحيح لاستحالة أن يكون بعض الشخص قويا متصفا بالمالكية وأهلية الشهادة والولاية والبعض ضعيفا زائل المالكية والولاية والشهادة ولان الرق عقوبة الكفر ولا يتصور بها على النصف شائعا لان الذنب لا يتصور فى النصف دون النصف وانما لم يكونا متجزئين لم يكن الاعتاق متجزئا ضرورة والايلزم الاثر بلا مؤثر أو عكسه وصار كالتطليق والطلاق وما لا يتجزأ اذا ثبت بعضه ثبت كله كالطلاق والاستيلاد والعفو عن القصاص اه كافى (قوله فلا يتجزأ كالطلاق والاستيلاد) حتى لو استولد الامة المشتركة تصير كلها أم ولده اه (قوله والعفو عن القصاص) فان عفا أحد الورثة عن نصيبه يسقط القود اه (قوله وتكليف العتق فى الباقى لا يتصور) أى فى الباقى والا يكون تكليفا بتحصيل الحاصل اه كافى (قوله لان الاضافة) أى اضافة العتق اه (قوله توجب ثبوت المالكية) أى للعبد اه (٧٤) (قوله فى كله) اذ لا يتمكن من التصرف مع بقاء الملك فى بعضه اه رازى (قوله عنه)

اثبات العتق فى المحل كالاعلام اثبات العلم فلا يتجزى كالطلاق والاستيلاد والعفو عن القصاص ولابى حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام من أعتق شقصا له فى عبد كلف عتق بقيته وتكليف العتق فى الباقى لا يتصور الا عند قيام الملك فيه فاذا بقى فيه بقى فى الكل ضرورة عدم التجزى ولان الاعتاق ازالة الملك لا ازالة الرق لان الملك حقه والرق حق الشرع أو العامة فلا يدخل تحت ولايته وتصرفه الا ما هو حقه ولا يتعدى الى ما وراءه الا للضرورة ولا ضرورة هنا لان حقه وهو الملك يقبل الوصف بالتجزى كما اذا أزاله بغيره من الاسباب من بيع أو هبة فيبقى الرق على حاله لعدم ما يزيله لا قصدا ولا ضمنا بخلاف ما اذا عتق كله حيث يزول الرق تبعا لزوال الملك لان الرق كان لاحلهم فاذا فرغ عن حقوق العباد زال الرق ضرورة وكم من شئ يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا فاذا بقى الملك فى بعضه فلا يزول الرق لبقاء حق العبد فيه فيبقى على ما كان ويجب السعاية عليه لاحتباس مالية البعض عنده فصار كالمكاتب لان الاضافة الى البعض توجب ثبوت المالكية فى كله وبقاء الملك فى البعض يمنعه فيملك الدليلين يجعله مكاتبا اذ هو مالك لا رقبة والسعاية كبدل الكتابة فله ذلك ان شاء وان شاء أعتقه لانه قابل له كالمكاتب غير أنه لا يفسخ بالعجز بخلاف الكتابة وليس فى الطلاق الا التصرف فى ملكه بالازالة وكذا فى العفو عن القصاص فانه ازالته قصدا ولا لهما حالة متوسطة فانتفى بانتفاء فى الكل ترجيحا للمحرم والاستيلاد مجوز عنده حتى لو استولد نصيبه من مدبرة يقتصر عليه وفى القنية لما ضمن نصيب صاحبه بالافساد ملكه بالضمان فكمل الاستيلاد ولو قال لعضو حر أو جزء منك حر يؤمر بالبيان ولو قال سهم منك حر عتق سدسه وعندهما يعتق كله فى الكل لما ذكرنا قال رحمه الله (وان أعتق نصيبه فلشريكه أن يحرر أو يستسعى والولاء لهما) أو يضمن لو موسرا ويرجع به على العبد والولاء له) أى للمعتق وهذا عند أبى حنيفة وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار والولاء للمعتق فى الوجهين وهذا مبنى على أصلين أحدهما ثبوت الحرية فى الكل بعتق البعض وعدم ثبوته وقد بيناه والثانى أن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنعه لقوله عليه الصلاة والسلام فى الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى فى حصة الآخر قسم والقسمة تنافى الشركة وله أنها احتبست مالية نصيبه عند العبد فله أن يضمنه كما اذا هبت الريح بثوب

أى العبد من المالكية فى الكل اه (قوله فى المتن وان أعتق نصيبه الخ) قال فى الهداية واذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق قال الكمال أى زال ملكه فان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار ان شاء أعتق نصيبه متجزا وان شاء ضمنه قافا ويبنى اذا أضافه أن لا تقبل منه اضافته الى زمان طويل لانه كالتدبير معنى ولو دبره وجب عليه السعاية فى الحال فيعتق كما صرحوا به فينبغى أن يضاف الى مدة تتاكل مدة الاستسعاء وان شاء ضمن المعتق قيمته اذا لم يكن باذنه فان كان باذن الشريك فلا ضمان عليه وان شاء استسعى العبد فيها فان ضمن رجع المعتق على العبد والولاء للمعتق وان أعتق أو استسعى فالولاء بينهما فى الوجهين أى فى الاعتاق والسعاية وهذا كله انسان عند أبى حنيفة هكذا ذكر فى الاصل وذكر فى التحفة خمس خيارات هذه الثلاثة وان يدبره وعلت حكمه وأن يستسعى وان يكاتبه وهو يرجع الى معنى الاستسعاء ولو عجز استسعى ولو امتنع العبد عن السعاية يؤجره جبرا ويدل على أن الكتابة فى معنى الاستسعاء أنه لو كاتبه على أكثر من قيمته ان كان من النقدين لا يجوز الا ان قدرا يتغابن الناس فيه لان الشرع أوجب السعاية على قيمته فلا يجوز الا كثر وكذا لو صالحه على عرض أكثر اه (قوله فلشريكه أن يحرر أو يستسعى) قال الكمال والاستسعاء أن يؤجره فيأخذ نصف قيمته من الاجرة ذكره فى جوامع الفقه وسيجئ أنه اذا امتنع عن السعاية فعل ذلك ان كان له عمل معروف وهو يفيد أن معنى الاستسعاء غير هذا وانما انصرف اليه عند امتناعه فتكون الاجارة تنفذ عليه جبرا اه (قوله وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار الخ) ولا يرجع بما ضمن عندهما كما سيأتى اه (قوله وله أنه احتبست) على صيغة المبنى للفاعل اه اتقانى ولا يقال ان هذا التعليل فى معارضة النص لانه أوجب السعاية اذا كان المعتق معسرا لانا نقول الشرط يوجب الوجود عند الوجود ولا يوجب العدم عند العدم فافهم اه اتقانى

(قوله فعلى صاحب الثوب قيمة صبغه) أى ان اختار صاحب الثوب امساكه اه كافى (قوله غير أن العبد فقير فيستسعيه) وفى الحديث بيان ان الضمان يجب على المعتق عند يساره وذا لاينفى وجوب السعاية على العبد بوصف التخيير وفائدة القسمة فى نفى الضمان لو كان فقيرا اه كافى (قوله ثم المعتبر يسار التيسير لا يسار الغنى) ويسار الغنى ان يملك نصابا اه (قوله لان فى ذلك اعتدال النظر من الجانبين) أى جانب المعتق وجانب الساكت اه (قوله ويعتبر حاله) أى حال المعتق فى اليسار والاعسار اه (قوله يوم الاعتاق) وكذا المعتبر فى القيمة فى الضمان والسعاية حالة الاعتاق اه مستصفى قوله وكذا المعتبر فى القيمة فى الضمان والسعاية حالة الاعتاق لانه السبب كما فى الغصب اه كاف (قوله وان اختلفا فيه) أى فى اليسار اه (قوله والولاء للمعتق) أى فى حالتى الضمان والسعاية اه (قوله حيث امتنع عليه التصرفات) يعنى من البيع والهبة والصدقة والوصية والاجارة والاستخدام والامهار اه اتقانى (قوله سوى الاعتاق وتوابعه) وأراد بالتوابع التدبير والكتابة والاستيلاد اه اتقانى (قوله ضمنا) جواب سؤال مقدر بأن يقال المستسعى (٧٥) كالمكاتب وذلك لا يقبل النقل من

انسان وألفته فى صبغ غيره حتى انصبغ به فعلى صاحب الثوب قيمة صبغه موسرا كان أو معسرا فكذا هنا غير أن العبد فقير فيستسعيه ثم المعتبر يسار التيسير لا يسار الغنى وهو أن يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر فاضلا عما يحتاج اليه من ملبوسه ونفقة عياله وسكناه لان بذلك اعتدال النظر من الجانبين بتحقيق ما قصده المعتق من القربة ويتصال بدل حق الساكت اليه ويعتبر حاله يوم الاعتاق حتى لو أيسر بعده أو أعسر لا يعتبر لانه حق وجب بنفس العتق فلا يتغير بعده وان اختلفا فيه تحكم الحال الآن يكون بين الخصومة والعتق مدة تختلف فيها الاحوال فيكون القول قول المعتق لانه منكر وان اختلفا فى قيمة العبد يوم العتق فان كان قائما يقوم للحال وان كان هالكا فالقول للمعتق لانه منكر وان اتفقا على أن الاعتاق سابق على الاختلاف فالقول للمعتق قائما كان العبد أو هالكا وان اختلفا فى الوقت والقيمة فاذهبى الساكت أنه أعتقه للحال يحكم بالعتق للحال ويقوم لان الحادث يضاف الى أقرب الاوقات وعلى هذا التفصيل لو اختلف العبد والساكت ثم التخريج على قوله ما ظاهر فعدم رجوع المعتق على العبد بعد ما ضمن لعدم وجوب السعاية فى حالة اليسار والولاء للمعتق لان العتق كله حصل من جهته لعدم التجزى وأما التخريج على قوله فخيار العتق لقيام ملكه فى الباقى اذ لم يزل الرق عنده وخيار التضمين لجناية المعتق على نصيبه بالافساد حيث امتنع عليه التصرفات سوى الاعتاق وتوابعه والاستسعاء لاحتباس المالية عند العبد ورجوع المعتق على العبد بما ضمن لقيامه مقام الساكت باداء الضمان وقد كان للساكت الاستسعاء فكذا للمعتق ولانه ملكه باداء الضمان ضمنا فيصير كأن الكل له وقد أعتق بعضه فله أن يعتق الباقى أو يستسعى ان شاء والولاء للمعتق فى هذا الوجه لان العتق كله من جهته حيث ملكه باداء الضمان وفى حال اعسار المعتق الساكت بالخيار ان شاء أعتق لبقاء ملكه وان شاء استسعى لاحتباس ملكه عند العبد والولاء له فى النصف لوجود العتق من جهته بهذا القدر فيكون الباقى للآخر فيكون ولاء العبد مشتركا بينهم فالى الوجهين ولا يرجع العبد المستسعى على المعتق بما أدى باجماع أصحابنا لانه أدى لفكاك رقبته بخلاف المرهون اذا أعتقه الراهن المعسر لانه يسعى فى دين على الراهن لان رقبته قد فكت وهو غير متبرع فيه فيرجع به عليه وعند ابن أبى ليلى يرجع به على المعتق لانه هو الملزم له كالمرهون وقد بينا الفرق بينهما وللساكت أن يدبره أو يكاتبه ان شاء لان التدبير نوع عتق والكتابة استسعاء وان

ملك الى ملك فالمستسعى كذلك فكيف يملكه المعتق باداء الضمان فأجاب عنه بقوله ضمنا أى كم من شئ ثبت ضمنا ولا يثبت قصدا اه اتقانى (قوله ولا يرجع العبد المستسعى على المعتق الخ) قال فى الكافى وفى حال اعسار المعتق له أن يعتق أو يستسعى لبقاء ملكه والولاء له لان العتق منه ويرجع المستسعى على المعتق بما أدى اذا أيسر عند ابن أبى ليلى لانه هو الذى ألزمه ذلك بفعله وعندنا لا يرجع أما عند أبى حنيفة رحمه الله فلان معتق البعض كالمكاتب فهذا ضمان وجب على العبد ويستفيد به عتقا فلا يرجع به على المولى كالمكاتب وأما عندهما فلانه لم يستفد بهذا الضمان عتق لانه عتق كله

قبل الضمان فاقتضى به دينا وجب على المولى لعملك ما فى ذمته لان المولى معسر وضمان العتق لا يجب على المعسر وانما يجب على العبد لانه لما تعذر الايجاب على المولى المعسر لعسرته وتعذر ازالة ملك الشريك مجانا لضرورة أوجبنا على العبد لان منفعته حصلت له فكان هذا ايجاب ضمان على العبد بعوض حصل له فلا يرجع به على غيره اه (قوله وللساكت أن يدبره أو يكاتبه) وحينئذ فيكون له خيارات خمس وفى المتن جعل له ثلاث خيارات اه قال الكمال ولزمان الساكت قبل أن يختار شيأ فلورثته من الخيار ما كان له لانهم قائمون مقامه بعد موته وليس هذا لوريث الخيار بل المعنى الذى أوجب الخيار للمورث ثابت فى الورثة فان شاؤا أعتقوا وان شاؤا استسعوا العبد وان شاؤا ضمنوا المعتق فان ضمنوه فالولاء كله للمعتق لانه باداء الضمان اليهم تملك نصيبهم كما كان يملك بالاداء الى المورث وان اختاروا الاعتاق أو الاستسعاء فالولاء فى هذا النصيب للذكور من أولاد الميت دون الاناث لان معتق البعض كالمكاتب والمكاتب لا يورث عنه وانما يورث ما عليه من المال فيعتق نصيب الساكت على ملكه والولاء يكون له فيخلفه فى ذلك الذكور من أولاده دون الاناث اذ الولاء لا يورث وان اختار بعض الورثة السعاية وبعضهم الضمان فلكل واحد منهم ما اختار من ذلك لان كل واحد منهم فيما ورث قائم مقام الميت اه

(قوله وان لم يكن عليه دين فالخيار للولي) لان كسبه مملوك للمولى في هذه الحالة اه فتح (قوله فيكون له الخيارات الخمس) الاعتاق والتضمين والاستسعاء والتدبير والكتابة اه (قوله وان كان الشريك صبيا) قال الكمال رحمه الله ولو كان الساكت صبيا والمعتق موسرا فالخيار بين التضمين والسعاية (٧٦) لوليه والتضمين أولى لانه أنظر ولو لم يكن له ولي انتظر بلوغه ليختار قيل هذا في موضع ليس

كان الشريك عبدا ماذونا له فان كان عليه دين فله خيار التضمين والاستسعاء وان لم يكن عليه دين فالخيار للولي فيكون له الخيارات الخمس ان كان موسرا والا فالاربع وان كان الشريك صبيا فان كان له ولي أو وصي فالخيار اليه وان لم يكن له ذلك نصب القاضي له وصيا أو ينتظر بلوغه وقال الشافعي رحمه الله ان كان المعتق موسرا عتق ويضمن لشريكه قيمة نصيبه وان كان معسرا عتق نصيبه ونصيب شريكه باق على حاله يتصرف فيه شريكه كيف شاء من البيع وغيره سوى السعاية لقوله عليه الصلاة والسلام من أعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق رواه البخاري وقال عليه الصلاة والسلام من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه والا فقد عتق منه ما عتق رواه البخاري ومسلم ولانه لاوجه الى تضمين الشريك لاعساره ولا الى السعاية لعدم جنايته ورضائه ولا الى اعتاق الكل للاضرار بالساكت فتعين ما بيناه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من أعتق شقصا له في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال والا فقد عتق منه ما عتق واستسعى به غير مشقوق أي لا يشدد عليه الامر رواه البخاري ومسلم وغيرهما وقال عليه الصلاة والسلام من أعتق نصيبا له في مملوك فعليه أن يعتقه كله ان كان له مال والا استسعى العبد غير مشقوق عليه رواه البخاري ومسلم وغيرهما وذكر الطحاوي عن عبد الرحمن عن ابرهيم بن يزيد قال كان غلام لنا قد شهد القادسية فأبى فيها وكان بيني وبين أخي الاسود وأمي فاراد واعتقه وكنت يومئذ صغيرا فذ كرذلك الاسود لعمر بن الخطاب فقال أعتقوا أنتم فاذا بلغ فان رغب فيما رغبتم أعتق والا ضمنكم فبين أن له أن يعتق بعد البلوغ مع ايجاب الضمان عليهم ولا يمكن ذلك الا اذا بقي رقيقا والسعاية تثبت بما روينا من الحديث وقال ابن حزم على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيا ولان الاستسعاء لا يفتقر الى الجناية بل يبنى على احتساب المالية على ما بيناه فلا يصار الى المحال وهو الجمع بين الضعف والقوة الحكميين وليس فيما رواه ما ينافي مذهبنا بل فيه دليل على ما نقول انه عليه الصلاة والسلام قال في الحديث الاول فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق وكلمة ثم للتراخي فدل على انه يعتق بعد ذلك إما بعتقه أو بالسعاية وقال في الحديث الثاني فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه بالواو وهي لا تنافي الترتيب ولا التراخي فحملنا عليه توفيقا بين الاحاديث وقوله والا فقد عتق منه ما عتق لم تصح هذه الزيادة عن الثقة أنه من قوله عليه الصلاة والسلام حتى قال أيوب ويحيى بن سعيد لا ندري أهو شئ في الحديث أو قاله نافع من قبله وهما الراويان لهذا الحديث وقال ابن حزم في المحلى هي مكذوبة قال رحمه الله (ولو شهد كل واحد منهما أن صاحبه سبق لهما) أي لو شهد كل واحد من الشريكين بعتق نصيب صاحبه بأن قال كل واحد منهما الشريك أعتقت نصيبك منه سبق لهما العبد موسرين كانا أو معسرين أو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه لان كل واحد منهما يشهد على صاحبه بالعتق وعلى نفسه بالتكاتب فلا يقبل قوله على صاحبه ويقبل في حق نفسه فيمتنع به استرقاقه ويستسعيه لتيقن به لانه ان كان صادقا فهو مكاتبه وان كان كاذبا فهو عبده ولا يختلف ذلك باليسار والاعسار عنده لان حق الاستسعاء لا يبطل باليسار بل يثبت له الخيار وهنا تعذر التضمين لانكار الآخر فبقي الخيار بين الاستسعاء والاعتاق والتدبير والكتابة على ما تقدم والولاء لهما لان كلا منهما يزعم أنه عتق نصيبه من جهته بالسعاية ورد قوله أعتقه شريكي أو قوله لا يتغير به ذلك لما عرف أن نصيب الساكت رقيق على حاله ولهذا لا يعتق من العبد شئ حتى يوفيهما السعاية وقال أبو يوسف ومحمد اذا كانا موسرين لا تجب عليه السعاية لان كلا منهما يتبرأ عنه بدعوى الضمان على المعتق في زعمه لان كلا منهما موسر ويسار المعتق

فيه قاض فان كان في موضع فيه قاض نصب القاضي له قيما ليختار التضمين أو الاستسعاء وليس للولي اختيار العتق لانه تبرع بمال الصغير وكذا لو كان مكان الصبي مكاتب أو عبد مأذون ليس لهما الا التضمين أو الاستسعاء أما المكاتب فان له أن يكاتب والاستسعاء بمنزلة المكاتبة وأما العبد المأذون فالقياس أن يكون له حق التضمين فقط لان الاستسعاء بمنزلة الكتابة وليس للعبد المأذون أن يكاتب ولكن قال سبب الاستسعاء قد تقرر وهو عتق الشريك على وجه لا يمكن ابطاله وربما يكون الاستسعاء أنفع من التضمين فلهذا ملك المأذون ذلك وان كان لا يملك الكتابة ابتداء واذا اختار المكاتب أو المأذون التضمين أو الاستسعاء فولاء نصيبهما ولاؤهما لانهما ليسا من أهل الولاء فيثبت الولاء لاقرب الناس اليهما وهو المولى اه (قوله فان كان له ولي أو وصي فالخيار اليه) يعني في التضمين أو السعاية اه (قوله وان كان معسرا عتق نصيبه) فالعتق عندهما لا يتجزأ ان كان موسرا وان كان معسرا يتجزأ اه كافي (قوله ونصيب شريكه باق على حاله) له أن عسرة العبد أظهر من عسرة المعتق لانه ليس بأهل لملك المال فاذا لم يجب الضمان على المعتق بعسرته فأولى أن لا يجب دفعا للاضرار بالشريك فيبقى على ما كان من قبل اه كافي (قوله في المتن ولو شهد كل بعتق الخ) أراد بالعتق الاعتاق اه اتقاني (قوله بل يثبت له) أي للساكت اه (قوله أو قبوله) أي قبول المال من العبد وقت السعاية اه (قوله لا تجب عليه السعاية) أي لتصادقهما على حريته اه

(قوله يمنع السعاية) أى عندهما اه (قوله وان كانا معسرين سعى لهما) أى فى قيمته اه (قوله لان كلا منهما يدعى عليه السعاية) أى هنا لانه يقول شريكى أعتق وهو معسر اه (قوله سعى للموسر منهما) أى فى نصف قيمته اه (قوله فى المتن ولو علق أحدهما عتقه الخ) قال الكمال رحمه الله ولا يخفى من صورة المسئلة أن يتفقا على ثبوت الملك لكل الى آخر انهما اه (قوله وكذا عند أبى يوسف ان كانا معسرين) أى وان كانا موسرين لم يسع لواحد منهما فى شئ لما مر وان كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى فى ربع قيمته للموسر لانه يدعى السعاية والمعسر يبرأ عن السعاية بدعوى الضمان على الموسر وعواه ليس بحجة عليه فلا يثبت الضمان ويثبت الابراء اه رازى (قوله أو طلق واحدة منهن الخ) قال فى المحيط فى باب تطليق احدى امرأتيه لا بعينها ولو قال احدى امرأتيه طالق فالبيان اليه لانه المجهل ويجبر على البيان اذا كان ثانيا أو ثالثا لان احداهما محرمة عليه فلا يمكن استدامة نكاحها (٧٧) وتجب العدة من وقت البيان لان البيان

يمنع السعاية ولا يجب له الضمان على صاحبه لعجزه عن اقامة البينة باعتاقه واقراره غير مقبول عليه وان كانا معسرين سعى لهما الان كلا منهما يدعى عليه السعاية فيقبل قوله عليه صادقا كان أو كاذبا على ما بينا وان كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر منهما وانه لا يدعى الضمان على صاحبه لاعساره وانما يدعى السعاية على العبد ولا يسعى للمعسر لانه يدعى الضمان على صاحبه ليساره فيكون مبرئا للعبد عن السعاية والولاء موقوف فى جميع ذلك عندهما لانه للعتق منهما وكل يجعله على صاحبه ويتبرأ منه فيكون موقوفا الى أن يتفقا على اعتاق أحدهما قال رحمه الله (ولو علق أحدهما عتقه بفعل فلان غدا وعكس الآخر ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى فى نصفه لهما) أى لو علق أحد الشريكين عتق العبد المشترك بينهما بفعل شخص بأن قال أحدهما ان دخل فلان الدار غدا فهو حر وعكس الآخر بأن قال ان لم يدخل فلان ذلك الدار يعينها غدا فهو حر ومضى الغد ولم يدر أدخل أم لا عتق نصفه للتيقن بحنث أحدهما وسعى لهما فى نصف قيمته وهذا عند أبى حنيفة وكذا عند أبى يوسف ان كانا معسرين وقال محمد يسعى فى جميع قيمته ان كانا معسرين على ما يأتيك بيانه على التمام لمحمد رحمه الله أن المقضى عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء به مع الجهالة فصار كما اذا قال لغيره لك على أحدنا ألف درهم فانه لا يقضى عليه بشئ للجهالة فكذا هذا ولان كل واحد منهما يدعى حنث صاحبه وينفيه عن نفسه فيكون شاهدا على صاحبه بالعتق ضرورة فيسعى العبد لهما كالمسئلة الاولى ولهما أنا تيقنا بحنث أحدهما وبسقوط نصف السعاية عن العبد فلا يجوز القضاء به مع التيقن بخلافه كمن طلق احدى نسائه الاربع قبل الدخول فمات قبل البيان أو طلق واحدة منهن معينة فنسيها ثم مات قبل التذكر سقط نصف المهر للتيقن به وان كان المقضى عليهما منهن مجهولة بخلاف المسئلة الاولى لانا لم نتيقن بصدق أحدهما لاحتمل أن يكونا كاذبين فلا يسقط ما كان ثابتا بيقين باحتمال صدقهما أو صدق أحدهما أو الجهالة ترتفع بالتوزيع كما اذا أعتق أحد عبديه بغير عينه أو بعينه ونسيه ثم مات قبل البيان أو التذكر وكما اذا طلق احدى نسائه على ما ذكرنا ولا يقال فيه ابطال حق أحدهما بيقين وهو غير المعتق منهما بالتنقيص لانا نقول هو أهون من ابطال حق العبد بالاسقاط مع القلة ثم عند أبى حنيفة تجب السعاية لهما فى نصف قيمته لكل واحد منهما الربع سواء كانا موسرين أو معسرين أو أحدهما موسرا والآخر معسرا لما بينا وعند محمد ان كانا معسرين سعى لهما فى جميع قيمته لكل واحد منهما فى النصف وان كانا موسرين لا يسعى لهما وان كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر وأبو يوسف مع أبى حنيفة فى المقدار ومع محمد

بينهما ولو لم يمت لكن جامع احداهما أو قبلها أو حلف بطلاقها أو ظاهر منها أو آلى أو طلقها تعينت الاخرى للطلاق اه باختصار وفى الباب فروع أخر اه (قوله كما اذا أعتق أحد عبديه بغير عينه الخ) قال قاضيخان رحمه الله فى فصل العتق المبهم ما نصه رجل قال أمة وعبد من رقيقى أحرار ثم مات قبل البيان فان كان له عبدان وأمة عتقت الامة ومن العبدين من كل واحد منهما نصفه ولو كان له أمة وثلاثة أعبد عتقت الامة ومن العبيد من كل واحد ثلثه وان كان له ثلاثة أعبد وثلاثة اماء عتق من الاماء من كل واحدة ثلثها ومن العبيد كذلك ولو كان له ثلاثة أعبد وأمتان عتق نصف كل أمة ونصف كل عبد اه قال قاضيخان وعن محمد لو قال لحارينين احدا كما مر وثم مات قبل البيان يعتق النصف من كل واحد منهما ولا يكون البيان الى الورثة ولو قال احدا كما أم ولدى ومات قبل البيان كان البيان الى الوارث اه ذكره فى أواخر فصل من تجوز وصيته ومن لا تجوز اه (قوله والآخر معسر سعى) أى فى نصف قيمته اه

الجهولة لا تتصور وللبيان حكم الانشاء فى المعينة ولو مات احداهما تعينت الاخرى للطلاق لان المبينة لم تبق محلا للطلاق ولو قال عينت الميتة صدق فى حق الميراث فلا يرث منها والطلاق واقع على الباقية لانها تعينت للطلاق ظاهرا فلا يصدق فى صرف الطلاق عنها لانه حقها وكذلك اذا ماتتا جميعا احداهما بعد الاخرى ثم قال عينت التى ماتت أولا لم يرث منهما لانه يسقط ميراثه عن الاولى بالاعتراف وعن الثانية لتعينها للطلاق ولو ماتتا معا أو احداهما قبل الاخرى ولم تعرف ورث من كل واحدة نصف ميراثها لانه يستحق الميراث من احداهما وهى مجهولة فيوزع عليهما ولو مات الزوج قبل البيان ورثتا ميراث امرأة بينهما لان الواحدة تستحقه واحداهما ليست بأولى من الاخرى فينصف

(قوله فى المتن ولو حلف كل واحد منهما بعتق عبده) يعنى بان قال أحدهما إن دخل فلان هذه الدار غدا فعبدى حر وقال الآخر ان لم يدخل فلان فى هذه الدار غدا فعبدى حر فمضى الغد ولم يدر أدخل أم لا لم يعتق واحد منهما اجماعا اه رازى قوله لم يعتق واحد منهما قال الكمال رحمه الله ولو اشتراهما انسان صح وان كان عالما بحنث أحد المالكين لان كلا منهما يزعم أنه يبيع عبده وزعم المشترى فى العبد قبل ملكه له غير معتبر كما لو أقر بحر بعبد (٧٨) وهو لا ينكر صح واذا صح شراؤه لهما واجتمعا فى ملكه عتق عليه أحدهما لان زعمه معتبر الآن ويؤمر بالبيان لان المقضى عليه معلوم فصار كما لو أقر بحر بعبد ثم قال اهر أنه طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت لان باليمين الاولى هو مقر بوجود شرط الثانية وبالثانية صار مقرا بوجود شرط الاولى وقيل لم يعتق ولم تطلق لان أحدهما معلق بعدم الدخول والآخر بوجوده وكل منهما يحتمل تحققه وعدم تحققه قلنا ذلك فى مثل قوله ان لم يدخل فعبدى حر بخلاف ان لم يكن فانه يستعمل فى الماضى فى الدخول وعدمه فى الماضى وكذا ان كان دخل بخلاف ان دخل وعن أبى يوسف يعتق ولا تطلق لانه باليمين الثانية صار مقرا بنزول العتق ولم يوجد بعد الثانية ما يوجب إقراره بنزول الطلاق اه وسيأتى ذلك فى كلام الشارح لكن بادرت بكتابته قبل استيفاء مطالعة المقالة تظنا ان الشارح لم يذكره اه (قوله فى المتن ومن ملك ابنه الخ) قال الاتقانى اعلم أن الرجلين اذا ملكا عبدا هو ذو رحم محرم من أحدهما بعقد واحد كالاخ جميعا من شراء أو هبة أو صدقة أو وصية لا يضمن الذى عتق عليه لشريكه شيأ عند أبى حنيفة يضمن ولكن العبد يسعى فى نصف قيمته للآخر موسرا كان الذى عتق عليه أو معسرا اه قالا ان فى قوله ومن ملك ابنه ليس بقيد اه (قوله عتق حظه) أى زال ملكه فى نصيبه لان العتق لا يثبت ما لم يزل جميع الملك انفاقا فاذا سعى الابن فى نصيب الشريك فحينئذ يثبت العتق منه عند أبى حنيفة قاله الاتقانى (قوله ولم يضمن ولشريكه أن يعتق) قال فى الهداية واذا اشترى الرجلان ابن أحدهما قال الكمال بعقد واحد

فى اعتبار اليسار والاعسار وقد بينا مذهبهم فيما تقدم قال رحمه الله (ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق واحد) يعنى لو حلف على عبدين كل واحد منهما لاحدهما والمسئلة بحالها لم يعتق واحد منهما لان الجهالة فى المقضى له والمقضى عليه فتفاحشت فامتنع القضاء وفى العبد الواحد المقضى له بالحرية وبسقوط نصف السعاية عنه وهو العبد والمقضى به وهو الحرية وسقوط نصف السعاية معلوم والمجهول واحد وهو الحانث منهما فغلب المعلوم المجهول وفى هذه بالعكس لان المجهول هو الغالب فيها فامتنع القضاء لذلك فان قيل بشكل هذا اذا كان بين رجلين عبد وأمة فقال أحدهما ان دخل فلان الدار اليوم فالعبد حر وقال الآخر ان لم يدخل فالامة حرة ولم يعرف أدخل أم لا لا يعتق كل واحد منهما مع ان المقضى له بالعتق والمقضى عليه مجهول قلنا كل واحد منهما أقر بفساد نصيبه فى هذه المسئلة لان كل واحد منهما يزعم أن شريكه هو الحانث لان الحالف بعتق العبد يقول أنا ما حنثت وانما حنث صاحبى فى الامة فعتق عليه نصيبه منها وفسد نصيبى بعتق نصيبه والآخر يقول كذلك فى العبد فيفسد نصيبه بزعمه وان لم يقبل اقراره فى حق صاحبه بخلاف مسئلة الكتاب فان كل واحد منهما يزعم أن الآخر هو الحانث فى عبده وليس له فيه نصيب حتى يكون مقرا بفساد نصيبه حتى لو تقايضا عتق عليهما الاقرار كل واحد منهما بحرية عبد الآخر وعلى كل واحد منهما قيمة ما اشترى لان كل واحد منهما يزعم أنه اشترى حرا بعد فيفسد البيع باقرارهما وكان القياس أن لا يقع البيع بينهما بل يبقى عبد كل واحد منهما على ملكه لاقرارهما بذلك ولكن لا يصدقان فى حق العبدين لان هذا البيع يوصلهما الى العتق لاقرارهما بحريتهما ثم اذا لزم كل واحد منهما اقراره فى تلك المسئلة فى العبد والامة يسعى كل واحد منهما فى جميع قيمته عند أبى حنيفة فيكون بينهما نصفان وكذا عندهما ان كانا معسرين وان كانا موسرين سعى كل واحد منهما للحالف بعتقه لانه لم ينكر العتق فيه أصلا وانما يعتق من جهة صاحبه بدعوى حنثه ولم يسع الآخر وهو غير الحالف فيه لانه يدعى الضمان على صاحبه فيكون مبرئا للعبد هكذا ذكره فى المحيط وفى الايضاح أن كل واحد منهما يسعى فى ثلاثة أرباع قيمته عند أبى يوسف لان النصف حر يقين ولو اشترى العبدين فى مسئلة الكتاب رجل واحد جازوان كان عالما بحنث أحد البائعين لان كل واحد منهما يزعم أنه باع عبدا وزعم المشترى قبل دخوله فى ملكه غير معتبر كما لو أقر بحرية عبده ومولاه منكر ثم اشتراه واذا صح الشراء واجتمعا فى ملكه عتق عليه أحدهما لان زعمه معتبر فى حق نفسه فى هذه الحالة ويؤمر بالبيان لان المقضى عليه معلوم فصار كما اذا أقر باعتاق البائع ثم ملكه ولو قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال اهر أنه طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت لان باليمين الاولى صار مقرا بوجود شرط الطلاق وباليمين الثانية صار مقرا بوجود شرط العتق وقيل لم يعتق ولم تطلق لان أحدهما معلق بعدم الدخول والآخر بوجوده وكل واحد من الشرطين دائر بين الوجود والعدم فلا يترك الجزاء بالشك كذا فى النهاية وينبغى أن يفرق بين التعليق بالشرط الكائن وبغير الكائن فيقع فى المعلق بالكائن لا بغير الكائن لان الاقرار يتصور فى الكائن دون غيره وعن أبى يوسف يعتق ولا تطلق لان باليمين الثانية صار مقرا بنزول العتق ولم يوجد بعد الثانية ما يوجب اقراره بوقوع الطلاق قال رحمه الله (ومن ملك ابنه مع آخر عتق حظه ولم يضمن ولشريكه أن يعتق أو يستسعى) وانما عتق نصيب الاب لما رويناه وبينا من المعنى وانما لم

فان خاطب البائع الاب والآخر معا فقال بعتكما هذا العبد بكذا فقبلا عتق نصيب الاب اه (قوله أو بالهبة) ولا يضر الشيوع لانه يحتمل القسمة اه (قوله أو الارث) قال في الكافي بأن تزوج أمة ابن عمه فولدت ولدا ثم مات سيدها فورثه زوجها وابن عمه آخر فان الولد يعتق على أبيه ولا يضمنه أبوه لشركه وان كان موسرا اه وقال الاتقاني صورته امرأة اشترت ابن زوجها ثم ماتت المرأة عن أخ لاب وأم وزوج يكون نصف العبد ارث زوج الذي هو أب فيعتق عليه والباقي للاخ وكذا اذا كان للمرأة زوج وأب ولها عبد وهو أبو زوجها فماتت المرأة كان العبد ميراثا نصفه لزوجها الذي هو الابن والباقي لابي المرأة اه (قوله وقالا لا يضمن الاب في غير الارث) أي نصف قيمته اه (قوله وعلى هذا الخلاف لو حلف أحدهما بعتق عبدان ملك نصفه) قيد بالنصف لانه اذا حلف بعتقه ان اشتراه لا يعتق بشراء النصف لعدم الشرط قاله الاتقاني (قوله لهما انه أفسد نصيبه بالاعتاق) أي الاختياري لترتبه على الشراء وهو اختياري وشراء القريب إعتاق وصار كما اذا كان العبد بين أجنبيين فأعتق أحدهما نصيبه لاتحاد الجامع (٧٩) وهو وقوع العتق من جهته مختارا وله

أن شرط التضمين مع العتق الاختياري أن لا يكون برضا من له حق التضمين والمباشر العقد معه مختارا وهو علة الملك الذي هو علة العتق والحكم يضاف الى علة العلة كما يضاف الى العلة كان راضيا بافساد نصيب نفسه فلا يضمنه فصار كما اذا أذن له باعتاقه صريحا وعلم مما ذكرنا أن المراد من العلة في قوله شارك فيما هو علة العتق علة العلة والدليل على ان اعتاقه ثبت اختيارا بالشراء أنه يخرج به عن عهدة الكفارة اذا نوى بالشراء اعتاقه عنها اه كمال رحمه الله تعالى (قوله بخلاف ما اذا ورثاه) حيث لا يضمن الذي عتق عليه للشريك لانه لم يوجد منه صنع وهذا بلا خلاف قاله الاتقاني رحمه الله (قوله وهذا ضمان

إفساد) جواب عما يقال كونه راضيا باعتاق شريكه لا يوجب سقوط الضمان كما لو استولد الامة باذن الشريك يصح ويجب الضمان فقال ذلك في ضمان التملك وما نحن فيه ضمان افساد وبسطه ان الضمان في العتق ضمانان ضمان تملك ولا يسقطه الرضا بسببه وذلك ضمان الاستيلاد فلو استولد أحد الشريكين الجارية باذن شريكه لا يسقط ضمانها له ومن حكم ضمان التملك أيضا أنه يثبت مع اليسار والاعسار وانما جعلنا ضمان الاستيلاد ضمان تملك لانه وضع الاستيلاد لطلب الولد وهو يستدعي التملك فانتهاء وضمان اتلاف وهو ضمان الاعتاق ويقال ضمان جناية وليس بصواب لانه لا جناية في عتق الانسان مالم يلكه سبحانه وتعالى حتى يثاب عليه ثم يفسده فيعاقب الشريك فصح أن يقال ضمان اتلاف وضمان افساد وان لم يكن عليه اثم في هذا الافساد ثم لو قصد بعتقه قصدا فاسدا أثم به أما وضع العتق فليس مقتضيا لزومه ثم كون ضمان الاعتاق ضمان اتلاف هو ظاهر الرواية عن علمائنا وعن يختلف باليسار والاعسار بالنص بخلاف القياس اه

(قوله فان المأمور لا يضمن للآمر شيأ لانه أتلفه باذنه) قال الاتقانى قال شمس الأئمة السرخسى فى شرح الجامع الصغير ثم هو بهذه المشاركة مباشر بسبب اسقاط حقه فى الضمان ولا يختلف ذلك بعلمه وجهله بمنزلة الغاصب اذا أطعم المغصوب للمغصوب منه فتناوله وهو لا يعلم أن هذا الطعام طعامه لا يكون له أن يضمن الغاصب شيأ اه (قوله حتى لو قال المغصوب الخ) سقط من هنا مسئلة وهى وان اشترى نصفه أجنبى ثم الاب ما بقى فله أن يضمن الاب أو يستسعى فلعل الشارح تركها سهوا وقد ذكرها القوجصارى فى شرحه للكنز وشرح فيه الخطبة والالفاظ الاعجمية التى فى آخر الكتاب قال فى الهداية وان بدأ الاجنبى فاشترى نصفه ثم اشترى الاب النصف الآخر وهو موسر فالاجنبى بالخيار ان شاء ضمن الاب قال الكمال قيمة نصيبه لانه ما رضى بفساد نصيبه لان دلالة ذلك ما كان الا بقبوله البيع معه وهو منتف هنا اه قال الاتقانى وهذه من مسائل الجامع الصغير ويضمن الاب فى هذه الصورة فى قولهم جميعا لان الرضا لم يوجد من الشريك لعدم مشاركته مع الاب فيما هو عليه العتق وقد اتفقوا فى الضمان واختلفوا فى الخيار فعند أبى حنيفة الشريك بالخيار ان شاء ضمن الاب ان كان موسرا وان شاء استسعى العبد لاحتباس المالكية عنده وان شاء أعتقه (٨٠) وعندهما ان كان موسرا ضمنه الشريك وان كان معسرا استسعى العبد كالخلاف

هذا الطعام وهو طعام الآمر والآمر لا يعلم أنه طعامه فان المأمور لا يضمن للآمر شيأ لانه أتلفه باذنه حتى لو قال المغصوب منه ذلك للغاصب وهو لا يعلم سقط الضمان عنه وروى الحسن عن أبى حنيفة أن الشريك اذا لم يعلم أنها تحته له أن يضمن الاب قال رحمه الله (وان اشترى نصف ابنه من ثالث كله لا يضمن لبائعه) لان البائع شارك فى العلة وهو البيع وهذا لان علة دخول البيع فى ملك المشترى الايجاب والقبول وقد شاركه فيه وهذا عند أبى حنيفة وقالا ان كان الاب موسرا يجب عليه الضمان وقد بينا وجهه ولو اشتراه أبو من أحد الشريكين وهو موسر لزمه الضمان بالاجماع أما عندهما فظاهر وأما عنده فلان الشريك الذى لم يبع لم يشاركه فى العلة فلا يبطل حقه بفعل غيره ولو كان مكان الابن جارية مستولدة بالنكاح فملكها الزوج مع غيره يجب عليه ضمان النصف لشريكه كيفما كان وان كانا ملكاها بالميراث وافترق الحال بين ضمان أم الولد وضمان غلائها وذلك لا يختلف بين أن يكون بصنعه أو بغير صنعه ولهذا لا يختلف بين اليسار والاعسار قال رحمه الله (عبد لموسرين دبره واحد منهما وأحدهما آخر ضمن الساكت المدبر والمدبر للعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن) أى لو كان عبد بين ثلاثة نفر موسرين دبره أحدهم ثم أعتقه آخر فللساكت أن يضمن المدبر وليس له أن يضمن المعتق وللمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا وليس له أن يضمنه الثلث الذى ضمنه للساكت وهذا عند أبى حنيفة وقالا العبد كله صار مدبرا للذى دبره أول مرة واعتاق المعتق باطل ويضمن الشريك ثلثى قيمته موسرا كان أو معسرا وأصله أن التدبير يتجزأ عنده كالعتق يتجزأ عنده بمعنى أنها ازالة الملك على ما بينا وعندهما لا يتجزأ لان موجبه حق الحرية فيكون معتبرا بحقيقة الحرية ولما كان التدبير متجزئا عنده اقتصر على نصيب المدبر وفسد به نصيب الآخرين حيث امتنع عليه البيع والهبة فيكون لكل واحد منهما الخياران شاء دبر نصيبه وان شاء أعتقه وان شاء كاتبه وان شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه فتاوان شاء استسعى العبد فى نصيبه وان شاء تركه على حاله لان نصيب كل واحد منهما باق على ملكه فاصد بافساد شريكه حيث سد عليه طريق الانتفاع بالبيع ونحوه فاذا اختار أحدهما العتق تعين حقه فيه وبطل اختياره غيره فتوجه للساكت سببا ضمان تدبير المدبر واعتاق هذا المعتق غير ان له أن يضمن المدبر ليكون الضمان ضمان معاوضة اذ هو الاصل فى المضمونات عندنا حتى جعلنا الغصب ضمان معاوضة

فى عبد بين اثنين أعتقه أحدهما اه (قوله فى المتن وان اشترى نصف ابنه) أى وهو موسر اه هداية (قوله ولو اشتراه أبو من أحد الشريكين الخ) قال الاتقانى وقيد بقوله من ثالث كله لانه اذا اشترى نصيب أحد الشريكين يضمن للساكت بالاتفاق كما فى المسئلة المتقدمة اه (قوله فى المتن عبد لموسرين) أى لجماعة موسرين اه فتح (قوله وحرره آخر) الواو فى قوله وحرره بمعنى ثم كما يعلم من حل الشارح اه (قوله ضمن الساكت المدبر والمدبر المعتق الخ) وأراد الساكت والمدبر الضمان اه وانما قال فى الهداية وأرادوا بضمير الجمع بسبيل التغليب لان المعتق لا يريد الضمان اه

(قوله وليس له أن يضمنه الثلث الخ) قال الكمال رحمه الله فللساكت أن يضمن المدبر قيمة العبد قنا وليس له أن يضمن المعتق شيأ حتى واذا ضمن الثلث رجع به على العبد ان شاء على وزان ما تقدم فيما اذا أعتق أحد الشريكين وهو موسر حصته فضمنه الساكت حيث كان له الرجوع به على العبد عند أبى حنيفة وللمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه الثلث الذى ضمن أعنى ثلث قنا وهذا كله عند أبى حنيفة اه (قوله وأصله أن التدبير يتجزأ عنده كالعتق الخ) لانه شعبة من شعبه فكان معتبرا به اه هداية قوله لانه شعبة من شعبه اذ هو عتق مضاف اه فتح (قوله حيث امتنع عليه) أى على كل واحد من الآخرين اه (قوله فتوجه للساكت الخ) أى وهو الثالث الذى لم يعتق وليدبر اه كمال (قوله واعتاق هذا المعتق) فانه تغير نصيب المدبر والساكت حيث كان لهما ولاية الاستخدام بعد التدبير وبطل ذلك بعتق المعتق حيث استحق به العبد خروجه الى الحرية بالسعاية أو التضمين اه فتح (قوله اذ هو الاصل) قال الكمال لان به يعتدل جانب الضامن والمضمون له لانه لما ملك المضمون له بدل ملكه وجب فى تحقق المعادلة أن يملك معطيه وهو الضامن ما دفع له بدله بحيث أمكن هذا لا يعدل عنه ولهذا كان ضمان معاوضة على أصلنا خلافا للشافعى رحمه الله حيث جعله ضمان اتلاف فاذا جعل

الضمان فيما هو عدوان ضمان معاوضة ففي العتق وشبهه من التدبير ونحوه أولى اه كمال (قوله جازله أن يبيعه مراعية على ما ضمن من القيمة) والمراعية مخصوصة بالمعاوضات المحضة اه فتح (قوله فاذا كان الاصل) أي في الضمان اه (قوله ولا يمكن ذلك في الاعتاق لاجل التدبير) لانه عند ذلك مكاتب أو حر على اختلاف الاصلين ولا بد من رضا المكاتب بفسخه حتى يقبل الانتقال فلهذا يضمن المدبر اه هداية (قوله لانه أفسد عليه نصيبه مدبرا) فان المدبر كان متمكنا قبل عتقه من استخدامه واجارته واعارته الى موته فامتنع بعتقه كل ذلك وهذا معنى الافساد عليه وانما أفسده مدبرا والمدبر مال متقوم حتى لو كان مدبرا الشريكين فأعتقه أحدهما وهو موسر ضمن نصيب الآخر مدبرا وان لم يملكه بالضمان اه فتح (قوله وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا) فلو كانت قيمته قنا تسعمائة وعشرين دينارا ضمن له ستمائة دنانير لان ثلثيها وهي قيمة المدبر ثمانمائة وعشرون وثلثها وهو المضمون ستمائة اه فتح قال في الكافي وقيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا لان منافع المملوك ثلاث الاستخدام والاستغلال بالاجارة والاستخدام بالبيع وقضاء الدين بعد موت المولى وبالتدبير بفوت الاستغلال ويبقى الآخران وقيل نصف قيمته لو كان قنا لانه ينتفع بعين المملوك وببدله أي عنه وبقي الاول لا الثاني واليه مال الصدر الشهيد (١١) وعليه الفتوى اه فقوله واليه مال الصدر الشهيد أي الى القول بكون قيمة المدبر نصف قيمته قنا مال الصدر الشهيد فيه مخالفة لما نقلته عن الكمال من كون الصدر الشهيد مال الى أن قيمته ثلثا قيمته قنا فليتأمل وكتب ما نصه وقيمة أم الولد قدر ثلث قيمتها أمة لان للمالك في مملوكه ثلاث منافع الاستخدام والاستغلال بالبيع وقضاء دينه من ماليته بعده فبالتدبير ينعدم أحد هذه المعاني وهو الاستغلال وتبقى منفعتان وبالاستيلاد تبقى واحدة وهي الاستخدام وتنعدم اثنتان فتوزع القيمة على ذلك كذا في مبسوط شيخ الاسلام اه مستصفى لم يتعرضا لقيمة المكاتب اه اق (قوله على ما قالوا) وقال بعضهم قيمته لو كان قنا وقال

حتى صححنا اقرار العبد المأذون له كاقراره بالبيع وغيره من المعاوضات وكذا الغاصب اذا أبق العبد المغصوب عنده وضمنه ثم عاد جازله أن يبيعه مراعية على ما ضمن من القيمة ولا يلزمه من ذلك أن يبطل القضاء بالقيمة فيما اذا غصب ابريقا ذهب فقضى عليه بالقيمة من الدراهم بعد ما تكسر الابريق ثم افترقا قبل قبض القيمة لانا نقول الغصب ليس بموضوع لاثبات الملك واغا ثبت الملك ضرورة أن لا يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل فلا يظهر كونه معاوضة فيما عدا ذلك لان الثابت للضرورة يتقدر بقدرها فاذا كان الاصل ضمان معاوضة وأمكن ذلك في التدبير لكونه قابلا للنقل من ملك الى ملك وقت التدبير لكونه قنا عند ذلك ولا يمكن ذلك في الاعتاق لاجل التدبير لانه لا يقبل النقل من ملك الى ملك فلهذا يضمن المدبر ثم للمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا لانه أفسد عليه نصيبه مدبرا والضمان يتقدر بقيمة المتلف وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا على ما قالوا ولا يضمنه قيمة ما ملكه من جهة الساكت لان ملكه فيه ثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين وان ظهر في حق الاستسعاء لقيامه مقام الساكت في حقه ولان الساكت بنفسه لا يملك تضمين المعتق لما ذكرنا فكذا من قام مقامه ولو ضمن الساكت المدبر قبل أن يعتقه الآخر ثم أعتقه كان للمدبر أن يضمن المعتق ثلثي قيمته لان الاعتاق وجد بعد ذلك المدبر نصيب الساكت والولاء بين المدبر والمعتق أثلاثا لثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق لان العبد عتق عليهما على ما على هذا المقدار لان المدبر كان له ثلث العبد نصيبه وحصل له الثلث بالضمان من جهة الساكت فتم له الثلثان وللمعتق الثلث الذي كان ملكه لا غير ولا يقال اذا كان المدبر يملك نصيب الساكت بالضمان وجب أن يملك المعتق نصيب المدبر بالضمان فوجب أن يكون له الثلثان من الولاء وللمدبر الثلث لانا نقول ضمان المعتق نصيب المدبر ضمان حيلولة لان المدبر لا يقبل الانتقال من ملك الى ملك بسائر الاسباب فكذا بالضمان فلم يملكه بخلاف نصيب الساكت حيث يملكه المدبر بالضمان لان الملك فيه يستند الى وقت التعدي وهو وقت التدبير ونصيب الساكت في ذلك الوقت يقبل الانتقال من ملك الى ملك فافترقا واذا لم يكن التدبير متجزئا عند هما صار كله مدبرا للذي دبره وصار معتقا نصيب شريكه بالقيمة

(١١ زيلعي ثالث) بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الخبرة والظن وقال الفقيه أبو الليث قيمته نصف قيمته لو كان قنا اه قاضيخان وكتب ما نصه قال الكمال طريقته في مثله الاشعار بالخلاف فقيل قيمته قنا وهو غير سديد لان القيم تتفاوت بتفاوت المنافع المكنة وقيل نصف قيمته قنا لانه ينتفع بالمملوك بعينه وببدله وفات الثاني دون الاول وقيل تقوم خدمته مدة عمره حزرا فيه فما بلغت فهي قيمته وقيل ثلثا قيمته قنا لان الانتفاع بالوطء والسعاية والبدل وانما زال الاخير فقط واليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى الا أن الوجه يخص المدبرة دون المدبر وقيل يسئل أهل الخبرة أن العلماء لو جوزوا بيع هذا فاتت المنفعة المذكورة كم يبلغ فما ذكر فهو قيمته وهذا حسن عندي وأما قيمة أم الولد فثلث قيمة القن لان البيع والاستسعاء قد انتفيا وبقي ملك الاستمتاع وقيل خدمته مدة عمرها على الحزر كما تقدم والوجه أن يقال مدة عمر أحدهما ومن مولاها وقيل يسئل أهل الخبرة أن العلماء لو جوزوا هذا على ما ذكرنا وقيمة المكاتب نصف قيمة القن لانه حر يدا وبقيت الرقبة اه قوله وقيمة أم الولد الخ سيأتي متنا وشرحا أن أم الولد غير متقومة عند الامام خلافا لصاحبيه اه (قوله ولا يضمنه) أي المدبر المعتق اه (قوله لان ملكه فيه) أي في ثلثه قنا اه (قوله ثلثاه للمدبر) بكسر الباء اه (قوله من جهة الساكت) أي وهو ثلثه قنا اه فتح

(قوله لانه ضمان تملك) أشبه الاستيلاد اه هداية (قوله حيث يختلف بهما) والولاء كله للدبر اه هداية (قوله لما ذكرنا) أي لما ذكرنا أنه ضمان فساد اه (قوله فهي موقوفة) قال الاتقاني والمراد من كونها موقوفة يوما أن ترتفع عنها الخدمة يوما وأن لا يكون للمقر عليها سبيل اه (قوله وتخدم المنكر يوما) يعني لدى انهما اختيرا ذلك اه (قوله ولا سبيل) يعني للمقر بالاستيلاد اه (قوله لهما أنه لم يصدقه ط ع) قال الرازي لهما أن المقر لما لم يصدق على شريكه انقلب اقراره عليه كأنه استولدها ولا سعاية للمقر لانه يدعي ضمان التملك على شريكه دون السعاية وامتنعت الخدمة على المنكر لانه لما أنكر نفذ الاستيلاد على المقر فصار كأنه استولدها ولو استولدها لا يكون للمنكر الاستخدام فكذا هذا واذا لم يكن له ولاية الاستخدام وما لها محبوسة عندهما على وجه لا يمكن تضمين المقر لانكاره الاستيلاد من نفسه فيجب عليها السعاية ولابي حنيفة أن المقر لو صدق (٨٢) كانت الخدمة كلها للمنكر ولو كذب فله نصفها وكان النصف ثابتا بيقين فأبتناه

فلا يصح اعتاق الآخر لخلو وجه عن ملكه ولا يختلف هذا الضمان باليسار والاعسار لانه ضمان تملك بخلاف ضمان الاعتاق حيث يختلف بهما لانه ضمان فساد وكذا ضمان التدبير عند أبي حنيفة يختلف وجه الماذكرنا فان قيل المضارب بالنصف اذا اشترى برأس المال وهو ألف عبدين وقيمة كل واحد منهما ألف فأعتقهما رب المال عتقا واحدا وضمن نصيب المضارب موسرا كان أو معسرا وهو ضمان اعتاق ومع هذا لا يختلف بهما فقلتم هذا ضمان اعتاق وهو فساد لا ضمان سراية الفساد لانهما حين أعتقهما أفسد كلا منهما الاعتاق لكون كل واحد منهما مشغولا برأس المال ولا يظهر نصيب المضارب في واحد منهما بعينه ولهذا لو كاتا ذوي رحم محرم منه لم يعتقا والاختلاف بين اليسار والاعسار في التضمين رد على خلاف القياس في سراية الفساد فلا يلحق به الافساد ولا التملك ولا الاتلاف بغير العتق لانه ليس مثله قال رحمه الله (ولو قال الشريكان هي أم ولدك وأنكر تخدمه يوما وتوقف يوما) أي لو كانت جارية بين اثنين فزعم أحدهما أنها أم ولد صاحبه وأنكر الآخر ذلك فهي موقوفة يوما وتخدم المنكر يوما ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل عليها للمقر وهذا عند أبي حنيفة وقالا ليس للمنكر أن يستخدمها وله أن يستسعي في نصف قيمتها ثم تكون حرة ولا سبيل عليها وذكر في الاصل رجوع أبي يوسف الى قول أبي حنيفة لهما أنه لما لم يصدقه صاحبه انقلب اقراره عليه فصار كأنه استولدها المنكر أو أقر بالاستيلاد على نفسه كالمشتري اذا ادعى أن البائع كان أعتق العبد المبيع قبل البيع والبائع ينكر يجعل كأنه أعتقه المشتري حتى يحال بينهما ولا يسقط الثمن لانه لا يصدق في حق البائع ولا سعاية عليها للمقر لانه يدعي التملك على شريكه بدعوى الضمان دون السعاية وكذا ليس له أن يستخدمها لانه تبرأ منه بدعوى انتقالها الى شريكه وليس للمنكر أن يستخدمها لانه لما أنكر نفذ على المقر فصار كأن المقر استولدها أو أقر بأنها استولدها وهو في ذلك لا يستخدمها فكذا هذا ولهذا لو شهد أحد الشريكين على شريكه بعتق العبد المشترك وأنكر الآخر ليس له أن يستخدمه فاذا بطل الاستخدام وصارت ما لبتها محبوسة عندها على وجه لا يمكن تضمين الغير وجب عليها السعاية لانها هي التي تنتفع بذلك ثم تخرج الى الحرية وانما قلنا لا يمكن تضمين الغير لان المقر ينكر الاستيلاد من جهته فصارت كأم ولد النصراني اذا أسلمت فانها تسعى في قيمتها وتخرج الى الحرية لتعذر الاستخدام والاستدامة على ملكه ثم اذا أدت نصف قيمتها الى المنكر عتق كلها لان العتق لا يتجزأ عندهما ولابي حنيفة رحمه الله أن المقر لو صدق كانت الخدمة كلها للمنكر ولو كذب كان له نصف الخدمة فثبت ما هو المتيقن به وهو النصف ولا خدمة للمقر ولا استسعاء له عليها لانه يتبرأ عن ذلك بدعوى الاستيلاد من شريكه بدعوى الضمان عليه

فكان له أن يستخدمها يوما ويكون موقوفة يوما لان كل واحد منهما مقر بأنه لا حق له في استخدامها في ذلك اليوم أما المقر فلانه أقر بأنها أم ولد الغير وأما المنكر فلانه استوفى حقه ولا سعاية عليها الان السعاية للاستفراغ عن الرق عند تقدر استدامة الرق فيها ولم يوجد هنا لان المقر يزعم أنها أم ولد صاحبه فله أن يستديم الملك فيها الى ثبوته والمنكر يزعم أنها أمة مشتركة بينهما اه (قوله أن المقر لو صدق كانت الخدمة كلها للمنكر) لانها أم ولده اه اتقاني (قوله ولو كذب كان له نصف الخدمة) لانها أمة بينهما اه اتقاني (قوله ولا خدمة للمقر ولا استسعاء له عليها) يعني عند أبي حنيفة وكذا هو أيضا قولهما كما تقدم في بيان قولهما حيث قال الشارح ولا سعاية عليها للمقر لانه يدعي الضمان على شريكه دون السعاية وكذا ليس له أن يستخدمها الخ فالحاصل أنهم اتفقوا على أن المقر لا يستسعيها ولا يستخدمها واختلفوا في المنكر فقال أبو حنيفة له الخدمة دون الاستسعاء وقالا له الاستسعاء دون الخدمة والله الموفق اه لـ قال الكمال رحمه الله وفي المختلف في باب محمد أن نفقتها في كسبها فان لم يكن لها كسب فنفقتها على المنكر ولم يذكر خلافا في النفقة وقال غيره نصف كسبها للمنكر ونصفه موقوف ونفقتها من كسبها فان لم يكن كسب فنصف نفقتها على المنكر لان نصف الجارية للمنكر وهذا اللائق بقول أبي حنيفة رحمه الله وينبغي على قول محمد أن لا نفقة لها عليه أصلا لانه لا خدمة له عليها ولا احتباس وأما جنايتها فتبقى فيها على قول محمد كالمكاتب وتأخذ الجناية عليها التسعين بها وعلى قول أبي حنيفة جنايتها موقوفة الى تصديق أحدهما صاحبه اه (قوله لانه يتبرأ عن ذلك) أي عن الخدمة والاستسعاء اه

(قوله وذلك لا يرتد بالرد) فلا يمكن أن يجعل المقر كالمستولد بنفسه حكما ثم يوجب ذلك أن يؤاخذ باقراره فيمتنع استخدامه واستسعاؤه وقد قلنا ذلك ولا يسري قوله في حق شريكه فيبقى حقه على ما كان وعتق العبد نواشر امن هذا الاقراره على نفسه لا من الانقلاب وحاصله منع الانقلاب والجواب عما استدل به عليه اه فتح (قوله ولا سعاية عليها للمنكر) لان المقر ان كان صادقا كان كلها أم ولد ولا سعاية على أم الولد وان كان كاذبا فهي قنة بينهما فلا سعاية عليهم لحال اه اتقاني (قوله لانا لم نتيقن للمنكر شيأ من الخدمة) لان ان كان صادقا فلا خدمة له وان كان كاذبا فله نصف الخدمة فنصف الخدمة ثابت له على تقدير فلم يتيقن بها اه (قوله لانها مملوكة محررة منتفع بها موطوأة وأجارة واستخداما م) أي وكذا أعلك كسبها انتهى فتح (قوله وحق الحرية لا ينافي التقوم) اذا هو عبارة عن استحقاق لا يرد عليه الابطال بالبيع ولا تنافي بينه وبين التقوم انتهى كافي (قوله ولهذا اذا أسلمت أم ولد النصراني تسعى وهي آية التقوم) قال الكمال ولو قال كل مملوك لي حر عتقت وهذا هو دلالة التقوم والفائت ليس الامكنة البيع وهو لا ينفي التقوم كالمدبر والآبق وامتناع سعاية الغرماء المولى أولورثته اذا لم يكن له مال سواها مثلا لانها مصروفة الى حاجته كي يضيع (٨٣) نسبه وماؤه وهذا مانع يخصه لا يوجد في المدبر فلذا افترقا في السعاية وعدمها وهذا أي الانتفاع المطلق شرعا على هذه الوجوه دلالة التقوم لان هذه الافعال لا تكون الا بملك العين فيها لعدم عقد النكاح والاجارة ولا زيادة بعد هذا الا بثبوت حق الحرية ولا تنافي بين حق الحرية والتقوم ألا ترى أن أم ولد النصراني اذا أسلمت سعت له وهذا آية التقوم في أم الولد مطلقا لانه لا تنافي بالفصل بين أم ولد المسلم وبين أم ولد النصراني فاذا ثبت التقوم في احداهما ثبت في الاخرى وكذا ولد المغرور اذا كانت أمه أم ولد فان المغرور يضمن قيمة ولده منها عنده انتهى وقوله وهي آية التقوم قال في الهداية غير أن قيمتها ثلث قيمتها قنة

ولا يمكن أن يجعل المقر كالمستولد لان الاقرار بأمومية الولد يتضمن الاقرار بالنسب وذلك لا يرتد بالرد فكذا هذا فكون اقراره باقيا على حاله ولا سعاية عليها للمنكر أيضا لان استدامة ملكه تمكن بأن تخدمه يوما ويوما لا ولا يصار الى السعاية الا عند تعذر الاستدامة بخلاف أم ولد النصراني اذا أسلمت لانه لا يمكن استدامة الملك فيها فتعينت السعاية وبخلاف ما اذا شهد أحد الشريكين على صاحبه بعتق المشترك لانا لم نتيقن للمنكر شيأ من الخدمة فلم يمكن استدامته على ملكه فوجبت السعاية عليه للتعذر ولو مات المنكر عتقت لاقرار المقر أنها كانت أم ولده ثم تسعى في نصف قيمتها لورثة المنكر ولو جنت أو حني عليها كان النصف موقوفا عند أبي حنيفة والنصف على الجاحد وعند محمد يلزمهما الاقل من قيمتها ومن أرش الجناية كالمكاتبة وقال أبو يوسف النصف على المنكر وأتت النصف لانه في مال سيدها وكسبها ماله قال رحمه الله (ومالام ولد تقوم) أي ليس لها قيمة وقالا لها قيمة لانها مملوكة محررة منتفع بها موطوأة واجارة واستخدام فتكون متقومة كالمدبر ولهذا لو قال كل مملوك لي حر تدخل أم الولد فيه واستباحة الوطء دليل الملك لانه لا يحل الا بالنكاح أو بملك اليمين والاول منتف فتعين الثاني وبقاء الملك آية بقاء المالية والتقوم اذ الملوكية في الآدمي ليست غير المالية والتقوم وحق الحرية لا ينافي التقوم كالمدبر ولهذا اذا أسلمت أم ولد النصراني تسعى وهي آية التقوم ولابي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام أعتقها ولدها رواه ابن ماجه والدارقطني وقضيته الحرية وزوال التقوم لكنه تقاعد عن افادة الحرية لمعارض وهو قوله عليه الصلاة والسلام أيما أمة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه أو قال من بعده رواه أحمد ولا معارض له في زوال التقوم فيثبت ولان التقوم لا يثبت الا بالاحراز على قصد التمول ولم يوجد فلا يتقوم وهذا لان الآدمي ليس بمال متقوم في الاصل لانه خلق ليملك لا ليصير مالا مملوكا ولكن متى أحرز على قصد التمول صار مالا متقوما ويثبت به ملك المتعة تبعا فاذا احصنها واستولدها ظهر أن احرازها كان لملك المتعة والنسب لا للتمول فكانت محترزة احراز المنكوحات فلا تتقوم وملك المتعة يتفصل عن التقوم كالمنكوحة ولهذا لم تبع في دين المولى ولان سبب الحرية فيها قد تحقق في الحال لان اضافة الولد على الكمال آية اتحاد النفسين فصارت كنفسه والى هذا أشار عز بقوله وكيف تبيعهن وقد اختلطت لحومهن بلحومكم ودماؤهن بدمائكم الا أنه لم يظهر

على ما قالوا قال الكمال لفوات منفعتين منفعة البيع والسعاية بعد الموت والباقي منفعته من ثلاث خصصتها ثلث القيمة بخلاف المدبر فان الفائت منفعة البيع فقط لانه يسعى بعد الموت اذا لم يخرج من الثلث بعد قضاء الدين ويستخدم فكانت قيمته ثلثي قيمته قنا وقوله على ما قالوا يفيد الخلاف وقد كتبناه في الكلام على قيمة المدبر انتهى (قوله ولابي حنيفة) قال الكمال الحاصل أن ما ذكر من اللوازم انما هي لوازم الملك بعضها أعم منه تثبت مع غيره كالوطء والاستخدام والاجارة فانه يثبت ولا ملك له في المنكوحة والاستخدام والاجارة بالاجارة واللازم الخاص هو ملك الكسب ولا كلام في ملك الرقبة انما الكلام في التقوم والمالية والتقوم يثبت بالاحراز على قصد التمول حتى لا يكون العبد قبل الاحراز مالا متقوما ولا مالا لملك وان ثبت معه والآدمي وان صار مالا بعد أن لم يكن في الاصل مالا لانه خلق لان يكون مالكا للمال ولكن ذلك اذا أحرز للتمول وأم الولد اذا أحرزها واستولدها كان احرازها للنسب لا للتمول وان كان أول ملكها كان للتمول لكن عند ما استولدها تحول صفة عن المالية الى ملك مجرد عنها فصارت محرزة لما ذكرنا انتهى (قوله لكنه تقاعد عن افادة الحرية اجماعا) ولا اجماع في زوال التقوم فيثبت انتهى كافي (قوله فكانت محترزة احراز المنكوحات) أي لا احراز المملوكات فصار كان الاحراز لم يوجد أصلا في المالية انتهى كافي

(قوله والنصراني يعتقد تقويمها) أي ويجوز بيعها انتهى (قوله دفعا للضرر عنهما) لان في ابقائها في ملك الكافر اضرارا بها وابطال حق النصراني مجانا اذ ضرر انتهى (قوله يعني اذا كانت أم ولد بين شريكين) أي بأن ادعى كل منهما أنها أم ولده انتهى فتح (قوله فاعتقها أحدهما) أي وهو موسر انتهى هداية (قوله وقالا يضمن) أي نصف قيمتها انتهى هداية (قوله ان كان موسرا) وان كان معسرا سعت للساكت فيه انتهى كمال (قوله وعندهما يضمن) أي يضمن عندهما الشريك نصف قيمة الولد انتهى (قوله ويسعى له) أي للشريك انتهى (قوله لان هذا ضمان جناية لا ضمان غصب)

وكما لو قتلها حيث يضمن بالاتفاق انتهى فتح (قوله في المتن له أعبدا الخ) قال الكمال

عمل هذا السبب في الحال في افادة حقيقة العتق ضرورة الحاجة الى الانتفاع بها فاقتصره استغراقها الى الممات فيظهر في حق سقوط التقوم فاذا مات استغنى عنها فظهرت حقيقة الحرية وقبله الحاجة باقية فلم يظهر بخلاف المدبر لان الاصل فيه أن ينعقد السبب بعد الموت اذ التعليقات ليست بأسباب في الحال وانما تصير أسبابا عند الشرط وانما قضينا بانعقاد السبب في الحال ضرورة على ما ذكرنا في موضعه ان شاء الله تعالى فظهر أثر الانعقاد في حرمة البيع خاصة والنصراني يعتقد تقومها وقد أمرنا بتركه ومايدين كبيع الخمر والخنزير ولانا حكمنا بتكاتبها على ما عقدا للضرر عنهما ووجوب بدل الكتابة لا يحتاج فيه الى التقوم قال رحمه الله (فلا يضمن أحد الشريكين باعتاقها) يعني اذا كانت أم ولد بين شريكين فاعتقها أحدهما عتقت ولا يضمن المعتق للساكت شيأ وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن اذا كان موسرا وهذا ينبني على أنها متقومة أم لا وقد بينا المذهبين وبنى على هذا الاصل عدة مسائل منها اذا غصبها غاصب فهلكت عنده لا يضمن عنده وعندهما يضمن ومنها اذا مات أحدهما يعتق ولا يسعى للحي في شئ عنده وعندهما يسعى في نصف قيمتها ومنها اذا جاءت ولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه وصارت كلها أم ولد ولم يضمن لشريكه شيأ ومنها اذا باع جارية فجاءت بولد عند المشتري لاقل من ستة أشهر فصارت الجارية ذات الولد البائعة أن الولد ابنه ثبت نسبه منه ويأخذ الولد ويرد الثمن كله عنده وعندهما يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام وذكر في الكافي والنهاية أن أم الولد اذا جاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه وعتق ولم يضمن لشريكه قيمة الولد عنده لان ولد أم الولد كأمه فلا يكون متقوما عنده وعندهما يضمن ان كان موسرا ويسعى له الولد ان كان معسرا وفيه نظر فان السبب يثبت مستندا الى وقت العلوق فلم يتعلق شئ منه على ملك الشريك وهكذا ذكره صاحب الهداية في باب الاستيلاد في القيمة فضلا أن تكون أم ولد قبله حتى قال لا تغرم قيمة ولدها وكذا ذكر كل غيره ولم يذكروا فيه خلافا فكيف يتصور أن يكون سقوط الضمان لاجل أنه كامه عنده وعندهما يضمن وهو حر الاصل ولو كان مكان الدعوى اعتاق كان مستقيما وذكر محمد في الرقيات أن أم الولد تضمن بالغصب عند أبي حنيفة رحمه الله على نحو مايضمن به الصبي الحر حتى لو مات حتف أنفه لم يضمن ولو قربها الى مسبعة فافترسها السبع يضمن لان هذا ضمان جناية لا ضمان غصب ولهذا يضمن الصبي الحر بمثله قال رحمه الله (له أعبد قال لاثنين أحدكما حر فقرع واحدا ودخل آخر وكرر ومات بلا بيان عتق ثلاثة أرباع الثابت ونصف كل من الآخرين) أي رجل له ثلاثة أعبد قال على أحدهم اثنان فقال أحدكما حر ففرح أحدهما ودخل آخر فقال أحدكما حر فمات المولى قبل أن يبين عتق من الذي أعيد عليه القول وهو الذي يسمى ثابتا ثلاثة أرباعه ونصف كل واحد من الآخرين وهو الخارج والداخل وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد هو كذلك الا في الداخل فانه يعتق ربعه أما الخارج فلان الايجاب الاول أوجب عتق رقبة وهو دائر بين الثابت والخارج فليس أحدهما أولى به من الآخر فيتنصف بينهما والايجاب الثاني كذلك وهو دائر بين الثابت والداخل فكان بينهما نصفين غير أن الثابت استفاد بالايجاب الاول نصفا فكان

هذا أيضا من عتق البعض غير أن الاول بعض الواحد وهذا الكلام في بعض المتعدد فنزل الاول من هذا منزلة الجزء وهو مقدم على الكل لان الاول في عتق بعض ما هو بعض لهذا وهو الواحد انتهى (قوله فقال أحدكما حر) وذلك في حال الصحة انتهى اتقاني وقوله فقال أحدكما حر الخ فاعادم حيا وأمر بالبيان انتهى فالمسئلة على ثلاثة أوجه أحدها ان يبين العتق قبل الموت والثاني أن يموت المولى قبل بيانه وهي مسئلة الكتاب والثالث أن يموت العبد قبل البيان وحكم هذا القول اذا وقع منه أن يؤمر المولى بالبيان وللعبد مخاصمته في ذلك فاذا بين العتق في الثابت وهو العبد لم يخرج بالكلام الاول عتق وبطل الكلام الثاني لانه حينئذ جمع بين حر وعبد وقال أحدكما حر انشاء في المبهم الدائر بينهما ولا يمكن ذلك الا اذا كان كل منهما محلا لحكمه والحر ليس كذلك فبطل انشاؤه وصار أحدهما حرا وهو الثابت فلا يفيد في الخارج عتقا انتهى (قوله وهو الذي يسمى ثابتا ثلاثة أرباعه الخ) قال الكمال رحمه الله واستشكل قوله ما يعتق النصف وثلاثة أرباع مع قوله ما يعدم تجزي الاعتاق والجواب أن قوله ما يعدم تجزيه اذا وقع في محل معلوم أما اذا كان انما هو الحكم بثبوته بالضرورة وهي مقتضية لانقسامه انقسم ضرورة والحاصل عدم التجزي عند الامكان والانقسام هنا ضروري ورد بعض الطلبة منع ضرورة الانقسام لان الواقع أن كل من عتق منه البعض الذي ذكر لا يقر في الرق بل يسعى في باقيه حتى يخلص كله حرا فيمكن أن نقول يعتق جميع كل واحد ويسعى في ذلك القدر انتهى

(قوله فما أصاب المستحق) أي النصف المعتق بالايجاب الاول انتهى (قوله وما أصاب الفارغ) أي من العتق انتهى (قوله فحصل له الربع) فان قيل يجب أن يتعين النصف الفارغ تصحيحا للتصرف كما في مسئلة الصرف وغيره قلنا انما يكون كذلك أن لو ثبت قصدا أما اذا ثبت ضمنا وزا انتهى كافي (قوله ولانه لو أريد بالثاني) أي بالايجاب الثاني انتهى (قوله وان أريد الداخل فلا يعتق) فاذن يعتق من الثابت نصفه الباقي في حال دون حال انتهى (قوله فحمد يقول ان الايجاب الثاني دائر) أي بين الثابت والداخل وقد أصاب منه الربع الثابت بالانفاق فينبغي أن نصيب الداخل كذلك ولان الايجاب الثاني دائر انتهى اتقاني بعضه بالمعنى (قوله وان أريد به) أي بالايجاب الاول انتهى (قوله لكونه دائرا بين الحر والعبد) لانه يصير كأنه قال لعبده وحر أحد كما حر فيلغو انتهى (قوله ولهما أن الكلام الثاني صحيح)

(ما أصابه بالايجاب الثاني وهو النصف شائعا في نصفيه فما أصاب المستحق بادئ ول لغا وما أصاب الفارغ ثبت لحصل له الربع فحصل له ثلاثة ارباع ولانه لو أريد بالثاني هو يعتق نصفه وان أريد الداخل فلا يعتق فينتصف لحصل له الربع بالثاني وبالاول النصف وأما الداخل فحمد يقول ان الايجاب الثاني دائر بين الصحة وعدمها الا ترى أنه لو أريد بالايجاب الاول الخارج صح الايجاب الثاني لكونه دائرا بين العبد فأوجب عتق رقبة وان أريد به الثابت بطل الايجاب الثاني لكونه دائرا بين الحر والعبد فدار بين أن يوجب وأن لا يوجب فينتصف فيعتق نصف رقبة بينهما نصفان فيصيب كل واحد منهما الربع فصار كما لو كان تحته ثلاث نسوة ولم يدخل بهن فقال للاثنتين منهن احداكما طالق فخرجت واحدة منهما ودخلت الاخرى فقال احداكما طالق ثم مات قبل البيان سقط من مهر الخارجة ربعه ومن مهر الثابتة ثلاثة أثمانه ومن مهر الداخلة نصفه وانما يعتق من الثابت ربعه بالكلام الثاني لان الكلام الاول تعيير في حقه حتى تثبت له المطالبة بالبيان ويتعين العتق اذا زالت المزاحمة بالموت أو بالاخراج عن الملك ويشيع العتق فيما اذا مات المولى قبل البيان لان قوله أحدكما حر نكرة من وجه دون وجه فاعتبر العتق واقعا في حقهما ولم يعتبر تعليقا فاذا كان كذلك فان أريد بالاول الخارج صح الكلام الثاني وان أريد به الثابت لم يصح فتردد الكلام الثاني بين الصحة وعدمه في حقه فينتصف فيعتق ربعه وأما مسئلة الطلاق ففيها هو قول محمد وأما على قولهما فلها ثلاثة أرباع مهرها ويسقط الربع ولئن كان قول الكل فالفرق لهما أن الكلام الاول انما يعتبر تعليقا في حق الداخل في حق حكم يقبل التعليق وأما في حق حكم لا يحتمل التعليق يكون تعييرا في حقه أيضا الا ترى أن من المهر لا تقبل التعليق فيكون تعييرا بالنسبة اليه فثبت التردد في الكلام الثاني بين الصحة وعدمه في حقه فينتصف بخلاف العتق فانه يقبل التعليق فلا يكون الكلام الثاني متردا في حقه فثبت كله أو يقول هو معتق البعض ومعتق البعض عند أبي حنيفة رحمه الله مكاتب فلا يمنع صحة الكلام الثاني ووافقه أبو يوسف فيه هنا لكونه غير معين ولهذا يسعى عندهما أيضا بخلاف الطلاق لانه يقع بجزء منه فيتردد الكلام الثاني بين الصحة وعدمه فيصح اذا أريد الاول الخارج والا فلا فصار كأن عن نصف النصف فيوزع عليهما قال رحمه الله (ولو في المرض قسم الثلث على هذا) يعني لو كان هذا القول منه في المرض الخ) فان كان له مال يخرج قدر العتق من الثلث أولم يكن وأجازت الورثة فلجواب ما ذكرنا وان لم يكن له مال كذلك ولم تجز الورثة انتهى رازي (قوله فيقسم بينهم على قدر سهامهم) أي فنقول حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلاثة ارباع وحق الداخل عندهما في النصف أيضا فنحتاج الى مخرج له نصف وربع وأقله أربعة فحق الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلاثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فنجعل ثلث المال سبعة فاذا صار ثلث المال سبعة صار ثلثا المال أربعة عشر وهي سهام السعاية وسهام العتق سبعة ويصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الداخل سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في أربعة فبلغت سهام الرقاب سبعة وسهام السعاية أربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان وعند محمد حق الداخل في سهم فكان سهام الرقاب ستة وكل رقبة ستة وسهام السعاية اثني عشر فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة ومن الخارج سهمان ويسعى في أربعة ومن الداخل سهم ويسعى في خمسة انتهى رازي

قال الاتقاني رحمه الله ووجه قولهما أن الايجاب الثاني لو أريد به الداخل عتق ولو أريد به الثابت يعتق الباقي منه ولا يعتق الداخل فاذن عتق الداخل في حال دون حال فينصف العتق بينهما فيعتق نصف الداخل ويكون بانيا أن يعتق النصف الباقي من الثابت أيضا الا ترى أن النصف الذي أصابه شائع في نصفيه فما أصاب النصف المعتق لغا وما أصاب النصف الباقي صح فينتصف النصف ونصف النصف الربع (قوله اذا زالت المزاحمة بالموت) أي بموت الخارج انتهى (قوله في المتن ولو في المرض قسم الثلث على هذا) أي سهام العتق وهي سبعة انتهى (قوله يعني لو كان هذا القول منه في المرض الخ) فان كان له مال يخرج قدر العتق من الثلث أولم يكن وأجازت الورثة فلجواب ما ذكرنا وان لم يكن له مال كذلك ولم تجز الورثة انتهى رازي (قوله فيقسم بينهم على قدر

سهامهم وهو الربع وذلك أربعة فللثابت ثلاثة أجزاء منها ولكل واحد من الآخرين جزء فباغ سهام العتق سبعة فيقسم الثلث عليها فيسقط عن كل واحد منهم من السعاية قدر ما أصاب سهمه مثاله لو كان كل واحد منهم قيمته سبعمائة درهم وليس له مال غيرهم كان جميع ماله ألفين ومائة وثلثه سبعمائة فاذا قسمت الثلث على سبعة أصاب كل واحد مائة فمن كان له سهمان سقط عنه ما أصابهما وهو مائتان وهو الداخل والخارج ومن كان له ثلاثة أسهم سقط عنه ثلثمائة قدر ما أصاب سهامه ويسعى كل واحد منهم فيما بقي من قيمته فيسعى الخارج في خمسمائة وكذا الداخل والثابت يسعى في أربعمائة وعند محمد يجعل الثلث أسداسا لاجل أن الداخل لا يستحق سوى الربع عنده فنقص سهمه لذلك وباقي العمل ما ذكرناه هذا اذا مات قبل البيان وان كان المولى بالخيار أجبر على البيان فأصله أن هذه المسئلة على ثلاثة أوجه أحدها أن يموت المولى والثاني أن تموت العبيد والثالث أن يكونوا بالحياة فالاول قد ذكرنا حكمه والثاني نذكره فيما بعد والثالث حكمه أن يجبر المولى على البيان مادام حيا لانه هو الملزم فان بدأ ببيان الكلام الاول فقال عنيت به الخارج عتق وصح الكلام الثاني لانه يبقى دائرا بين العبدين فيؤمر ببيانه وان قال عنيت به الثابت عتق وبطل الايجاب الثاني لانه دائر بين حر وعبد فيكون مخيرا صادقا في قوله أحد كما حرّ فان قيل العتق المبهم يتعلق بشرط البيان ولهذا كان للبيان حكم الانشاء حتى كان له استخدام مهما قبله وحتى اعتبرت العدة من ذلك الوقت لو كان الايهام في الطلاق فلا يكون دائرا بين الحر والعبد قلنا العتق المبهم وان كان معلقا بشرط البيان انشاء من وجه اظهار من وجه لان قوله أحدكما لابتداء اول المعين وبعد البيان يصير واقعا في المعين فكان البيان انشاء من هذا الوجه ومن حيث انه يجبر على البيان اذا خاصمه العبيد كان اظهارا لانه لا يجبر على الانشاء فبالنظر الى كونه انشاء صح الكلام الثاني وعتق بالداخل وبالنظر الى كونه اظهارا لا يصح الايجاب الثاني فلا يعتق والعتق في الداخل غير ثابت فلا يثبت بالشك وان بدأ ببيان الكلام الثاني فان قال عنيت به الداخل عتق ويؤمر ببيان الكلام الاول فيعتق من يبينه فيه فان قيل ينبغي أن لا يعتق الداخل لاحتمال أن يبين الكلام الاول في الثابت فيكون الكلام الثاني دائرا بين الحر والعبد فيكون باطلا قلنا الكلام الاول مبهم اذ لم يصادف المعين منهما فهو كالمعلق بالبيان على ما بينا ولم يتصل بالحمل فكان الكلام الثاني صحيحا لكونه دائرا بين العبدين فاذا صح الكلام الثاني صح بيانه في أحدهما أيضا لكونه رقيقا وقت البيان وان بين الاول بعد ذلك في الثابت بخلاف المسئلة الاولى وهو ما اذا بدأ ببيان الكلام الاول فبينه في الثابت حيث يبطل الكلام الثاني لانه دائر الساعة بين الحر والعبد والكلام الاول تعجيز من وجه على ما بينا فيرجح جانبه لقيام الحرية في الحال وفي الاولى يرجح جانب التعليق لكونه رقيقا وقت البيان وان قال عنيت بالكلام الثاني الثابت عتق به وعتق الخارج بالكلام الاول وهذا ظاهر قال رحمه الله (والبيع والموت والتحرير والتدبير بيان في العتق المبهم) أي اذا أعتق أحد عبديه غير معين ثم باع أحدهما أو مات أو أعتقه أو دبره تعين الآخر للعتق وصار بيانا لان هذا الكلام أوجب عتقا متردّدا بينهما عند قيام المحلية فكانا فيه سواء فاذا فاتت المحلية تعين الآخر للعتق من غير تعيين لزوال المزاحم أما في الموت فظاهر وكذا في البيع والهبة لانه لم يبق قابلا للاعتاق من جهته وكذا في الاعتاق لان المعتق لا يعتق وكذا في التدبير لانه صار حرا من وجه فلم يبق قابلا للاعتاق من كل وجه وهو الواجب به فلم يبق محلا له ولا يقال يرد على هذا ما اذا قال لغلامين أحدهما ابني أو قال لجاريتين له احداهما أم ولدي فماتت احداهما لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد لانا نقول انه اخبار عن أمر كائن والاخبار يصح في الحي والميت بخلاف البيان لانه في حكم الانشاء فلا يصح الا في المحل وهو الحي فان قيل لو اشترى أحد العبدين وسمي لكل واحد منهما ثمنا وشرط الخيار لنفسه ثم مات أحدهما تعين البيع في الهالك وهنا تعين العتق في الحي قلنا قال علي القمي لا فرق بينهما فان الهالك يهلك على ملكه في القصلين لان الهالك في البيع داخل في ملكه حين أشرف على الهلاك لتعذر رده كما قبض

(قوله أو دبره) بأن قال لاحدهما أنت حر بعد موتي عتق الآخر انتهى (قوله وكذا في التدبير) قال الحاكم الشهيد في الكافي لو قال لعبديه أحدكما حر ثم مات أحدهما أو قتل أو باعه أو دبره عتق الباقي اعلم انه اذا قال لعبديه أحدكما حر أو قال هذا حر أو هذا أو سماهما فقال سالم حر أو مبارك يؤمر بالبيان لانه مجمل فيصرف العتق الى أيهما شاء ثم البيان يثبت ويرتد ولا لة قالاول كقوله اختر ت أن يكون هذا حرا باللفظ الذي قلت أو يقول أنت حر بذلك العتق أو يقول أعتقتك بالعتق السابق والثاني كأن باع أحدهما مطلقا أو بشرط الخيار لاحدهما المتبايعين أو باع بيعا فاسدا وقبضه المشتري على ما ذكره في شرح الطحاوي وتحفة الفقهاء أو لم يقبضه على ما ذكره في الفتاوى الولوالجية أو كاتب أو دبر أو رهن أو آجر فانه يكون بيانا في هذا كله ولو استخدم أحدهما أو وطئ يد أحدهما أو جنى على أحدهما لا يكون بيانا في قولهم كذا في شرح الطحاوي وان أعتق أحدهما عتقا مستأنفا يعتقان جميعا هذا باعتاقه وذلك باللفظ السابق وان قال عنيت به العتق باللفظ السابق صدق في القضاء كذا في شرح الطحاوي (قوله لا نا نقول انه اخبار) أي بصيغته انتهى اتقاني

(قوله ولهذا استوى) كذا بخط الشارح انتهى وعبارة الكافي سوى (قوله وبين مافيه الخيار لاحدهما وبين الصحيح والفاسد) قال في الهداية ولا فرق بين الصحيح والفاسد مع القبض وبدونه والمطلق وبشرط الخيار لاحد المتعاقدين لاطلاق جواب الكتاب اه قال الاتقاني أراد بالكتاب الجامع الصغير فان اطلاقه يدل عليه لانه قال باع أحدهما ولم يقيده انتهى قال الكمال والبيان بقع صريحا ثم قال ودلالة كما اذا باع مطلقا أو بشرط الخيار لاحد المتبايعين بيعا صحيحا أو فاسدا مع (٨٧) القبض ودونه في الصحيح لان البيان

والكتابة وتعليق عتق أحدهما بالشرط كالتدبير والرهن والايصاء والاجارة والتزويج والعرض على البيع كالبيع لان هذه التصرفات لا تصح الا في الملك فصار اقدامه عليها بيانا منه أنه مملوك له ومن ضرورته تعين الآخر للعتق ولا يقال الاجارة لا تختص بالملك ليجوز اجارة الحر لانا نقول الاستبدال باجارة الاعيان على وجه يستحق الاجر لا يكون الا بالملك فيكون تعيينا دلالة وهكذا نقول في الانكاح وقال في الكافي ذكر التسليم في الهبة والصدقة في الهداية وقع اتفاقا يعني لا يحتاج اليه لان الاقدام عليه دليل على ابقائه لان هذا تصرف لا يصح الا في الملك فلا تتوقف دلالته على القبض ولهذا سوى في البيع بين المطلق وبين مافيه خيار لاحدهما وبين الصحيح والفاسد ولم يشترط القبض في الفاسد منه وان كان لا يفيد الحكم الا به وروى عن أبي يوسف أن العرض على البيع كالبيع والمعنى ماذكرناه لا فرق في هذا بين أن يكون العتق المبهم مطلقا أو معلقا حتى تكون هذه التصرفات بيانا فهما حتى اذا قال لعبديه اذا جاء غد فأحد كما حر فتصرف في أحدهما شيأ من هذه التصرفات ثم جاء الغد عتق الآخر لما بينا وكذا اذا استولد احدهما تعينت الاخرى للحرية لما ذكرنا في التدبير قال رحمه الله (الا الوطء) أي لا يكون وطء احدى الامتين في العتق المبهم بيانا حتى لا تعتق الاخرى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وقالا تعتق لان الوطء لا يحل الا في الملك فصار الاقدام عليه دليل الاستبقاء فصار كالو علقت منه وكما اذا وطئ احدى المرأتين في الطلاق المبهم وله أن الملك ثابت فيهما ولهذا كان له أن يستخدمهما وكان له الارش اذا جنى عليهما والمهر اذا وطئتا بشبهة وهذا لان العتق المبهم معلق بالبيان والمعلق بالشرط لا ينزل قبله فصار كالو قال ان دخلت الدار فانت حرة أو أحدا كما حرة فوطئهما أو وطئ احداهما قبل دخول الدار وهذا لان وطء الامة لقضاء الشهوة لا لطلب الولد فلا يراد به الاستبقاء فصار كالاستخدام بخلاف ما اذا باع احدى أمتيه على أنه بالخيار ثم وطئ احداهما أو اشترى كذلك ثم وطئ احداهما حيث تتعين البيع في الاولى غير الموطوءة وفي الثانية الموطوأة حتى لا يكون للبائع أن يعين البيع في الموطوءة ولا للمشتري في غيرها لانه يؤدي الى أنه وطئ ملك غيره لان الملك فيه يستند الى وقت العقد فتبين أنه وطئ ملك غيره وبخلاف وطء احدى الزوجتين لان المقصود منه الولد فيكون دليلا على الاستبقاء ثم يقال الاعتاق غير نازل في المحل قبل البيان لتعلقه به ولهذا حل وطؤهما عنده ولكنه لا يفتى به للاحتياط في باب الحرمات أو يقال هو نازل في المنكرة فيظهر في حق حكم يقبله كالبيع فان المنكر يقبله بان اشترى أحد المعينين على أنه بالخيار أن يأخذ أيهما شاء والمنكرة لا تقبل الوطء لان الوطء فعل حسي فلا يتصور وقوعه في غير المعين فلا يعمل العتق المبهم في المعينة أو نقول ان حل الوطء مبني على ملك المتعة والعتق محله ملك الرقبة فلم يتحد محلهما فلا تتحقق المنافاة لان من شرط المنافاة اتحاد المحل قال رحمه الله (وهو والموت بيان في الطلاق المبهم) أي الوطء والموت يكونان بيانا في الطلاق المبهم وقد بينا المعنى فيه والفرق بين الطلاق والعتق في الوطء قال رحمه الله (ولو قال ان كان أول ولد تلديه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وأنثى ولم يدر الاول ولم يكن عتق نصف الام والانثى) أي رجل قال لامته ان كان أول ولد تلدينه ذكرا فأنت حرة الى آخره وهذه المسئلة على وجوه أحدها أن يوجد التصادق بعدم العلم وجوابه

يقع بتصرف مختص بالملك سواء كان مخرجا له عن الملك كالو نجز عتق أحدهما أو باعه أو لا وايا عتق الآخر بالسومة في صاحبه وهذا لان ذلك يدل على قصده استبقاء ملكه في الذي تصرف فيه فيقع بيانا لعتق الآخر وحكما كما اذا مات أحدهما فانه يعتق الآخر وليس بيانا من المتكلم لانه ليس اختيارا ولان البيان انشاء من وجه ولا انشاء في الآخر بموت قريبه لان الانشاء صفة للفظ بل لزم من طريق الحكم ذلك بسبب فوات محليته الذي مات لنزول العتق فيه ولا يدمن عتق أحدهما فلزم لذلك عتق الحي انتهى (قوله وروى عن أبي يوسف الخ) قال في شرح الطحاوي روى ابن سماعة عن أبي يوسف اذا ساوم أحدهما يكون بيانا يعني أن الآخر يتعين للعتق انتهى اتقاني (قوله والمعنى ماذكرنا) وهو أنه قصد الوصول الى الثمن والوصول الى الثمن بيان في العتق فيتعين الآخر للعتق انتهى اتقاني (قوله والمعلق بالشرط لا ينزل قبله) فقبيل البيان الملك

ثابت في كل واحد منهما انتهى رازي (قوله ولهذا حل وطؤهما) أي جميعا بعد قوله لهما احدا كما حرة انتهى (قوله ولكنه لا يفتى به) لان المبهم لا يعدوهما انتهى رازي (قوله هو والموت بيان في الطلاق المبهم) هذا التقدير للفرق بين الوطء والعتق المبهم وبين الوطء في الطلاق المبهم على قول أبي حنيفة انتهى (قوله يكونان بيانا الخ) فان قال لامرأتيه احدا كما طالق فمات احداهما أو وطئ احداهما يكون بيانا اجماعا لان الغرض الاصلي من وطء المنكوحة الولد وقصد الولد بالوطء دليل استبقاء الملك في الموطوأة صيانة للولد بخلاف الامة فان الغرض الاصلي من وطئها قضاء الشهوة لا الولد ولا دليل على استبقاء الملك فلا تتعين الاخرى للعتق انتهى رازي

(قوله ويعتق نصف الام ونصف الجارية) وتسعى كل واحدة منهما فى النصف كما سيأتى انتهى (قوله لان ولادته شرط لحرية الام) والحكم يعقب الشرط اه رازى (قوله ويحلف على العلم لانه فعل الغير) وكل من حلف على فعل الغير حلف على العلم أصله حديث القسامة انتهى اتقانى (قوله وان تكل عتقت الام والبنت) لان الجارية صغيرة فصارت الام خصما عنها لكون حرية انفعا محضا فعتقا جميعا انتهى اتقانى رحمه الله قال فخر الاسلام وانما تصح

خصومة الام عن البنت مادامت صغيرة وان كانت كبيرة لم تصح اتقانى (قوله

ماذكروهو أن يكون الغلام رقيقا ويعتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد لان كل واحد منهما يعتق فى حال وهو ما اذا ولدت الغلام أولا فالام بالشرط والجارية بالتبعية اذ الام عتقت بولادتها وترق فى حال وهو ما اذا ولدت الجارية أولا لعدم الشرط فتعتق نصف كل واحد منهما وتسعى فى النصف وأما الغلام فيرق فى الحالين لان ولادته شرط لحرية الام فتعتق بعد ولادته فلا يتبعها واعتبار الاحوال معتبر شرعا اذا اشتبه الاحوال لما روى أنه عليه الصلاة والسلام بعث أناسا الى بنى حنيفة للقتال فاعتصم ناس منهم بالسجود فقتلهم بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فلما بلغه عليه الصلاة والسلام ذلك قضى بنصف العقل لتردد حالهم لانه يحتمل أنهم سجدوا لله اه ويحتمل أنهم سجدوا للغير فصار أصلا فى اعتبار الاحوال والثانى أن تدعى الام أن الغلام ولدته أولا وأنكر المولى ذلك والجارية صغيرة فالقول قول المولى لانه ينكر شرط العتق ويحلف على العلم لانه فعل الغير فاذا حلف لم يعتق واحد منهما الا أن يقيم البينة بعد ذلك وان نكل عتقت الام والبنت لان دعوى الام حرية الصغيرة معتبرة لانها نفع محض ولها عليها ولاية لا سيما اذا لم يعرف لها أب بخلاف ما اذا كانت كبيرة والثالث أن يوجد التصادق بان الغلام هو الاول فتعتق الام والبنت دون الغلام والرابع أن يوجد التصادق بان البنت هى الاولى فلا يعتق منهم أحد والخامس أن تدعى الام بان الغلام هو الاول ولم تدع البنت وهى كبيرة فانه يحلف المولى فان حلف لم يعتق أحد منهم وان نكل عتقت الام دون البنت لان النكول حجة ضرورية فلا يتعدى ولا ضرورة فى غير المدعية هكذا ذكروا وهذا اشارة الى أنها لو أقامت البينة يتعدى والسادس أن تدعى البنت وهى كبيرة أن الغلام هو الاول ولم تدع الام فتعتق البنت اذا نكل دون الام اذ كرنا هكذا فصلها فى الكافى ولا يقال وجب أن يعتقا اذا نكل عند هما لانه اقرار عندهما فاذا أقر بحرية احداهما صارا قرارا بحرية الاخرى لانا نقول اقرار بطريق الضرورة ولهذا لا يثبت العتق بجحود النكول حتى يحكم به الحاكم والدليل عليه ماذكره محمد فى الاصل رجل قال لغيره أنا كفيل بكل ما يقر لك به فلان من المال فادعى المكفول له على فلان مالا فانكر فحلف فنكل فقضى عليه بالمال لا يصير كفيلا به ولو كان اقرارا من كل وجه لصار كفيلا به وقال فى النهاية قال فى المبسوط وذكر محمد رحمه الله فى الكيسانيات هذا الجواب الذى ذكره ليس بجواب هذا الفصل بل فى هذا الفصل لا يحكم بعتق واحد منهم ولكن يحلف المولى بالله ما يعلم أنهما ولدت الغلام أولا فان نكل عن اليمين فنكوله كاقراره فان حلف فهم أرقاء وأما جواب الكتاب ففى فصل آخر وهو ما اذا قال المولى لامتيه اذا كان أول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كان جارية فهى حرة فولدتهما جميعا ولم يدر أيهما أول فالغلام رقيق والجارية حرة فيعتق نصف الامة لانها ان ولدت الغلام أولا فهى حرة والغلام رقيق وان ولدت الجارية أولا فالجارية حرة والامة والغلام رقيق فالام تعتق فى حال دون حال فيعتق نصفها والغلام عبد يتيقن والجارية حرة يتيقن اما بعتق نفسها أو بعتق أمها تبعا ثم قال صاحب النهاية وماذكره فى الكيسانيات هو الصحيح لان الشرط اذا كان فى طريق واحد فالقول قول من ينكر وجوده كدخول الدار ونحوه وان كان الشرط مذكورا فى جانب الوجود والعدم كان أحدهما موجودا لا محالة فيحتاج فيه الى اعتبار الاحوال قال رحمه الله تعالى (ولو شهدا أنه حرر أحد عبديه أو أمتيه لغت الا أن تكون فى وصية أو طلاق بهم) أى لو شهد رجلان

فتعتق الام والبنت دون الغلام) لانه لا حق له من العتق اه رازى لان الغلام قد زال عن الام فى حال الرق فلم يعتق تبعا أيضا انتهى اتقانى (قوله فلا يعتق منهم أحد) أى لانعدام وجود شرط العتق انتهى اتقانى (قوله فانه يحلف المولى) أى على العلم انتهى (قوله وان نكل عتقت الام دون البنت) لان النكول انما صار حجة باعتبار الدعوى ودعوى الانابة عن الجارية لا تصح لعدم الانابة ولم توجد الولاية على الجارية أيضا فلم تصح دعواها عنها فلم يعتبر النكول فى حق الجارية انتهى اتقانى (قوله ولم تدع الام) فان حلف المولى لا يثبت عتق أحدا انتهى اتقانى (قوله والدليل عليه ماذكره محمد فى الاصل) هذا الفرع الذى نقله عن الاصل سيأتى فى كتاب الدعوى انتهى (قوله فى المتن ولو شهدا أنه حرر أحد عبديه الخ) * فروع شهدا أنه حرر أمة بعينها وسماها فنسيها سمعا لا تقبل لانهما لم يشهدا على الحمل اه وهو عتق معلوم بل مجهولة وكذا الشهادة على طلاق احدى زوجتيه وسماها فنسيا هاو عند زفر تقبل ويجبر على البيان ويجب أن يكون قولهما كقول زفر فى هذه

انها كشهادتهما على عتق احدى أمتيه وطلاق احدى زوجتيه ولو شهدا أنه أعتق عبده سالما ولا يعرفون سالما وله عبد واحد اسمه سالم عتق لانه كان متعينا لما أوجبه وكون الشهود لا يعرفون عين المسمى لا يمنع قبول شهادتهم كما أن القاضى يقضى بالعتق بهذه الشهادة وهو لا يعرف العبد بخلاف ما لو شهدوا ببيعه ولو كان له عبدان كل واحد اسمه سالم والمولى يجحد لم يعتق واحد منهما فى قول أبى حنيفة لانه لا بد من الدعوى لقبول هذه الشهادة عنده ولا تتحقق هنا من المشهود له لانه غير معين منهما فصارت كمسئلة الكتاب الخلافية انتهى

(قوله ولو شهدا الخ) هذا معنى قوله أو طلاق مبهم انتهى (قوله ويجبر الزوج على أن يطلق احداهن بالاجماع) وهذا لان الطلاق متضمن لتحريم الفرج وهو من حقوق الله فلا تشترط فيه الدعوى انتهى (قوله لهما أن العتق) يعني حق الله لان من حق

على رجل أنه أعتق أحد مماليكه لا تقبل الشهادة فيه الا أن تكون في وصية استحسانا وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا تقبل الشهادة ولو شهدا أنه طلق احدى نسائه جازت الشهادة ويجبر الزوج على أن يطلق احداهن بالاجماع وأصل هذا أن الشهادة بعتق العبد من غير دعوى العبد لا تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تقبل وفي الطلاق تقبل اجماعا لهما أن العتق حق الشرع وعدم الدعوى فيه لا يمنع قبول الشهادة فيه ألا ترى انه لا يحتاج فيه الى قبول العبد ولا يرتد برده ولا يجوز أن يحلف به وانما يحلف بما هو حق الله ويجوز اجابته في المجهول ولا يصح اجاب الحق للمجهول ويتعلق به حرمة استرقاقه والحرمة حق الله تعالى قال عليه الصلاة والسلام ثلاثة انا خصمهم وعد منهم من استرق حرا ويتعلق به تكميل الحدود ووجوب الجمعة والزكاة والحج وتثبت به أهلية الشهادة والولاية ولا يمنع قبول الشهادة بالتناقض في دعوى العتق حتى لو أقر بالرق لانسان ثم ادعى حرية الاصل وأقام بينة تقبل بينته ولو كانت الدعوى شرطا لكان مانعا لان التناقض بعدم الدعوى ولهذا لا يشترط الدعوى في عتق الامة بمنزلة طلاق المرأة وهذا دليل على أنه حق الله تعالى ولهذا كان قربة يتأدى به بعض الواجبات فان قيل على هذا وجب أن تقبل فيه شهادة الفرد لكونه أمرا دينيا قلنا فيه الزام وان كان دينيا فلا يثبت الا بحجة تامة ولابي حنيفة رحمه الله تعالى أن المشهود به حق العبد لانه يثبت به القوة الحكمية لنفسه والقوة الحقيقية حقه لانه نفسه حقه بجميع معانيه وأوصافه والقوة الحكمية منها لانه يصير بها مالكا لنفسه وأكسابه ومالكية الاكساب حق المالك لانها عبارة عن اختصاص يتمكن بها من اقامة المصالح المتعلقة به وما وراء ذلك ثمرات العتق ولا عبرة به وانما العبرة للمشهود به فاذا كان حق العبد يتوقف قبول البينة فيه على دعواه وحق العبد قد لا يتوقف على قبوله ولا يرتد برده كالعفو عن القصاص والتناقض فيه عفو لخلفائه كدعوى النسب بخلاف عتق الامة لانه تضمن تحريم الفرج وحرمة الفرج حق الله تعالى فصار كطلاق المنكوحة واذا كان الدعوى شرطا عند لم يتحقق في عتق أحدهما لان الدعوى من المجهول لا تصح فلا تقبل الشهادة فيه وفي عتق الامة انما قبلت لتضمنها تحريم الفرج وليس في عتق احدى الامتين ذلك لان العتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج على ما بينا فتكون الدعوى شرطا فيه بخلاف الطلاق المبهم لانه يتضمن تحريم الفرج فيكون حقا لله تعالى فلا يشترط فيه الدعوى اجماعا فان قيل لو كان سقوط الدعوى في عتق الامة لثبوت حرمة فرجها على المعتق لما قبلت على عتق الامة المجوسية وأختها من الرضاع وأمثالهما وعلى الطلاق الرجعي لعدم تضمن الحرمة قلنا لا يخلو عن اثبات حق الله تعالى فيه أما الرجعي فلقدا نعقد سببا للحرمة لانها تحرم به عند انقضاء العدة وينتقص به العدد أيضا وهو نوع من الحرمة والامة المجوسية لا يوجب وطؤها الحد ولا يسقط به الاحصان مادامت في ملكه وبعد العتق يوجب الحد ويسقط به احصانه وكذا أخته من الرضاع لا يوجب وطؤها الحد مادامت في ملكه وبضعها مملوك له حتى يملك تمليكه وتلك العقرا ذا وطئت بشبهة ولان الامة متهمة في تركها الدعوى أو في انكار ما لها من الحظ عند المولى فلا يعتبر انكارها بخلاف العبد حتى لو كان العبد متهما بان وجب عليه حد أو قصاص في طرفه فأنكر العتق لا يلتفت الى انكاره وفي حرية الاصل قيل لا يشترط الدعوى اجماعا لانه يتضمن تحريم فرج الامة وقيل يشترط لما ذكرنا وان شهدا أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته أو شهدا على تدبيره في مرضه أو في صحته تقبل استحسانا والقياس أن لا تقبل لما ذكرنا أن العتق في مرض الموت وصية حتى اعتبرت من الثلث والتدبير وصية سواء كان في المرض أو في الصحة والخصم في تنفيذ الوصية هو الموصى لان وجوب تنفيذ الوصية لحقه ونفعه يعود اليه وانكاره مردود لانه سفه وهو معلوم وله خلف وهو الوصي أو الوارث فتحقق الدعوى من الخلف ولان العتق المبهم يشيع فيهما بالموت حتى يعتق من كل واحد منهما نصفه فتحقق الدعوى من كل واحد منهما فصار كل

احدى النساء جائزة بالاتفاق والشهادة على عتق العبد بلا دعواه لا يجوز عند أبي حنيفة

خلافا لهما وكذا الخلاف في الشهادة على عتق احدى الامتين انتهى

الله تعالى أن لا نسترق الاحرار فصار كالشهادة على الطلاق انتهى اتقاني (قوله لان العتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج) أي عنده انتهى رازي (قوله على ما بينا) فصار كالشهادة على عتق أحد عبديه انتهى رازي (قوله لما ذكرنا) انه لا بد فيه من الدعوى والدعوى من المبهم لا تتصور انتهى (قوله وان شهدا انه أعتق أحد عبديه الخ) هذا معنى قوله الا في وصية انتهى (فوله أو في صحته تقبل استحسانا) ذكر الاستحسان في عتاق الاصل وقال لو قالا أي الشاهدان كان هذا عند الموت استحسنت أن أعتق من كل منهما نصفه وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يقول أحد عبدي هذين حر وشهد عليه شاهدان بذلك قال شهادتهما باطلة الا أن يكون في وصية ويموت القائل ويترك ورثة فيكذبون فالشهادة جائزة وهو قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد الشهادة جائزة في الصحة ويجبر على أن يوقع العتق على أحدهما بعينه اعلم أن الشهادة على عتق الامة جائزة بالاتفاق وكذا الشهادة على طلاق المرأة وعلى طلاق

باب الحلف بالدخول

كذا بخط الشارح وفي قبضة بالعتق كذا بخطه الشارح الزازي وكذا في الهداية اه قال الكمال الحلف بالكسر مصدر حلف سما على وله مصدر آخر أعني حلفا بالاسكان يقال حلف حلفا وحلفانا وتدخله التاء للمرة كقول الفرزدق

على حلفة لا أشتم الدهر مسلما * ولا خارجا من فيّ زور كلام

وقال امرؤ القيس

حلفت لها بالله حلفة فاجر * لناموا فما إن من حديث ولا صالي

والمراد بالحلف بالعتق تعليقه بشرط اه قال الاتقاني ثم شرع في بيان التعليق بعد ذكر مسائل التنجيز لان التعليق قاصر في كونه سببا لانه ليس سببا في الحال عندنا اه (قوله فاعتبر قيام الملك وقت الدخول) قال الكمال رحمه الله وعدول المصنف الى لفظ وقت عن لفظ يوم في قوله فكان المعتبر قيام الملك وقت الدخول يفيد أن لفظ يوم يراد به الوقت حتى لو دخل ليلا عتق لانه أضيف الى فعل لا يمتد وهو الدخول وان كان في اللفظ انما أضيف الى لفظ اذا المضافة للدخول لكن معنى اذ غير ملاحظ والا كان المراد به يوم وقت الدخول وهو وان كان يمكن على معنى يوم الوقت الذي فيه الدخول تقييد اليوم به لكن اذا أريد به مطلق الوقت يصير المعنى وقت وقت الدخول ونحن نعلم مثله كثيرا في الاستعمال اذا التصح كقولهم يومئذ (٩٠) يفرح المؤمنون فانه لا يلاحظ في هذه الآية وقت وقت يغلبون بشرح المؤمنون ولا يوم وقت يغلبون يفرحون ونظائره كثيرة في كتاب الله وغيره فعرف أن لفظة اذ لم تذكر الا تكثيرا للعوض عن الجملة المحذوفة أو عاد الله أعني التنوين لكونه حرفا واحدا ساكنا كالحسنا ولم يلاحظ معناها ومثله كثير في أقوال أهل العربية في بعض الالفاظ لا يخفى على من له نظر فيها اه (قوله فبقي الخ) ولو لم يبق بل باعه ويجدد له فيملك يعتق أيضا اه (قوله لا يعتق من ملكه بعد اليمين) لانه أرسل الملك ارسالا والملك المرسل يراد به الحال لان المستقبل موهوم فلا يعتبر فصار كأنه قال كل مملوك لي في الحال اه ع (قوله لان قوله اذا كل مملوك لي للحال) قال الرازي لان قوله كل مملوك لي يتناول من كان مملوكا له وقت صدور الكلام منه لا ما يملكه في المستقبل اه ع (قوله والجزاء حرية المملوك في الحال) ووجه كون كل مملوك لي حالا أن المختار في الوصف من اسم الفاعل والمفعول أن معناه قائم حال التكلم عن نسب اليه على وجه قيامه به أو وقوعه عليه واللام للاختصاص أي لاختصاص من تجرر معنى متعلقها اليه أي بمعنى المعتق وهو مملوك فلزم من التركيب اختصاص ياء المتكلم بالمتصف بالملوكية للحال وهي أثر ملكه فلزم قيام ملكه في الحال ضرورة اضافته بأثرها في الحال والا ثبت الاثر بلا مؤثر هذا ويعتق بقول القائل كل مملوك لي حر العبيد ولو مرهونين أو مأذونين أو مؤاجرين والاماء وان كن حوامل وأمهات أولاد والمدبرون وأولادهم ولا يدخل المكاتب خلافا لزفر لانه مملوك من وجه اذ هو حر يدا ولنوى الذكور فقط لم يصدق لانه خلاف الظاهر في عرف الاستعمال ويصدق ديانة مع ان طائفة من الاصوليين على أن جمع الذكور يعم النساء حقيقة وضعا ولا يدخل المملوك المشترك ولا الجنين الا أن يعنيهم ولا عبيد عبده التاجر وهو قول أبي يوسف الا أن ينووهم وسواء كان على العبدين أولاد على قول أبي حنيفة ان لم يكن عليه دين عتقوا اذا نووهم والا فلا وان كان عليه دين لم يعتقوا ولو نووهم ولو قال عنيت ما يستقبل عتق ما كان في ملكه وما سيملكه اذا ملكه لانه قصد تغيير ما يدل عليه ظاهر لفظه فلم تعتبر نيته في ابطال حكم الظاهر واعتبرنا اعترافه لاثبات العتق فيما يستقبل ولا يخفى أن التعليل يرشد الى أن عتق ما هو في ملكه مع هذه النية انما هو في القضاء وفي الذخيرة قال مالكي كلهم أحرار ونوى

منهم اخصهما معنى ولو شهد ابعد موته أنه قال في صحته أحد كما حر فلا نص فيه فقال بعض مشايخنا لا يقبل لان العتق في الصحة ليس بوصية والاصح أنه يقبل اعتبارا للشيوع والله أعلم بالصواب

باب الحلف بالدخول

قال رحمه الله (ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملك بعده به) أي اذا قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملكه بعد اليمين بدخول الدار لان معنى قوله يومئذ يوم اذ دخلت الدار فحذف الجملة وعوضه التنوين فاعتبر قيام الملك وقت الدخول وكذا لو كان في ملكه يوم حلف عبد فبقي على ملكه حتى دخل عتق لما قلنا من أن المعتبر قيام الملك وقت الدخول فان قيل ينبغي أن لا يعتق بهذا اليمين من لم يكن في ملكه يوم حلف لانه ما أضاف العتق الى الملك ولا الى سببه فلا يتناول ما سيملكه قلنا ان لم توجد الاضافة الى الملك صريحا فقد وجدت دلالة لان المملوك لا يكون بدون الملك فصار كأنه قال ان ملكت مملوكا فهو حر وقت دخول الدار بخلاف ما اذا قال لعبد الغير ان دخلت الدار فأنت حر فاشتراه ثم دخل الدار حيث لم يعتق لانه لم توجد الاضافة الى الملك لا صريحا ولا دلالة قال رحمه الله (ولو لم يقل يومئذ لا) أي لو لم يقل في يمينه يومئذ بل قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي حر لا يعتق من ملكه بعد اليمين لان قوله كل مملوك لي للحال والجزاء حرية المملوك في الحال الا أنه لما دخل الشرط عليه تأخر الى وجود الشرط فيعتق اذا

الرجال دون النساء لم يذكره وقالوا لا يصدق ديانة بخلاف قوله كل مملوك لي ونوى التخصيص يصدق ديانة اه فان قلت ما الفرق وفي الوجهين هو تخصيص العام فالجواب ان كلهم تأكيد للعام قبله وهو مما لكي لانه جمع مضاف فيعم وهو يرفع احتمال المجاز غالبا والتخصيص يوجب المجاز فلا يجوز بخلاف كل مملوك لي فان الثابت به أصل العموم فقط فقبل التخصيص اه فتح (قوله في المتن والمملوك لا يتناول الحمل) قال الرازي حتى لو قال لامته كل مملوك غيرك حر لم يعتق حملها اه (قوله لانه يتناول المملوك) أي بالاصالة والاستقلال اه (قوله واحمل مملوك تبعا للام) كعضو من أعضائها حتى ينتقل بانتقالها ويتغذى بغذائها كما يتغذى العضو به ولهذا لا يملك بيعه منفردا بل تبعا للعامل والدليل أنه لم يعتبر في الشرع نفسا مملوكة أنه لا يجزي عن الكفارة ولا تجب صدقة فطره اه فتح (قوله أو قال كل مملوك لي ذكر) قال المصنف رحمه الله وفائدة التقييد بالذكورة أنه لو قال كل مملوك ولم يقل ذكر تدخل الانثى فتدخل الحامل فيعتق حملها تبعا وهذا بناء على أن لفظة مملوك إما لذات متصفة بالملوكية وقيد التذكير ليس جزءا للمفهوم وان كان التأنيث جزأ مفهوم مملوكة فيكون مملوك أعم من مملوكة فالثابت فيه عدم الدلالة على التأنيث لا الدلالة على عدم التأنيث (٩١) ولما أن الاستعمال استمر فيه على الاعمية

اذا بقي على ملكه الى وجود الشرط وهو الدخول ولا يتناول من اشتراه بعده لعدم الاضافة الى الملك أو الى سببه ونظيره ما لو قال كل مملوك لي حر غدا لا يعتق من ملكه بعد اليمين لما قلنا وعلى هذا لو قال ان دخلت الدار فكل مملوك أملكه حر ينصرف الى المملوك الحال لان أملكه للحال وان قال يوم تدخل ينصرف الى ما يملكه يوم دخول الدار مع ذلك لما ذكرنا قال رحمه الله (والمملوك لا يتناول الحمل) أي لفظ المملوك لا يدخل تحته الحمل لانه يتناول المملوك المطلق والحمل مملوك تبعا للام لا مقصودا فلا يدخل تحت المطلق ولانه عضو من وجه واسم المملوك يتناول الانفس دون الاعضاء حتى لو قال كل مملوك لي حر وكان له حمل مملوك بطريق الوصية بان أوصى له بالحمل فقط أو قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لاقل من ستة أشهر لم يعتق لما ذكرنا وكذا لا يدخل المكاتب فيه لانه ليس بمملوك من كل وجه لانه حر يدا وخرج من يد المولى حتى يستحق الارش على المولى ان جنى عليه وان كان رقيقا كاملا بخلاف أم الولد والمدبر لان ملكهما كامل وان كان الرق فيهما ناقصا على ما يجيء في الايمان ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (كل مملوك لي أو أملكه حر بعد غد أو بعد موتي يتناول من ملكه منذ حلف فقط) يعني اذا قال كل مملوك لي حر بعد غد أو قال كل مملوك أملكه حر بعد غد أو قال بعد موتي فيهما يتناول من كان في ملكه يوم حلف ولا يتناول ما ملكه بعد اليمين حتى يعتق بعد غد أو يكون مدبرا في الحال من كان في ملكه في ذلك الوقت ولا يعتق ولا يصير مدبرا من ملكه بعد ذلك لان قوله كل مملوك لي للحال على ما بيناه وكذا كل مملوك أملكه ولهذا يستعمل فيه بغير قرينة وللاستقبال بقرينة من سين أو سوف فينصرف مطلقه الى الحال فكان الجزاء حرية المملوك أو تدبير المملوك في الحال فلا يتناول ما يشتريه بعد اليمين قال رحمه الله (وبموته عتق من ملك بعده من ثلثه أيضا) أي يعتق بموت المولى من ملكه بعد اليمين من ثلث ماله أيضا وهذا عندهما وقال أبو يوسف لا يعتق من ملكه بعد اليمين لان اللفظ حقيقة للحال على ما بيناه فلا يتناول ما سيملكه ولهذا صار من كان في ملكه وقت اليمين مدبرا ولا يصير الآخر مدبرا ولهذا لا يعتق في قوله كل مملوك لي أو كل مملوك أملكه حر بعد غد الا من كان في ملكه وقت اليمين وبه استدل عيسى حين طعن عليهما

بعد هذا القول والذي اشتراه ليس بمدبر مطلقا بل مدبر مقيدا حتى يجوز بيعه ولو لم يبعه حتى مات عتق ثلث كل منهما وان ضاق عنهما يضرب كل منهما بقيمته فيه وهذا ظاهر المذهب عن الكل وعن أبي يوسف في النوادر انه لا يعتق ما استفاد بعد يمينه وانما يعتق ما كان في ملكه يوم حلف اه (قوله وبه استدل عيسى حين طعن عليهما) قال الكمال رحمه الله وبهذا الوجه طعن عيسى بن أبان في جواب المسئلة وأوجب المروي عن أبي يوسف اه قال الاتقاني رحمه الله قوله ولو قال كل مملوك أملكه أو قال كل مملوك لي فهو حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر فالذي كان عنده مدبر والآخر ليس بمدبر وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة ذكرها محمد في أواخر الكتاب قبيل باب الاشربة وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة عن رجل قال كل مملوك أملكه فهو حر بعد موتي فاشترى مملوكا آخر فان المملوك الذي كان عنده مدبر وهذا الآخر ليس بمدبر ويعتقان من الثلث ويكونان شريكين في الثلث وكذا لو قال كل مملوك لي فهو حر بعد موتي وذكر أبو طاهر الدباس عن أبي يوسف في النوادر أنه لا يعتق ما استفاد بعد يمينه لانه لم يدخل في الايجاب ولهذا يصير الاول مدبرا ولا يصير الثاني مدبرا قال فخر الاسلام البزدوي هذه المسئلة طعن فيها عيسى بن أبان فقال قوله أملكه يتناول الحال عند الاطلاق فان كان العمل بإطلاقه هذا الاصل وجب أن لا يعتق الذي اشتراه فيكون مملوكا يباع كما لو قال

فوجب اعتباره كذلك اه كمال رحمه الله (قوله وكذا لا يدخل المكاتب) يعني اذا قال كل مملوك لي حر يعتق المدبرون وأم الولد بخلاف المكاتبين فان المكاتب لا يعتق ما لم يؤد نجومه كذا نص الحاكم في الكافي اه اتقاني في باب التدبير (قوله في المتن بعد غد) ظرف لحر لا لاملكه اه (قوله أو قال بعد موتي فيهما) أي في قوله كل مملوك لي وفي قوله كل مملوك أملكه كذا يخط الشارح رحمه الله (قوله فلا يتناول ما سيملكه) قال الكمال قوله ولو قال كل مملوك أملكه أو كل مملوك لي حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر ثم مات فالذي كان عنده مدبر مطلق لا يصح بيعه

كل مملوك أملكه فهو حر وان كان هذا الكلام يتناول الاستقبال لقوله بعد موتي وجب أن يصير ما اشتراه مدبرا ثم قال عيسى بن أبان فالجواب عندي في هذه المسئلة أنه انما يعتق من كان في ملكه عند الموت ولا يجوز بيعهم قبل الموت ومن حدث في ملكه جاز بيعه ولم يعتق عند الموت بمنزلة قوله كل مملوك أملكه فهو حر غدا اه (قوله ولهما أن هذا) أي قوله كل مملوك أملكه أو قوله كل مملوك لي فهو حر بعد موتي اه (قوله أو كل مملوك أملكه يتناول الحال) أي والحال نوعان راهنة ومترصبة وهي حالة الموت والكل جنس واحد فصار المراد به ما يملكه في الحالة الراهنة وما يملكه حال الموت فاذا تناولهما الايجاب صار الذي يملكه وقت التكلم مرادا به بلا احتمال فصار مدبرا فلم يجز بيعه فأما الذي يملكه فيما يستقبل فانه لم يصر مرادا به لان ما بين حال التكلم وحال الموت مستقبل محض ليس من الحال في شئ فاذا باعه فقد باعه قبل وجوب حق العتق فصح واذا لم يبعه حتى بقي على ملكه الى وقت الموت يتناوله الايجاب حينئذ لكونه واقعا على حال الموت فوجب له العتق وصار موصى له فراعى الاول في الثلث فوجب أن يقسم الثلث بينهما بالضرب كل واحد منهما في ذلك بقيمته كذا في الكافي قال الاتقاني رحمه الله والمذهب عندي ما ذهب اليه أبو يوسف في النوادر لانه يلزم على ما قال أبو حنيفة ومحمد الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد فلا يجوز لانهما أرادا بقوله أملكه الحالة الراهنة والحكمية جميعا والحالة الراهنة حقيقة والحكمية مجاز لان نافي الحكمية لا يكذب وأيضا لا ترادف قرينة وذلك أمارة المجاز اه ﴿ فروع من تعليق العتق ﴾ قال لعبده ان بعتك فأنت حر لم يعتق لان نزول العتق المعلق بعد الشرط وبعد البيع هو ليس بمملوك فلا يقع الا أن يكون البيع فاسدا فيعتق لان الملك فيه بعد البيع باق لا زوال الا بتسليمه الا أن يكون المشتري تسلمه قبل البيع فحينئذ نزول ملكه نفس البيع فلا يعتق كذا في المبسوط وحقيقة الوجه أن يقال وقت نزول العتق هو وقت زوال الملك لانهما معا يتعقبان البيع فلا يثبت العتق في حال زوال الملك كما لا يثبت في حال تقرر زواله ولو قال لعبده (٩٢) ان دخلت أنت حر فبعته فدخل (١) لم يعتق لان اليمين انحلت بالدخول الاول في غير الملك أذ ليس يلزم من انحلال اليمين نزول الجزاء ولو لم يدخل بعد البيع حتى اشتراه فدخل عتق خلافا للشافعي لعدم بطلان اليمين عندنا بزوال الملك ومثله في الطلاق ولو قال ان دخلت هاتين الدارين فأنت حر فباعه فدخل احداهما ثم اشتراه فدخل الاخرى عتق لان الشرط اذا كان مجموع أمرين كان الشرط احتمال وجود الملك عند آخرهما وليس يلزم من كون الشرط مجموع أمرين اعتراض الشرط ولو قال ان دخلت فأنت حر اذا كلمت فلانا فباعه فدخل ثم اشتراه فكلم فلانا لم يعتق لان شرط العتق ليس الا الكلام غير انه علق اليمين المنعقدة من شرط الكلام وجزائه الذي هو العتق بالدخول فالدخول شرط اليمين فيصير كأنه قال له عند الدخول الكائن في غير ملكه أنت حر اذا كلمت فلانا لان المعلق كالمنجز عند وجود الشرط واليمين لا تنعقد في غير ملكه فكلامه غير موقع ولو قال ان دخلت فأنت حر بعده وفي فباعه فدخل ثم اشتراه ومات لم يعتق لانه علق التدبير بدخول الدار فيصير كالمنجز عنده وعنده لم يكن الملك قائما والتدبير لا يصح الا في الملك أو مضافا واذا لم يصح التدبير لم يعتق بموته ولو علق عتق عبد مشترك بينه وبين غيره ثم اشترى باقيه فعلق ما علق عتقه عليه لم يعتق الا نصفه لانه انما نزل المعلق والمعلق كان عتق النصف والعتق يتجزأ عند أبي حنيفة فسعى في قيمة نصفه لسيده وعندهما يعتق كله فلا يسعى ولو كان باع النصف الاول ثم اشترى نصف شريكه ثم دخل الدار لم يعتق منه شئ لان المعلق النصف المتناول لا المستحدث وقد وجد الشرط في غير ملكه ولو جمع بين عبده وما لا يتبع فيه العتق من ميت أو حجر أو حمار وقال أحدكما أو قال هذا أو هذا عتق عبده عند أبي حنيفة وان لم ينوه وقالا لا يعتق الا أن ينويه ومثله وأصله مر في الطلاق وروى ابن سماعة عن محمد أنه اذا جمع بين عبده واسطوانة وقال أحدكما حر عتق عبده لان كلامه ايجاب الحرية للجزم ولو قال هذا حر أو هذا لم يعتق عبده لان هذا اللفظ ليس بايجاب لها كقوله هذا حر أو لا وهو هذه مسئلة في الشهادة على الشرط قال ان دخلت دار فلان فأنت حر فشهد فلان وآخر أنه قد دخل عتق لان الدخول فعل العبد وصاحب الدار في شهادته به غيرهم فصحت شهادته بخلاف ما لو قال ان كلمته فشهد هو وآخر أنه كلمه لم يعتق لان فلانا في هذه شاهد على فعل نفسه فلم يعتق الا بشاهد واحد على الشرط فلو شهدا بذلك فلان أنه كلم أباهما فان جحد الاب جازت شهادتهما لانها على أبيهما بالكلام وعلى أنفسهما بوجود الشرط وان ادعاه أبوهما فعند أبي يوسف هي باطلة وعند محمد هي جائزة لانه لا منفعة للشهود به لابيهما فحمد يعتبر المنفعة لثبوت التهمة وأبو يوسف يعتبر مجرد الدعوى والامكان لان بشهادتهما يظهر ان صدقه فيما يدعيه وتقدم مثل هذه في النكاح والله أعلم اه كمال رحمه الله

ولو ما أن هذا ايجاب عتق بطريق الوصية حتى اعتبر من الثلث والوصية انما تقع بعد الموت ويكون حال الموت فيها مقصودا ألا ترى أن من أوصى بثلث ماله ليس له مال أو كان له مال واستحدث غيره يتناولها هذا ايضا في ملكه الى الموت وكذا اذا أوصى لاولاد فلان وله أولاد وولد له بعد ذلك أولاد دخل الكل في الوصية فاذا ثبت هذا فنقول قوله كل مملوك لي أو كل مملوك أملكه يتناول الحال لما مر فصار ايجابا من هذا الوجه وهو أيضا ايصاء لما ذكرنا فيتناول ما يملكه عند الموت لما مر فيعتبر فيه حالة الموت فجعلنا وجوبهما فاعمالنا الايجاب في المملوك للحال وأعملنا الوصية فيه وفي المستحدث فاذا تناولهما الايجاب صار الذي يملكه وقت التكلم داخلا فيه بلا احتمال فصار مدبرا والذي يملكه بعد ذلك فيه

(١) قوله فباعه فدخل لم يعتق هكذا في الاصل ولعل هنا سقطا فحرر اه مصححه

(قوله بخلاف قوله بعد غد) حيث لا يدخل المشترى تحت هذا اللفظ لانه يتناول الراهنة اه (قوله بجمعنا بينهما باعتبارين) وأنت تعلم أن هذا قول للعراقيين غير مرضى فى الاصول والا لامتنع الجمع مطلقا وليس كذلك وليس فيه لان الجمع فطلا يكون الا باعتبارين وبالنظر الى شيئين اه

﴿باب العتق على جعل﴾

احتمال لانه ان بقى الى موته فى ملكه صار داخلا فيه باعتبار الوصية والا فلا فصار كالمدبر المقيد فجاز تصرفه فيه بالاخراج عن ملكه وما بينهما ليس حال ايجاب العتق ولا حال اعتبار الوصية فلا يدخل تحته بخلاف قوله بعد غد لانا انما ألحقنا المستقبل بالحال اذا قام الدليل عليه وهو الايصال ولم يقم الدليل فى قوله بعد غد فان قيل قد جمعتم بين الحال والاستقبال فى لفظ واحد فيلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز أو تعميم المشترك على ما اختلفوا فى الفعل المضارع وذلك لا يجوز قلنا هذا الكلام يتناول الموجود حالة الاعتاق لكن حال الاعتاق هو حال التكلم من وجه ومن وجه حال الموت لان الحكم يثبت عنده لكن بالكلام السابق فصار حالة الموت وحالة التكلم كحالة واحدة فى المعنى وهو جاز وجود العلة فيتناولهما باعتبارها أو نقول هذا الكلام ايجاب عتق وايصاء والايجاب لا يصح الا فى الملك أو مضافا الى سببه والوصية لا تصح الا فى الموجود عند الموت فجمعنا بينهما باعتبارين مختلفين وانما لا يجوز ذلك اذا كان بسبب واحد وهذا كاختلافهم فى قوله لله على أن أصوم رجبا ونوى النذر واليمين فان أبا يوسف يمنع الجمع بينهما وقد عرف فى موضعه وهذا كله فيما اذا لم يكن له نية وأما اذا نوى فيتناول الكل لانه نوى التشديد على نفسه فيصدق والله أعلم

﴿باب العتق على جعل﴾

قال رحمه الله (حر عبده على مال فقبل عتق) أى أعتق عبده على مال فقبل العبد عتق وذلك مثل أن يقول أنت حر على ألف أو بألف أو على أن لى عليك ألفا أو على ألف تؤديها الى أو على أن تعطينى ألفا أو على أن تجيئنى بألف وانما يعتق بقبوله لانه علق عتقه بقبول المال ولانه معاوضة ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض فى الحال كما فى البيع فاذا قبله العبد صار حرا فى جميع أحكامه والمال دين عليه لانه التزمه بقبوله وكانت ذمته صالحة وقد تأكد بالعتق وجاز أن يجب المال عليه وان لم يملك عتابة ما سقط من حق المولى شيأ كما يجب بالخلع وان لم تملك المرأة شيأ بازاء ما سقط من حق الزوج وكما يجب بالصلح عن دم العمد وهو دين وجب عليه بعقد الحرية حتى صحت الكفالة به فلا يؤدى الى التناقى بخلاف بدل الكتابة لانه وجب مع المناقى لانه بسعى وهو عبد والاصل أن لا يكون للمولى على عبده دين فلم يكن بدل الكتابة دينا مطلقا اذ الدين ما لا يمكن المدين الخروج عنه الا بالقضاء أو الابراء ودين الكتابة يمكنه الخروج عنه بالعجز واطلاق لفظ المال يتناول أنواعه حتى الحيوان وان لم يكن معينا بعد أن يكون معلوم الجنس ولا يمال بجهالة الوصف كالجودة والرداءة لانها يسيرة ولا بجهالة النوع لانه معاوضة المال بغير المال فشابه النكاح والطلاق والصلح عن دم العمد وانما لم يمنع الجهالة اليسيرة من صحة هذه العقود لانه يجرى التسامح فيها فلا تكون مانعة من التسليم والتسلم والفساد باعتباره ولهذا لو عقد على ملك الغير ولم يجز صاحبه تجب قيمته ولا يفسخ العقد مع أن القيمة مجهولة بخلاف البيع قال رحمه الله (ولو علق عتقه بأدائه صار مأذونا) أى

قال الكمال أخر هذا الباب عن أبواب العتق لتميزها ومعلقها كما أخر الخلع فى الطلاق لان المال فى هذين البابين من الاسقاط غير أصل بل الاصل عدمه فأخر ما ليس بأصل عما هو أصل والجعل ما يجعل للانسان على شئ يفعله وكذا الجعيلة ويقال الجعالة ضبطها بالكسر فى الصحاح وفى غيره من غريب الحديث للقتيبى وديوان الادب للفارابى بالفتح فيكون فيه وجهان اه

قال الاتقانى والمراد منه العتق على مال قال الاتقانى قال فى شرح الطحاوى اذا قال لعبده أنت حر على ألف درهم أو بألف درهم فانه لا يعتق ما لم يقبل ويتبع على مجلسه ذلك فان قبل وقع العتق بنفس القبول والمال دين عليه وان كان غائبا يقع بمجلس علمه فان وجد القبول صح وان رد أو أعرض عن المجلس بطل وانما يكون الاعراض عن المجلس اما بالقيام أو باشتغاله بعمل آخر يعلم أنه قطع لما قبله اه (قوله وذلك مثل أن يقول أنت حر على ألف) ولا يشترط الاداء اه اتقانى (قوله ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض) لان المولى يثبت ملكه فى العوض الكائن من جهة العبد بقبوله فيلزم زوال ملكه عن المعوض والا اجتمع العوضان فى ملكه اه فتح وكتب على قوله بثبوت الحكم ما نصه أراد به العتق هنا اه (قوله كما فى البيع) يزول ملكه عن المبيع بمجرد القبول قبل اداء الثمن اه وكما اذا طلقها على مال يقع الطلاق بمجرد القبول قبل أداء العوض اه (قوله واطلاق لفظ المال يتناول أنواعه) أى من النقود والمكيل والموزون والعروض اه فتح (قوله ولا بجهالة النوع) لابد من معلومية النوع الا أن يريد منه الصنف فيصح كلام الشارح رحمه الله

(قوله أو بأداء المال) ماحاصل ماذكره الشارح أن الضمير في قول المصنف بأدائه يصح أن يرجع للعبد ويصح أن يرجع للمال اه (قوله صار مأذونا له في التجارة) بإضافة تعليق العتق بأداء المال لان العتق استأنف حتى فيه معنى المال ولهذا لو أعتقه في مرض موته ولا مال له غيره لزمه السعاية وما كان فيه معنى المال جاز أخذ العوض عنه اه اتقاني (قوله ولم يردبه الاكتساب بالتكدي لانه أمارة الناسلة) أي فيعلق المولى عارها لكنه لما اكتسب منه فأدى عتق لوجود الشرط اه فتح (قوله وكذا اذا قال متى أديت أوإذا أديت) فرع ذكره الشارح في الشفعة في باب طلب الشفعة اذا اختلف المولى مع عبده فقال المولى قلت لك اذا أديت الي ألفين فأنت حر وقال العبد قلت اذا أديت الي ألفا فأنت حر وأقاما البينة فان البينة بينة العبد وتمام الكلام هناك اه (قوله على ما بينا في الطلاق) فيعمان الاوقات كلها اه (قوله ونزله قابضا لذلك) أي بالتخلية بينه وبينه بحيث لو مقبده أخذه وعلى هذا فمعنى نسبة الاجبار للحاكم أن يحكم بأنه قد قبض هذا اذا كان العوض صحيحا أما لو كان خمرا أو نحو ها فانه لا يجبر على قبوله ولا يجعله قابضا حسبة كما اذا قال ان أديت الي كذا خمرا أو نحو ها فأنت حر فأدى ذلك لا يجبر على قبوله اه أي لا ينزل قابضا الآن أخذ مختارا وأما عدم العتق في قوله ان أديت الي ألفا فحجتي بها فأنت حر لا يجبر على القبول لان التعليق بشيئين المال والحج فلا يعتق بمجرد المال لبطلان معنى المعاوضة وكذا ان قال ان أديت الي ألفا فحجي بها لا يجبر على القبول لان الاداء تمام الشرط والحج وقع مشورة اه كمال (قوله وهو تفسير الاجبار في سائر الحقوق) أي من ثمن المبيع وبدل الاجارة وغيرها اه فتح قال في الهداية ومعنى الاجبار فيه وفي سائر الحقوق أنه ينزل قابضا بالتخلية اه (قوله ولا يجبر عليه) أي لا ينزل قابضا بالتخلية بل ان أخذه كان قابضا وعتق العبد اه فتح (قوله ولا يحتمل الفسخ) واذا كان عينا فلا اجبار على مباشرة اعتبارا بسائر الصفقة) كما اذا قال ان أديت الي ألفا فأنت طالق حتى وقع بائنا اه (قوله رعاية للفظ) أي للفظ المولى اه (قوله فاجبرنا المولى على القبول) أي اذا أدى العبد المال اه (قوله ولو أدى البعض يجبر على القبول الخ) قال في الزيادات لو قال اذا أديت الي ألف درهم فأنت حر فجاء ببعض الالف أجبر المولى على قبوله لان هذا جزء من جملة هي عوض عند الاداء فصار البعض حكم الاعواض أيضا كقبض بدل الكتابة وبعض الثمن فان أداء بعض الثمن لا يوجب قبض شيء من المبيع وكذلك بدل الكتابة ومع ذلك يجبر على القبول لانا لو لم نجبره لكلفنا المؤدّى ما ليس في وسعه وهو أداء جميع البدل وذلك باطل وقال في شرح الطحاوي ولو أتى العبد بجميع مائة فالقياس أن لا يجبر لانه لا يعتق

لو عاقل المولى عتق العبد باداء العبد أو باداء المال صار العبد مأذونا له في التجارة لدلالة حاله على ذلك لانه حثه على أداء المال ولا يمكن من ذلك الا بالاكتساب ولم يرد به الاكتساب بالتكدي لانه أمارة الخساسة فتعين التجارة لانها هي المعتادة ولا يصير مكاتبا الان صيغته صيغة التعليق وهو أن يقول ان أديت الي ألفا فأنت حر ونحوه فتعليق عتقه باداء المال كتعليقه بسائر الشروط وهذا لا يحتاج فيه الى قبول العبد ولا يبطل بالرد وللمولى أن يبيعه والكتابة توجب المال على العبد بالقبول فيثبت المال له بمقابلة ما حصل للمكاتب من ملك اليد والتكسب وهنا لم يجب من المال على العبد شيء لعدم ملك اليد والكسب ثم ان قال ان أديت الي بمقتصر على المجلس وعن أبي يوسف انه لا يقتصر حتى لو باعه ثم اشتراه وأدى يجبر على القبول ويعتق لانه تعليق محض فلا يقتصر على المجلس كما في التعليق بسائر الشروط وكما اذا قال متى أديت وإذا أديت ووجه الظاهر أن هذا بمنزلة التعليق بمشيئة العبد لتخييره بين الاداء والامتناع ولو قال ان شئت فأنت حر يتوقف فكذا هذا بخلاف متى وإذا لانهما للوقت على ما بينا في الطلاق قال رحمه الله (وعتق بالتخلية) ومعنى هذا الكلام أن العبد اذا أحضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المال أجبره الحاكم ونزله قابضا لذلك وحكم بعتق العبد قبض أو لا وهو تفسير الاجبار في سائر الحقوق وقال زفر لا يجب على المولى القبول ولا يجبر عليه وهو القياس لانه تعليق العتق بالشرط ولهذا لا يتوقف على قبول العبد ولا يحتمل الفسخ ويمكنه أن يبيعه قبل الاداء ولا يصير العبد أحق بأكسابه ولو أبرأه المولى لا يعتق ولا يعتبر ابراؤه ولو تبرع به غيره وأدّى عنه لم يعتق ولو حط عنه البعض بطلبه وأدّى الباقي لم يعتق ولو مات وترك مالا فهو للمولى ولو مات المولى لا يعتبر أداؤه الى الورثة ولا يتبعه أولاده فاذا كان تعليقا فلا يجبر على الحنث كما اذا علقه بغير من الشروط فاذا لم يقبل المولى لم يعتق لان الشرط أداء متصل بقبوله لامكان قوله الى فلا يتم بفعل العبد وحده بخلاف المكاتب لان الكتابة معاوضة والبدل فيها واجب فاحتجنا الى جعل المولى قابضا ليتخلص عن عهدة الوجوب ولنا أن هذا اللفظ اعتبارا لصورة تعليق واعتبارا للمقصود معاوضة لانه حثه على اكتساب المال ورغبه في الاداء مما جعل له فيه من العتق وهذا معنى الكتابة وهذا المال عوض من وجه حتى لو طلقها بهذه الصفة كان لازما وكان الطلاق بائنا وما تردد بين أمرين يوفر حظه عليهما فوفرنا عليه حكم التعليق ابتداء في حق تلك الاحكام رعاية للفظه ودفعا للضرر عن المولى ووفرنا عليه حكم الكتابة في الآخرة فأجبرنا المولى على القبول دفعا للضرر والغرور عن العبد لانه لم يتحمل المشقة في اكتساب المال الا لينال شرف الحرية فتظهر الهبة بشرط العوض فانه جعل هبة ابتداء حتى اعتبر القابض في العوضين وبطل بالشيوع وجعل تبعا انتهاء حتى يرد بخيار العيب والرؤية عملا بالشبهين ولو أدى البعض يجبر على القبول

اعتبارا للجزء بالكل لكنه لم يعتق ما لم يؤد الكل لعدم الشرط بخلاف الكتابة فانها معاوضة فيعتبر فيها الابراء وغيره من الاحكام التي ذكرناها في شرح الاسلام في مبسوطه أن المولى لا يجبر على قبض البعض لانه انما يكون كالمكاتب اذا كان يعتق بالاداء ولا يقال كيف يجعل معاوضة وكلاهما مال المولى لانا نقول لما ثبت معنى المعاوضة من الوجه الذي بيناه أنه كالكتابة ثبت معنى المعاوضة قبل الاداء اقتضاء وكان أحق باكسابه وصار كما اذا كاتب عبده على نفسه وماله فانه يكون أحق بذلك المال ولو أداه عتق ثم اذا أدى ألفا اكتسبها بعد التعليق عتق ويرجع المولى عليه لانه مأذون له بالاداء منه وان فضل منه شئ فهو للمولى لانه كسب عبده وان أدى ألفا اكتسبها قبله رجع للاستحقاق وهو لا يمنع العتق كما لو أدى مغصوبا فاستحق هذا اذا كان المال معلوما واو كان مجهولا بأن قال ان أديت الي دراهم فأنت حر لا يجبر على قبول المال لان مثل هذه الجهالة لا تكون في المعاوضة فلا يمكن جعلها على الكتابة فيكون يمينا محضا ولا يجبر فيها قال رحمه الله (وان قال أنت حر بعد موتي بألف فالقبول بعده وته) لان ايجاب العتق أضيف الى ما بعد الموت ولا يعتبر وجود القبول قبل وجود الايجاب فصار كقوله أنت طالق غدا ان شئت فانه لا يعتبر مشيئتها قبل غد وكذا لو قال لعبده أنت حر غدا بألف درهم بخلاف ما اذا قال أنت مدبر على ألف درهم حيث يكون القبول اليه في الحال لان ايجاب التدبير في الحال الا أنه لا يجب المال لان الرق قائم والمولى لا يستوجب على عبده دينا الا أن يكون مكاتبا فسقط بخلاف ما اذا أعتقه على مال حيث يجب عليه لان الرق قد زال فان قيل اذا لم يجب المال فما فائدة القبول قلنا فائدته أن يكون مدبرا لوجود الشرط لان التدبير معلق بقبول المال فلا يكون مدبرا ما لم يقبل ونظيره ما لو قال أنت حر على ألف درهم بعد موتي فانه يعتبر القبول فيه في الحال فاذا قبل صار مدبرا ولا يجب المال لما ذكرنا وعلى هذا لو قال ان شئت فأنت طالق غدا فالمشيئة في الحال بخلاف ما اذا قال أنت طالق غدا ان شئت حيث تكون المشيئة فيه في غد لما ذكرنا وقال أبو يوسف تعتبر المشيئة في الغد فيهما لان الطلاق يوقف على مجيء الغد فيهما فكذا المشيئة وقال زفر المشيئة في الحال فيهما الا لفرق في الايمان بين تقديم المشيئة وتأخيرها ولو قدم المشيئة تعتبر المشيئة في الحال اجماعا فكذا اذا أخرهم قالوا في مسئلة الكتاب لا يعتق وان قبل بعد الموت ما لم يعتقه الوارث لان الميت ليس بأهل للعتق وهذا صحيح لان العتق ليس بمعلق بالموت وفي مثله لا يعتق الا باعتاق الوارث كما لو قال أنت حر بعد موتي بشهر بخلاف المدبر لان عتقه تعلق بنفس الموت فلا يشترط فيه اعتاق أحد فان قيل أهلية المعلق ليس بشرط وقت وجود الشرط ألا ترى أنه لو علق الطلاق أو العتاق بشرط ثم جن ووجد الشرط وهو مجنون فانه يقع الطلاق والعتاق فوجب أن يكون هنا مثله قلنا نعم اذا كان الملك المعلق قائما وقت وجود الشرط وهنا خرج ملكه وبقي للوارث ومتى خرج عن ملكه لا يقع بوجود الشرط مع وجود الاهلية فما ظنك عند عدمها ولانه لما تأخر العتق عن الموت صار بمنزلة الموصى بعتقه وذلك لا يعتق الا باعتاق الوارث أو الوصي أو القاضي فكذا هذا قال رحمه الله (ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق) يعني من ساعته لان الاعتاق على الشئ يشترط فيه وجود القبول لا وجود المقبول كسائر العقود وصورة المسئلة أن يقول له أعتقتك على أن تخدمني وأما اذا قال ان خدمتني كذا مدة فأنت حر لا يعتق حتى يخدمه لانه معلق بشرط والاول معاوضة قال رحمه الله (وخدمه) لانه سلم له المبدل فيجب عليه تسليم البدل قال رحمه الله (فلو مات تجب قيمته) أي لو مات المولى أو العبد تجب قيمته عليه وتؤخذ من تركته اذا كان الميت هو العبد وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد عليه قيمة الخدمة في المدة وهو قول أبي حنيفة ترجمه الله أولا وهذا الخلاف مبني على خلافية أخرى وهي ما اذا باع العبد من نفسه بجارية أو أعتقه عليها ثم هلكت قبل القبض أو استحقت يرجع المولى عليه بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية عند محمد وعلى هذا لو أعتق ذمي عبده على خمر في الذمة فاسلم يجب عليه قيمة نفسه عندهما وعنده قيمة الخمر لانه معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد ليست بمال في حقه اذ لا يملك نفسه فصار كما لو تزوج امرأة على عبد فاستحق فانها

بقبول هذا وهو قول أبي يوسف وفي الاستحسان يجبر على القبول كما في المكاتب اه اتقاني (قوله وان أدى ألفا اكتسبها قبله رجع) أي المولى عليه وعتق اه هداية (قوله لانه ايجاب) الذي يخط الشارح لان ايجاب الخ اه (قوله لو مات المولى أو العبد) أي قبل الخدمة اه رازي (قوله لانه معاوضة مال) أي وهو الخدمة اه (قوله اذ لا يملك نفسه) أي وقد حصل العجز عن تسليم الخدمة فتوه فوجب تسليم قيمتها اه

(قوله ولهذا كان المعتبر قيمة نفسه) أي على قولهما اه (قوله أو قيمة المنفعة) أي التي هي الخدمة على قول محمد اه (قوله في المتن وأبت أن تتزوجه عتقت مجانا) قال الاتقاني لا تجبر الامة على التزويج بعد العتق لانها صارت حرة مالكة أمر نفسها اه قال الكمال فاذا أعتق فأما أن تتزوجه أو لا ولا يلزمها تزوجه لانها ملكت نفسها بالعتق فان لم تتزوجه لا يجب على الآخر شئ أصلا لان حاصل كلامه أمره المخاطب باعتاقه أمته وتزويجها منه على عوض ألف مشروطة عليه عنها وعن مهرها فلما لم تتزوجه بطلت عنه حصة المهر منها وأما حصته العتق فباطلة اذ لا يصح اشتراط بدل العتق على الاجنبي بخلاف الخلع لان الاجنبي فيه كالمرأة لم يحصل لها ملك مالم تكن تملكه بخلاف العتق فانه يحصل للعبد فيه قوة حكمية هي ملك البيع والشراء والاجارة والتزويج وغير ذلك من الشهادات والقضاء ولا يجب العوض الا على من حصل له المعوض فان تزوجته قسمت الالف على قيمتها ومهر مثلها فما أصاب قيمتها سقط عنه وما أصاب مهرها وجب لها عليه فان استويا بان كانت (٩٦) قيمتها مائة ومهرها مائة أو كان قيمتها ألفا ومهرها ألفا سقط عنه خمسمائة ووجب لها خمسمائة

ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع وهو مهر المثل ولهما أنه معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق المولى وكذا المنافع صارت مالا بايراد العقد عليها فصار كما لو اشترى أباه بامة فهلكت قبل القبض أو استحقت فان الباقع يرجع عليه بقيمة الاب لا بقيمة الامة وعلى هذا لو استأجر دارا الى سنة بعبد فقبضه فهلك عنده ثم انهدمت الدار أو استحقت فانه يرجع عليه بقيمة العبد فكذا هذا لان الاجارة مبادلة مال بمال لان المنافع تصير مالا بورود العقد عليها ولهذا يجوز التزويج على منافع الدار ونحوها وسوى هنا بين موت المولى والعبد وطعن عيسى وقال هذا غلط يعني فيما اذا مات المولى بل تأخذ ورثته بما بقي على العبد من الخدمة لان الخدمة دين عليه فيخلفه وارثه فيه بعد موته كما لو أعتقه على ألف درهم واستوفى بعضها ومات ولكن في ظاهر الرواية تقول الناس يتفاوتون في الخدمة وكان الشرط في العقد خدمة المولى فيفوت ذلك بموت المولى كما يفوت بموت العبد قال شمس الائمة السرخسي إن هذا غلط ليس بقوي فان الخدمة عبارة عن خدمة البيت وهي معروفة بين الناس لا يتفاوتون فيها فلا تفوت بموت المولى ولكن الاصح أن نقول الخدمة عبارة عن المنفعة وهي لا تورث فلا يمكن ابقاء عين المنفعة بعد موت المولى فلهذا كان المعتبر قيمة نفسه أو قيمة المنفعة على حسب اختلاف فهم في قوله لا يتفاوتون فيها نظر فان خدمة الفقراء أسهل من غيرهم وخدمة الشيخ أصعب من خدمة الشاب وقد يكون كثير من خدمة الواحد أسهل من خدمة الجماعة وهذا ظاهر قال رحمه الله (ولو قال أعتقها بالف على أن تزوجنيها ففعل فأبت أن تتزوجه عتقت مجانا) لان من قال لغيره أعتق عبدك على ألف درهم علي لا يلزمه شئ ووقع العتق بخلاف ما اذا كان ذلك في الطلاق وقد حققناه في عتق الحمل وقوله أعتقها بالف علي أن تزوجنيها من غير ذكر لفظة على قبل قوله على أن تزوجنيها وهكذا ذكر في عامة نسخ الهداية وقد ذكرها في بعض النسخ وهو الحق وعليه تدل على ذلك فانه قال لان اشتراط البدل على الاجنبي في الطلاق جائز وفي العتاق لا يجوز ولا يكون اشتراطا على الاجنبي الا اذا قال على فيكون الصواب أن يقول اعتق أمتك بالف درهم علي على أن تزوجنيها قال رحمه الله (ولو زاد عبدي قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ويجب ما أصاب القيمة فقط) أي لو زاد لفظة عبدي والمسئلة بحالها بان قال أعتق أمتك عبدي بالف درهم علي على أن تزوجنيها فأبت أن تتزوجه قسمت الالف على قيمتها وعلى مهر مثلها فما أصاب القيمة أداه الآمر وما أصاب المهر سقط لانه لما قال عبدي تضمن الشراء اقتضاء على ما تقدم في آخر باب نكاح الرقيق فاذا كان كذلك فقد قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا

عليه وان تفاوتا بان كان قيمتها مائتين أو ألفين ومهرها مائة أو ألفا سقط عنه ستمائة وستة وستون وثلثان ووجب لها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث اه (فرع) رجل قال لآخر أعتق أمتك هذه على ألف درهم على أن تزوجنيها فأعتقها فأبت أن تتزوجه فالعتق واقع من المالك ولا شئ على الآمر لان من قال لآخر أعتق عبدك على ألف درهم علي فأعتق لا شئ على الآمر ويقع العتق عن المأمور بخلاف ما لو قال طلق امرأتك على ألف درهم علي ففعل لزم الالف على الآمر لان اشتراط البدل على الاجنبي يجوز في الطلاق دون العتاق اه رازي (قوله بخلاف ما اذا كان ذلك في الطلاق) والفرق أن الاجنبي في باب الطلاق كالمرأة في عدم ثبوت شئ لها مالم يلتزم الزوج لا غير فكما جاز التزام المرأة بالمال فكذلك الاجنبي بخلاف العتاق فانه يثبت للعبد بالاعتاق قوة حكمية لم تكن له قبل ذلك فكان البدل في مقابلة ذلك وليس الاجنبي كالعبد حيث لا يثبت له بشئ أصلا فكان اشتراط البدل عليه كاشتراط الثمن على غير المشتري فلا يجوز اه (قوله وقد ذكرها في بعض النسخ) أي نسخ الهداية اه (قوله لانه لما قال عبدي تضمن الشراء اقتضاء) لكنه ضم الى رقبتها تزويجها وقابل المجموع بعوض ألف فانقسمت عليهما بالحصة وكان هذا كمن جمع بين عبده ومدبره في البيع بالف حيث يصح البيع وينقسم على قيمتهما فما أصاب قيمة المدبر سقط وما أصاب قيمة العبد وجب عثمانيا ناء على دخول المدبر في البيع لكونه مالا ثم خروجه باستحقاقه نفسه ومانع البضع وان لم يكن مالا لكن أخذت حكم المال لانها مقومة حالة الدخول وايراد العقد عليها اه كمال

(قوله ولم يبطل البيع الخ) قال الكمال فان قيل اذا لم يتحقق فساد البيع من جهة جمع مالين بمال الى ماهو مال فى صفقة واحدة بنبغى أن يفسد لانه ادخال عقد فى صفقة واذا فسد وجب له بعده وقوع العتق لانه من جهة الآمر ولم يقبضها والمبيع فى البيع الفاسد لا يملك الا بالقبض فلا عتق فيما لم يملك وإما وجوب كل القيمة للأمور ان اعتبر قبضها نفسها بالعتق قبضا للمولى وان ضعف فيكتفى به لان القيمة حيث وجبت بالقبض فى البيع الفاسد وجبت كلها أجيب بانه بيع صحيح والنكاح وقع مدرجا فى البيع ضمنا له فلا يراعى من حيث هو مستقلا ولا بفساده ولا يخفى انه يمكن ادعاؤه فى كل صفقة فى صفقة فلا يتصور كونه من المفسدات اه (قوله بل شرائط المقتضى وهو العتق) فلم يبطل بالشرط الفاسد اه رازى (قوله سقط فى الوجه الاول) (٩٧) أى وهو ما اذا لم يقل عنى اه (قوله وهو للمولى فى الوجه الثانى) أى وهو ما اذا قال عنى اه (قوله كان مهر الهما فى الوجهين) أى فيما اذا قال عنى أو لم يقل اه

فانقسم عليهما ووجب عليه حصة ما سلم له وهو الرقبة وبطل عنه حصة ما لم يسلم له وهو البضع ولم يبطل البيع باشتراط النكاح لانه مقتض لصحة العتق عنه فيكون مدرجا فيه شرائطه بل شرائط المقتضى وهو العتق فلهذا وجب عليه حصته من الالف المسمى ولو كان فاسدا لوجبت عليه القيمة ولو زوجت نفسها منه فى الوجهين لم يذكره فى الجامع الصغير وجوابه أن ما أصاب قيمتها ساقط فى الوجه الاول وهو للمولى فى الوجه الثانى وما أصاب مهر مثلها كان مهرا لها فى الوجهين لانه قابل الالف بالرقبة والبضع فينقسم عليهما فيجب عليه عوض ما سلم له دون غيره ولو أعتق أمته على أن تزوجه نفسها فزوجته نفسها كان لها مهر مثلها عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله لان العتق ليس بمال فلا يصلح مهرا وعند أبى يوسف يجوز جعل العتق صداقا لانه عليه الصلاة والسلام أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها مهرها قلنا كان النبى صلى الله عليه وسلم مخصوصا بالنكاح بغير مهر فان أبت أن تتزوجه فعليها قيمتها فى قولهم جميعا وكذا لو أعتقت المرأة عبدا على أن يتزوجها فان فعل فلها مهرها وان أبى فعليه قيمته والله أعلم بالصواب

﴿باب التدبير﴾

قال رحمه الله (هو تعليق العتق بمطلق موته) أى موت المولى هذا فى الشريعة وفى المبسوط التدبير عبارة عن العتق الموقع فى المملوك بعد موت المالك والاول أحسن لان الثانى يرد عليه المدبر المقيد بان قال ان مت فى سفرى أو مرضى هذا أو من مرض كذا وشرط ذلك مما ليس بمطلق واحترز الشيخ عنه بقوله بمطلق موت المولى والتدبير مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم فى أم الولد فهى معتقة عن دبر منه وفى اللغة التدبير هو النظر فيما يؤل اليه عاقبته ودبر الرجل اذا ولى فكأنه من دبر الحياة أو من التدبير لانه دبر نفسه فيه حيث استخدمه فى حال حياته وتقرب به الى الله تعالى بعد وفاته قال رحمه الله (فاذا مت فأنت حر أو أنت حر يوم أموت أو عن دبر منى أو مدبر أو دبر ذلك) أى كقوله اذا مت فأنت حر الخ وهذا تمثيل للتدبير المطلق لانه علق عتقه بمطلق موته فيصير به مدبرا لانه صريح فيه ويوم اذا قرن بفعل لا يعتد براديه مطلق الوقت فيكون مدبرا مطلقا ولو نوى النهار دون الليل لا يكون مدبرا مطلقا لاحتمال أن يموت بالليل وكذا لو قال أعتقتك بعد موتى أو أنت عتيق أو معتق أو محرر بعد موتى الى غير ذلك من ألفاظ العتق وكذا اذا قال ان مت فأنت حر لانه تعليق بالموت وان كان كائنا لا محالة وكذا اذا قال ان حدث بى حدث فأنت حر لان الحدث يراد به الموت عادة وكذا اذا قال أنت حر مع موتى لان اقتران الشئ بالشئ يقتضى وجوده معه فكان اثباتا للعتق فى حال وجود الموت وكذا لو قال فى موتى لان حرف الظرف اذا دخل على الفعل يصير شرطا كقوله أنت طالق فى دخولك الدار وكذا اذا ذكر ممكان الموت الوفاة أو الهلاك لانه بمعناه ولا يحتاج

﴿باب التدبير﴾

لما فرغ عن العتق الواقع فى حالة الحياة شرع فى العتق الواقع بعد الموت لان الموت يناوب الحياة والتدبير فى اللغة هو النظر فى عاقبة الامر وكأن المولى لما نظر فى عاقبة أمره وأمر عاقبته أخرج عبده الى الحرية بعده اه اتقانى (قوله والاول أحسن) أى وهو تعريف المصنف رحمه الله (قوله واحترز الشيخ عنه بقوله بمطلق موت المولى) وعلى هذا فيكون قول المصنف وهو تعليق العتق بمطلق موته تعريفا للتدبير المطلق فقط لا للشامل له وللمقيد كما قدمناه عبارة المبسوط لكن قول الشارح لان الثانى يرد عليه المدبر المقيد لعله يريد به بعض أفراد المقيد فانه سيأتى فى ألفاظ

(١٣ زيلعى ثالث) المقيد قوله أنت حر بعد موت فلان مع أنه لا يصدق عليه تعريف المبسوط فانه انما يعتق بعد موت فلان لا بعد موت المالك كما صرح به صاحب المبسوط وقد نقلت عبارته بحروفها فيما سيأتى والحاصل أن تعريف المصنف خاص بالتدبير المطلق وتعريف صاحب المبسوط شامل للمطلق ولبعض أفراد المقيد لا لكل أفراده هذا ما ظهر لكاتبه والله الموفق (قوله أو عن دبرى) قال فى المصباح الدبر بضمتين وسكون الباء تخفيفا خلاف القبل من كل شئ ومنه يقال لآخر الامر دبر وأصله ما أدبر عنه الانسان ومنه دبر الرجل عبده تدبيرا اذا أعتقه بعد موته وأعتق عبده عن دبر أى بعد دبر والدبر الفرج والجمع أدبار وولاه دبره كناية عن الهزيمة وأدبر اذا ولى أى صار ذا دبر اه

(قوله بيان قال أوصيت لك برقبتك) قال الشيخ أبو نصر الاقطع رحمه الله في شرح القدوري وقد قالوا لو أوصى لعبده بسهم من ماله إنه يعتق بعد موته ولو أوصى له بجزء من ماله لم يعتق وروى ابن سماعة عن أبي يوسف والفرق بينهما أن السهم عبارة عن السدس فاذا أوصى له بسدس ماله دخل سدس رقبته في الوصية فاذا خرج منها وهو معلق بالموت فكان مدبرا واذا أوصى بجزء فالخيار الى الورثة ولهم أن يعينوا ذلك فيما شاؤا فلم تتضمن الوصية الرقبة (٩٨) على كل حال فلم يكن مدبرا اه (قوله في المتن فلا يباع ولا يوهب) قال في الهداية

الى السنة في هذه الالفاظ لانها صرائح فيه وتكون مطلقة لعدم تقييده على صفة فحاصله أن ألفاظه ثلاثة أنواع أحدها أن يصرح بالتدبير بان يقول دبرتك أو يضيف الحرية الى ما بعد موته كقوله أنت حر بعد موتي أو نحو ذلك وروى هشام عن محمد أنه اذا قال أنت مدبر بعد موتي يصير مدبرا للحال لان المدبر اسم لمن يعتق عليه بعد موته فصار كقوله أنت حر بعد موتي والثاني أن يكون بلفظ التعليق كقوله ان مت فأنت حر ونحوه من اقتران الموت أو التعليق به والثالث أن يكون بلفظ الوصية بان قال أوصيت لك برقبتك أو بعتقك لان العبد لا يملك نفسه فكانت الوصية له وصية بالعتق وكذا لو أوصى له بثلث ماله لان رقبته من جملة ماله فكان موصى له بثلث رقبته وهو تمليك بعد الموت وتمليك العبد من نفسه اعتاق لانه لا يملك نفسه فصار كأنه قال أنت حر بعد موتي قال رحمه الله (فلا يباع ولا يوهب) وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز بيعه وغيره من التصرفات لما روى عن جابر أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر منه فاحتاج فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه متفق عليه وبما رواه النسائي كان عليه دين فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فأعطاه فقال له اقض دينك وأنفق على عيالك ولان التدبير تعليق العتق بالشرط ولا أثر له في المحل قبل وجود الشرط فلا يمنع جواز التمليك كالو علقه بغيره من الشروط وكالمدبر المقيد ولان التدبير وصية حتى يصح بلفظ الوصية ويعتبر من الثلث والوصية لا تمنع الموصى من التصرف ولنا رواية ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث احتج به الطحاوي وغيره من الائمة وروى أبو الوليد الباجي أن عمر رضي الله عنه دبر جارية له فلما خير القرون وهم حضور متوافرون وهو اجماع منهم أن بيع المدبر لا يجوز ولانه وجد فيه سبب العتق وقد تعلق بطلق موت المولى فلا يجوز بيعه كام الولد وهذا لانه يعتق بعد الموت بهذا الكلام لا بكلام آخر فجعله سببا للحال أولى من جعله سببا بعد الموت لقيام الاهلية في الحال وزوالها بعد الموت ولا يقال لهما موجودة حكما بعد الموت كما قلنا في رجل علق طلاق امرأته بالشرط فوجد الشرط وهو مجنون لانا نقول الشئ انما يعتبر موجودا حكما اذا أمكن وجوده حقيقة ولا امكان هنا لاستحالة وجود الفعل من الميت ولان هذا الحكم لا يثبت الا اذا حكم الشرع بموته ومتى حكم بموته استحال أن يحكم بحياته لافضائه الى التناقض بخلاف ما اذا جن لانه أهل للتصرف في الجملة ألا ترى أنه يعتق عليه قريبه بالملك ويمكن وجود الشرط وهو أهل أيضا فأمكن اعتباره حكما بخلاف ما نحن فيه لانه لا يمكن جعله سببا بعد الموت لانه حال زوال الاهلية فكان سببا في الحال وأخرنا الحكم مع انعقاد السبب كما في البيع بشرط الخيار وهذا هو القياس في سائر التعليقات الا أنه وجد المانع من السببية وهو انعقاده يمينا واليمين تنصرف الى آخر عمر الحكم لانه يعقد للبر من مباشرة الشرط والمانع من الشرط مانع من الحكم المتعلق به فيتأخر وقوع الجزاء وضد الشئ لا يكون سببا لان أدنى درجات السبب أن يكون مفضيا الى المسبب فما ظنك اذا كان منافيا له وانما يكون سببا اذا انتقض اليمين بالحنث وأمكن جعله سببا في ذلك الوقت لبقاء أهلية التصرف وههنا لم يمكن فصار كأنه تصرف آخر في الحال فبقي سببا في الحال فلا يجوز ابطاله لانه تعلق به حق العبد وهذا لان حقيقة الحرية لا تقبل الابطال فكذا حق الحرية وسببها كالاستيلاد ولانه وصية اثبات الخلافة في ملكه للموصى له مقدما على الوارث فاعتبر سببا في الحال لاثبات الخلافة كالقرابة وما رواه حكاية حال فلا يمكن الاحتجاج به لانه يحتمل أنه كان مدبرا مقيدا ويحتمل أنه باع منفعته بان آجره والاجارة تسمى بيعا

ثم لا يجوز بيعه ولا هبته ولا إخراجه عن ملكه الا الى الحرية كما في الكفاية اه (اعلم) أن المدبر المقيد يجوز بيعه بالاتفاق أما المدبر المطلق فلا يجوز بيعه عندنا وهو مذهب مالك في الموطا ومذهب سفيان الثوري والاوزاعي كذلك اه اتقاني (قوله وقال الشافعي يجوز بيعه) وهو مذهب أحمد بن حنبل واسحق اه اتقاني (قوله ان رجلا أعتق غلاما) واسمه يعقوب اه (قوله فاشتراه نعيم بن عبد الله) ابن النحام بثمانمائة وفي بعض الروايات بسبعمائة أو تسعمائة اه اتقاني (قوله كالو علقه بغيره من الشروط) كدخول الدار ومجئ رأس الشهر اه (قوله حتى يصح بلفظ الوصية الخ) وسائر الوصايا ليست بلازمة حتى يجوز الرجوع عنها صريحا أو دلالة فكذا هذه الوصية يجوز الرجوع عنها اه اتقاني (قوله فكان سببا في الحال) قال الشيخ قوام الدين رحمه الله وهذا هو المذهب عند أصحابنا وما قاله صاحب الهداية قبيل باب عتق أحد العبدين بقوله وفي المدبر ينعقد السبب بعد الموت فذلك تناقض منه لاستحالة اه وكتب ما نصه بخلاف التدبير المقيد فانه لم يجعل سببا في الحال بلغة لانه تردد في كونه سببا لانه ربما لا يموت من ذلك الوجه فاذا مات حينئذ يجعل سببا في آخر جزء من أجزاء حياته اه اتقاني (قوله ويحتمل أنه باع منفعته) يعني لا رقبته توفيقا بين حديثنا وحديثه اه اتقاني

(قوله ويحتمل أنه باعه) أى فى ابتداء الاسلام اه اتقانى (قوله ولا يملك المولى الرجوع عنه بالقول) ولا يرتد بالردّ اه اتقانى بخلاف سائر الوصايا فانها يشترط فيها القبول بعد الموت وترتد بالردّ فلم يصح القياس اه اتقانى (قوله فى المتن وبيع لو قال ان مت من سفرى الخ) قال الكمال قوله ومن المقيد أى ومن التدبير المقيد أن يقول ان مت الى سنة أو الى عشر سنين فأنت حر فان مات قبل السنة أو العشر عتق مدبرا وان مات المولى بعد السنة أو العشر لا يعتق ومقتضى الوجه كونه لو مات فى رأس السنة يعتق لان الغاية لو لاها تناول الكلام ما بعدها لانه تحديد فيصير حرا بعد السنة والعشر فيكون للاسقاط اه قال فى المبسوط ولو قال ان حدث بى حدث فى مرضى أو سفرى هذا فأنت حر لم يكن مدبرا وله أن يبيعه لانه علق عما ليس بكائن لا محالة فربما يرجع من ذلك السفر ويبرأ من ذلك المرض وفقه هذا الكلام أنا لغا لو جب حق الحرية بالتدبير فى الحال بناء على قصده القربة بطريق الخلافة وهذا القصد منه بنعدم اذا علق عتقه بصفة لان القصد الى القربة لا يختلف من ذلك المرض ومن غيره فلا نعدام هذا القصد لم يكن مدبرا بخلاف ما اذا علقه بمطلق الموت فان القصد الى ايجاب القربة متحقق هناك حين علقه بما هو كائن لا محالة ولكن ان مات كما لو قال عتق من ثلثه لان التعليق بالشرط صحيح مع انعدام القصد الى ايجاب القربة واذا وجد الشرط عتق من ثلثه وان برأ من مرضه أو رجع من سفره ثم مات لم يعتق لان الشرط الذى علق به العتق قد انعدم فاذا قال أنت حر بعد موت فلان لم يكن مدبرا لان موت فلان ليس بسبب الخلافة فى حق هذا المولى ووجوب حق العتق باعتبار معنى الخلافة فاذا لم يوجد ذلك لم يكن مدبرا والى هذا أشار فقال (٩٩) ألا ترى أن فلانا للموت والمرلى حى عتق العبد

بلغة أهل المدينة لان فيها بيع المنفعة ويؤيده ما رواه جابر أنه عليه الصلاة والسلام باع خدمة المدبر ذكره أبو الوليد المالكى رحمه الله ويحتمل أنه باعه فى وقت كان يباع الحر بالدين كما روى انه عليه الصلاة والسلام باع حرا بدينه ثم نسخ بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ذكره فى الناسخ والمنسوخ ولانسلم أن التدبير وصية محضة بل انعقد السبب فيه للحال على ما بينا ولهذا لا يبطل التدبير بقتل المدبر سيده ولا بملك المولى الرجوع عنه بالقول ولو كان التدبير وصية محضة لبطل ولملك الرجوع قال رحمه الله (ويستخدم ويؤجر وتوطأ وتسكن) أى يستخدم المدبر ويؤجر للناس ويطأ المولى الامة المدبرة ويزوجها من انسان لان ملكه ثابت فيه ولهذا يدخل تحت قوله كل مملوك لى حر وبالملك تستفاد ولاية هذه التصرفات وهى لا تبطل حق المدبر فى نفسه بخلاف البيع ونحوه فانها تبطل حقه فيه فلا يملك وليس له أن يرهنه لان موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء من المالية بطريق البيع وهو ليس محلا للبيع كأم الولد قال رحمه الله (وعوّنه يعتق من ثلثه) أى يموت المولى يعتق من ثلث ماله لما روينا ولان التدبير وصية لكونه تبرعا مضافا الى ما بعد الموت فينفذ من الثلث قال رحمه الله (وسعى فى ثلثيه لو فقيرا وكله لو مديونا) يعنى سعى فى ثلثى قيمته اذا كان المولى فقيرا ولم يكن له مال غيره وسعى فى جميع قيمته اذا كان عليه دين يستغرق ماله لما ذكرنا أنه وصية ومحل نفاذه الثلث ولم يسلم للموصى له شئ الا اذا سلم للورثة ضعفه والدين مقدم على الوصية ولا يمكن نقض العتق فيجب نقضه معنى برد قيمته قال رحمه الله (ويباع لو قال ان مت من سفرى أو مرضى أو الى عشر

ولا خلافة قبل موته ولو مات المولى وذلك الرجل حىّ صار العبد مدبرا لان ورثته فكيف يكون مدبرا وتجرى فيه سهام الورثة اه فقوله فاذا قال أنت حر بعد موت فلان لم يكن مدبرا اه قال الفقيه أبو الليث فى خزانته خمسة ألفاظ يصير بها العبد مدبرا مقيدا ويجوز بيعه قوله ان مت من سفرى هذا فأنت حر ان مت من مرضى هذا فأنت حر أنت حر قبل موتى بشهر أنت حر قبل موت فلان بشهر ان مات

فلان أنت حر اه وهو كما ترى صريح فى أن قوله ان مات فلان من التدبير المقيد ومعناه ومعنى قوله أنت حر بعد موت فلان واحد فلا ريب يكون قوله أنت حر بعد موت فلان من التدبير المقيد والحاصل أن التدبير المطلق هو الذى يعلقه المولى بمطلق موته والتدبير المقيد هو الذى يعلقه المولى بموت نفسه على صفة كان مت فى سفرى هذا أو مرضى هذا أو بموت غيره كان مت قبل موت فلان بشهر أو ان مات فلان فأنت حر أو أنت حر بعد موت فلان هذا ما ظهر لكاتبه وبالله المستعان اه قال الحدادى رحمه الله فى الجوهرة وان قال أنت حر قبل موتى بشهر فليس بمدبر فاذا مضى شهر قبل موته وهو فى ملكه فهو مدبر عند أبى حنيفة وعندهما ليس بمدبر لانه لم يعلق الحرية بالموت على الاطلاق وان مات قبل مضى الشهر لا يعتق اجماعا اه وقوله فليس بمدبر أى فليس بمدبر مطلق بل هو مدبر مقيد حتى يجوز بيعه وقوله فاذا مضى شهر قبل موته وهو فى ملكه فهو مدبر عند أبى حنيفة يريد فهو مدبر مطلق عنده ومقيد عندهما فيجوز بيعه على قوليهما يدل على ما قلنا قوله فى دليلهما لانه لم يعلق الحرية بالموت على الاطلاق فهذا كما ترى ينفى أن يكون مدبرا مطلقا ولا ينفى أصل التدبير ويقتضى أن يكون مدبرا مطلقا عند الامام فتنبه لذلك والله الموفق قال قاضيخان رحمه الله قبيل باب الوصى مانصه وقبل الرجوع فى الوصية على أربعة أوجه منها ما يكون رجوعا بالقول والفعل جميعا نحو أن يوصى لرجل بشئ ثم قال رجعت كان رجوعا وكذا لو أوصى بعين ثم أخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصية حتى لو عاد اليه بعد ذلك لم تكن وصية ومنها ما يكون رجوعا بالقول ولا يكون رجوعا بالفعل نحو أن يوصى بثلث ماله ثم قال رجعت صح رجوعه ولا يكون رجوعا بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعا بالفعل ولا يكون رجوعا بالقول نحو أن يقول لعبده ان مت من مرضى هذا فأنت حر فهو مدبر مقيد لو قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد جاز بيعه وتبطل الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا

لا بالقول ولا بالفعل نحو أن يدبر عبده تدبيرا مطلقا لا يمكنه أن يرجع عنه لا قولا ولا فعلا اه (قوله لان الصفة الخ) هذا التعليل ظاهر في قوله ان مت من سفري أو مرضي أو الى عشر سنين لا في قوله أنت حر بعد موت فلان فتأمل اه (قوله والمختار هو الاول) أخذه من الاختيار اه (قوله لانه اذا كان في الغالب لا يعيش اليه صار كالكائن الخ) قال في الهداية ومن المقيد أن يقول ان مت الى سنة أو الى عشر سنين لما ذكرنا بخلاف ما اذا قال ان مت الى مائة سنة ومثله لا يعيش اليها في الغالب لانه كالكائن لاستحالة قال الاتقاني وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة في المنتقى وذكر الفقيه أبو الليث في نوازله أن رجلا قال لعبده أنت حر ان مت الى مائة سنة قال أبو يوسف هذا مدبر مقيد وله أن يبيعه وقال الحسن هو مدبر لا يجوز بيعه لانه علم أنه لا يعيش الى تلك المدة فصار كأنه قال ان مت فأنت حر قال الفقيه وهذا الاختلاف بمنزلة الاختلاف الذي قالوا في رجل تزوج امرأة الى مائتي سنة قال الحسن جاز النكاح لانهما لا يعيشان الى ذلك الوقت وفي قول علمائنا الثلاثة لا يجوز النكاح الى هنا (١٠) لفظ النوازل وقدمنا ذكرنا في كتاب النكاح رواية المجرد عن أبي حنيفة قبيل باب الاولياء والاكفاء قال اذا ذكر امدة لا يعيش الى مثلها جاز النكاح وبالغوذكر المدة واختار الولوالجي في فتاواه مذهب اليه أبو يوسف حيث قال رجل قال لعبده أنت حر ان مت الى مائتي سنة ثم باعه جاز بيعه لانه مدبر مقيد لانه يتصور أن لا يموت الى مائتي سنة وكذا لو تزوج امرأة الى مائة سنة لا يجوز النكاح لانه موقت لانه يتصور أن يعيش أكثر من مائة سنة اه وقال الكمال قوله بخلاف ما اذا قال الى مائة سنة ومثله لا يعيش اليها في الغالب لانه كالكائن لاستحالة فيكون مدبرا مطلقا فلا يجوز بيعه وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة وقال فاضيخان على قول أصحابنا مدبر مقيد وكذا ذكره في الينابيع وجوامع الفقه لانه لم يخرج عن التعيين وعلى قول الحسن ذكر ما لا يعيش اليه غالبا تأبيده معنى وهو كالخلاف في النكاح المؤقت اذا سماه مدة لا يعيشان اليها غالبا من صح النكاح عند الحسن لانه تأبيد معنى والمذهب أنه توقيت فلا يصح والمصنف كلما ناقض فانه في النكاح اعتبره توقيتا وأبطل به النكاح وهنا جعله تأبيدا موجبا للتدبير اه ما قاله الكمال (قوله مالم يعتق) أي تعتقه الورثة اه (قوله قلنا) أي قلنا لم يوجد تعليقه بمطلق موته لاحتمال موته قبل شهر فلم يتعلق بشرط كائن لاستحالة ولو مات بعد شهر قيل يعتق من الثلث وقيل من جميع المال لان على قول أبي حنيفة يستند العتق الى أول الشهر وهو كان صحيحا فيعتق من كله وعلى قولهما يصير مدبرا بعد مضي الشهر قبل موته اه فتح

سنين أو عشرين سنة أو أنت حر بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط) يعني ان علق التدبير بموته على صفة بأن قال ان مت في سفري أو مرضي الخ يجوز بيعه لانه ليس بمدبر مطلق ويعتق ان مات المولى على تلك الصفة لوجود الشرط وهذا لان الموت على تلك الصفة ليس كائنا لاستحالة فلم ينعقد سببا في الحال واذا انتفى معنى السببية لتردده بين الثبوت والعدم بقي تعليقا كسائر التعليقات فلم يمنع البيع بخلاف المدبر المطلق لان عتقه معلق بمطلق موته وهو كائن لاستحالة فاذا عتق بوجود الشرط عتق كما يعتق المدبر أعني من ثلث ماله لان الصفة لما صارت متيقنة في آخر جزء من أجزاء حياته أخذ حكم المدبر المطلق لزوال التردد ولو وقته بمدة لا يعيش مثله اليها بأن قال ان مت الى مائة سنة فأنت حر ومثله لا يعيش الى مائة سنة فهو مدبر مطلق عند الحسن بن زياد وقال أبو يوسف ليس بمطلق لان العبرة للتوقيت ولا ينظر الى طول المدة أو قصرها كما في التوقيت في النكاح والمختار هو الاول لانه اذا كان في الغالب لا يعيش اليه صار كالكائن لاستحالة ومن المقيد أن يقول اذا مت وغسلت فأنت حر لانه علقه بالموت وشيء آخر بعده وان مات في القياس أن لا يعتق مالم يعتق وان غسل لانه لما علق عتقه بنفس الموت انتقل الى الوارث فهو كقوله ان مت ودخلت الدار فأنت حر وفي الاستحسان يعتق لانه يغسل عقيب موته قبل أن يتقرر ملك الوارث فيه فصار نظير تعليقه بموته على صفة بخلاف زيادة دخول الدار لانه لا يتصل بالموت فيتقرر ملك الوارث فيه قبله ومن المقيد أن يقول أنت حر قبل موتي بشهر أو بيوم ومضى الشهر أو اليوم فهو مقيد حتى يملك بيعه وقال زفر لا يملك لانه مطلق للتيقن به قلنا احتمال موته قبل الشهر كان قائما وقت اليمين فصار مقيدا فلا يتغير بعد ذلك بمضي الشهر أو اليوم ولان المدبر هو الذي يعتق بموت مولاه وهذا يعتق قبله فلا يكون مدبرا وذكر في اختلاف زفر ويعقوب اذا قال لعبده اذا مت أو قتلت فأنت حر فعند زفر يكون مدبرا لان عتقه تعلق بمطلق موته حتى يعتق اذا مات على أي وجه كان وعلى قول أبي يوسف لا يكون مدبرا لان عتقه علقه بأحد الشيئين الموت أو القتل فلم يكن عزيمة في أحدهما فلم يكن مدبرا والله أعلم بالصواب

﴿باب الاستيلاد﴾

وهو طلب الولد لغة وفي الشرع طلب الولد من امة وأم الولد للامة المستولدة وهو من الاسماء التي خرج بها

(اعلم) أن مناسبة باب الاستيلاد بباب التدبير ظاهرة وهي أن في كل منهما استحقاق العتق في الحال وحقيقته بعد الموت ولما كان التدبير

أنسب بما قبله من حيث ان العتق به بايجاب اللفظ بخلاف الاستيلاد فقدمه عليه والاستيلاد مصدر استولد أى طلب الولد وهو عام أريد به خصوص وهو طلب ولد أمته أى استلحاقه أى باب بيان أحكام هذا الاستلحاق الثابتة فى الام اه من شرح الاتقانى والكمال رحمهما الله (قوله الاستيلاد قال الكمال أصله استولاد ومثله يجب قلب واوه ياء كميعاد وميزان وميقات فصار استيلادا وأم الولد تصدق لغة على الزوجة وغيرها ممن لها ولد ثابت النسب وغير ثابت النسب وفى عرف الفقهاء أخص من ذلك وهى الامة التى يثبت نسب ولدها من مالك كلها أو بعضها اه قال الاتقانى اعلم أن الاستيلاد طلب الولد لغة وأم الولد من الاسماء الغالبة على بعض من يقع عليه الاسم كالنجم للثريا والصعق لخالد بن نفيل بن عمرو بن كلاب وهذا فى الاصل اسم لمن أصابته الصاعقة ثم غلب عليه وفى اصطلاح أهل الشرع أم الولد كل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك لها أو مالك لبعضها وذلك أن الاستيلاد تابع لثبات النسب فاذا ثبت النسب ثبت الاستيلاد اه (قوله ولان الجزئية قد حصلت بين الواطئ والموطوءة) قال الكمال واليه أشار عمر رضى الله عنه فيما رواه محمد بن قارب قال اشترى ابنى أمة من رجل قد أسقطت منه فامر عمر رضى الله عنه برذها وقال أبعد ما اختلطت لحومكم بلحومهن ودماؤكم بدمائهن اه (قوله بواسطة الولد) أى بحيث يضاف الولد الى كل واحد منهما كما لو ولدها هذا ثبتت حرمة المصاهرة فصارت أصوله وفروعه كاصوله وفروعها وبالعكس فلما كان الولد مضافا الى الواطئ صارت الجارية أيضا مضافة اليه بواسطة ولده مضاف اليه واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله أعتقها ولدها أى صار الولد معتقا لها بشبه اه اتقانى وأما حكم الاستيلاد فانه لا يجوز بيعها ولا اخراجها (١٠١) من ملكه بوجه من الوجوه ويجوز اعتاقها وتدبيرها وكتابتها ووطؤها واستخدامها قاله الاتقانى قال الكمال واذا ثبت قوله أعتقها ولدها وهو موت آخر الى الموت اجماعا وجب تأويله على مجاز الاول فثبت فى الحال بعض موجب العتق من امتناع تمليكها اه (قوله على ما عرف فى موضعه) أى فى باب حرمة المصاهرة اه (قوله فضعف السبب) أعنى سبب العتق وهو الجزئية بينهما اه اتقانى (قوله فاوجب حكما موجلا الى ما بعد الموت) أى ولم يثبت فى الحال ولم يجز بيعها فى الحال

من العموم الى الخصوص كالتيمم والحج فانه اسم لمطلق القصد لغة وقد صار فى العرف لقصد مخصوص ونظيره البيت والكعبة والنجم والريا قال رحمه الله (ولدت أمة من السيد لم تملك) أى اذا ولدت أمة من مولاها لا يجوز تمليكها لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال من وطئ أمة فولدت له فهى معتقة عن دبر منه رواه أحمد وابن ماجه وعنه رضى الله عنه ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعتقها ولدها رواه ابن ماجه والدارقطنى وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها السيد مادام حيا فاذا مات فهى حرة رواه الدارقطنى ورواه مالك فى الموطأ ولان الجزئية قد حصلت بين الواطئ والموطوءة بواسطة الولد فان الماء بين قد اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما على ما عرف فى موضعه الا أن بعد الانفصال تبقى الجزئية حكما لا حقيقة فضعف السبب فاوجب حكما موجلا الى ما بعد الموت وبقاء الجزئية حكما باعتبار السبب وهو من جانب الرجال فكذا الحرية تثبت فى حقهم لا فى حقهن حتى لو ملكت الحرة زوجها بعد ما ولدت منه جاز لها بيعه ولا يعتق عنها وبثبوت عتق مؤجل يثبت حق الحرية فى الحال ويوجب عتقها بعد موته وكذا اذا كان بعضها مملوكا له لان الاستيلاد لا يتجزأ اذا أمكن تكميله اذ هو فرع النسب فيعتبر بأصله وقال بشر وداود الظاهرى يجوز بيعها ولا تعتق بموت المولى وروى عن على رضى الله عنه انه كان يجوز بيع أمهات الاولاد ثم رجع الى قول الجماعة وحكى عن أبى سعيد البردعى شيخ الكرخى أنه خرج حاجا من بردعة فوصل يوم الجمعة بغداد فرأى بعد صلاة الجمعة قوما جلسوا للنظر وفيهم داود فسأله

وان لم يثبت العتق فى الحال لانه استحقت الحرية فلو جاز بيعها لبطل استحقاقها اه اتقانى (قوله وبقاء الجزئية الخ) جواب سؤال مقدر بأن يقال لو كانت الجزئية حكما بواسطة الولد بين الواطئ والموطوءة اه (قوله فكذا الحرية) بالحاء وفى بعض النسخ الجزئية والحرية بالحاء أصح لان الجزئية كما ثبتت فى حقهم كذلك ثبتت فى حقهن لما فى حقهن أولى لان الولد يتفرض منهن بالمفراض وقد ذكر فى الكتاب ثبتت فى حقهم لا فى حقهن والمعنى على تقدير الحاء ثبتت حرية النساء فى حق الرجال ولا تثبت حرية الرجال فى حق النساء كما دل عليه ما ذكر فى الايضاح وعلى تقدير الجيم معناه لان الجزئية المؤكدة بالنسب فى حقهم لا فى حقهن اذا النسب الى الآباء اه معراج (قوله وبثبوت عتق مؤجل) يعنى قد ثبت بما ذكرنا أنه يثبت لها عتق مؤجل ويلزم من ثبوت عتقها مؤجلا أن يثبت لها فى الحال حق العتق فيمتنع بيعها واخراجها الا الى الحرية ولقائل أن يقول ثبوت العتق المؤجل الى أجل معلوم ثابت فى قوله اذا جاء رأس الشهر فأنت حر ومع ذلك لم يمتنع البيع فلم أن بيعه قبله ولم يلزم من ثبوت العتق الى أجل معلوم الوقوع ثبوت استحقاقها فى الحال بل عند حلول الاجل فالحق أن استحقاقها فى الحال للعتق عند الموت ليس الا حكم النص حيث صرح النص بأنهن لا يبعن ولا يوهبن لمعنى الجزئية التى أشار اليها عمر رضى الله عنه اه فتح (قوله لا يتجزأ اذا أمكن تكميله) كما فى القنية اه (قوله وقال بشر) الذى فى فتح القدير بشر المريسى والذى فى غاية البيان بشير بن غياث وهما شخص واحد لا شخصان كما يظن وبشر بن غياث المريسى هذا من أصحاب أبى يوسف خاصة وله تصانيف وروايات كثيرة عن أبى يوسف وكان معتزليا ورغب الناس فى ذلك الزمان وكان أبو يوسف يذمه اه (قوله أبى سعيد البردعى) تفقه على أبى على الدقاق وعلى بن موسى

ابن نصير قال عبد الغافر في طبقاته في كتاب الانساب البردعي بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الدال المهملة وفي آخرها العين نسبة الى بردعة قرية بناحية أذربيجان كذا قيده السمعاني والذهبي وذكر الذهبي ان بعضهم يعجم الدال نسبة الى أبي سعيد البردعي اسمه أحمد ابن الحسين تقدم قلت والبردعي بذال (١٠٢) معجمة نسبة الى بردعة الدابة وهي نسبة الحسن بن صفوان صاحب ابن أبي الدنيا اه

حتى عن بيع أم الولد فقال يجوز بيعها الان بعها كان جائزا قبل العلوق بالاجماع فنحن على هذا الاجماع حتى ينعقد اجماع آخر لان ما ثبت باليقين لا يزول الا بيقين مثله فتحيرا لخنفي فانه لا يقبل القياس وخبر الواحد لا يوجب اليقين فقال أبو سعيد أجمعنا على عدم جواز بيعها بعد العلوق فان في بطنها ولدا حرا فنحن على هذا الاجماع حتى ينعقد اجماع آخر فتحير ادود وانقطع فلما رأى وهنه ووهن أصحابه في الفقه ترك الخروج الى الحج وجلس للتدريس فاجتمع أصحاب داود عند أبي سعيد وكان على ذلك حتى سمع ليلة مناديا يقول فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الارض فمكث بعد ليلة ساعة أن قرع انسان بابه وأخبره بموت داود فاستقر أمره بعد ذلك قال رحمه الله (ووطأ وتستخدم وتؤجر وتزوج) لبقاء ملكه وولايته هذا التصرف تستفاد بعد فصارت كالمدبر ولا يثبت نسب ولدها في أول مرة الا أن يعترف به وقال الشافعي رحمه الله يثبت نسب ولدها اذا اعترف بالوطء وان عزل عنها الا أن يدعي انه استبرأها بعد وطئها بحيضة لانه لما ثبت النسب بالعلوق فلان يثبت بالوطء وأنه أقوى اقتضاء أولى ولنا أن وطء الامة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود ما يمنع من الولد وهو سقوط تقومها أو نقصان قيمتها أو الاستنقاص بأولاد الامة عادة أو خساسة الحمل فان النفوس الابية تستنكف عن وطئهن فضلا عن طلب الولد منهن وانما يتفق ذلك لبعض الناس لغلبة الشهوة والقياس على النكاح ممتنع لان المقصود من النكاح التوالد ولهذا يثبت نسبه منه وان لم يطأها لوجود الفراش القوي ولهذا لا ينفرد بالعزل والاستبراء بحيضة لا يفيد لان الحامل تحيض عنده فأي فائدة في اشتراطه وروى الطحاوي باسناده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم انه كان له جارية يطؤها فحملت فقال ليس مني انى أتيتها اتيانا لا أريد به الولد وعن عمر انه كان يعزل عن جارية جاءت بولد أسود فشق عليه فقال ممن هو فقالت من راعي الابل فحمد الله وأثنى عليه ولم يلتزمه ولو اعترف بالحمل فان جاءت به لستة أشهر ثبت نسبه منه للتيقن بوجوده وقت الاقرار ولا فرق في ذلك بين أن يكون حيا أو ميتا بعد ما استبان خلقه وان جاءت به لاكثر لم يثبت قال رحمه الله (فان ولدت بعده ثبت بلا دعوة بخلاف الاول) أي اذا ولدت ولدا بعد الولد الاول ثبت نسبه بلا دعوة منه لانه لما ادعى الولد الاول تعين الولد مقصودا منها فصارت فراشا له وقال عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وصارت كالمنكوحة ولهذا لو اعتقها المولى أو مات عنها يجب عليها العدة بثلاث حيض هذا اذا لم تحرم عليه أما اذا حرمت عليه بوطء أختها ونحوه لم يثبت الا بالدعوة لانقطاع الفراش قال رحمه الله (وانتفى بنفيه) أي انتفى نسب ولد أم الولد بمجرد نفيه من غير لعان لان فراشها ضعيف حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف المنكوحة حيث لا ينتفي نسب ولدها الا باللعان لتأكد الفراش الا ترى أنه لا يملك ابطاله بالتزويج وذكر في النهاية معزيا الى المبسوط فقال انما يملك نفيه ما لم يقض القاضي به أولم يتطاول ذلك فأما اذا قاضى القاضي به فقد لزمه على وجه لا يملك ابطاله وكذا بعد التطاول لانه وجد منه دليل الاقرار من قبول التهنئة ونحوه فيكون كالتصريح بالاقرار ومدة التطاول ماذكرنا في باب اللعان على اختلافهم ولو أعتقها مات ولدها الى سنتين لزمه ولا ينتفي بنفيه لان فراشها قد تأكد بالحرية ولهذا لا يملك نقله بالتزويج وليس له أن يتزوج أختها عند أبي حنيفة رحمه الله ما دامت في العدة وعلى هذا لو مات ولد لاقل من سنتين ثبت ولزم لما قلنا ثم اعلم أنه لا يلزمه أن يقر بأنه زنى بها بل يقر به ويدعي أنه منه لان الظاهر أنه منه لانتفاء الزنا لا سيما عند التحصين

اه (قوله في المتن فان ولدت بعده ثبت بلا دعوة) أي اعتراف منه قال في الظهيرية وان أنكر وهو المولى الولادة فشهدت عليها امرأة جاز ذلك و يثبت النسب وتصير الجارية أم ولده اه (قوله تعين الولد مقصودا) أي ولم يبق احتمال قضاء الشهوة اه اتقاني (قوله لان الظاهر أنه منه لانتفاء الزنا) لان الظاهر من حال المسلم أن لا يكون ولده من الزنا اه اتقاني (قوله لا سيما عند التحصين) قال الاتقاني والمراد من التحصين أن يمنعها من الخروج والبروز وعن مظان الريبة والعزل أن يطأها ولا ينزل في موضع

الجامعة أما اذا وطئها وعزل أو وطئهم أولم يعزل لكن لم يحصنها جاز لأولى نفي الولد لتعارض الظاهرين وذلك أن عدم الزنا وان كان ظاهرا فالعزل أو عدم التحصين أيضا دليل على ان الولد من الزنا فوقع الشك والاحتمال في كون الولد من المولى فلم تلزمه الدعوة بالشك والاحتمال اه (قوله ولكن ينبغي له أن يعتق الولد) يعني لئلا يسترقه بالشك اه (قوله ولا يلزمها السعاية لغريمها الخ) أي ولو كان السيد مديونا مستغرقا اه فتح (قوله ولا لوارث لمديونا) وهو قوله عليه الصلاة والسلام أعتقها ولداها اه (قوله كالقصاص) يعني اذا مات من له القصاص وهو مديون فليس لارباب الديون أخذ من عليه القصاص بدينهم لاستيفاء (٣٠١) ديونهم اه (قوله في الملتقى ولو أسلمت أم ولد النصراني سعت في قيمتها) قال الرازي وهذه السعاية انما تجب نظرا الى اعتقاد الذمي لانه مال عنده كالخمر اه وهي أي أم ولد النصراني اذا أسلمت بمنزلة المكاتب لا تعتق حتى تؤدي السعاية اه هداية قال الكمال وقال زفر تعتق للحال أي لحال إباء مولاها الاسلام والسعاية دين عليها تطالب بها وهي حرة كما ان أسلم عند العرض فهي على حالها بالاتفاق بخلاف ما لو أسلم بعدها اه وكتب على قوله سعت في قيمتها أنفسه وهي ثلثا قيمتها قنة اه (قوله وهذا الخلاف فيما اذا عرض على المولى الاسلام) فان أسلم تبقى على حالها اه (قوله وذلك بالبيع أو العتق) الذي في الكافي وتبعه فيه الرازي في شرحه وذلك بالبيع أو الاعتاق وعدل الشارح عن لفظ الاعتاق الى العتق وهو ظاهر اه (قوله ولنا أنه تعذر ابقاؤها في ملك المولى ويده) يعني بعد سلامها واصراره على الكفر اه رازي (قوله كان) جواب قوله فلو قلنا اه (قوله لانه بمنزلة ازالتها عن ملكه بلا بدل) فلهذا لا تعتق مالم تؤد السعاية وهذا اشكال لهما على أبي حنيفة في تقويم أم الولد حيث وجبت السعاية وذلك لمنعه في هذه الحالة زال بلا بدل كما لو أسلمت امرأته وأبى أن يسلم والعذر له أن الذمي يعتقد فيها المالية والتقوم ويحرزها كذلك لانه يعتقد جواز بيعها واغا بنى الحكم في حقهم على اعتقادهم كما في مالية الخمر ولان ملكه فيها محترم وان لم يكن مالا متقوما وقد احتبس عنده هما لمعنى من جهتها فيكون مضمونا عليها عند الاحتباس وان لم يكن مالا متقوما كالقصاص فانه ليس بمال متقوم ثم اذا احتبس نصيب أحد الشريكين عند القاتل يعقوا لآخر يلزمه بدله اه كافي (قوله ولان الذي يعتقد ماليتها) أي حتى يعتقد جواز بيعها اه

وهو عبارة عن حفظها مما يوجب رية الزنا وعند عدم العزل وقد ولدته في ملكه والبناء على الظاهر فيما لا يعلم حقيقته واجب وأما اذا لم يحصنها أو عزل عنها فعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجوز له نفيه لان الظاهر وان كان عدم الزنا يعارضه ظاهر آخر وهو العزل أو عدم التحصين وعن أبي يوسف أنه اذا وطئها ولم يستبرئها بعد ذلك حتى جاءت بولد فعليه أن يدعيه عزل عنها أو لم يعزل حصنها أو لم يحصنها لحلال لامرها على الصلاح مالم يتبين له خلاف ذلك لان ما يظهر عيب سبب يحال عليه حتى يتبين خلافه وفي الايضاح ذكر قول أبي يوسف بلفظ الاستحباب وفي المبسوط بلفظ الوجوب وعن محمد رحمه الله لا ينبغي له أن يدعي نسبه اذا لم يعلم أنه منه ولكن ينبغي له أن يعتق الولد ويستمتع بالام ثم يعتقها بعد موته لان استلحاق نسب ولد ليس منه لا يحل شرعا فيحتاط من الجانبين وهو مستحب عنده قال رحمه الله (وعتقت عونه من كل ماله ولم تسع لغريم) أي عتقت بموت المولى من جميع ماله ولا يلزمها السعاية لغريم ولا لوارث لما رويناه من المعنى ولان الاستيلاد من حوائجه الاصلية لما أن قوامه بالنسل معنى كما أن قوامه بالاكل حقيقة وحاجته مقدم على حق الغرماء والورثة كحاجته الى التجهيز والتكفين بخلاف التدبير لانه ليس من أصول حوائجه ولانهم لا تتقوم عند أبي حنيفة رضي الله عنه وحق الغرماء لا يتعلق بما لا تتقوم كالقصاص حتى اذا قتل المدين وو جب القصاص بقتله أو قتل له ولي له وو جب له القصاص على القاتل ثم مات المدين قبل أن يقتله أو قتل هو بجناية فوجب عليه القصاص فلا ولايته أن يقتلوا القاتل أو يعفوا عنه بغير شئ وكذا الاولياء المقتول أن يقتلوا الغريم وان أدى الى بطلان حقهم في هذا كله قال رحمه الله (ولو أسلمت أم ولد النصراني سعت في قيمتها) وقد بينا أنها تكون مكاتبة فلا تؤدي السعاية الى الاضرار بالمولى وقال زفر رحمه الله تعتق للحال والسعاية دين عليها وهذا الخلاف فيما اذا عرض على المولى الاسلام فأبى له أن في استدامة الملك عليها ذلا وازالة الذل الكافر عن المسلم واجب وذلك بالبيع أو العتق وقد تعذر الاول فتعين الثاني ولنا أنه تعذر ابقاؤها في ملك المولى ويده وتعذر ازالة الملك الذي هما لان ملكه محترم فيخرج الى الحرية بالسعاية كما في معتق البعض نظرا للجانبين وهذا لان الذل في الاستخدام قهرا بملك اليمين وقد زال بالاستسعاء لانها تخرج عن يده وتكون حرة يدا وأحق بمكاسبها ونفسها ودفع الضرر عن الذمي واجب أيضا فلو قلنا بزوال ملكه في الحال يبدل في ذمة مفلسه والمال في ذمة المفلس كالتاوى بل هو تاوانها توانى ولا تشطط على الاكتساب بعد حصول الحرية لحصول مقصودها بخلاف ما اذا لم تعتق لانها تتشطط وتجتهد على تحصيل المال لتنال شرف الحرية فكان ضررا عليه لانه بمنزلة ازالتها عن ملكه بلا بدل ولا يقال هي غير متقومة عند أبي حنيفة رضي الله عنه فكيف يجب عليها السعاية لانا نقول وجوب السعاية لا يشترط فيه التقوم ألا ترى أن القصاص لا يتقوم ومع هذا لو عفا بعض الاولياء انقلب نصيب الباقين مالا للتعذر ودفع الضرر عنهم ولانها اكتسبت عليه وكتابة أم الولد جائزة لتحمل عتقها قبل موت سيدها ولان الذي يعتقد ماليتها فيترك على ما يعتقد على ما بينا من قبل ولو مات مولاها عتقت بالسعاية لانها أم ولده ولو عجزت لا ترد الى ما كانت لانها الورد لت لا عيدت مكاتبة لقيام الموجب مالم يسلم مولاها والمدبر في هذا كأم الولد حتى اذا أسلم

مدبر النصراني يسعى في قيمته لما ذكرنا في أم الولد قال رحمه الله (وان ولدت بنكاح فملكها فهي أم ولده) أي اذا تزوج أمة فولدت له ثم ملكها صارت أم ولده وقال الشافعي رحمه الله لا تصير أم ولده ولو استولدها بملك يمين ثم استحقت ثم ملكها صارت أم ولده عنده ولنا قوله عليه السلام أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه شرط لثبوت العتق لها أن تكون الولادة من سيدها وهذه ولدت من زوجها لا من سيدها ولانها علقت برقيق فلا تكون أم ولده كما لو علقت من الزنا ثم ملكها الزاني وهذا لان ثبوت أمومية الولد باعتبار علوق الولد لان الام في تلك الحالة والجزء لا يخالف الكل ولنا أن السبب هو الجزئية على ما ذكرنا والجزئية تثبت بينهما بالنسبة الولد الى كل واحد منهما كملا وقد ثبت النسب فتثبت البعضية بينهما بواسطة انتساب الولد اليهما بخلاف ولد الزنا فانه لا نسبة له الى الزاني نظيره من اشترى أخاه من أبيه أو عمه من الزنا حيث لا يعتق عليه لانه ينسب اليه بواسطة نسبته الى الاب أو الجد وهي غير ثابتة وانما يعتق عليه ولده من الزنا بالملك لانه جزؤه حقيقة بغير واسطة بخلاف العتق والتدبير قبل الملك فان ذلك لغو شرعا اذ لا عتق فيما لا يملك ابن آدم فلا يظهر حكمه بعد الملك وهذا النسب متقرر شرعا ولا معتبر بعاد كرمن جزئية الجنين لانه لو أعتق ما في بطنها لم يثبت لها حق العتق ولا حقيقته ولو كان لاجل الاتصال بها لثبتت ولاحجة له بما روى لانه لا نص فيه على ان العلوق وجد في ملكه وهو نظير الملك القريب فانه لا يشترط لعتقه أن يكون حادثا في ملكه وفيما اذا ولدت بالزنا خلاف زفر وهو القياس وجوابه ما بينا ولو طلقها فتزوجت بغيره فولدت منه ثم اشتراها وأولادها كلهم تصير أم ولده ويعتق ولدها منه وولدها من غيره بمجوز بيعه ولا يكون بمنزلة أمه خلافا لزفر رحمه الله بخلاف الولد الحادث في ملكه حيث يكون حكمه حكم أمه بالاتفاق وان وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه الاب ثبت نسبه منه وصارت أم ولده وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وقد ذكرناها في النكاح وبشرط لصحة دعوة الاب أن تكون له ولاية الملك من وقت العلوق الى وقت الدعوة حتى لو حبلت في غير ملك الابن أو حبلت في ملكه ثم أخرجها عن ملكه ثم ردها الى ملكه أو وجن الاب أو كان رقيقا أو كافرا فأفاق أو عتق أو أسلم فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر من ذلك الوقت لم تصح دعوة الاب الا أن يصدقه الابن فان صدقه الابن ثبت نسبه منه ولا يملك الجارية ويعتق الولد على الابن لزعمه أنه ملك أخاه وكذا لو كانت الجارية أم ولد الابن أو مدبرته لم تصح دعوة الاب لعدم قبول النقل الى ملك الاب ولو وطئ أب الاب مع قيام ولاية الاب لا يثبت النسب منه لانه لا ولاية للجد حال قيام ولاية الاب وان زالت ولاية الاب بالموت أو الرق أو الكفر أو الجنون تصح دعوة الجد لان الصحيح ثبوت الولاية للجد من وقت العلوق الى وقت الدعوة كما ذكرنا في الاب وقد وجد حتى لو لم يوجد ملك الجد فني بعض هذه المدة أو لم يكن الجد أهلا للولاية في بعضها لا تصح دعوته قال رحمه الله (ولو ادعى ولد أمة مشتركة ثبت نسبه) لاحتياج الولد الى النسب لانه صادف ملكه في النصف فتصح دعوته فيه ويثبت نسبه فيه فاذا ثبت نسبه فيه ثبت في الباقي ضرورة أنه لا يتجزأ لما أن سببه لا يتجزأ وهو العلوق اذ الواحد لا يخلق من ماء رجلين ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدعوى في المرض أو في الصحة لانه من الحاجة الاصلية على ما بينا قال رحمه الله (وهي أم ولده) لان الاستيلاد لا يتجزأ عندهما وعند أبي حنيفة رضي الله عنه يصير نصيبه أم ولد له ثم يملك نصيب صاحبه اذ هو قابل للملك اذ لم يحصل لها شيء من أسباب الحرية قبل كالتدبير وغيره قال رحمه الله (ولزمه نصف قيمتها) لانه تملك نصيب صاحبه لما استكمل الاستيلاد وتعذر تضمينها يوم العلوق لان أمومية الولد ثبتت من ذلك الوقت ولا يختلف بين أن يكون موسرا أو معسرا لانه ضمان تملك بخلاف ضمان العتق على ما عرف في موضعه قال رحمه الله (ونصف عقرها) أي لزمه نصف عقرها لانه وطئ جارية مشتركة اذ ملكه ثبت بعد الوطء حكما للاستيلاد فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه بخلاف الاب اذا استولد جارية ابنه حيث لا يجب عليه العقر لان الملك تملك لا يثبت شرط الملك للاستيلاد فيتقدمه فصار واطئا ملك نفسه وانما كان كذلك لان ماله من الحق لا يكفي للاستيلاد لانه حق تملك لا حقيقة ملك ولا حقه فلهذا

(قوله وله فيها قولان) وهو ولدها المغرور راه كافي (قوله ولنا) يعني ولنا أنها علقت ولدا ثبت نسبه منها فتصير أم ولده لان اذا ثبت النسب من كل واحد منهما يضاف الى كل واحد منهما على سبيل الكمال وذا دليل اتحادهما والجزئية موجبة للعتق اه (قوله نظيره من اشترى أخاه من أبيه) وانما قيد بقوله من أبيه لانه اذا كان من أمه لا تقطع النسبية اه من خط الشارح (قوله فيما روى) الذي في خط الشارح بما روى اه (قوله وقد ذكرناها في النكاح) يعني تقدم في باب نكاح الرقيق حكم وطء الرجل جاريته وولده وولد ولده ودعوة نسب الولد اه (قوله الى وقت الدعوة) وان يكون الاب صاحب ولاية بان لا يكون كافرا ثم أسلم ولا عبدا ثم أعتق اه (قوله في المتن وهي أم ولده) أي بالاتفاق اه (قوله لان الاستيلاد لا يتجزأ الخ) فاذا ثبت في نصيب المستولد ثبت في نصيب الآخر اذ الاستيلاد فرع النسب وهو لا يتجزأ اه كافي (قوله لانه وطئ جارية مشتركة) أي فلاق الوطء ملكه وملك شريكه فيجب العقر لان الوطء لا يخلو من الحد أو العقر فسقط الاول للشبهة في المحل فوجب الثاني اه

يجوز له أن يتزوجها بخلاف الشريك فان له حقيقة الملك في النصف فيكفي لصحة الاستيلاد فلا حاجة الى النقل قال رحمه الله (لاقيمته) أي لا تلزمه قيمة الولد لانه علق حر الاصل اذ النسب يثبت مستندا الى وقت العلوق والضمان يجب في ذلك الوقت فحدث الولد على ملكه ولم يعلق شيئ منه على ملك شريكه قال رحمه الله (ولو أدّعياه معا ثبت نسبه منهما) ومعناه اذا حبلت في ملكهما وكذا اذا اشتراها حبلى لا يختلف في حق ثبوت النسب منهما وانما يختلفان في حق وجوب العقر والولاء وضمان قيمة الولد حتى لا يجب على كل واحد منهما العقر لصاحبه لعدم الوطء في ملكه و يجب عليه نصف قيمة الولد ان كان المدعي واحدا و يثبت لكل واحد منهما فيه الولاء لانه تحرير على ما عرف في موضعه وقال الشافعي رحمه الله يرجع الى قول القافة لان اثبات النسب من شخصين مع علمنا أن الولد لا يخلق من ماءين متعذر وقد سر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول القائف في أسامة بن زيد ولان النسب مما لا يتجزأ فلا يتصور فيه الشركة كالنكاح ولنا كتاب عمر رضي الله عنه الى شريح رحمه الله ليس قائفا بين عليهما اولو بينا بين لهما هو ابنهما يرثانه ويرثانه وهو للباقي منهما ولكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير وهو مذهب علي وابن عباس وزيد بن ثابت ولانه رجحان بالغيب والله تعالى هو المنفرد بعلم الغيب ويعلم ما في الارحام ولان فيه قذفا للمحصنات ولهذا صار قذفا في غير هذه الحالة اجماعا ولان قول القائف لو كان معتبرا شرعا لرجع اليه في اللعان بنفي الولد ولم ينف الولد بالقيافة وهذا دليل على أن قوله غير معتبر ولانه من أحكام الجاهلية قال الله تعالى أفحكم الجاهلية يبغون قالت عائشة رضي الله عنها كانت أنكحتهم على أربعة أنحاء منها ان رهطا كانوا يجتمعون على امرأة فاذا أتت بولد دعوا بقائف فألحقه بأنبههم وذلك باطل مما تلوا ولان القائف في اللغة هو الذي يقول الباطل قال الشاعر

وطال حذاري خيفة البين والنوى * ومن قائف في قوله يتقوّل

أي يقول الباطل وسرور النبي صلى الله عليه وسلم كان لقطع طعن المشركين لانهم كانوا يطعنون في نسب أسامة بن زيد لاختلاف لونهما وكانوا يعتقدون أن القائف يعلم ذلك ولما مر مجزز المدلجي عليهما قال هذه الاقدام بعضها من بعض انقطع طعنهم ولزم الحجة على زعمهم فسر عليه الصلاة والسلام لذلك لا لان قول القائف حجة شرعا ولانه حكاية حال فلا يمكن الاحتجاج به على ما عرف في موضعه بخلاف قوله عليه الصلاة والسلام لم يثبت نسبه به ولم يجعل قوله حجة فيه لان نسبه كان ثابتا قبل ذلك فكيف يصح الاستدلال به على ثبوت النسب وهو لم يثبت بشئ ولان الشبه لا يوجب ثبوت النسب ولا عدم الشبه يوجب انتفاءه لان الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ألا ترى أن الرجل الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأتي ولدت غلاما أسود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ابل فقال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق فقال ان فيها لورقا فقال لعل عرق نزعها قال من عرق نزعها فقال صلى الله عليه وسلم فلعل هذا عرق نزعه رواه الجماعة ولم يرخص له عليه الصلاة والسلام في نفيه لعدم الشبه ولم يعوّل عليه حكما فدل على أن ذلك ليس بشئ ولانهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق والنسب وان كان لا يتجزأ لكن يتعلق به أحكام متجزئة كالميراث والنفقة والحضانة والتصرف في المال وأحكام غير متجزئة كالنسب و ولاية الانكاح فما يقبل التجزئة يثبت بينهما على التجزئة وما لا يقبلها يثبت في حق كل واحد منهما على الكمال كأنه ليس معه غيره الا اذا وجد المرجح في حق أحدهما فلا يعارضه المرجوح كما اذا كان أحدهما أبا والآخر للاب حقا في مال ابنه أو يكون أحدهما ذميا والآخر مسلما لان الاسلام يعلو ولا يعلى والحر أولى من العبد والمرتد أولى من الذمي والكتابي أولى من المجوسي قال رحمه الله (وهي أم ولدهما) لان دعوة كل واحد منهما في نصيبه في الولد معتبرة وراجحة على دعوة صاحبه لقيام المرجح فتصح دعوته فيه فتتبعه أمه فيصير نصيبه فيها أم ولد له تبعا لولدها قال رحمه الله (وعلى كل واحد نصف العقر) لان الوطء في المحل المعصوم سبب للضمان

(قوله يطعنون) من باب قتل اه (قوله هل فيها من أورق) قال في المصباح وحمل وغيره أورق لونه كلون الرماد وحمامة ورقاء اه (قوله لكن يتعلق به) أي بالاستيلاد اه (قوله في المتن وعلى كل واحد نصف العقر) قال في الكافي وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا عما له على الآخر فان قيل لا فائدة في وجوب العقر لانه يصير قصاصا قلنا فيه فائدة فربما يبرئ أحدهما حقه فيبقى حق الآخر فتتوجه المطالبة اه وقال الكمال وفائدة ايجاب العقر مع التقاص أن أحدهما لو أبرأ الآخر من حقه بقي حق الآخر وأيضا لو قوم نصيب أحدهما بالدراهم والآخر بالذهب كان له أن يدفع الدراهم ويأخذ الذهب اه

(قوله وورثا منه ارث أب) فان وهب لهذا الابن مال أو ورثه من أخ له لامه لا ينفرد أحد الابوين بالتصرف فى ذلك المال عند أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف ينفرد أحدهما اه وصابا فتاوى قاضيخان اه (قوله لانه لا مالك له فيها حقيقة) فان ملكها يوما من الدهر صارت أم ولده لانه لا يملكها وله منها ولد ثابت النسب اه كفاية (١٠٦) (قوله ولو ملكه) أى الولد على تقدير تكذيب المكاتب اه

الجبار أو الحذاء الزاجر فتعذر ايجاب الحد للشبهة فيجب العقر قال رحمه الله (وتقاصا) لعدم فائدة الاشتغال بالاستيفاء الا اذا كان نصيب أحدهما اكثر من نصيب الآخر فيأخذ منه الزيادة اذا المهر يجب لكل واحد منهما بقدر ملكه فيها بخلاف البنوّة والارث منه حيث يكون لهما على السواء لان النسب لا يتجزأ وهو فى الحقيقة لاحدهما فيكون بينهما على السواء لعدم الاولوية قال رحمه الله (وورث من كل ارث ابن) أى يرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل لان كل واحد منهما أقر له على نفسه بنوّته على الكمال فيقبل قوله قال رحمه الله (وورثا منه ارث أب) أى يرثان منه ميراث أب واحد لان المستحق أحدهما فيقتسمان تصييره لعدم الاولوية كما اذا أقام كل واحد منهما البينة ان هذا ابنه أو على ان هذا الشئ له قال رحمه الله (ولو ادّعى ولد أمة مكاتبه وصدّقه المكاتب لزم النسب) لتصادقهما على ذلك فصار كما لو ادّعى نسب ولد جارية الاجنبى فصدقه المولى قال رحمه الله (والعقر) أى ولزمه العقر لانه وطئ بغير نكاح ولا ملك يمين وقد سقط عنه الحد للشبهة فصار كوطء المكاتبة بل أولى لان فى المكاتبة ملك الرقبة ثابت للمولى ومع هذا وجب عليه العقر بوطئها كوجوب الارش بالجناية عليها لانها صارت بالعقد كالاجنبية عنه والعقر ملحق بالارش وليس له فى جارية المكاتب ملك فكان أولى بالوجوب قال رحمه الله (وقيمة الولد) أى لزمه قيمة الولد لانه فى معنى المغرور حيث اعتمد دليلا وهو أنه كسب كسبه فلم يرض برقه فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه كما ان المغرور اعتمد دليلا وهو الملك ظاهرا وان لم يكن له ملك حقيقة قال رحمه الله (ولم تصر أم ولده) لانه لا ملك له فيها حقيقة وماله من الحق كاف لصحة الاستيلاد فلا حاجة الى النقل وتقديم الملك بخلاف جارية الابن لانه ليس للاب فيها حقيقة الملك ولا حقه وانما له حق التملك وذلك غير كاف لصحة الاستيلاد فاحتجنا الى نقلها الى ملك الاب ليصح الاستيلاد قال رحمه الله (وان كذبه لم يثبت النسب) أى ان كذبه المكاتب لم يثبت نسب الولد منه وقال أبو يوسف رحمه الله يثبت لان الجارية كسب كسبه فصار كجارية الابن بل أولى لان للمولى فى المكاتب ملك الرقبة ولهذا ينفذ عتقه ويمنع المكاتب من التصرف غير الاكتساب بخلاف الابن وحقه أيضا فى مال المكاتب أقوى ولهذا منع المكاتب من التصرفات فكان أولى بالتنفيذ من غير تصديق ووجه الفرق أن الاب له أن يتملك مال ابنه اذا احتاج اليه ولهذا لا يجب عليه عقرها ولا قيمة الولد وتصير أم ولده وليس للمولى أن يتملك مال مكاتبه لانه بالعقد حجر على نفسه وألحق نفسه بالاجنبى ولهذا يجب عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير أم ولده فيشترط تصديقه بخلاف ما اذا وطئ المكاتبة فجاءت بولد فادّعاه حيث يثبت نسبه ولا يشترط تصديقها لان رقبتها مملوكة له بخلاف كسبها ولو ملكه يوما بعد ما كذبه المكاتب ثبت نسبه وصارت أم ولده لان الاقرار به باق وهو الموجب وزال حق المكاتب وهو المانع ولو ولدت منه جارية غيره وقال أحلها الى مولاها والولد ولدى فصدقه المولى فى الاحلال وكذبه فى الولد لم يثبت نسبه وان ملكهما يوما ثبت نسبه وصارت أم ولده ولو صدّقه فى الولد ثبت نسبه ولو استولد جارية أحد أبويه أو امر أته وقال ظننت أنها تحل لى لم يثبت نسبه منه ولا حد عليه وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك أمّه لا تصير أم ولده لعدم ثبوت نسبه والله أعلم

كتاب الايمان

اليمين القوّة لغة قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين وقال الشماخ

رأيت عرابة الأوسى يسمو * الى الخيرات منقطع القرين

كتاب الايمان

اشترك كل من اليمين والعتاق والطلاق والنكاح فى ان الهزل والاكراه لا يؤثر فيه الا أنه قدم على الكل النكاح لانه أقرب الى العبادات كما تقدّم والطلاق رفعه بعد تحققه فابتلاؤه اياه أوجه واختص الاعتاق عن اليمين بزيادة مناسبة بالطلاق من جهة مشاركته اياه فى تمام معناه الذى هو الاسقاط وفى لازمه الشرعى الذى هو فى السراية فقدمه على اليمين اه كال رحمه الله قال فى المصباح وعين الحلف التى وتجمع على أعين وأيمان قيل سمى الحلف يمينا لانهم كانوا اذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه فسمى الحلف يمينا مجازا اه قال الاتقانى والحلف واليمين من الاسماء المترادفة اه (قوله اليمين) أى اليمين مشتركة بين الجارحة والقسم اه فتح (قوله وقال الشماخ) كذا عزاه الاتقانى وعزاه فى الصحاح للحطيئة واقتصر عليه اه (قوله رأيت عرابة) قال فى مجمع البحرين للصغانى وقوله عرابة اسم رجل من الانصار من الاوس قال الحطيئة ليس البيت للحطيئة وانما هو للشماخ وذكر المبرد وابن قتيبة ومحمد بن سعد أن الشماخ خرج يريد المدينة فلقيه عرابة بن اوس اذا فسأله عما أقدمه المدينة فقال أردت ان أمتار لاهلى وكان معه بعيران فاوقرهما عرابة برا وكساه وأكرمه فخرج من المدينة وامتدحه بالقصيدة التى يقول فيها رأيت عرابة اه قال فى الصحاح وعرابة بالفتح اسم رجل من الانصار من الاوس قال الحطيئة اذا ما راية البيت اه

(قوله تلقاها عرابة باليمين) أي القوة اه (قوله واليمين بغير الله تعالى) نحو قوله ان دخلت الدار فأنت طالق اه (قوله وهو الحمل أو المنع) أي على المحلوف عليه اه (قوله واليمين بغيره مكروه) قال الكمال رحمه الله ثم مكروه الحلف بالطلاق والعتاق لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله الحديث والاكثر على انه لا يكره لانه لمنع نفسه أو غيره ويحمل الحديث غير التعليق مما هو متعارف القسم اه (قوله لا سيما في زماننا) أي فان أحد الا يصدق ولا يؤتمن عليه في اليمين بالله تعالى لقلة مبالاة ظهرت في الناس فتمس الحاجة الى التوثيقة بالطلاق وغيره وقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه حلف بالطلاق عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان مكروها لانكر عليه اه كاكي (قوله كالتعليق بالملك وسببه) وأما شروطها فالعقل والبلوغ اه كمال (قوله في المتن حلفه على ماض) قال الكمال وليس هذا بقيد بل الحلف (١٠٧) على الحال أيضا كوالله ما لهذا على دين وهو يعلم خلافه وقال الاتقاني اعلم أن عين الغموس ما يتعمد فيه الكذب على اثبات شئ أو نفيه سواء كان ماضيا أو حالا نظيره الماضي قول الرجل والله ما فعلت ذلك الامر وهو عالم بأنه فعله ونظيره الحال قوله والله انه لزيد مع علمه أنه عمرو وما شابه ذلك وما وقع في تفسير الغموس في مختصر القدوري بأنه الحلف على أمر ماض يتعمد فيه الكذب فهو بناء على الغالب لان الماضي شرطه ولهذا صرح صاحب التحفة وغيره ان الغموس يتحقق في الحال أيضا وقال في شرح الكافي اليمين ليست منهن على الحقيقة لان اليمين عقد مشروع وهذه كبيرة محضة والكبيرة ضد المشروع ولكن سماه بعينه مجازا لان ارتكاب هذه الكبيرة باستعمال صورة اليمين كما سمى النبي صلى الله عليه وسلم

اذا ما راية رفعت لمجد * تلقاها عرابة باليمين

وفي الشرع عبارة عن عقد قوي بها عزم الحالف على الفعل أو الترك وسمي هذا العقد بها لان العزيمة تتقوى بها وهي مشروعة لان الله تعالى أقسم وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالقسم فقال تعالى قل إي وربي إنه لحق ولأن فيها تعظيم أسماء الله وصفاته لان من أقسم بشئ فقد عظمه وأقسم عليه الصلاة والسلام ليغزون قريشا والصحابة رضي الله عنهم كانوا يقسمون فكانت ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع واليمين بغير الله تعالى أيضا مشروع وهو تعليق الجزاء بالشرط وهو ليس بيمين وضعا وانما سمي يمينا عند الفقهاء لحصول معنى اليمين بالله وهو الحمل أو المنع واليمين بالله تعالى لا يكره وتقيله أولى من تكثيره واليمين بغيره مكروهة عند البعض للنهي الوارد فيه وعند عامتهم لا يكره لانه يحصل بها الوثيقة لا سيما في زماننا وما روى من النهي محمول على الحلف بغير الله لاعلى وجه الوثيقة كقولهم أبيك ولعمرك ونحوه وركن اليمين بالله تعالى ذكر اسمه أو صفته وبغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح وصلاحية الشرط أن يكون معدوما على خطر الوجود وصلاحية الجزاء أن يكون غالب الوجود عند وجود الشرط ليتحقق الحمل أو المنع وقد يكون متحقق الوجود عند وجود الشرط كالتعليق بالملك وسببه وحكمها وجوب البر أصلا والكفارة خلفا وشرط انعقادها تصور البر في المستقبل خلافا لابي يوسف رحمه الله ثم اليمين بالله تعالى ثلاثة أقسام غموس ولغو ومنعقدة على ما يجيء بيانه ودليل الحصر عليه أنها لا تخلو إما أن تكون فيها مؤاخذة أو لا فالثاني لغو والاول لا يخلو إما أن تكون المؤاخذة دنيوية أو عقوبية فالاول المنعقدة والثاني الغموس قال رحمه الله (حلفه على ماض كذبا عمدا غموس وظنا لغو) أي اذا حلف على أمر قد مضى وهو كاذب فيه فان تعمد الكذب فهو غموس وان كان يظن أن الامر كما قال فهو لغو وسيأتيان في الحال أيضا سميت الاولى غموسا لانها تغمس صاحبها في الذنب ثم في النار وسميت الثانية لغوا لانها لا اعتبار بها واللغو اسم لما لا يفيد يقال لغا اذا أتى بشئ لا فائدة فيه فكلاهما يتصور في اليمين بالله تعالى ولا يتصور في اليمين بغيره لان تعليق الطلاق والعتاق والنذر بأمر كائن في الماضي لا يتحقق فيه اللغو ولا الغموس لان الطلاق يقع به وكذا العتاق والنذر سواء كان عالما وقت اليمين أو لم يكن عالما قال رحمه الله (وأثم في الاولى دون الثانية) يعني يأثم في الغموس ولا يأثم في اللغو لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ولقوله صلى الله عليه وسلم الكبائر الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس رواه البخاري وأحمد وقال عليه الصلاة والسلام من اقتطع حق امرئ مسلم

بسم الحربة مجازا لان ارتكاب تلك الكبيرة باستعمال صورة البيع ٢ ثم ايمانا في اليمين الغموس لانها كبيرة اه (قوله في المتن غموس) قال في المصباح واليمين الغموس بفتح الغين اسم فاعل لانها تغمس صاحبها في الاثم لانه حلف كاذبا على علم منه اه (قوله في المتن لغو) قال الرازي ولغو وهو أن يحلف على أمر في الماضي أو الحال وهو يظن أنه كذلك وليس كذلك بان قال والله فعلت كذلك وما فعل وهو يظن أنه فعل أو رأى شخصا من بعيد فقال والله انه لزيد يظنه زيدا وهو ليس كذلك اه قال في الهداية وعين اللغو أن يحلف على أمر وهو يظن انه ٢ قال والامر بخلافه فهذا اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها قال الاتقاني وهذا الذي ذكره مثل ما حلف على شئ متوهما أنه فيه صادق كقوله والله لقد دخلت الدار والله ما كلمت زيدا والامر بخلافه أو رأى طائرا من بعيد فظنه غرابا فقال والله انه غراب فاذا هو حمام اه (قوله ولا يأثم في اللغو) قال الاتقاني ثم عين اللغو لاحكم لها أصلا لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم أي لا يؤاخذكم بلغو اليمين الذي يحلفه أحدكم بالظن هذا على ما ذهبنا اليه ومعناه على ما ذهب اليه الشافعي أنه لا يلزمكم الكفارة بلغو اليمين الذي لا قصد معه اه

يمينه فقد أوجب لله النار وحرم الله عليه الجنة فقال رجل وان كان يسيرا قال وان كان قضيبا من أراك رواه مسلم وأحمد وغيرهما وقال عليه الصلاة والسلام اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع أى خالية ولا تجب فيها الكفارة الا التوبة والاستغفار وقال الشافعي رحمه الله تجب فيها الكفارة لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والمراد القصد لانه فعل القلب والمراد بالمؤاخذة الكفارة لانه تعالى فسرها بها في آية أخرى بقوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الآية والمراد بالعقد القصد أيضا وفيه توفيق بين الآيتين ولان الكفارة شرعت لرفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى وقد تحقق بالاستشهاد بالله تعالى كاذبا فأشبه المعقود ولنا قوله صلى الله عليه وسلم خمس من الكبائر لا كفارة فيهن وعد منها اليمين الفاجرة وقال ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما كنا نعد اليمين الغموس من الكبائر التى لا كفارة فيها وهو اشارة الى الصحابة وحكاية لاجماعهم ولانها كبيرة محضة والكفارة عبادة فلا تناطبها كسائر الكبائر وهذا الان المشروعات اللازمة للعباد ثلاثة أقسام عبادة محضة وسيها مباح وعقوبة محضة وسيها محظور محض ومتردد بين العبادة والعقوبة وهي الكفارة لانها عبادة من وجه حتى تتأدى بالصوم ويشترط فيها النية وعقوبة من وجه لانها شرعت أجزية لأجرية كالحدود فيكون سببها أيضا متردد ا بين الحظر والاباحة لتكون العبادة متعلقة بالمباح والعقوبة بالمحظور كسائر الكفارات مثل كفارة الظهار فانها تتعلق بالمنكر من القول والزور والعدوان وكفارة القتل تجب بالخطأ وهو بالتقصير في التثبت وهو محظور وبالخرق المباحة مثل المشي في الطريق وكذا كفارة اليمين تجب بالحلف والحنث والاول مباح والثاني محظور وأما الغموس فمحظور محض لان الكذب بدون الاستشهاد بالله تعالى حرام فمعه أولى لانه ذكر اسم الله تعالى لترويج الكذب وهو في نهاية الحظر فلا يصلح سببا للكفارة ألا ترى أن اللعان استشهاد بالله تعالى وأحدهما كاذب يقينا ولم يوجب الشارع على الكاذب منهما كفارة وأجمع المسلمون على ذلك ثم أوجبه في اليمين الفاجرة صار مخالفا للنص والاجماع وهذا لانه عليه الصلاة والسلام أخبر أن أحدهما كاذب فقال هل فيكما من تائب فبين أن الواجب على الكاذب منهما في يمينه التوبة لا غير ولو كانت الكفارة تجب بها لبين له أن عليه أربع كفارات ولاحجة له فيما تلا لان المراد بها المعقودة والذي يدل على ذلك أن الله تعالى أمر بحفظ الايمان بعد ما شرع الكفارة فيها بقوله تعالى واحفظوا أيمانكم والحفظ انما يأتي في المستقبل الذي يقبل التضييع والغموس لا يتصور ذلك فيها فلا تتناولها الآية وكذلك العقد لا يكون الا فيما يقبل الحل لانه ضده قال قائلهم

خطرات الهوى تروح وتغدو * ولقلب المحب حل وعقد

والمؤاخذة المطلقة ترادبها المؤاخذة في الآخرة لانها ادار الجزاء فيحمل عليها وقياسه على المعقودة فاسد لان المعقودة مباحة فلا يأثم بمباشرتها ولو كان فيها ذنب فهو متأخر متعلق باختياره الحنث ابتداء في ذلك الوقت والاثم في الغموس ملازم وهو أعظم جرما فامتنع الالحاق وقال محمد رحمه الله في اللغو فهذه يمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها مع أن عدم المؤاخذة مقطوع به لكونه ثابتا بالكتاب وانما قال ذلك لان في صورتها اختلافا فذهب عائشة رضى الله عنها الى اللغو ما يجري على اللسان من غير قصد سواء كان في الماضي أو في المستقبل مثل أن يقول لا والله بلى والله وقد روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه مثله ومذهب ابن عباس مثل مذهبها وهو الحلف على يمين كاذبة وهو رى أنه صادق وهذا يكون في الماضي والحال فلاحتمال أن تكون صورتها بخلاف ذلك علمه بالرجاء يعني نرجو أن تكون هذه الصورة هي التي لا يؤاخذ بها أو قال ذلك تعظيما للامر واظهارا للتواضع لانه يذكر ذلك كما يذكر للطمع قال رحمه الله (وعلى آت منعقدة وفيه كفارة فقط) أى اليمين على شيء سيأتي في المستقبل منعقدة وحكم هذه اليمين وجوب الكفارة عند الحنث لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الآية والمراد به اليمين في المستقبل بدليل قوله

(قوله وقال عليه الصلاة والسلام اليمين) الذي في خط الشارح بلا ألف ولام اه

(قوله في المتن وعلى آت منعقدة الخ) قال في الهداية والمنعقدة ما يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله قال الكمال ومافي قوله ما يحلف مصدرية أى الحلف على أمر في المستقبل وهذا يفيد ان الحلف على ماض صادقا فيه كوالله لقد قدم زيد لا تسمى منعقدة ويقتضي أنها ما ليست بين وهو بعيد أو زيادة أقسام اليمين على الثلاثة وهو مبطل لحصرهم السابق وفي كلام شمس الأئمة ما يفيد انها من قبيل اللغو فان أراد لغة فممنوع لانه مالا فائدة له وفي هذه اليمين فائدة تأكيد صدقه في خبره عند السامع وان أراد دخولها في اللغو المذكور في الآية بحسب الارادة فقد فسره السلف واختلفوا فيه ولم يقل أحد بذلك فكان خارجا عن أقوال السلف والجواب أن الاقسام الثلاثة فيما يصور فيه الحنث لا في مطلق اليمين اه

(قوله ثلاث جدهن جد وهزلهن جد) النكاح والطلاق واليمين اه هداية (قوله في المتن واليمين بالله تعالى والرحمن والرحيم) ﴿فرع﴾ رجل قال والله والرحمن والرحيم لا أفعل كذا ففعل في الروايات الظاهرة يلزمه ثلاث كفارات ويتعدد اليمين بتعدد الاسم اذا لم يجعل الثاني نعتا للاول وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ان عليه كفارة واحدة وبه أخذ مشايخ سمرقند لان الواو بين الاسم الاول والثاني وبين الثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول ولا الثاني بالثالث واذا كرر الجر عقيب (١٠٩) الثالث اقتصر الجر على الثالث وكانت

تعالى واحفظوا أيمانكم ولا يتصور الحفظ عن الحنث والهتك الا في المستقبل ولان الله تعالى قال بما عقدتم الايمان والعقد يقتضي ارتباط الكلام بالكلام على وجه يتعلق به ما حكم فيصير عقدا شرعيا كسائر العقود الشرعية ولانه تعالى قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها والنقض يكون في موضع العقد وهذا انما يتصور في المستقبل وقوله وفيه كفارة فقط لا معنى لقوله فقط لان في اليمين المنعقدة انما أن يصاحبها لفظ الكفارة ينفي عنه لان معناها الستارة وهي لا تجب الا لرفع المأثم قال رحمه الله (ولو مكرها أو ناسيا) يعني تجب فيهما الكفارة اذا حنث ولو كان حلف مكرها أو ناسيا لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد جد وعتقها واليمين وقد بيناه من قبل والمراد بالناسي المخطئ كما اذا أراد أن يقول اسقني الماء فقال والله لا أشرب الماء وذكر في الكافي أنه المذهول عن التلفظ به كأن قيل له ألا تأتينا فقال بلى والله غير قاصد لليمين وانما ألجأنا الى هذا التأويل لان حقيقة النسيان في اليمين لا تتصور قال رحمه الله (أو حنث كذلك) أي أو حنث مكرها أو ناسيا بأن تقديره تجب الكفارة ولو كان حلف مكرها أو ناسيا أو حنث مكرها أو ناسيا بأن فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيا لان الفعل حقيقة لا يتعدم بالاكراه والنسيان وتحقق الفعل منه هو الشرط والحنث ناسيا متصور فلا يحتاج الى التأويل وكذا لو فعله وهو مغمى عليه أو مجنون لتحقق الشرط حقيقة ولو كانت الحكمة رفع الذنب فالحكم يدار على دليله وهو الحنث لا على حقيقة الذنب كما أدير الحكم على السفر لحقيقة المشقة قال رحمه الله (واليمين بالله تعالى والرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه وقدسه وأحلف وأشهد وان لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله وان فعل كذا فهو كافر) أي اليمين تكون بهذه الالفاظ لان الحالف بها متعارف ومعنى اليمين وهو القوة حاصل بها أما الحلف بالله تعالى أو الرحمن أو غيره من أسمائه تعالى فظاهر لانه يعتقد تعظيم اسم الله تعالى فصلح ذكره حاملا لا ومانعا سواء تعارف الناس الحلف به أو لم يتعارفوا في الظاهر من مذهب أصحابنا وهو الصحيح لان اليمين بالله تعالى ثبت نصا لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت متفق عليه والحلف بسائر أسمائه حلف بالله تعالى وما ثبت بالنص أو بدلالته لا يراعى فيه العرف وكذا لا يحتاج فيه الى النية انه أراد به الحق أو غيره وقال بعض أصحابنا كل اسم لا يسمى به غير الله تعالى كالله والرحمن فهو يمين مطلقا وما يسمى به غير الله تعالى كالحكيم والحليم والعليم والقادر فان أراد به الله كان يمينا والا فلا وهذا لبس بصحيح لان اليمين بغير الله تعالى منهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت متفق عليه وقال ابن مسعود لأن أحلف بالله كاذبا أحب الي من أن أحلف بغير الله صادقا والظاهر من حاله أنه لا يباشر المحرم وان من قصده يمينا صحيحة فيحمل عليه ما لم ينو خلاف ذلك فان نوى خلافه لا يكون يمينا لانه نوى محتمل كلامه فيصح هذا اذا حلف بأسماء الله تعالى وأما اذا حلف بصفاته كعزة الله وكبريائه وجلاله فان كان متعارفا بأن كان يحلف به عادة يكون يمينا والا فلا وقال بعضهم ان حلف بصفات الذات يكون يمينا وان حلف بصفات الفعل لا يكون يمينا والفرق بينهما عندهم أن كل وصف جاز أن يوصف الله تعالى به ويضده فهو من صفات الفعل كالرضا والغضب والسخط والرحمة والمنع والاعطاء وكل ما جاز أن يوصف به لا يضده فهو من صفات الذات كعزة الله وكبريائه وجلاله وقدرته والصحيح الاول لان صفات الله تعالى كلها

عينا واحدة وأكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن لا أفعل كذا ففعل يلزمه كفارتان في قولهم ولو قال والله والله والله لا أفعل كذا تعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان في الاسم الواحد لا تتعدد اليمين ويحمل الثاني على التأكيد والتكرار ولو قال والله لا أدخل هذه الدار ثم قال والله لا أدخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامرأته والله لا أقربك ثم قال في مجلسه والله لا أقربك فقربها مرة يلزمه كفارتان وحكى عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل أنه قال اذا قال الرجل (١) والله لا أكلم فلانا فكلمه مرة ان نوى بالثاني التكرار والتأكيد يلزمه كفارة واحدة لانه جعل الاسم الثاني نعتا للاول فكانت عينا واحدة كما لو قال والله العزيز لا أفعل كذا ولو قال بالله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها أو رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطأ في الاعراب لا يمنع صحة اليمين

ولو قال الله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها لا يكون يمينا لانه دام حرف القسم الا أن يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم اه قاضيخان (قوله وان حلف بصفات الفعل لا يكون يمينا) والمراد بالاسم ههنا اللفظ دال على الذات الموصوفة بصفة كالرحمن والرحيم وبالصفة المصادر التي تحصل عن وصف الله تعالى بأسمائه فأعلاها كالرحمة والعلم والعزة اه

(١) اذا قال الرجل والله الخ هكذا في الاصل الذي بيدنا وحرر اه مصححه

(قوله سوكندمي) اليمين (قوله خودم) أحلف (قوله بخداى) بالله تعالى (قوله وأعلم) قال في مجمع البحرين والاعلم بالفتح واحدة الانامل وهي رؤس الأصابع اه وقال في المصباح الانملة العقدة من الاصابع وبعضهم يقول الانامل رؤس الاصابع قال وعليه قول الازهري الانملة المفصل الذي فيه الظفر وهي بفتح الهمزة وفتح الميم أكثر من ضمها وابن قتيبة يجعل الضم من لحن العوام اه وقال في مجمع البحرين السنام واحد أسنمة الابل وأسنمة بفتح الهمزة وضم النون أكثر مع رؤفة بقرب طخفة اه وقال في مجمع البحرين الانك الاسرب وفي الحديث من استمع الى قينة صب (١١٠) في أذنيه الانك وأفعل من أبنية الجمع ولم يجئ عليه الواحد الا الانك وأشد اه

صفات للذات وكلها قديمة فلا يستقيم الفرق والايمان مبنية على العرف فاذا تعارف الناس الحلف به يكون يمينا وما لا فلا ولو قال وعلم الله لا يكون يمينا لانه يراد به المعلوم ولانه لم يتعارف الحلف به ولو نوى العلم الحقيقي لا يكون يمينا لعدم العرف وقدرة الله تكون يمينا بالعرف وقوله أقسم أو أحلف أو أشهد انما كان يمينا وان لم يقل بالله لان هذه الالفاظ مستعملة في الحلف عرفا وهذه الصيغ للحال حقيقة وتستعمل في الاستقبال بقرينة السين أو سوف أو اذا أو لان أو على أو ان فجعل حالفا بها للحال ألا ترى الى قوله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال اتخذوا أيمانهم جنة فسماه يمينا وان لم يذكر والاسم فدل أن الشهادة يمين وأن ذكر الاسم ليس بشرط وقال زفر رحمه الله لا يكون يمينا الا اذا قال بالله لانه يحتمل الحلف بالله وبغيره ويحتمل الوعد ولنا ما بينا ولان اليمين بالله تعالى هو المعهود المشروع وبغيره محظور فيصرف الى الاول بلا نية في الصحيح لما ذكرنا ولو كان وعدا لكان مع اسم الله أيضا وعدا ولو قال سوكند مي خورم بخداى تكون يمينا لانه للحال ولو قال سوكند خورم قبل لا يكون يمينا لانه وعد ولو قال سوكند خورم بطلاق زنم لا يكون يمينا لعدم التعارف وانما كان حالفا بقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله لان عمر الله بقاؤه فكان صفة له وقد ذكرنا الحلف بالصفات وايم أصله أيمن وهو جمع يمين عند الكوفيين وحذف الهمزة في الوصل تخفيف وكذا حذفوا النون تخفيفا فقالوا ايم الله وايم الله بالكسر أيضا وربما حذفوا الياء أيضا فقالوا أيم الله وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة ومكسورة فقالوا م الله وربما قالوا من الله ومن الله ومن الله بالضم والفتح والكسر وعند البصريين ليست جمعا والهمزة للوصل والجمع لا يجوز أن يخفف حتى يبقى على حرف واختار الزجاج وابن كيسان قول الكوفيين وقالا انما خففت همزتها وطرحت في الوصل لكثرة استعمالهم والمفرد لا يأتي على أفعل وقل آنك وأسنمة وأعلم لغية والعهد يمين قال الله تعالى وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ثم قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها والميثاق بمعنى العهد وكذا الذمة ولهذا سمي المعاهد ذميا والنذر اذا لم يسم شيأ يوجب الكفارة لقوله عليه الصلاة والسلام كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وهذه المسئلة على وجهين إما أن يكون النذر مطلقا أو معلقا بشرط وكل واحد منهما على وجهين إما أن سمى شيأ أو لا فحاصله انه ان لم يسم شيأ في المطلق والمعلق يجب عليه كفارة يمين لكن في المطلق يجب للحال وفي المعلق اذا وجد الشرط وان سمى شيأ ففي المطلق يجب الوفاء به وكذا في المعلق ان كان التعليق بشرط يراد كونه وان كان لا يراد كونه قيل يجب عليه الوفاء بالنذر وقيل يجزيه كفارة اليمين ان شاء وان شاء أوفى بالمنذور وهو الصحيح رجع اليه أبو حنيفة رضي الله عنه قبل موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة وكذا لو قال علي يمين يجب عليه كفارة لان معناه علي موجب اليمين وانما يصير قوله ان فعل كذا ففعل وكافر يمينا لان حرمة الكفر كحرمة الاسم اذ لا يتصور نقضه عقلا فاذا جعله علما على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع وقد أمكن القول بوجوبه بغيره بجعله يمينا كما يقول في تحريم الحلال وان كان قال ذلك لشيء قد فعله في الماضي فان كان صادقا فلا شيء عليه وكذا اذا كان يعلم أنه صادق عنده وان كان يعلم أنه كاذب يكفر عند محمد بن مقاتل لانه علق الكفر بما هو موجود والتعليق بالموجود

صفات للذات وكلها قديمة فلا يستقيم الفرق والايمان مبنية على العرف فاذا تعارف الناس الحلف به يكون يمينا وما لا فلا ولو قال وعلم الله لا يكون يمينا لانه يراد به المعلوم ولانه لم يتعارف الحلف به ولو نوى العلم الحقيقي لا يكون يمينا لعدم العرف وقدرة الله تكون يمينا بالعرف وقوله أقسم أو أحلف أو أشهد انما كان يمينا وان لم يقل بالله لان هذه الالفاظ مستعملة في الحلف عرفا وهذه الصيغ للحال حقيقة وتستعمل في الاستقبال بقرينة السين أو سوف أو اذا أو لان أو على أو ان فجعل حالفا بها للحال ألا ترى الى قوله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال اتخذوا أيمانهم جنة فسماه يمينا وان لم يذكر والاسم فدل أن الشهادة يمين وأن ذكر الاسم ليس بشرط وقال زفر رحمه الله لا يكون يمينا الا اذا قال بالله لانه يحتمل الحلف بالله وبغيره ويحتمل الوعد ولنا ما بينا ولان اليمين بالله تعالى هو المعهود المشروع وبغيره محظور فيصرف الى الاول بلا نية في الصحيح لما ذكرنا ولو كان وعدا لكان مع اسم الله أيضا وعدا ولو قال سوكند مي خورم بخداى تكون يمينا لانه للحال ولو قال سوكند خورم قبل لا يكون يمينا لانه وعد ولو قال سوكند خورم بطلاق زنم لا يكون يمينا لعدم التعارف وانما كان حالفا بقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله لان عمر الله بقاؤه فكان صفة له وقد ذكرنا الحلف بالصفات وايم أصله أيمن وهو جمع يمين عند الكوفيين وحذف الهمزة في الوصل تخفيف وكذا حذفوا النون تخفيفا فقالوا ايم الله وايم الله بالكسر أيضا وربما حذفوا الياء أيضا فقالوا أيم الله وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة ومكسورة فقالوا م الله وربما قالوا من الله ومن الله ومن الله بالضم والفتح والكسر وعند البصريين ليست جمعا والهمزة للوصل والجمع لا يجوز أن يخفف حتى يبقى على حرف واختار الزجاج وابن كيسان قول الكوفيين وقالا انما خففت همزتها وطرحت في الوصل لكثرة استعمالهم والمفرد لا يأتي على أفعل وقل آنك وأسنمة وأعلم لغية والعهد يمين قال الله تعالى وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ثم قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها والميثاق بمعنى العهد وكذا الذمة ولهذا سمي المعاهد ذميا والنذر اذا لم يسم شيأ يوجب الكفارة لقوله عليه الصلاة والسلام كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وهذه المسئلة على وجهين إما أن يكون النذر مطلقا أو معلقا بشرط وكل واحد منهما على وجهين إما أن سمى شيأ أو لا فحاصله انه ان لم يسم شيأ في المطلق والمعلق يجب عليه كفارة يمين لكن في المطلق يجب للحال وفي المعلق اذا وجد الشرط وان سمى شيأ ففي المطلق يجب الوفاء به وكذا في المعلق ان كان التعليق بشرط يراد كونه وان كان لا يراد كونه قيل يجب عليه الوفاء بالنذر وقيل يجزيه كفارة اليمين ان شاء وان شاء أوفى بالمنذور وهو الصحيح رجع اليه أبو حنيفة رضي الله عنه قبل موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة وكذا لو قال علي يمين يجب عليه كفارة لان معناه علي موجب اليمين وانما يصير قوله ان فعل كذا ففعل وكافر يمينا لان حرمة الكفر كحرمة الاسم اذ لا يتصور نقضه عقلا فاذا جعله علما على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع وقد أمكن القول بوجوبه بغيره بجعله يمينا كما يقول في تحريم الحلال وان كان قال ذلك لشيء قد فعله في الماضي فان كان صادقا فلا شيء عليه وكذا اذا كان يعلم أنه صادق عنده وان كان يعلم أنه كاذب يكفر عند محمد بن مقاتل لانه علق الكفر بما هو موجود والتعليق بالموجود

يلزمه صوم ثلاثة أيام لان ذلك أقل ما أوجبه الله تعالى في كفارة اليمين بقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام اه (قوله وكذا في المعلق) ان كان التعليق بشرط يراد كونه كالشفاء من المرض اه (قوله وان كان لا يراد كونه) كشرب الخمر أو كلام زيد اه (قوله وان كان يعلم أنه كاذب يكفر) قال في الذخيرة في فصل النذور من كتاب الايمان ما نصه ألا ترى ما ذكر عن الطحاوي أنه اذا أضاف النذر الى سائر المعاصي وعنى به اليمين بان قال لله علي أن أقتل فلانا وما أشبه ذلك كان يمينا وتلزمه الكفارة بالحنث اه

(قوله وعن أبي يوسف أنه لا يكفر) اعتبارا للماضي بالمستقبل قال قاضيخان في فتاواه ولو قال هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الاسلام أو بري من الله ان فعل كذا عند ما يكون يمينا وان فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فهو على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بأمر ماض وقال هو يهودي لو كان فعل كذا وقد كان فعل (١١١) وهو عالم وقت اليمين أنه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لان التعليق بالماضي يتحيز فيصير كأنه قال هو يهودي أو نصراني وقال بعضهم لا يكفر ولا تلزمه الكفارة لانها اليمين وان حلف بهذه الالفاظ على أمر في المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم لا يكفر ولا تلزمه الكفارة والصحيح ما قاله بعض المشايخ انه ينظر ان كان في اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على أمر في الماضي يصير كافرا في الحال فيصير كافرا وان حلف على أمر في المستقبل وفي اعتقاده انه لو فعل ذلك يصير كافرا فاذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين على أمر في المستقبل أو في الماضي اه (قوله لان التبري منه كفر) وتعليق الكفر بالشرط عين اه كافي ولو قال أنا بري من المصحف لا يكون يمينا ولو قال أنا بري مما في المصحف يكون يمينا لان ما في المصحف قرآن فكأنه قال أنا بري من القرآن اه كافي (قوله أي لو ثوابه) أي فلا يكون يمينا بالشك اه كافي (قوله ولو قال وأمانة الله يكون يمينا) في رواية الاصل كأنه والله الامين اه كافي

تحيز فصار كأنه قال هو كافر وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يكفر اعتبارا للماضي بالمستقبل والصحيح أنه ان كان عالما أنه يمين لا يكفر في الماضي والمستقبل وان كان جاهلا أو عنده أنه يكفر بالحلف في الحوض أو بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لانه لما أقدم عليه وعنده أنه يكفر فقد رضي بالكفر وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يكون يمينا لانه تعليق المعصية بالشرط فصار كما لو قال ان فعل كذا فهو زان أو شارب خمر ونحوه ولنا ما روي عن ابن عباس أنه قال من حلف بالهود فهو يمين ولان حرمته مكرمته هتك الاسم اذ لا يحتمل التبديل على ما بينا بخلاف الزنا وشرب الخمر لانه يحتمل التبديل عقلا فلا يكون كالكفر في الحرمة قال رحمه الله (لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته والنبي والقرآن والكعبة وحق الله وان فعلته فعلي غضب الله وسخطه أو أنا زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا) أي الحالف بهذه الالفاظ لا يكون يمينا أما قوله وسخطه وغضبه ورحمته والقرآن والكعبة والنبي وحق الله فلما روينا وبينا أن اليمين لا يكون بغير الله لان المعلوم أن المعلوم والغضب والسخط يراد بها أثرها وهي الجنة والنار وكذا الرحمة يراد بها أثرها وهي الجنة والقرآن يراد به الحروف التي في اللهوات والنقوش التي في المصاحف ولان قوله على غضب الله ونحوه دعاء على نفسه ولا تعارف له بما نحن فيه وكذا لم تجر العادة بالتحالف به وكذا اذا قال والنبي والقرآن والكعبة لأفعلن كذا وأما اذا قال هو بري من أحد هذه الاشياء يكون يمينا الان التبري منه كفر والحق المضاف الى الله تعالى طاعته فقيل للنبي عليه الصلاة والسلام ما حق الله على العباد فقال أن لا يشركوا به شيأ ويعبدوه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة والخائف بالطاعة لا يكون يمينا لانه حلف بغير الله تعالى بخلاف ما اذا قال والحق لانه اسم من أسماء الله وعن أبي يوسف رحمه الله يكون يمينا لان الحق من صفات الله تعالى وجوابه ما تقدم ولو قال حقا لا يكون يمينا لان المنكر منه يراد به تحقيق الوعد فكأنه قال أفعل كذا حقيقة لا محالة ولو قال ووجه الله لا يكون يمينا وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يكون يمينا لان الوجه يذكر بمعنى الذات قال الله تعالى ويبقى وجه ربك ووجه الاول أنه يراد به الذات ويراد به الثواب يقال افعل هذا لابتغاء وجه الله تعالى أي ثوابه ولو قال وأمانة الله يكون يمينا في رواية عن محمد وللمسائل عن معناه فقال لا أدري كأنه وجد الناس يحلفون به فجعله يمينا وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يكون يمينا لاحتمال أنه أراد به الفرائض وأما قوله ان فعلته فعلي غضب الله وسخطه أو أنا زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا فلعدم التعارف بالحلف بها بخلاف قوله هو كافر لان العادة جارية بالحلف به وقد بينا الفرق بينهما من حيث المعنى قال رحمه الله (وحروفه الباء والواو والتاء) أي حروف القسم هذه الثلاثة كقوله بالله ووالله وتالله لان كل ذلك معهود في الكلام ومذكور في القرآن والباء هي الاصل وهي أم الباب تدخل على الظاهر والمضمر كقوله بالله وبه ويجوز اظهار الفعل معها تقول حلفت بالله والواو بدل عن الباء تدخل على المظهر كقولك والله والرحمن ولا تدخل على المضمر لا يقال ولكَ ولا ومثل ما يقال بكَ وبه ولا يجوز اظهار الفعل معها لا تقول أحلف والله كما تقول أحلف بالله والتاء بدل من الواو وهي تدخل على لفظة الله خاصة تقول تالله قال الله تعالى تالله تفتأ تذكر يوسف ولا تقول تالرحمن ولا تالرحيم وأحق الاخفش بتالله رب الكعبة وهو شاذ ولا يجوز اظهار الفعل معها لا تقول أحلف تالله ولا أقسم تالله ولا حروف أخر وهي لام القسم وحروف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع ألف الوصل والميم المكسورة والمضمومة في القسم ومن كقوله لله وها الله وآلله والله وم الله ومن الله وألا لام مع التاء ويدخلهما معنى التعجب ورب جاءت التاء لغير التعجب دون اللام قال رحمه الله (وقد تضمر) أي وقد تضمر حروف القسم فيكون حالفا كقوله

وحكى الطحاوي عن أصحابنا أنه ليس بيمين لانه عبارة عن الطاعات اه كافي (قوله وقد بينا الفرق بينهما من حيث المعنى) أي قبل هذه المقالة اه (قوله كقوله بالله) قال في الكافي فالباء تدخل على المظهر والمضمر والواو لا تدخل الا على المظهر والتاء لا تدخل الا على مظهر واحد وهو اسم الله لان الباء أصل والواو ملحق به لان في الالصاق معنى الجمع ولهذا لا يستعمل اظهار الفعل مع الواو والتاء ملحق بالواو

لانهما من حروف الزوائد وتبدل بها في نحو تجاه اه (قوله في المتن وكفارته تحرير رقبة الخ) شرع في الكفارة بعد بيان ما يعقد به اليمين وما لا ينعقد لانها تكون بعد اليمين لوجوبها بالحنث اه اتقاني قال الكمال الكفارة فعالة من الكفر وهو الستر وبه سمي الليل كافرا قال

* في ليلة كفر النجوم غمامها * وتكفير بثوبه اشتماله واضافتها الى اليمين في قولنا كفارة اليمين إضافة الى الشرط مجازا وعند الشافعي اضافة الى السبب فاليمين هي السبب اه قال في الهداية وكفارة اليمين عتق رقبة قال الكمال أي اعتاقها لا نفس العتق فانه لو ورث من يعتق عليه فنوى عن الكفارة لا يجوز ويجزئ فيها ما يجزئ في الظهار وتقدم المجزئ في الظهار من انها المسلمة والكافرة والذكر والانثى والصغيرة والكبيرة ولا يجزئ فائت جنس المنفعة بخلاف غيره فيجزئ العوراء والعيباء ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوعهما من جهة واحدة ولا مقطوع اليدين والرجلين وفي الاصم اختلاف الرواية والاصح انه اذا كان بحيث اذا صيح عليه يسمع جاز ولا يجوز المجنون الذي لا يفيق ومن يفيق ويجن يجوز ولا المدبر وأم الولد لانهما استحقا تهما الحرية نقص الرق فيهما بخلاف المكاتب الذي لم يؤد شيئا يجوز بخلاف الذي أدى بعض شئ لانه كالمعتوق بعوض وان شاء كساء عشرة مساكين كل واحد ثوبا لما روي ان كساء ثوبين أو ثلاثة فهو أفضل وأدناه ما يجوز فيه الصلاة وان شاء أطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار وهي نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير ذكره الكرخي باسناده الى عمر رضي الله عنه قال كفارة اليمين صاع من تمر أو شعير أو نصفه من بر باسناده الى علي رضي الله عنه قال كفارة اليمين نصف صاع من حنطة وبسنده الى الحسن رضي الله عنه قال يغديهم ويعشيهم وباسناده الى مجاهد قال كل كفارة في القرآن نصف صاع من بر لكل مسكين ولو غداهم وعشاهم فيهم أفضل وفوقه قريبا لم يجز عن اطعام مسكين ويجوز أن يغديهم (١١٢) ويعشيهم بخبز الا أنه ان كان بالا يشترط فيه الادام وان كان غيره فبادام ويجزئ في الاطعام كل من التمليك والاباحة وتقدم والاصل فيه قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة وكلمة أو للتخيير فكان الواجب أحد الاشياء الثلاثة وللعبد الخيار في تعيين أيها ما شاء ويتعين الواجب عينا بفعل العبد والمسئلة طويلة في الاصول اه قوله والصغيرة الخ لان الله تعالى أطلق في الموضعين ولم يقيد فجاز هذا

الله لا أفعلن كذا لان حذف الحرف متعارف بينهم اختصارا ثم اذا حذف الحرف ولم تعوض منه ها التنبيه ولا همزة الاستفهام ولا قطع ألف الوصل لم يجز الخفض الا في اسم الله بل ينصب باضمار فعل أو يرفع على أنه خبر ابتداء مضمر الا في اليمين فانه التزم فيها الرفع وهما أعين الله ولعمر الله قال رحمه الله (وكفارته تحرير رقبة أو اطعام عشرة مساكين كما في الظهار أو كسوتهم بما يستر عامة البدن) لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم الآية وكلمة أو للتخيير فكان الواجب أحد الاشياء الثلاثة وقوله كما في الظهار أي كالاطعام والتحرير في الظهار وقد بيناهما هناك وقوله أو كسوتهم بما يستر عامة البدن أي كسوة عشرة مساكين بثوب يستر عامة الجسد وهو بيان أدنى الكسوة وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما والمروي عن محمد رحمه الله أن أدناه ما يجوز به الصلاة حتى يجوز السراويل عنده لانه لابس شرعا اذ الواجب عليه ستر العورة وقد أقامه وروى عنه أنه لا يجوز أن أعطى المرأة ذلك القدر والصحيح الاول لان لابسه يسمى عريانا في العرف وهو المعتبر في المطلقات وذلك قميص أو ازار أو رداء ولكن ما لا يجزيه عن الكسوة

يجزيه

ما يجزئه اه اتقاني وقوله ولا يجوز مقطوعهما من جهة واحدة أي لان منفعة المشي متعذرة اه (قوله وذلك قميص أو ازار) أو قباء أو كساء أو جبة أو ملحفة لان لابس هذه الاشياء يسمى مكتسيا فيجزئ كل واحد منها وفي السراويل اختلاف الرواية قال في فوادر هشام لا يجوز وفي نوادر ابن سماعة يجوز كذا في الايضاح وقال الكرخي في مختصره لا يجزئ في ذلك العمامة ولا القلنسوة ولا السراويل وروى ذلك ابن سماعة وبشر وعلي بن الجعد عن أبي يوسف ورواه محمد بن كيسان عن املاء محمد عنه كذلك ان لابسه يسمى عريانا وقال في خلاصة الفتاوى وعن محمد ان أعطى المرأة لا يجوز وان أعطى الرجل يجوز لجواز صلاته فيه كالقميص اه اتقاني قال الاتقاني وذكر ابن شجاع في كتاب الكفارات من تصنيفه قال أبو حنيفة ان كان العمامة قدرها قدر الازار السابغ أو ما يقطع قميصا يجزي والا لم يجزه من الكسوة وهذا كله اذا كسا رجلا فأما اذا كسا امرأة قال الطحاوي يزيد فيه الخمار لان رأسها عورة لا تجوز الصلاة اذا كانت مكشوفة اه قال الكمال وهذا يشابه الرواية التي عن محمد في دفع السراويل أنه للمرأة لا يكفي وهذا كله خلاف ظاهر الجواب وانما ظاهر الجواب ما ثبت به اسم المكتسي وينتفي عنه اسم العريان وعليه بنى عدم اجزاء السراويل لصحة الصلاة وعدمها فانه لا دخل له في الامر بالكسوة اذ ليس معناه الا جعل الفقير مكتسيا على ما ذكرنا والمرأة اذا كانت لابسة قميصا سابلا وازارا وخمارا غطى رأسها وأذنيها دون عنقها لا شك في ثبوت اسم انها مكتسية لا عريانة ومع هذا لا تصح صلاتها فالعبرة لثبوت ذلك الاسم صحت الصلاة أو لا اه (قوله ولكن ما لا يجزيه عن الكسوة الخ) قال الكمال ثم ظاهر المذهب أنه لا يشترط للاجزاء عن الاطعام أن ينوي به عن الاطعام وعن أبي يوسف لا يجزيه الا أن ينويه عن الاطعام اه

(قوله يجزيه عن الطعام باعتبار القيمة) قال الاتقاني ولو أعطى عشرة مساكين ثوبا بينهم وهو ثوب كثير القيمة يصيب كل انسان منهم أكثر من قيمة ثوب لم يجز من الكسوة وأجزأ من الاطعام اه (قوله في المتن فان عجز عن أحدهما) يعني اذا حنث الرجل في يمينه وهو معسر لا يجد ما يعتق أو يكسو او يطعم فعليه صيام ثلاثة أيام متتابعة اه (١١٣) (قوله فانه يعتبر فيه التنصيف بالرق وقت الوجوب) فلو رق العبد ثم أعتق يقام عليه حدا العبد اه (قوله والشرط في الموضعين عدم الاصل بالنص) قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وقال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اه (قوله وقال الشافعي يجوز التكفير بالمال قبل الحنث) أي دون الصوم اه وعنه في التكفير بالصوم قبل الحنث روايتان اه اتقاني (قوله بدليل اضافتها اليها) قال تعالى ذلك كفارة اعانكم اه فيقال كفارة اليمين والواجبات تضاف الى أسبابها اه كافي قال الكمال وأهل اللغة والعرف يقولون كفارة اليمين ولا يقولون كفارة الحنث والاضافة دليل سببية المضاف اليه للمضاف الواقع حكما شرعيا أو متعلقه كما هنا نحن فيه فان الكفارة متعلق الحكم الذي هو الوجوب واذا ثبت سببيته مجازا تقديم الكفارة على الحنث لانه حينئذ شرط والتقديم على الشرط بعد وجود السبب ثابت شرعا كما في الزكاة تقدم عليها على الحول بعد السبب الذي هو ملك النصاب وكما في تقديم التكفير بعد الجرح على الموت بالسراية ومقتضى هذا أن لا يفترق المال والصوم وهو قوله

يجزيه عن الطعام باعتبار القيمة ولا يجوز الجمع فيه بين الكسوة والاطعام بخلاف جزاء الصيد حيث يجوز الجمع فيه بين الاطعام والصوم والهدي على ما بينا من قبل في المناسك وأجاز وا هناك اعتبار القيمة في المنصوص لاختلاف المقصود ولم يجيزوا ذلك في الاطعام حتى لا يجوز اقامة البر مقام التمر لاتحاد المقصود وهو الاطعام ولا يشترط فيه جمعه عن الاطعام في الظاهر خلافا لما يروى عن أبي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يجوز نزوى أو لم ينو قال رحمه الله (فان عجز عن أحدهما صام ثلاثة أيام متتابعة) وقال الشافعي رحمه الله يتخير لاطلاق النص ولا يلزم حمل هذا المطلق على المقيد بالتتابع في كفارة الظهار وكفارة القتل لان ذلك اذا كان غير متعارض بين التقييدين وأما اذا تعارضا فلا لان حمله على أحدهما ليس بأولى من حمله على الآخر هنا تعارضا لان كفارة الظهار مقيدة بالتتابع وكذا كفارة القتل وصوم المتعة مقيد بالتفريق فتعارضا فبقي المطلق على اطلاقه لعدم الاولوية ولما قراءة ابن مسعود وأبي ثلاثة أيام متتابعات فجاز التقييد بها لانها مشهورة فصارت كخبر المشهور ولا يلزمنا أن لا نحمل المطلق على المقيد لان ذلك اذا كانا في السبب أو في حكمين وأما اذا كانا في حكم واحد فنحمله وقوله صوم المتعة مقيد بالتفريق ممنوع بل هو مطلق وانما لا يجوز صوم السبعة في أشهر الحج لان وقته لم يدخل لانه معلق بالرجوع ألا ترى أنه لو صامه فيها متفرقا لا يجوز أيضا ثم الفقير واليسار يعتبر وقت التكفير عندنا وقال الشافعي رحمه الله يعتبر عند الحنث حتى لو حنث وهو موسر ثم أعسر جاز له التكفير بالصوم عندنا وعكسه لا يجوز وعنده على العكس هو يعتبره بالحد فانه يعتبر فيه التنصيف بالرق وقت الوجوب ولنا أن الصوم بدل عن التكفير بالمال فيعتبر فيه وقت الاداء كالتيمم بدل عن الماء فيصار اليه عند عدم الماء وقت الاستعمال والشرط في الموضعين عدم الاصل بالنص بخلاف الحد فان حد العبد ليس ببدل عن حد الاحرار قال رحمه الله (ولا يكفر قبل الحنث) يعني لا يجوز التكفير قبل الحنث وقال الشافعي رحمه الله يجوز التكفير بالمال قبل الحنث لقوله عليه الصلاة والسلام اذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير رواه النسائي وأبو داود وهذا صريح في جواز تقديم الكفارة لان كلمة ثم للترتيب ولانه أداها بعد وجود السبب وهو اليمين بدليل اضافتها اليها فيجوز كما لو كفر بعد الجرح قبل زهوق الروح وكما اذا كفر بعد الظهار وقبل العود ولان الوجوب حاصل بالسبب ووجوب الاداء متراخ عنه بالشرط والمالي يحتمل الفصل بين وجوبه ووجوب أدائه أما البدني فلا يحتمل الفصل فلما تأخر الاداء لم يتم الوجوب لان الفعل لما وجب وجب أداؤه اذ الصوم هو الاداء بعينه بخلاف المالي لان المال مع الفعل متغايران فجاز أن ينصف المال بالوجوب ولا يثبت وجوب الاداء ألا ترى أن الثمن يجب بمجرد البيع ولا يجب الاداء عما لم يطالب وكذا في الديون المؤجلة يجب المال ولا يجب الاداء ولنا أن الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث واليمين ليست بسبب لوجوب الكفارة لان أدنى درجات السبب أن يكون مفضيا الى الحكم طريقا له واليمين مانعة من الحنث محرمة له فكيف تكون سببا له ولهذا لا يجب الابعد انتقاض تركيب اليمين بالحنث ويستحيل أن ينال في شيء إنه سبب لحكم لا يثبت ذلك الحكم الا بعد انتقاضه بخلاف الجرح لانه مفض الى الموت ولهذا يجامعه الموت وهنا يستحيل اجتماعهما وبخلاف كفارة الظهار لان الكفارة فيه لرفع الحرمة وهي ثابتة قبل العود وفي اليمين لستر الجناية وهي معدومة قبل الحنث وانما قلنا إنه سبب فانما يريد به وقت الحنث وقبله سبب للبر وكم من شيء يكون سببا لشيء ثم يجعله الناس سببا لغيره كما نزل القرآن للهدى والكفار جعلوه سببا للضلال وتأويل ما رواه ان صح أن كلمة ثم فيه بمعنى الواو لانها قد تكون بمعنى الواو كقوله تعالى فك

(١٥ زيلعي ثالث) القديم وفي الجديد لا يقدم الصوم لان العبادات البدنية لا تتقدم على الوقت يعني أن تقدم الواجب بعد السبب قبل الوجوب لم يعرف شرعا الا في المالية كالزكاة فيقتصر عليه وذهب جماعة من السلف الى التكفير قبل الحنث مطلقا صوما كان أو مالا وهو ظاهر الاحاديث التي يستدل بها على التقديم اه (قوله واليمين مانعة من الحنث محرمة له) أي لانها تنعقد للبر لا للحنث اه

(قوله ثم كان من الذين امنوا) قال فى التيسير ثم هنا للترتيب الاخبارى لا للترتيب الوجودى أى ثم أخبركم ان هذا لمن كان مؤمنا اه كشف (قوله ولو قدم الكفير لا يسترد من الفقير) وان كان لا يقع عن الكفارات قبل الحنث اه (قوله لانه وقع صدقة تطوعا) فليس له أن يسترد ها منه لانه تمليك لله قصد به القربة مع شئ آخر (١١٤) وقد حصل التقرب وترتب الثواب فليس له أن ينقضه ويبطلها اه فتح (قوله فى المتن

ومن حلف على معصية) مثل أن لا يصلى أو لا يكلم أباه أو ليقتلن فلانا اه فتح (قوله فى المتن ينبغى أن يحنث ويكفر) قال الكمال رحمه الله واعلم ان المحلوف عليه أنواع فعل معصية أو ترك فرض فالحنث واجب أو شئ غيره أولى منه كالحلف على ترك وطء زوجته شهرا ونحوه فان الحنث أفضل لان الرفق أيمن وكذا اذا حلف ليضربن عبده وهو يستأهل ذلك أو ليشكون مديونه ان لم يوافه غدا لان العفو أفضل وكذا ليسير المطالبة أو على شئ وضده مثله كالحلف لا يأكل هذا الخبز أو لا يلبس هذا الثوب فالبر فى هذا وحفظ اليمين أولى ولو قال قائل انه واجب لقوله تعالى واحفظوا أيمانكم على ما وهو اختيار فى تأويلها انه البر فيها أمكن اه (قوله ويكفر) ليس فى خط الشارح وهو ثابت فى المتن اه (قوله ابن آدم) ليس فى خط الشارح اه (قوله فى المتن ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما) وقال فى الشامل وكذلك لو حلف ثم ارتد ثم أسلم فحنث لا يلزمه شئ اه (قوله وقال الشافعى تجب عليه الكفارة) قال فى شرح الاقطع قال الشافعى تنعقد يمينه فان حنث حال

رقبة أو أطعم فى يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا مترية ثم كان من الذين آمنوا وتقديره وكان قبل ذلك لان الاعمال الصالحات قبل الايمان لا يعتد بها ولهذا لا يجب عليه التكفير قبل الحنث ولو كان كما قاله لوجب التكفير أولا ثم الحنث بعده فصولا للامر به بكلمة ثم على زعمه ولا يلزم من الاضافة اليه أن يكون سببا له لان الاضافة الى غير السبب كالشرط وغيره جائز ألا ترى أنه يقال كفارة الصوم وكفارة الاحرام والصوم ليس سببا لوجوبها وكذا الاحرام ولان الكفارة خلف عن البر فلا يصار اليها مادام البر باقيا ولا يعتد بها ان فعله كما لا يصار الى التيمم ولا يعتد به اذا قدر على الماء وهذا لان الكفارة توبة قال الله تعالى فى كفارة القتل توبة من الله والتوبة قبل الجريمة لا يعتد بها كالطهارة قبل الحدث ولهذا لا يجوز التكفير بغير المال ولو كان سببا كما قال لجاز ككفارة القتل فانه يجوز بالصوم بعد الجرح وفرقه بين المالى والبدنى ساقط لان حق الله تعالى فى المالى فعل الاداء والمال آلته وانما يقصد عين المال فى حقوق العباد لحاجتهم اليه ولا يقال ان الله تعالى رتب الكفارة على اليمين بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته والفاء للوصل والتعقيب فيقتضى أن تجوز الكفارة بعد اليمين متصلا بها وقال ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم جعلها كفارة اليمين ورتبها على الحلف لا على الحنث لانا نقول الحنث مضمر فيه تقديره فكفارته اذا حنثتم وتقدير الاخرى اذا حلفتم وحنثتم كما أضمر الفطر فى قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر أى فأفطر فعدة من أيام أخر وكقوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا أى اذا قمتم اليها وأنتم محدثون ولو كان كما قاله لما اختص بالمالى على ما ذكرنا ولو قدم التكفير لا يسترد من الفقير لانه وقع صدقة تطوعا كما اذا قدم الزكاة قبل الحول ثم ذهب المال قال رحمه الله (ومن حلف على معصية ينبغى أن يحنث ويكفر) أى يجب عليه أن يحنث لما روينا ولقوله عليه الصلاة والسلام لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا فى معصية ولا فى قطيعة رحم رواه النسائى وأبو داود وهو محمول على نفى الوفاء بالمحلوف عليه ولان البر معصية أيضا كالحنث لهتك حرمة الاسم فيجب المصير الى أخفهما اثما وهو الحنث لانه مرخص له شرعا بجاروينا وما يلزم من المعصية فى البر ليس بمترخص له فوجب الاخذ بالمرخص ولان فى الحنث فوات البر الى جابر وفى البر لزوم المعصية بلا جابر فيجب الحنث لان الفوات الى خلف كلا فوات قال رحمه الله (ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما) وقال الشافعى رحمه الله تجب عليه الكفارة وان حنث كافرا لان اليمين يعقد بالبر وهو أهل له لان البر يتحقق ممن يعتقد تعظيم حرمة اسم الله تعالى فيحمل اعتقاده على البر ولهذا يستحلف فى الدعاوى والخصومات ولنا قوله تعالى فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا أيمان لهم ولانه ليس بأهل لليمين لان المقصود منها البر تعظيما لله تعالى والكافر ليس من أهله لانه هاتك حرمة الاسم بالكفر والتعظيم مع الهتك لا يجتمعان والبر لا يتحقق الا من المعظم بخلاف الاستحلاف فى الخصومات لانه أهل لمقصوده وهو النكول أو الاقرار وليس بأهل للكفارة لانها عبادة ستارة كما سيجها ومعنى العقوبة فيها تابع ويستحيل منه العبادة لانه ليس بأهل لها ولا لحكمها وهو الثواب فلا يشرع فى حقه أصلا قال رحمه الله (ومن حرم ملكه لم يحرم) أى من حرم على نفسه شيأ مما ملكه بأن يقول مالى على حرام أو ثوبى أو جاريتى فلانة أو ركوب هذه الدابة لم يصر محرما عليه لان الله تعالى قلب المشروع وتغييره ولا قدرة له على ذلك بل الله تعالى هو المتصرف فى ذلك بالتبديل قال رحمه الله (وان استباحه كفر) أى ان أقدم على ما حرمه يلزمه كفارة اليمين لانه ينعقد به يمينا فصار حراما لغيره وقال الشافعى رحمه الله لا كفارة عليه لانه قلب الموضوع على ما ذكرنا فلا ينعقد به اليمين الا فى النساء والجوارى ولنا قوله تعالى يا أيها النبى

كفره كفر بالعتق والكسوة والاطعام دون الصوم وان حنث بعد اسلامه كفر بالصوم ان كان معسرا اه اتقانى

(قوله فى المتن ومن حرم ملكه لم يحرم) ضبطه الرازى بالقلم بضم حرف المضارعة وفتح الحاء المهملة وفتح الراء المشددة اه (قوله أى ان أقدم على ما حرمه) يعنى عامله معاملة المباح اه (قوله فلا ينعقد به اليمين) أى لانه عقد مشروع فلا ينعقد بلفظ هو قلب المشروع اه

(قوله الا أن ينوى غير ذلك) فاذا أكل أو شرب حنث ولا يحنث بجماع زوجته اه فتح (قوله فانه) أى هذا اللفظ الخ اه فتح (قوله يستعمل فيما يتناول عادة) وهو الطعام والشراب وظهر أن ما قيل انه تعذر الحمل على العموم فيحمل على أخص الخصوص لا يصح اذ ليس مجموع الطعام والشراب أخص الخصوص بل حمل على ما تعورف فيه اللفظ اه فتح (قوله ولا يتناول المرأة الا بالنية لسقوط اعتبار العموم) أى فى غير الطعام والشراب مع صلاحية اللفظ فاذا نواها اتصلت النية بلفظ صالح فصح فيه دخولها فى الارادة بخلاف نحو اسقيني اذا أريد به الطلاق لا يقع لعدم الصلاحية فلو وقع كان بمجرد النية اه فتح (قوله واذا نواها كان ايلاء) وذلك لان اليمين فى الزوجات ايلاء فان جامعها فى المدة كفر عن يمينه وان لم يقربها حتى مضت مدة الايلاء بانت بالايلاء اه غاية (١١٥) (قوله ولا ينصرف اليمين عن المأكول والمشروب) حتى اذا أكل أو شرب حنث كما اذا قرب اه غاية (قوله فى المتن والفتوى على انه تبين امرأته من غير نية) قال فى الهداية ومشايخنا قالوا يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال وعليه الفتوى قال فى الغاية اراد بهم مشايخ بلخ كأبى بكر الاسكاف وأبى بكر بن أبى سعيد والفقيه أبى جعفر حيث قالوا يقع الطلاق وان لم ينوه قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ لان العادة جرت فيما بين الناس فى زماننا هذا انهم يريدون بهذا اللفظ الطلاق قال فى الفتاوى الصغرى اختلف المشايخ فى قوله حلال الله على حرام واختار الفقيه أبو الليث انه يصرف الى الطلاق من غير نية وقال فيها أيضا وفى فتاوى النسفى حلال المسلمين على حرام ينصرف الى الطلاق بلا نية للعرف اه ما قاله فى الغاية وكتب ما نصه قال الكمال رحمه الله تعالى قال البزدوى فى مبسوطه هكذا

لم تحرم ما أحل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم وقال أنس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فأنزل الله عز وجل يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك الى آخر الآية رواه النسائى وقال ابن عباس رضى الله عنهما اذا حرم الرجل امرأته فهى يمين يكفر بها وقال لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة متفق عليه وفى لفظ أنه أتاه رجل فقال انى جعلت امرأتى على حراما فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك عليك أغلظ الكفارات عتق رقبة رواه النسائى وقيل انه عليه الصلاة والسلام كان حرم العسل على نفسه والتمسك بالنص ظاهر لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولان التحريم لما صار يمينا فى الجوارى صار فى جميع المباحات أيضا يمينا لدلالة اذ لا فرق بين مباح ومباح ولان لفظه يقتضى أن تكون الحرمة ثابتة لعينها الا أنه ليس له ذلك لما ذكرنا فثبتت الحرمة لغيره كما هو موجب اليمين فان المحلوف عليه حرام من حيث لم يحنث وان كان فعله مباحا فى نفسه ولان حرمة الحلال مسبب العين فالتنصيص عليه يجعل كالتنصيص على السبب مجازا ولو وهب ما جعله حراما أو تصدق به لم يحنث لان المراد بالتحريم حرمة الاستمتاع عرفا لا حرمة الصدقة والهبة وقوله ومن حرم ملكه وقع اتفاقا لانه لا يشترط فى اليمين أن يكون مالكا له حتى لو قال ملك فلان أو ماله على حرام يكون يمينا لما اذا أراد به الاخبار عن الحرمة قال رحمه الله (كل حل على حرام فهو على الطعام والشراب) لعرف الا أن ينوى غير ذلك والقياس أن يحنث كما فرغ من عينه وهو قول زفر رحمه الله لان كلمة على للعموم وقد باشر فعلا مباحا كما فرغ من عينه وهو التنفس ونحوه وجه الاستحسان أن المقصود هو البر ولا يحصل ذلك مع اعتبار العموم فيسقط اعتباره فاذا اسقط انصرف الى الطعام والشراب للتعارف فانه يستعمل فيما يتناول عادة ولا يتناول المرأة الا بالنية لسقوط اعتبار العموم واذا نواها كان ايلاء ولا ينصرف اليمين عن المأكول والمشروب لما فيه من التخفيف وهذا كله جواب ظاهر الرواية قال رحمه الله (والفتوى على انه تبين امرأته من غير نية) لغلبة الاستعمال فيه وان لم يكن له امرأة ذكر فى النهاية معزيا الى النوازل أنه يجب عليه الكفارة وكذا ينبغى فى قوله حلال بروى حرام واختلفوا فى قوله هو جه يردست راست كريم بروى حرام فى أنه هل يشترط فيه النية والاظهر أنه يجعل طلاقا من غير نية للعرف قال رحمه الله (ومن نذر نذرا مطلقا أو معلقا بشرط ووجد وفى به) أى وفى المنذور هذا اذا سمى شيأ وان لم يسم فعليه كفارة يمين فيهما أعنى فى المطلق والمعلق لكن يجب فى الحال فى المطلق وعند وجود الشرط فى المعلق لان المعلق كالمنجز عنده وقد بينا المسئلة وتفصيلها فيما تقدم قال رحمه الله (ولو وصل بحلفه ان شاء الله بر) لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه النسائى والترمذى وعن العبادلة الثلاثة مرفوعا وموقوفا ومن حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى ومن استثنى فلا حنث عليه ولا كفارة وشرط أن يكون موصولا لانه بعد الانفصال

قال بعض مشايخ سمرقند لم يتضح لى عرف الناس فى هذا الان من لا امرأة له يحلف به كما يحلف ذو الحيلة ولو كان العرف مستمرا فى ذلك لما استعمله الا ذو الحيلة فالصحيح أن يقدا لجواب فى هذا ونقول ان نوى الطلاق يكون طلاقا فأما من غير دلالة فالاحتياط أن يقف الانسان فيه ولا يخالف المتقدمين (واعلم) أن مثل هذا اللفظ لم يتعارف فى ديارنا بل المتعارف فيه حرام على كلامك ونحوه كأكل كذا ولبسه دون الصيغة العامة وتعارفوا أيضا الحرام يلزمنى ولا شك فى أنهم يريدون الطلاق معلقا فانهم يذكرون بعده لا أفعل كذا أو لا فعلن كذا وهو مثل تعارفهم الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا فانه يراد به ان فعلت كذا فهى طالق ويجب مضاؤه عليهم انتهى ولو قال حلال الله على حرام وله امرأتان يقع الطلاق على واحدة واليه البيان فى الاظهر كقوله امرأتى طالق وله امرأتان أو أكثر اه كافى

(قوله وعن ابن عباس انه كان يجوز الاستثناء المنفصل) أى الى سنة أشهر اه كافى (قوله وأراد بقوله) أى المصنف اه

﴿ باب اليمين فى الدخول والخروج والسكنى والاتيان وغير ذلك ﴾

لما كان انعقاد اليمين على فعل شئ أو ترك شئ ذكر الافعال التى تنعقد عليها اليمين بايا ما الا أنه قدم هذا الباب على غيره لانه أهم لان الانسان محتاج الى مسكن يدخل فيه ويستقر ثم يترتب على ذلك سائر الافعال من الاكل والشرب والبه اشار الله تعالى بقوله جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم وفى هذه الآية ذكر الرزق بعد جعل الارض فراشا قاله الاتقانى انتهى قال الكمال وكل من الاكل والشرب وان كان من الضروريات لكن حاجة الحلول فى مكان ألزم للجسم من أكله ولبسه انتهى (قوله اعلم أن الايمان عندنا مبنية على العرف) لان المتكلم انما يتكلم بالكلام العرفى أعنى الالفاظ التى يرادبها معانيها التى وضعت لها فى العرف كما أن العربى حال كونه بين (١١٦) أهل اللغة انما يتكلم بالحقائق بلغته فوجب صرف ألفاظ المتكلم الى ما عهد أنه المراد بها من المشايخ من جرى على هذا الاطلاق فحكم فى الفروع الذى ذكره صاحب الذخيرة والمرغينانى وهو اذا حلف لايهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت أنه يحنث بأنه خطأ ومنهم من قيد حمل الكلام على العرف بما اذا لم يمكن العمل بحقيقته ولا يخفى أن هذا يصير المعتبر الحقيقة اللغوية الا فيما من الالفاظ ليس له وضع لغوى بل أخذه أهل العرف وان ماله وضع لغوى ووضع عرفى يعتبر معناه اللغوى وان تكلم به متكلم من أهل العرف وهذا يهدم قاعدة حمل الايمان على العرف فانه لم يصر المعتبر الا اللغة الا ما تعذر وهذا بعيد اذ لا شك أن المتكلم لا يتكلم الا بالعرف الذى به التخاطب سواء كان عرف اللغة ان كان من أهل اللغة أو غيرها ان كان من غيرها نعم ما وقع

رجوع ولا رجوع فى الايمان وعن ابن عباس أنه كان يجوز الاستثناء المنفصل لقوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت أى اذا نسيت الاستثناء موصولا فاستثن مفصولا ويؤدى هذا القول الى أن تكون العقود الشرعية كلها غير ملزمة واخراجها من أن تكون مفيدة لاحكامها لانه يبيع أو يتزوج أو يطلق ثم يستثنى أى وقت شاء فلو كان هذا يصح لما احتيج الى الزوج الثانى حتى تحل للاول فيما اذا طلقها ثلاثا بل كان يؤمر بالاستثناء حتى تبطل الطلقات الثلاث به وكذا بين الله تعالى ورسوله أحكام الحنث فى الايمان ولو كان الاستثناء المفصول جائزا لامر الله به حتى لا يلزمه الحنث ولا الاثم ومعنى الآية اذا نسيت فى أول كلامك فاذكره فى آخره موصولا وروى أن محمد بن اسحق صاحب المغازى كان عند المنصور فكان يقرأ عنده المغازى وأبو حنيفة رضى الله عنه كان حاضرا عنده فأراد أن يغرى الخليفة عليه فقال ان هذا الشيخ يخالف جدك فى الاستثناء المنفصل فقال له أبلغ من قدرك أن تخالف جدى فقال ان هذا يريد أن يفسد عليك ملكك لانه اذا جاز الاستثناء المنفصل قبارك الله لك فى عهودك اذا فان الناس يبايعونك ويحلفون ثم يخرجون ويستثنون ثم يحالفون ولا يحنثون فقال نعم ما قلت وغضب على محمد بن اسحق وأخرجه من عنده وقال لابى حنيفة رضى الله عنه استرهذا على ثم ان الاستثناء مبطل للكلام ومخرج لمن أن يكون عزيمة عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبى يوسف رحمه الله هو بمعنى الشرط وعند مالك رحمه الله لا عمل للاستثناء بل يلزمه حكم اليمين وغيره لان الامور كلها بمشيئة الله تعالى ولا يتغير بذكره حكم الاول وانما ذكر تبركا والحجة عليه ما روينا وفى قوله تعالى حكاية عن قول موسى للخضر عليهما السلام ستجدنى ان شاء الله صابرا ما يرد قوله لانه لم يصبر ولم يعاتب على ذلك ولو كان كما قاله لعوتب لان الوعد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام كالوعد من غيرهم وأراد بقوله برد عدم الانعقاد لان فيه عدم الحنث كالبر والله تعالى عليه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب اليمين فى الدخول والخروج والسكنى والاتيان وغير ذلك ﴾

اعلم أن الايمان عندنا مبنية على العرف وعند الشافعى على الحقيقة لان الحقيقة أحق بالارادة وعند

أطرافها على جدار الدار المقابل له وسيأتي أن السقف ليس شرطا في مسمى البيت فيحنث وان لم يكن الدهليز مسقفا انتهى كمال رحمه الله (قوله وعند مالك على معاني كلام القرآن) أي وعند أحد على النية مطلقا انتهى كمال بالمعنى (قوله في المتن والبيعة والكنيسة) ثم البيعة متعبد النصارى والكنيسة لليهود قال القتبي في تفسيره لهدمت صوامع الصابئين وبيع للنصارى وصلوات يريد بيوت صلوات يعني كنائس اليهود ومساجد للمسلمين ونقل في خلاصة الفتاوى عن الاصل لو حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعر أو قطاطا أو خيمة لا يحنث ان كان الحالف من أهل المصر وان كان من أهل البادية يحنث انتهى (قوله وهذه البقاع ما بنيت لها) قال الاتقاني رحمه الله والمعتبر في الايمان العادة دون أغلاط القرآن فلهذا لم يحنث بالدخول فيها وان أطلق

عليها اسم البيت في القرآن كقوله في الكعبة ان أول بيت وضع للناس وكقوله في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وماذكر بعضهم في شرحه منة ولا عن الفوائد الظهيرية انه اذا حلف لا يهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت يحنث فذلك سهو لكونه مخالفا للاصل الذي ذكرنا ولكونه مخالفا للرواية الآتي أن الشيخ أبا نصر قال وان حلف لا يخرب بيتا فخرب بيت العنكبوت لا يحنث وان سماه الله بيتا ذكره في مسئلة لا يأكل لحما فأكل السمك لم يحنث وسيأتي في كلام الشارح عند قوله والرأس ما يباع في مصره انه يحنث بهدم بيت العنكبوت انتهى (قوله في المتن وفي دارا يدخولها خربة) قال الرازي قوله في دارا عطف على قوله بيتا وقوله بدخولها الباء تتعلق بمحذوف وهو لا يحنث اه (قوله يحنث اذا دخلها بعد ما انهدمت) يعني وصارت صحراء اه

لم يكن فيها بناء أصلا بل هي عرصات منزولات يصعون فيها الاخبية لا الابنية الحجر والمدر فصح أن البناء وصف فيها غير لازم وانما اللازم فيها كونها قد نزلت غير أنهم في عرف أهل المدن لا يقال الا بعد البناء فيها ولو انهدم بعد ذلك بعضها فليل دار خراب فيكون هذا الوصف جزء المفهوم لها فأما اذا انمحت الابنية بالكلية وصارت ساحة فالظاهر أن اطلاق اسم الدار في العرف عليها كهذه دار فلان مجاز باعتبار ما كان والحقيقة أن يقال كانت دارا واذا عرف ذلك فاذا حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربة بان صارت لا بناء بها لا يحنث وهذا هو المراد فانه قال في مقابلة فيما اذا حلف (١١٨) لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما صارت صحراء حنث وانما تقع المقابلة بين المعين والمنكر في الحكم اذا تواردا حكمهما على محل فأما اذا دخل بعد ما زالت بعض حيطانها فهذه دار خربة فينبغي أن يحنث في المنكر الا أن يكون له نية وانما وقعت هذه المفارقة لان البناء وان كان وصفا فهو باعتبار فيها غير أن الوصف في الحاضر لغو لان ذاته تتعرف بالاشارة فوق ما تتعرف بالوصف وفي الغائب معتبر لانه المعرف له اه (قوله لا يحنث بدخوله فيه) وكذا اذا غلبت عليه حمله أو الفيرات فصارت بحرا أو نهرا فدخلها لا يحنث اه انقاني (قوله وكذا لو بنيت) أي الدار بنيت دارا مرة أخرى بعد انهدام هذه الاشياء اه (قوله لان السقف وصف فيه) وهذا يفيد أن ذكر السقف في الدهليز من قوله وهو مسقف لا حاجة اليه لانه معتاد للبيوتة كما قدمنا والبيت لا يلزم في مفهومه السقف فقد يكون مسقفا وهو البيت الشتوي وغير مسقف وهو الصيفي اه كمال (قوله لم يحنث لما ذكرنا في الدار) حلف لا يجلس الى أسفل

لا تقيد اليمين بزمان صباه لان صباه وان كان حاما على اليمين لكن هجره الصغير لا يحل صغره مهجورا شرعا قال عليه الصلاة والسلام من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا وفي ترك الكلام له ترك الترحم عليه فكان مهجورا فتعلقت اليمين بالذات دون الصفة فصار كأنه قال لا أكلم هذا فان قيل لو وكل رجلا بشراء دار فاشترى دارا خربة تنفذ على الموكل وعلى قياس ما قلتم وجب أن لا ينفذ عليه لان الصفة في المنكر معتبرة قلنا في الوكالة تعرفت من وجه لان الوكالة بشراء دار لا تصح الا اذا بين الثمن والمحلة وهي في اليمين منكرة من كل وجه فافترقا فان قيل لا يخلو إما أن تكون الصفة داخلة في اليمين أو لا فان كانت داخلة وجب أن لا يختلف بين المنكر والمعرف وان لم تكن داخلة فكذلك أيضا كمن حلف لا يكلم رجلا فان عينه لم يتقيد بشئ من أوصاف الرجال قلنا صفة البناء في الدار معتبرة لعدم مايزا جهامن الاوصاف بخلاف الرجل فان الاوصاف فيه متزاحمة فتقييده بالكل محال وليس البعض أولى من البعض فسقط الكل وقال أبو الليث ان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث الا بدخول المبنية قال رحمه الله (وان جعلت بستانا أو مسجدا أو حماما أو بيتا الا كهذا البيت فهدم أو بنى آخر) يعني فيما اذا حلف لا يدخل هذه الدار فخربت فجعلت بستانا أو مسجدا أو حماما أو بيتا لا يحنث بدخوله فيه كما لا يحنث بدخوله فيما اذا حلف لا يدخل هذا البيت فهدم ثم دخله أو بنى بيتا آخر فدخله لانه لم تبق دارا بعد ما اعترض اسم آخر عليها لان بقاء الاسم يدل على بقاء المسمى وزواله على زواله بخلاف ما اذا بنيت دارا لان الاسم كان باقيا وهي صحراء حتى يحنث بالدخول فيها فاذا بنيت لم يتبدل اسمها ولو انهدم الحمام ونحوه فدخله لم يحنث وكذا لو بنيت دارا بعد انهدام هذه الاشياء لانه بالانهدام لم يعد اسم الدار لبقاء اسم المسجد والحمام ونحوه فيه وان عاد الاسم بالبناء لكنه بصفة جديدة فكان غيرا لمحلوف عليه والبيت اسم لما يبات فيه وبعد الانهدام زال الاسم لانه لا يصلح للبيتوتة فيه حتى لو سقط السقف وبقيت الحيطان فدخله يحنث لان السقف وصف فيه كالبناء في الدار ولو بنى بيتا آخر بعد ما انهدم فدخله لم يحنث لما ذكرنا في الدار قال رحمه الله (والواقف على السطح داخل) أي الواقف على سطح الدار هو دار داخل الدار حتى لو حلف لا يدخل دار فلان فوقف على السطح يحنث لان السطح من الدار ألا ترى أن لسطح المسجد حكم المسجد حتى لا يبطل الاعتكاف بالصعود عليه ولا يجوز للجنب والحائض الوقوف عليه ولا يجوز التخلي فيه وهو المختار أن لا يحنث في العجم لان الواقف على السطح لا يسمى داخلا عندهم وعلى هذا الورق على شجرة في الدار أو على حائط الدار لا يحنث عندهم ويدخل الدار كذا هليز اليت على ما ذكرنا من التفصيل غير أنه لم يشترط أن يكون مسقفا هنا لان اسم الدار يتناوله بدونه وبدون البناء بخلاف البيت قال رحمه الله (وفي طاق الباب لا) أي الواقف في طاق الباب ليس بداخل حتى لو حلف لا يدخل هذه الدار أو هذا البيت فوقف على طاق الباب لا يحنث هذا اذا كان بحيث لو أغلق الباب كان خارجا لان البناء وتركيب الغلق لا حرز ما في الدار والبيت فما كان داخلا فهو ومنهما لوجود المعنى فيه والا فلا ولو أدخل احدى رجليه دون الاخرى ان استوى الجانبان أو كان الجانب الخارج

أسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل أسفل حنث لان اعتماد جميع بدنه على رجله التي في الجانب الاسفل فتعتبر تلك دون الاخرى ولو دخل كنيفها وهو شارع الى الطريق ومفتحه من داخل حنث لانه من توابع الدار وفي الكافي لو حلف لا يدخل بيت فلان ولا بيته فدخل في صحن داره لم يحنث حتى يدخل البيت لان شرط حنثه الدخول في البيت ولم يوجد ثم قال وهذا في عرفهم وأما في عرفنا فالدار والبيت واحد فيحنث ان دخل صحن الدار وعليه الفتوى ولو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود فيها حتى يخرج ثم يدخل استحسانا والقياس أن يحنث لان البر والحكم الابتداء وجه الاستحسان أن الدخول عبارة عن الانفصال من الخارج الى الداخل ولم يوجد ولو قال لا دخلن هذه الدار غدا فكث فيها حتى مضى الغد حنث لما ذكرنا أنه عبارة عن الانفصال من الخارج الى الداخل ولم يوجد ولو نوى بالدخول الاقامة فيها دين لانه من محتملات كلامه قال رحمه الله (ودوام اللبس والركوب والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول) يعني ان دوام هذه الاشياء حكم الابتداء حتى لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه أو لا يركب هذه الدابة وهو راكبها أو لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها واستمر على ما كان حنث لان لهذه الافعال دواما بحدوث أمثالها ألا ترى أنه يضرب لها مدة يقال ركبت يوما ولبست يوما بخلاف الدخول فانه لا يقال دخلت يوما بمعنى التوقيت وكذا لا يقال لمن هو داخل الدار ادخل هذه الدار ولا تدخل ويقال لقاعد اقعد وكذا يقال له لا تقعد وكذا في نظائره قال الله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين أي لا تمكث وقال عليه الصلاة والسلام ولا تتبع النظرة النظرة فان الاولى لك والثانية عليك فدل على أن لدوامه حكم الابتداء ولهذا لو قال لامرأته كلما كبت فانت طالق في حال ركوبه فمكث ساعة ولم ينزل طلقت وان مكث ساعة أخرى طلقت أخرى والفارق بينهما أن كل ما يصلح امتداده لدوام كالقعود والقيام والنظر ونحوه وما لا يعتد لا دوام له كالخروج والدخول ولو نزل من الدابة للحال أو نزع الثوب أو انتقل للحال لا يحنث وقال زفر رحمه الله يحنث لوجود اللبث والركوب والسكنى بعد اليمين وان قل وذلك كاف للحنث ولنا أن اليمين يعقد للبر ولا يمكن تحقيق البر الا باستثناء هذه المدة فلا تدخل في اليمين للضرورة وهذا لان الشارع أمر بالبر ونهى عن الحنث بقوله واحفظوا أيمانكم وبقوله ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها فلو لم يستثن زمن البر لكان تكليفا بما ليس في الوسع فكان مردودا بالنص فان قيل اليمين كما يعقد للبر يعقد للحنث أيضا كما في قوله لأمين السماء قلنا هناك أيضا عقدت للبر لتصور البر حقيقة وان لم يتصور عادة وانما يحنث بعد انعقاده للعجز عادة لا لانها عقدت للحنث قال رحمه الله (لا يسكن هذه الدار أو البيت أو المحلة فخرج وبقي متاعه وأهله حنث) أي لو حلف لا يسكن هذه الاشياء فخرج بنفسه ولم يرد الرجوع وبقي متاعه فيها حنث لان يمينه انعقدت على السكنى وهي تكون بنفسه وعياله ومتاعه فما لم يخرج الكل فهو ساكن فيها عرفا لان السكنى عبارة عن الكون في مكان على سبيل الاستقرار والدوام فان من يقعد في المسجد أو في السوق لا يعد ساكنا فيه لعدم ما ذكرنا وهي تكون بهذه الجملة وضدها وهو عدم السكنى يكون بالخروج بها وان أبت المرأة أن تنتقل وغلبته وخرج هو ولم يرد العود اليه أو منع هو من الخروج بان أوثق أو منع متاعه فتركه أو وجد باب الدار مغلقا فلم يقدر على فتحه ولا على الخروج منه لم يحنث بخلاف ما اذا قال ان لم أخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج أو قال لامرأته ان لم تجيئي الليلة الى البيت فأنت طالق فجنعها والدهاحيث تطلق فيهما في الصحيح لان شرط الحنث في مسئلة الكتاب الفعل وهو السكنى وهو مكره فيه وللاكراه أثر في اعدام الفعل والشرط في ثلاث مسئلة عدم الفعل ولا أثر للاكراه في ابطال العدم ولو كانت اليمين في جوف الليل فلم يمكنه الخروج حتى أصبح لم يحنث ولو اشتغل بطلب دار أخرى لينقل اليها المتاع فلم يجد أياما لم يحنث لانه لا يعد ساكنا وكذا لو خرج لطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد أياما لم يحنث وكذا لو كانت أمتعته كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وهو يمكنه أن يستكري دابة فلم يستكر لم يحنث هذا اذا كان الحالف ذا عيال منفردا بالسكنى وأما

لو قام على سطح الدار حنث قيل هذا في عرفهم الصعود على السطح والحائط لا يسمى دخولا فلا يحنث والصحيح جواب الكتاب اه شرح الجامع الصغير لقاضيخان (قوله ولم يوجد) أي الدخول الذي حلف على ايجاده في الغد اه (قوله بخلاف ما اذا قال ان لم أخرج من هذا المنزل اليوم فانت طالق) قال الامام قاضيخان رحمه الله في فتاواه في كتاب الطلاق في باب التعليق رجل قال لاصحابه ان لم أذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأته طالق فذهب بهم بعض الطريق فأخذهم اللصوص وحبسوهم قالوا لا يحنث في يمينه وهذا الجواب يوافق قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أصل المسئلة اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهراقه قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما اه قلت وتخريج هذا الفرع على مسئلة الكوز انما يأتي على ما اختاره قاضيخان وصححه من أن الذهاب بمعنى الاتيان فلا يحنث فيما اذا حلف لا يأتي مكة بمجرد الذهاب بل انما يحنث بالوصول اليها أما من جعل الذهاب بمعنى الخروج كما مشى عليه في الكنز فلا يحتاج الى التخريج على مسئلة الكوز فانه يبر بمجرد الذهاب وان لم يصل الى منزله والله الموفق

اه (قوله حيث تطلق فيهما) أي فيما اذا قال ان لم أخرج أو قال ان لم تجيئيني اه من خط الشارح

(قوله أحسن وأرفق بالناس) أي في نفي الحنث عنهم ومنهم من صرح بان الفتوى عليه وكثير كصاحب المحيط والفوائد الظهيرية والكافي على أن الفتوى على قول أبي يوسف ولا شك أن المراد هنا ليس على نقل الكل لية قوم الاكثر مقامه بل على العرف في أنه ساكن أولا والحق أن من خرج على نية ترك المكان وعدم العود اليه ونقل من أمتعته فيه ما يقوم به أمر سكناه وهو على نية نقل الباقي يقال ليس ساكنا في هذا المكان بل انتقل عنه وسكن في المكان الفلاني اه كمال (قوله وعليه الفتوى) قال العيني والشيخ اكثر والفتوى على قول محمد اه (قوله وأما اذا سلم فلا يحنث) وكذا اذا (١٢٠) سلم داره باجارة انتهى شمني (قوله كما اذا ركب دابة فخرجت به) أي فانه يحنث فان فعل الدابة مضاف اليه كذا هذا اه فتح (قوله فلا يحنث بفعل غيره به) لانه اخراج ولم يخرج اه اتقاني (قوله ولا تحمل به اليمين في الصحيح) قال الاتقاني ثم في صورة الحمل مكرها لا يحنث بالاتفاق ولكن هل تحمل اليمين أم لا فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تحمل وعليه السيد أبو شجاع فقال سئل شيخنا شمس الائمة الحلواني عن هذا فقال تحمل اليمين وقال بعضهم لا تحمل وهو الصحيح كذا قال القرتاشي وغيره اه قوله وعليه السيد أبو شجاع قال الكمال قال السيد أبو شجاع تحمل وهو أرفق بالناس اه وقوله وهو الصحيح وذلك لانه انما لا يحنث لانقطاع نسبة الفعل اليه واذا لم يوجد منه الحلوف عليه كيف تحمل اليمين فبقيت على حالها في الذمة ويظهر أثر هذا الخلاف فيما لو دخل بعد هذا الاخراج هل يحنث فمن قال انها تحمل قال لا يحنث ومن قال لم تحمل قال حنث وجبت الكفارة وهو الصحيح اه كمال (قوله بخلاف ما اذا هدده الخ) أفاد أن صورة فاكل مسئلة الاكراه أن يخرج محمولا لا أن يخرج هو بنفسه خوفا من التهديد اه (قوله الا أنه مكره) قال الكمال رحمه الله والمراد من الاخراج مكرها هنا أن يحمله ويخرجه كارها ذلك لا الاكراه المعروف وهو أن يتوعده حتى يفعل فانه اذا توعده فخرج بنفسه حنث لما عرف أن الاكراه لا يعدم الفعل عندنا اه ﴿ فرع ﴾ قال فاضيخان رحمه الله رجل قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فأنت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار ذكر في الكتاب انه لا يحنث وقيل بأنه يحنث لان الناس يريدون به الخروج من الدار لا التقييد بالباب ولان

اذا كان ساكنا في عيال غيره كالابن في بيت أبيه أو بالعكس أو الزوجة في بيت الزوج لا يحنث بترك المتاع لان المعتبر فيه سكنى نفسه لا غير هذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فخرج هو على عزم أن لا يعود ومتاعه فيه لا يحنث وان كان من عزمه أن يعود يحنث قال رحمه الله (بخلاف المصر) أي بخلاف ما لو كان اليمين على المصر فخرج بنفسه وترك متاعه وأهله فيه لم يحنث لانه لا يعد ساكنا في المصر الذي انتقل عنه بخلاف الاول فان السوقي طول نهاره في السوق ويقول اسكن سكة كذا روى ذلك عن أبي يوسف والقرية كالمصر في الصحيح ثم قال أبو حنيفة رحمه الله فيما اذا حلف لا يسكن هذه الدار أو البيت أو المحلة لا بد من نقل المتاع كله حتى لو بقي وتد يحنث لان الساكني تثبت بالكل فتبقى ببقاء شئ منه وقد صار هذا أصلا له حتى قال ببقاء صفة السكون في العصير بمنع من صيرورته خلا وببقاء مسلم واحد في دار ارتد أهلها بمنع من صيرورتها دار حرب فان قيل الشئ ينتفي بانتفاء جزء منه كالعشرة والدينار مثلا ينتفي هذا الاسم بانتفاء جزء منه فكان ينبغي أن تنتفي الساكني هنا بانتفاء البعض حتى لا يحنث الا بترك الجميع قلنا انما ينتفي الشئ بانتفاء بعضه اذا كان المجموع من الاجزاء كالعشرة ونحوه وأما اذا كان من الافراد فلا ينتفي بانتفاء بعضه كالرجال لا ينتفي بانتفاء بعض الرجال فانه يبقى بعد ذلك رجال أيضا والساكني من هذا القبيل لانه يبقى ساكنا باعتبار البعض وقال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان الباقي يتأتى به الساكني وأما اذا بقي مكنسة أو وتد أو قطعة حصير فلا يحنث لانه لا يعد ساكنا فيها وقال محمد رحمه الله يعتبر نقل ما يقوم به الساكني لان ما وراء ذلك ليس من الساكني قالوا هذا أحسن وأرفق بالناس وقال أبو يوسف رحمه الله يعتبر نقل الاكثر لان نقل الكل قد يتعذر فلا يحنث اذا نقل الاكثر والافيحنث وعليه الفتوى وهذا الاختلاف في الامتعة وأما الاهل فلا بد من نقل الكل بالاجماع ولو انتقل الى السكة أو الى المسجد قالوا لا يبر استدلالا لاعتياد كره في الزيادات في كوفي انتقل باهله ومتاعه الى مكة ليستوطنها فاستوطنها ثم بدا له أن يعود الى خراسان غير بالكوفة يصلي فيها ركعتين لان استيطانه للكوفة بطل بمكة وان بدا له أن يعود الى خراسان قبل أن يدخل مكة يصلي أربعا بالكوفة لان استيطانه لها باق ما لم يستحدث وطنا آخر وقال أبو الليث هذا اذا لم يسلم الدار المستأجرة الى أهلها وأما اذا سلم فلا يحنث وان كان هو والمتاع في السكة أو في المسجد قال رحمه الله (لا يخرج فاخرج محمولا بأمره حنث وبرضاه لا بأمره أو مكرها لا كلا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم أتى حاجة) أي لو حلف لا يخرج من المسجد مثلا أو من غيره فأمر غيره فأخرجه محمولا حنث وان لم يأمره فأخرجه برضاه أو أخرجه مكرها لم يحنث كما لا يحنث من حلف لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم أتى حاجة أخرى لان فعل المأمور ينتقل الى الآمر فيكون مضافا اليه ولهذا لو أتلف مال انسان بأمر صاحبه لا يضمن فصار كما اذا ركب دابة فخرجت به وفي الاكراه يضاف الفعل الى المكره لعدم ما يوجب النقل وهو الامر فلا يحنث بفعل غيره به ولا تحمل به اليمين في الصحيح لعدم فعله فصار كما اذا أخرجته الريح بخلاف ما اذا هدده فخرج هو بنفسه حيث يحنث لوجود الفعل منه وهو الخروج الا أنه مكره وفعل الحلوف عليه لا يختلف بين أن يكون مكرها أو طائعا على ما ذكرناه في أول الكتاب فصار نظير من حلف لا يأكل فأكره

باب السطح باب الدار فان عين الباب وقال ان خرجت من هذا الباب فبيد بذلك الباب وقال في الصغرى قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فأنت طالق فخرجت لامن باب الدار طلقت لان باب الدار يذكر ويراد به جميع الدار لكن انما خص الباب لانه المعد للخروج في مضاربة خواهرزاده ونص في مختصر الكافي بخلاف هذا فيفتى بما ذكر في المختصر وهذا على سبيل الاستقصاء في الواقعات اه وذكر في تتمة الفتاوى بعد قوله فيفتى بما ذكر في المختصر ما نصه وذكر القدوري رحمه الله بخلاف هذا أيضا والمذكور في القدوري اذا حلف لايخرج من باب هذه الدار فخرج من غير الباب لم يحنث وان نقب بابا آخر فخرج منه يحنث اه (قوله وحمله برضاه الخ) قال في الهداية ولو حمله برضاه لا بأمره لم يحنث في الصحيح قال الاتقاني أما اذا حمله فرضي به بقلبه ولم يأمره فجوابه لم يذكر في الجامع الصغير قال في شرح الطحاوي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحنث كما اذا خرج طائعا لانه لما كان ممكنا من الامتناع فلم يمتنع صار كالآمر بالخراج وقال بعضهم لم يحنث لانه لم يوجد فعل ينسب اليه وبهذا كان يقول الفقيه أبو جعفر وهكذا روى عن أبي يوسف في الامالي وقال فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير أشار في الاصل الى انه لايحنث حتى يأمره به لان (١٣١) حاجته الى اثبات الفعل وبالرضا لايثبت الفعل وانما ينتقل اليه بالامر اه (قوله لان الخروج انفصال عن الداخل الى الخارج) أي لاعن الوصول اه (قوله ويشترط للحنث أن يجاوز عمران مصره على قصد الخروج الى مكة) كأنه ضمن لفظ أخرج معنى أسافر للعلم بأن المضي اليها سفر لكن على هذا لولم يكن بينه وبينها مدة سفر ينبغي أن يحنث بمجرد انفصاله من الداخل اه كمال (قوله والذهاب كالخروج في الصحيح) قال قاضيخان في فتاواه رجل قال لامرأته ان خرجت الى بيت أبيك فأنت كذا فخرجت تاسية ثم تذكرت فرجعت فهذه ثلاث مسائل الخروج والاتيان والذهاب قال الشيخ

فأكل بنفسه يحنث ولو خط الماكول في حلقه مكرها لايحنث لما ذكرناه وحمله برضاه من غير أمره كحمله مكرها لانه لم يوجد منه الفعل حقيقة ولا ما يوجب النقل اليه وهو الامر وعن أبي يوسف رحمه الله فيما اذا حلف لايخرج من دار كذا فهو على الخروج ببدنه ولو قال من هذه الدار فهو على الخروج ببدنه وأهله هو المتعارف وانما لايحنث من حلف لايخرج الا الى جنازة فخرج الى بهائم أتى حاجة أخرى لان الموجود هو الخروج المستثنى والمضي بعد ذلك ليس بخروج لان الخروج عبارة عن الانفصال من داخل والاتيان الى حاجة أخرى عبارة عن الوصول فتغايرا فلا يحنث قال رحمه الله (لايخرج أو لايذهب الى مكة فخرج يريد هاشم رجع حنث) لان الخروج انفصال عن الداخل الى الخارج فاذا انفصل عن وطنه قاصدا الى مكة فقد خرج اليها عرفا وان لم يصل قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية والمراد بها من مات قبل الوصول اليه ويشترط للحنث أن يجاوز عمران مصره على قصد الخروج الى مكة حتى لو رجع قبل أن يجاوز العمران لايحنث بخلاف الخروج الى الجنازة حيث يحنث فيه بمجرد الخروج من بيته لان الخروج الى مكة سفر ولا سفر قبل مجاوزة العمران ولا كذلك الخروج الى جنازة والذهاب كالخروج في الصحيح وقال نصير بن يحيى رحمه الله هو كالاتيان حتى لايحنث مالم يدخلها لقوله تعالى اذهبا الى فرعون والمراد الاتيان وجه الاول وهو قول محمد بن سلمة أنه بمنزلة الخروج بقال ذهب الى مكة بمعنى خرج اذا زال عن مكانه فلا يقتضي الوصول وأذهبه غيره اذا أزاله قال الله تعالى ليذهب عنكم الرجس أهل البيت أي ليزيله عنكم ولهذا صح أن يقال ذهب الى مكة قبل الوصول اليها كما يقال أخرج الى مكة بخلاف الاتيان هذا اذا لم يكن له نية وأما اذا نوى أحدهما فهو على ما نوى لانه نوى ما يحتمله لفظه قال رحمه الله (وفي لاأباك لا) أي في عينه لا أباك لايحنث بالخروج وانما يحنث بالوصول لانه عبارة عنه قال الله تعالى فأت فرعون والمراد به الوصول وقال عليه الصلاة والسلام من أتى امرأته الحائض أو أباها في غير ما أباها أو أتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر بما أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام ثم في الخروج والذهاب يشترط النية عند الانفصال للحنث وفي الاتيان لايشترط بل اذا وصل اليها يحنث نوى أو لم ينو لان الخروج متنوع يحتمل الخروج اليها والى غيرها وكذا الذهاب فلا بد من النية عند ذلك كالخروج الى الجنازة بخلاف الاتيان لان الوصول غير متنوع قال رحمه الله (ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في آخر حياته)

الامام أبو بكر محمد بن الفضل في الاتيان لايحنث اذا لم تصل الى دار أبيها وفي الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب والصحيح أن الذهاب كالاتيان قال مولانا رضي الله عنه وينبغي أن ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيأ يحمل على الاتيان لان الناس يريدون بهذا الاتيان والوصول اه وقال في الوقاية وذهابه كخروجه في الاصح اه (قوله فالمراد الاتيان) أي الاتيان اليه وتبليغه الرسالة اه فتح (قوله أي ليزيله عنكم) أي فبمجرد تحقق الزوال تحقق الحنث وكونه استعمل مرادا به الوصول في ذهابها الى فرعون لايدل على أنه لازم في استعماله غالبا الامر أن يكون صادقا مع الوصول وعدمه فيكون للقدر المشترك بين الخروج بلا وصول والخروج المتصل به وصول فلا يتعين أحدهما للتحقق المسمى بمجرد الانفصال اه فتح (قوله هذا) أي كون الذهاب بمعنى الخروج اذا لم ينو بالذهاب شيأ اه (قوله وأما اذا نوى أحدهما) أي الخروج أو الاتيان اه وكتب ما نصه أي بالذهاب اه (قوله ثم في الخروج الخ) قال قاضيخان في فتاواه ولو قال لها ان خرجت الى منزل أبيك فأنت طالق أو قال ان ذهبت فهو على الخروج عن قصد ولو قال لها ان أتيت فهو على الوصول قصدت الخروج الى منزله أو لم تقصد اه

(قوله حنث فى آخر جزء من أجزاء حياته) قال الاتقانى وأصل هذا أن الحالف فى اليمين المطلقة لا يحنث مادام الحالف والمحلوف عليه قائمين لتصور البر فاذا مات أحدهما فحينئذ يحنث لفوات البر وهنا فى مسئلتنا اليمين مطلقة عن الوقت فمادام الحالف حيا يرجى وجود البر وهو الاتيان فلا يحنث فاذا مات فقد تعذر شرط البر فتحقق شرط الحنث وهو ترك الاتيان فيحنث فى آخر جزء من أجزاء حياته بخلاف اليمين المؤقتة مثل أن يقول ان لم أدخل هذه الدار اليوم فعبدى حر فان اليمين تتعلق بآخر الوقت حتى اذا مات الحالف قبل خروج الوقت ولم يدخل الدار لا يحنث أما اذا فات الوقت قبل دخوله وهو حى يحنث ويعتق العبد اه (قوله فى المتن ليأتينه ان استطاع الخ) أى ليحلفن ليأتين زيدا غدا ان استطاع فلم يمنع عنه مانع من مرض أو سلطان أو عارض آخر فلم يأته حنث لان الاستطاعة فى العرف سلامة الاسباب والآلات وهى موجودة قاله الرازى وقال الكمال (١٢٢) ولو حلف أى بالله أو بطلاق أو عتاق ليأتينه غدا ان استطاع وصورته فى التعليق أن يقول امرأتى طالق ان لم آتك غدا ان استطعت ولانية له تصرف الاستطاعة الى سلامة آلات الفعل المحلوف عليه وصحة أسبابه لانه هو المتعارف فعند الاطلاق ينصرف اليه وهذا ما أراد بقوله استطاعة الصحة دون القدرة أى دون الاستطاعة التى هى القدرة التى لا تستلزم الفعل بل تخلق معه بلا تأثر لها فيه لان أفعال العبد مخلوقة لله تعالى ولو أراد هذه بقوله ان استطعت صحت ارادتها فاذا لم يأته لعذر منه أو لغير عذر لا يحنث كأنه قال لا تينك ان خلق الله اتيانى أو الا أن لا يخلق اتيانى وهو اذا لم يأت لم يخلق اتيانه ولان استطاعة الاتيان المقارنة والا لا تأتى واذا صحت ارادتها فهل يصدق ديانة وقضاء أو ديانة فقط قيل يصدق ديانة فقط لانه نوى خلاف الظاهر وهو قول الرازى وقيل ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه اذ كان اسم الاستطاعة بغير يطلق بالاشتراك على كل من المعنيين والاول أوجه لانه وان كان مشتركا بينهما لكن تعورف استعماله عند الاطلاق عن القرينة لاحد المعنيين بخصوصه وهو سلامة آلات الفعل وصحة أسبابه فصار ظاهرا فيه بخصوصه فلا يصدقه القاضى فى خلاف الظاهر اه ثم اعلم ان الاستطاعة على قسمين أحدهما استطاعة الحال والمراد بها سلامة الآلات وصحة الاسباب وحدها التهيؤ لتنفيذ الفعل عن ارادة المختار والثانى استطاعة الفعل والمراد بها القدرة التى يحصل بها الفعل ولا تستبق الفعل وهى عرض يخلقه الله تعالى مع الفعل معا وهى عند علة للفعل عندنا وزعمت المعتزلة أنها سابقة على الفعل والمه ذهب أكثر الكرامية اه اتقانى رحمه الله (قوله ان نوى حقيقة القدرة التى تقارن الفعل) أى وهى التى يحدثها الله تعالى للعبد حالة الفعل مقارنة له عند أهل السنة اه (قوله فلا يصدقه القاضى) قال الشيخ أبو نصر قال الطحاوى يصدق فى القضاء وقال الشيخ أبو بكر الرازى يجب أن لا يصدق فى القضاء اه اتقانى (قوله خلافا لمحمد) والفتوى على قول محمد

أى لو حلف ليأتين زيدا أو البصرة أو نحو ذلك فلم يأته حتى مات حنث فى آخر جزء من أجزاء حياته لان شرط الحنث فوت الاتيان وهو لا يتحقق الا بعد ذكر ان الاتيان البر مرجو مادام حيا قال رحمه الله (ليأتينه ان استطاع فهو على استطاعة الصحة) لان الاستطاعة فى العرف سلامة الاسباب والآلات وارتفاع الموانع الحسية فعند الاطلاق ينصرف اليه لانه هو المعهود قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والمراد بها الاستطاعة الحسية وقال الله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ويقال فلان يستطيع كذا والمراد بها سلامة الاسباب قال رحمه الله (وان نوى القدرة دين) أى ان نوى حقيقة القدرة التى تقارن الفعل دين فيما بينه وبين الله تعالى لان هذا الاسم يطلق عليها قال الله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرص وقال تعالى فما اسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقبا الا أنه خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضى وفى رواية يصدق قضاء أيضا لانه نوى حقيقة كلامه فيصدق كيفما كان وهذا لانه اذا نوى الحقيقة لا يخلو اما أن يكون خلاف الظاهر أو لا فان لم يكن خلاف الظاهر يصدق قضاء وديانة باتفاق الروايات وان كان خلاف الظاهر فيصدق ديانة قولا واحدا وهل يصدق قضاء أو لا ففيه روايتان وعلى احداهما يخرج قوله لا يصدقه القاضى وهذا بخلاف ما اذا نوى المجاز حيث لا يصدق قضاء مطلقا لان فيما نحن فيه تشديد على نفسه على ما عرف واذا نوى استطاعة الفعل لا يتصور رحمته أبدا لانها لا تستبق الفعل قال رحمه الله تعالى (لا تخريج الا بأذنى شرط لكل خروج اذن بخلاف الا أن وحتى) أى لو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه يشترط الاذن فى كل خروج حتى لو أذن لها مرة فخرجت ثم خرجت بغير اذنه مرة أخرى يحنث بخلاف ما اذا قال الا أن آذن لك او حتى آذن ذلك فانه بالاذن مرة تنتهى اليمين حتى لو أذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير اذنه لا يحنث أما الاول وهو ما اذا قال الا باذنى فلانه استثنى خروجا موصوفا وهو أن يكون الخروج ملصقا بالاذن لان الباء للالصاق فكل خروج لا يكون بتلك الصفة كان داخلا فى اليمين وصار شرطا للحنث قال الله تعالى وما نتنزل الا بأمر ربك أى لا يوجد نزول الا بهذه الصفة ونظيره ما لو قال ان خرجت الا بمصلحة أو بقناع والحيلة فى ذلك أن يقول لها كلما أردت الخروج قد أذنت لك فان قال ذلك ثم نهاها لم يعد نهيه عند أبى يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله ولو أذن لها فى خرجة ثم نهاها عن تلك الخرجة يعمل نهيه بالاجماع ومحمد يعتبر العام بالخاص وأبو يوسف يقول يبطل اليمين بالعام لاستحالة بقائها مع اطلاق جميع الخروج بخلاف الخاص لان اليمين باقية فى حق غيرها فكذا يصح النهى ولو نوى الاذن مرة يصدق ديانة لا قضاء لانه محتمل كلامه حتى لا يحنث فى المرة الثانية اذا خرجت

وهو اختيار الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله اه ولو الجى (قوله لان حقيقتها وهي أن تكون مصدرية الخ) قال الرازي وفي قوله الا أن آذن لك لايمكن حمله على الاستثناء لان أن مع الفعل مصدر فيصير كأنه استثنى الاذن من الخروج وهذا باطل لعدم المجانسة ولايمكن تقدير الخروج اذ لوقلت الاخروجا ان آذن لك لاختلت فتعين مجازه وهو أن يجعل غاية لاتصال بينهما فان حكم المصدر والمغيا ينتهي بالمستثنى والغاية وما بعدهما يكون مخالفا لماقبلهما اه (قوله في المتن ولو أرادت الخروج الخ) قال الاتقاني وهذه من خواص الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في امرأة تذهب لتخرج فيقول لها زوجها ان خرجت فأنت طالق ثلاثا ثم عود فتجلس ثم تخرج بعد ساعة قال لاتطلق وكذلك الرجل يريد أن يضرب عبده فيذهب ليضربه فقال له رجل ان ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه لم يعتق وكذلك الرجل يقول لآخر اجلس فتغدى فقال ان تغديت فعبدي حر ثم رأى أهله في ذلك اليوم فيتغدى عندهم لم يحنث اه ما في ذلك على الفور اه قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير (١٢٣) واذا أرادت المرأة أن تخرج فقال لها الزوج ان خرجت فأنت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث وهذه خمس مسائل احداها هذه والثانية اذا أراد أن يضرب عبده فقال له رجل ان ضربته فعبدي حر فكف عن ضربه ثم ضربه لم يحنث ومنها اذا قال له رجل اجلس فتغد معي فقال ان تغديت معك فعبدي حر ورجع الى منزله ثم عاد وتغدى عنده لم يحنث والقياس أن يحنث وهذه اليمين تسمى يمين الفور وجه القياس اطلاق الكلام وجه الاستحسان ان في مسئلة الغداء اخراج الكلام مخرج الجواب والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فيتقيد بالغداء المدعو اليه وفي الفصلين الآخرين مقصود الحالف منع عما قصد من الخروج والضرب

بغير اذنه واقتصار يمينه لانه يصير غاية معنى حتى بعد ما كان استثناء بين الغاية والاستثناء مناسبة من حيث ان ما بعدهما يخالف ما قبلهما فصحت الاستعارة وقالوا ان هذا الاذن يتقيد بحال قيام النكاح لان الاذن لا يصح الا ممن له المنع وهو الزوج كالوفي اذا استحلف رجلا ليعلمنه بكل داعر دخل البلد يتقيد بحال ولايته وهذا صحيح اذا كانت الزوجة قائمة وقت اليمين وأما اذا قال ذلك لاجنبي أو لاجنبية بأن قال ان خرجت الا باذني فعبدي حر أو امرأتي طالق أو نحو ذلك فينبغي أن يصح ولا يتقيد بشئ وأما الثاني وهو ما اذا قال الا أن آذن لك أو حتى آذن لك فلان كلمة حتى للغاية فينتهي اليمين بها وكلمة أن محمولة عليها لان حقيقتها وهي أن تكون مصدرية متعذر لانه يلزم منه أن يكون الاذن مستثنى من الخروج فيصير كأنه قال لاتخرج هي الا اذني أو خروجا أن آذن لك وكل ذلك باطل فتعين حملها على كلمة حتى فتكون الغاية لما ذكرنا من المناسبة بين الغاية والاستثناء بخلاف قوله الا باذني حيث لايحمل على كلمة حتى الا بالنية لان حقيقته غير متعذرة لان معناه لاتخرج الا اخروجا ملتصقا باذني فلا يحتاج فيه الى ترك الحقيقة فان قيل قال الله تعالى لاتدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم فتذكروا الاذن شرط لجواز الدخول فيلزم مادكرتم من انها للغاية كفى قلنا تكرار الاذن فيه عرفناه بدليل آخر من خارج وهو أن دخول دار انسان بغير اذنه حرام فصار نظير قوله تعالى لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا عن أهلها أو عرفناه بقوله تعالى ان ذلكم كان يؤذي النبي الآية فصارت العلة هي الايذاء ولو نوى التعدد بقوله الا أن آذن لك صدق قضاء لانه محتمل كلامه وفيه تشديد على نفسه لان كلمة أن وما دخلت عليه بتأويل المصدر فتكون الباء فيه مقدرة فيصير كأنه قال الا باذني آذن لك ولان فيه تغليظا على نفسه فيصدق بخلاف العكس وهو ما اذا نوى الاذن مرة بقوله الا باذني حيث لايصدق قضاء لانه نوى التخفيف على نفسه فلا يصدق وعلى هذا لو قال ان باع فلان مالي الا باذني والا أن آذن له لما مناوالرضا والامر كالاذن فيما ذكرنا قال رحمه الله (ولو أرادت الخروج فقال ان خرجت أو ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد به كاجلس تتغدى عندي فقال اني تغديت) يعني لو أرادت المرأة أن تخرج فقال لها الزوج ان خرجت فأنت طالق أو أراد رجل ضرب عبده فقال له آخر ان ضربته فعبدي حر تقيدت يمينه بتلك الخرجة والضربة حتى لو قعدت المرأة ثم خرجت أو ترك ضرب عبده ثم ضربه بعد ذلك لم يحنث كما يتقيد في قوله اجلس فتغد عندي فقال فيتقيد بدلالة اه وقال الكمال وهذه تسمى يمين الفور انفرد أبو حنيفة رضي الله عنه باظهاره وكانت اليمين في عرفهم قسمين مؤبدة وهي أن يحلف مطلقا ومؤقتة وهي أن يحلف أن لايفعل كذا اليوم أو هذا الشهر فأخرج أبو حنيفة رضي الله عنه يمين الفور وهي مؤبدة لفظا مؤقتة معنى تتقيد بالحال وهي ما يكون جوابا للكلام يتعلق بالحال مثل أن يقال تعال فتغد عندي فيقول ان تغديت فعبدي حر فتقيد بالحال فاذا تغدى في يومه في منزله لايحنث لانه حين وقع جوابا تضمن اعادة ما في السؤال والمسؤل الغداء في الحال فينصرف الغداء الى الغداء الحالي لتقع المطابقة فلزم الحالي بدلالة الحال بخلاف مالو قال ان تغديت اليوم فانه يحنث اذا تغدى في منزله من يومه لانه زاد على الجواب فيعتبر مبتدأ لا مجيبا فيعمل بظاهر لفظه ويلغى ظاهر الحال والغاية أولى من الغاء لفظ صريح في معناه أو ما يكون بمعناه أو ما يكون شاهدا على أمر حالي كامرأة تهيأت للخروج فحلف لاتخرج فاذا جلست ساعة ثم خرجت لايحنث لان قصده أن يمنعها من الخروج الذي تهيأت له فكأنه قال ان خرجت الساعة اه (قوله أو ترك ضرب عبده) أي ساعة يجيء بذهب فورذلك اه فتح (قوله ثم ضربه بعد ذلك لم يحنث) وقال زفر يحنث وهو قول الشافعي لانه عقد يمينه على كل غداء وخروج وضرب فاعتبر الاطلاق اللفظي وهو القياس وجه الاستحسان

ماذكرناه الكلام فيما اذا لم يكن للحالف نية اه كمال (قوله حتى لو رجع الى بيته فتغدى لم يحنث) أو تغدى معه في وقت آخر اه (قوله التي لا ريث فيها) قال في مجمع البحرين راث على تجرك يريث ريثا أي ابطأ وفي المثل رب عجلة تهب ريثا وروى وهبت ريثا والمعنى واحد من الهبة وما أراك علينا أي ما ابطأ بك عنا ورجل ريث بالتشديد أي بطيء اه (قوله ولا لبث) قال في المجمع واللبث والمكث اه (قوله فقيل جاء فلان وخرج من فوره) قال الاتقاني ويمين الفور أي الحال وهي كل يمين خرجت جوابا للكلام أو بناء على أمر فتتقيد بذلك لدلالة الحال ولا يحنث في يمينه استحسانا خلافا لزفر وخلاف زفر مذكور في الصفقة أما في مسئلة الغداء فانما لم يحنث لان كلامه خرج جوابا والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كأنه قال ان تغديت الغداء الذي دعوتني اليه فانصرف عينه الى ذلك الغداء بدلالة الحال وأما في مسئلة الخروج والضرب فكذلك لان قصد الزوج أن يمنعها من الخروج الذي تهيأت هي له فصار كأنه قال ان خرجت هذه الخرجة فتتقيد اليمين بتلك الخرجة وكذا قصد (١٢٤) الرجل ان يمنع مولى العبد عن الضرب الذي تهيأ له فكأنه قال ان ضربت هذه الضربة التي تهيأت لها فتتقيد اليمين بتلك الضربة بدلالة الحال عرفا ومبنى الايمان على العرف اه (قوله في المتن ومركب عبده مركبه) قال الاتقاني هذه في مسائل الجامع الصغير المعادة ولفظ الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة فيمن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة لعبده قال لا يحنث ان كان عليه دين أو لم يكن وقال محمد يحنث في الوجهين قال فخر الاسلام البزدوي ولم يشبع محمد هذه المسئلة ولم يشرحها ثم قال أما عند أبي حنيفة فان كان عليه دين مستغرق لم يحنث وان نواه لانه لا يحل لفلان فيه وان لم يكن عليه دين أو لم يكن مستغرقا لم يحنث حتى ينويه فان نواه حنث وقال أبو يوسف

ان تغديت فعبدي حر يحنث بالغداء المدعو اليه حتى لو رجع الى بيته فتغدى لم يحنث لان مراد المتكلم الزجر عن تلك الحالة فيتقيد بها لان المطلق يتقيد بالحال حتى لو قال ان تغديت اليوم أو معك فعبدي حر فتغدى في بيته أو معه في وقت آخر يحنث لانه زاد على حرف الجواب فيكون مبتدئا ولا يقال ان موسى عليه السلام زاد في الجواب حين سئل عن العصا ولم يكن مبتدئا لانا نقول لما سئل عما هو في نفع عن ذات مالا يعقل والصفات فاشتبه عليه الامر فأجاب بما حتى يكون مجيبا عن أيهما كان وهذه المسائل تسمى يمين فور سأخوذ من فور النار اذا علت يقال فارت القدر تفور فورا واستعير للسرعة ثم سميت به الحال التي لا ريث فيها ولا لبث فقيل جاء فلان وخرج من فوره أي من ساعته وقيل سميت هذه الايمان به اعتبار فور ان الغضب وتفرد أبو حنيفة باظهاره ولم يسبقه أحد فيه وكانوا يقولون من قبل اليمين نوعان مطلقة كالفعل كذا ومؤقتة كالفعل كذا اليوم فصارت قسما ثالثا هي مؤقتة معنى مطلقة لفظا وانما أخذه من حديث جابر وابنه حين دعيا الى نصر رجل فلما أن لا ينصراه ثم نصراه بعد ذلك ولم يحنثا قال رحمه الله (ومركب عبده مركبه إن نووا ولا دين عليه) أي مركب العبد مركب المولى ويتناولانه اللفظ ويدخل فيه ان نواه ولم يكن على العبد دين حتى اذا قال ان ركبت دابة فلان فعبده حر ولم ينو دابة العبد فركبها لم يعتق وان نواها فان كان عليه دين مستغرق فكذلك وان لم يكن عليه دين أو كان عليه دين ولم يكن مستغرقا فان نوى حنث والا فلا لانه اذا كان عليه دين مستغرق لا يملك المولى ما في يد عبده حتى لا يعتق بعتقه فلا يدخل تحت اليمين نوى أو لم ينو وفيما اذا لم يكن عليه دين مستغرق يملك ما في يده لكنه يضاف الى العبد عرفا وشرعا قال عليه الصلاة والسلام من باع عبدا وله مال الحديث فتحتمل الاضافة الى المولى فلا يدخل من النية وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله يحنث في الوجوه كلها اذا نوى لان الملك للمولى لكن الاضافة اليه قد اختلت لما ذكرنا فلا تدخل الا بالنية وقال محمد رحمه الله يحنث في الوجوه كلها نوى أو لم ينو اعتبارا للحقيقة لان العبد وما في يده ملك المولى حقيقة عنده والله أعلم

﴿ باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام ﴾

الاكل ايصال ما يتأتى فيه المضغ والهشم الى الجوف ممضوغا كان أو غير ممضوغ والشرب ايصال ما لا يتأتى فيه الهشم الى الجوف والذوق ايصال الشيء الى فيه لاستبانة طعمه حتى لو حلف لا يأكل هذا اللبن أو هذا

في الاحوال كلها لا يحنث حتى ينوي فاذا نواه حنث بكل حال وقال محمد يحنث بكل حال وان لم ينوه هذا اللفظه السويق اه (قوله ومن باع عبدا وله مال) أي فهو للبائع اه اتقاني (قوله لان العبد وما في يده ملك المولى حقيقة عنده) ألا ترى الى قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقول الشافعي كقول محمد اه اتقاني

﴿ باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام ﴾

قدذكر ان الانسان يحتاج أولا الى موضع يسكن ويستقر ثم تتوارد عليه الحوائج وأول ذلك في حالة البقاء الاكل والشرب فشرع في بيانهما قاله الاتقاني وقال الكمال أعقبه الخروج لان الخروج من المنزل يراد لتحصيل ما به بقاء البنية من المأكول والمشروب اليه الاشارة بقوله تعالى فلما شوافي منا كبها وكلوا من رزقه الى ما يقال اه (قوله أو غير ممضوغ) حتى لو بلع ما يتأتى فيه المضغ من غير مضغ يسمى آكلا اه أكل (قوله والشرب ايصال ما لا يتأتى فيه الهشم الى الجوف) كالماء واللبن والنبيذ اه فتح (قوله حتى لو حلف لا يأكل هذا اللبن أو هذا

السويق فشربه لايحنث) ولو ثرد فيه فأوصله الى جوفه حنث اه (قوله وكذا بالعكس بان حلف لايشرب الخ) قال الكمال واذا حلف لايأكل شيأ مما لايتأتى فيه المضغ فخلطه بغيره مما يؤكل فأكله معه حنث اه (قوله فثرد) من باب قتل وهو ان تفتته ثم تبله بمرق اه مصباح (قوله والمص عبارة عن عمل اللهاة خاصة) اللهاة بالفتح واحدة اللهوات وهي اللحمات في سقف أقصى الفم وأما اللهاب بالضم فهي العطايا واحدها لهبة ولهوة ومنه قولهم اللهم افتح اللهاب أي العطايا بفتح الفواه بالشكر اه (قوله في المتن حنث بثمرها) قال الكمال بالمثلثة أي ما يخرج منها لانه أضاف اليمين الى ما لايؤكل ومثله لايحلف على عدم أكله لانه ممتنع الا كل قبل اليمين فيلغو الحلف فوجب تصحيح كلام العاقل صرفها الى مايخرج منها تجوزا باسم السبب وهو النخلة في المسبب وهو الخارج لانها سبب فيه لكن بلا تغير بصنع جديد اه (قوله أو طلع) قال في المصباح الطلع بالفتح ما يطلع من النخلة ثم يصير ثمرا ان كان أنثى وان كانت النخلة ذكرا لم يصر ثمرا بل يؤكل طريا ويترك على النخلة أياما معلومة حتى يصير فيها شيء أبيض مثل الدقيق وله رائحة ذكية فيلقح به الانثى اه وقال في المصباح أيضا الطلع الموز الواحدة طلحة مثل تمرة وتمر والطلع من شجر العضاه الواحدة طلحة أيضا وبه سمي الرجل اه والعضاه وزان كتاب كل شجر الشوك كالطلح والعوسج اه (قوله أو يبس يخرج من ثمرها) قال الاتقاني اعلم انه اذا أكل عين النخلة لايحنث وان نواها كذا في فتاوى الوالوالجي وانما وقعت اليمين على ثمر النخلة دون عينها لان الحقيقة مهجورة بدلالة محل الكلام فاريد المجاز اه ولايحنث بأكل خشب النخلة كما سيأتي في الكلام على أكل الدقيق اه (قوله وعلى هذا اذا قال من هذا الكرم) قال الكمال فهو على عنبه وحصرمه وزبيبه وعصيره وفي بعض المواضع دبسه والمراد عصيره فانه ماء العنب وهو مايخرج بلا صنع عند انتهاء نضج العنب ولانه كان ممكنا بين القشر بخلاف مالو حلف لايأكل من هذا العنب لايحنث بزبيبه وعصيره لان حقيقته ليست مهجورة فيتعلق الحلف بمسمى العنب اه يعني فيكون شرط حنثه أكل مايسمى عنبا والعنب اسم للقشر واللحم والماء جميعا وهو مأكول بجميع أجزائه والزبيب والعصير بعض أجزائه فلايحنث بأكله كما لو حلف لايأكل هذا الرغيف (١٢٥) فأكل بعضه اه (قوله حتى لايحنث بالنبيذ والخاطف والدبس المطبوخ) قال الاتقاني اذا حلف لايأكل من هذا الكرم فهو على مايخرج منه وهو حصرمه وعنبه وزبيبه ودبسه أي عصيره ولو أكل من خل من ذلك لم يذكره محمد في الجامع الكبير قال العتابي في شرح الجامع الكبير ينبغي أن لايحنث لانه لايخرج من النخل والكرم كذلك وذكر الفقيه أبو الليث أنه يحنث قال في المجمل الدبس عصارة الرطب اه قال وفي الجامع الكبير لو حلف لايأكل من هذا العنب أو من هذا الرطب أو من هذه الشاة أو من هذه البقرة فأكل من عصيره العنب وزبيبه أو من تمر الرطب ودبسه أو من لبن الشاة والبقرة أو سمنها لم يحنث وكذا لو حلف لايأكل من هذا اللبن فأكل من شيرازه أو زبده لان ما عقد عليه اليمين عينه فلو كل فلم ينصرف الى مايتخذ منه تحقيقا ان العنب أو الرطب اسم للعين المشتمل على ماء اللحم والقشر فبالجفاف زال الماء فيكونان كالاجزاء المختلفة بعض الشيء فلا يحنث كما اذا حلف لايأكل هذا الرغيف فأكل بعضه لايحنث وكلمة من وان كانت تقتضي التبعيض الا انها تقتضي أكل بعض العنب المشار اليه الذي يسمى عنبا لا أكل الاجزاء التي لاتسمى عنبا وكذا في الرطب المشار اليه بعد ما صار تمرا وهذا بخلاف ما اذا قال لاكلم هذا الشاب حيث يحنث اذا كلمه بعد ان شاخ لان القائم هو الوصف لا الشخص فبقي كل المحلوف عليه وفرق آخر وهو أن الانسان قد يمتنع عن أكل العنب والرطب لرطوبة فيهما تضر به كلاهما فيصدان بالمنع فتعلقت اليمين بهما بخلاف الصبي والشاب فانهما لايقصدان بالمنع لان ضرر انهما مامهجور شرعا فكان الذات هو المقصود بالحلف دون الصفة بخلاف مسئلة الوصية في الزيادات فانه اذا أوصى بهذا الرطب فصار تمرا ثم مات لم تبطل الوصية لان بعض الموصى به فات وفوات بعض الموصى به لايوجب بطلان الوصية في البقية وفيما نحن فيه تناول بعض المحلوف فلا يحنث ولا يشكل على هذا مسئلة الزيادات أيضا فانه اذا أوصى بعنب ثم صار زبيبا ثم مات الموصي بطلت الوصية والفرق ان الرطب والتمر صنف واحد لقلة التفاوت بينهما بخلاف العنب والزبيب لانه تبديل وهلاك ألا ترى ان من غصب عنبا فجفه لزبيبا انقطع حق المالك لوجود التبدل مضافا الى صنع الغاصب وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير اذا حلف لايأكل من هذا الرطب أو من هذا العنب فأكله بعد ان صار تمرا أو زبيبا لايحنث في يمينه وفي قول ابن أبي ليلى يحنث لانه أشار اليه فلا عبرة لتغيره ووجه قولنا ما مر اه اتقاني

وكتب على قوله والدبس المطبوخ ما نصه احترزبه عن غير المطبوخ وهو ما يسيل بنفسه من الرطب وهو الذي يسمى في عرفنا صقر الرطب فانه يحنث به كما يحنث بالرطب والتمر والبسر والرامخ والجمار والطلع وهذا لان ما تقدم على الصنعة ليس مما خرج مطلقا وقيل لان ما يحصل بالصنعة ليس مما خرج ابتداء من النخلة ومن لابتداء الغاية وكل ما يخرج على وجه الابتداء تعقد عليه يمينه ولا يخفى ان من المذكورة في كلامه داخلة على النخلة تبعيضية لا ابتدائية نعم من المذكورة في التأويل أعني قوله لا آكل مما يخرج من النخلة ابتدائية وهو غير مذكور وكأنه اعتبر كالمذكور اه كمال (قوله ولو لم يكن للشجرة ثمر ينصرف اليمين الى ثمنها) فيحنث اذا اشترى به ما كولا ﴿ فرع ﴾ حلف لا يأكل من هذه الشجرة فقطع غصنا منها ووصله بشجرة أخرى فأكل من ثمر تلك الشجرة من هذا الغصن لا يحنث وقال بعضهم يحنث اه كمال (قوله بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب) قال الكمال بخلاف ما اذا حلف لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ فانه يحنث لان هجران المسلم ينمنع (١٣٦) الكلام معه منهي فلم يعتبر من جهله وسوء أدبه داعيا الى اليمين اذا كان الشارع منعنا

الشجر الا ترى أن الله كيف عطف المصنوع على الثمر بقوله تعالى ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم والعطف للمغايرة ويحنث بالعصير لانه لم يتغير بصنعة جديدة وهذا بخلاف ما اذا حلف لا يأكل من هذه الشاة حيث يحنث باللحم خاصة ولا يحنث باللبن والزبد لانهما كولة فمنعقد اليمين عليها ولو لم يكن للشجرة ثمر ينصرف اليمين الى ثمنها قال رحمه الله (ولو عين البسر والرطب واللبن لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب وهذا الحمل) أي لو عين هذه الاشياء في يمينه بأن حلف لا يأكل هذا البسر أو هذا الرطب أو هذا اللبن فصار البسر رطبا والرطب تمرا واللبن شيرازا فأكله لم يحنث لان صفة البسورة والرطوبة داعية الى اليمين وكذا كونه لبنا فمتقيد به بخلاف ما اذا حلف لا يأكل لحم هذا الحمل أو لا يكلم هذا الشاب أو هذا الصبي فأكله بعد ما صار كبشا أو تكلمها بعد ما شاخا حيث يحنث لانه ليس في الحمل صفة داعية الى اليمين والاصل أن الصفة لغو في الحاضر الا أن تكون حاملة على اليمين فتعتبر وصفة الصبي والشاب وان كانت داعية الى اليمين لكن هجرانه لاجل صباه منهي عنه شرعا لانا أمرنا بتحمل اخلاق الفتيان ومرحمة الصبيان فكان مهجورا شرعا والمهجور شرعا كالمهجور عادة فلم يعتبر الداعي وقد قررناه من قبل فان قيل كيف يستقيم هذا الكلام واليمين يجوز عقدها على فعل الحرام قلنا نعم يجوز قصدا لكن اذا كان الكلام محتملا فالنهي يجوز أن يكون دليلا على ارادة غير المحظور وان كان خلاف الظاهر حملا لامر المسلم على الصلاح قال رحمه الله (لا يأكل بسرا فأكل رطبا لم يحنث) أي حلف لا يأكل بسرا من غير تعيين فأكل رطبا لم يحنث لانه لم يأكل المحلوف عليه قال رحمه الله (وفي لا يأكل بسرا أو رطبا أو لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب) أي لو حلف لا يأكل رطبا أو لا يأكل بسرا أو حلف لا يأكلهما حنث بأكل المذنب سواء أكل رطبا مذنبا أو بسرا مذنبا وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله والرطب المذنب بكسر النون الذي أكثره رطب وشيء قليل منه بسر والبسر المذنب عكسه وقال أبو يوسف رحمه الله ان حلف لا يأكل رطبا فأكل بسرا مذنبا لم يحنث وكذا لو حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا مذنبا وجعل في الهداية قول محمد مع أبي يوسف رحمه الله وذكره في المبسوط والايضاح والاسرار وشروح الجامع الكبير والصغير والمنظومة مع أبي حنيفة لابي يوسف أن الرطب المذنب يسمى رطبا والبسر المذنب يسمى بسرا عرفا وهو المعتبر في الايمان فصار الاعتبار للغالب اذا المغلوب في مقابلته كالمعدوم ولهذا لو حلف لا يشتري رطبا فاشترى بسرا

من هجران المسلم مطلقا مع علمه بان الداعي قد يكون كذا وكذا فوجب الاتباع وتأويله بان الهجران قد يجوز ويجب اذا كان لله بان كان يتكلم بما هو معصية أو يخشى فتنة أو فساد عرضه بكلامه فلا نسلم ان الشارع منع الهجران مطلقا حتى حلف لا يكلمه لا يحكم الا أنه وجد المنوع واذا وجد اعتبر الداعي فتقيد بصباه وشيبته وذكر ما فيه في المسئلة التي تليها اه (قوله وهذا الحمل) الحمل بضمتين ولد الضائنة في السنة الاولى اه مغرب (قوله واللبن شيرازا) أي رائبا وهو الخاثر اذا استخرج ماؤه اه فتح (قوله لان صفة البسورة والرطوبة داعية) بحسب الامزجة وكذا صفة اللبنة فاذا زالت زال ما عقد عليه اليمين فأكله أكل مالم تنعقد عليه اه فتح (قوله مذنبا وقد قررناه من قبل) أي في أول الباب الذي قبل هذا الباب اه (قوله في المتن وفي لا يأكل رطبا أو بسرا الخ) هذا أربع مسائل في اثنتين منها اتفاق وفي الاخريين اختلاف ذكره في كتاب الايمان ولم يذكره في الجامع الصغير بيانه اذا حلف وقال لا آكل بسرا فأكل بسرا مذنبا يحنث في قولهم جميعا ولو قال لا آكل رطبا فأكل رطبا فيه شيء من البسر يحنث في قولهم جميعا أيضا أما اذا حلف لا يأكل رطبا فأكل بسرا مذنبا أو قال لا آكل بسرا فأكل رطبا فيه شيء من البسر فان في قول أبي حنيفة ومحمد يحنث وفي قول أبي يوسف لا يحنث هكذا نص على الخلاف الحاكم الشهيد في الكافي اه اتقاني (قوله وجعل في الهداية الخ) قال الاتقاني الا ان الصدر الشهيد والعتابي ذكرا قول محمد مع قول أبي يوسف وصاحب الهداية تبعهما اه (قوله وذكره في المبسوط) أي والكافي للحاكم الشهيد اه اتقاني (قوله مع أبي حنيفة) أي وهو الاصح اه اتقاني (قوله والبسر المذنب يسمى بسرا) أي ولا يسمى رطبا لان الرطب فيه مغلوب اه كمال

(قوله ولابي حنيفة ان آكله آكل بسر ورطب فيحنث به) لانه جمع بين المحلوف عليه وغيره والمحلوف عليه ليس بمستهلك بغيره فيكون حاثما اه اتقاني (قوله ولهذا الوميزفأكله يحنث) أي يحنث اجماعا اه كافي (قوله كما ذكرنا) قال الكمال وقد يقال لولا التعليل المذكور يقتصر على ماقبله فأكله وحده أما لو أكل ذلك المحل مخلوطا ببعض البسر تحققت التبعية في الأكل وثانيا هو بناء على انعقاد اليمين على الحقيقة لا العرف والا فالرطب الذي فيه بقعة بسر لا يقال لآكله آكل بسر في العرف فكان قول أبي يوسف اقعد في المبنى والله أعلم (قوله في المتن كباسة) الكباسة بكسر الكاف العذق وهو القنو والقنا أيضا ويقال لعود العذق وهو عود الكباسة العرجون والاهان كذا ذكره أبو عبيد في المصنف اه اتقاني (قوله لما بينا أن البسر يصادفه) الذي في خط الشارح يصادف بلا ضمير اه (قوله في المتن وبسمك في لا يأكل لحما) أي ومن حلف لا يأكل لحما (١٣٧) قال الكمال ينعقد يمينه على لحم الابل والبقر والجاموس والغنم والطيور مطبوخا ومشويا وفي حنثه بالنيء خلاف الاظهر أن لا يحنث وعند الفقيه أبي الليث يحنث اه (قوله وقال مالك والشافعي يحنث) قال في شرح الطحاوي وروى عن أبي يوسف أنه قال يحنث اه اتقاني قال الكمال وهي رواية شاذة اه ﴿فرع﴾ حلف لا يأكل لحما فأكل من مرقه لا يحنث الا اذا كان نواه اه كمال (قوله لان اللحم يدل على القوة في الغلة) (١) وقوله بأن يكون اه اتقاني (قوله اذ هو من سواكن الماء) أي والدموي لا يسكن الماء اه (قوله وان سمى في القرآن دابة) قال تعالى إن شر الدواب عند الله الذين كفروا ولو حلف لا يجلس على وتد فجلس على الجبل لا يحنث وان كان قال تعالى والجبال أوتادا اه اتقاني (قوله

مذنبا لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب لبنا أو هذا اللبن فصب عليه الماء حتى صار مغلوبا لا يحنث بشربه وكذا لا يتعلق بالمغلوب حرمة الرضاع ولابي حنيفة رحمه الله ان آكله آكل بسر ورطب فيحنث به وان كان قليلا لان ذلك القدر كاف للحنث ولهذا لو ميز فأكله وحده أما لو أكل ذلك المخلوط ببعض البسر تحققت التبعية في الأكل وثانيا هو بناء على انعقاد اليمين على الحقيقة لا العرف والا فالرطب الذي فيه بقعة بسر لا يقال لآكله آكل بسر في العرف فكان قول أبي يوسف اقعد في المبنى والله أعلم (قوله في المتن كباسة) الكباسة بكسر الكاف العذق وهو القنو والقنا أيضا ويقال لعود العذق وهو عود الكباسة العرجون والاهان كذا ذكره أبو عبيد في المصنف اه اتقاني (قوله لما بينا أن البسر يصادفه) الذي في خط الشارح يصادف بلا ضمير اه (قوله في المتن وبسمك في لا يأكل لحما) أي ومن حلف لا يأكل لحما فأكل من مرقه لا يحنث الا اذا كان نواه اه كمال (قوله لان اللحم يدل على القوة في الغلة) (١) وقوله بأن يكون اه اتقاني (قوله اذ هو من سواكن الماء) أي والدموي لا يسكن الماء اه (قوله وان سمى في القرآن دابة) قال تعالى إن شر الدواب عند الله الذين كفروا ولو حلف لا يجلس على وتد فجلس على الجبل لا يحنث وان كان قال تعالى والجبال أوتادا اه اتقاني (قوله والكبد والكرش لحم) لان منشأ هذه الاشياء الدم فصارت لحما حقيقة حتى يحنث بأكلها في يمينه لا يأكل لحما الا أن الاأن ينويه) قال الحاكم الشهيد في الكافي وان حلف لا يأكل لحما ولا نية له فأكل سمكا طريا أو ما لحم له يحنث الا أن يعنيه اه اتقاني (قوله في المتن ولحم الخنزير) قال في المصباح الخنزير فنعيل حيوان خبيث ويقال انه حرم على لسان كل نبي والجمع خناذير اه (قوله والكبد والكرش) أي والقلب والرئة والطحال اه (قوله لان منشأ هذه الاشياء الدم) وتستعمل استعمال اللحم اه كمال (قوله حتى يحنث بأكلها في يمينه لا يأكل لحما) فان قلت قد قدمت قبل هذا ان مبنى الايمان على العرف ولا يسبق أوهام الناس من لفظ اللحم الى لحم الخنزير والانسان فيذبغي أن لا يحنث قلت الناظر لو نظر الى لحم الخنزير أو الانسان سماه لحما على الاطلاق بخلاف لحم السمك فانه لا يسمى لحما على الاطلاق فيظهر الفرق على أنا نقول قال الامام الاتابي في شرح الجامع الصغير في لحم الخنزير والآدمي قيل الخلاف

(١) قوله (قوله لان اللحم يدل على القوة الخ) هكذا في النسخ التي بأيدينا والظر وحرر اه مصححه

اذا كان مسلما ينبغي أن لا يحنث لان أكله ليس متعارفا ومبني الايمان على العرف ثم قال وهو الصحيح اه انقاني (قوله ولكن هذا عرف عملي) وهو أنه لا يؤكل عادة (١٣٨) اه (قوله لحم الخنزير والآدمي حرام واليمين قد تعقد لمنع النفس عن الحرام كما اذا حلف لا يزني أو لا يكذب يصح عينه وكذا يدخل أيضا في العموم الا ترى أنه لو حلف لا يشرب شرابا يدخل فيه الخمر حتى تلزمه الكفارة بشربها لكونه شرابا حقيقة ولا يقال الكفارة فيها معنى العبادة فكيف تناط بالمحظور المحض لانا نقول الحل والحرمة انما راعيان في السبب لا في الشرط والسبب للكفارة في الحقيقة هو اليمين لانه يتقلب سببا عند الحنث على ما بينا من قبل والحنث شرط والشرط لا يضاف اليه الحكم ولهذا لا يتضمن شهود الشرط مع شهود اليمين اذا رجعوا وهذا بخلاف النذر بالمعصية حيث لا يلزمه به شيء ولا ينعقد نذره أصلا وان كان النذر موجبا كاليمين لان النذر ايجاب على نفسه بما شرعه الله على العباد ولم يشرع الله تعالى المعاصي فلا يصح النذر بها ولا عمال النظير له في الشرع من الواجبات عينها حتى لا يلزمه بالنذر الا مثله نظير من الواجبات وأما وجوب الكفارة في اليمين ليس لعينه بل لمعنى في غيرها وهو هتك حرمة اسم الله تعالى ولا يختلف ذلك بين أن يكون يمينه على الطاعة أو على المعصية وذكر الطحاوي رحمه الله أنه لا يحنث بأكل لحم الخنزير والآدمي وقال في الكافي وعليه الفتوى فكأنه اعتبر فيه العرف ولكن هذا عرف عملي فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظي ألا ترى أنه لو حلف لا يركب دابة لا يحنث بالركوب على الانسان للعرف اللفظي فان اللفظ عرفا لا يتناول الا الكراع وان كان في اللغة يتناوله ولو حلف لا يركب حمارا يحنث بالركوب على الانسان لان اللفظ يتناول جميع الحيوان والعرف العملي وهو أنه لا يركب عادة لا يصلح مقيدا وقال صاحب المحيط في الكبد والكرش هذا في عادة أهل الكوفة وأما في عرفنا فلا يحنث بأكله في يمينه لا بأكل لحمه لانه لا يعد لحما قال رحمه الله (وبشحم الظهر في شحما) أي لا يحنث بأكل شحم الظهر وشرائه وبيعه في يمينه لا بأكل شحما أو لا يشتريه أو لا يبيعه وانما يحنث بشحم البطن خاصة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يحنث بشحم الظهر أيضا لان شحم الظهر شحم حقيقة وفيه خاصية ألا ترى أنه يذاب كشحم البطن ويصلح لما يصلح له الشحم ويستعمل استعماله ويقال له اسم الشحم قال الله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم فاستثناه من الشحوم والاصل في الاستثناء أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فصارت الشحوم أربعة شحم البطن وشحم الظهر وشحم مختلط بالعظم وشحم على ظاهر الامعاء واتفقوا على انه يحنث بشحم البطن والثلاثة على الخلاف هكذا ذكره في الكافي وانما لا يحنث بشرائه في يمينه لا يشتري شحما في رواية عنهما لان الشراء لا يتم بالحالف وانما يكون مشتريا للشحم اذا اشتراه ممن يسمي بائعه شحما وأما الاكل فانه يتم بالاكل وحده ألا ترى أنه لو حلف لا يشتري طعاما فاشترى لحما لا يحنث وفي الاكل يحنث ولابي حنيفة رحمه الله أنه لحم حقيقة ألا ترى أنه ينشأ من الدم ويستعمل استعمال اللحوم لا الشحوم في اتخاذ القلايا والباجات وله قوة اللحم ولا يطلق عليه اسم الشحم ولهذا لو حلف لا يأكل لحما يحنث بأكله ولو لم يكن لحما لما حنث فكيف يكون شحما مع كونه لحما والاستثناء في الآية منقطع بدليل استثناء الحوايا فان قيل المراد ما حملته الحوايا من الشحم قلنا اذا احتمل وهو خلاف الاصل فلا يصار اليه الا لضرورة والاستثناء المنقطع وان كان خلاف الاصل لكنه يثبت اذا دل الدليل عليه وهنا دل عليه الدليل وهو استثناء ما اختلط بعظم وهو المح ولم يقل أحد انه شحم ولئن سمي شحما لا يلزمنا لان الايمان مبناها على العرف لا على ما ذكر في القرآن وقد بينا من قبل وذكر الطحاوي قول محمد مع أبي حنيفة وقيل هذا اذا حلف بالعربية وأما اسم يمينه بالفارسية لا يقع على شحم الظهر بحال قال رحمه الله (وبألية في لحما أو شحما) أي لا يحنث بأكل ألية وشرائه فيما اذا حلف لا يشتري أو لا يأكل لحما أو شحما لانها نوع ثالث حتى لا يستعمل استعمال اللحوم ولا الشحوم فلا يتناولها اللفظ معنى

وقال صاحب المحيط في الكبد والكرش الخ) قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير أما في عرفنا لا يحنث بأكل الكبد والكرش لانهما لا يعدان من اللحم ولا يستعملان استعمال اللحم ويحنث بأكل الرؤس لانه لحم حقيقة يقال رأس كثير اللحم ورأس قليل اللحم اه ولو حلف لا يأكل لحم شاة فأكل كل لحم العنز قالوا ان كان مصريا لا يحنث وان كان قرويا يحنث لان أهل القرى لا يميزون بين الشاة والعنز منه أيضا (قوله وأما في عرفنا فلا يحنث) قلت وكذا في عرف أهل مصر لا يحنث لانه لا يسمى لحما اه وكتب ما نصه ولو أكل الرأس والاكارع يحنث وبه قال الشافعي في الاصح ولا يحنث بأكل الشحم والالية الا اذا نواه في اللحم بخلاف شحم الظهر حنث به بلانية لانه تابع اللحم في الوجود ويقال في العرف لحم سمين اه كمال رحمه الله (قوله في المتن وبشحم) عطف على قول بشراء كما سة اه رازي (قوله وهو استثناء ما اختلط بعظم الخ) قال الماوردي في تفسيره فيه قولان أحدهما شحم الجنب الثاني شحم الجنب والالية لانه على العصص اه (قوله حتى لا يستعمل استعمال اللحوم ولا الشحوم) قال الكمال رحمه الله والحق انه ولا لا يحنث به في حلفه على اللحم خلافا لبعض الشافعية ولا في بيع الشحم خلافا لاحمد للعرف والعادة وأما انه لا يستعمل استعمال الشحم فيه نظر الا ان يراد جميع استعماله اه

(قوله في المتن وبالخبز في هذا البر) قال قاضيخان في شرح الجامع ولو حلف لا يأكل هذه الحنطة ان نوى لا يأكلها حبا فهو على ما نوى لانه نوى الحقيقة فلا يحنث بأكل الخبز وان نوى أكل الخبز فهو على ما نوى لانه نوى المجاز المتعارف وان لم ينو شيأ فان أكلها قضما حنث وان أكل من خبزها لا يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف يحنث بأكل (١٢٩) الخبز أيضا اه (قوله فأكل من خبزه لا يحنث) أي لا يحنث حتى يقضمها غير ملتة ولو قضمها ثم لتها لم يحنث اه كمال رحمه الله (قوله وقال أبو يوسف يحنث بأكل الخبز منه) قال في شرح الطحاوي وهذا اذا لم ينو الحب بعينه فاذا نواه لا يحنث بأكل الخبز عندهما أيضا وعليه نص الحاكم الشهيد لان نوى حقيقة كلامه فلا يراد المجاز اه اتقاني (قوله وكشكا) وزان فلس ما يعمل من الحنطة وربما عمل من الشعير فارسي معرب اه مصباح (قوله فصار كمن حلف لا يأكل من هذه البيضة فأكل من فرخها) لا يحنث لانعقاد اليمين على عينها اذا كان مأكولا اه كمال رحمه الله (قوله ولا يحنث بالسفّ) هو الصحيح اه هداية (قوله لكن قال لا جنبية ان تكحلت فعبدي حر فزنى بها لم يحنث) لانصراف عينه الى العقد فلم يتناول اليمين الوطء الا أن ينويه اه فتح (قوله ومطلق اسم الشواء يقع على اللحم) أي لان الشواء عبارة عما ينضج في النار بلا ماء وذلك موجود في اللحم وغيره الا ان في العرف لما أريد به

ولا عرفا قال رحمه الله (وبالخبز في هذا البر) يعني لو حلف لا يأكل من هذا البر فأكل من خبزه لا يحنث وكذا اذا أكل من سويقه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله يحنث بأكل الخبز منه ولا يحنث بالسويق وقال محمد رحمه الله يحنث بهما وان قضمه حنث في قولهم جميعا وضع المسئلة في المعين لانه لو كان منكرا ذكر شيخ الاسلام أنه ينبغي أن يكون جواب أبي حنيفة كجوابهما والخلاف فيما اذا لم يكن له نية وأما اذا نوى فهو كما نوى بالاجماع لانه نوى حقيقة كلامه أو محتمله وهو المجاز لهما في الخلافية ان أكل ما يتخذ من البر أكل له عادة يقال أهل مصر يأكلون البر برادبه كل ما يتخذ منه فوجب العمل بعموم المجاز ومعناه أن يكون للمجاز أفراد كثيرة ومن جملة أفراده محل الحقيقة فتدخل الحقيقة في المجاز كمن حلف لا يدخل دار فلان فانه مجاز عن المسكن وحقيقته للملك فيدخل في اليمين ما يسكنه كيفما كان سواء كان مستأجرا أو عارية أو ملكا والعموم المجاز اجماعا فكذا هذا ومحمد رحمه الله مرّ على أصله في السويق لانه أكل المتخذ منه وحلفه واقع عليه وأبو يوسف خالف أصله لان حلفه يقع على المتخذ منه عرفا ولا عرف في السويق ولابي حنيفة رحمه الله أن هذا الكلام له حقيقة مستعملة فانها تؤكل قضما ومطبوخة وكشكا وهريسة ومقلية ومجاز متعارف فالحقيقة المستعملة أولى عنده من المجاز المتعارف فصار كمن حلف لا يأكل من هذه البيضة فأكل من فرخها وعندهما المجاز المتعارف أولى وهذا رجع الى أصل وهو أن المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما وعنده في التكلم وقد بناه في أول العتاق ولو زرع الحنطة فأكل ما خرج منها لم يحنث قال رحمه الله (وفي هذا الدقيق حنث بخبزه لا بسفه) أي لو حلف لا يأكل هذا الدقيق يحنث بأكل خبزه ولا يحنث بسفه لان عين الدقيق لا تؤكل فانصرف اليمين الى ما يتخذ منه كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة ينصرف الى ما يخرج منها ولا يحنث بالسف لان الحقيقة مهجورة فسقط اعتبارها كمن قال لاجنبية ان تكحلتك فعبدي حر فزنى بها لم يحنث وكذا لو أكل خشب النخلة في يمينه لا يأكل من هذه النخلة لا يحنث لان عينه انصرف الى المجاز ولم يتناول بعده الحقيقة الا بطريق عموم المجاز ولم يوجد وقيل يحنث لانه أكل الدقيق حقيقة والعرف وان اعتبر لا يسقط به الحقيقة والصحيح هو الاول وان عنى أكل الدقيق بعينه لم يحنث بأكل الخبز المتخذ منه لانه نوى حقيقة كلامه قال رحمه الله (والخبز ما اعتاد بلده) أي الذي اعتاد أهل بلد الحالف أكله حتى لو حلف في القاهرة أن لا يأكل الخبز ينصرف الى خبز البر وبطبرستان ينصرف الى خبز الرز وفي زبيد ينصرف الى خبز الذرة والدخن ولو أكل الحالف خلاف ما اعتاد هم من الخبز لم يحنث وكذا اذا أكل خبز القطائف الا أن ينويه لانه لا يسمى خبزا مطلقا ولو حلف لا يأكل هذا الخبز فدقه ثم دقه فشربه بالماء لم يحنث لان هذا شرب وليس بأكل وعن أبي حنيفة فيمن قال لامرأته ان أكلت هذا الخبز فأنت طالق فطلبت حيلة حتى تأكل ولا تطلق قال ينبغي أن تدق ذلك الخبز وتلقيه في عصيدة ويطبخ حتى يصير الخبز هالكا فتأكل العصيدة ولا تحنث قال رحمه الله (والشواء والطبيخ على اللحم) أي ومطلق اسم الشواء يقع على اللحم لان الشواء رادبه اللحم المشوي عند الاطلاق دون غيره بالذ فجان والجزر المشويين ألا ترى أن الشراء اسم لمن يبيع اللحم المشوي دون غيره فمطلق الاسم ينصرف اليه الا أن ينوي كل ما يشوى من بيض وغيره فتعمل نيته وقيمته تشديد على نفسه وكذا الطبيخ يقع على ما يطبخ من اللحم عرفا والقياس أن يحنث بكل ما يطبخ لكونه طبيخا حقيقة وجه الاستحسان أن الطبيخ اسم للمطبوخ من اللحم عرفا وعليه مبنى الايمان ومتخذ يسمى طباخا ولا يسمى من يطبخ الادوية طباخا وكل أحد يعلم بالضرورة أنه لم يرد بالادوية المطبوخة فتعذر حمله على العموم فحملناه على خاص هو

اللحم وقعت عينه عليه خاصة اه اتقاني (قوله لا يأكل ما ينوى كل ما يشوى من بيض وغيره) أي كالفول الاخضر الذي يسمى في عرفنا شوى العرب اه فتح (قوله ووجه الاستحسان أن الطبيخ اسم للمطبوخ من اللحم عرفا) أي ولا يقال لمن أكل الباقلا المطبوخ أكل الطبيخ وان كان طبيخا في الحقيقة اه اتقاني (قوله فحملناه على خاص) أي على

أخص الخصوص وهو اللحم المطبوخ بالمرق وهو متعارف الآن يشوى غيره من الباذنجان فما طبخ فيحنث به وهذا يقتضي أن لا يحنث بالارز المطبوخ بلا لحم وفي الخلاصة يحنث بالارز اذا طبخ بودك فانه يسمى طبيخا بخلاف ما لو طبخ بزيت أو سمن قال ابن سماعة الطبيخ يقع على الشحم أيضا ولا شك أن اللحم بالماء طبيخ وانما الكلام في انه هو المتعارف الظاهر أنه لا يحنث به اه كمال قال في الهداية وان حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم قال الكمال يعني بالماء حتى ان ما يتخذ من اللحم قليه لا يسمى طبيخا فلا يحنث به اه (قوله وان أكل الخبز بالمرقة يحنث) أي لانه في العرف يقال أكل الطبيخ وان لم يأكل اللحم اه اتقاني (قوله وفيها أجزاء اللحم) قال الكمال وهذا يقتضي ان من حلف لا يأكل لحما فأكل المرق الذي طبخ فيه اللحم حنث وقد مناه من المنقول خلافه والوجه ما ذكرناه ثانيا من قوله ولانه يسمى طبيخا يعني في العرف بخلاف مرق اللحم فانه لا يسمى لحما في العرف اه (قوله وهذا اختلاف عصر وزمان) قال الكمال فكان العرف في زمنه فيهم صارف البقر والغنم فرجع أبو حنيفة عن اعتقاده في حق رؤس الابل وفي زمانهما في الغنم خاصة فوجب على المفتي أن يفتي بما هو المعتاد في كل مصر (١٣٠) وقع فيه الحلف كما هو في مختصر القدوري اه (قولهان أمكن العمل بحقيقته الخ)

متعارف ولا يحنث الا اذا أكل المطبوخ بالماء وأما القلية الياسة فلا تسمى طبيخا فلا يحنث بأكلها وان أكل الخبز بالمرقة يحنث لانه يسمى طبيخا وفيها أجزاء اللحم أيضا قال رحمه الله (والرأس ما يباع في مصره) أي اسم الرأس يتناول جميع ما يباع في بلده من الرؤس حتى لو حلف لا يأكل رأسا فيمينه على رؤس البقر والغنم في الصحيح وتباع في مصر لانا نعلم انه لا يريد به رأس كل شئ فان رأس الجراد والعصفور لا يدخل تحته وهو رأس حقيقة فاذا لم يرد به الحقيقة وجب اعتبار العرف وهو ما ذكرنا وكان أبو حنيفة رحمه الله أولا يقول يدخل فيه رأس الابل والبقر والغنم ثم رجع فقال يحنث في رأس البقر والغنم خاصة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحنث الا في رأس الغنم خاصة وهذا اختلاف عصر وزمان وتبدل عادة لا اختلاف حجة وبرهان اذ مسائل الايمان مبنية على العرف فتدور معه فان قيل أنتم حنفتموه بلحم الخنزير والآدمي وهو لم يجر فيه تبايع في الاسواق ولا عرف بين الناس قلنا الاصل في جنس هذه المسائل ان الانسان متى عقد يمينه على فعل مضاف الى شئ ان أمكن العمل بحقيقته يعمل بحقيقته وان لم يكن متعارفا وان لم يمكن العمل بحقيقته يجب تقييده بالمتعارف وبيانه اذا حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة أو كنيسة أو بيت نار او الكعبة لا يحنث لانه تعذر العمل بحقيقة البيت فانه لا يمكن الدخول في بيت العنكبوت وبمثله لو حلف لا يهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت يحنث وان كان لا متعارف لانه أمكن العمل بحقيقته في حق الهدم بخلاف الدخول فاذا ثبت هذا نقول فيه اذا عقد يمينه على أكل الرأس فالعمل بحقيقته فيه ممتنع لان الرأس اسم للعظم واللحم وأكل الكل ممتنع ولو عقد يمينه على اللحم فالعمل بحقيقته ممكن لان اللحم يؤكل بجميع أجزائه فينعقد على حقيقته وعلى هذا يخرج الجواب فيمن حلف لا يركب دابة لانه لا يمكن ركوب جميع الدواب فان قيل هذا يستقيم في الآكل ولا يستقيم في الشراء فان شراء الرأس بجميع أجزائه ممكن قلنا لا نسلم فان من الرؤس ما لا يمكن شراؤها كرؤس النمل ونحوها قال رحمه الله (وانما كهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار) حتى لو حلف لا يأكل فاكهة يحنث بأكل التفاح والبطيخ والمشمش ولا يحنث بالعنب والرمان الخ لان الفاكهة

نظر فيه الكمال وقد نقلت عبارته أول باب اليمين في الدخول اه (قوله فهدم بيت العنكبوت يحنث) في الخنث بهدم بيت العنكبوت نظر قال الاتقاني انه سهو وقد نقلت عبارته أول باب اليمين في الدخول ونقلت ما ذكره الكمال فيه فليراجع فيه فانه مفيد اه (قوله وأكل الكل ممتنع) أي فصير الى المتعارف اه فتح (قوله ولو عقد يمينه الخ) يعني اللحم يمكن فيه أكل كل ما يسمى لحما فانعقد باعتباره بخلاف الرؤس اه (قوله لان اللحم يؤكل بجميع أجزائه) أي فلذا حنث بأكل لحم الخنزير والآدمي اه (قوله وعلى هذا يخرج الجواب فيمن حلف لا يركب دابة) أي انه لا يحنث اذا ركب كافرا وهو دابة حقيقة وأمكن العمل بالحقيقة ومع ذلك لم يجر على عمومه فان امكان العمل بحقيقة عمومه منتف اذ من الدواب النمل وما هو أصغر منها ولا يمكن ركوبه فصير الى المتعارف وهذا يهدم ما تقدم من ان المتكلم انما يتكلم بالعرف الذي به التخاطب فوجب عند عدم نيته أن يحكم بان المراد ما عليه العرف وتقدم تصحيح العتابي وغيره في لحم الخنزير والآدمي عدم الحنث وليس الابناء على هذا الاصل ولو كان هذا الاصل المذكور منظورا اليه لما تجاسر أحد على خلافه في الفروع اه فتح (قوله كرؤس النمل ونحوها) أي كرؤس الآدمي اه (قوله في المتن والبطيخ) قال في المصباح البطيخ بكسر الباء فاكهة معروفة وفي لغة لاهل الحجاز جعل الطاء مكان الباء قال ابن السكيت في باب ما هو مكسور الاول وتقول هو البطيخ والطبيخ والعامة تفتح الاول وهو غلط لفقد فعيل بالفتح اه (قوله والقثاء) قال في المصباح القثاء فعال وهمزته أصل وكسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم جنس لما يقول له الناس الخيار والجمور والفقوص الواحدة قثاءة وأرض مقثأة وزان مسبعة ذات قثاء وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء لو حلف لا يأكل الفاكهة يحنث بالقثاء والخيار اه

(قوله أي يتنعم به) أي زيادة على المعتاد من الغذاء الاصلي اهـ (قوله وهذا المعنى) أي معنى التفكه بأن يؤكل زيادة على الغذاء اهـ (قوله والاجاص) قال في المصباح الاجاص مشدد معروف الواحدة اجاصة وهو معرب لان الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية اهـ (قوله ولهذا أفردت بالذكر بعد دخولها في اللفظ العام) فان قيل اين جاء العموم وفاكهة نكرة في سياق الاثبات فالجواب ان النكرة في مقام الامتنان تعم والمقام مقام الامتنان اهـ قال في غاية البيان اعلم انه اذا حلف لا يأكل فاكهة فأكل تينا أو مشمشا أو خوخا أو سفرجلا أو اجاصا أو كمثرى أو تفاحا أو جوزا أو لوزا أو فستقا أو عنابا يحنث بالاجماع سواء كان رطبا أو يابسا ولو أكل خيارا أو قثاء أو جزرا لا يحنث لانها من البقول ولهذا يؤدم معها اهـ (قوله ولابي حنيفة أن الفاكهة الخ) قال الكمال وأبو حنيفة يقول هي ما يتغذى بها منفردة حتى يستغني بها في الجملة في قيام البدن ومقرونة مع الخبز ويتداوى ببعضها كالرمان في بعض عوارض البدن ولا شك انها يتفكه بها ولكن لما كانت قد تستعمل أصالة لحاجة البقاء قصر معنى التفكه فلا يحنث باحدها الا أن ينويه فيحنث بالثلاثة اذا قالوا لهذا كان اليابس منهما من التوابل كحب الرمان ومن الاقوات وهو التمر والزبيب والمشايخ قالوا هذا اختلاف زمان فني زمانه لم يعدوها من الفواكه فأفتى على حسب ذلك وفي زمانهما عدت منها فأفتيا به فان قيل الاستدلال المذكور لابي حنيفة يخالف هذا الجمع فان مبنى هذا على العرف والاستدلال المذكور صريح في ان مبناه اللغة حيث قال الفاكهة ما يتفكه به ولا شك ان ذلك لغة والتفكه ما يتنعم به زيادة على المحتاج اليه اصالة وهذا معنى اللغة واستعمال العنب وأخويه ليس كذلك دائما فقصر الخ أمكن الجواب بجواز كون العرف وافق اللغة في زمنه ثم خالفها في زمنهما اهـ قال الاتقاني قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير ان الرجل من خراسان لو حلف بالفارسية لا يأكل الفاكهة ينبغي أن يحنث في هذه الاشياء كما قال أبو يوسف ومحمد قال في خلاصة الفتاوى فالحاصل ان العبرة للعرف فكل ما يؤكل على سبيل التفكه ويعد فاكهة في العرف يدخل في اليمين وما لا فلا اهـ (قوله وبعض الناس يكتفون بها) كذا بخط الشارح وينبغي أن يقال وبعض الناس يكتفون بهما اهـ (قوله وحب الرمان من التوابل) أي حوائج الطبيخ اهـ (قوله في المتن والادام ما يصطبغ به) قال الكمال وما لم يصبغ الخبز مما له جرم كجرم الخبز وهو بحيث يؤكل وحده ليس بادام كاللحم والبيض والتمر والزبيب اهـ (قوله والملح) أي لانه يؤول الى الذوب في الفم ويحصل به صبغ الخبز اهـ كمال رحمه الله وسيأتي في كلامه (قوله وهو رواية عن أبي يوسف) أي وهو قول الشافعي وأحمد والحاصل ان ما يصبغ به كالخل وما ذكرنا ادام بالاجماع وما يؤكل وحده غالبا كالبطيخ والعنب والتمر والزبيب وأمثالها ليس إداما بالاجماع أي بالاتفاق على ما هو الصحيح في البطيخ والعنب كما ذكره المصنف خلافا لما قيل إنها على الخلاف ومن صحح الاتفاق شمس الائمة وفي المحيط قال محمد التمر والجوز ليس بادام وكذا العنب والبطيخ والبقل وكذا سائر الفواكه ولو كان في بلد يؤكل الا تبعا للخبز يكونان إداما أما البقول فليست بادام بالاتفاق لان آكلها لا يسمى مؤتدما

اسم لما يتفكه به بعد الطعام وقبله أي يتنعم به وهذا المعنى ثابت في التفاح والبطيخ والمشمش والخوخ والتين والاجاص ونحوها فيحنث بأكلها وغير ثابت في القثاء والخيار لانهما من البقول بيعا فانهما يباعان معها وأكلا لانهما يوضعان على الموائد مع البقول فلا يحنث بأكلهما وأما العنب والرمان والرطب فالمذكور هنا قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما هي فاكهة حتى يحنث بأكلها في يمينه لا يأكل فاكهة فان معنى التفكه فيها موجود فانها أعز الفواكه وأكملها ولهذا أفردت بالذكر بعد دخولها في اللفظ العام في القرآن كما أفرد جبرائيل وميكائيل عليهما السلام بالذكر بعد دخولهما في لفظ الملائكة ومطلق الاسم يتناول الكامل فيكون التنعم بها فوق التنعم بغيرها من الفواكه ولابي حنيفة رحمه الله تعالى أن الفاكهة من التفكه وهو التنعم بما لا يتعلق به البقاء زيادة على المعتاد وذلك بما لا يصلح غذاء ولا دواء ألا ترى أنهم يقولون النار فاكهة الشتاء والمزاح فاكهة وهذه الاشياء تصلح لهما لان الرطب والعنب يؤكلان غذاء ويتعلق بهما البقاء وبعض الناس يكتفون بها في بعض المواضع والرمان يؤكل للتداوي فيتحقق القصور في معنى التفكه فلا يتناولها اسم الفاكهة على الاطلاق ألا ترى أن يابس هذه الاشياء ليست من الفواكه فالزبيب والتمر من الاقوات وحب الرمان من التوابل والفواكه لا يختلف بين رطبها ويابسها في أنها لا تصلح للغذاء وما بيناه شاهد له لانهما وكذا قوله تعالى فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا لان العطف يقتضي المغايرة اذ الشيء لا يعطف على نفسه وهو الاصل فلا يعدل عنه من غير ضرورة وقيل هذا اختلاف عصر وزمان فأفتى كل واحد بما شاهد من عادة أهل عصره وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن له نية وأما اذا نوى فعلى ما نوى بالاجماع وجعل البطيخ في هذا الكتاب من الفاكهة وهكذا ذكره القدوري والحاكم الشهيد في المنتقى عن أبي يوسف وقال في المحيط اليابس من ثمار الشجر فاكهة الا البطيخ فانه لا يعتاد يابسه فاكهة في عامة البلدان وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه أن البطيخ ليس من الفاكهة لان ما لا يكون يابسه فاكهة فرطبه لا يكون فاكهة قال رحمه الله (والادام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن) أي الادام شيء يختلط به الخبز وهو من الصبغ وذلك بالمائع دون غيره حتى لو حلف لا يتأدم لا يحنث الا بالمائع وهذا عند أبي حنيفة وهو الظاهر من قول أبي يوسف وقال محمد ما يؤكل مع الخبز غالبا ادام كاللحم والجبن وهو رواية عن أبي يوسف

الاما فديقال فى أهل الحجاز بالنسبة الى أكل الكراث وعند الشافعى والبصل وسائر الثمار إدام وفى التمر عنده وجهان فى وجه إدام لما روى أن صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة وقال هذه إدام هذه رواه أبو داود وفى آخر ليس إداما وأنه فاكهة كالزبيب واختلفوا فى الجبن والبيض فجعلها محمد إداما اهـ كمال قوله فجعلها محمد إداما أى لانها يؤكل وحدها غالبا فكانت تبعا للخبز وموافقة له والمؤادمة الموافقة اهـ قال الكمال وبقول محمد أخذ الفقيه أبو الليث اهـ (قوله وهو الموافقة) أى واللحم والبيض والجبن توافق الخبز فتكون أدما ولان مبنى الايمان على العرف والناس يستعملون هذه الاشياء استعمال الادام اهـ اتقانى (قوله ولهما أن الادام الخ) قال الكمال ولهما أن الادام ما يؤكل تبعا لما يؤكل وحده ولو أحيانا ليس إداما وهذا لانه من المؤادمة وهى الموافقة وذلك بان يصير مع الخبز كشئ واحد وهو بان يقوم به قيام الصبغ بالثوب وهو ان يغمس فيه جسمه اذ حقيقة القيام غير مرادة لان الخل ونحوه ليس عرضا يقوم بالجوهر والاجرام المذكورة من البيض ومامعه ليست كذلك فليست بادام (١٣٢) ويرد عليه أنه ان اعتبر فى مسمى الادام ما بحيث يؤكل تبعا للخبز موافقا لسناءه ولا يستلزم نفى ماذكرناه كذلك وان اعتبر فيه كونه لا يؤكل الا تبعا منعنا نفى ما لا يؤكل الا نبعا أكمل فى مسمى الادام لكن الادام لا يخص اسمه الاكل منه واستدل لابى حنيفة وأبى يوسف أيضا بانه رفع الى القم وحده بعد الخبز أو قبله فلا تتحقق التبعية بخلاف المصطبغ به اهـ (قوله وهو الصحيح) قال فى شرح الطحاوى الفاكهة ليست بادام بالاجماع اهـ اتقانى (قوله ومقدار ما يحنث به من الاكل) أى غداء أو عشاء أو سحورا اهـ (قوله أن يكون أكثر من نصف الشبع) أى فلو أكل لقمة أو لقمتين مما لم يبلغ نصف الشبع لا يحنث بخلفه ما تغديت ولا تعشيت ولا تسحرت اهـ فتح (قوله وجنس المأكول يشترط أن يكون ما يأكل أهل بلده عادة) حتى يعتبر الارز غداء بطبرستان واللبن أى لاهل البوادى والتمر ببغداد كما لو حلف لا يدخل بيتا فهو على المدر للبدى وعلى بيت الشعر للبدوى اهـ اتقانى قال الامام الاسبيجابى فى شرح الطحاوى ومن حلف أن يتغدى فانه يقع على الغداء المعروف فان كان الرجل كوفيا فانه يقع على خبز الحنطة والشعير ولا يقع على اللبن والسويق وان كان الرجل بدويا يقع على اللبن والسويق وان كان حجازيا يقع على السويق وأما فى بلادنا فيقع على خبز الحنطة ووقت الغداء من وقت طلوع الشمس اهـ (قوله فى المتن والعشاء منه الى نصف الليل) أى لان ما بعد الظهر يسمى عشاء بكسر العين ولهذا سمى الظهر احدى صلاتى العشاء فى الحديث الذى فى الصحيحين من رواية أبى هريرة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشاء وفسرت بأنها الظهر فى بعض الروايات هذا وفسر التغدى بالاكل من الفجر الى ذكر فى التحرير وفى الخلاصة ووقت التغدى من طلوع الشمس الى الزوال وبشبه كونه نقلا عن الفتاوى الصغرى وفيها التسحر بعد ذهاب ثلثى الليل وبوافقه ما عن محمد فيمن حلف لا يكلمه الى السحر فانه اذا دخل ثلث الليل الاخير فكلمه لم يحنث وقال الاسبيجابى فى شرح الطحاوى وقت الغداء من طلوع الشمس الى وقت الزوال

لان الادام من المؤادمة وهو الموافقة قال عليه الصلاة والسلام لمغيرة بن شعبة حين خطب امرأة لو نظرت اليها كان أحرى أن يؤدم بينكما أى يوافق وما لا يؤكل وحده غالبا وافق له وقال عليه الصلاة والسلام سيد إدام أهل الجنة اللحم ولهما أن الادام ما يؤكل تبعا للخبز وحقيقة التبعية بالاختلاط وعدم الاكل وحده فكذا كمال الموافقة تكون بالامتزاج والمرق ونحوه من المائعات لا يؤكل وحده بل يشرب والملح لا يؤكل وحده عادة ولانه يذوب فى الفم فيحصل الاختلاط فيكون تبعا بخلاف اللحم وأخيه فانها تؤكل وحدها فلم تكن ادما وليس له حجة فيما روى لانه فى الجنة وكلا منافى الدنيا وهى خلافها فيجوز أن يكون ادما فيها ولانه لا يلزم من كونه سيد الادام أن يكون من الادام كما يقال الخليفة سيد العرب والعجم وان لم يكن هو من العجم وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن له نية فان نوى فعلى ما نوى اجماعا وهذا الاختلاف على عكس اختلافهم فيمن حلف لا يأكل الا رغيفا فأكل معه البيض ونحوه لا يحنث عندهما وعند محمد يحنث هو يقول انه قد يؤكل وحده مقصودا فلا يصير تبعا للخبز بالشك بخلاف ما اذا أكله مع المائعات لانها تابع له فلا يعد زيادة عليه وهما يقولان هو ادام من وجه لانه قد يؤكل تبعا فلا يحنث فيهما بالشك واللعب والبطيخ هو على هذا الاختلاف وذكر شمس الائمة السرخسى أنه ليس بادام بالاجماع وهو الصحيح لانهما يؤكلان وحدهما غالبا ولان أكلهما لا يسمى مؤتدما عادة والبقل ليس بادام بالاجماع قال رحمه الله (والغداء الاكل من الفجر الى الظهر) وهو فى الحقيقة اسم لطعام يؤكل فى هذا الوقت وانما أطلق على الاكل فى هذا الوقت وهو التغدى توسعا فلو حلف لا يتغدى فأكل فى هذا الوقت حنث فان أكل قبله أو بعده لا يحنث لان الطعام المأكول فيه يسمى غداء فيتناول الاكل الواقع فيه فيحنث ولا يتناول ما يأكله بعده فلا يحنث ومقدار ما يحنث به من الاكل أن يكون أكثر من نصف الشبع لان اللقمة واللقمتين لا يسمى غداء عادة وجنس المأكول يشترط أن يكون ما يأكله أهل بلده عادة حتى لو شرب اللبن وشبع لا يحنث ان كان حضريا وان كان بدويا يحنث ومثله لو أكل تمرا أو أرزا حتى شبع لم يحنث والتصبح من طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى لانه من الصباح فيتقيد بهذا الوقت ذكره فى النهاية قال رحمه الله (والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر)

ووقت العشاء من بعد الزوال الى أن يمضي نصف الليل ووقت السحور من مضي أكثر الليل الى طلوع الفجر ثم قال هذا في عرفهم وأما في عرفنا فوقت العشاء من بعد صلاة العصر اه فعرفهم كان موافقا للغة لان الغدوة اسم لاول النهار وما قبل الزوال أوله فلا كل فيه تعد وقد أطلق على السحور غداء في قوله عليه الصلاة والسلام لعرباض بن سارية هلم الى الغداء المبارك وليس الا مجازا اقربه من الغداة وكذا السحور لما كان لما يؤكل في السحر والسحر من الثلث الاخير سمي ما يؤكل في النصف الثاني اقربه من الثلث الاخير سحورا بفتح السين والاكل فيه السحر والتضحي الاكل في وقت الضحى ويسمى الضحاء أيضا بالفتح والمد ووقت الضحى من حين تحل الصلاة الى أن تزول وأصل هذه في مسائل القضاء قال السرخسي فيمن حلف ليعطين فلانا حقه ضحوة ووقت الضحوة من حين تبيض الشمس الى أن تزول وان قال عند طلوع الشمس أو حتى تطلع فله من حين تطلع الى أن تبيض لان صاحب الشرع نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس والنهي يمتد الى أن تبيض ولو حلف ليأتينه غدوة فهذا بعد طلوع الفجر الى نصف النهار اه فتح (قوله والآخر اذا غربت) أي فأيهما نوى صحت نيته اه كمال (قوله فمتعين الثاني) أي وهو ما بعد الغروب اه (قوله ونوى شيأ معينا) أي من (١٣٣) المأكول أو الملبوس أو المشروب اه

أي العشاء هو الاكل من الظهر الى نصف الليل والسحور الاكل من نصف الليل الى طلوع الفجر وأصل هذه الاشياء أنها اسم للأكول في ذلك الوقت وسمي بها الفعل مجازا على ما بينا فيحنث بالفعل الواقع فيها لا غير وروى عن محمد رحمه الله فيمن حلف لا يكلمه الى السحر أنه قال اذا دخل الثلث الاخير من الليل فكلمه لا يحنث لان وقت السحر ما قرب من الفجر فانتهت به يمينه والمساء مساآن أحدهما اذا زالت الشمس والآخر اذا غربت فاذا حلف بعد الزوال لا يفعل كذا حتى يمسي فهو على غيبوبة الشمس لانه لا يمكن حمله على المساء الاول فتعين الثاني قال رحمه الله (ان لبست أو أكلت أو شربت ونوى معينا لم يصدق أصلا) أي لو حلف وقال ان أكلت ونحوه فعبدي حر ونوى شيأ معينا بان قال نويت الخبز أو اللبن أو نحوه لا يصدق قضاء ولا ديانة لان النية تعمل في الملفوظ لانها التعيين المحتمل والطعام ونحوه غير مذكور وانما ثبت مقتضى وهو لا عموم له فلا يحتمل الخصوص وعن أبي يوسف أنه يصدق ديانة وبه أخذ الخصاص ونحن نقول نية غير الملفوظ لا تصح فان قيل يشكل على هذا ما اذا قال ان خرجت أو قال ان اكلت فلانا ونوى الخروج الى سفر أو المساكنة في بيت واحد فانه يصدق ديانة حتى لو خرج الى غير السفر أو ساكنه في دار لا يحنث مع أن السفر والسكنى غير مذكورين في اللفظ قلنا الخروج متنوع الى مديد وقصير وهما يختلفان اسما وحكما والفعل يحتمل التنويع دون التخصيص فيصح ألا ترى أنه لو حلف لا يتزوج فنوى جنسية أو رومية صح ويصدق ولو نوى امرأة بعينها لا يصدق لان الاول تنويع دون الثاني ولان ذكر الفعل ذكر لمصدر ذاته لانه محذوف وهو كالملفوظ فتصح نيته بخلاف نية المكان وسبب الخروج حيث لا يصح لانه ثبت اقتضاء مع أن بعض أصحابنا منعوا صحة النية منهم القاضي أبو حازم وأبو طاهر الدباس فعلى هذا لا يرد علينا وكذا المساكنة عامة متنوعة فان أعمها أن يكون في بلدة واحدة والمطلق منها أن يكون في دار واحدة وأتمها أن يكون في بيت واحد وقد بينا أن نية النوع في الفعل صحيح قال رحمه الله (ولو زاد ثوبا أو طعاما أو شرابا دين) أي زاد هذه الكلمات على كلامه الاول بان قال ان لبست ثوبا أو أكلت طعاما أو شربت شرابا ونوى شيأ دون شيء دين ديانة لاقضاء لانه نكرة في الشرط فتم كما تم في النفي لكنه خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي وعلى هذا لو قال ان اغتسل ونوى تخصيص الفاعل أو المكان أو السبب بدون ذكره لا يصدق قال رحمه الله

(قوله لا يصدق قضاء ولا ديانة) أي فأي شيء أكل أو شرب أو لبس حنث وعند الشافعي تصح نيته ديانة وهو رواية عن أبي يوسف واختارها الخصاف اه كمال (قوله لانها التعيين المحتمل) أي والثوب في ان لبست والمأكول والمشروب في ان أكلت وان شربت غير مذكور تنصيصا فلم تصادف النية محلها فلغت فان قيل ان لم يذكر تنصيصا فهو مذكور تقديرا وهو كالمذكور تنصيصا أجاب بأن تقديره للضرورة اقتضاء الاكل مما كولا وكذا الشرب واللبس والمقتضى لا عموم له عندنا ولان ثبوته ضروري فيتقدر بقدرها والضرورة في تصحيح الكلام وتصحيحه

لا يتوقف الا على ما أكول لا على ما أكول هو كذا فلا تصح ارادته اه كمال (قوله وبه أخذ الخصاص) قال الاتقاني وبهذه الرواية أخذ الخصاف في كتاب الحيل اه ومثله في شرح الجامع الصغير للمرغيناني وقال قاضيخان في شرح الجامع الصغير وعن أبي يوسف أنه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى وهذه رواية الخصاف وبنى كتاب الحيل عليها والصحيح ظاهر الرواية اه فقول الشارح الخصاص هكذا وقعت عليه في النسخ والظاهر أنه سبق قلم وصوابه الخصاف اه فان قلت من الجائز أن يكون الخصاص اختار ما اختاره الخصاف فيصح قول الشارح رحمه الله واختاره الخصاص قلت نعم يجوز ما قلت لكن لا بد من النقل المعتمد عنه بذلك والله الموفق اه (قوله فتم كما تم في النفي) أي لما آلها الى كونها في سياق النفي بسبب أن الشرط المثبت في اليمين يكون الحلف على نفيه لان المعنى في لبس ثوبه فكأنه قال لا ألبس ثوبا الا أنه خلاف الظاهر فلا يقبله القاضي منه اه فتح (قوله وعلى هذا لو قال ان اغتسل) أي بالبناء للمفعول كذا في خط الشارح اه

(قوله في المتن بخلاف من ماء دجلة) كذا هو ثابت في المتون والذي بخط الشارح بغير لفظ من اه (قوله لم يحنث حتى يكرع فيها كرعا) أي يتناول بفمه من نفس النهر كذا قال الكمال وقال الاتقاني كرع في الماء اذا تناوله بفيه من موضعه وفي الصحاح كرع في الماء يكرع كروعا اذا تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه أو باناء وفي المغرب والكرع تناول الماء بالفم من موضعه يقال كرع الرجل في الماء وفي الاناء اذا مد عنقه نحوه لشربه ومنه كره عكرمة الكرع في النهر لانه فعل البهيمة تدخل فيه أكارعها وفي المصباح المنير كرع في الماء كرعا وكروعا من باب نفع شربه بفيه من موضعه فان شرب بكفيه أو بشئ آخر فليس بكرع وكرع كرعا من باب تعب لغة وكرع في الاناء أمال عنقه اليه فشرب منه وفي الفتاوى (١٣٤) الظهيرية وتفسير الكرع عند أبي حنيفة أن يخوض الانسان في الماء ولا يكون الكرع الا بعد الخوض في الماء فانه من الكراع وهو من الانسان ما دون الركبة ومن الدواب ما دون الكعب كذا قال الامام نجم الدين النسفي اه وقال ابن الاثير في نهايته في حديث أنه دخل على رجل من الانصار في حائطه فقال ان كان عندك ماء بات في شنة والا كرعنا اه كرع في الماء يكرع كرعا اذا تناوله بفيه من غير أن يشرب بكفه ولا باناء كما تشرب البهائم لانها تدخل فيه أكارعها اه (قوله لم يحنث حتى يكرع فيها كرعا) يعني اذا لم يكن له نية أما اذا نوى باناء حنث بها جماعا اه فتح (قوله وقالا لا شرب) أي منها كيف ما شرب باناء أو بيده أو كرعا حنث لافرق بين ذلك وبين قوله من ماء دجلة لان نسبة الماء اليها ثابتة في جميع هذه الصور وقولهما قول الشافعي وأحمد قاله الكمال (قوله ولو حلف لا يشرب من ماء البئر أو من ماء الجب يحنث) هكذا شاهدته في خط الشارح رحمه الله وقد قال في معراج الدراية ما نصه ولو قال من هذا الجب أو من هذا البئر قال أبو يوسل ذلك الشرغو لو كان الجب أو البئر ملآن يمكن الكرع منه فيمينه على الكرع عند أبي حنيفة لامكان العمل بالحقيقة وعندهما على الاغتراف وان لم يكن ملآن فيمينه على الاغتراف ولو تكلف في هذه الصورة وكرع من أسفل البئر أو الجب اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يحنث لعدم العرف بالكرع كذا في الذخيرة اه قوله كذا في الذخيرة أي ومثله في الظهيرية اه وقوله قال أبو يوسل الشرغي بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفي آخرها غين معجمة نسبة الى شرغ قرية من قرى بخارى قاله الشيخ عبد القادر في طبقاته اه وقول الشارح ولو حلف لا يشرب من ماء البئر أو من ماء الجب يحنث ينبغي أن تكون عبارته هكذا ولو حلف لا يشرب من هذا البئر أو من هذا الجب يحنث فتأمل اه

(لا يشرب من دجلة على الكرع بخلاف من ماء دجلة) أي لو حلف لا يشرب من دجلة فيمينه على الكرع حتى لو شرب باناء لم يحنث حتى يكرع فيها كرعا بخلاف ما اذا حلف لا يشرب من ماء دجلة حيث يحنث بالشرب بالاناء وغيره لان كلمة من للتبعيض وحقيقته في الكرع وهو الشرط في الاول دون الثاني وقالا اذا شرب بالاناء أيضا يحنث لانه المتعارف يقال لشرب أهل بغداد من دجلة والمراد الشرب باي شئ كان وله أن كلمة من للتبعيض حقيقة وهي مستعملة فيه عرفا وشرعا قال النبي صلى الله عليه وسلم لفوم نزل عندهم هل عندكم ماء بات في الشن والا كرعنا والحقيقة مرادة ولهذا الوشرب كرعا يحنث ولو حنث بالشرب باناء يلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممتنع وهما يقولان ليس فيه جمع بين الحقيقة والمجاز بل هو عمل بعموم المجاز وأبو حنيفة يقول الحقيقة مستعملة فلا يصار الى المجاز والحق أن هذه المسئلة مبنية على أن المجاز الراجح أولى عندهما من الحقيقة المستعملة فيصار الى المجاز لذلك وعنده الحقيقة المستعملة أولى فلا يصار الى المجاز وهو ظهر اختلافهم فيمن حلف لا يأكل من هذه الحنطة ولو حلف لا يشرب من ماء البئر أو من ماء الجب يحنث بشربه بالاناء اجماعا لانه لا يمكن فيه الكرع فتعين المجاز وان كان يمكن الكرع فعلى الخلاف ولو تكلف وشرب بالكرع فيما لا يمكن الكرع لا يحنث لان الحقيقة والمجاز لا يجتمعان ولو حلف لا يشرب من الفرات أو من ماء الفرات فعلى ما تقدم في دجلة وفاقا وخلافا فلو شرب من نهر يأخذ من الفرات لا يحنث في يمينه لا يشرب من الفرات لعدم الكرع في الفرات اجماعا لحدوث النسبة الى غيره فانقطعت النسبة الى الفرات ويحنث في يمينه لا يشرب من ماء الفرات لان يمينه انعقدت على شرب ماء منسوب الى الفرات ومثل هذه النسبة لم تنقطع بمثله ولو حلف لا يشرب ماء فراتا فهو على شرب ماء عذب من أي موضع كان لانه عبارة عن العذب وقد جعله الله تعالى وصف الماء قال الله تعالى وأسقيناكم ماء فراتا وكذلك لو قال لا أشرب من ماء فرات لما ذكرنا ولو حلف لا يشرب ماء هذا الكوز فصب ماؤه في كوز آخر فشربه لم يحنث لانبتدل النسبة قال رحمه الله (ان لم أشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه أو كان فصب أو أطلق ولا ماء فيه لا يحنث وان كان فصب حنث) أي رجل قال لامرأته ان لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فأنت طالق وليس فيه ماء أو كان فيه ماء فصب قبل غروب الشمس أو أطلق اليمين أي لم يقل اليوم وليس في الكوز ماء لم يحنث في هذه الصور كلها وان كان فيه فصب حنث أي في المطلق وهو ما اذا لم يقل اليوم فحاصله أن هذه المسئلة على وجهين اما أن تكون مؤقتة باليوم أو لم تكن مؤقتة به وكل وجه على وجهين اما أن يكون فيه ماء فصب أو لا يكون فيه ماء أما في المؤقت لا يحنث في الوجهين لانه ان لم يكن فيه ماء يستحيل الشرب منه واليمين على المحال لا تنعقد وكذلك ان كان فيه ماء فصب قبل الليل لان البر في المؤقت يجب في آخر الوقت وعند

(قوله فبطلت عندهما) أي لانعقادها ثم طرو العجز عن الفعل قبل آخر المدة لفوات شرط بقائها وهو تصور البر حال البقاء الى اخر الوقت اه فتح وهذا عند أبي حنيفة ومحمد سواء علم وقت الحلف أن فيه ماء أولم يعلم اه فتح (قوله ثم يحنث بالصب) أي في قولهم جميعا اه هداية (قوله غير أنه في المؤقت) يعني بوجهيه وهما اذا كان فيه ماء نصب أولم يكن اه (قوله لان التوقيت للتوسعة) أي على نفسه حتى يختار الفعل في أي وقت شاء فلا يمضي ذلك الوقت إلا ويتحقق ترك الفعل لان الفعل يتعين عليه في آخر أجزاء الوقت المقدر فاذا فات الجزء الآخر فلم يفعل يحنث حينئذ اه اتقاني قال الاتقاني وقال أبو يوسف يحنث فيها اذا مضى اليوم اه (قوله وأصله) أي أصل هذا الخلاف اه (قوله وبقائها التصور) أي تصور البر اه (قوله فلا ينعقد أصلا كيمين الغموس) قال الاتقاني ولهما أن المقصود من اليمين البر فاذا فات البر تجب الكفارة خلفا عنه ثم اذا لم يتصور البر لا تنعقد اليمين لفوات المقصود ولا حنث بدون انعقاد اليمين فلا تجب الكفارة بلا حنث بخلاف ما اذا حلف لا يشرب الماء هذا الكوز فانكسر الكوز أو ذهب الماء حيث يحنث لان اليمين لم تفت بل هي باقية لان الشرب ممكن بان يأخذ الماء بيده أو بشيء آخر ويشربه ولهذا لو حلف لا يشرب من الفرات فشرب من دجلة حنث لان اليمين لم تفت لامكان الشرب من الفرات بان يأخذ الماء بيده أو بشيء آخر ويشربه ولهذا لو حلف لا يشرب من الفرات فشرب من دجلة حنث لان اليمين لم تفت لامكان الشرب من الفرات بان يأخذ الماء بيده أو بشيء آخر ويشربه

(قوله لوقوع العجز عادة اه) (قوله وكذلك انقلاب الخمر خلا) أي بخلاف صفة الخمرية وإلباسه صفة الذهبية بناء على أن الجواهر كلها متجانسة مستوية في قبول الصفات أو باعدام الاجزاء الخمرية وايداعها أجزاء ذهبية والتحويل في الاول أظهر وهو ممكن عند المتكلمين على ما هو الحق من كرامات الاولياء فكان البر متصورا فتنعقد اليمين موجبة لخلافه وهو الكفارة بالعجز الثابت عادة فلا يرجى زواله وصار كما اذا مات الحالف فانه يحنث في آخر جزء كما قلنا مع احتمال اعادة الحياة فيه فثبت معه احتمال أن يفعل المحلوف عليه ولكن لم يعتبر ذلك الاحتمال بخلاف العادة فخشكم بالحنث جماعا اه فتح ولا يقال ينبغي أن يحنث في آخر حياته كما في قوله لا أتبين البصرة لانا نقول انما ننتظر آخر الحياة فيما يرجى وجوده غالبا لتحقق مزاحمته لزمان الحال كما في مسئلة البصرة أما فيما لا يرجى وجوده غالبا كما في مسئلتنا فلا تحقق العجز في الحال وعدم مزاحمة المآل اه (قوله فتنعقد يمينه موجبة للبر) أي لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى وفي

(قوله فبطلت عندهما) أي لانعقادها ثم طرو العجز عن الفعل قبل آخر المدة لفوات شرط بقائها وهو تصور البر حال البقاء الى اخر الوقت اه فتح وهذا عند أبي حنيفة ومحمد سواء علم وقت الحلف أن فيه ماء أولم يعلم اه فتح (قوله ثم يحنث بالصب) أي في قولهم جميعا اه هداية (قوله غير أنه في المؤقت) يعني بوجهيه وهما اذا كان فيه ماء نصب أولم يكن اه (قوله لان التوقيت للتوسعة) أي على نفسه حتى يختار الفعل في أي وقت شاء فلا يمضي ذلك الوقت إلا ويتحقق ترك الفعل لان الفعل يتعين عليه في آخر أجزاء الوقت المقدر فاذا فات الجزء الآخر فلم يفعل يحنث حينئذ اه اتقاني قال الاتقاني وقال أبو يوسف يحنث فيها اذا مضى اليوم اه (قوله وأصله) أي أصل هذا الخلاف اه (قوله وبقائها التصور) أي تصور البر اه (قوله فلا ينعقد أصلا كيمين الغموس) قال الاتقاني ولهما أن المقصود من اليمين البر فاذا فات البر تجب الكفارة خلفا عنه ثم اذا لم يتصور البر لا تنعقد اليمين لفوات المقصود ولا حنث بدون انعقاد اليمين فلا تجب الكفارة بلا حنث بخلاف ما اذا حلف لا يشرب الماء هذا الكوز فانكسر الكوز أو ذهب الماء حيث يحنث لان اليمين لم تفت بل هي باقية لان الشرب ممكن بان يأخذ الماء بيده أو بشيء آخر ويشربه ولهذا لو حلف لا يشرب من الفرات فشرب من دجلة حنث لان اليمين لم تفت لامكان الشرب من الفرات بان يأخذ الماء بيده أو بشيء آخر ويشربه ولهذا لو حلف لا يشرب من الفرات فشرب من دجلة حنث لان اليمين لم تفت لامكان الشرب من الفرات بان يأخذ الماء بيده أو بشيء آخر ويشربه

ذلك يستحيل البر فيه فبطلت وأما اذا كانت اليمين مطلقة غير موقتة فان لم يكن فيه ماء لا ينعقد اليمين لاستحالة البر للحال وان كان فيه ماء تعقدت للتصور ثم يحنث بالصب لان البر يجب عليه كما فرغ فاذا صب فقد فات البر فيحنث في ذلك الوقت كما لو مات الحالف والماء باق وهذا عندهما وقال أبو يوسف رحمه الله يحنث في الوجوه كلها غير أنه في المؤقت يحنث في آخر الوقت لان التوقيت للتوسعة فلا يجب الفعل الا في آخر الوقت فلا يحنث قبله وفي المطلق يحنث للحال ان لم يكن فيه ماء وان كان فيه ماء يحنث عند الصب لانه يجب عليه البر كما فرغ وقد تحقق عجزه للحال في الفارغ فيحنث في الحال وعند الصب في المشغول فيحنث في ذلك الوقت وعلى هذا الخلاف اذا كانت اليمين بالله تعالى وأصله أن من شرط انعقاد اليمين وبقائها التصور عندهما وعنده لا يشترط التصور بل محلها عنده خبر المستقبل سواء كان قادرا عليه أولم يكن ألا ترى أن اليمين على مس السماء وتحويل الخمر ذهبا تنعقد لانه عقدها على خبر في المستقبل وان لم يكن قادرا عليه وعندهما محلها خبر فيه رجاء الصدق لان محل الشيء ما يكون قابلا لحكمه وحكم اليمين البر وهو لا يتحقق فيما ليس فيه رجاء الصدق فلا ينعقد أصلا كيمين الغموس ولا يقال يمكن أن تنعقد اليمين موجبة للبر على وجه نظهر في الحلف وهو الكفارة لانا نقول شرط انعقاد السبب في حق الخلف احتمال الانعقاد في حق الاصل ولا احتمال هنا لعدم تصور البر فلا ينعقد ولا يقال يتصور أن يوجد الله تعالى الماء في الكوز فينعقد كما في اليمين على تحويل الخمر ذهبا لانا نقول الماء الذي يوجده الله تعالى فيه غير محلوف عليه وانما المحلوف عليه الماء الكائن فيه وقت اليمين وهو غير متصور الوجود لتحقق عدمه فيه بخلاف تحويل الخمر ذهبا ثم أبو يوسف رحمه الله فرق بين المطلق والمقيد في حق الحنث فحنثه في المقيد في آخر الوقت وفي المطلق ان لم يكن فيه ماء في الحال وان كان فيه ماء فعند الصب وهما فرقا بين المطلق والمقيد فيما اذا كان في الكوز ماء فحنثاه عند الصب في المطلق فيه دون المقيد وقد ذكرنا في أثناء البحث ما يحصل به الفروق من المعاني يعرفه من تأمل فيه قال رحمه الله (حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الخمر ذهبا حنث للحال) وقال زفر رحمه الله لا ينعقد يمينه لانه مستحيل عادة فأشبه المستحيل حقيقة ولو كانت منعقدة لما حنث في الحال لانه في المتصور لا يحنث الا عند تحقق اليأس من فعله وهو في آخر جزء من أجزاء حياته كما اذا حلف ليدخلن بصرة ونحوه ولنا ان البر متصور حقيقة لان الصعود الى السماء ممكن الا ترى ان الملائكة يصعدونها وكذلك الجن قال الله تعالى حكاية عنهم وأنا لمسنا السماء الآية وكذلك انقلاب الخمر ذهبا ممكن بتحويل الله تعالى فتنعقد يمينه موجبة للبر على وجه تخلفه الكفارة عند فواته كسائر المتصورات بخلاف مسئلة الكوز فانه يستحيل أن يشرب الماء من الكوز

تجب الكفارة بالحنث فكل عين استحال فيها البر استحال فيها الحنث فلما استحال شرب ما لم يكن في الكوز استحال البر فلما استحال البر استحال الحنث لان الترك انما يكون فيما يصح وجوده وهنا يحتاج الى الفرق بين هذه المسئلة حيث لا تنعقد اليمين عندهما سواء علم أولم يعلم وبين مسئلة الجامع الكبير وهي ما اذا حلف ليقتلن فلانا وهو مسلم ان علم عونه تنعقد اليمين وان لم يعلم لا تنعقد والفرق أنه اذا لم يعلم المؤت عقد يمينه على الحياة القائمة ولم تنعقد اليمين لانعدام المحل كما في مسئلة الكوز واذا كان عالما بموته فقد عقد يمينه على تفويت حياة بعدها الله تعالى وذلك متصور كما في قوله تعالى فأماته الله مائة عام ثم بعثه وتفويت الحياة المحدثة يكون قابلا لذلك الشخص المحلوف عليه فتنعقد اليمين ثم يحنث من ساعته

ايجاب الله تعالى بعتمد التصور دون القدرة فيما له خلف ألا ترى أن الصوم واجب على الشيخ الفانى وان لم يكن له قدرة لكان التصور والخلف وهو الفدية فتجب الكفارة هنا بسبب وجوب البر بحنثه بواسطة عجزه الثابت عادة كما وجبت الفدية هناك بسبب وجوب الصوم ذكره فى الفوائد الظهيرية اه (قوله فلا ينعقد لعدم التصور) قال الاتقانى وانما وجب الحنث فى الحال لان البر لم يمكن له زمان يتظر اه فحط الخلاف أنه ألحق المستحيل عادة بالمستحيل حقيقة (١٣٦) ونحن نمنعه وكل ماوقع هنا فى هذه المسائل من لفظ متصور فمعناه ممكن وليس معناه منعقد

الفارغ فلا منعقد لعدم التصور وانما يحنث فى الحال اعتبارا للعجز الثابت عادة وهو يصلح لمنع تأخر الحنث دون منع الانعقاد ألا ترى أن الحالف اذا مات يحنث وان تصور أن يفعل بعده بايحاء الله تعالى ولان اليمين يعقد للفائدة وقد وجدت وهى وجوب الكفارة بدلا عن البر والحكم بقاء اليمين كان لاحتمال البر وقد تحقق العجز عنه فلا فائدة فى التأخير هذا اذا كانت اليمين مطلقة وان كانت مؤقتة لا يحنث حتى يمضى ذلك الوقت وقال زفر رحمه الله يحنث للحال لثبوت العجز كما فى المطلق وهذا القول لا يستقيم منه لانه يمنع الانعقاد على ماذكرنا آنفا فكيف يحنث الا اذا حمل على أن له رواية أخرى ولنا أنه لم يلتزم البر للحال فلا يحنث بتركه للحال ولو قال ان تركت مس السماء فعبدى حر لا يحنث لان التزامه لا يتصور فى غير المقدور عليه عادة قال رحمه الله (لا يكلمه فناداه وهو نائم أو يقظته أو الا باذنه فأذن له ولم يعلم فكلمه حنث) أى لو حلف لا يكلم فلانا فناداه وهو نائم فنبهه أو حلف لا يكلمه الا باذنه فأذن له ولم يعلم الحالف بالاذن حنث أما الاول فلانه كلمه وأسمعه فيحنث ولو لم يوقظه ذكر القدورى أنه اذا كان بحيث يسمع لو لم يكن نائما يحنث يعنى بحيث يسمع لو أصغى أذنه لانه قد كلمه ووصل الى سمعه الا أنه لم يفهم لنومه فصار كما اذا ناداه وهو بحيث يسمع الا انه لم يفهم لغفلته ولان استماع الغير أمر باطن لا يوقف عليه فأقيم السبب المؤدى اليه مقامه وهو أن يكون بحيث يسمع لو أصغى أذنه ولم يكن به مانع من السماع والمختار الاول لانه اذا لم ينبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته وقيل هو على الخلاف عند أبى حنيفة رحمه الله يحنث خلافا لهما والمسئلة معروفة فان النائم عنده كالمستيقظ فى حق الاحكام وأما الثانى وهو ما اذا قال لا أكلمه الا باذنه فلان الاذن مشتق من الاذان الذى هو الاعلام أو من الوقوع فى الاذن قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله أى اعلام وقيل سمى الكلام اذنا لانه يقع فى الاذن الذى هو طريق العلم بالمسموعات وكل ذلك لا يتحقق الا بعد العلم وقال أبو يوسف لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق وانه يتم بالاذن كالرضا قلنا الرضا من أعمال القلب فيتم به ولا كذلك الاذن ثم اعلم أنه لا يحنث الا اذا كلمه بكلام يسمعه المحلوف عليه وهو مستأنف بعد اليمين منقطع عن اليمين فان كان موصولا بها لم يحنث نحو أن يقول ان كلمتك فأنت طالق فاذهبى أو قومى لان هذا من تمام الكلام الاول فلا يكون مرادا باليمين الا أن يريد به هذا كلاما مستأنفا ذكره فى النهاية معزيا الى الذخيرة ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث لانه للجميع وان نواهم دونه دين دیانة لا قضاء ولو قال السلام عليكم الا واحدا لا يحنث ولو دخل دارا ليس فيها غير المحلوف عليه فقال من وضع هذا أو من أين هذا حنث لانه كلام له بطريق الاستفهام ولو قال ليت شعرى من أين هذا أو من وضع هذا لا يحنث لانه مخاطب لنفسه ولو كان معه فى الدار أحد لا يحنث فى المسئلتين ولو كلم غيره وقصد أن يسمعه لا يحنث ولو أشار اليه أو أرسل اليه لا يحنث لان الكلام حروف منظومة ولو كان الحالف اماما لا يحنث بالتسليمتين لانه من أفعال الصلاة وليس بكلام عرفا ولو كان المؤتم هو الحالف فكذلك خلافا لمحمد بناء على أنه يخرج بسلام الامام عنده ولو سبح أو فتح عليه فى الصلاة لا يحنث وخارجها يحنث ولو قرع عليه الباب فقال من هذا يحنث ولو ناداه المحلوف عليه فقال لبيك أو لبى يحنث ولو كلمه بكلام لا يفهمه المحلوف عليه ففيه اختلاف الروايتين ولو قال الحالف افعل ياحائط كذا أو كذا وقصد اسماع المحلوف عليه

منفهما اه فتح (قوله وان كانت مؤقتة لا يحنث حتى يمضى ذلك الوقت) حتى لو مات قبله لا كفارة عليه اذ لا حنث اه كمال (قوله فى المتن فكلمه) ثابت فى المتن ساقط من خط الشارح رحمه الله (قوله فان النائم عنده كالمستيقظ) قال الكمال والمراد ما تسبب اليه ماذكره فى باب التيمم من أن المتيمم اذا مر على ماء وهو نائم ولا علم له به ينتقض تيممه وقد تقدم هناك مافيها من الاستبعاد للشارح فانه لو كان مستيقظا حقيقة والى جانبه حفيرة مملوءة ماء لم يعلم بها الا بانتقاض تيممه فكيف بالنائم حتى حمله بعضهم على الناسى وأضيف الى هذه مسائل تزيد على عشرين جعل فيها النائم كالمستيقظ اه (قوله وأما الثانى وهو ما اذا قال لا أكلمه الا باذنه) قال فى الهداية ولو حلف لا يكلمه الا باذنه فأذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث قال الاتقانى وهذا لفظ القدورى فى مختصره قال فى شرح الاقطع هذا هو المشهور من قولهم وعن أبى يوسف أنه لا يحنث وبه قال الشافعى لان الاذن يتم بالحالف فلا يحتاج الى علم غيره كما اذا حلف لا يكلمه الا برضاه فرضى ولم لا يحنث يعلم المحلوف عليه فكمه لا يحنث لان الرضا يتم بالراضى ولا حاجة الى علم الغير فكذا هنا اه (قوله نحو ان نواهم يقول ان كلمتك فأنت طالق فاذهبى) قال الكمال وفى المنتقى لو قال فاذهبى أو واذهبى لم تطلق ولو اذهبى طلقت لانه منقطع عن اليمين وأما مافى نوادر ابن سماعة عن محمد لا أكلمك اليوم أو غدا حنث لانه كلمه اليوم بقوله أو غدا فلا شك فى عدم صحته لانه كلام واحد فانه اذا أراد أن يحلف على أحد الامرين لا يقال الا كذلك اه (قوله أو قومى) أى أو شتما أو زجرها متصلا اه فتح (قوله وان نواهم دونه دين دیانة لا قضاء) وعند مالك والشافعى قضاء أيضا اه فتح (قوله أو لبى) أى قال لبى بلا كاف اه

لايحنث ولو قال لغيره ان ابتدأت بالكلام فعبدي حر فالتقيا فسلم كل واحد منهما على صاحبه لايحنث لانه لم يوجد منه كلام ابتداءة وهو المحلوف عليه وسقط اليمين عن الحالف فلا يتصور حنثه في تلك اليمين ابدا لان كل كلام يوجد من الحالف بعد ذلك يكون بعد وجود الكلام من المحلوف عليه فلا يحنث لان شرط حنثه أن يكون قبله كلام وعن هذا لو كان كل واحد منهما حالفا أن لا يكلم صاحبه والمسئلة بحالها لايحنث كل واحد منهما أبدا لما ذكرناه ولو قال لامرأته ان ابتدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت هي ان ابتدأتك بالكلام فعبدي حر ثم ان الزوج كلمها بعد ذلك لايحنث لانه استبقته بالكلام حين حلفت ولا يتصور حنثها بعد ذلك لانه حين كلمها بعد يمينها تقدسبقها بالكلام فكل كلام يوجد منهما بعد ذلك يكون بعد كلامه لها فاتفقا شرط الحنث قال رحمه الله (لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف) أي لو حلف لا يكلم فلانا شهرا فابتداءمدة اليمين من حين حلف لانه لو لم يذكر الشهر تتأبد اليمين فصار ذكر الشهر لاخراج ماوراءه ولا لاثبات المذكور ومدته اليه ولان الحامل على اليمين غيظ لحقه منه في الحال فيمنع نفسه عن الكلام في الحال فيكون ابتداؤه من ذلك الوقت عملا بدلالة حاله وكذا لو قال ان تركت كلامه شهرا أو ان تركت الصوم شهرا أو ان لم أسأ كلمه شهرا يتناول شهرا من حين حلف لان ترك الصوم مطلقا أو ترك الكلام أو ترك المساكنة مطلقا يتناول الابد فصار ذكر الوقت لاخراج ماوراءه وكذا الاجارة والاستيجال بخلاف قوله لاصومن أو لاعتكفن شهرا لان مطلق الصوم أو الاعتكاف المطلق لايتأبد بل يتناول الادنى في النفي والاثبات فيكون ذكر الوقت لمدة اليسه لا لاخراج ماوراءه قال رحمه الله (لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح لم يحنث) أي لو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح لم يحنث وعلى هذا التهليل والتكبير والطلاق يتناول القراءة والتسبيح في الصلاة وخارجها وهو اختيار شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده لانه لا يسمى متكلما عادة وشرعا قال عليه الصلاة والسلام ان الله يحدث من أمره مايشاء وان مما أحدث أن لا يتكلم في الصلاة ولم يفهم منه أحد ترك القراءة والذكر وقال عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وانما هي التهليل والتسبيح وقراءة القرآن ولان الكلام مفسد ولو كانت هذه الاشياء من كلام الناس لافسدت وقال تعالى حتى يسمع كلام الله فعلم أنه ليس بكلام الناس واختار القدوري أنه اذا قرأ في الصلاة لايحنث وخارجها يحنث لانه في الصلاة لايسمى متكلما عادة وكذا شرع المارون وا واختار أبو الليث أنه ان كانت اليمين بالعربية فكما قاله القدوري وان كانت بالفارسية فكما اختاره خواهرزاده والقياس أن يحنث في الصلاة وخارجها لوجود التكلم حقيقة وهو قول النهاية في رجه الله ووجه الاستحسان ما بينا قال رحمه الله (يوم أكلم فلانا فعلى الجديدين) أي الليل والنهار ومعناه لو قال يوم أكلم فلانا فامرأته طالق فهو على الليل والنهار لان اسم اليوم اذا قرن بفعل لايعتبر اراديه مطلق الوقت قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره والكلام لايمتد وكذا الطلاق بخلاف الامر باليد وقد بينا من قبل قال رحمه الله (فان نوى النهار خاصة صدق) أي ديانة ولو قضاء لانه نوى حقيقة كلامه وهو مستعمل فيهما أيضا فيصدق وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لايصدق في القضاء لانه خلاف المتعارف وقد ذكرنا اختلاف الروايتين في صحة نية الحقيقة اذا كانت الحقيقة خلاف المتعارف في قوله لأبينه ان استطاع قال رحمه الله (وليلة أكلمه على الليل) أي لو قال ليلة أكلمه فلانا فامرأته طالق فهو على الليل خاصة لان حقيقته في سواد الليل خاصة كالنهار للبياض خاصة ولم يجز استعماله في مطلق الوقت بخلاف اليوم وهما ضدان قال الله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة فان قيل كيف يصح أن يقال لم يجز استعمال الليل لمطلق الوقت وقد أطلقته العرب على الليل والنهار حتى قال الشاعر

وكاحسبنا كل سوداء تمرة * ليالي لاقينا الحزيم وجيرا (١)

قلنا هذا القائل ذكر الليالي بعبارة الجمع وذكر عدد أحدهما بعبارة الجمع يدخل ما ذاك من العدد الآخر على ما بينا من الاعتكاف وكلامنا هنا في المفرد فلا يلزمنا قال رحمه الله (ان كلمته الآن يقدم زيد

(قوله لانه لو لم يذكر الشهر يتأبد اليمين) أي لان النكرة اذا وقعت في موضع النفي عمت اه اتقاني (قوله بخلاف قوله لاصومن أو لاعتكفن) انظر ما كتبته من كلام الكمال عند قوله فيما يأتي الزمان والحين وتنكيرهما ستة أشهر (قوله لوجود التكلم حقيقة) أي لان الكلام اسم لحروف منظومة تحتها معان مفهومة فيكون قارئ القرآن متكلما لا محالة فيحنث اه اتقاني (قوله الحزيم) هكذا هو بخط الشارح (قوله وكعدد أحدهما) كذا هو في خط الشارح وصوابه وذكر العددين اه وهكذا عبر في معراج الدراية اه

(١) قوله الحزيم كذا في بعض النسخ وفي غيرها الكتاب لاقينا جذاما وجميرا اه

(قوله أما حتى فظاهر فإنها للغاية) أي لأنها حرف خافضة موضوعة لانتهاء الغاية كالى اه انتقاني (قوله وأما إلا أن) أي فلان ينتهي منع الكلام فشابهت الغاية اذا كانت غاية لمنعه فأطلق عليها اسمها ومثله قوله تعالى لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم الا أن تقطع قلوبهم أي الى موتهم اه كمال (قوله وبعد الموت لا يتصور ذلك فبطلت) أي لان شرط بقاء اليمين تصوّر البر عندهما اه (قوله

أو حتى أو إلا أن يأذن أو حتى فكذا فكلم قبل قدومه أو اذنه حنث وبعدهما لا) أي لو قال ان كلمت فلانا الا أن يقدم فلان أو حتى يقدم فلان أو قال الا ان يأذن لي فلان أو حتى يأذن لي فلان فاهر أنه طالق فكلمه قبل قدومه أو اذنه طلقت ولو كلمه بعد القدوم والاذن لا تطلق لان القدوم والاذن صارا غاية لليمين فبقي اليمين قبل وجود الغاية فيحنث بوجود الشرط لبقاء اليمين ولا يحنث بعدهما لانتهاء اليمين وانما قلنا انهما ما غايتان لدخول حرف الغاية فيهما وهي كلمة حتى وإلا أن أما حتى فظاهر فانها للغاية وأما إلا أن فالاصل فيها انها للاستثناء وتستعار للشرط والغاية اذا تعذر الاستثناء لمناسبة بينهما وهو أن حكم ما قبل كل واحد من الاستثناء والشرط والغاية يخالف ما بعده ثم الاصل فيما اذا تعذر الاستثناء أنها متى دخلت على ما لا يتوقف تكون للشرط كقوله أنت طالق الا أن يقدم فلان ان قدم لا تطلق وان لم يقدم حتى مات طلقت فحملت على الشرط كأنه قال ان لم يقدم فلان فأنت طالق لان الاستثناء متعذر لعدم المجانسة بين الطلاق والقدوم وكان حملها على الشرط أولى من حملها على الغاية فيه لان الطلاق لا يحتمل التأقيت لأنه متى وقع في وقت وقع في جميع الاوقات فتعين أن تكون للشرط فيكون معلقا بعدم القدوم لا بوجوده لانه جعل القدوم رافعا للطلاق فيكون عاملا على عدم الطلاق وعدم القدوم على وجود الطلاق واذا دخلت على ما يتوقت تكون للغاية كما فهمناه من مسئلة الكتاب لان الاستثناء متعذر لعدم المجانسة بين الاذن والكلام فحملت على الغاية لانها اذا دخلت على اليمين وهي تقبل الغاية كما اذا حلف لا يكلمه الى رجب ونحو ذلك فكان حملها على الغاية فيه أولى من حمله على الشرط لان مناسبة الاستثناء للغاية أقوى من مناسبته للشرط ألا ترى أن الحكم موجود فيما في الحال بخلاف الشرط فاذا ثبت هذا فنقول اذا كلمه قبل القدوم أو الاذن حنث لان اليمين باقية قبل وجود الغاية وان كلمه بعد القدوم أو الاذن لا يحنث لان اليمين انتهت بوجود الغاية قال رحمه الله (وان مات زيد سقط الحلف) أي لو مات زيد قبل أن يأذن أو يقدم سقطت اليمين لان حكم هذا اليمين حرمة الكلام في مدة تنتهي بالقدوم والاذن وبعد الموت لا يتصور ذلك فبطلت ولا يعتبر تصوره باعادة الحياة فيه لان المحلوف عليه الاذن أو القدوم في هذه الحياة فصار كما لو حلف ليقتلن فلانا فمات فلان يحنث في الحال لليأس من القتل ولا يعتبر تصور القتل لبقاء اليمين باعادة الحياة فيه وهذا عندهما وقال أبو يوسف رحمه الله لا تبطل اليمين لان التصوّر ابتداء عنده ليس بشرط على ما بينا في مسئلة الكوز فكذا بقاء فيتأبد اليمين لسقوط الغاية قال رحمه الله (لا يأكل طعام فلان أو لا يدخل داره أو لا يلبس ثوبه أو لا يركب دابته أو لا يكلم عبده ان أشار وزال ملكه وفعل لا يحنث كالمتبدد وان لم يشر لا يحنث بعد الزوال وحنث بالمتبدد) أي لو حلف لا يأكل طعام فلان الحزان أشار الى الطعام ونحوه بان قال طعام زيد هذا أي هذا الطعام وزال ملك المحلوف عليه ثم أكله الحالف لا يحنث كالا يحنث في أكل طعامه المتبدد بان ملكه بعد اليمين وان لم يشر اليه بل أطلقه بأن قال لا آكل طعام زيد فزال ما كان يملكه في ذلك الوقت عن ملكه فأكله لا يحنث أيضا ولو تجدد له ملك غير ذلك فأكله يحنث هنا فحاصله أنه ان أشار اليه مع الاضافة فخرج عن ملكه لم يحنث بالفعل وان تجدد له ملك لم يحنث أيضا وان لم يكن مشارا اليه يحنث في ملكه مطلقا سواء كان موجودا في ملكه عند اليمين أو حدث بعده أما اذا لم يشر اليه فلانه عقد يمينه على فعل واقع في محل مضاف الى فلان فيحنث ما دامت الاضافة باقية وان كانت متجددة بعد اليمين ولا يحنث بعد زوالها لعدم شرط الحنث وعن أبي يوسف رحمه الله انه لا يحنث في الملك المتجدد له في الدار وحدها لان الملك لا يتجدد فيها عادة فهي أول ما يشتري وآخر ما يباع فتقيدت اليمين

المضافة

أي لو قال ان كلمت فلانا الا أن يقدم فلان أو حتى يقدم فلان أو قال الا ان يأذن لي فلان أو حتى يأذن لي فلان فاهر أنه طالق فكلمه قبل قدومه أو اذنه طلقت ولو كلمه بعد القدوم والاذن لا تطلق لان القدوم والاذن صارا غاية لليمين فبقي اليمين قبل وجود الغاية فيحنث بوجود الشرط لبقاء اليمين ولا يحنث بعدهما لانتهاء اليمين وانما قلنا انهما ما غايتان لدخول حرف الغاية فيهما وهي كلمة حتى وإلا أن أما حتى فظاهر فانها للغاية وأما إلا أن فالاصل فيها انها للاستثناء وتستعار للشرط والغاية اذا تعذر الاستثناء لمناسبة بينهما وهو أن حكم ما قبل كل واحد من الاستثناء والشرط والغاية يخالف ما بعده ثم الاصل فيما اذا تعذر الاستثناء أنها متى دخلت على ما لا يتوقف تكون للشرط كقوله أنت طالق الا أن يقدم فلان ان قدم لا تطلق وان لم يقدم حتى مات طلقت فحملت على الشرط كأنه قال ان لم يقدم فلان فأنت طالق لان الاستثناء متعذر لعدم المجانسة بين الطلاق والقدوم وكان حملها على الشرط أولى من حملها على الغاية فيه لان الطلاق لا يحتمل التأقيت لأنه متى وقع في وقت وقع في جميع الاوقات فتعين أن تكون للشرط فيكون معلقا بعدم القدوم لا بوجوده لانه جعل القدوم رافعا للطلاق فيكون عاملا على عدم الطلاق وعدم القدوم على وجود الطلاق واذا دخلت على ما يتوقت تكون للغاية كما فهمناه من مسئلة الكتاب لان الاستثناء متعذر لعدم المجانسة بين الاذن والكلام فحملت على الغاية لانها اذا دخلت على اليمين وهي تقبل الغاية كما اذا حلف لا يكلمه الى رجب ونحو ذلك فكان حملها على الغاية فيه أولى من حملها على الشرط لان مناسبة الاستثناء للغاية أقوى من مناسبته للشرط ألا ترى أن الحكم موجود فيما في الحال بخلاف الشرط فاذا ثبت هذا فنقول اذا كلمه قبل القدوم أو الاذن حنث لان اليمين باقية قبل وجود الغاية وان كلمه بعد القدوم أو الاذن لا يحنث لان اليمين انتهت بوجود الغاية قال رحمه الله (وان مات زيد سقط الحلف) أي لو مات زيد قبل أن يأذن أو يقدم سقطت اليمين لان حكم هذا اليمين حرمة الكلام في مدة تنتهي بالقدوم والاذن وبعد الموت لا يتصور ذلك فبطلت ولا يعتبر تصوره باعادة الحياة فيه لان المحلوف عليه الاذن أو القدوم في هذه الحياة فصار كما لو حلف ليقتلن فلانا فمات فلان يحنث في الحال لليأس من القتل ولا يعتبر تصور القتل لبقاء اليمين باعادة الحياة فيه وهذا عندهما وقال أبو يوسف رحمه الله لا تبطل اليمين لان التصوّر ابتداء عنده ليس بشرط على ما بينا في مسئلة الكوز فكذا بقاء فيتأبد اليمين لسقوط الغاية قال رحمه الله (لا يأكل طعام فلان أو لا يدخل داره أو لا يلبس ثوبه أو لا يركب دابته أو لا يكلم عبده ان أشار وزال ملكه وفعل لا يحنث كالمتبدد وان لم يشر لا يحنث بعد الزوال وحنث بالمتبدد) أي لو حلف لا يأكل طعام فلان الحزان أشار الى الطعام ونحوه بان قال طعام زيد هذا أي هذا الطعام وزال ملك المحلوف عليه ثم أكله الحالف لا يحنث كالا يحنث في أكل طعامه المتبدد بان ملكه بعد اليمين وان لم يشر اليه بل أطلقه بأن قال لا آكل طعام زيد فزال ما كان يملكه في ذلك الوقت عن ملكه فأكله لا يحنث أيضا ولو تجدد له ملك غير ذلك فأكله يحنث هنا فحاصله أنه ان أشار اليه مع الاضافة فخرج عن ملكه لم يحنث بالفعل وان تجدد له ملك لم يحنث أيضا وان لم يكن مشارا اليه يحنث في ملكه مطلقا سواء كان موجودا في ملكه عند اليمين أو حدث بعده أما اذا لم يشر اليه فلانه عقد يمينه على فعل واقع في محل مضاف الى فلان فيحنث ما دامت الاضافة باقية وان كانت متجددة بعد اليمين ولا يحنث بعد زوالها لعدم شرط الحنث وعن أبي يوسف رحمه الله انه لا يحنث في الملك المتجدد له في الدار وحدها لان الملك لا يتجدد فيها عادة فهي أول ما يشترى وآخر ما يباع فتقيدت اليمين

هذا ما ظهر حال المطالعة (قوله وان كانت متجددة بعد اليمين) والحاصل أنه بعد زوال الملك لا يحنث في المشار ولا في غير المشار وفي المتجدد لا يحنث في المشار أيضا ويحنث في غيره اه

(قوله لانها تقطع شركة الاغيار) أى عنزلة وضع اليد على المشار اليه اه اتقانى (قوله والاضافة لاتقطع) أى لانه يجوز أن يكون لفلان دار أخرى اه اتقانى (قوله بجواز أن يكون الحامل له على اليمين غيظا) الذى فى خط الشارح لجواز أن يكون حامله غيظ اه

المضافة الى الدار بالفاقة منها فى ملكه وقت اليمين وعنه فى رواية تقييد اليمين فى الجميع بالقائم فى ملكه وقت الحلف وهما يقولان ان اللفظ مطلق فيجرى على اطلاقه والعرف مشترك فلا يصلح مقيدا وأما اذا أشار اليه فلان اليمين عقدت على عين مضاف الى فلان اضافة ملك فلا يبقى اليمين بعد زوال الملك كما اذا لم يعين وهذا لان هذه الاعيان لا يقصد هجرانها لذواتها بل لمعنى فى ملاكها واليمين يتقيد بقصود الحالف ولهذا يتقيد بالصفة الحاملة على اليمين وان كانت فى الحاضر على ما بيناه من قبل وهذه صفة حاملة على اليمين فيتقيد بها فصار كأنه قال مادام ملكا لفلان نظرا الى مقصوده وهذا عندهما وقال محمد يحنث اذا فعل بعد ما خرج من ملكه لانه جمع بين الاشارة والاضافة وكل واحد منهما للتعريف الا أن الاشارة أبلغ فى التعريف لانها تقطع شركة الاغيار والاضافة لا تقطع فاعتبرت الاشارة ولغت الاضافة والمشار اليه قائم فيحنث وجوابه ما بينا وقوله الاضافة تلغو مع الاشارة قلنا الاضافة انما تلغو اذا لم يكن فيها فائدة أخرى غير التعريف وهنا فى اضافة الملك فائدة أخرى غير التعريف وهو هجران صاحبها لحوا زأن يكون حامله على اليمين غيظ لحقه من جهة المالك فيعتبر ان حتى اذا فقد أحدهما لا يحنث قال رحمه الله (وفى الصديق والزوجة حنث فى المشار بعد الزوال) أى لو حلف لا يكلم صديق فلان هذا أو زوجة فلان هذه فكلمه بعد زوال الصداقة والزوجية حنث وهذا بالاجماع لان الحرم مقصودا بالهجران لذاته فكانت الاضافة للتعريف المحض والداعى لمعنى فى المضاف اليه غير ظاهر لانه لم يعين أى لم يقل لا أكلم صديق فلان لان فلانا عدو لى فلا يشترط دوامها بخلاف ما مر على قول أبى حنيفة وأبى يوسف لان تلك الاعيان لا تهجر لذواتها أما غير العبد فظاهر وكذا العبد على ظاهر الرواية خلافا لما روى عن أبى حنيفة رحمه الله لانه نخسته وسقوط منزلته ألحق بالجماد حتى يباع كالبهائم فلا يقصد بالهجران فكانت الاضافة معتبرة فلا يحنث بعد زوالها قال رحمه الله (وفى غير المشار لا) أى لو حلف فى غير المشار اليه من الصديق والزوجة بان قال لا أكلم صديق فلان أو زوجته فزالت النسبة اليه بان عادى صديقه أو طلق زوجته فكلمه لا يحنث وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد يحنث لان المقصود هجرانه والاضافة للتعريف فصار كالمشار اليه ولهما أن هجران الحر لغيره محتمل وترك الاشارة والتسمية باسمه يدل على ذلك فلا يحنث مع الاحتمال بالشك قال رحمه الله (وحنث بالمجدد) أى حنث بالتحدث من الصديق والزوجة فى هذه الصورة وهى ما اذا حلف لا يكلم صديق فلان أو زوجته ولم يشر اليه وهذا عندهما وعند محمد لا يحنث وهو مبنى على ما تقدم من أنه يتناول المعين وهو الموجود فكون معادا انه لذاته عنده وعندهما لاجل الاضافة هذا اذا لم يكن له نية وأما اذا نوى فعلى ما نوى لانه نوى محتمل كلامه قال رحمه الله (لا يكلم صاحب هذا الطيلسان) أى حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان (فباعه فكلمه حنث) لان الانسان لا يمتنع عن كلام صاحب الطيلسان لاجل الطيلسان فكانت الاضافة للتعريف فتعلقت اليمين بالمعرف ولهذا لو كلم المشترى لا يحنث قال رحمه الله (الزمان والحين ومنكرهما ستة أشهر) والمراد بالمنكر ما لم تدخله الالف واللام منه ما لو قال لا أكلم فلانا حينا أو زمانا أو الحين أو الزمان فهو على ستة أشهر لان الحين نكر بمعنى الساعة قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون أى ساعة تمسون ويطلق على أربعين سنة قال الله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر والمراد أربعون سنة ويطلق على ستة أشهر قال الله تعالى تؤتى أكلها كل حين قال ابن عباس رضى الله عنهما هى ستة أشهر فيحمل عليه لانه هو الوسط وخير الامور أوساطها ولان اللحظة لا يقصد الامتناع عنها باليمين للقدرة على الامتناع بدونها أو أربعون سنة بمنزلة الابد ومن يؤمل أن يعيش أربعين سنة ولو قصد ذلك لاطلقه ولم يذكر الحين لانه يتأبد عند الاطلاق فتعين ما بيناه والزمان يستعمل استعمال الحين يقال ما رأيتك

وهو أخو الحين فى الوضع والاستعمال فى ذلك وان لم يكن مثله فى خصوص المدة فيصرف الى ما سمع متوسطا ثم قيل هذا ان تم فى زمان المنكر لم يتم فى المعرف بل الظاهر انه الابد كالدهر والعمر ولهذا صح الاستثناء منه فلو قال لا أكلمه الزمان الا سنة صح وعهدية الستة أشهر

(قوله فى المتن وفى غير المشار لا) قال الكمال رحمه الله وفى بعض الشروح لا أتزوج بنت فلان لا يحنث بالبنت التى بعد اليمين بالاجماع وهو مشكل فانها اضافة نسبة فينبغى أن تنعقد على الموجود حال التزوج فلا جرم أن فى التفاريق عن أبى يوسف ان تزوجت بنت فلان وأمه أنه على الموجود والحادث اه (قوله خلافا لما روى عن أبى حنيفة) أى أنه بمنزلة المرأة والصديق اه (قوله فى المتن فكلمه حنث) أى بالاجماع اه فتح (قوله فتعلقت اليمين بالمعرف) أى فصار كأنه قال لا أكلم هذا بالاشارة الى الصاحب اه (قوله فى المتن ومنكرهما ستة أشهر) قال الكمال فى النفى كلا أكلمه الحين أو حينا والاثبات نحو لاصومن حينا أو الحين أو الزمان أو زمانا اه (قوله قال ابن عباس هى ستة أشهر) نحن وقت الطلع الى وقت الرطب ستة أشهر ومن وقت الرطب الى وقت الطلع ستة أشهر اه اتقانى (قوله ويستعمل استعمال الحين الخ) قال الكمال وليس المراد انه ثبت استعماله لستة أشهر ولا لاربعين سنة ولا قل ما يطلق عليه بل انه ثبت استعماله فى المديد والقصير والمتوسط

منذ حين ومنذ زمان ويستوي فيه المعرّف والمنكر لان ستة أشهر لما كانت معهودة انصرف المعرف اليها هذا اذا لم يكن له نية وأما اذا نوى شيأ فهو على ما نوى لانه محتمل كلامه قال رحمه الله (والدهر والابد الدهر) لان المعرف منهما يراد به الابد عادة قال الله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر أي الابد وقال عليه الصلاة والسلام من صام الابد فلا صيام له أي عمره كله قال رحمه الله (ودهر مجمل) أي المنكر منه مجمل وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا هو كالحين والخلاف في المنكر خاصة هو الصحيح وأما المعرف بالالف واللام فهو كالابد بالاجماع على ما بينا ولهما أنه يستعمل استعمال الحين يقال ما رأيته منذ دهر ومنذ حين بمعنى واحد ولأبي حنيفة رحمه الله توقف فيه وقال لا أدري ما الدهر والتوقف عند عدم المرجح من الكمال كما روى انه عليه الصلاة والسلام سئل عن خير البقاع فقال لا أدري حتى أسأل جبريل عليه السلام فسأل جبريل فقال لا أدري حتى أسأل ربي عز وجل فصعد الى السماء ونزل فقال سألت ربي عن ذلك فقال خير البقاع المساجد وخير أهلها من يكون أول الناس دخولا وآخرهم خروجا وسئل ابن عمر عن شيء فقال لا أدري ثم قال بعد ذلك طوبى لابن عمر سئل عما لا يدري فقال لا أدري فعلم أنه من الكمال والتورع وقيل انما قال لا أدري تأديبا وحفظا للسانه عن التحدث في الدهر فانه جاء في الخبر انه عليه الصلاة والسلام قال لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر أي خالق الدهر وقيل وجد استعمال الناس فيه مختلفا فان المعرف منه للابد والمنكر يخالف ذلك فقال لا أدري ما الدهر لان اللغات لا تدرك بالرأي فتركه الخوض فيه بالقياس قال رحمه الله (والايام وأيام كثيرة والشهور والسنون عشرة ومنكرها ثلاثة) وكذلك الجمع والازمنة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا في الايام وأيام كثيرة سبعة والشهور اثنا عشر وما عداها للابد والمنكر منها ثلاثة بالاجماع لانه جمع ذكر منكرا فيتناول الاقل المتيقن به بخلاف منكر المعاوضات حيث يبطل بمثله لانه يفضي الى المنازعة فلجهالة وأما المعرف بالالف واللام فالاصل فيه أنه لتعريف العهد ان كان ثم معهود وان لم يكن فللجنس فاذا كان للجنس فلا يخلو اما أن ينصرف الى أدنى الجنس أو الى الكل ولا يتناول ما بينهما فاذا ثبت هذا فهما يقولان وجد العهد هنا في الايام والشهور لان الايام تدور على سبعة والشهور على اثني عشر فينصرف اليه وفي غيرهما لم يوجد فيستغرق العمر وأبو حنيفة يقول ان أكثر ما يطلق عليه اسم الجمع عشرة وأقله ثلاثة فاذا دخلت عليه آلة التعريف استغرق الجميع وهو العشرة لان الكل من الاقل بمنزلة العام من الخاص والاصل في العام هو العموم ما لم يقم الدليل على الخصوص فحملناه عليه ولا نسلم ان ما ذكراه معهود لان انتهاءها لانتهاء أساميها لا لانفسها وآلة التعريف انما دخلت على الايام والشهور ونحوها فانصرفت الى تعريفها في أنفسها فصارت لاقصى ما يطلق عليه ذلك اللفظ فان قيل آلة التعريف اذا دخلت على الاعيان تفيد تعريف الجنس لا تعريف العدد ألا ترى أن من حلف لا يشتري العبيد أو لا يتزوج النساء ينصرف الى الجنس لا الى العدد فوجب أن يكون كذلك قلنا العدد في الزمان معهود لانه معدود عادة فصار صرفه الى هذا المعهود أولى من صرفه الى الجنس لانه يتبادر الى الذهن ولانه لو حمل على العدد لحمل على العشرة فحينئذ يتنكر لعدم الاولوية وذلك لا يجوز بعد دخول آلة التعريف فيكون باطلا بخلاف الزمان فان ابتداء من وقت اليمين فلا يتنكر فان قيل الجمع المحلى بآلة التعريف يحمل على الادنى مع احتمال الكل كقوله لا أشتري العبيد ونحوه فلم حمل ههنا على الكل قلنا الاصل في العموم الاستغراق الا اذا تعذر وأمكن ذلك في الازمان دون الاعيان لان غرضه المنع عما يقدر عليه أو الحمل وهو لم يقدر أن يشتري الافراد كلها في الاعيان فكيف يمنع نفسه عنه ولو امتنع عنه يضاف الامتناع الى عدم القدرة لا الى اليمين بخلاف الزمان فانه يمكنه أن يمتنع في الكل وكذا بالفعل مرة في ذلك الزمان يحنث لان من حلف لا يفعل شيأ في زمان ففعله مرة حنث كمن حلف لا يكلم فلانا شهرا فكلمه مرة وفي الاعيان لا يحنث حتى يفعل في كل فرد من أفراده فلو حمل على الاستغراق لما تصور حنثه فلا يحتاج أن يمنع نفسه عنه لعدم قدرته على الفعل في الكل وفي قوله لا أكلمه أياما كثيرة انما انصرف الى المعهود وهو العشرة

انما ثبتت في لفظ الحين وكون الزمان مثله ان أريد في الوضع قسم ولا يفسد لان المقصود أن يحمل اللفظ عند عدم المعين لخصوص مدة على المدة التي استعمل فيها وسطا وان أريد في الاستعمال فيحتاج الى ثبت من موارد الاستعمال ولم يوجد هذا ويعتبر ابتداء الستة أشهر من وقت اليمين بخلاف لا صومن حينا أو زمانا كان له أن يعين أي ستة أشهر شاء وتقدم الفرق اه (قوله لانه محتمل كلامه) أي لان كلا من الحين والزمان للقدر المشترك بين القليل والكثير والمتوسط اه فتح (قوله في المتن والدهر والابد العمر) ﴿فرع﴾ اذا قال لا أكلمه العمر فهو على الابد واختلف جواب بشر بن الوليد في المنكر نحو عمر افرة قال في الله على صوم عمر يقع على يوم واحد ومرة قال هو مثل الحين ستة أشهر الا أن ينوي أقل أو أكثر اه كمال رحمه الله

قدم هذا الباب على غيره لكثرة وقوعه في حلف الناس فكان بيانه أهم باعتبار الكثرة اه اتقاني (قوله ولد في حق غيره لا في حق نفسه) فلا يسمى ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يستحق الارث والوصية ولا يعتق اه (قوله في المتن ان ولدت فانت كذا الخ) قال الحاكم في الكافي اذا قال لها اذا ولدت ولدا فأنت طالق فأسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه طلقت ألا ترى أن العدة تنقضي بمثله وتصير الامة بمثله أم ولد فان لم يستبن خلقه لم يقع به طلاق ولم تنقض به عدة ولم تصر به أم ولد اه اتقاني (قوله وتصير الامة بمثله أم ولد) ألا ترى انه يجيء في الآخرة اه اتقاني (قوله محيطيا) المحيطي بالهمز وتركه المتغضب المستبطي للشيء كذا في نهاية ابن الاثير وقال الشيخ قوام الدين في شرح الهداية يروى بغير همز وبهمز فعلى الاول معناه المتغضب المستبطي للشيء وعلى الثاني معناه العظيم البطن المتنفخ يعني يغضب وينتفخ بطنه من الغضب حتى يدخل أبواب الجنة من حيطه اذا انتفخ وطسه اه وقال الكمال والفعل منهما احبنطأ مهموزا واحبنطى مقصورا (قوله وله أنهما جعل الحرية الخ) قال الكمال رحمه الله ولابي حنيفة ان الشرط ليس الا الولد الحي بخلاف ما قبله وهذا لانه جعل الجزاء وصفا للموصوف بالشرط وهو الولد وهذا الوصف الخاص وهو الحرية لا يكون الا في الحي فيقيد الموصوف بالشرط بالحياة والا لغا الكلام فكأنه قال اذا ولدت ولدا حيا اه (قوله حيث يحنث به اليمين) حتى لو اشترى عبدا لنفسه بعد ذلك لا يعتق اه (قوله لان المشترى لغيره محل الاعتاق) أي لصحة تمويه فيه موقوفا على اجازة مالكه فانجعلت اليمين به ولم يحنث الى اضمار الملك فيه أما الملك لا يصير بايجاب العتق فيه لامره فوقا لو لغيره اه كمال (قوله لان الرق يبطل بالموت) وايضا حمه ان اسم العبد انما يتناوله باعتبار الملك والمالية فيه فكان العبد اسما للشخص قائما به الملك والمالية وبالموت خرج من أن يكون مالا فلا يتناوله اسم العبد على الحقيقة وصار كأنه قال أول عبد يدخل علي وهو حي وانما سمي عبدا مجازا بالصفة الموجودة حال الحياة بخلاف الولد لان حقيقته اسم للمولود والميت مولود حقيقة كالحي فلا يتقيد بالحياة اه

الاصل في هذا الباب أن الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخير لفرد لاحق والوسط لفردين العددين المتساويين وان الشخص الواحد متى اتصف بواحد من هذه الثلاثة فلا يتصف بالآخر منها للتنافي بينها وكذلك الفعل قال رحمه الله (ان ولدت فأنت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده) أي لانه عتق الذي ولد بعده ومعنى هذا الكلام ان من قال لامرأته ان ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذا اذا قال لأمته اذا ولدت ولدا فأنت حرة لان الموجود ولد حقيقة وعرفا وشرعا حتى تنقضي به العدة والدم الذي بعده نفاس وتصير الامة به أم ولد وترجى شفاعته يوم القيامة قال عليه الصلاة والسلام ان السقط ليقوم محبنطئا على باب الجنة فيقول لا أدخل حتى يدخل أبواي فاذا كان ولدا تحقق الشرط فينزل الجزاء على أمه ضرورة بخلاف ما اذا قال اذا ولدت ولدا فهو حر حيث يشترط أن يكون حيا عند أبي حنيفة حتى اذا ولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي عنده وهو المراد بقوله بخلاف فهو حر أي بخلاف قوله اذا ولدت ولدا فانت طالق الولد حر وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يعتق واحد منهما لان الشرط قد تحقق بولادة الميت على ما بيناه فتحمل اليمين لا الى جزاء لان الميت ليس بمحل للحرية وهي الجزاء وانحلال اليمين لا يتوقف على نزول الجزاء ألا ترى أنه لو قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق فأبانها وانقضت عدتها ثم دخلت الدار انحلت اليمين فصار كما لو علق به الطلاق أو عتق غيره على ما بيناه والذي يحققه أنه لو قال ثاني ولد تلديه فهو حر فولدت ميتا ثم آخر حيا عتق الثاني فلولا أن الاول ولادة لما عتق لانه صار أولا وليس كذلك لانه لما جعل الحرية وصفا للمولود تقيد بولادة الحي نظرا الى هذا الوصف اذ الميت لا يقبله وبه فارق ما استشهد به لان الجزاء هناك ليس وصفا للشرط أو نقول ثبت الحياة فيه مقتضى صونا للكلام العاقل عن اللغو ألا ترى أنه لو قال ان ولدت ولدا ميتا فهو حر لغا ونظيره ما اذا قال ان ضربت فلانا فعبدي حر تقيد بحياة المضروب لان معنى الضرب وهو الايلام لا يتحقق بعد الموت بخلاف ما اذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا لغيره حيث يحمل به اليمين ولم يتقيد اليمين بالشراء لنفسه لان المشترى لغيره محل الاعتاق وان كان لا ينفذ فيه الا باجازة المالك وعلى هذا الخلاف لو قال أول ولد تلديه فهو حر فانه يتقيد بوصف الحياة عنده حتى لو ولدت ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وعندهما لا يعتق بخلاف ما اذا قال أول ولد تلدينه حيا أو قال ان ولدت ولدا حيا فهو حر لانه قيده بالحياة نصا وبخلاف ما اذا قال أول عبد يدخل علي فهو حر فأدخل عليه عبدا ميتا ثم آخر حيا حيث يعتق الآخر بالاجماع في الصحيح والعذر له ما ان العبودية بعد الموت لا تبقى لان الرق يبطل بالموت بخلاف الولد والولادة

(قوله لان وحده للحال لغة) أى فيقيد عامله وهو الشراء بمعناه فيفيد أن الشراء فى حال تفرد المشترى وهو صادق فى الثالث فيعتق بخلاف ما لو قال أول عبد أملكه واحد الا يعتق الثالث لان واحدا يحتمل التفرد فى الذات فتكون حالا مؤكدة لان الواقع كونه كذلك فى ذاته فلا يعتق لان كلا من الاولين كذلك فانه أول بهذا المعنى فانه فى ذاته فرد واحد وسابق على من يكون بعده فلم يكن الثالث أولا بهذا المعنى و يلزم على هذا انه لو قصد هذا المعنى يعتق كل من الاثنين السابقين ويحتمل كونه بمعنى الانفراد فى تعلق الفعل فتكون مؤسسة فيعتق لانه المنفرد فى تعليق الفعل بخلاف الاولين فلا يعتق بالشك اه فتح قال فى الغاية واستشكل بعضى الحكم المذكور فى مسئلة الجامع الكبير أعنى أول عبد اشتريته وحده فهو حر بما لو قال أول عبد أملكه واحدا فهو حر فاشترى عبدين معا ثم اشترى آخرا لا يعتق الثالث مع ان طريق التفرد فيهما على طريقة واحدة وفرق بينهما بان واحدا يقتضى نفى المشاركة فى الذات وحده يقتضيه فى الفعل المقرون بنفسه وهذا صادق الرجل فى قوله فى الدار رجل واحد وان كان معه فيها صبى أو امرأة وكذب ان قال وحده واذا كان كذلك قلنا اذا قال واحدا انه أضاف العتق الى أول عبد مطلق لان قوله واحدا لم يفد أمرا زائدا على ما أفاده لفظ أول فكان حكمه حكمه واذا قال وحده فقد أضاف العتق الى أول عبد لا يشاركه فيه غيره فى التملك والثالث بهذه الصفة فيعتق اه (قوله ثم اشترى عبدا لا يعتق) أى أحدهم اه اتقانى (قوله ولانه يحتمل أن يكون حالا من العبد أو من المولى) أى حال كونى منفردا اه فتح (قوله فلا يكون لاحقا) قال الكمال رحمه الله وهذه المسئلة مع التى تقدمت تحقق ان المعتبر فى تحقق الآخرية وجود سابق بالفعل وفى الاولية عدم تقدم غيره لا وجودا آخر منه آخر عنه والا لم يعتق المشترى فى قوله أول عبد أشتريه فهو حر اذا لم يشتر بعده غيره اه (قوله فيستحيل أن يدخل فى ضده) أى لانه ليس من صفات المخلوقين أن يكون الواحد أولا وآخرا وانما هو من صفات البارى جل وعلا اه اتقانى (قوله فيعتبر من الثلث على كل حال) أى سواء اشتراه فى صحته أو مرضه اه

فانه يطلق على الميت أيضا اجماعا ولهذا لو عتق بالطلاق أو حرية غيره لا يتقيد بالحياة قال رحمه الله (أول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخرا لا يعتق واحد منهم) لان الاول اسم لفرد سابق لا يشاركه غيره فى اسمه ومعناه فالمشترى فى المسئلة الاولى وجد فيه هذا المعنى فيعتق وفى الثانية لم يوجد لانه لما اشترى العبدين معا فى عقد واحد لم يوجد فيهما الشرط وهو الفردية ولا فيما اشتراه بعدهما لعدم السبق قال رحمه الله (ولو زاد وحده عتق الثالث) أى زاد هذه الكلمة على الكلام الاول بان قال أول عبد اشتريه وحده أو أملكه وحده فهو حر فاشترى عبدين معا ثم واحدا بعد هما عتق الثالث لانه يراد به الانفراد فى حالة الشراء لان وحده للحال لغة يقال جاء زيد وحده أى منفردا فيشترط انفراده فى حالة الشراء ولم يسبقه أحد بهذه الصفة فكان أولا فصار نظير ما لو قال أول عبد أشتريه بالدنانير فهو حر فاشترى عبدا بالدراهم أو بالعروض ثم اشترى عبدا بالدنانير عتق لما قلنا وكذا لو قال أول عبد اشتريه اسود فهو حر فاشترى عبدا بيضا ثم اشترى اسود عتق وفى المسئلة الاولى قال أول عبد اشتريه ولم يتعرض لحاله فان قيل لو قال أول عبد اشتريه واحدا فهو حر فاشترى عبدين ثم اشترى عبدا لا يعتق الثالث فما الفرق بينهما قلنا الفرق بينهما ان وحده يقتضى الانفراد فى الفعل المقرون به وتنى مشاركة الغير اياه فى ذلك الفعل ولا يقتضى الانفراد فى الذات و واحدا يقتضى الانفراد فى الذات وتأكيد الموجب ألا ترى أنه يصح أن يقال فى الدار رجل واحد وان كانت معه امرأة لانه يقتضى الانفراد فى ذاته وهو الرجولية لا فى الفعل المقرون به وهو الكينونة فى الدار ولا يصح أن يقال وحده لانه يقتضى وصف التفرد للرجل فى الفعل المقرون به وهو الكينونة فى الدار لا انفراده فى ذاته وهو الرجولية وعلى هذا لو قال ما فى الدار رجل واحد وفيها رجلان كان كاذبا ولو قال ما فى الدار رجل وحده كان صادقا فاذا ثبت هذا فنقول قوله أملكه وحده يقتضى التفرد فى التملك والعبد الثالث متصف بهذه الصفة على ما بيناه فيعتق وقوله أملكه واحدا صفة للعبد فيقتضى التفرد فى ذاته فلم يتعلق الحكم به وجرى وجوده مجرى عدمه فيما رجع الى افادة معنى التفرد حالة الشراء فلم يعتق الا اذا قوى معنى التوحد فى حالة الشراء ولانه يحتمل أن يكون حالا من العبد أو من المولى فلا يعتق بالشك ولو قال أول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق العبد الكامل لان نصف العبد ليس بعبد فلم يشاركه فى اسمه فلا ينقطع عنه وصف الاولية والفردية كما لو ملك معه ثوبا أو نحوه بخلاف ما اذا قال أول كر أملكه فهو هدى فملك كرا ونصف كر حيث لا يلزمه شئ لان النصف يزاحم الكل فى المكيلات والموزونات لانه بالضم يصير شيأ واحدا بخلاف الثياب والعبيد قال رحمه الله (ولو قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فجأة) أى السيد (لم يعتق) لان الآخر اسم لفرد لاحق لا يشاركه غيره من جنسه ولا سابق له فلا يكون لاحقا ألا ترى انه يدخل فى قوله أول عبد املكه فيستحيل أن يدخل فى ضده قال رحمه الله (فلو اشترى عبدا ثم عبدا فجأة عتق الآخر) لانه فرد لاحق و يستند العتق الى وقت الشراء حتى يعتق من جميع المال ان كان اشتراه فى صحته عند أبى حنيفة وعندهما يعتق مقتصرا على حالة الموت فيعتبر من الثلث على كل حال لان الآخرية ثبتت بعدم شراء غيره بعده فصار العتق معلقا بعدم الشراء بعده وانما يثبت العدم عند الموت فيقتصر العتق على زمن الموت كما لو قال ان لم أشتر عليك عبدا

(قوله وعلى هذا الخلاف فيما اذا قال آخر امرأة الخ) فتزوج امرأة ثم أخرى ثم مات اه فتح (قوله وترث بحكم انه فار) أى حيث حكما بطلاقها فى آخر نفس من حياته اه فتح (قوله ولها مهر واحد) أى ان كان دخل بها وكذا اذا لم يكن دخل بها لانتهاء النكاح بالموت اه كمال (قوله وعليها العدة لآخر بعد الاجلين الخ) ظاهره ان هذا الحكم متفق عليه عند الصاحبين وليس كذلك قال الكمال وتعتد عدة الوفاة والطلاق عند محمد وعند أبى يوسف عدة الطلاق لاغير اه وقال فى المجمع فى فصل الفار ويجعلها بالاقراء وهما بأبعد الاجلين اه وقال فى الكنز وزوجة الفار أبعد الاجلين قال الشارح وقال أبو يوسف تعتد عدة الطلاق بالحيض وهو القياس اه (قوله وان كان الطلاق رجعيا فعليها عدة الوفاة) أى بالاتفاق بين الثلاثة اه (قوله ولا ترث منه) (١٤٣) أى لانها طلقت ثلاثا وقت تزوجها

فأتت حر فلم يشترحتى مات يعتق المخاطب مقتصرا على حالة الموت فكذا هذا لانه فى معناه والمعنى هو المعتبر وله ان الآخرية تثبت للثانى كما اشتراه الآن هذه الصفة بعرض الزوال لاحتمال شراء غيره بعده فاذا مات ولم يوجد ما يبطل صفة الآخرية تبين انه كان آخرا منذ اشتراه فيعتق من ذلك الوقت كما لو علق الطلاق أو العتاق بالحيض فرأت الدم لم يحنث للحال لاحتمال الانقطاع دون الثلاث فاذا استمر ثلاثة أيام تبين ان العتق أو الطلاق كان واقعا من وقت رأت الدم وقولهم ان صفة الآخرية انما تثبت بعدم شراء غيره بعده فلنا نعم ولكن ذلك غير مذكور فلم يجعل شرطا شرعا ألا ترى أنه لو أتى من امرأته وقت أربعة أشهر ثم قال كنت فئت اليها لم يقبل قوله مع أن الطلاق معلق بعدم القربان لكنه لما لم يكن ملفوظا صار بحال لم يجعل شرطا بخلاف ما لو قال ان لم أقربك أربعة أشهر فأنت طالق بائن فلما مضت أربعة أشهر قال كنت قربتها فى المدة فانه يقبل قوله كذا هنا وعلى هذا الخلاف فيما اذا قال آخر امرأة أتزوجها فهى طالق ثلاثا يقع عند الموت عندهما وترث بحكم أنه فار تزوجها مهرا واحدا وعليها العدة لا بعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة وان كان الطلاق رجعيا فعليها عدة الوفاة وتجدد عنده يقع متى تزوجها فان كان دخل بها فلها مهر ونصف مهر بالدخول بشبهة ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول وعدتها بالحيض بلا حداد ولا ترث منه ولو قال آخر امرأة أتزوجها فهى طالق فتزوج امرأة ثم أخرى ثم طلق الاولى ثم تزوجها ثم مات طلقت التى تزوجها مرتين لان التى أعادها عليها التزوج اتصف بكونها أولى فلا تتصف بالآخرية للتضاد كمن قال آخر عبد أضربه فهو حر فضرب عبدا ثم ضرب آخر ثم أعاد الضرب فى الاول ثم مات عتق المضروب مرة قال رحمه الله (كل عبد بشر فى بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول) لان البشارة اسم لخبر سار صدق ليس للمبشر به علمه عرفا ولا يتحقق ذلك من الاول دون الباقين ألا ترى الى ما روى أنه عليه الصلاة والسلام مر بابن مسعود وهو يقرأ القرآن ومعه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فقال عليه الصلاة والسلام من أراد أن يقرأ القرآن غضا طريا كما أنزل فليقرأ بقراءة ابن أم عبد فأخبره بذلك أبو بكر ثم عمر فكان يقول ابن مسعود بشرنى أبو بكر وأخبرنى عمر فقد سمى أبا بكر مبشرا لانه أخبره بخبر سار صدق وليس له به علم وهذا بخلاف الخبر حيث لا يشترط عدم العلم به حتى لو قال من أخبرنى بقدوم فلان فهو حر فأخبره ثلاثة متفرقون عتق الماضيان ورويا لكنه يشترط أن يكون صدقا كالبشارة ولو أرسل اليه العبد عتق فى البشارة والخبر لان الكتاب والمراسلة تسمى بشارة وهذا بخلاف الحديث حيث لا يحنث الا بالمشافهة ولو أن عبده أرسل عبدا آخر بالبشارة فجاء الرسول وقال للمولى ان فلانا يقول لك قدم فلان عتق المرسل دون الرسول وهذه بمنزلة الكتاب ولو قال الرسول ان فلانا قد قدم ولم يقل أرسلنى عتق الرسول خاصة قال رحمه الله (وان بشروه معا عتقوا) لان البشارة تحققت من الجميع لانها عبارة عن خبر بغير بشرة الوجه لغة وفى العرف عبارة عما يسار به وهى تتحقق من الجماعة قال الله تعالى فبشروه بغلام عليم قال رحمه الله (وصح

المذكورة فلو ادعى انه فى اللغة أيضا خاص بالمحبوب وما رد به فى المكروه فيجاز دفع بمادة اشتقاقه وهى البشرة فانها تفيد أن ذلك الخبر أثر فى البشرة ولا شك ان الاخبار بما يخافه الانسان يوجب تغير بشرته فى المشاهد المعروف كما يتغير بالمحبوب الآن على العرف بناء الايمان اه وكتب على قوله بشرة الوجه ما نصه والبشرة ظاهر الجلد ومن ذلك قولهم باشر الرجل امرأته اذا ألصق بشرته ببشرتها اه (قوله فبشروه بغلام عليم) بالفاء فى خط الشارح وهكذا هو فى النسخ وكذا هو فى فتح القدير كما شاهدته بخط ابن أمير حاج والتلاوة وبشروه بغلام عليم بالواو لا بالفاء وفى شرح الاتقانى كما شاهدته بخط العينى فبشروه بغلام حليم والتلاوة فبشرناه بغلام حليم وهى فى سورة الصافات والاولى فى الذاريات اه

اه فتح (قوله لان البشارة اسم لخبر سار صدق) قال الكمال وقد أورد على اشتراط الصدق فى البشارة ان تغير الوجه كما يحصل بالاخبار السار صدقا كذلك يحصل كذبا وأجيب بما ليس بمفيد والوجه فيه نقل اللغة والعرف اه (قوله فى المتن وان بشروه معا عتقوا) قال الحاكم وان قال عنيت واحدا لا يدين فى القضاء وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيسعه أن يختار منهم واحدا فيمضى عتقه ويسعك البقية اه اتقانى (قوله لانها عبارة عن خبر بغير بشرة الوجه) أى من فرح أو ترح قال الله تعالى فبشرهم بعذاب أليم فبشرناها باسحق اه كافى قال الكمال رحمه الله ويشترط كونه سارا فى العرف وأما فى اللغة فهو ما يغير البشرة سارا أو مسارا قال تعالى فبشرهم بعذاب أليم ولكن اذا وقع مما يكرهه قرن بذكر مايه الوعيد كما فى الآية

(قوله وقال زفر والشافعي لا يجوز) أي ومالك واحمد اه فتح (قوله عن الكفارة) وهو قول أبي حنيفة الاول وهو القياس اه اتقاني (قوله ومعنى هذه المسئلة الخ) قال الكمال رحمه الله وانما صورت هكذا لانه يريد الفرق بين شراء القريب عن الكفارة وشراء أم الولد والافالحاصل ان عتق أم الولد عن الكفارة لا يجزي معللا ولا متجزا والفرق بين الشراءين مع ان الشراء في الفصلين مسبوق بما يوجب العتق من وجه وهما القرابة والاستيلاد أن أم الولد استحقت العتق بالاستيلاد حتى جعل اعتاقا من وجه قال عليه الصلاة والسلام أعتقها ولدها فهي قبل الشراء قد عتقت من وجه فلم يكن عتقها بالشراء أو تنجيزا عتاقا من كل وجه بل من وجه دون وجه والواجب بالحنث في اليمين وغيره من الكفارات اعتاق من كل وجه بخلاف شراء القريب فانه اعتاق من كل وجه لانه لم يكن قبل الشراء عتق من وجه اه (قوله فانها تعتق لوجود الشرط ولا تجزيه عن الكفارة) قال الاتقاني أما العتق فلوجود الشرط المذكور في اليمين السابقة وهو الشراء وأما عدم الاجزاء عن كفارة اليمين فلانها لما استحقت العتق بالاستيلاد لقوله عليه الصلاة والسلام أعتقها ولدها لم يكن كل العتق مضافا الى الشراء لان الاستيلاد علة العتق من وجه والواجب عليه عن كفارة اليمين تحرير كامل لا تحرير من وجه دون وجه اه (قوله فعتقهما علة العتق القرابة) أي المتقدمة علة الشراء فان الشراء شرط العتق وانما اقترنت النية بالشراء الذي هو الشرط لا بالعلة فصار كعتقه بيمين متقدمة بيانه أن (١٤٤) الواجب عليه التحرير والشراء ليس بتحرير لذاته فانهما لان الشراء استجلاب الملك والتحرير ازالة الملك والدليل على ان استحقاق العتق بالقرابة ان أحد الشريكين اذا ادعى نسبه يضمن لشريكه نصيبه فيه كما لو أعتقه اه اتقاني (قوله لانها تجب بالقرابة كما في النفقة) والحاصل من دليل زفر والشافعي أن العلة للعتق هي القرابة المحرمة لا الشراء القريب لانها التي تظهر أثرها في وجوب الصلات كالنفقة فهي المؤثرة في العتق وانما الملك شرط عملها سواء حصل بطريق الشراء أو غيره وأما ان يكون الشراء نفس العلة فلا لانه لاثبات الملك والعتق لازم لتمامه وبينهما تناف فلا يكون العتق مقتضاه اه (قوله فاشتراه ناويا الرجعي عن الكفارة فانه لا يجزيه) وذلك لان عتق العبد وجب عليه بقول كان منه فليس له بعد ذلك أن يصرفه الى غيره حتى اذا قال هو حر يوم اشتريه وعنى به أن يقع عما عليه من العتق ثم اشتراه أجزأه لاقتران نية الكفارة بالاعتاق الذي هو علة العتق بخلاف الصورة الاولى حيث لم تقترن نية الكفارة بعلة العتق بل اقترنت بشرط العتق وليس للشرط أثر في ايجاب العتق لان العتق يثبت بقول سابق وهو قوله حر فصار كأنه قال عبدي حر ثم نوى عن كفارة يميني لا يجوز فكذا هذا قاله الاتقاني (قوله أي يعتقه بذلك الشراء) بيانه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الولد معتقا بالشراء فيكون الشراء اعتاقا والا محالة لان العتق المبتدأ لم يوجد بالاتفاق فكما اشتراه عتق وكلام الرسول تجب صيانته عن الالغاء فلو لم يكن الشراء اعتاقا لزم الالغاء ومثله وارد في كلام العرب كما في قولهم سقاه فأرواه أي بالسقي يؤيده ما روى صاحب السنن باسناده الى سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر بيانه أنه عليه الصلاة والسلام جعل الحر به جزاء للملك والشراء علة للملك فكأنه قال من اشترى قريبه فهو حر فيكون الشراء تحريرا واعتاقا وقد اقترنت النية به فجاز عما عليه وهذا بخلاف ما اذا ورث أباه ينوي به الكفارة حيث لا يجزيه لان الميراث يدخل في ملك الوارث واختياره والتكفير يتأدى بالتحرير الذي هو صنعه وفي الاسباب السابقة أعني الهبة والصدقة والوصية يحصل صنعه وهو القبول اه اتقاني (قوله أي بذلك الضرب) والترتيب بالفاء يفيد العلية على ما عرف مثل سها فسجد وزنى ماعز فرجم اه

شراء أبيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه وأم ولده) وقال زفر والشافعي لا يجوز شراء أبيه أيضا عن الكفارة ومعنى هذه المسئلة في أم الولد أن يقول لامة غيره وقد استولدها بالنكاح ان اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني فاشتراها فانها تعتق لوجود الشرط ولا تجزيه عن الكفارة والاصل فيه ان النية اذا قارنت علة العتق ورق المعتق كامل صح التكفير والا فلا والخلاف في المسئلة الاولى بناء عليه فعندهما علة العتق القرابة لانها علة الصلات بين الاقارب لانها تجب بالقرابة كما في النفقة والتزاور والشراء شرط العتق لانه سبب الملك والاعتاق سبب لزواله وبينهما تناف فاستحال اضافة العتق الى الشراء فلم تتصل النية بعلة العتق فلا يصح كمن قال لعبد الغير ان اشتريتك فأنت حر فاشتراه ناويا عن التكفير فانه لا يجزيه وهو المراد بقوله لانه شراء من حلف بعتقه والجامع بينهما ان نية التكفير قارنت الشرط في المسئلتين وهو الشراء لان العلة هو التعليق الاول ولهذا اشترط الاهلية عنده حتى لو قارنته النية صح وجاز عن الكفارة ولان فيه صرف منفعة الكفارة الى أبيه فلا تجوز كغيرها من القرب الواجبة عليه ولنا أن شراء القريب اعتاق قال عليه الصلاة والسلام لا يجزي ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه الجماعة الا البخاري أي يعتقه بذلك الشراء لانه لا يحتاج للعتق الى شيء آخر وهذا كما يقال سقاه فأرواه أي بذلك السقي وضربه فأوجعه أي بذلك الضرب وقد اقترنت النية به فوجب القول بجوازه لاقتران النية بعلة العتق والدليل على انه اعتاق أن الرجل لو اشترى نصف من أحد الشريكين يضمن ان كان موسرا وهذا الضمان لا يجب الا على المعتق ولان الشراء يوجب الملك والملك يوجب العتق في القريب فيضاف الملك مع حكمه الى شرائه لانهما حادثان به وهذا لمن رمى انسانا فأصابه فمات قتل به كأنه بجز رقبته بالسيف لان

(قوله فكان ذكره ذكر الملك) أي فكأنه قال ان ملكت جارية فتسريتها فهي حرة اه (قوله ولم يوجدوا حدمنها) أما الملك فظاهر وأما الاضافة الى الملك فلأنه لم يقل ان ملكت أمة وأما الاضافة الى سبب الملك (١٤٥) فلأنه أضافها الى التسري وهو ليس بسبب

الرمي يوجب نفوذ السهم ومضيه في الهواء والنفوذ سبب الوقوع في المرمى اليه والوقوع سبب الجرح وهو سبب الموت فيضاف كله الى الرمي الذي هو علة لان العتق صلة وللملك تأثير في استحقاق الصلة شرعا حتى تجب الزكاة باعتبار الملك صلة للفقراء كما تقرر بالتأثير في استحقاق الصلة فكانا علة ذات وصفين ومتى تعلق الحكم بعلة ذات وصفين يضاف الحكم الى آخرهما لان تمام العلة به وآخر الوصفين هنا الملك فيكون به معتقا ولهذا لو ادعى أحد الشريكين نسب نصيبه من العبد المشترك ضمن نصيب شريكه لان القرابة تصارت آخر الوصفين فصار بها معتقا ولا يدخل على هذا شهادة الشاهد الثاني حيث لا يضاف الحكم اليها وحدها وان تمت الحجة بها بل يجب عليها ما ضمان ما أتلفا بشهادتهما عند الرجوع لان الشهادة لا توجب شيأ بدون القضاء والقضاء يكون بهما جميعا ولا يقال ان العتق مستحق بالقرابة لانا نقول الاستحقاق لا يثبت قبل كمال العلة ولا معنى لقولهم فيه صرف منفعة الكفارة الى أبيه لانه لما جاز صرفها الى عبده فأولى أن يجوز الى أبيه بخلاف غيره من أنواع الواجبات كالاطعام والكسوة والزكاة لانه لا يجوز صرفها الى عبده فكذا الى أبيه وعلى هذا الخلاف لو وهب له قريبه أو تصدق عليه به أو أوصى له به فقبل ناويا عن الكفارة بخلاف ما اذا ورثه فانه يجزيه وليس له فيه صنع ولا اختيار ولهذا لا يجب عليه الضمان لشريكه به فلا يمكن أن يجعل معتقا بدون اختياره ومباشرته وانما لا يجوز شراء من حلف بعتقه عن الكفارة اذا نوى بالشراء عن الكفارة لان النية لم تقترن بالعلة وهي اليمين ولا يقال المعلق بالشرط كالمنجز عنده فيكون علة في ذلك الوقت وقد اقترنت النية به فيه لانا نقول هو كالمنجز في ذلك الوقت حكما لا حقيقة ألا ترى ان الاهلية شرط النية وهي تشترط عند العلة وهي اليمين وأما الشراء فشرط محض لانه لا يضاف اليه الحكم وهو العتق وانما يضاف الى اليمين السابق لانه هو المؤثر حتى لو اقترنت النية به بان قال ان اشتريتك فأنت حر عن كفارة يميني فاشتراه جاز عن كفارته لاقتران النية بالعلة الا اذا كانت أمة قد استولدها بالنكاح فان عتقها لا يجزي عن الكفارة لاستحقاقها الحرية بجهة أخرى وقال عليه الصلاة والسلام أعتقها ولدها قال رحمه الله (ان تسريت أمة فهي حرة صح لو في ملكه) أي لو قال ان تسريت أمة فهي حرة فتسري أمة كانت في ملكه يوم حلف عتقت لان اليمين انعقدت في حقها لانها تتناول المملوكة في ذلك الوقت على العموم لكون الامة نكرة في سياق الشرط وهو كالنفي قال رحمه الله (والا لا) أي وان لم تكن الجارية التي استولدها في ملكه حين حلف لا يصح ومراده انه لا يتناول من ليس في ملكه يوم حلف حتى لو اشترى جارية وتسرى بها لا تعتق وقال زفر رحمه الله تعالى تعتق لان التسري لا يصح الا في الملك فكان ذكره ذكر الملك كمن قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصير كأنه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر لان الطلاق لا يصح الا في الملك فصار ذكره ذكر الملك فكذا هنا ولا يقال هذا اثبات الملك بالاقتضاء وهو لا يرى الاقتضاء لانه يجوز أنه أثبته بدلالة اللفظ أو الحذف اذا ثبات ما لم يذكر لا يخصر بالاقتضاء بل الظاهر انه من باب دلالة اللفظ لانه بمجرد ذكر التسري يسبق الملك الى الفهم وفي اه اقتضاء لا يلزم الفهم من اللفظ وقد يتفق كما في قوله ان أكلت أو شربت يفهم منه الطعام وهو مقتضى ولان اليمين بالعتق انما يصح في الملك أو مضافا اليه أو الى سببه ولم يوجد واحد منها في حقها وهذا لان التسري عبارة عن التحصين والمنع عن الخروج مأخوذ من السرية واحدة السراري وهي منسوبة الى السرور الجماع أو الاخفاء أو آتي السرور لان الانسان يسر بها أو الى السري وهو السيد وهي من جملة ما غير في النسب الى فعلية كما قالوا في النسب الى الدهر دهري والى الارض السهلة سهلي وقلبت احدى الراآت ياء في سريت وأصله تسررت كما قلبت احدى النونات ياء في تظنيت وأصله تظننت وطلب الولد ليس شرطا في التحصين للتسري خلافا لابي يوسف رحمه الله حتى

ملك الامة فلم يصح اضافة الاعتاق اليه وهذا لان التسري عبارة عن التحصين والاسكان وهو أن يبوئها وينعمها من الخروج عند أبي حنيفة ومحمد اه وعند أبي يوسف طلب الولد مع ذلك شرطه لان السرية في العادة هي التي يطلب ولدها اه كافي (قوله وهو السيد) أي لانها اذا اتخذها سرية فقد جعلها سيدة الاماء اه كافي (قوله خلافا لابي يوسف) قال الاتقاني وعند أبي يوسف لا يكون تسريا الا بطلب الولد مع هذا والمراد من طلب الولد ان لا يعزل ماءه ولو لم يفعل بها شيأ من هذا ولكن وطئ جاريته فعلقت منه لم تعتق لانه لم يتسرها قال الكمال رحمه الله ومعنى التسري عند أبي حنيفة ومحمد أن يحصن أمته ويعدها للجماع أفضى اليها بماله أو عزل عنها وعند أبي يوسف ونقل عن الشافعي أنه لا يعزل ماءه مع ذلك فعرف أنه لو وطئ أمته له ولم يفعل ما ذكرنا من التحصين والاعداد لا يكون تسريا وان لم يعزل عنها وان علقت منه لنا ان مادة اشتقاقه سواء اعتبرت من السرور أو ما يرجع الى الجماع أو غير ذلك لا تقتضي الانزال فيها لان الجماع

والسرور والسيادة كل منها يتحقق دونه فأخذه في المفهوم واعتباره بلا دليل وكون العرف في التسري تحصينها للطلب الولد دائما ممنوع بل العرف مشترك في المشاهد فمن الناس من يقصد ذلك ومنهم من يقصد مجرد قضاء الشهوة من غير أن تلد

لو عزل عنها لا تكون سرية عنده فاذا كانت عبارة عن التخصيص وذلك يكون بملك النكاح كما يكون بملك اليمين فكان من ضرورته ملك المتعة لا ملك الرقبة فلا يصير ذكره ذكر ملك اليمين كما اذا قال لجارية الغير اذا جامعتك فأنت حرة فاشتراها وجامعها لم تعتق لما قلنا بخلاف الطلاق لانه لا يملك التطليق الا بملك النكاح فيصير ذكره ذكرا للنكاح ولئن سلمنا ان ذكر التسري ذكر لملك اليمين لا يلزم منه عتقها لان اشتراط الملك ثبت اقتضاء ضرورة صحة التسري وهو شرط فيتقدر بقدرها ولا يظهر ثبوته في حق صحة الجزاء وهو الحرية لان ما ثبت اقتضاء للضرورة يتقدر بقدرها ولا يظهر فيما وراءها وهذا لانه لما جعل التسري شرطا للعتق يحتاج الى اثبات الشرط وهو التسري ولا يكون التسري الا في الملك فلزم الملك ضرورة صحة هذا الشرط وهو التسري وأما زوال الجزاء فالشرط مستغن عنه لانه يمكن اثبات الشرط بدون زوال الجزاء ألا ترى ان التسري يوجد وان لم تعتق الامة وفي مسئلة الطلاق ظهر النكاح في حق الشرط وهو الطلاق الذي علق به العتق ولم يتعد الى الجزاء وانما يعتق العبد الذي في ملكه لانه صادف التعليق لكونه في ملكه للحال وللانسان أن يعلق عتق عبده بشرط سيوجد ووزان مسئلتنا ما لو قال لاجنبية ان طلقتك واحدة فأنت طالق ثلاثا فتزوجها وطلقها واحدة لم تطلق ثلاثا لان ذكر الطلاق في ذكر النكاح لصحة الطلاق الذي هو الشرط ولم يكن ذكرا للنكاح في صحة الجزاء وهو وقوع الثلاث المعلق بالطلاق الذي هو الشرط وما قاله زفر لا يصح لانه لو كان كما قاله لما تناول من كان في ملكه يوم حلف لانه لم كان تقدير الكلام ان ملكت جارية وتسريت بها فهي حرة فلا تعتق من كانت في ملكه يومئذ اذا تسرى بها ووزان ما استشهد به زفر أن يقول لامة ان تسريت بك فعبدي حر فاشتراها فتسرى بها عتق عبده الذي كان في ملكه وقت الحلف ولا يعتق من اشتراه بعده قال رحمه الله (كل مملوك لي حر عتق عبيده القن وأمهات أولاده ومدبروه) لان المطلق يتصرف الى الكامل وملكه لهؤلاء كامل لانه يملكهم رقبة ويدا ولو قال أردت به الرجال دون النساء دين ديانة لا قضاء لانه نوى التخصيص في اللفظ العام وهذا بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض أو بالعكس حيث لا يصدق ديانة ولا قضاء لانه نوى التخصيص بوصف ليس في اللفظ ولا عموم له ان لم يدخل تحت اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص ولو قال نويت النساء دون الرجال لم يصدق لان المماليك حقيقة للذكور دون الاناث فان الانثى يقال لها مملوكة لكن عند الاختلاط يستعمل عليهم لفظ التذكير عادة بطريق التبعية ولا يستعمل فيهن عند انفرادهن فتكون نيته لغوا بخلاف ما اذا قال نويت الرجال خاصة حيث يصدق ديانة لانه نوى حقيقة كلامه لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذا لو قال نويت غير المدبر لم يصدق قضاء قال رحمه الله (لا مكاتبه) أي لا يعتق مكاتبه بهذا اللفظ لان الملك فيه ناقص لانه خرج من ملك المولى بدليل ان المولى لا يملك كسبه وليس له أن يطأ مكاتبته ويضمن جنايته عليه بخلاف جنايته على الاجنبي وكذا معتق البعض لا يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله لانه كالمكاتب عنده فيكون قاصرا فلا يدخل تحت الاطلاق الا بالنية كالمختلعة لا تدخل تحت قوله كل امرأة لي طالق بخلاف المدبر وأم الولد لان الملك فيهما كامل فيدخلان تحت الاطلاق والرق فيهما ناقص لا يستحقهما الحرية من وجه فلا يجزيان عن الكفارة والمكاتب عكسه فان رقه كامل وملكه ناقص فانعكس الحكم لذلك قال رحمه الله (هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين) لان كلمة أو لاثبات أحد المذكورين وقد أدخلها بين الاولين وعطف الثالثة على المطلقة منهما لان العطف للمشاركة في الحكم وهو الطلاق فيختص بمحل الحكم وهي المطلقة فصار كما اذا قال احدا كما طالق وهذه قال رحمه الله (وكذا العتق والاقرار) حتى اذا قال لعبيده هذا حر وهذا وهذا عتق الاخير وله الخيار في الاولين لما بينا ولو قال في الاقرار فلان على ألف درهم أو لفلان وفلان كان خمسمائة للاخير وخمسمائة بين الاولين يجعله لا يهما شاء لان كلمة أو لاحد المذكورين على ما بينا فكأنه أقر لاحدهما بالثالث وللثالث بالف فيكون للثالث نصفه ولاحدهما نصفه وذكر في المغني ان النصف للاول والنصف للآخرين

له اذا عرف هذا فاعلم أنه اذا حلف لا يتسرى فاشترى جارية فخصمها ووطئها حنث ذكره القدوري في التجريد عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال ان تسريت جارية فعبدي حر فاشترى جارية فتسراها عتق العبد الذي كان في ملكه وقت الحلف ولو لم يكن في ملكه عبد فملك عبدا ثم اشترى جارية فتسراها لا يعتق هذا العبد المستحدث ولو قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه يوم حلف عتقت وهي مسئلة الكتاب وهي اجماعية ولو اشترى جارية بعد الحلف فتسراها لا تعتق عندنا ولا عند أحد من الائمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وقال زفر تعتق اه (قوله لانه لم كان) كذا بخط الشارح اه (قوله في المتن كل مملوك لي حر عتق عبيده القن) القن الرقيق ينطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره فيقال عبد قن وعبيد قن وأمة قن بالاضافة وبالوصف أيضا وبما جامع على اقنان وأقنة وهو الذي ملك هو وأبواه ومن كانت أمه أمة وأبوه عربيا فهو هجين اه مصباح (قوله لا يعتق مكاتبه بهذا اللفظ) أي الا ان ينويه اه

والصواب

(قوله الا أن في الطلاق ونحوه) أي العتق والاقرار اه (قوله ولا تطع منهم آثما أو كفورا) أي آثما ولا كفورا اه كافي (قوله فصار كأنه قال لا أكلم فلانا ولا فلانا) هكذا هو في معراج الدراية وفي الكافي وصار كأنه قال والله لا أكلم فلانا ولا فلانا وفلانا ولا فلانا ولا تخالف بين العبارتين في المعنى والله الموفق

﴿ باب اليمين في البيع والشراء والتزوج والصوم والصلاة وغيرها ﴾

قال الكمال والحاصل أن كل باب عقده فوقوعه أقل مما قبله وأكثر مما بعده واعلم أن الاصل (١٤٧) عندنا أن كل عقد ترجع حقوقه الى المباشر يستغني الوكيل فيه عن نسبة العقد الى الموكل ولا يحنث الحالف على عدم فعله بمباشرة المأمور لوجوده من المأمور حقيقة وحكما فلا يحنث بفعل غيره كذلك وذلك كالحلف لا يبيع ولا يشتري ولا يؤجر ولا يستأجر ولا يصالح عن مال ولا يقاسم وكذا الفعل الذي يستناب فيه يحتاج الوكيل الى النسبة الى الموكل كما اذا حلف لا يخاصم فلانا فان الوكيل يقول ادعى لموكلي وكذا الفعل الذي يقتصر أصل الفائدة فيه على محله كضرب الولد فلا يحنث بشيء من هذه من فعل المأمور وكل عقد لا ترجع حقوقه الى المباشر بل هو فيه سفير ناقل عبارة يحنث فيه بمباشرة المأمور كما يحنث بفعل نفسه وذلك اذا حلف لا يتزوج فوكل به أو لا يطلق أو لا يعتق مماليك أو بيع مال أو لا يكاتب أو لا يهب أو لا يتصدق

والصواب الاول وعليه المعنى لان الثالث معطوف على من له الحق منهما فيكون شريكا له ولو كان معطوفا على ما يليه كما ذكر لكان المقر به للاول وحده أو للآخرين لانه أوجبه لاحد المذكورين لا لهما فتنتفي الشركة اذا مات قبل البيان ولو قال والله لا أكلم فلانا أو فلانا وفلانا فان كلم الاول وحده حنث ولا يحنث بكلام أحد الآخرين حتى يكلمهما لجعل الثالث في الكلام مضموما الى الثاني على التعيين وفيما تقدم جعله مضموما الى من وقع له الحكم والفرق ان أو اذا دخلت بين شيئين تناولت أحدهما مما ذكرا الان في الطلاق ونحوه الموضع موضع الاثبات فتخص فتطلق احداهما أو في الكلام الموضع موضع النفي فتعم عموم الافراد قال الله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا فصار كأنه قال لا أكلم فلانا ولا فلانا فينضم الثالث الى ما يليه لانه لما كانت أو لعموم الافراد صار كل واحد منهما كلاما على حدة كأن الاول انقطع وشرع في الكلام الثاني والعطف فيه لا ينصرف الى الاول بخلاف الطلاق وأمثاله فان الاتصال فيه بين الكلامين ثابت فيكون الثالث معطوفا على من وجب له الحكم ولان قوله طالق لا يصلح أن يكون خبرا للمثنى وفي ضم الثالث الى الثاني جعله للمثنى لانه يصير كأنه قال هذه طالق أو هاتان طالق فلا يجوز الا اذا قال طالقان لان المفرد لا يصلح خبرا للمثنى بخلاف الكلام فان قوله لا أكلم يصلح للمثنى ولاقل وأكثر وهذا كله اذا لم يذكر للثاني والثالث خبرا فان ذكر له خبرا بان قال هذه طالق أو هذه وهذه طالقان أو قال هذا حر وهذا وهذا حران فانه لا يعتق أحد ولا تطلق بل يخير ان اختار الايجاب الاول عتق الاول وحده وطلقت الاولى وحدها وان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخيران والله أعلم

﴿ باب اليمين في البيع والشراء والتزوج والصوم والصلاة وغيرها ﴾

الاصل فيه ان كل فعل ترجع حقوقه الى المباشر لم يحنث الحالف ان لا يفعل بمباشرة وكيله لوجود الفعل من الوكيل حقيقة وحكما وان كانت حقوقه ترجع الى الآمر يحنث بفعل الوكيل كما يحنث بالمباشرة لان الوكيل فيه سفير ومعبر ولهذا لا يضيفه الى نفسه بل الى الآمر ويتوقف لو باشره بغير أمره ولا ينفذ عليه وفي الاول الوكيل مباشر ولهذا لا يضيفه الى الآمر بل الى نفسه وينفذ عليه لو باشره بغير أمره قال رحمه الله (ما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد) أي الاشياء التي يحنث الحالف بمباشرتها ولا يحنث بالتوكيل بفعلها هي هذه الاشياء التي عددها من البيع والشراء والاجارة الخ وهو القسم الاول من الاصل الذي ذكرنا وانما لا يحنث الحالف في هذه الاشياء بمباشرة الوكيل لان الفعل وجد من الوكيل حقيقة وكذا حكما ولهذا ترجعت الحقوق اليه حتى لو كان الوكيل حالفا لم يحنث بمباشرتها فلم يوجد الفعل من الموكل لا حقيقة ولا حكما فلا

أو لا يوصي أو لا يستقرض أو لا يصالح عن دم العمد أو لا يودع أو لا يقبل الوديعة أو لا يعير أو لا يستعير وكذا كل فعل ترجع مصلحته الى الآمر كخلعه لا يضرب عبده ولا يذبح شاته فانه يحنث بفعل المأمور ومنه قضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل على دابته وخياطة الثوب وبناء الدار اه وكتب على قوله والتزوج ما نصه ليس في خط الشارح اه (قوله في المتن وضرب الولد) قال في المقنية معزيا الى المحيط ولو حلف لا يضرب ولده فأمر غيره فضربه لا يحنث وقيل الزوجة تظير الولد وقيل نظير العبد ثم رسم للقاضي البديع وقال ان جنت المرأة فنظير العبد وان لم تجن فنظير الحر وقال رحمه الله ولو فصل أحد في الولد بتفصيله في الزوجة فحسن اه (قوله وانما ذا رجعت الحقوق اليه) أي وكان هو الطالب بالتسليم بالثمن أو المثمن والخاصم بالعيب وبالغبن الموجود والاجرة اه فتح (قوله حتى لو كان الوكيل حالفا لم يحنث بمباشرتها) أي لصدق أنه باع واشترى واستأجر حقيقة وحكما وهذا قول الشافعي في الاظهر وعند مالك وأحمد يحنث

لان بالامر يصير كأنه فعله بنفسه كما لو حلف لا يحلق رأسه فأمر من حلق له حنث قلنا لم يوجد الفعل منه حقيقة ولا حكما وهذا الشرط للحنث بل من العاقد حقيقة وحكما وانما الثابت له حكم العقد الذي هو الملك لا كل حكم وان كان الحكم الاعلى بخلاف الحلق لان اليمين لم يتعقد فيه على حلقه بنفسه لانه غير معتاد وانما انعقدت على الحلق مطلقا فيحنث بفعل الغير كما لو حلق بنفسه ان كان ممن يقدر على ذلك ويفعله اه فتح (قوله فحينئذ يحنث بالامر) أي وان لم يتولان مقصوده من الفعل ليس الا الامر به فيوجد سبب الحنث بوجود الامر بلا عادة وان كان السلطان ربما يباشر بنفسه عقد بعض البيعات اه فتح (قوله وما يحنث بهما الخ) قال في القنية في باب اليمين على عقد ما يشترط فيه قبول صاحبه وما لا يشترط بعد أن رقم لسيف الائمة السالمي حلف لا يوكل فوكل فوكل رجلا فليس ينبغي أن يحنث اه ولو حلف لا يوكل فأمر غيره أن يوكل عنه فوكل هل يحنث (قوله والعتق والكتابة) أي والصلح من دم العمد هكذا هو في نسخ المتن وساقط من خط الشارح ذكره في (١٤٨) القنية أيضا معزيا للمحيط اه (قوله والهبة والصدقة) أي والوقف كذلك اه لـ

يحنث الا اذا نوى أن لا يأمر به غيره فحينئذ يحنث بالتوكيل لانه شدد على نفسه فتصح نيته ويحنث بفعله أيضا لانه تناوله حقيقة فلا يتغير بنيته أو يكون منه لا يباشر هذه الاشياء كالقاضي والامير فحينئذ يحنث بالامر لان كل أحد يمنع نفسه باليمين عما يعتاد وعادته الامر به دون المباشرة فيه صرف اليه لان اليمين تقيد بالعرف وبمقصود الحالف ولهذا تتقيد بمباشرته بنفسه لو كان مثله مما يباشر هذه الاشياء حتى لا يحنث بالتوكيل لان غرضه بالحلف التوقي من الحقوق وان كان يباشر تارة ويأمر أخرى يعتبر الاغلب قال رحمه الله (وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل) أي الاشياء التي يحنث فيها بالمباشرة والتوكيل النكاح والطلاق الى آخر ما ذكر حتى لو حلف لا يفعل شيأ من هذه الاشياء يحنث بمباشرته وبمباشرة وكيله خلافا للشافعي في مباشرة الوكيل لان الفعل وجد من المأمور حقيقة ومن الآمر حكما فوجد شرط الحنث من الآمر من وجه وجد دون وجه فلا يحنث كما في القسم الاول ولنا أن غرض الحالف التوقي عن حكم العقد وحقوقه وهذه العقود تنتقل اليه بحقوقها فصار مباشرة الوكيل كمباشرته في حق الاحكام والحقوق وصار الوكيل سفيرا ومعبرا ولهذا لا يستغني عن اضافتها اليه ولو باشرها بغير اذنه لا ينفذ عليه فاذا فعلها بأمره فقد وجد منه شرط الحنث فيحنث وما كان منها حسيا كضرب الغلام والذبح ونحوهما منقول أيضا الى الآمر حتى لا يجب الضمان على الفاعل فكان منسوبا اليه فيحنث ومنفعة ضرب العبد عائدة الى المولى اذ العبد يجري على موجب أمر المولى ويسعى في مصالحه اذا ضربه فصار ضربه كضرب المولى بخلاف ضرب الولد فان معظم منفعته تحصل للوالد لانه يتأدب به ويرتاض ويتزجر عن القبائح فصار كمن حلف لا يضرب رجلا حرا فأمر بضربه حيث لا يحنث بضرب المأمور به لانه لا يملك ضربه فلا يصح أمره الا أن يكون الآمر ذا سلطان أو قاضيا فحينئذ يحنث لانهما يملكان ضرب الاحرار حدا وتعزيرا فيملكان الامر به فيضاف فعل المأمور اليهما ولهذا لا يجب على الضارب بأمرهما الضمان في الحد والتعزير ولو قال الحالف في الطلاق والتزوج ونحوهما من الحكميات نويت أن لا أتكلم به ولا ألي بنفسي صدق ديانة لا قضاء بخلاف ما اذا قال في ذبح الشاة وضرب العبد نويت أن

(قوله وضرب العبد) قال في الهداية ولو حلف لا يضرب عبده أو لا يذبح شاته فأمر غيره ففعله يحنث في يمينه اه (قوله وقضاء الدين وقبضه) أي والخصومة والشركة بأن حلف لا يشارك فلانا فأمر غيره يعقد مع فلان عقد الشركة نيابة عنه اه اتقاني (قوله منقول أيضا الى الآمر) قال في الكافي وان حلف ليضربن عبده أو ليحطمن ثوبه أو ليبنين داره فأمر غيره برفي يمينه الا أن يعني أن يبنيها بيده ولو حلف على ولي ليضربنه فأمر غيره فضربه لم يبر حتى يضربه بيمينه وليس هذا كالعبد وأما السلطان أو القاضي اذا قال لاضربنه فأمر غيره فضربه بر الا أن ينوي بيده فيدين في القضاء اه اتقاني (قوله ويتزجر عن القبائح) أي فلم ينسب فعل المأمور الى الآمر وان كان يرجع الى الآمر أصل المنافع وحقيقتها انما ترجع الى المتصف بها فلا

لا موجب للفعل وأما في عرفنا وعرف عامة الناس فانه يقال ضرب فلان اليوم ولده وان لم يباشر ويقول العالم لولده غدا أسقيك علقة ثم يذكر له ذنب الولد ان يضربه فيعد الاب نفسه قد حقق ايعاده ذلك ولم يكذب فمقتضاه أن ينعقد على معنى لا يقع بك ضرب من جهتي ويحنث بفعل المأمور اه كمال رحمه الله (قوله ولا ألي) بفتح الهمزة وكسر اللام وفتح الياء التحتية أي أولاه اه (قوله صدق ديانة) أي لانه نوى شيأ يحتمله لفظه فصحت نيته والله تعالى عالم الغيب والشهادة ويعلم من ضميره ما لا يعلمه غيره اه اتقاني قال الكمال في الهداية ومن حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل بذلك حنث قال الكمال يعني اذا فعله الوكيل وهو قول مالك وأحد ووجه للشافعية وأكثرهم لا يحنث لانه لم يفعل وانما نسبه الى الآمر مجازا ثم انه يحنث عندكم بفعل نفسه كما بفعل المأمور وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز وأنتم تأبونه قلنا لما علق اضافته الى نفسه بل لا يستغني عن اضافته الى موكله كان ناقل عبارة للموكل فانصاف العقد كله لفظا وحكما اليه فيحنث به ألا ترى انه يقال في العرف للمتكلم بكلام غيره من شعر أو حكمة هذا ليس كلام هذا الرجل بل كلام فلان وكان المعقود عليه عدم لزوم أحكام هذا العقود نظرا

الى الغرض وهو أعم مما يلزم بمباشرته أو بمباشرة مأموره وليس فيه جمع بين الحقيقة والمجاز اه (قوله والامر بذلك مثل التكلم به) أى لان المأمور به كالرسول به ولسان الرسول كلسان المرسل بالاجماع فاذا نوى التكلم به خاصة فقد نوى خلاف الظاهر فلا يصدق من حيث انه يتكلم بكلام داخل تحت ولاية المرسل مع قرض ان مقتضيانه لا ترجع اليه وهى الحقوق وحقيقة المراد ان الطلاق ومامعه لما كان لفظا ثبت عنده أمر شرعى فالحلف على تركه حلف على ان لا نوجد الفرقة من جهته وهذا المعنى أعم من ان يتحقق بمباشرته أو بمباشرة المأمور فنية أحدهما خلاف الظاهر أما الذبح والضرب فهو فعل حسى لا يتوقف تحقق أثره على الامر لان الضرب يثبت مع أثره من الفاعل بلا اذن قال الكمال ولو زوجه فضولى فأجاز بالقول حنث وعن محمد لا يحنث وفى الاجازة بالفعل اختلاف المشايخ قال شمس الائمة والاصح عندى لا يحنث لان عقد النكاح يختص بالقول فلا يمكن جعل المجيز بالفعل عاقدا له ولا فرق بين كون التوكيل بعد اليمين أو قبله ولو وكل بالطلاق والعتاق ثم حلف لا يطلق ولا يعتق ثم طلق الوكيل أو أعتق يحنث لان عبارة الوكيل هنا منقولة اليه اه قوله ولا فرق بين التوكيل بعد اليمين أو قبله أى فى الحنث وعدمه فى هذه المسئلة الا انه اذا كان عقد الفضولى قبل اليمين وأجاز الحالف بعدها بالقول أو الفعل فعدم الحنث لا خلاف فيه واذا كان عقد الفضولى بعد اليمين فأجاز الحالف بعدها بالقول فالحنث على المختار وان أجاز بالفعل فعدم الحنث على قول أكثر المشايخ قال قاضيخان والفتوى على قول الاكثر اه (قوله يعرف بأثره المحسوس فى المحل) أى الا مر يحتاج فيه الى الامر حتى يكون ضربا أو ذبحا فانه اذا ضرب عبد الغير أو ذبح شاة الغير يسمى ذلك ضربا أو ذبحا وان وقع بغير أمر وانما نسبة الفعل الى الآمر لسبيل التسبب مجازا اه اتقانى (قوله فى المتن ودخول اللام الخ) (١٤٩) قال العلامة قوام الدين الاتقانى

لا الى نفسى حيث يصدق ديانة وقضاء والفرق بينهما أن الطلاق ليس الا تكلما بكلام يقضى الى وقوع الطلاق على المرأة والامر بذلك مثل التكلم به واللفظ بتنظيمهما فاذا نوى أن لا يلى فقد نوى الخصوص فى الامام فلا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر اذا الظاهر فى العام العموم دون الخصوص والضرب ونحوه فعل حسى يعرف بأثره المحسوس فى المحل وانما يحصل ذلك بالفعل فكان فيه حقيقة والنسبة الى الآمر بالتسبب مجازا فاذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق ديانة وقضاء فصار الضابط ان كل فعل رجع حقوقه الى الآمر أو يحتمل نقل حكم فعله الى غيره يحنث الحالف بمباشرة المأمور والافلا ثم انما يحنث بالطلاق والعتاق اذا وقعا بكلام وجد بعد اليمين وأما اذا وقعا بكلام وجد قبل اليمين فلا يحنث حتى لو قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق ثم حلف أن لا يطلق فدخلت لم يحنث لان وقوع الطلاق عليها بكلام كان قبل اليمين ولو حلف أن لا يطلق ثم علق الطلاق بالشرط ثم وجد الشرط حنث ولو وقع عليها الطلاق بمضى مدة الايلاء فان كان الايلاء قبل اليمين لا يحنث والا حنث ولو فرق بينهما بالعنة لا يحنث عند زفر وعن أبى يوسف رحمه الله روايتان وعلى هذا لو حلف أن لا يعتق بشرط فحنث ووقع العتق بكلام وجد بعد اليمين ولو أدى المكاتب فعتق فان كانت الكتابة قبل اليمين لا يحنث وان كانت بعده يحنث قال رحمه الله (ودخول اللام على البيع والشراء والاجارة والصياغة والخياطة

رحمه الله والاصل فى معرفة ذلك ان تعرف ان اللام قد تكون للتمليك كقولهم المال لزيد وقد تكون للتعليل وهو المنبئ عن الباعث على الفعل كقولهم فعلت هذا لامر لا بتغاء مرضاتك أى لاجل ابتغاء مرضاتك فلما كان مشتركا يجب صرفه الى أحد الوجهين لوجود المرجح أو لتعذر صرفه الى الآخر والاصل الآخر ان تصحيح الكلام مع مراعاة نظم

الكلام أولى من تصحيحه مع تغيير نظامه والاصل الآخر أن كل فعل تجرى فيه الوكالة قد يفعله الفاعل تارة لنفسه وتارة لغيره وما لا تجرى فيه الوكالة لا يفعله لغيره فيتعين الكلام فيه للملك فاذا عرفنا هذا فنقول اذا قال لغيره ان بعت لك هذا الثوب فامرأته طالق فدس المحلوف عليه ثوبه فى ثياب الحالف فباعه ولم يعلم يحنث لان المعنى ان بعت لاجلك هذا الثوب لانا لو جعلناه للتمليك بتغير نظم الكلام لان اللام حينئذ تصير صلة الثوب والصلة لا تتقدم على الموصول فلا بد من التقدير فيه بان يقال معناه ان بعت ثوبا لك وقد تقدم أن تصحيح الكلام مع مراعاة نظم الكلام أولى من تصحيحه مع تغييره فقلنا معناه ان بعت لاجلك ثوبا لك بلا تغيير النظم ولو وجد البيع لاجل المحلوف عليه لعدم أمره فلم يحنث أما اذا قال ان بعت ثوبا لك يحنث سواء باعه بامره أو بغير أمره لان اللام ذكرت عقيب الثوب فكانت للتمليك فكان شرط الحنث بيع ثوب مملوك لفلان لا لاجله وقد وجد بيع الثوب المملوك لفلان وسواء وجد الامر أو لم يوجد وكذلك الحكم فى كل فعل تجرى فيه الوكالة اذا قدم اللام على العين تكون للتمليك وان أخرت تكون للتعليل مثل قوله ان خطت لك قميصا أو قيصا لك أو ان صغت لك حليا أو حليا لك أو ان اشتريت لك جارية أو جارية لك أو ان استأجرت لك دارا أو دارا لك أو ان بنيت لك دارا أو دارا لك وعمله لو قال فى ما لا تجرى فيه الوكالة ان ضربت لك عبدا أو ان ضربت عبدا لك أو ان مسست لك ثوبا أو ان مسست ثوبا لك أو دخلت لك دارا أو دخلت دارا لك أو ان أكلت لك طعاما أو أكلت طعاما لك أو شربت لك شرابا أو شربت شرابا لك يحنث سواء قدم اللام أو أخر وسواء فعل بامره أو بغير أمره لان هذه الاشياء لا تجرى فيها الوكالة اذ ليس لهذه الاشياء عهدة يرجع بها المأمور على الامر فتكون اللام للتمليك اذا لم يكن له نية ولو نوى غير ذلك تصح نيته لانه يؤدى ما يحتمله كلامه قال الشيخ أبو المعين النسفى فى شرح الجامع الكبير وكلا الفصلين فى القياس سواء

والبناء كان بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه أن كان بأمره كان ملكه أولا وعلى الدخول والضرب والاكل والشرب والعين كان بعت ثوبا لك لاختصاصها به أن كان ملكه أمره أولا) أى دخول اللام على الفعل كقوله ان بعت لك ثوبا أو اشتريت الخ كان لاختصاص الفعل بالشخص المحلوف عليه يعنى يشترط أن يكون الفعل وهو البيع ونحوه لاجل المحلوف عليه بأن كان بأمره سواء كان الثوب ملكا للمحلوف عليه أولم يكن بعد ان باعه الحالف بأمره حتى لو دس المحلوف عليه ثوبه وباعه الحالف بغير علمه لا يحنث لان حرف اللام اذا دخلت على البيع وهو قوله ان بعت لك ثوبا أى ان بعت لاجلك ثوبا اقتضت اختصاص البيع به وذلك بأن يفعله بأمره اذ البيع تجرى فيه النيابة ولم توجد بخلاف ما اذا قال ان بعت ثوبا لك حيث يحنث اذا باع ثوبا مملوكا له سواء كان بأمره أو بغير أمره علم بذلك أو لم يعلم لان حرف اللام دخلت على العين وهو الثوب لانه أقرب اليها فاقتضت اختصاص العين به وهو المراد بقوله فى آخره والعين كان بعت ثوبا لك لاختصاصها به بأن كان ملكه أمره أولا أى دخول اللام على العين كقوله ان بعت ثوبا لك يكون اليمين لاختصاص العين بالمحلوف عليه بأن كان ملكه سواء أمره أو لم يأمره وهذا الاختلاف الذى ذكرته بين دخول اللام على الفعل وبين دخولها على العين اذا كان الفعل مما يملك بالعقد وتجرى فيه النيابة كالبيع والشراء ونحوهما وان كان مما لا يملك بالعقد كدخول الدار وضرب الغلام والاكل والشرب لا يختلف الحكم بينهما اذا دخلت على الفعل أو على العين بل يكون اليمين فيهما لاجل اختصاص العين بالمحلوف عليه حتى لو قال ان دخلت على الفعل أو على العين لك دارا أو ان دخلت دارا لك أو ان ضربت لك غلاما أو غلاما لك ونحو ذلك يحنث كيفما كان وهو المراد بقوله وعلى الدخول والضرب والاكل والشرب أى لو دخلت اللام على الدخول والاكل والشرب الخ كانت اليمين لاختصاص العين بالمحلوف عليه فصار كدخولها على العين ولهذا عطف العين على هذه الاشياء وانما كان كذلك لان اللام للاختصاص وأقوى وجوهه الملك فاذا جاوزت الفعل أوجبت ملكه دون العين ان كان ذلك الفعل مما يملك بالعقد كالبيع والشراء وبناء الدار ونحوها وان كان مما لا يملك بالعقد كالاكل والشرب ودخول الدار ونحوها لا يفيد ملك الفعل لاستحالته ويفيد ملك العين لانه محتمل كلامه بأن يقدر فيه تأخيرها بخلاف الفصل الاول فان كل واحد منهما مما يملك بالعقد فرجحنا الفعل بالقرب وان جاوزت العين توجب ملك العين مطلقا لان الاعيان كلها تملك فلا حاجة الى التعيين وذكر ظهير الدين أن المراد بالغلام الولد دون العبد لان ضرب العبد يحتمل النيابة والوكالة فصار كقطر الاجارة لا نظير الاكل والشرب والغلام يطلق على الولد قال الله تعالى فبشرو ببغلام وذكر قاضيخان أن المراد به العبد للعرف ولان الضرب مما لا يملك بالعقد ولا يلزم به فانصرف الى المحل المملوك بالتقديم والتأخير على ما بينا قال رحمه الله (فان نوى غيره صدق فيما عليه) أى ان نوى خلاف ما اقتضاه ظاهر كلامه صدق فيما فيه تشديد على نفسه ديانة وقضاء وفيما فيه تخفيف يصدق ديانة لا قضاء وذلك مثل أن ينوى بقوله ان بعت لك ثوبا بعبدى قوله ان بعت ثوبا لك أو بالعكس لانه نوى ما يحتمله كلامه على ما بينا من قبل فيصدق قال رحمه الله (ان بعته أو باعته فهو حر فعقد بالخيار حنث) أى لو قال المالك ان بعت هذا العبد فهو حر فعقد بالخيار حنث أو قال غيره ان اشتريته فهو حر فباعه بشرط الخيار أو اشتراه بشرط الخيار عتق لوجود شرط العتق وهو البيع أو الشراء ولقيام الملك عند وجود الشرط لان البيع بشرط الخيار يمنع خروج المبيع عن ملك فكان ملكه قائما عند الشرط فيحنث وكذا المشترى ملكه قائم عند وجود الشرط اما عند هما فظاهر لان خيار المشترى لا يمنع دخول المبيع فى ملكه وأما عند أبى حنيفة رحمه الله فلان الملقى بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط فصير كأنه قال بعد الشراء أنت حر فصير مختارا لذلك الامضاء وله ذلك بخلاف ما اذا علقه بالملك بأن قال ان ملكتك فأنت حر حيث لا يعتق به عنده لان الشرط وهو الملك لم يوجد عنده لان خيار المشترى يمنع دخول المبيع فى ملكه على قوله وعندهما يعتق لوجود الشرط لان خيار المشترى

لكن الاغلب انه اذا قدم قوله لك فى فعل يجرى فيه التوكيل يراد به الفعل لاجله وهى لام التعليل واذا أخر يراد به لام التمليك وفى فعل لا يجرى فيه التوكيل الاغلب ان المراد لام التمليك سواء قدم أو أخر فاجرى الباب على ما عليه أغلب كلام الناس اه (قوله حتى لو دس) يقال دس الشئ فى الشئ أى أخفاه فيه يدسه بالضم دسا قاله الاتقانى وقال فى المصباح دسه فى التراب دسا من باب قتل دفنه فيه وكل شئ أخفيته فقد دسسته ومنه يقال للعاشوس دسيس القوم اه (قوله وباعه الحالف بغير علمه لا يحنث) أى لان تقدير الكلام ان بعت ثوبا بوكالتك وأمرك ولم يوجد اه كاكى (قوله دون ملك العين) يعنى وذا أن يفعله بأمره لان نفع ذلك الفعل يقع له اه كاكى (قوله فان كل واحد منهما) أى من الفعل والعين اه (قوله توجب ملك العين) أى لا ملك الفعل فصار تقديره عينه ان بعت ثوبا هو مملوك لك اه كاكى (قوله فبشروه بغلام) بالفاء فى خط الشارح (قوله فيصير كأنه قال بعد الشراء أنت حر الخ) ومن اشترى عبدا على أنه بالخيار وأعتقه بعد الشراء سقط خياره وثبت الملك مقتضيا للاعتاق سابقا عليه كذا هنا كاكى

لايمنع الدخول فى ملكه وبهذا يفرق لابى حنيفة رحمه الله بين شراء القريب وبين شراء من علق عتقه بالشراء حيث لايعتق القريب بالشراء بشرط الخيار ويعتق الآخر به على ماذكرنا لانه لم يوجد منه الاعتاق فى القريب وانما يعتق اذا ملكه ولم يدخل فى ملكه مع خياره بخلاف المعلق عتقه بالشراء لان الشرط قد وجد فى حقه على ما بينا ونزل معتقا فى ذلك الوقت لتقدم التعليق منه وفى القريب لاينزل لعدمه ولو باعه بعد ما حلف بيعا باتا لم يعتق لانه كما باعه تم البيع فيه وزال عن ملكه والجزاء لاينزل فى غير الملك وينبغى أن تحل اليمين لوجود الشرط وهو البيع حقيقة ولو كان الخيار للبائع لايحنث المشترى لان المشترى لم يتكمن بعد من شئ فكان كشراء لم يوجد قال رحمه الله (وكذا بالفاسد والموقوف) أى وكذا يحنث بالفاسد من البيع والشراء وبالموقوف منهما فى يمينه أن لايبيع أولا يشترى أولا يبيع ولا يشترى فأما الفاسد منهما فان كان الحالف هو البائع ينظر فان كان العبد فى يد المشترى مضمونا عليه بمثل غصب لايعتق لانه كما يتم البيع يزول عن ملكه كالبيع الصحيح البات وينبغى أن تحل اليمين لما قلنا فى البيع البات وان كان العبد فى يد البائع عتق لانه لايزول ملكه قبل التسليم ولو كان المشترى هو الذى حلف بعتقه فاشترا شراء فاسدا فان كان فى يده مضمونا على الوجه الذى ذكرناه يعتق لدخوله فى ملكه كما تم البيع والا فلا وفى المحيط عن أبى يوسف لو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ثم تاركا البيع ثم اشتراه شراء صحيحا لايعتق لانه حنث بالشراء الفاسد لانه شراء حقيقة فانحلت اليمين به وارتفعت وهذا دليل على انه لو اشتراه شراء فاسدا والعبد فى يد البائع تحل اليمين لالى جزاء لعدم الملك قبل القبض ثم بالقبض لايعتق لانه ليس بشراء وعن أبى يوسف رحمه الله أنه لايحنث بالفاسد ولا عما فيه خيار لاحدهما أصلا لان الفاسد ناقص ذا تا لايفيد الملك للحال ولا بعد القبض على الكمال لانه لايفيد الحل فكان الشرط معدوما من وجه وشرط الخيار يمنع تعلق الاستحقاق بالعقد فصار كالايجاب بلا قبول وجه الظاهر انه كامل ذاتا لوجود الاهلية والركن والمحل وتخلف الحكم من الملك والحل لايضر كالهبة وشراء أخته من الرضاع ولا يقال التعليق بالشرط اعدام قبله فوجب أن لايحنث كما لايحنث بتعليق الطلاق فى يمينه أن لايطلق لانا نقول ذلك فى الاسقاطات التى تتعلق بالشرط لافى البيع لان فى البيع ذات العقد موجود وأثر الشرط فى تأخير الحكم لافى العقد ولهذا ينبرم موجبه من له الخيار ولو كان معلقا لبطل لما عرف فى موضعه من المطولات وأما الموقوف فلانه قد وجد فيه البيع حقيقة لوجود ركنه وشرطه ومحله وكذا حكما على سبيل التوقف فيحنث وصورة المسئلة أن يقول ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا من فضولى حنث بالشراء لان الاجازة تشرط الحكم دون السبب والركن قد وجد قبلها ولهذا يستند الحكم عند الاجازة اليه ويثبت عند هابه لابها وعن أبى يوسف أنه يصير مشتريا عند الاجازة كالنكاح ونحن نقول الفرق بينهما أن المقصود من النكاح الحل ولم ينعقد الموقوف لافادته بخلاف البيع فان المقصود منه الملك دون الحل ولهذا تجامعه الحرمة فيحنث فيه من وقت العقد وفى النكاح من وقت الاجازة وعلى هذا لو حلف أن لايبيع فباع ملك الغير بغير اذن صاحبه يحنث لوجود البيع منه حقيقة على ماذكرنا فى الشراء ولهذا ترجع الحقوق اليه قال رحمه الله (لا بالباطل) أى لايحنث بالبيع الباطل ولا بالشراء الباطل فى يمينه لايبيع أولا يشترى لانه ليس ببيع حقيقة ولا حكما حتى لا يفيد شيأ من أحكام البيع ولو اتصل به القبض حتى لو قال ان اشتريت اليوم شيأ فعبدى حر أو ان بعت عبدى فهو حر فباعه بيعة أو حر لايحنث بخلاف ما اذا باعه بخمر لانه فاسد على ما عرف والاول باطل لان المبنية ليست بمال عند أحد ولو اشترى مدبرا أو أم ولد لايحنث لانه انعقد لهما سبب الحرية وهى تنافى الانعقاد ولو قضى بجوازه القاضى يحنث للحال لان قضاءه يؤثر فى ازالة المانع من الجواز فيقتصر على وقت القضاء فيحنث حينئذ بخلاف اجازة بيع الفضولى فانه يستند الى وقت وجوده فيبتنى السبب فيه الى وقت الاجازة ولهذا لو أعتقه المشترى قبل الاجازة لم ينفذ عتقه الاجازة وفى أم الولد والمدبر لاينفذ عند القضاء لان المانع كان مستندا اليه فأبطل الايجاب فكان

(قوله ولو باعه بعد ما حلف بيعا باتا لم يعتق) أى بالاجماع اه

(قوله فى المتن أو دبر) أى تدبيرا مطلقا اه كمال (قوله رجل قال ان لم أبع هذا العبد) أى أو هذه الامة اه (قوله ولا يقال لم يقع اليأس لجواز أن ترتد الخ) قال فاضيخان فى شرح الجامع الصغير من المشايخ من قال اذا عقد اليمين على بيع الجارية ثم أعتقها أو دبرها لا يحنث لاحتمال أن تسبى بعد الردة فتباع والصحيح جواب الكتاب لانه عقد اليمين فى هذا الملك وبالاعتاق والتدبير وقع اليأس عن البيع فى هذا الملك اه (قوله وعن أبى يوسف انها ألخ) قال الكمال وهذه مسئلة الجامع الصغير ولم يحك خلافا وذكر واعن أبى يوسف فى شرح الجامع الصغير لا تطلق واختاره شمس الائمة وكثير من المشايخ اه (قوله لا تطلق) قال الاتقانى ومال كثير منهم الى هذا القول اه (قوله فيكون مطابقا له) أى فكأنه قال كل امرأة لى غيرك أثرو جها فهى طالق ثلاثا والاستثناء قد يكون دلالة كما يكون افصاحا فتكون الحلفة مستثناة من عموم اللفظ دلالة فينصرف الطلاق الى غيرها اه اتقانى (قوله ولنا أن العمل بالعموم واجب) قال الاتقانى وجه ظاهر الرواية أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب اه ﴿ فروع ﴾ قال لى البك حاجة أنقضها فقال نعم وحلف على ذلك بالطلاق والعتاق فقال حاجتى أن تطلق زوجتك (١٥٢) ثلاثا له أن لا يصدقه لانه متهم ولو حلف ليطيعنه فى كل ما يأمره به وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امرأته يحامعها الحالف لا يحنث الا ان كان مايدل على قصده الى ذلك عند تحليفه على الطاعة لان الناس لا يريدون به النهى عن جماع المرأة عادة كما لا يريدون النهى عن الاكل والشرب حلف لا يطلق امرأته فكل طلاق يضاف اليه يحنث به حتى لو وقع عليه طلاق بعض مدة الايلاء يحنث لانعدام البر وقع الفرقة بتفريق القاضى للعنة واللعان ولا باجازة خلع الفضولى بالفعل ويحنث لو أجازه بالفعل قال امرأته طالق ثلاثا ان دخلت الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخلها اليوم فقال عبده حران كنا رأيانى دخلت الدار لم يعتق بقولهما رأياه دخل حتى يشهد آخران غيرهما أن الاولين رأياه دخل ادعت انها امرأته فحلف بطلاق زوجة أخرى له ما هى امرأته فأقامت بينة انها امرأته فقال كانت امرأتى وطلقتها لا يحنث حلف ماله عليه شئ فشهد أن له عليه ألفا وقضى بها القاضى يحنث فى قول أبى يوسف خلافا لمحمد حتى لو كان الحلف بطلاق فرق بينهما عند أبى يوسف خلافا له بخلاف ما لو شهدا أنه أقرضه ألفا والمسئلة بحالها لا يحنث فى قولهما حلف بطلاق ولا يدرى حلف بواحدة أو أكثر يتحرى ويعمل بما يقع عليه التحرى فان استوى ظنه يأخذ بالاكثر احتياطا قال عمرة طالق الساعة أو زينب ان دخلت الدار لم يقع الطلاق على احداهما حتى تدخل الدار فاذا دخلت احداهما خير فى ابقائه على أيهما شاء ولو اتهمت امرأة بالسرقة فأمرت زوجها أن يحلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف فقالت قد كنت سرقت فلا زوج أن لا يصدقها لانها صارت متناقضة حلف ان لم يجامع امرأته ألف مرة فهى طالق فالواهذا على المبالغة ولا تقدر فيه والسبعون كثير حلف لا يكلم ابن فلان وليس لفلان ابن فولد له ابن فكلمه يحنث فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ولا يحنث فى قول محمد والاصل انه يعتبر وجود الولد وقت اليمين وهما وقت التكلم اه كمال رحمه الله

القضاء بطلاقه لذلك المبطل والمكاتب كالمدبر فى زواله لكن قضاء القاضى لا يتصور فيه ويتصور فيه رضاه ولو حلف أن بيع هذا الحر فباعه بر لان البيع الصحيح لا يتصور فيه فانعقد على الباطل وكذا الوعقد يمينه على الحرة أو أم الولد لما ذكرنا وعن أبى يوسف فى الحرة وأم الولد ينعقد على الصحيح لانه يمكن فيهما بأن ترتد وتلتحق بدار الحرب ثم تسبى قال رحمه الله (ان لم أبع فكذا فأعتق أو دبر حنث) أى رجل قال ان لم أبع هذا العبد فامر أبى طالق أو نحو ذلك ثم أعتقه أو دبره حنث وكذا لو كانت أمة فاستولدها تحقق العجز عن البيع لفوات محله ولا يقال لم يقع اليأس لجواز أن ترتد وتلتحق بدار الحرب ثم تسبى وتسترق ان كان المحلوف عليه أنثى لانا نقول الحالف عقد يمينه على البيع باعتبار هذا الملك وذلك لا يمكن بعد هذه التصرفات وقضاء القاضى ببيع المدبر وهو وام الولد والاحكام لا تبنى على الموهومات فيتحقق اليأس عن البيع نظرا الى الاصل قال رحمه الله (قالت تزوجت على فقال كل امرأة لى طالق طلقت المحلفة) يعنى اذا قالت المرأة لزوجها تزوجت على فقال كل امرأة لى طالق طلقت التى حلفته وهى المخاطبة وعن أبى يوسف رحمه الله أنها لا تطلق لان كلامه خرج جوابا لكلامها فيكون مطابقا له ولانه قصد ارضاءها وذلك بطلاق غيرها فيقيد به وهو وان زاد فى الجواب لكن الزيادة ليست بلغو وانما تخرج الزيادة الكلام من أن يكون جوابا اذا كانت لغوا وهنا فيها فائدة وهو تطييب قلبها وتسكين نفسها بأبلغ الوجوه حتى لا تؤوله على غير التى ظنت ولنا أن العمل بالعموم واجب ما أمكن وقد أمكن هنا فيعمل به وهذا لان جوابه كان أن يقول ان تزوجت فهى طالق فكان بالزيادة مبتدئا وجاز أن يكون غرضه ايحاشها وألحاق الغيظ بها حين اعترضت عليه فيما أحله الشرع ومع التردد لا يصلح مقيدا ولو نوى غيرها يصدق ديانة لا قضاء لانه تخصيص العام وهو خلاف الظاهر ولو قالت له تريد أن تتزوج على فقال كل امرأة أتزوجها فهى طالق دخلت المخاطبة حتى لو أبانها ثم تزوجها طلقت خلافا لابى يوسف والمعنى ما بينا قال رحمه الله (على المشى الى بيت الله تعالى أو الى الكعبة حج أو عمرة ماشيا فان ركب أراق دما) أى رجل قال على المشى الى بيت الله أو الى الكعبة لزمه حج أو عمرة ماشيا وان شاء ركب وأراق دما والقياس أن لا يلزمه شئ لانه التزم المشى وهو ليس

(قوله بخلاف الصفا والمروة لانهما منفصلان عنه) أي عن البيت اه (قوله وان قال الى بيت الله تعالى) قال الانقاني اعلم أن مسائل هذا الفصل على ثلاثة أوجه في وجه يلزمه اما حجة أو عمرة في قولهم جميعا وفي وجه لا يلزمه شيء بالاتفاق وفي وجه اختلفوا فيه أما الوجه الذي يلزمهم بالاتفاق فهو ما اذا قال لله علي المشي الى بيت الله أو علي المشي الى الكعبة أو على المشي الى مكة وفي رواية النوادر الى بكة وكل ذلك متعارف وأما الوجه الذي لا يلزمه شيء بالاتفاق فهو ما اذا قال لله علي الخروج (١٥٣) الى بيت الله وكذا اذا ذكر لفظ السعي

بقربة مقصودة قبل هو وسيلة اليها كالوضوء والسعي والنذر بما ليس بقربة مقصودة لا يجوز ولا يجب وانما يجوز بقربة مقصودة ولها نظير من الواجبات في الشرع لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى فان لم يوجبه الشرع لا لوجه العبد وجه الاستحسان ان هذه العبارة صارت كناية عن ايجاب الاحرام عرفا وشرعا اذ الناس تعارفوا التزام الاحرام بهذه العبارة وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخت عقبة حين نذرت أن تمشي الى بيت الله الحرام أن تحرم بحجة أو عمرة ولا فرق بين أن يكون الناذر في الكعبة أو خارجا منها لان هذا اللفظ صار كناية عن التزام الاحرام والالتزام لا يختلف باختلاف الاماكن وكذا اذا قال علي المشي الى مكة يلزمه الاحرام بأحدهما للعرف فاذا لزمه فله الخياران شاء مشى وهو أكمل وفيه ابقاء ما التزمه كما التزمه وقال عليه الصلاة والسلام من حج ماشيا فله بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال واحدة بسبعمائة ولان هذا اللفظ وان كان عبارة عن الالتزام لكن فيه نص على المشي وفي المشي فضيلة فتراعى تلك الصفة لفضيلتها بخلاف ما اذا نذر أن يضرب بثوبه حطيم الكعبة فانه عبارة عن التزام التصدق به بمكة ولا يلزمه أن يضرب به الحطيم لعدم القرب بالضرب وان شاء ركب وذبح شاة لقوله عليه الصلاة والسلام مرها فلتركب ولترق دما ولو كانت نذرت أن تحج ماشية وذكر في النهاية معزيا الى المبسوط أن من حلف بالمشي الى بيت الله تعالى وهو ينوي مسجدا من المساجد سوى المسجد الحرام لم يلزمه شيء لان المنوي من محتملات لفظه اذ المساجد كلها بيوت الله تعالى على معنى انها محررة عن حقوق العباد فكانت معدة لاقامة طاعته تعالى قال رحمه الله (بخلاف الخروج أو الذهاب الى بيت الله تعالى أو المشي الى الحرم أو الصفا والمروة) أي بخلاف ما اذا قال علي الخروج أو الذهاب الى بيت الله تعالى أو علي المشي الى الحرم أو الى الصفا والمروة حيث لا يلزمه شيء مما هذه العبارة وكذا اذا قال علي المشي الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء لان التزام الحج أو العمرة بهذه العبارات غير متعارف واللزوم للعرف ولا يمكن ايجابه باعتبار حقيقة اللفظ فامتنع أصلا وهذا على اطلاقه قول أبي حنيفة رحمه الله وقالا في قوله علي المشي الى الحرم أو الى المسجد الحرام عليه حجة أو عمرة لان الحرم والمسجد الحرام شامل للبيت فصار ذكره كذكره بخلاف الصفا والمروة لانهما منفصلان عنه وجوابه ما ذكرنا أن المعتبر فيه العرف وليس فيه عرف ولا مدخل للقياس فيه ولهذا لا يلزمه بلفظة الذهاب والخروج وان قال الى بيت الله تعالى قال رحمه الله (عبده حران لم يحج العام فشهد ابحرمه بالكوفة لم يعتق) أي لو قال لعبده ان لم أحج هذه السنة فأنت حر ثم قال حججت وشهد شاهدان انه حجى العام بالكوفة لم تقبل الشهادة ولا يعتق وقال محمد يعتق لان هذه شهادة قامت على أمر معلوم وهو التضحية ومن ضرورتها انتفاء الحج فيتحقق الشرط وهو عدم الحج ولهما أن هذه شهادة قامت على النفي فلا تقبل كما لو شهدا أنه لم يحج وهذا لان الشهادة بالتضحية باطلة اذ الاطلاع لها وهي لا تدخل تحت الحكم أيضا فبقي النفي مقصودا والشهادة على النفي مقصودا باطلة فان قيل الشهادة بالنفي انما لا تقبل اذا لم يحط بها علم الشاهد واذا أحاط بها علم الشاهد لان من ضرورة ثبوت التضحية انتفاء الحج فصار نظير شهادتهما على رجل انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى وهو يقول وصلت به قول النصارى قبلت هذه الشهادة لاحاطة علم الشاهد به فكذا هنا بخلاف

أو السفر أو الذهاب أو الركوب أو الاتيان لعدم العرف وأما الوجه الذي اختلفوا فيه فهو ما اذا قال لله علي المشي الى الحرم أو المسجد الحرام قال أبو حنيفة لا يلزمه شيء وقال صاحباه يلزمه اما حجة أو عمرة وجه قولهما ان الحرم أو المسجد الحرام يشمل كل واحد منهما البيت فاذا ذكر البيت وحده يلزمه فكذا اذا ذكرما يشمله ووجه قول أبي حنيفة ان في لفظ المشي ليس ما ينبئ عن الحج أو العمرة الا ان في النذر بالمشي الى بيت الله أو الى الكعبة أو الى مكة ثبت الحكم بالاجماع خارجا عن القياس فبقي الباقي على أصل القياس لعدم العرف ولهذا لو قال لله علي المشي الى الصفا أو الى المروة أو الى باب بني شيبة لا يلزمه شيء بالاتفاق اه (قوله لان الشهادة بالتضحية باطلة الخ) قال الاتقاني ولان قال الشهادة على التضحية وهي اثبات فمن ضرورتها يلزم عدم الحج ضمنا والضمنيات لا تعمل قلنا الشهادة على الاثبات انما تقبل اذا كانت

مما يدخل تحت القضاء والتضحية لا تدخل تحت القضاء فلا تقبل الشهادة عليها ولذلك لانها الاطلاع لها من جهة العباد فلا تدخل تحت القضاء لانه ان كانت تطوعا فظاهر وان كانت واجبة فالقاضي لا يجبر عليها فثبت عدم الاطلاع فلما انتفت الشهادة على التضحية ثبت أنها قامت على نفي الحج والشهادة على نفي الحج لا تقبل لما قلنا اه (قوله لانه لا اطلاع لها) أي لان المدعى وهو العبد لا حق له فيها يطلبه لان العتق لم يعلق بها وما لا مطالب له لا يدخل تحت القضاء واذا بطلت الشهادة على التضحية بقيت في الحاصل على نفي الحج مقصودا والشهادة على النفي باطلة اه كمال

(قوله أو بناء على ظاهر العدم) حاصل الجواب ان هذا نفي يحيط به علم الشاهد لكنه لا يميز بين نفي ونفي في عدم القبول بان يقال النفي اذا كان كذا صحت الشهادة به وان كان كذا لا تصح تيسيرا ودفعا للحرج اللازم في تميز نفي من نفي اه (قوله ولا يفرق بين نفي ونفي تيسيرا اللامر الخ) قال الكمال رحمه الله وأما مسئلة السير فالقول باعتبار أنها شهادة على السكوت الذي هو أمر وجودي فصار كشهود الارث اذا قالوا انهما انه وارثه لا نعلم له وارثا غيره حيث يعطى له كل التركة لانها شهادة على الارث والنفي في ضمنه والارث مما يدخل تحت القضاء فأما الحجر وان كان وجوديا ونفي الحجر في ضمنه لكنه لا يدخل تحت القضاء كما ذكرنا فكانت الشهادة كعدمها في حقه فكان النفي هو المقصود بها وأما ما في المبسوط من أن الشهادة على النفي تقبل في الشروط حتى لو قال لعبده ان لم تدخل الدار وأنت حر فشهد أنه لم يدخلها قبلت ويقضى بعتقه وما نحن فيه من قبيل الشروط فاجيب عنه بانها قامت بامر ثابت معاين وهو كونه خارجا فثبت النفي ضمنا ولا يخفى أنه يرد عليه أن العبد كما لا حق له في التضحية اذا لم تكن هي شرط العتق فلم تصح الشهادة بها كذلك لا حق له في الخروج لانه لم يجعل الشرط بل عدم الدخول كعدم الحجر في مسئلتنا فلما كان المشهود به مما هو موجود متضمن للمدعى به من النفي المجعول شرطا قبلت الشهادة عليه وان كان غير مدعى به لتضمنه المدعى به كذلك يجب قبول شهادة (١٥٤) التضحية المتضمنة للنفي المدعى به فتقول محمد رحمه الله أوجه اه (قوله فأقام البينة انه لم يدخل تقبل) أي ويقضى بعتقه اه (قوله وقد وجد) أي تمام حقيقته اه (قوله وبعدها تكرار) قال الكمال ولان بمجرد الشروع في الفعل اذا تمت حقيقته يسمى فاعلا ولذا نزل ابراهيم عليه الصلاة والسلام ذا بحاجيت أمتر السكين في محل الذبح فقيل له قد صدقت الرؤيا بخلاف ما اذا كانت حقيقته تتوقف على أفعال مختلفة كالصلاة فلذا قال فيمن حلف لا يصلي انه اذا قام وركع وسجد حنث اذا قطع ولو قطع بعد الركوع لا يحنث لم يدخل في الوجود تمام حقيقتها اه (قوله لنهيه عليه الصلاة والسلام عن البتراء) أي نهيا منعا للصحة لو فعلت ومن فروع هذه ما في الذخيرة قال لعبده ان صليت ركعة فأنت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق يوم ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى لانه في الصورة الاولى ما صلى ركعة لانها بتراء بخلاف الثانية وهذه المسئلة مذكورة في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف فقال بعض المتأخرين بين هذه أن المذكور في الجامع قول محمد يعني وحده وهو غير لازم فان المذكور عن أبي يوسف حلف لا يصلي ركعة فصلاة الركعة حقيقة دون مجرد الصورة لانتفاء الابتر بأخرى اليها والمذكور في الجامع الصغير حلف لا يصلي ولم يقل ركعة والبتراء تصغير البتراء تأنيث الابتر وهو في الاصل مقطوع الذنب ثم صار يقال للناقص وفي البيع يحنث بالفاسد بخلاف النكاح والفرق غير خاف ثم اذا حلف لا يصلي صلاة فهل يتوقف حنثه على قعوده قدر التشهد بعد الركعتين اختلفوا فيه والاظهر انه ان عقد يمينه على مجرد الفعل وهو اذا حلف لا يصلي صلاة يحنث قبل القعدة لما ذكرناه وان عقدها على الفرض كصلاة الصبح أو كرتعي الفجر ينبغي أن لا يحنث حتى يقعد اه كمال وكتب على قوله البتراء ما نصه أي الركعة الواحدة اه كاف كمال (قوله وقالا ليس عليه أن يهدي الا اذا غزلته من قطن كان الخ) قال في الكافي ولا خلاف أن القطن أو الغزل اذا كان في ملكه يوم حلف والمسئلة بحالها انه هدى ومعنى الهدى التصدق به بمكة لانه اسم لما يهدى اليها اه قال الكمال ومعنى الهدى هنا ما يتصدق به بمكة لانه اسم لما يهدى اليها فان

شهادتهما أنه لم يحج لانا لا ندري هل شهدا عن علم أو بناء على ظاهر العدم قلنا البينات شرعت للاثبات دون النفي فنردولا نفرق بين نفي ونفي تيسيرا للامر ودفعا للحرج بخلاف المستشهد به فان ذلك شهادة على أمر محسوس وهو السكوت فان قيل الشهادة على النفي في الشروط مقبولة كما اذا قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فأنت حر فأقام البينة أنه لم يدخل تقبل ذكره في المبسوط قلنا هو الآخر معاين وهو كونه في خارج الدار قال رحمه الله (وحنث في لا يصوم يصوم ساعة بنية) أي لو حلف لا يصوم فنوى الصوم وأمسك ساعة ثم أفطر يحنث لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب وقد وجد لان الشارع في الفعل يسمى فاعلا ثم بالافطار بعد ذلك لا يرتفع الحنث المتقرر ولان الامساك المستمر تكرار وتكرار الفعل المحلوف عليه ليس بشرط للحنث قال رحمه الله (وفي صوما أو يوما يوم) أي يحنث في يمينه لا يصوم صوما أو يوما يصوم يوم لانه ذكر الصوم مطلقا فذكرا لمصدر فينصرف الى الكامل وهو المعتبر والمفيد لحكمه شرعا وفي قوله يوما تصريح في تقديره باليوم فلا يحنث فيهما الا بصوم يوم كامل قال رحمه الله (وفي لا يصلي بركعة) أي في يمينه لا يصلي يحنث بركعة وهو ما اذا قيدها بسجدة ولا يحنث ما لم يقيدها بها والقياس أن يحنث بالشروع اعتبارا بالصوم وجه الاستحسان أن الصلاة عبارة عن أركان مختلفة فما لم يأت بجميعها لا تسمى صلاة ألا ترى أنه لا يقال صلى ركوعا ولا صلى سجودا وانما يقال صلى ركعة وهي تشتمل على الاركان كلها وبعدها تكرار بخلاف الصوم لان الامساك ركن واحد ويتكرر ذلك بعده ثم ان محمدا لم يذكر أنه متى يحنث واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحنث بنفس السجدة وقال بعضهم يحنث برفع الرأس منها قال رحمه الله (وفي صلاة بشفع) أي لا يحنث الا بشفع في يمينه لا يصلي صلاة لان الصلاة المطلقة تنصرف الى الكامل وهي الركعتان لنهيه عليه الصلاة والسلام عن البتراء قال رحمه الله (ان لبست من غزلك فهو هدى فلبث قطنا فغزلته ونسج فلبس فهو هدى) أي لو قال ذلك لامرأته كان الحكم كما ذكره وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهما الله ليس عليه أن يهدي الا اذا غزلته من قطن كان في ملكه

كان نذر هدى شاة أو بدنة فإنما يخرجه عن العهدة ذبحه في الحرم والتصدق به هناك فلا يجزيه اهداء قيمته وقيل في اهداء قيمة الشاة روايتان فلو سرق بعد الذبح لم يلزمه غيره وان نذر بإجاز التصدق في مكة بعينه أو بقيمته وقال الاتقاني ثم الهدي اسم لما يهدى الى مكة أي ينقل اليها للتصدق ثم اذا نذر أن يهدي ثو باجازله أن يتصدق به على مساكين مكة وغيرهم ولو نذر أن يهدي نعلا لا يجوز الا أن يهدي بمكة و يتصدق به ولو تصدق به حيا لا يجوز ولا يكون هديا حتى يذبح ثم اذا سرق لا شيء عليه كذا ذكره صاحب الاجناس وذلك لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق واذا نذر عما لا ينقل كالعقار يكون نذرا بالقيمة لتعذر نقل العين اه (قوله لان النذر لا يصح الا في الملك) أي فيما هو في الملك اه (قوله أو الى سببه) أي مثل ان اشتريت كذا فهو هدى أو فعل ان تصدق به اه فتح (قوله ولابي حنيفة ان الغزل سبب الملك) قال الكمال وله ان غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج (١٥٥) لان المعتاد أن يشترى القطن في البيت وهي

يوم حلف لان النذر لا يصح الا في الملك أو مضافا اليه أو الى سببه لقوله عليه الصلاة والسلام لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ولم يوجد واحد منهما اذ غزل المرأة واللبس ليسا من أسباب الملك فصار نظير ما لو قال ان تزوجت أمة فهي حرة على ما مر ولابي حنيفة رضي الله عنه أن الغزل سبب للملك ولهذا يملك به الغاصب وغزل المرأة من قطن الزوج سبب لملك الزوج عادة ولهذا لو اشترى قطنا وغزله ونسجه بغير اذنه كان ملكه له بحكم العرف لانها لا تغزله عادة الا له والمعتاد كالمشروط ولو لا ذلك لكان ملكها كما لو غزله الاجنبي فاذا كان سببا للملك يكون ذكره ذكرا للملك كسائر أسباب الملك ولهذا لو غزلته من قطن كان في ملكه يوم حلف ونسجته وليسه يحنث بخلاف مسئلة التسري فان التسري ليس بسبب للملك على ما بيناه في موضعه فلم يكن ذكره ذكرا للملك قال رحمه الله (لبس خاتم ذهب أو عقد لؤلؤ لبس حلي) أما الذهب فلانه لا يستعمل الا للتزين فكان لبسه لبس الحلي ولهذا حرم استعماله على الرجال فكان كاملا في معنى التحلي فدخل تحت مطلق اسم الحلي حتى لو حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب يحنث لما ذكرنا وأما عقد اللؤلؤ فلما ذكره رهنا على اطلاقه قولهما وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فليس بحلي الا اذا كان مرصعا حتى لا يحنث في يمينه لا يلبس حليا بلبس غير المرصع منه وعندهما يحنث لان اللؤلؤ الخالص يدخل تحت اسم الحلي قال الله تعالى وتستخرجون منه حلية تلبسونها وانما يستخرج من البحر اللؤلؤ الخالص وقال تعالى يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولابي حنيفة رحمه الله ان العادة لم تجر بالتحلي به الا مرصعا بذهب أو فضة والعادة هي المعتبرة في الايمان ثم تميل على قياس قوله لا بأس للرجال بلبس اللؤلؤ الخالص وقيل هذا اختلاف عصر وزمان فكل أفتى بما عاين في زمانه وقال في الكافي قولهما أقرب الى عرف ديارنا فإنه يفتى بقولهما الان التحلي به على الانفراد معتاد وعلى هذا الخلاف اذا لبس عقد درهم أو درهمين غير مرصع قال رحمه الله (لا خاتم فضة) أي لا يكون لبس خاتم فضة لبس حلي حتى لو حلف لا يلبس حليا لا يحنث بلبسه لانه لبس يحلى كاملا لان الحلي تستعمل للتزين فقط وهذا يستعمل له ولغيره ولهذا حل للرجل ولو كان حليا من كل وجه لما حل واذا لم يكن حليا كاملا لا يدخل تحت مطلق الاسم عرفا ولا شرعا وذكر في النهاية معزيا الى الفوائد الظهيرية أن خاتم الفضة اذا صيغ على هيئة خاتم النساء بأن كان ذا فص يحنث وهو الصحيح قال رحمه الله (لا يجلس على الارض) أي حلف لا يجلس على الارض (فجلس على بساط أو حصير أو لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش آخر فنام عليه أو لا يجلس على سرير فجعل فوقه سريرا آخر لا يحنث) لان الجالس على البساط أو الحصير لا يعد جالسا على الارض عادة فانقطعت النسبة الى الارض فلا يحنث بخلاف ما اذا حال بينه

وتشديد الياء على فعول كذا لحظ الشارح (قوله مرصعا) الترصيع التركيب يقال تاج مرصع بالجواهر اه (قوله وعندهما يحنث) وبقولهما قالت الائمة الثلاثة اه فتح قال الاتقاني قال فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير وقيل على قياس قوله لا بأس بان يلبس الغلمان اللؤلؤ وكذلك الرجال وقاس أبو حنيفة اللؤلؤ بالذهب والفضة لانه لا يكون حليا الا بصيغة تصاغ فكذا اللؤلؤ لا يكون حليا الا بالترصيع قال الصدر الشهيد فعلى هذا اذا علقت المرأة في عنقها شيأ من الذهب غير مصوغ لا يحنث اه (قوله والعادة هي المعتبرة في الايمان) أي لاستعمال القرآن اه (قوله ولو كان حليا من كل وجه لما حل) أي لان التزين بالذهب والفضة حرام على الرجال ولو لبس خلخالا أو دملوجا أو سوارا يحنث سواء كان من ذهب أو فضة اه كافي (قوله يحنث وهو الصحيح) قال الكمال وقيل لا يحنث بخاتم الفضة مطلقا وان كان مما يلبسه النساء وليس ببعيد لان العرف في خاتم الفضة نفي كونه حليا وان كان زينة وان كان من ذهب اه

(قوله يقال نائم على فراشين) أى ولا يقال جلس على سريرين ان كان أحدهما فوق الآخر اه اتقانى (قوله فسلم على جمع هو فيهم) أى به قوله سلام عليكم اه كافى (قوله لا يجلس على سرير ليس على ظاهره) قال صاحب الهداية ومن حلف لا ينام على فراش قال الكمال أى فراش معين فانه قال فى غير هذا الكتاب على هذا الفراش وبدليل قوله وان جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لا يحنث اه قال الاتقانى فلو كان المراد منه منكرا لحنث لانه نام على فراش اه (قوله وعلى هذا الوحلف لا ينام على هذا السطح أو الدكان الخ) ولو بنى دكانا فوق الدكان أو سطحا فوق السطح انقطعت النسبة عن الاسفل فلا يحنث بالجلوس على الاعلى ولذا كرهت الصلاة على سطح الكنيف والاصطبل ولو بنى على ذلك سطحا آخر فصلى عليه لا يكره قاله الشيخ أبو المعين فى شرح الجامع وفى كافى الحاكم حلف لا يمشى على الارض فمشى عليها بنعل أو خف حنث وان حلف على بساط لم يحنث وان مشى على أحجار حنث لانها من الارض اه كمال

﴿باب اليمين فى الضرب والقتل وغير ذلك﴾

(قوله وهذا لان الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن) أى أو استعمال آلة التأديب فى محل قابل للتأديب والايلام والادب لا يتحقق فى الميت لانه لا يحس ولذا كان الحق أن الميت المعذب فى قبره توضع فيه الحياة بقدر ما يحس بالالم والبنية ليست بشرط عند أهل السنة حتى لو كان متفرق الاجزاء بحيث لا تتميز الاجزاء بل هى مختلطة بالتراب فعذب جعلت الحياة فى تلك الاجزاء التى لا يأخذها البصر وان الله على ذلك لقدير والخلاف فيه ان كان بناء على انكار عذاب القبر والافلا يتصور من عاقل القول بالعذاب مع عدم الاحساس اه (قوله فى الصحيح) احتراز عن قول الكرامية والصالحية اه اتقانى (قوله وان اختلفوا فى كيفية تلك الحياة) فقيل توضع فيه الحياة بقدر ما يتألم لان الحياة المطلقة وقيل توضع فيه الحياة من كل وجه اه (قوله بالضغث) والضغث فى اللغة ما جمعته بكفك من نبات الارض فانتزعته قال الشاعر * وجمعت ضغثا من خلا متطيب * كذا قال صاحب الجمهرة اه اتقانى (قوله والكسوة يراد بها التمليك) أى فى لغة العرب اه اتقانى (قوله عند الاطلاق) أى يقال كسا الامير فلانا أى ملكه اه كافى (قوله ومنه الكسوة فى الكفارة) أى فلو أنه كساعشرة أمواتا عن كفارة يمينه لم تجز لعدم التمليك ويؤيده ان الرجل لو قال كسوتك هذا الثوب يصير هبة قال الفقيه أبو الليث لو كانت يمينه بالفارسية ينبغى أن يحنث لان هذا اللفظ بالفارسية يراد به اللبس ولا يراد به التمليك اه اتقانى (قوله حتى لو حلف لا يلبسه) أى لو حلف لا يلبس فلانا ثوبا فألبسه بعد موته يحنث اه (قوله لما قلنا) يعنى بخلاف الكسوة اه (قوله وهو لا يتحقق فى الميت) أى فلو كلمه بعد موته لا يحنث اه

وبين الارض ثوبه وهو لابسه حيث يحنث لانه تبع له فلا يعتبر حائلا الا اذا نزعه وفرشه على الارض وجلس عليه فانه حينئذ يكون كالفراش وكذا النوم على فراش فوق فراش أو الجلوس على سرير فوق سرير لا يعد جالسا ولا نائما على الفراش الاسفل أو على السرير الاسفل وذكر فى الكافى معزيا الى المختلف ان عند أبى يوسف رحمه الله يحنث فى الفراش فوق الفراش لانه نائم عليهما عرفا بقال نائم على فراشين فصار كمن حلف لا يكلم فلانا فسلم على جمع هو فيهم وقوله لا يجلس على سرير ليس على ظاهره لانه لو كان السرير المحلوف عليه نكرة كما ذكرنا يحنث بالجلوس على السرير الاعلى لان اللفظ المنكر يتناوله وانما لا يحنث اذا كان السرير المحلوف عليه معينا بان حلف لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لانه غيره قال رحمه الله (ولو جعل على الفراش فراما أو على السرير بساطا أو حصيرا حنث) لانه يعد جالسا ونائما على الفراش والسرير عادة وعلى هذا الوحلف لا ينام على هذا السطح أو الدكان أو لا يجلس فبسط عليه فراشا أو حصيرا فنام عليه أو جلس حنث لانه يعد نائما وجالسا عليهما والنوم والجلوس عليهما هكذا يكون عادة ألا ترى أنه لو حلف لا يركب هذا الفرس فوضع عليه سرجا فركبه حنث بخلاف الفراش على الفراش أو السرير على السرير لان الاعلى مثل الاسفل فلا يكون تبعا له وبخلاف ما اذا حلف لا يجلس على الارض حيث لا يحنث بالجلوس على الفراش والفارق العرف والله أعلم

﴿باب اليمين فى الضرب والقتل وغير ذلك﴾

والاصل فيه أن ما شرع لليمين فيه الحى يقع اليمين فيه على حالة الحياة والموت وما اختص بحالة الحياة تقيد بها قال رحمه الله (ان ضربتك وكسوتك وكلمتك ودخلت عليك فعبدى حر تقيد بالحياة) أى لو قال ان ضربتك أو كسوتك أو دخلت عليك فعبدى حر تقيد بحياة المخاطب حتى لو فعل هذه الاشياء بعد موت المخاطب لم يحنث لان هذه الاشياء لا تتحقق فى الميت وهذا لان الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن وبعد الموت لا يتصور ذلك ومن يعذب فى القبر توضع فيه الحياة فى الصحيح وان اختلفوا فى كيفية تلك الحياة ولا يرد علينا أن أيوب عليه الصلاة والسلام أمر أن يضرب امرأته بالضغث وهو غير مؤلم لانه حزمة صغيرة من حشيش أو ريحان لانه جاز أن يكون مختصا به اكراما له وتخفيفا عليها وقيل الضغث قبضة من أغصان الشجر فعلى هذا الاشكال فيه والكسوة يراد بها التمليك عند الاطلاق ومنه الكسوة فى الكفارة وهو لا يتحقق فى الميت ولهذا لو تبرع بكفنه أحد ثم أخرجه السيل أو السباع يكون للمتبرع لا لورثته لما قلنا بخلاف اللبس لانه عبارة عن الستر وهو يتحقق فى الميت حتى لو حلف لا يلبسه فألبسه بعد الموت يحنث لما قلنا الا أن ينوى بالكسوة الستر فانه حينئذ يحنث والكلام يراد به الافهام وهو لا يتحقق فى الميت ولا

(قوله لانا نقول) أي هو غير ثابت فانه لما بلغ هذا الحديث عائشة رضي الله عنها قالت كذبتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى وما أنت بمسمع من في القبور اه كافي (قوله ويجوز أن يكون ذلك لوعظ الاحياء) أي لا لافهام الموتى اه (قوله فما خبرنا عندكم) أي وبالله مخصوص بأولئك تضعيفا للحسرة عليهم لكن يبقى أنه روى أنه عليه الصلاة والسلام قال ان الميت ليسمع خفق نعالهم اذا انصرفوا وليتأمل في كتاب الجنائز من هذا الشرح اه فتح (قوله أو زيارته) ألا ترى أنه لا يقال دخل على دابة أو دخل على حائط فلما لم يكن الدخول على شئ دخولا عليه اذا لم يكن من أهل البين لم يحنث في يمينه لا يدخل على فلان اذا دخل عليه بعد الموت وهذا لان زيارة عين الميت لا تكون لان المزور قبره لا عينه ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها قال في شرح الطحاوي الاصل في هذا أن كل فعل يلذ ويؤلم ويتم ويسر يقع على الحماة دون الممات كالضرب والشتم والجماع والكسوة والدخول عليه اه اتقاني قال الكمال ومثله التقبيل اذا حلف لا يقبلها فقبلها بعد الموت لا يحنث وتقبيله عليه (١٥٧) الصلاة والسلام عثمان بن مظعون بعد

يقال انه عليه الصلاة والسلام قال لقتلى بدر من المشركين هل وجدتم ما وعدربكم حقا فلولا أنه فيه متحقق لما قال لهم ذلك لانا نقول ردت عائشة رضي الله عنها هذا الحديث وقالت قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى وقال تعالى وما أنت بمسمع من في القبور فلم يثبت ولئن ثبت فهو مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ويجوز أن يكون ذلك لوعظ الاحياء ونظير ما روي عن علي رضي الله عنه كان اذا أتى المقابر قال عليكم السلام دار قوم مؤمنين أما نساؤكم فقد تنكحت وأموالكم فقد قسمت وديارهم فقد سكنت فهذا خبركم عندنا فما خبرنا عندكم وكان يقول سل الارض من شق أنهارك وغرس أشجارك وجنى ثمارك فان لم تجبك جوابا أجابتك اعتبارا وكان ذلك على سبيل الوعظ للاحياء لا على سبيل الخطاب للموتى والجمادات والغرض من الدخول اكرامه بتعظيمه أو اهانته بتحقيره أو زيارته ولهذا لو لم يقصده بالدخول بأن دخل على غيره او لحاجة أخرى أو دخل عليه في موضع لا يجلس فيه للزيارة كالمسجد والظلة والدهليز لا يكون دخولا عليه الا اذا اعتاد الجلوس فيه للزيارة ولا يتحقق الكل بعد الموت لانه لا يزار هو وانما يزار قبره قال عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها قال رحمه الله (بخلاف الغسل والحمل والمس) أي بخلاف ما اذا حلف لا يغسل فلانا أو لا يحمله أو لا يمسه حيث يحنث اذا فعل به ذلك بعد موته لان هذه الاشياء تتحقق في الميت كما تتحقق في الحي وهذا لان الغسل هو الاسالة والمقصود منه التطهير والميت يطهر بالغسل ألا ترى أنه اذا حمله رجل وصلى لا يجوز قبل الغسل وبعده يجوز وكذا لو صلى عليه قبل الغسل لا يجوز فلا يتأفيه الموت وكيف يتأفيه وغسله واجب على الاحياء والحمل يتحقق بعد الموت قال عليه الصلاة والسلام من حمل ميتا فليتوضأ والمس للتعظيم أو الشفقة فيتحقق بعد الموت قال رحمه الله (لا بضرب امرأته فشعرها أو خنقها أو عضها حنث) أي لو حلف لا يضربها ففعل بها هذه الاشياء يحنث لان الضرب اسم لفعل مؤلم وقد يتحقق وقيل هذا اذا كانت هذه الاشياء في حالة الغضب وان كانت في الملاعبة لا يحنث لانه يسمى ممازحة لا ضربا عادة وقيل اذا كانت يمينه بالفارسية لا يحنث بهذه الاشياء قال رحمه الله (ان لم أقتل فلانا فعبدي كذا وهو ميت ان علم به حنث) أي اذا قال شخص ان لم أقتل فلانا فامرأتي طالق وفلان ميت فان كان الحالف عالما بموته حين حلف حنث للحال لان يمينه تنعقد لتصور البر فيه لان الله تعالى قادر على اعادة الحياة فيه اذا لروح لا تفوت فيمكن قتله ثم يحنث للحال للعجز عادة كمسئلة صعود السماء قال رحمه الله (والا لا) أي ان لم يعلم موته

ما أدرج في الكفن محمول على ضرب من الشفقة والتعظيم وقيل ان عقد يمينه على تقبيل ملح يحنث أو على امرأة لا يحنث وهو على الوجه اه قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها أي ولم يقل عن زيارة الموتى اه فتح (قوله والمقصود منه التطهير) قال الكمال أو ازالة الوسخ والكل يتحقق في حالة الموت كالحياة اه (قوله في المتن لا بضرب امرأته فشعرها أو خنقها أو عضها حنث) قال الكمال وكذا لو وجأها أو قرصها وعن بعض المشايخ ينبغي أن لا يحنث بذلك لانه لا يتعارف ضربا وأجيب بما عال به في الكتاب وهو أن الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل به وهذه الاشياء كذلك وفي المنتقى حلف لا يضرب فلانا فنفض ثوبه فأصاب وجهه أو رماه بحجر فأدماه أو نشابة فأصابته

لا يحنث واستشكل يمين الضرب بانها ان تعلقت بصورة الضرب عرفا فهو ايقاع آلة التأديب في محل قابل له فيجب أن لا يحنث بالخنق وبمتة الشعر والعض لانه لا يتعارف ضربا أو بمعناه وهو الايلام فيجب أن يحنث بالرمي بالحجر أو بهما فيحنث بالضرب مع الايلام ممازحة لكنه لا يحنث وهو اشكال وارد وما أجيب به من أن شرط الحنث حصول المحلوف عليه وهو الضرب لغة وعرفا مثاله حلف لا يبيع كذا بعشرة فباعه بتسعة لا يحنث لانه ان وجد شرط الحنث عرفا لكن لم يوجد شرط الحنث لغة لان مقصوده أن لا يبيع بعشرة أو بأقل بل بأكثر ولو باعه بأكثر لا يحنث لانه وان وجد شرط الحنث لغة لانه لما باعه بأحد عشر فقد باعه بعشرة أبصالكنه لم يوجد عرفا فلا يحنث غير دافع بتأمل تأمل ثم قال فخر الاسلام وغيره هذا يعني الحنث اذا كان في الغضب أما اذا فعل في الممازحة فلا يحنث ولو أدماها لكن لا على قصد الادماء بل وقع خطأ في الممازحة باليد وعن الفقيه أبي الليث أنه قال هذا اذا كانت بالعربية أما اذا كانت بالفارسية لا يحنث عد الشعر والخنق والعض والحق أن هذا هو الذي يقتضيه النظم في العربية أيضا الا أنه خلاف المذهب اه (قوله لان يمينه تنعقد) أي على حياة يحدثها الله وهو ممكن بالنظر الى قدرة الله تعالى لكنه يحنث في الحال ويجب عليه الكفارة للعجز عادة عن قتله اه اتقاني (قوله اذا لروح لا تفوت)

لكنه زال عن قلب فلان اه كافي (قوله فيصير نظير مسئلة الكوز اذا لم يكن فيه ماء) أي فعنده منعقد ويحنث وعليه الكفارة وعند أبي حنيفة ومحمد لا كفارة لانه لا يحنث اذ لا انعقاد اه فتح (قوله في المتن ليقضين دينه اليوم) قال الكمال رحمه الله ومن حلف ليقضين دينه الى قريب أو عاجلا حلافهو ومادون الشهر فان أخره الى الشهر حنث وان قال الى بعيد أو آجلا فهو على الاكثر من شهر وعلى الشهر أيضا ولكنه قصد الطباق بين قوله مادون الشهر وما فوقه فلا يحنث الا اذا مات للشهر فصاعدا من حين حلف سنة أو أكثر بلا غاية بحد ودة الا الموت فان مات لاقل منه فلا حنث عليه على مقتضى ماذكروا وقال الشافعي وأحمد ليس في يمين القريب والبعيد تقدير لانه اضافي فكل مدة قريبة بالنسبة الى ما بعدها وبعيدة بالنسبة الى ما دونها ومدة الدنيا كلها قريبة باعتبار وبعيدة باعتبار آخر وانما يحكم بحنثه اذا مات قبل أن يقضيه وقلنا هنا وجهان من الاعتبار اعتبار (١٥٨) الاضافة ولاضبط فيها كما ذكرت واعتبار العرف وعليه مبنى الايمان والعرف يعد الشهر بعيدا فانه يقال ما رأيتك منذ شهر عند استبعاد مدة العهدية فيه فعند الاطلاق وعدم النية يعتبر ذلك فأما ان نوى بقوله الى قريب والى بعيد مدة معينة فهو على ما نوى حتى لو نوى بقوله الى قريب أو عاجلا سنة أو أكثر صحت نيته وكذا اذا قال الى آخر الدنيا لانها قريبة بالنسبة الى الآخرة اه (قوله برئ عينه) قال الاتقاني سواء حلف على القبض أو على الدفع اه (قوله غير أن فيها الذي في خط الشارح أن فيه اه (قوله ولهذا لو تجوز بهما) أي تساهل اه (قوله فتعين النقض ضرورة الخ) قال الاتقاني وكذلك قبض الدراهم المستحقة صحيح ولهذا لو أجاز المالك جاز ولو رضي له الدفع جاز فيعد ذلك اذا أراد الزيف أو النبهرجة أو استرد المستحق انتقض القبض في حق كل حكم يقبل الانتقاض والبرلا يقبل وقد الانتقاض ألا ترى أن مولى المكاتب اذا رد بدل الكتابة بسبب أنه زيف أو نبهرجة أو استرد البدل بالاستحقاق لا ينتقض العتق فكذا هنا بخلاف ما اذا كانت الدراهم المقضية رصاصا أو ستوقة حيث يحنث اذا خرج اليوم ولم يستبدل الجياد في اليوم لان القضاء لم يقع بها لانها ليست من جنس الدراهم ولهذا لا يجوز أخذها في ثمن الصرف ولهذا لو وجد مولى المكاتب بدل الكتابة رصاصا أو ستوقة لا يعتق المكاتب اه (قوله في المتن أو ستوقة) قال الاتقاني والستوقة فارسية معربة ومعناها ثلاث طاقات لانها صفروها من الجانبين بالفضة قال الكمال والستوقة المغشوشة غشا زائدا وهي تعريب سي توقة أي ثلاث طبقات طبقتا الوجهين فضة وما بينهما نحاس ونحوه اه (قوله والنبهرجة) قال الكمال وغشها أكثر من الزيوف ردته من التجار المستقصي ويقبله السهل منهم اه (قوله في المتن والبيع به قضاء) أي باع الحالف المديون رب الدين بالدراهم التي لرب الدين على الحالف عبد او صورة المسئلة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة

وقت الحلف لا يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت فيه وذلك لا يتصور فيصير نظير مسئلة الكوز اذا لم يكن فيه ماء وهذا قولهما وعند أبي يوسف يحنث لان التصور ليس بشرط عنده لانعقاد اليمين كما يبنا في مسئلة الكوز الا أنه لا فرق فيما بين العلم وعدمه على الصحيح خلافا لما يقوله مشايخ العراق لانه عقد يمينه على شرب ماء مفقود في الكوز والله تعالى وان أحدث فيه ماء فليس هو ذلك الماء الذي كان فيه وقت الحلف بخلاف مسئلة القتل اذا كان يعلم موت فلان لانه عقد يمينه على فعل القتل في فلان فاذا أحياه الله تعالى فهو فلان فكان ما عقد عليه متوهما وأظن بمسئلة الكوز أن يقول والله لا قتلن هذا الميت فان يمينه لا ينعقد لما أنه عقدها على تفويت حياة ليست بموجودة زمان الحلف فلو أحدث الله فيه حياة لا تكون هي حياة حلف على تفويتها الان هذه موجودة والمعدومة قال رحمه الله (وما دون الشهر قريب وهو وما فوقه بعيد) لان ما دون الشهر يعد قريبا عادة والشهر وما فوقه يعد بعيدا عادة حتى لو حلف ليقضين دينه الى قريب فهو ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو الشهر فما فوقه قال رحمه الله (ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا أو نبهرجة أو مستوقة برئ) أي لو حلف ليقضين دين فلان اليوم فقضاه فوجدها زيوفا أو نبهرجة أو مستوقة برئ في يمينه لان الزيوف دراهم حقيقة غير أن فيها عيبا والعيب لا يعدم الجنسية ولهذا لو تجوز بها صار مستوفيا وكذا لو تجوز به في رأس مال السلم وبدل الصرف يجوز ولو لا أنه حقه لما جاز لانه يصير استبدالا به وهو لا يجوز فهما فاذا كان المقبوض من حقه برئ فيمينه ولا ينتقض البر المتحقق بانتقاض قضاء الدين لان شرط البر لا يحتمل الانتقاض وقبض المستحق صحيح حتى لو أجازه المستحق في الصرف والسلم بعد الافتراق جاز فقد وجد فيه شرط البر فيبر فان قيل ما الفرق بين القضاء والبر حيث ينتقض قضاء الدين بالرد أو بالاستحقاق ولا ينتقض البر قلنا لو لم ينتقض القبض لتضرر صاحب الدين ببطلان حقه لانه لا يمكنه استيفاء الجودة وحدها ولا استيفاء الجيد مع بقاء الاستيفاء الاول فتعين النقض ضرورة ليتمكن من أخذ حقه ولا حاجة الى نقضه في حق البر قال رحمه الله (ولو رصاصا أو ستوقة لا) أي لو وجده رصاصا أو ستوقة لا يبر في يمينه لانهما ليسا من جنس الدراهم ولهذا لم يتجوز بهما لم يجز الا برضا الآخر بطريق الاستبدال ولم يتجوز بهما في الصرف والسلم لا يجوز لحرمة الاستبدال وهذا لان الستوقة هي التي غلب عليها النحاس فصار حكمها حكم النحاس والزيوف هو الرديء من الدراهم يرده بيت المال والنبهرجة أردأ منه يرده التجار أيضا وان كان أكثره فضة والاقل ستوقة لا يحنث وبالعكس يحنث لان العبرة بالغالب قال رحمه الله (والبيع به قضاء) أي البيع بالدين قضاء للدين حتى يبرأ في يمينه ليقضين دينه لان قضاء الدين طريقه المقاصة

في الرجل يقول ان لم أقض دراهمك التي لك عليّ فعبدي حر فيبيعه بها عبداثم يقضيه قال قد قضاه وقد بر وان وهبها له لم يبر وذلك لان قضاء الدين بالمقاصة وقد حصلت المقاصة فيحصل القضاء فيبر في يمينه بيانه أن حق رب الدين في الدين لا في العين والقضاء لا يتحقق في نفس الدين لانه وصف ثابت في الذمة ولكن ما يقبضه رب الدين من العين يصير مضمونا عليه لانه قبضه على وجه التملك لنفسه فكان دينا عليه للمديون ولرب الدين على المديون مثله فالتقى الدينان قصاصا وهذا معنى قول أصحابنا الدين تقضى بأمثالها لا بأعيانها اه اتقاني (قوله فكان آخرهما قضاء للاول) وكذا ذكر في كتاب الصلح عند قوله ولو اشترى منه شيأ وانظر ما سيأتي آخر هذا الباب قبيل كتاب الحدود اه (قوله وهذا المعنى قد تحقق بمجرد البيع) أي قبض الدائن العبد أولم يقبض اه اتقاني (١٥٩) (قوله واشتراط قبض المبيع في الجامع الصغير) أي ليتأكد البيع

وقد تحققت بمجرد البيع وهذا لان الديون تقضى بأمثالها اذ نفس الدين لا يمكن قبضه لانه وصف في الذمة والمقبوض عين فكان غير مضمون على القابض فيلتقيان قصاصا لعدم الفائدة بقبضها فكان آخرهما قضاء للاول حتى يحنث الآخر في يمينه لا يقضي دينه دون الاول وهذا المعنى قد تحقق بمجرد البيع هنا فتقع المقاصة فيه فيبر في يمينه واشتراط قبض المبيع في الجامع الصغير وقع اتفاقا لانه شرط للبر لا يقال شرط القبض ليتقرر الثمن لانه بعرضية السقوط بهلاك المبيع قبل القبض لانا نقول البر المتحقق لا يرتفع ببطلان الثمن وانتقاض المقاصة وعود الدين على ما كان لما بينا فيما تقدم ولو كان البيع فاسدا يشترط قبض المبيع لوقوع المقاصة لانه في البيع الفاسد لا علك الا بالقبض فاذا قبضه وكان قيمته مثل الدين وقعت المقاصة وبر في يمينه وكذا لو تزوج الطالب أمة المطلوب على ذلك المال فدخل عليها أو وجب عليه للمطلوب دين بالجناية أو بالاستهلاك لا يحنث ولو كان الحالف هو الطالب فالحكم كذلك في جميع ما ذكرنا قال رحمه الله (لا الهبة) أي هبة الدين ممن عليه الدين لا تكون قضاء للدين لان القضاء فعل المطلوب والهبة اسقاط الدين من الطالب فلا تتحقق المقاصة فتبطل اليمين اذا كانت موقتة فأبرأه قبل الوقت لان القضاء لا يتصور بعد الابراء فصار نظير من حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم وفيه ماء فأراق قبل الليل على ما بينا من قبل بشعبها وفيه خلاف أبي يوسف بناء على أن تصور البر وقت وجوبه شرط عندهما لانعقاد اليمين وعنده ليس بشرط ويخرج على هذا الاصل مسائل منها اذا حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم أو حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم أو حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فأكله اليوم ومنها ما اذا قال ان رأيت فلانا ولم أعلمك به فعبدي حر فرآه معه فلم يقل شيأ لم يعتق العبد عندهما ولم يحنث في الكل وعند أبي يوسف يعتق ويحنث في الجميع ومن جملة فروعها ما اذا قال لرجل لامرأته ان لم تهبي لي صداقك فأنت طالق وقال أبوها ان وهبت له صداقك فأمك طالق فالحيلة في هذا حتى لا يحنثا أن تصالح أباها بثوب فاذا مضى اليوم لم يحنث واحد منهما أما الاب فلانها ما وهبت الصداق للزوج وأما الزوج فلانها لم تجزع عن الهبة في آخر النهار لان الصداق سقط عن الزوج بالصلح ذكره في النهاية في آخر باب اليمين في الأكل والشرب قال رحمه الله (لا بقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا) لان شرط حنثه قبض الكل بوصف التفرق لانه أضاف القبض الى دين معرف بالاضافة اليه فيتناول كله فما دام عند المديون شئ من دينه باقيا لا يحنث لعدم قبض الكل وهو الشرط ولو كانت متيدة بأن قال لا يقبض دينه درهما دون درهم اليوم فقبض البعض في اليوم متفرقا أو لم يقبض منه شيأ لم يحنث لان شرط الحنث أخذ الكل في اليوم متفرقا ولم يوجد ولو قال ان قبضت من دين درهما دون درهم حنث وكذا اذا قال ان أخذت منه درهما دون درهم والفرق بينه وبين الاول أن شرط الحنث هناك قبض البعض من الدين متفرقا وفي الاول قبض الكل بصفة التفرق ولو قبض الكل جملة ثم

أما القبض لان المبيع اذا هلك قبل القبض ينفسخ البيع لكن لا يرتفع البر لانه لا يقبل الانتقاض اه اتقاني (قوله وبر في يمينه) أي والاحنث لانه مضمون بالقيمة اه اتقاني (قوله أن تصالح) بالتاء الفوقية في خط الشارح رحمه الله اه وصواب العبارة على هذا أن يقول الشارح تصالح زوجها فان الضمير في تصالح عائد للزوجة فتأمل (قوله أباها) هكذا هو بخط الشارح وهكذا هو في النهاية وقد عزا المسئلة فيها للامام التمرتاشي وهذه عبارته وفي موضع قال لامرأته ان لم تهبي لي صداقك اليوم فأنت طالق وقال أبوها ان وهبت له صداقك فأمك طالق الحيلة في ان لا يحنثا يصالح أباها عن مهرها بثوب ملفوف فاذا مضى اليوم لا يحنث الاب لانها لم تهب ولم يحنث الزوج لانها لم تجزع عن الهبة عند الغروب لان الصداق سقط عن الزوج

بالصلح وهي فرع مسئلة الكوز اه (قوله لانه أضاف القبض الى دين معرف بالاضافة اليه) أي بان قال والله لا أقبض ديني درهما دون درهم والدين اسم للكل فكأنه قال والله لا أقبض كل ديني بصفة التفرق فلا يحنث بمجرد قبض ذلك البعض بل يتوقف حنثه على قبض البعض الآخر والحاصل أنه لا يحنث الا بتمام القبض متفرقا غير أنه لو كان التفرق في مجلس واحد لتعذر الوزن لا يحنث اذا كان لم يتشاغل بين الوزنتين الا بعمل الوزن لان المجلس جامع للمتفرقات فكان الوزنات كوزنة واحدة بخلاف ما اذا تشاغل بعمل آخر لانه يختلف مجلس القبض على ما عرف قال الاتقاني رحمه الله قال في الجامع الكبير اذا كان لرجل على رجل مائة درهم فقال عبدي حر ان أخذت منك اليوم درهما دون درهم فأخذ منها خمسة ولم يأخذ ما بقي حتى غابت الشمس لم يحنث لان شرط حنثه أخذ كل المائة على التفريق فكأنه قال ان أخذت

كل المائة متفرقة فلو قال هكذا لا يحنث ما لم يوجد قبض الكل بصفة التفريق فأما اذا أخذ الكل مجتمعا أو قبض البعض متفرقا لم يحنث لانعدام شرط الحنث اه (قوله متفرقا) أي لان كلمة من للتبعيض وقد وجد شرط الحنث فيحنث اتقاني (قوله ولو قبض الكل جملة) أي وقد كان حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم وهي مسئلة المتن (قوله لا يحنث اذا قبضه متفرقا بتفريق ضروري) قال الاتقاني هذا الذي ذكره القدوري استحسان والقياس أن يحنث كذا ذكر الشيخ أبو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير وذلك لان شرط الحنث قبض الكل متفرقا وقد حصل ذلك لانه لما وزن خمسين فدفعها اليه ثم وزن خمسين أخرى فدفعها اليه حصل قبض الكل بصفة التفريق لامحالة ولكنه لا يحنث في الاستحسان لان الناس يعدون هذا قبض الجملة دفعة واحدة فيقولون قبض فلان حقه دفعة واحدة والمعنى الجامع الموجب للاتحاد وهو المجلس موجود اه (قوله أو نزل عنها للحال) وأوضح محمد رحمه الله المسئلة بالعدديات فقال ألا ترى أن الدين لو كان شيأ عدديا فجعل يعد عشرة عشرة أو مائة مائة ويدفعها اليه لا يحنث ويعتبر قابضا جملة والمعنى كون الامتناع عنه غير ممكن اه اتقاني (قوله لان غرضه) أي منه عرفا اه كمال (١٦٠) (قوله لا يحنث بمال ليس للتجارة) قال الكمال وفي خزانة الاكمل لو قال امرأته طالق ان كان له مال وله عروض وضياع ودور وغير التجارة لم يحنث والمسئلة تأتي ان شاء الله تعالى (قوله في المتن لا يفعل كذا تركه أبدا) قال الاتقاني ومعنى قوله لا يفعل كذا تركه أبدا أي فيما اذا كانت اليمين مطلقة أما اذا كانت مؤقتة بزمان كاليوم والشهر تتوقت يمينه بذلك الزمان فبعد ذلك تحصل ولا يلزمه ترك الفعل بعد ذلك الزمان اه (قوله بل في البعض المنتفي) قال الاتقاني ولان النكرة اذا وقعت في موضع النفي تعم ضرورة وهنا قد وقعت فتعم لان كل فعل يدل على مصدر نكرة أما دلالته على المصدر فظاهرة لدلالته على الحدث وأما دلالته على النكرة فلكونها هي الاصل وانما المعرفة بعارض اه (قوله ويأتي فيه خلاف أبي يوسف في فوت المحل) قال الاتقاني رحمه الله وأما التوقيت في الاثبات كقوله والله لآكلن هذا الرغيف اليوم فانه لا يحنث ما دام الحالف والمحلوف عليه قائمين واليوم باق أما اذا مضى اليوم يحنث وان كانا قائمين لفوات البر لفوات الوقت المعين وأما اذا هلك الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالاتفاق وان هلك المحلوف عليه وهو الرغيف قبل مضي اليوم أجمعوا أنه لا يحنث في الحال فاذا مضى اليوم اختلفوا قال أبو حنيفة ومحمد لا يحنث في يمينه وقال أبو يوسف يحنث وتجب الكفارة لان تصور البر ليس بشرط عنده خلافا لهما اه وقال الكمال فلو كانت مقيدة مثل لا كلمته في هذا اليوم سقطت بفوات محل الفعل قبل مضي الوقت عندهما على ما سلف في مسئلة الكوز خلافا لابي يوسف فلو مات الحالف قبل مضيه لا حنث عليه ولا كفارة ولو حنث الحالف في يومه حنث عندنا خلافا لاحمد (قوله في المتن داعر) بالدال والعين المهملتين الخبيث المفسد من الناس وجمعه دعار من الدعر وهو الفساد يقال دعر العود يدعر دعرا بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع اذا فسد كذا في الجمهرة اه اتقاني (قوله تقيد بقيام ولايته) والاصل أن المطلق لا يتقيد الا بدليل وهنا تقيد بحال الولاية بدليل غرض الوالي اه اتقاني

وجد بعضها مستوقة فردها لم يحنث بالرد ما لم يستبدل لان المستوقة غير معتد بها فلم يوجد قبض الكل حتى يقبض البدل فاذا قبضه وجد قبض الكل متفرقا بخلاف ما اذا وجد بعضها زيوفا حيث لا يحنث مطلقا لانه برئ حين وجد قبض الكل وبالرد لم ينتقض القبض في حقه على ما مر قال رحمه الله (الا بتفريق ضروري) أي لا يحنث اذا قبضه متفرقا بتفريق ضروري وهو أن يقبضه في وزنتين أو أكثر ولم يتشاغل بين الوزنات بعمل غير الوزن لانه قد يتعذر قبض الكل دفعة واحدة فيصير هذا القدر مستثنى منها ولان هذا القدر من التفريق لا يسمى تفريقا عادة والعادة هي المعتبرة وفيه خلاف زفر رحمه الله وهو نظير الاختلاف فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب أو لا يركب هذه الدابة فنزعه للحال أو نزل عنها للحال وقد بينا الوجه فيه من قبل قال رحمه الله (ان كان لي الا مائة أو غير أو سوى فكذا لم يحنث ما لكها أو بعضها) أي لو قال ان كان لي الا مائة درهم أو غير مائة درهم أو سوى مائة درهم فامرأته طالق لم تطلق امرأته اذا كان ماله مائة درهم أو دونها لان غرضه نفي ما زاد على المائة فكان شرط حنثه ملك الزيادة على المائة ولانه لما استثنى المائة صار المستثنى بجميع أجزائه مخارجا عن اليمين وقال في الجامع عبده حر ان كنت أملك الا خمسين درهما فلم يملك الا عشرة لم يحنث لانها بعض المستثنى ولو ملك زيادة على خمسين ان كان من جنس مال الزكاة حنث والا فلا ألا ترى أنه لو حلف أنه ليس له مال لا يحنث بملك ما ليس للتجارة ولو قال مالي صدقة يتصرف الى مال الزكاة قال رحمه الله (لا يفعل كذا تركه أبدا) لانه نفي الفعل مطلقا فينتاول فرداشائعا في جنسه فيعم الجنس كله ضرورة شيوعه والا لما كان شائعا في الجنس بل في البعض المنتفي قال رحمه الله (ليفعلنه برة) أي لو حلف ليفعلن كذا بر في يمينه بفعله مرة لانه يتناول فعلا واحدا وهو نكرة في موضع الاثبات فيخص ويحنث اذا لم يفعله في عمره في آخر جزء من أجزاء حياته أو بفوت محل الفعل هذا اذا كانت مطلقة غير مؤقتة وان كانت مؤقتة بوقت ولم يفعل فيه يحنث بمضي الوقت ان كان الامكان باقيا في آخر الوقت ولا يحنث ان لم يبق بان وقع الاياس بموته أو بفوت المحل لانه في المؤقتة لا يجب عليه الفعل الا في آخر الوقت فاذا مات الفاعل أو فات المحل استحال البر في آخر الوقت فتبطل اليمين على ما ذكرنا في مسئلة الكوز وسيأتي فيه خلاف أبي يوسف في فوت المحل قال رحمه الله (ولو حلفه وال ليعلمنه بكل داعر دخل البلد تقيد بقيام ولايته) فلو كان له مال وله عروض وضياع ودور وغير التجارة لم يحنث والمسئلة تأتي ان شاء الله تعالى (قوله في المتن لا يفعل كذا تركه أبدا) قال الاتقاني ومعنى قوله لا يفعل كذا تركه أبدا أي فيما اذا كانت اليمين مطلقة أما اذا كانت مؤقتة بزمان كاليوم والشهر تتوقت يمينه بذلك الزمان فبعد ذلك تحصل ولا يلزمه ترك الفعل بعد ذلك الزمان اه (قوله بل في البعض المنتفي) قال الاتقاني ولان النكرة اذا وقعت في موضع النفي تعم ضرورة وهنا قد وقعت فتعم لان كل فعل يدل على مصدر نكرة أما دلالته على المصدر فظاهرة لدلالته على الحدث وأما دلالته على النكرة فلكونها هي الاصل وانما المعرفة بعارض اه (قوله ويأتي فيه خلاف أبي يوسف في فوت المحل) قال الاتقاني رحمه الله وأما التوقيت في الاثبات كقوله والله لآكلن هذا الرغيف اليوم فانه لا يحنث ما دام الحالف والمحلوف عليه قائمين واليوم باق أما اذا مضى اليوم يحنث وان كانا قائمين لفوات البر لفوات الوقت المعين وأما اذا هلك الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالاتفاق وان هلك المحلوف عليه وهو الرغيف قبل مضي اليوم أجمعوا أنه لا يحنث في الحال فاذا مضى اليوم اختلفوا قال أبو حنيفة ومحمد لا يحنث في يمينه وقال أبو يوسف يحنث وتجب الكفارة لان تصور البر ليس بشرط عنده خلافا لهما اه وقال الكمال فلو كانت مقيدة مثل لا كلمته في هذا اليوم سقطت بفوات محل الفعل قبل مضي الوقت عندهما على ما سلف في مسئلة الكوز خلافا لابي يوسف فلو مات الحالف قبل مضيه لا حنث عليه ولا كفارة ولو حنث الحالف في يومه حنث عندنا خلافا لاحمد (قوله في المتن داعر) بالدال والعين المهملتين الخبيث المفسد من الناس وجمعه دعار من الدعر وهو الفساد يقال دعر العود يدعر دعرا بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع اذا فسد كذا في الجمهرة اه اتقاني (قوله تقيد بقيام ولايته) والاصل أن المطلق لا يتقيد الا بدليل وهنا تقيد بحال الولاية بدليل غرض الوالي اه اتقاني

(قوله لان المقصود منه دفع شره) أى دفع شر الداعر الذى رفع خبره الى الوالى اه (قوله وشر غيره) أى لانه اذا زجر وأدب بتزجر غيره اه كمال قال الله تعالى ولكم فى القصاص حياة اه (قوله وكذا بالعزل فى ظاهر الرواية) أى واذا سقطت اليمين لا تعود ولو عاد الى الولاية اه اتقانى (قوله لاحتمال أن يولى بعده فيؤذيه) أى لتقدم معرفته بحيله وهذا بعيد اه كمال (قوله فيحنث بعضى الوقت مع الامكان) قال الكمال رحمه الله ولو حكم بانعقاد هذه للفور لم يكن بعيدا نظرا الى المقصود وهو المبادرة لزجره ودفع شره فالداعى يوجب التقييد بالفور فور علمه به اه (قوله تقيد بحال قيام الزوجية) أى واذا زال الدين والزوجية سقط ما لم تعود اليمين بعودهما اه فتح (قوله ولم يقيده بالاذن) أى فلا موجب لتقييده بزمان الولاية فى الاذن وكذا الحال فى حلفه على العبد مطلقا ومقيدا وعلى هذا لو قال لامرأته كل امرأة أتزوجها بغير اذنك طالق فطلق امرأته طلاقا بائنا أو ثلاثا ثم تزوج من غير اذنها طلقت لانه لم يتقيد عينه ببقاء النكاح لانهم انما تتقيد به لو كانت المرأة تستفيد ولاية الاذن والمنع بعقد النكاح اه كمال رحمه الله (قوله فى المتن لا يشم ريحانا) (١٦١) قال الكمال رحمه الله ويشم بفتح الياء الثانى مضارع شممت الطيب بكسر الميم فى الماضى هذه هى اللغة المشهورة الفصيحة وأما شممته أشمه بفتح الميم فى الماضى وضمها فى المضارع فقد أنكرها بعض أهل اللغة وقال هو خطأ وصحح عدمه فقد نقلها القراء وغيره وان كانت ليست فصيحة ثم يمين الشم تنعقد على الشم المقصود فلو حلف لا يشم طيبا فوجد بعد ما أبانها حيث يحنث لانه لم يوجد فيه دلالة التقييد بحال قيام الزوجية قال رحمه الله (بيرا بالهبة بلا قبول بخلاف البيع) أى لو حلف أن يهب عبده مثلا بيرا بقوله لفلان جعلتك هبة ملك وان لم يقبل الموهوب له بخلاف البيع فانه لو حلف أن يبيع فباع ولم يقبل المشترى لا يعتقه به ولا يبر فى يمينه لان الهبة تمليك بلا عوض فيتم بالواهب والقبول شرط ثبوت الحكم وهو الملك وشرط الحنث الهبة لا حكمها ولهذا يقال وهب ولم يقبل ولان غرضه حمل نفسه على اظهار السماحة والجود وهى تمليك من جانب واحد وكل ذلك يحصل بنفس الهبة بخلاف البيع لانه تمليك من الجانبين فلا يتم الا بهما وقال زفر لا يحنث ما لم يقبل وفى رواية عنه ما لم يقبل وتقبض لان الهبة تمليك والتمليك لا يتم الا بقبول وهو القبول ولان المطلق ينصرف الى الكامل وكالهبة بالقبول أو بالقبول والقبض وجوابه ما قلنا واختلفوا فى ثبوت الملك بالهبة فقال بعضهم يثبت قبل القبول الا أنه يرتد بالرد دفعا للضرر والمنة وقال بعضهم لا يثبت لانه لو ثبت لما أمكنه دفعه فى بعض الصور بان كان الموهوب عبدا ذا رحم محرم من الموهوب له لانه يعتق عليه كما ملكه ولانه لا ولاية له على غيره حتى يدخل فى ملكه ونظير الهبة الصدقة والعارية والوصية والاقرار وفى القرض روايتان عن أبى حنيفة رحمه الله ونظير البيع الاجارة والصرف والسلم والرهن والنكاح والخلع ويحنث بالناسى من البيع والهبة قال رحمه الله (لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين) أى لو حلف لا يشم ريحانا فشم وردا أو ياسمينا

(لان المقصود منه دفع شره وشر غيره بالضرب والحبس أو القتل فلا يفيد فائدته بعد زوال سلطنته لعدم قدرته على ذلك والزوال بالموت وكذا بالعزل فى ظاهر الرواية وعن أبى يوسف رحمه الله أنه يجب عليه الرفع اليه بعد العزل لانه يفيد لاحتمال أن يولى بعده فيؤذيه أو يسعى فى أذيته عند أولى الامر وقوله ليعلمه بكل داعر ليس على ظاهره لانه لا يمكنه أن يعلمه بكل داعر فى الدنيا وانما مراده كل داعر يعرفه أو فى بلده أو دخل البلد ثم ان الحالف لو علم الداعر ولم يعلمه لم يحنث الا اذا مات هو أو المستحلف أو عزل لانه لا يحنث فى اليمين المطلقة بمجرد الترك بل باليأس عن الفعل وذلك بما ذكرنا الا اذا كانت مؤقتة فيحنث بعضى الوقت مع الامكان والا فلما بيناه من المعنى وعلى هذا الوحلف برب الدين غريمه أو الكفيل بامر المكفول عنه أن لا يخرج من البلد الا باذنه يتقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة لان الاذن انما يصح ممن له ولاية المنع وولاية المنع حال قيامه وعلى هذا لو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف ما اذا قال ان خرجت امرأته من هذه الدار فعبده حر ولم يقيده بالاذن أو حلف لا يقبلها فخرجت بعد ما أبانها أو قبلها بعد ما أبانها حيث يحنث لانه لم يوجد فيه دلالة التقييد بحال قيام الزوجية قال رحمه الله (بيرا بالهبة بلا قبول بخلاف البيع) أى لو حلف أن يهب عبده مثلا بيرا بقوله لفلان جعلتك هبة ملكى وان لم يقبل الموهوب له بخلاف البيع فانه لو حلف أن يبيع فباع ولم يقبل المشترى لا يعتقه به ولا يبر فى يمينه لان الهبة تمليك بلا عوض فيتم بالواهب والقبول شرط ثبوت الحكم وهو الملك وشرط الحنث الهبة لا حكمها ولهذا يقال وهب ولم يقبل ولان غرضه حمل نفسه على اظهار السماحة والجود وهى تمليك من جانب واحد وكل ذلك يحصل بنفس الهبة بخلاف البيع لانه تمليك من الجانبين فلا يتم الا بهما وقال زفر لا يحنث ما لم يقبل وفى رواية عنه ما لم يقبل وتقبض لان الهبة تمليك والتمليك لا يتم الا بقبول وهو القبول ولان المطلق ينصرف الى الكامل وكالهبة بالقبول أو بالقبول والقبض وجوابه ما قلنا واختلفوا فى ثبوت الملك بالهبة فقال بعضهم يثبت قبل القبول الا أنه يرتد بالرد دفعا للضرر والمنة وقال بعضهم لا يثبت لانه لو ثبت لما أمكنه دفعه فى بعض الصور بان كان الموهوب عبدا ذا رحم محرم من الموهوب له لانه يعتق عليه كما ملكه ولانه لا ولاية له على غيره حتى يدخل فى ملكه ونظير الهبة الصدقة والعارية والوصية والاقرار وفى القرض روايتان عن أبى حنيفة رحمه الله ونظير البيع الاجارة والصرف والسلم والرهن والنكاح والخلع ويحنث بالناسى من البيع والهبة قال رحمه الله (لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين) أى لو حلف لا يشم ريحانا فشم وردا أو ياسمينا

(٢١ - زيلعى ثالث) صاحب المغرب قال الفقيه أبو الليث فى شرح الجامع الصغير روى هشام عن محمد أنه قال كل ما كان أخضر فهو ريحان مثل الآس والشاه سفرم ونحو ذلك وما سوى ذلك فليس بريحان وعامة أهل اللغة على أن الريحان اسم لما لا يقوم على ساق من البقول له رائحة طيبة وهو موضوع ذلك لغة وقلده الصدر الشهيد وصاحب الهداية قالا والياسمين والورد لهما ساق ولنا فيه نظر لانه لم يثبت فى قوانين اللغة الريحان بهذا التفسير أصلا ولئن صح ما قالوا كان ينبغى أن لا يحنث بالآس لان له ساقا وليس من البقول أيضا وقد نص الحاكم على أنه يحنث وقال الجوهرى الريحان نبت معروف وأما قوله تعالى والحب ذو العصف والريحان فالعصف ساق الزرع والريحان ورقه كذا فى الصحاح وقال بعض أهل اللغة كل ما طاب ريحه من النبات فهو ريحان اه اتقانى وكتب على قوله وياسمين ما نصه سينه مكسورة اه تحرير

(قوله وانما الرائحة الطيبة لزهرهما) قال الكمال والذي يجب أن يعول عليه في ديارنا اعتبار ذلك كله لان الريحان متعارف النوع وهو ريحان الجامع وأما كون الريحان التربي منه فيمكن أن لا يكون لانهم يلزمونه التقييد فيقولون ريحان تربي وعند

لا يحنث لان الريحان اسم لنبات لا ساق له وله رائحة مستلذة عرفا ولهما ساق وليس لهما رائحة مستلذة وانما الرائحة الطيبة لزهرهما لانهما أشبها التفاح والسفرجل ألا ترى الى قوله تعالى والحب ذو العصف والريحان بعد ما ذكر الشجر بقوله والنجم والشجر يسجدان والشجر اسم لما يقوم على ساق من النبات فدل على أنه غيره وقال في الكافي الريحان اسم لما له رائحة طيبة ولا ساق له لغة وعرفا وذكر في المبسوط أنه يحنث بشم الآس وما أشبهه من الرياحين قال رحمه الله (البنفسج والورد على الورق) أي اسم البنفسج والورد يقع على الورق حتى لو حلف لا يشتري بنفسجا أو وردا فاشترى ورقهما يحنث ولو اشترى دهنهما لا يحنث لانهما يتعان على الورق دون الدهن في عرفنا هكذا ذكره في الكافي وفي المبسوط لو اشترى ورق البنفسج لا يحنث ولو اشترى دهنه يحنث لان اسم البنفسج اذا أطلق يراد به الدهن ويسمى بائعه بائع البنفسج فيصير هو بشرائه مشتريا للبنفسج أيضا وهو رواية الجامع الصغير وذكر الكرخي في مختصره أنه لو اشترى الورق يحنث أيضا وهذا شيء مبني على العرف وفي عرف أهل الكوفة بائع الورق لا يسمى بائع البنفسج وانما يسمى به بائع الدهن فبنى الجواب في الكتاب على ذلك ثم شاهد الكرخي عرف أهل بغداد أنهم يسمون بائع الورق بائع البنفسج أيضا فقال يحنث به وقال وهكذا في ديارنا أعني في المبسوط ولا يقال في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجازا بل فيهما حقيقة أو يحنث فيهما باعتبار عموم المجاز ولياسمين قياس الورد لا يتناول الدهن لان دهنه يسمى زنبقا لا ياسمينا وكذا الحناء تتناول الورق هذا اذا لم يكن له نية وقال في الكافي الحناء في عرفنا تقع على المدقوق قال رحمه الله (حلف لا يتزوج فزوجه فضولي وأجاز بالقول حنث) لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة كما لو كالته السابقة كذلك وكما في الابتداء ولهذا ثبت للفضولي حكم الوكيل وللمجيز حكم الموكل قال رحمه الله (وبالفعل لا) أي لو أجاز بالفعل لا يحنث وقيل يحنث لما أن الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وعن محمد رحمه الله أنه لا يحنث بهما لان الاجازة ليست بانشاء العقد حقيقة وانما تنفذ بالرضا بحكم العقد وبه كان يفتي بعض المشايخ والمختار الاول لان المحلوف عليه هو التزوج وهو عبارة عن العقد والعقد يختص بالقول ولا يكون بالفعل وانما ينفذ عليه بعض الافعال كالوطء وايفاء المهر ونحو ذلك لدلالته على الرضا بالعقد لا لانه عقد ولان القول يجانس العقد فأمكن الحاقه به بخلاف الفعل وبخلاف ما اذا زوجه ثم حلف حيث لا يحنث بالاجازة لانها استندت الى وقت العقد وفيه لا يحنث بمباشرته فبالاجازة أولى ولو حلف لا يزوج عبده أو أمته يحنث بالتوكيل والاجازة لان ذلك مضاف اليه متوقف على اذنه للملكه وولايته وكذا الحكم في ابنه وبنته الصغيرين لولايته عليهما ولو كانا كبيرين لا يحنث الا بالمباشرة لعدم ولايته عليهما بل هو كالاجنبي عنهما فيتعلق بحقيقة الفعل وهو مباشرة العقد ولو كان الحالف هو العبد أو الابن فزوجه مولاه وهو كاره أو أبوه وهو مجنون حيث لا يحنث به بخلاف المكره لوجود الفعل منه حقيقة ودونهما قال رحمه الله (داره بالملك والاجارة) أي لو حلف لا يدخل دار فلان يحنث بدخول ما يسكنه بالملك والاجارة وقال الشافعي لا يحنث الا بالملك لان الحقيقة وهي الملك مرادة فلا يبقى للمجاز مراد الاستحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد ولنا أن المراد به المسكن عرفا فدخل ما يسكنه بأي سبب كان باجارة أو اعارة أو ملك باعتبار عموم المجاز ومعناه أن يكون محل الحقيقة فردا من أفراد المجاز باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز قال رحمه الله (حلف بائنه لا مال له ولا دين على مفلس أو ملي لا يحنث) لان الدين ليس بمال وانما هو وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة ولهذا قيل الدين يقضى بأمثالها على معنى أن المقبوض مضمون على القابض لانه قبضه لنفسه على وجه التملك ولرب الدين على المديون مثله فالتقى الدينان قصاصا فصار غيره حقيقة وشرعا أما الحقيقة فظاهر وأما الشرع فلانه لا حاجة الى اسقاط اعتباره لان التصرف في الثمن قبل القبض جائز والله سبحانه وتعالى أعلم

ما يطلقون اسم ريحان لا يفهم منه الا الحامحم فلا يحنث الا بعين ذلك النوع اه (قوله في المتن البنفسج) بفتح الباء اه معراج قال في الهداية ومن حلف لا يشتري بنفسجا ولا نية له فهو على دهنه قال الاتقاني وهذه من مسائل الجامع المعادة وذلك لان الايمان محمولة على معاني كلام الناس وفي عرفهم اذا ذكروا البنفسج يرادبه دهنه لا ورقه قال الفقيه أبو الليث هذا عند أهل العراق فأما في بلادنا فلا يقع على الدهن الا أن ينوي اه كمال رحمه الله وأما في عرفنا فيجب أن لا تنعقد الا على نفس النبات فلا يحنث بالدهن أصلا كما في الورد والحناء أن اليمين على شراهما ينصرف الى الورق لانهما اسم للورق والعرف مقرر له بخلافه في البنفسج اه (قوله وكذا الحكم في ابنه وبنته الصغيرين لولايته عليهما) لكن اذا عقد النكاح فضولي بحضرة شاهدين وقبل الزوج وأجاز الاب النكاح المذكور بالفعل أن قبض مهر ابنته وهو ساكت نفذ النكاح ولا يحنث على الاب اه (قوله وهو مجنون) أي وكان وقت حلفه عاقلا اه

(قوله ولهذا قيل الديون تقضى بأمثالها) انظر ما قدمه الشارح في الباب الذي قبل هذا عند قوله والبيع به فضاء فانه نافع هنا اه ذكر الشارح رحمه الله تعالى في كتاب الصلح في قوله ولو اشترى بنصفه شيأ ان آخر الدينين قضاء لاولهما اه

قال الكمال رحمه الله لما اشتملت الايمان على بيان الكفارة وهي دائرة بين العقوبة والعبادة أولاها الحدود التي هي عقوبات محضة انسب تتابعا الى بيان الاحكام بتدريج ولولا مايعارض هذه المناسبة من لزوم التفريق بين العبادات المحضة لكان ايلاء الحدود الصوم أوجه لاشتماله على بيان كفارة الافطار المغلب فيها جهة العقوبة حتى تداخلت على ماعرف بخلاف كفارة الايمان المغلب فيها جهة العبادة لكن كان يكون الترتيب حينئذ الصلاة ثم الايمان ثم الصوم ثم الحدود ثم الحج فيقع بين الفصل بين العبادات التي هي جنس واحد بالاجنبي مايبعد بين الاخوات المتحدة في الجنس القريب وموجب استعمال الشارع لها كذلك لكنه قال بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله الحديث اه (قوله فلا يسمى التعزير حدا لعدم التقدير) قال الاتقاني وهذا ما عليه عامة أصحابنا وقال صدر الاسلام البزدوي في مبسوطه والقصاص يسمى أيضا حدا لان الحدود الشرع موانع قبل الوقوع وزواجر بعده قال الكمال أي العلم بشرعيتها يمنع الاقدام على الفعل وابقاءها بعده يمنع من العود اليه اه وقال الكمال فلا يسمى القصاص حدا لانه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير على ماعليه عامة المشايخ وهذا الان المقدر نوع منه وهو التعزير بالضرب لكنه لا ينحصر في الضرب بل يكون بغيره من حبس وعزل أذن وغيره على مامر أتى وهذا الاصطلاح هو المشهور وفي اصطلاح آخر لا يؤخذ القيد الاخير فيسمى القصاص حدا فالحد هو العقوبة المقدرة شرعا غير أن الحد على هذا قسمان مايصح فيه العفو ومالا يقبله وعلى الاول الحد مطلقا لا يقبل الاسقاط بعد ثبوت سببه عند الحاكم وعليه انبنى عدم الشفاعة فيه فانها طلب ترك الواجب ولذا أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أسامة بن زيد (١٦٣) حين شفع في المخزومية التي سرقت فقال أتشفع في حد من حدود الله وأما قبل الوصول الى الامام والثبوت عنده يجوز الشفاعة عند الرافع له الى الحاكم ليطلقه ومن قال به الزبير بن العوام وقال اذا بلغ الى الامام فلا عفا الله عنه ان عفا وهذا الان وجوب الحد قبل ذلك لم يثبت فالوجوب لا يثبت بمجرد الفعل بل على الامام عند الثبوت عنده اه (قوله لانه حق العبد)

﴿ كتاب الحدود ﴾

الحد في اللغة المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول وسمي اللفظ الجامع المانع حدا لانه يجمع معنى الشيء ويمنع دخول غيره فيه وسميت العقوبات الخالصة حدودا لانها موانع من ارتكاب أسبابها معاودة وحدود الله محارمه لانها ممنوعة ومنه قول الله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وحدود الله أيضا أحكامه لانها تمنع عن التخطي الى ماوراءها ومنه تلك حدود الله فلا تعتدوها وفي الشرع اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى التعزير حدا لعدم التقدير ولا القصاص لانه حق العبد وحكمه الاصلي الانزجار عما يتضرر به العباد وصيانة دار الاسلام عن الفساد ولهذا كان حقا لله تعالى لانه شرع لمصلحة تعود الى كافة الناس والطهرة من الذنب ليست بحكم أصلي لاقامة الحد لانها تحصل بالتوبة لا باقامة الحد ألا ترى الى قوله تعالى في حق قطاع الطريق ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا الآية وعد المغفرة للتائب ولهذا يقام الحد على الكافر ولا طهرة له قال رحمه الله (الحد عقوبة مقدرة لله تعالى) وهذا في الشرع وقد بيناه من قبل قال رحمه الله (والزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهته)

أي بدلالة جواز الفعل والاعتياض اه اتقاني (قوله والطهرة من الذنب الخ) قال السمرقندي شارح الكنز عند هذه المقالة اعلم أن المسلم اذا حد أو اقتص في الدنيا لا يحد ولا يقتص في الآخرة لقوله عليه الصلاة والسلام من أذنب ذنبا فعوقب به في الدنيا لم يعاقب به في الآخرة اه وفي معراج الدراية الطهرة عن الذنب لا تحصل باقامة الحد بل بالتوبة ولهذا يقام الحد على كره منه اه (قوله لا باقامة الحد) قال علماؤنا اذا ارتكب العبد ذنبا يوجب الحد فأجرى عليه الحد لا يحصل له التطهير بمن غير توبة وندم للحديث الوارد فيه وفيه رد لما ذهب المرجئة فان عندهم لا يضر ذنب مع الايمان كما لا ينفع طاعة مع الكفر اه أول الكشف شرح البزدوي اه (قوله لهم خزي في الدنيا) قال أبو الليث في تفسير قوله تعالى ذلك لهم خزي يعني القتل والقطع لهم عذاب في الدنيا ولا يكون ذلك كفارة لذنوبهم ان لم يتوبوا اه (قوله في المتن والزنا وطء في قبل خال الخ) قال في الهداية الوطء الموجب للحد هو الزنا وانه في عرف أهل الشرع واللسان وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته قال الكمال وذكر أن الزنا في عرف اللغة والشرع يعني لم يزد عليه في الشرع قيد وعرفه على هذا التقدير بأنه وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك وهذا لان في اللغة معنى الملك أمر ثابت قبل مجيء هذا الشرع وان كان هو في نفسه أمرا شرعيا لكن ثبوته بالشرع الاول بالضرورة والناس لم يتركوا سدى في وقت من الاوقات فيكون معنى الملك أمرا مشروعا من بعث آدم أو قبل بعثه بوحي مخصه أي يخص الملك فكان ثبوته شرعا مع اللغة مطلقا في الوجود الدنيوي سواء كانت اللغة عربية أم غيرها مخصوصة بالدنيا وان كان الوضع قبلها فثبوت المسمى في الدنيا والوضع لمعنى معقول قبل تحققه ولا شك انه تعريف في اللغة والشرع فان الشرع لم يخص اسم الزنا بما يوجب الحد بل هو أعم والموجب للحد منه بعض أنواعه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام العينان تزنيان وزناهما النظر ولو وطئ رجل جارية ابنه لا يحد للزنا ولا يحد قاذفه بالزنا دل على أن فعله زنا وان كان لا يحد فلو قال المصنف الموجب

للحد هو الزنا وهو في عرف الشرع الخ لصحة تعريفه ولم يرد عليه شئ لكنه لما قال ذلك كان ظاهرا في قصده الى تعريف الزنا الموجب للحد وحينئذ يرد على طرده وطء الصبية التي لا تشتهى ووطء المجنون والمكره بخلاف الصبي فان الجنس وطء الرجل فالاولى في تعريفه انه وطء مكلف طائع مشتهاة حالا أو ماضيا في القبل بلا شبهة لملك في دار الاسلام فخرج زنا الصبي والمجنون والمكره وبالصبية التي لا تشتهى والميتة والبهيمة ودخل وطء العجوز اه قوله وانه في عرف أهل الشرع واللسان الخ هكذا عرفه الشارح في باب الوطء الذي يوجب الحد تبعا لصاحب الهداية اه (قوله ويشترط أن تكون الموطوأة مشتهاة والواطئ مكلفا طائعا) فان قلت لو كان الطوع داخلا في ماهية الزنا الموجب للحد لما وجب الحد على المرأة اذا كان الرجل مكرها لانها ممكنة من فعل غير موجب للحد فيكون كالتمين من فعل الصبي أو المجنون قلت الطوع انما اعتبر في الزنا الموجب للحد على فاعله لا في الزنا مطلقا فعل المكره زنا وان لم يوجب عليه وفعلها لدس بزنا فظهر الفرق اه مجتبى قال الكمال رحمه الله ابتداء بجد الزنا الكثرة وقوع سببه مع قطعيته عن كتاب الله بخلاف السرقة فانها لا تكثر كثرته والشرب وان كثر فليس حده بذلك القطعية والزنا مقصور في اللغة الفصحى لغة أهل الحجاز التي بها جاء القرآن قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا وعد في لغة تجد قال الفرزدق

أباطاهر من يزن يعرف زناؤه * ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا

بفتح الكاف وتشديدها من التسكير والخرطوم من أسماء الخمر اه (قوله في المتن ويثبت بشهادة أربعة) أي ليس فيهم امرأة على رجل أو امرأة اه فتح قال في الهداية والزنا (١٦٤) يثبت بالبينة والاقرار قال الكمال والمراد ثبوته عند الحكام أما ثبوته في نفسه

يعني به الزنا الموجب للحد ويشترط أن تكون الموطوأة مشتهاة والواطئ مكلفا طائعا ولو قال الزنا وطء مكلف في قبل مشتهاة عار عن ملك وشبهته عن طوع كان أتم ليخرج بذلك وطء غير المكلف كالمجنون والصبي ووطء غير المشتهاة كالصغيرة التي لم تبلغ حدا تشتهى والميتة والبهائم لان كل ذلك لا يوجب الحد وانما كان كذلك لان الزنا اسم لفعل محظور والحرمة على الاطلاق عند التعري عن الملك وشبهة الملك ولهذا وجب درؤهما شرعا والحد شرع لتقليل الفساد فيما يكثر وجوده ووطء هذه الاشياء نادر لان من له الطباع السليمة والعقول المستقيمة ينفر عنه وانما يفعل ذلك بعض السفهاء لغلبة الشبق وذلك نادر فلا يستدعي زاجرا وهذا لان الاصل في الجزاء أن يكون في الآخرة لان في الدنيا انما زاد الابتلاء والآخرة دار الجزاء لكن السفهاء لما لم ينتهوا بزجر الناهي والوعيد في الآخرة من الشارع شرع في الدنيا بعض العقوبة دفعا لفسادهم عن العالم فيما يكثر وجوده قال رحمه الله (ويثبت بشهادة أربعة بالزنا بالوطء والجماع) أي يثبت الزنا عندنا لا كما ظاهر اشهادة أربعة يشهدون عليه بالزنا أي بلفظ الزنا لا بلفظ الوطء والجماع لان الوصول الى العلم القطعي متعسر فاكتفي بالدليل الظاهر وهو البينة أو الاقرار لرجحان جنبة الصدق لاسيما الاقرار بما يتعلق به ضرر على المقر واشتراط الاربعة لقوله تعالى والذين يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وقال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء وقال عليه الصلاة والسلام للذي قذف امرأته ائت باربعة شهداء يشهدون على صدق مقالتك ولان الله تعالى يحب الستر على عباده وندب من يحب اشاعة الفاحشة وفي اشتراط الاربع فيما يجاد الانسان للفعل لانه فعل حسي وسيذكر المصنف تعريف الزنا في باب الوطء الذي يوجب الحد وخص البينة والاقرار لنفي ثبوته بعلم الامام وعليه جماهير العلماء وكذا سائر الحدود وقال أبو ثور ونقل قولا عن الشافعي أنه يثبت بما وهو القياس لان الحاصل بالبينة والاقرار دون الحاصل بمشاهدة الامام قلنا نعم لكن الشرع أهدر اعتباره بقوله تعالى فاذلم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ونقل فيه اجماع الصحابة اه (قوله وقال عليه الصلاة والسلام للذي قذف امرأته) هو هلال بن أمية (قوله يشهدون تحقيق على صدق مقالتك) أي والا فحد في ظهرك اه (قوله ولان الله تعالى يحب الستر على عباده) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة رواه الترمذي في جامعه اه اتقاني قال الكمال واذا كان الستر مندوبا اليه ينبغي أن تكون الشهادة به بخلاف الاولى التي مرجعها الى كراهة التنزيه لانها في رتبة الندب في جانب الفعل وكراهة التنزيه في جانب الترك وهذا يجب أن يكون بالنسبة الى من لم يعتد الزنا ولم يتمثل به أما اذا وصل الحال الى اشاعته والتهتك به بل بعضهم ربما امتحن به فيجب كون الشهادة به أولى من تركها لان مطلوب الشارع اخلاء الارض من المعاصي والفواحش بالخطابات المفيدة لذلك وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين وبالزجر لهم فاذا ظهر حال الشرة في الزنا مثلا والشرب وعدم المبالاة به واشاعته فاخلاء الارض المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال يقابله ظهور عدمها فمن انصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر للاخلاء وهو الحد ودون خلاف من زنى مرة أو مرارا مستترا متحرزا فاستند ما عليه فانه محل استحباب ستر الشاهد وعلى هذا فذا كره في غير مجلس القاضي وأداء الشهادة يكون بمنزلة الغيبة فيه يحرم منه ما يحرم منها ويحل منه ما يحل منها اه كلام الكمال مع حذف والله أعلم (قوله وفي اشتراط الاربع الخ) لا يقال اشتراط الاربع لا لمعنى الزنا يحصل بين اثنين وعلى كل واحد منهما يشهد اثنان لانا نقول شهادة الاثنين كما جازت على الرجل جازت على المرأة لوجود العدالة فلا حاجة على هذا الى اشتراط شاهدين آخرين فعلم أن المعنى هو الستر لكن يشترط أربعة أحرار عدول مسلمين ولا تقبل شهادة الرجال مع النساء ولا كتاب القاضي

الى القاضي ولا الشهادة على الشهادة اه انقاني (قوله تحقيق) أما أن فيه معنى الستر فلان الشئ كلما كثرت شروطه قل وجوده فان وجوده اذا توقف على أربعة ليس كوجوده اذا توقف على اثنين منها فيتحقق بذلك الاندراء اه (قوله وقال الشافعي لا تقبل لان فيه تهمة) أي وتحن نقول التهمة ما توجب جر نفع والزوج مدخل بهذه الشهادة على نفسه لحرق العار وخلو الفراش خصوصا اذا كان له منها أولاد صغار اه فتح (قوله والرجلان بزنيان وزناهما المشي) أي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه فلعل الشهود تسمى مقدمات الزنا ويجب الاحتراز عن مثل ذلك بالسؤال اه انقاني (قوله ولان من الناس من يعتقد كل وطء حرام زنا الخ) كوطء الحائض وا نفساء والامة المجوسية والامة المشتركة والامة التي هي أخته من الرضاع فان كل ذلك حرام وليس بزنا اه انقاني (قوله زنى في دار الحرب أو البغي) مثال للسؤال عن المكان اه أي ولان المسلم اذا زنى في دار الحرب ثم خرج الينا لا يحد لانه لم يكن الامام يدعليه عند وجوب الحد اه انقاني (قوله أو في قدم الزمان أو في حال صباه أو جنونه) مثال للسؤال عن الزنا اه يعني اذا شهدا بشهود (١٦٥) بزنا متقادم لا يقبل اه (قوله

تحقيق معنى الستر اذ وقوف الاربعة على هذه الفاحشة نادر واشتراط لفظ الزنا لانه هو الدال على فعل الحرام لالفظ الوطء والجماع قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة الآية واتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة عندنا حتى لو شهد واحد متفرقين لا تقبل شهادتهم عندنا ويحدون حد القذف وقال الشافعي تقبل كسائر الحقوق اذ لا تفصيل في المنصوص الواردة فيه فيعمل بالطلاقها ولنا قول عمر رضي الله عنه لو جاؤا بمثل ربيعة ومضر فرادى لجلدتهم ولان قول الواحد قبل قول غيره وقع قذفا وكذا الثاني والثالث فلا يتقلب شهادة الا للضرورة وهو ما اذا جاؤا جملة فشهد واحد بعد واحد فتقبل شهادتهم لتعذر أدائها جملة وان كان أحدهم الزوج تقبل شهادته وقال الشافعي لا تقبل لان فيه تهمة ولنا انه يتضرر به لانه يقر بزنا امرأته فكان أبعد من التهمة كشهادة الوالد على ولده قال رحمه الله (فيسألهم الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية) أي يسألهم عن نفس الزنا وحاله وموضعه ووقته والمرأة التي زنى بها لانه عليه الصلاة والسلام استفسر ماعزا الى ان ذكر الكناف والنون ولان كلا منهم محتمل والاحتياط فيه واجب فيجب عليه الاستفسار لزوال الاحتمال فيسألهم عن ماهيته أي ذاته وهو ادخال الفرج في الفرج لانه يحتمل انهم عنوا به غير الفعل في الفرج كما قال صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي ولان من الناس من يعتقد كل وطء حراما زنا يوجب الحد وعن كيفيته لاحتمال وقوعه حالة الاكراه أو تماس الفرجين من غير ايلاج الى الحشفة وعن زمانه ومكانه لاحتمال أنه زنى في دار الحرب أو البغي أو في قدم الزمان أو في حال صباه أو جنونه وعن المزني بها لاحتمال أن تكون امرأته أو أمته أو تكون له شبهة لا يعرفها هو ولا الشهود كوطء جارية الابن فيستقصي في ذلك احتياطا للدرء وهو مندوب اليه قال عليه الصلاة والسلام ادرؤا الحدود ما استطعتم قال رحمه الله (فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا حكم به) لظهور الحق ووجوب الحكم به على القاضي ولو قالوا لا نزيد على قولهم زنى لا يحد المشهود عليه للشبهة وكذا الشهود أيضا لا يحدون لانهم شهدوا بالزنا ولم يقذفوا وانما يسألون احتياطا حتى لو وصفوه بغير وصفه يحدون ولم يكتف هنا بظاهر العدالة بخلاف سائر الحقوق احتياطا للدرء ويحبسه حتى يسأل عن الشهود كما يهرب ولا وجه الى أخذ الكفيل منه لان أخذ الكفيل نوع

في المتن كالميل في المكحلة) بضم الميم والحاء اه كمال وكتب على قوله كالميل في المكحلة ما نصه جواب كيف هو اه انقاني (قوله وعدلوا سرا وجهرا) قال الانقاني فاذا عدل الحاكم بشهادتهم رجما كان موجب الزنا أو جلدا هذا اذا لم يعرف القاضي عدالة الشهود أما اذا عرفها يحد بلا تعديل وقال الكمال واعلم أن القاضي لو كان يعلم عدالة الشهود لا يجب عليه السؤال عن عدالتهم لان علمه يغنيه عن ذلك وهو أقوى من الحاصل من تعديل المزكي ولو لاما ثبت من اهدار الشرع عمله بالزنا في اقامة الحد بالسبع الذي ذكرناه لكان يحد بعلمه لكن ثبت ذلك هناك ولم يثبت في تعديل الشهود

اهدار عمله بعد التهم فوجب اعتباره اه قال الانقاني وصورة تعديل السر أن يبعث القاضي أسماء الشهود الى المعدل بكتاب فيه أسماؤهم وأنسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم حتى يعرف المعدل ذلك فيكتب تحت اسم من كان عدلا عدل جائز الشهادة ومن لم يكن عدلا فلا يكتب تحته شيأ أو يكتب الله أعلم وصورة تعديل العلانية أن يجمع بين المعدل والشاهد فيقول المعدل هذا هو الذي عدلته وسيجئ ذلك في كتاب الشهادات اه قال الكمال رحمه الله وبقي شرط آخر وهو أن يعلم أن الزنا حرام مع ذلك كله ونقل في اشتراط العلم بحرمة الزنا اجماع الفقهاء اه ولفظ المحيط وأما شرطه فالعلم بالحرمة حتى لو لم يعلم بالحرمة لم يجب الحد للشبهة وأصله ما روى سعيد بن المسيب أن رجلا زنى باليمن فكتب في ذلك عمر رضي الله عنه ان كان يعلم أن الله تعالى حرم الزنا فاجلدوه وان كان لا يعلم فعلموه وان عاد فاجلدوه فالحكم في الشرعيات لا يثبت الا بعد العلم وان كان الشيوع والاستفاضة في دار الاسلام أقيم مقام العلم ولكن لا أقل من ايراث الشبهة لعدم التبليغ والاسماع للحرمة اه (قوله بخلاف سائر الحقوق) أي عند أبي حنيفة حيث يكتفي بظاهر العدالة لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون عدول بعضهم على بعض الا اذا طعن الخصم فحينئذ يسأل القاضي عن الشهود عنده أيضا اه انقاني

(قوله لانه صار متهما بارتكاب الفاحشة) أى بشهادة هؤلاء وان لم يثبت الزنا الموجب للحد بعد وحبس المتهمين تعزيرا لهم جائز اه كمال رحمه الله (قوله فى المتن وباقراره) أى باقرار البالغ العاقل واعتبار البلوغ والعقل لان كلام الصبى والمجنون ليس بصحيح اه قال الكمال قدم الثبوت بالبينة لانه المذكور فى القرآن ولان الثابت بها أقوى حتى لا يندفع الحد بالفرار ولانا التقادم ولانها حجة

احتياط فلا يكون مشروعا فيما يبنى على الدرء فان قيل الاحتياط فى الحبس أكثر فكيف يكون مشروعا قلنا حبسه ليس بطريق الاحتياط بل بطريق التعزير لانه صار متهما بارتكاب الفاحشة فيحبسه تعزيرا له وحبس عليه الصلاة والسلام رجلا بالتهمة بخلاف الدين حيث لا يحبس فيما قبل ظهوره فالحد للقلان الحبس أقصى عقوبة فيها ألا ترى أنه لا يعاقبه بعد ثبوت الحق لابنه فلا يجوز أن يفعله بل الثبوت بخلاف الحد ردفان فيها عقوبة أخرى أغلظ منه قال رحمه الله (واقراره أربعا فى مجالسه الاربعة كلما أقر رد) أى ثبت الزنا باقراره أربع مرات فى أربعة مجالس من مجالس المقر كلما أقر رده القاضى وقال الشافعى يكتفى بالاقرار مرة لان الاقرار مظهر وتكراره لا يزيد شيأ كما فى سائر الحقوق بخلاف كثرة العدد فى الشهود لانه يفيد زيادة طمأنينة القلب ولنا حديث ماعز رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام أخر اقامة الحد عليه الى أن تم اقراره أربع مرات فى أربعة مجالس فلو ظهر دونها لما أخره ولان الثبوت للوجوب ولان الشهادة فيه اختصت بزيادة العدد فكذا الاقرار تعظيما لامر الزنا وتحقيقا للستر ولا يدمن اختلاف المجالس لما روينا ولان لاتحاد المجلس أثرا فى جمع المتفرقات فمنه ما يتحقق شبهة الاتحاد فيه وهو قائم بالمقر فيعتبر مجلسه دون مجلس القاضى ويرده القاضى كلما أقر فيذهب به حتى يغيب عن نظره فى كل مرة فيما روى عن أبى حنيفة رحمه الله لانه عليه الصلاة والسلام طرد ماعزا حتى توارى بحيطان المدينة فان قيل انما رده عليه الصلاة والسلام قبل أن يتبين له عقله لانه جاء أشعث أغبر منغير اللون ولما استبان له عقله رجمه ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال له أبك خبل أبك جنون فقال لا فسأل عنه فقالوا ما نعلم فيه الا خيرا وبعث الى أهله هل تنكرون من عقله شيأ فقالوا لا فسأله عن احصانه فأخبره أنه محصن فرجمه قلنا ليس كذلك لان حاله يدل على كمال عقله اذ هى حالة التوبة والخوف من الله لا على جنونه وقوله عليه الصلاة والسلام أبك خبل أبك جنون تلقين منه لما يدرأ به الحد كما قال عليه الصلاة والسلام له لعلك قبلت لعلك باشرتها والسؤال عنه كان على سبيل الاحتياط والدليل عليه ما قاله أبو بكر الصديق رضى الله عنه له بعد ما أقر ثلاث مرات انك ان اعترفت الرابعة رجمك فاعترف وهذا دليل على أن هذا العدد كان معروفا بينهم ظاهرا عندهم ألا ترى الى قول أبى بريدة كما تحدث فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ماعزا لو قعد فى بيته بعد المرة الثالثة ولم يقر لم يرجمه وصح أن الغامدية رجمها عليه الصلاة والسلام بعد ما أقرت أربع مرات ولا يقال اذا لم يجب الحد باقراره مرة وجب أن يجب المهر لانه أقر بوطء لا يوجب الحد فاذا وجب المهر وجب أن لا يجب الحد بعد ذلك لانهما لا يجتمعان لانا نقول الامر موقوف فان غمت الحجة لم يجب والا وجب كما قلنا فى الشهادة ان البعض اذا شهدوا ويتوقف الامر فان تم النصاب لا يكون قذفا والا فهو قذف فكأنه موقفين فى ايجاب الحد عليهم أو على الزانيين ولا فرق فى الاقرار بين أن يكون حرا أو عبدا وفى العبد خلاف زفر رحمه الله وقد عرف فى موضعه (وقال ابن ابى ليلى لا يعتبر اختلاف المجالس وانما يعتبر العدد فقط كما فى الشهادة والحجة عليه ما بيناه ويتبغى للامام أن يزجره عن الاقرار ويظهر الكراهية من ذلك ويأمر بابعاده عن مجلسه فى كل مرة لانه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك وقال عمر رضى الله عنه اطردوا المعترفين يعنى بالزنا قال رحمه الله (وسأله كاشف فان بينه حد) أى اذا تم اقراره أربع مرات سأله كاشف فى الشهادة وهو أن يسأله عن الزنا ما هو وكيف هو وأين هو وأين زنى وبمن زنى ومتى زنى لئلا يزول الاحتمال على ما مر وقيل لا يسأله عن الزمان لان تقادم

منعه عليه والاقرار قاصر ولا بد من كونه صريحا ولا يظهر كذبه ولذا قلنا لو أقر الاخرس بالزنا بكتابة أو اشارة لا يحد للشبهة بعدم الصراحة وكذا الشهادة عليه لا تقبل لاحتمال أن يدعى شبهة كما لو شهدوا على مجنون أنه زنى فى حال افاقته بخلاف الاعمى صح اقراره والشهادة عليه وكذا الخصى والعنين وكذا لو أقر وظهر مجبوبا أو أقرت فظهرت رتقاء قبل الحد وذلك لان اخبارها بالرتق يوجب شبهة فى شهادة الشهود وبالشبهة يندرئ الحد ولو أقر أنه زنى بخرساء أو هى أقرت بالخرس لاحد على واحد منهما اه (قوله من مجالس المقر) أى لا مجالس القاضى اه (قوله وقد عرف فى موضعه) أى فى باب الحجر اه (قوله وقال ابن أبى ليلى لا يعتبر اختلاف المجالس) أى فيقام الحد عنده بالاقرار أربع مرات وان كان فى مجلس واحد اه (قوله ويتبغى للامام أن يزجره عن الاقرار ويظهر الكراهية من ذلك) لقوله عليه الصلاة والسلام فعل كذلك وقال عمر رضى الله عنه اطردوا المعترفين يعنى بالزنا قال رحمه الله (وسأله كاشف فان بينه حد) أى اذا تم اقراره أربع مرات سأله كاشف فى الشهادة وهو أن يسأله عن الزنا ما هو وكيف هو وأين هو وأين زنى وبمن زنى ومتى زنى لئلا يزول الاحتمال على ما مر وقيل لا يسأله عن الزمان لان تقادم

فى قبول اقراره وان تقادم العهد وبيان التقادم يعلم فى باب الشهادة على الزنا وقال الكمال ولم يذكر السؤال فيه عن الزمان فلا يقول متى زنيت وذكره فى الشهادة لان تقادم العهد يمنع الشهادة دون الاقرار وهذا السؤال لتملك الفائدة فاذا لم يكن التقادم مسقطا لم يكن فى السؤال عنه فائدة ووجه الفرق بين الشهادة والاقرار فى ذلك سيذكره المصنف فى باب الشهادة على الزنا وهذا بخلاف سؤال من زنيت لانه قد

العهد

بين من لا يحد بوطئها كما ذكرنا في جارية ابنه بخلاف ما لو قال في جوابه لا أعرف التي زنيت بها أنه يحد لأنه أقر بالزنا ولم يذكر ما يسقط كون فعله زنا بل تضمن اقراره أنه لا مالك له في المزنية لأنه لو كان لعرفها فإذا الانسان لا يجهل زوجته وأمته * والحاصل أنه إذا أقر أربع مرات أنه زنى بامرأة لا يعرفها فجحد وكذا إذا أقر أنه زنى بفلانة وهي غائبة يحد استحسانا لحديث العسيف حده ثم أرسل إلى المرأة فقال فإن اعترفت فارجموها وإلا انتظر حضورها فإنما هو لاحتمال أن تذكر سقطا عنه وعنها ولا يجوز تأخير إقامة هذا الاحتمال كما لا يؤخر إذا ثبت بالشهادة لاحتمال أن يرجع الشهود لان كلا منهما شبهة الشبهة وبه لا يندرئ الحد ولو أقر أنه زنى بفلانة وكذبته وقالت لا أعرفه لا يحد الرجل عند أبي حنيفة وقالا يحد وعلى هذا الخلاف إذا أقرت أنها زنت بفلان فأنكر فلان تحد (١٦٧) هي عندهما لا عنده اه (قوله أو في وسطه) أي قبل رجوعه اه (قوله وقال الشافعي) قال الكمال والمسطور في كتبهم أنه لو رجع قبل الحد أو بعد ما قيم عليه بعضه سقط وعن أحد كقولنا وعن مالك في قول رجوعه روايتان اه (قوله هلا تركتموه) ووجه الاستدلال به أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فراره ليسلا على الرجوع وأسقط به الحد فإذا سقط الحد بدليل الرجوع سقط بصريح الرجوع بالطريق الاولى اه انقاني (قوله في المتن فإن كان محصنا الخ) هذا من الاحرف التي جاء الفاعل منها على مفعل بفتح العين يقال أحصن يحصن فهو محصن في الغالب معلومة هي أسهب فهو مسهب إذا أطال وأمعن في المشي ومنه قول المصنف في خطبة الكتاب معرضا عن هذا النوع من الاسهاب وقيل لابن عمر ادع الله لنا فقال أكره أن أكون من المسهبين بفتح الهاء وألفيح بالفاء والجيم إذا قرفه فهو ملفيح الفاعل والمفعول فيه سيان ويقال بكسرها أيضا إذا أفلس وعليه دين اه وكتب ما نصه هذا احدما جاء على أفعل فهو مفعل وامرأة محصنة أي متزوجة وليس في كلامهم أفعل فهو مفعل الا ثلاثة أحرف هذا أحدها ويقال أسهب من لدغ الحية أي ذهب عقله فهو مسهب قال الراجز * فمات عطشان ومات مسهبا * ويقال ألفيح الرجل فهو ملفيح إذا رقت حاله وسأل رجل الحسن أبد الك الرجل أهله قال نعم إذا كان ملفيحا المدالكة والمماطلة معنى وهي المدافعة كذا في الجمهرة اهاتقاني (قوله فارجموهما) الذي في خط الشارح فارجمهما اه (قوله لكتبتها على حاشية المصحف) قيل في هذا اشكال وهو أنه إذا كان جائز الكتابة كما هو ظاهر اللفظ فهو قرآن متلو ولكن لو كان متلوا لوجب على عمر المبادرة لكتابتها لان مثل الناس لا يصلح مانعا من فعل الواجب

العهد يمنع الشهادة دون الاقرار والاصح انه يسأله لاحتمال انه زنى في صباه وهذا السؤال يكون بعد ما نظر في حاله وعرف أنه صحيح العقل كما فعل عليه الصلاة والسلام ولا بد من التصريح بما في ذلك ولا يكتفى بالكناية لانه عليه الصلاة والسلام قال لماعز فهل تدري ما الزنا قال نعم وقال له أنكتها ولا تكني قال نعم فإذا بين ذلك وظهر زناه سأله عن الاحصان فإن قال له محصن سأله عن الاحصان ما هو فإن وصفه بشرائطه حكم برجمه ولا يعتبر اقراره عند غير القاضي ممن لا ولاية له في اقامة الحدود ولو كان أربع مرات حتى لا تقبل الشهادة عليه بذلك لانه ان كان منكرا فقد رجع وان كان مقرا لا تعتبر الشهادة مع الاقرار ولو أقر بالزنا مرتين وشهد عليه أربعة لا يحد عند أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يحد لان هذا الاقرار ليس بحجة فلا يعتد به فيكون الامتناع عن الباقي دليل الرجوع أو هو غير صحيح فيه فيتحقق بالعدم شرعا فبقيت الشهادة وحدها هي الحجة فتقبل ولابي يوسف رحمه الله ان الاقرار موجود حقيقة لكنه غير معتبر شرعا عارضه أو رثت الحقيقة شبهة وهو يدرأ بها فصار كما إذا كانت معتبرة شرعا قال رحمه الله (فان رجع عن اقراره قبل الحد أو في وسطه خلي سبيله) وقال الشافعي وابن أبي ليلى رحمهما الله يحد لو جوبه باقراره فلا يبطل بعد ذلك بانكاره وهذا لانه احدى الحجتين فصار ثبوته به كثبوته بالشهادة كالقصاص وحد القذف ولنا أن الرجوع خبر يحتمل الصدق والكذب كالاقرار الاول فأورث شبهة وهو يدرأ بها وهذا لان كل واحد من كلاميه يحتملها فلا يمكن العمل باحدهما لعدم الاولوية فيترك على ما كان بخلاف القصاص وحد القذف لانه من حقوق العباد وهو يكذبه والحد حق الله فلا يكذب له والى صحة الرجوع أشار عليه الصلاة والسلام بقوله هلا تركتموه حين أخبر بفراره رواه عز قال رحمه الله (وندب تلقينه بلعلك قبلت أو لمست أو وطئت بشبهة) أي يستحب للامام أن يلقنه الرجوع بقوله لعلك قبلتها أو لمستها أو وطئتها بشبهة أو بنكاح أو علك عين لانه عليه الصلاة والسلام قال لماعز لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أنكتها ولا تكني قال نعم فعند ذلك أمر برجمه رواه البخاري وأحمد وأبو داود وقال عليه الصلاة والسلام في رواية أنكتها كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم فقال فهل تدري ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا الحديث قال رحمه الله (فان كان محصنا رجمه في فضاء حتى يموت) لانه عليه الصلاة والسلام أمر برجم الغامدية وماعز وكانا محصنين وأخرج ماعزا إلى الحرة وقيل إلى البقيع فقر إلى الحرة فرجم بالحجارة حتى مات وفيما رواه الجماعة أنه عليه الصلاة والسلام رجم المرأة التي زنى بها العسيف وقال عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى معان ثلاث كفر بعد اعان وزنا بعد احصان وقتل النفس بغير حق وقال عمر رضي الله عنه وهو على المنبر وان مما أنزل في القرآن الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وسيأتي قوم ينكرون ذلك ولولا أن الناس يقولون ان عمر زاد في كتاب الله تعالى لكتبتها على حاشية المصحف وعليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم فوصل الينا اجماعهم بالتواتر ولا معنى لانكار الخوارج الرجم لانهم منكرون القطعي فيكون

قال السبكي اهل الله يسر علينا حل هذا الاشكال فان عمر رضي الله عنه انما نطق بالصواب ولكنا نتهم فهمنا وأجيب بأنه يمكن تأويله بان مراده لكتمتها منهما على نسخ ثلاثة بالكون في كتابتها في محلهما أمن من نسيانها بالكلية لكن قد تكتب من غير تنبيه فيقول الناس زاد عمر فتركت كتابتها بالكلية وذلك من دفع أعظم المفسدتين باخف هما والله أعلم (قوله لا يحسنه) الذي في خط الشارح بلا ضمير اه (قوله ان أبى الشهود من البداءة يسقط الحد) أي عن المشهود عليه ولا يحدونهم لان امتناعهم ليس صريحا في رجوعهم ولو كان ظاهرا فيه ففيه احتمال كونهم تضعف نفوسهم عن القتل وان كان يحق كتارك في الشاهد من امتناع بعض الناس من ذبح الحيوان الحلال الاكل والاضحية بل ومن حضورها فكان امتناعهم شبهة في درء الحد عن المشهود عليه وهذا الاحتمال شبهة في اندفاع الحد عنهم وقيل يحدون والاول رواية المبسوط اه فتح (قوله أوقذفوا فحدوا) أي سواء اعترض ذلك قبل القضاء أو بعد القضاء قبل الامضاء لان الامضاء من القضاء في باب الحدود فاذا لم يحصل الامضاء (١٦٨) فكأنه لم يحصل القضاء اه اتقاني (قوله أو عمي أو خرس) قال الكمال وكذا

يسقط الحد باعتراض مايخرج عن أهلية الشهادة كما لو ارتد أحدهم أو عمي أو خرس أو فسق أو قذف أحد لافرق في ذلك بين كونه قبل القضاء أو بعده قبل اقامة الحد لان الامضاء من القضاء في الحدود وهذا اذا كان محصنا وفي غير المحصن قال الحاكم في الكافي يقام عليه الحد في الموت والغيبة اه قال الاتقاني أما اذا كان غير محصن فقد قال الحاكم الشهيد في الكافي أقيم عليه الحد في الموت والغيبة ويبطل فيما سواهما وكذلك ما سوى الحدود من حقوق الناس اه (قوله وكذا اذا غابوا أو بعضهم أو ماتوا) في ظاهر الرواية اه هداية وانما قيد بظاهر الرواية احترازا عما روى عن أبي يوسف اه اتقاني (قوله في المتن ويبدأ الامام لو مقرا) قال الكمال رحمه الله واعلم أن مقتضى هذا أنه لو (ولو

مكابرة وعنادا قال رحمه الله (يبدأ الشهود به) أي يبدأ الشهود بالرجم وقال الشافعي لا تشترط بداءتهم اعتبارا بالجلد ولنا ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال حين رجم شراحة الهمدانية ان الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها أقرت فأنا أول من رماها بحجر قال الراوي ثم رمى الناس وأنا فيهم ولان الشاهد ربما يتجاسر على الشهادة ثم يستعظم المباشرة فيأبى أو يرجع فكان في بداءته احتمال للدرء بخلاف الجلد فان كل أحد لا يحسنه فيخاف أن يقع مهلكا أو متلفا للعضو وهو غير مستحق ولا كذلك الرجم لان الاتلاف فيه متعين قال رحمه الله (فان أبوا سقط) أي ان أبى الشهود من البداءة يسقط الحد لانه دلالة الرجوع وكذلك اذا امتنع واحد منهم أو جنوا أو فسقوا أو قذفوا فحدوا أو أحدهم أو عمي أو خرس أو ارتد والعياذ بالله تعالى لان الطارئ على الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء وكذا اذا غابوا أو بعضهم أو ماتوا أو بعضهم لما ذكرنا وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله واحدى الروايتين عن أبي يوسف وروى عنه أنهم اذا امتنعوا أو ماتوا أو غابوا رجم الامام ثم الناس وان كان الشهود مرضى لا يستطيعون أن يرموا أو مقطوعي الايدي رجم بحضرتهم بخلاف ما اذا قطعت أيديهم بعد الشهادة ذكره في النهاية قال رحمه الله (ثم الامام ثم الناس) لما روينا من أثر علي رضي الله عنه ويقصدون بذلك مقتله لان من كان منهم ذا رحم محرم منه فانه لا يقصد مقتله لان غيره كفاية وروى أن حنظلة استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل أبيه وكان كافرا فمنعه من ذلك وقال دعه يكفيك غيرك ولانه أمر بصلة الرحم فلا يجوز القطع من غير حاجة قال رحمه الله (ويبدأ الامام لو مقرا ثم الناس) أي يبدأ الامام بالرجم ان كان الزنا في مقر لما روينا من أثر علي رضي الله عنه ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغامدية بحصاة مثل الحمصة ثم قال للناس ارموا وكانت أقرت بالزنا ويغسل ويكفن ويصلى عليه لقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن غسل ماعز وتكفينه والصلاة عليه اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم فلقد تاب توبة لو قسمت على أهل الحجاز لوسعتهم ولقد رأيته ينغمس في أنهار الجنة ولانه قتل يحق فلا يسقط به الغسل كالقتل بقصاص بخلاف الشهيد وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغامدية بعد ما رجمت وكانت أقرت وقال عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له رواه مسلم وأبو داود قال رحمه الله

امتنع الامام لا يحمل للقوم رجمه ولو أمرهم لهم بقوات شرط الرجم وهو منتف برجم ماعز فان القطع بانه عليه الصلاة والسلام لم يحضره بل رجمه الناس عن أمره عليه الصلاة والسلام ويمكن الجواب بان حقيقة ما دل عليه قول علي أنه يجب على الامام أن يأمرهم بالابتداء حتى لا الثبوت دلالة الرجوع وعدمه وان يبتدئ هو في الاقرار لينكشف للناس انه لم يقصر في أمر القضاء بان يتساهل في بعض شروط القضاء بالحد فاذا امتنع حينئذ ظهرت امارة الرجوع فامتنع الحد ظهورا شبهة تقصيره في القضاء وهي دارئة فكان البداءة في معنى الشرط اذ لم يكن عن عدمه العدم لا أنه جعل شرطا بذاته وهذا في حقه عليه الصلاة والسلام منتف فلم يكن عدم رجمه دليلا على سقوط الحد فاذا لم يبدأ واعلم أن مقتضى ما ذكرناه أن يبدأ الشهود فيما اذا ثبت بالشهادة يجب أن يبدأ الامام فلو لم يبدأ الامام يسقط الحد لانعدام الأخذ فيها (قوله الغامدية) منسوبة الى بني غامد قبيلة من العرب اه اتقاني (قوله بخلاف الشهيد) أي فانه قتل بغير حق فلا يغسل ليكون الاثر شاهدا له ولاظهار زيادة تشريفه بقيام أثر الشهادة يوم القيامة اه كمال

(قوله في المتن ولو غير محصن) أي وهو حر اه (قوله لقوله تعالى الزانية والزاني) قال الاتقاني ورفع الزانية والزاني بالابتداء وخبرهما محذوف تقديره وفيما فرض عليكم الزانية والزاني أي حكمهما وهو الجلد ويجوز أن يكون الخبر فاجلدوا وهو مذهب المبرد والاول مذهب الخليل وسيبويه ودخول الفاء في الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط لان الالف واللام بمعنى الذي أي التي زنت والذي زنى فاجلدوهما كقولك من زنى فاجلدوه اه (قوله الا انها نسخت في حق المحصن) أي قطعا وكذا في تعيين الناسخ القطع برجم النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية وهي أولى من ادعاء أن الناسخ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم لعدم الحكم بثبوتها قرآنا ثم انتساخ تلاوتها وان ذكرها عمر رضي الله عنه وسكت الناس فان كون الاجماع السكوتي حجة مختلف وبتقدير حجيته لا يقطع بان جميع المجتهدين من الصحابة كانوا اذ ذاك حضورا ثم لا شك أن الطريق في ذلك الى عمر ظني ولهذا قال علي رضي الله عنه فيما ذكرناه ان الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسبه للقرآن المنسوخ التلاوة وعرف من ذلك أنه قائل بعدم نسخ عموم الآية فيكون رأيه أن الرجم حكم زائد في حق المحصن ثبت بالسنة وهو قول قيل به ويستدل له بقوله عليه الصلاة والسلام ائتيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وفي رواية أبي داود ورمي بالحجارة وسيأتي الكلام فيه اه كمال وكتب ما نصه أي بآية أخرى نسخت تلاوتها وبقي حكمها رواها عمر رضي الله عنه في خطبته بحضرة الصحابة من غير نكير وقال ان محمدا تلى في كتاب الله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ولا تهمة في روايته الا أن الله تعالى لما صرفها عن قلوب العباد لحكمة لم يكتبها عمر في (١٦٩) المصحف وقال لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها اه اتقاني (قوله وقد مت الزانية بالذكر) أي مع أن العادة عكسه اه فتح (قوله اذ لولم تطمعه ولم تمكنه لم يطمع) بخلاف آية السرقة حيث قدم الرجل فيها على المرأة لان الرجل هو الاصل في باب العدوان وان كان يقع من المرأة أيضا اه اتقاني (قوله لقوله تعالى) أي فاذا أحصن اه (قوله فعليهن) أي الاماء اذا أحصن أي تزوجن فان أتين بفاحشة أي زنين اه اتقاني (قوله ما على المحصنات) أي الحرائر اه اتقاني (قوله من العذاب) أي من الحد اه (قوله لان الرجم لا يتنصف) أي فلا رجم على الرقيق اه فتح (قوله فتعين الجلد لذلك أو لعدم الاحصان الخ) وحضرة المولى ليس بشرط في صحة اقراره وشرط اقامة البينة عندأبي حنيفة ومحمد اه ابن فرشتا في الحجر (قوله والعقوبات ثبت في التعبير بدلالة النص) أي بناء على أنه لا يشترط في الدلالة أولوية المسكوت بالحكم من المذكور بل المساواة تكفي فيه اه كمال (قوله وأنث للتغليب) قال الكمال وقول بعضهم يدخلون بطريق التغليب عكس القاعدة وهي تغليب الذكور والنص عليهن فقط لان الكلام كان في تزويج الاماء أعني قوله ومن لم يستطع منكم طولا الى قوله من فتياتكم ثم تمم حكمهن اذا زنين ولان الداعية فيهن أقوى وهو حكمة تقديم الزانية على الزاني في الآية وهذا الشرط أعني الاحصان لا مفهوم له فان على الارقاء نصف المائة أحصنوا أو لم يحصنوا وأسند أبو بكر الرازي الى أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير وهو الحبل والقائلون بمفهوم المخالفة يجوزون أن الاراد دليل يدل عليه وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من أحصن ومن لم يحصن ونقل عن العباس وطاوس أن لا حد عليها ما حتى يحصنا بزوج وعلى هذا هو معتبر المفهوم الا أنه غير صحيح وقرئ فاذا أحصن بالبناء للفاعل وتؤول على معنى أسلمن اه (قوله في المتن بسوط لا ثمرة له) قال الكمال قيل المراد بثمرة السوط عذبته وذنبه مستعارين من واحد ثمرة الشجرة وفي الصحاح وغيره عقد أطرافه ورجح المطرزي ارادة الاول لما ذكر الطحاوي أن عليا جلد الوليد بسوط له طرفان أربعين جلدة فكانت الضربة ضربتين وفي

(ولو غير محصن جلده مائة) أي لو كان الزاني غير محصن جلده مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والخطاب للائمة لان اجتماع الامة متعذر فتعين الامام لاقامة مقامهم وهي عامة في المحصن وغيره الا أنها نسخت في حق المحصن على ما ذكرنا فبقيت معمولا بها في حق غيره وقدمت الزانية بالذكر لانها هي المائدة في هذه الجناية اذ لو لم تطمعه ولم تمكنه لم يطمع ولم يمكن أو لان الفاحشة منهن أكثر الغلبة شهوتهن وقلة دينهن وعدم حفظهن للمروءة قال رحمه الله (ونصف العبد) أي نصف المائة لعبد لقوله تعالى فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد به الجلد لان الرجم لا يتنصف فتعين الجلد لذلك أو لعدم الاحصان لفقد شرطه وهو الحرية فاذا ثبتت التنصيف في الاماء المكان الرق المنقص للكرامات والعقوبات ثبت في العبيد بدلالة النص اذ النص الوارد في أحد المثلين يكون واردا في المثل الآخر أو نقول دخل العبد في اللفظ وأنث للتغليب ومثله قوله عليه الصلاة والسلام في خمس من الابل السائمة شاة ولفظ خمس بلا تاء يتناول الاناث ويدخل الذكور فيه إما بدلالة النص أو دخل في اللفظ وأنث للتغليب وفي مثله يغلب الذكور عادة كما في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة وان كنتم جنبا وغيره قال رحمه الله (بسوط لا ثمرة له متوسط) أي يضرب بسوط لا عقدة له

الايضاح ما وافقه قال ينبغي أن لا يضرب بسوط له ثمرة لان الثمرة اذا ضرب بها تصير كل ضربة ضربتين وفي الدراية لكن المشهور في الكتب لا ثمرة له لا عقدة له وقول المصنف في الاستدلال عليه لان عليا لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرته لا يحتمل الوجه الاول اصلا بل أحد الامرين إما العقدة وإما نافين طرفه بالدق اذ كان بالسوط وهو الظاهر روى ابن أبي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي عن أنس بن مالك قال كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به قلنا فه في زمن من كان هذا قال في زمن عمر ابن الخطاب والحاصل أن المراد لا يضرب في طرفه يبس لانه حينئذ يجرح أو يبرح فكيف اذا كان في طرفه عقدة ويفيد ذلك ما روى عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أصبت حدا فأقمه علي قد عا عليه الصلاة والسلام بسوط فأتي بسوط شديد له ثمرة فقال سوط دون هذا فأتي بسوط مكسور لين فقال سوط فوق هذا فأتي بسوط بين سوطين فقال هذا وأمر به فجلد ومر واه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل فذكره وذكر مالك في الموطأ والحاصل أن يجتنب كلا من الثمرة بمعنى العقدة بمعنى الفرع الذي يصير ذنبين نعم يا لمشترك في المعنى لانه عين العدد مائة ولو تجوز بالثمرة فيما يأكل العقدة لعم المجاز ما وهو بالس الطرف على ما ذكرنا كان أولى فانه لا يضرب بمثله حتى يدق رأسه فيصير متوسطا اه (قوله والضرب المتوسط هو المؤلم غير الجارح) قال الكمال رحمه الله ولو كان الرجل الذي وجب عليه الحد ضعيف الخلقة خفف عليه الهلالي يجلد جلدا خفيفا يحتمله اه وسيأتي هذا في كلام الشارح عند قوله (١٧٠) والمريض يرجم قال الاتقاني وروي أنه عليه الصلاة والسلام أمر الجلاد أن لا يبين أبطه اه

ضربا متوسطا وفي النهاية هي عذبته وذنبه وطرفه لان كل ضربة بها تصير ضربتين وعن علي رضي الله عنه أنه كسر ثمرته ولو لم يكسر الثمرة وعد كل ضربة بضربتين لما روى أن عليا رضي الله عنه ضرب الوليد بسوط له طرفان وفي رواية ذنبان أربعين جلدة فكانت الضربة بضربتين والضرب المتوسط هو المؤلم غير الجارح لان الجارح يفضي الى التلف أو يبقي في جسده أثر يشينه ولهذا يكسر عقدته وغير المؤلم لا يفيد والواجب التأديب دون الاهلاك قال رحمه الله (وتزع ثيابه) يعني غير الازار لان في نزعه كشف العورة والمقصود من ضربه ايصال الالم اليه لا سيما هذا الحد لانه مبني على الشدة والتجريد فيه أبلغ وقد صح أن عليا رضي الله عنه كان يأمر بالتجريد في الحدود قال رحمه الله (وفرق على بدنه) أي فرق الضرب على بدنه وأعضائه لان الجمع في عضو واحد قد يفضي الى التلف والجلد ليس كذلك ولانه نال اللذة في كل عضو منه فيعطى حظه من الضرب ولهذا يرجم اذا زنى محصنا قال رحمه الله (الا رأسه ووجهه وفرجه) لقوله عليه الصلاة والسلام للجلاد اتق الوجه والمذاكير ولان الضرب على الفرج متلف وعلى الرأس سبب لزوال الحواس كالسمع والبصر والشم والفهم وكذا على الوجه وهو مجمع المحاسن أيضا فلا يؤمن ذهابها فيكون اهلاكا من وجه فلا يشرع وقال أبو يوسف اخترا يضرب الرأس سوطا لقول أبي بكر رضي الله عنه للجلاد اضرب الرأس فان فيه شيطانا قلنا قال ذلك في مستحق القتل لانه كان من دعاة أهل الحرب محلوقا وسط رأسه فأمر بضرب ذلك الموضع وأخبر أن فيه شيطانا وقال عمر للجلاد اياك أن تضرب الرأس والفرج وقال بعض مشايخنا لا يضرب الصدر والبطن لانه مقتل

(قوله وقد صح ان عليا الخ) قال الكمال وقول المصنف لان عليا رضي الله عنه كان يأمر بالتجريد في الحد وزاد عليه شارح الكنز فقال صح أن عليا كان يأمر بالتجريد فا بعد عما قال المخرج انه لم يعرف عن علي بل روى عنه خلاف اه فتح (قوله فرق الضرب على أعضائه) أي على الكتفين والذراعين والعضدين والساقين والفخذين اه اتقاني وكتب على قوله أعضائه ما نصه أي أعضاء المحدود اه (قوله في المتن الا رأسه ووجهه) قال الكمال وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للذي أمره بضرب الحد اتق الوجه والمذاكير ولم يحفظه المخرجون كالراس مرفوعا بل موقوفا على علي رضي الله عنه أنه أتي برجل سكران أو في حد فقال اضرب وأعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما وسعيد بن منصور وقال ابن المنذر وثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال وقد أتي برجل وأعط كل عضو حقه قال وروينا هذا القول عن علي وابن مسعود والنخعي رضي الله عنهم اه ولا شك أن معنى ما ذكره المصنف في الصحيحين من حديث أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام قال اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه والمذاكير ولا شك أن هذا ليس مرادا على الاطلاق لانا نقطع أنه في حال قيام الحرب مع الكفار لو توجه لاحد ضرب وجهه من يبارزه أو هو في مقاتلته جالة الحال لا يكف عنه اذ قد يتمنع عليه بعد ذلك ويقتله فليس المراد الامن يقتله صبرا في حد قتلا أو غيره قتل اه قال الكمال أيضا والمذاكير جمع ذكر يعني العضو فرقا بين جمعه بين الذكر بمعنى الرجل حيث قالوا ذكران وذكورة وذكارة ويعني العضو ثم جمعه على اعتبار تسمية ما حوله من كل جزء ذكرا كما قالوا ثابت مفارقه وانمالة مفرق واحد اه وفي الصحاح الذكر خلاف الانثى والجمع ذكور وذكران وذكارة أيضا مثل حجر وحجارة والذكر العوف والجمع مذاكير على غير قياس كأنهم فرقوا بين الذكر الذي هو الفعل وبين الذكر الذي هو العضو في الجمع وقال الاخفش هو من الجمع الذي ليس له واحد مثل العباديد والابابيل اه وفي الصحاح في باب الفاء وكان بعض الناس يتأول العوف الفرج فذكرته لابي عمرو فأنكره اه (قوله من دعاة) الدعاة جمع داع كالقضاة جمع قاض اه اتقاني (قوله وسط رأسه) أي وضرب رأسه واجب واهلاكه مستحق اه اتقاني (قوله وقال بعض مشايخنا لا يضرب الصدر والبطن) قال الكمال فيه نظر بل الصدر من المحامل والضرب بالسوط المتوسط عددا يسيرا

لا يقتل في البطن فكيف بالصدر نعم اذا فعل بالعصا كما يفعل في زماننا في بيوت الخلوة ينبغي أن لا يضرب البطن اه (قوله وقال الشافعي الخ) قال الكمال وما قيل في المنظومة والكافي ان الشافعي رحمه الله يخص الظهر واستدل الشارحين عليه بقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية البينة والا حد في ظهرك غير ثابت في حقهم بل الذي فيها كقولنا واشار رواية عن مالك أنه خص الظهر وما يليه وأجيب بان المراد بالظهر نفسه أي حد عليك بدليل ما ثبت عن كبار الصحابة مثل عمر وعلي وابن مسعود وما استنبطناه من قوله عليه الصلاة والسلام اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه وأنه في نحو الحد فما سواه داخل في الضرب

ثم خص منه الفرج بدليل الاجماع اه (قوله على التشهير) أي زجرا للعامة عن مثله اه فتح (قوله فيرفع) أي الضارب اه (قوله عند الضرب) أي بعد وقوعه اه فتح (قوله والربط والامساك الخ) قال الكمال وان امتنع الرجل ولم يقف ولم يصبر لا بأس بربطه على اسطوانة أو نحوها اه ﴿فرع﴾ قال الكمال رحمه الله ولا يقام حد في مسجد باجماع الفقهاء ولا تعزير لما روي عن مالك أنه لا بأس بالتأديب في المسجد خمسة أسواط قال أبو يوسف أقام ابن أبي ليلى الحد في المسجد فخطأه أبو حنيفة وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وشراءكم وبيعكم وإقامة حدودكم وجمروها في جمعكم وضعوا على أبوابها المطاهر ولانه لا يؤمن من خروج المجلود من الحدود فيجب تنقيه عن المسجد اه قوله وجمروها قال في النهاية ومنه نعيم المجمر الذي كان يلي اجمار مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وقال قاضيخان قبيل فصل حد القذف ولا قود ولا تعزير في المسجد ولكن القاضي يخرج من المسجد اذا رأى لمصلحة الحديث يديه اه وذكر الشارح قبيل فصل التعزير ان الحد لا يقام في المسجد اه (قوله وقال الشافعي) أي ومالك وأحمد اه فتح (قوله أن يقيم عليه الحد) أي بلا اذن وعن مالك إلا في الامة المزوجة اه فتح (قوله العبادلة الثلاثة) أي ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير اه اتقاني (قوله ولان الحد حق الله) أي فلا يجوز للمولى أن يستوفيه لانه أجنبي في حقه فلا يجوز للاجنبي أن يتصرف في حق غيره اه اتقاني (قوله وكذا الذمي الخ) قال الكمال واستثنى الشافعي من المولى أن يكون ذميا أو مكاتبا أو امرأة وهل يجري ذلك على العموم حتى لو كان قتله بسبب الردة أو قطع الطريق أو قطعا للسرقة ففيه خلاف عندهم قال النووي الاصح المنصوص نعم لا طلاق الخبر اه

كار أس وعن أبي يوسف مثله وقال الشافعي رحمه الله يخص الظهر بالضرب لقوله عليه الصلاة والسلام ثم ولد لك أو حد في ظهرك قلنا ليس فيه نفي ضرب غيره من الاعضاء قال رحمه الله (ويضرب الرجل قائما في الحدود غير محدود) لقول علي رضي الله عنه يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا ولان مبنى الحدود على التشهير لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين والقيام أبلغ فيه والممدود هو الملقى في الارض كما يفعل اليوم وقيل أن يمد فيرفع يديه فوق رأسه وقيل أن يمد السوط على جسده عند الضرب فيجرحه ليسه وكل ذلك لا يفعل لانه زيادة على المستحق قال رحمه الله (ولا ينزع ثيابه إلا الفرو والحشو) أي المرأة لا ينزع عنها ثيابها إلا الفرو والحشو لان في تجريدها كشف العورة والفرو والحشو يمنعان وصول الالم إلى الجسد والستر حاصل بدونهما فلا حاجة إليهما فيتزعان لبصل الالم إلى البدن قال رحمه الله (وتضرب جالسة) لما روينا من قول علي رضي الله عنه ولانها عورة فلو ضربت قائمة فلا يؤمن كشف عورتها قال رحمه الله (ويحفر لها إلى الرجم لا له) أي يحفر للمرأة لا للرجل لقول أبي سعيد فوالله ما حفرنا لماعز ولا أوثقناه الحديث وقال عبد الله بن بريدة عن أبيه حفر للغامدية إلى صدرها رواهما مسلم وأحمد وأبو داود ولانه ربما تقطر بها أصابتها الحجارة فتبدو أعضاؤها وهي كلها عورة فكان الحفر أستر لها بخلاف الرجل ولا بأس بتركه الحفر لها لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بذلك والربط والامساك غير مشروع في المرجوم قال رحمه الله (ولا يحد عبده إلا بإذن إمامه) أي المولى لا يحده إلا الامام فوض الامام اليه وقال الشافعي رضي الله عنه له أن يقيم عليه الحد الذي هو خالص حق الله تعالى اذ العاجز عن السبب أو أقر عنده اذا كان المولى ممن يملك الحد بتولية الامام بان كان بالغا عاقلا حرا وان ثبت بالبينة فله فيه قولان وفي حد القذف والقصاص له وجهان وان كان المولى مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد فليس له أن يقيم الحد على مملوكه له قوله عليه الصلاة والسلام اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه ولان له ولاية مطالبة فيملك اقامة ما وجب عليه كالامام بل أولى لان ولايته عليه فوق ولاية الامام حتى يملك فسخ ما عقده من التصرفات ما لا يملكه الامام ألا ترى أن المولى هو الذي يزوج دون الولي بالقرابة لان ولاية الملك فوقها وولاية القرابة فوق ولاية السلطنة لان السلطان لا يزوج الا بعد فقد القريب فلما جعلت ولاية الملك فوق ولاية القرابة دل أنها فوق ولاية السلطنة ضرورة ولهذا يملك تعزيره كما يملكه الامام والحد كالتعزير لان كلا منهما عقوبة شرعت للزجر ولما روي عن العبادلة الثلاثة موقوفا ومرفوعا أربعة إلى الولاة الحدود والصدقات والجمعات والفيء وعن علي مثله ولان الحد حق الله تعالى اذا المقصود من شرعه إخلاء العالم عن الفساد ولهذا لا يسقط بإسقاط العباد فتكون الولاية مستفادة بالنيابة من الله تعالى والامام هو المتعين لها في استيفاء حقوق الله تعالى فأما المولى فولايته بالملك لا يصلح أن يكون نائبا لله تعالى ألا ترى أن المرأة لا تصلح لذلك وان كانت مالكة وكذا الذمي والمكاتب بخلاف التعزير لانه حق العبد وهو المالك والمقصود منه

(قوله فى المتن واحصان الرجم الخ) قيد باحصان الرجم لان احصان القذف غير هذا كما سيأتى قاله الكمال ثم قال وقولنا يدخل بها فى نكاح صحيح يعنى تكون الصحة قائمة حالة الدخول حتى لو تزوج من علق طلاقها بتزوجها يكون النكاح صحيحا فلو دخل بها عقبه لا يصير محصنا لوقوع الطلاق قبله واعلم أن الاضافة فى قولنا شرائط الاحصان ينبغى أن تكون بيانية أى الشرائط التى هى الاحصان وكذا شرط الاحصان والحاصل أن الاحصان الذى هو شرط الرجم هى الامور المذكورة فهى أجزاؤه أو هو هيئة يكون باجتماعها فهى أجزاء علته وكل جزء علة فكل واحد حينئذ شرط ووجوب الرجم والجموع علة لوجود الشرط المسمى بالاحصان والشرط يثبت سببا أو قياسا على ما اختاره فخر الاسلام وغيره اه (قوله وهما بصفة الاحصان) الى هنا كلام الشارح وينبغى أن يذكر بعد قوله الاحصان والتكليف غير أنه ليس بثابت فى خطه والصواب اثباته اه (١٧٢) (قوله وهذه الشرائط) أى التى ذكرها المصنف سبعة الاول الحرية الثانى والثالث العقل والبلوغ أشار اليهما المصنف بقوله والتكليف الرابع الاسلام الخامس النكاح الصحيح السادس الدخول فيه وهو المراد بقوله والوطء السابع احصانهما حالة الدخول اه واعلم أولا أن الزنا سبب لوجوب الجلد والرجم جميعا لكن الرجم شرائط هى المذكورة آنفا فاذا وجدت هذه الشرائط يجب الرجم والا فيجب الجلد قال الاتقانى رحمه الله ثم اعلم أن الدخول آخر شرائط الاحصان حتى لو وجد الدخول أولا ثم وجد سائر الشرائط لا يكون محصنا مالم يوجد الدخول بعدها بيانه فيما قال الامام الاسبيجابى فى شرح الطحاوى أن المسلم البالغ العاقل تزوج امرأة نصرانية فدخل بها ثم أسلمت المرأة فقبل أن يدخل بها بعد الاسلام زفت الرجل لا رجم عليه لانه لم يدخل بها بعد اسلامها ولم تكمل شرائط احصانه عند أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يكون محصنا ولو كانت المرأة أمة فدخل لا بها وزوجها ثم أعتقها المولى فلم يدخل بها بعد العتق لا يكمل الاحصان بالاتفاق وكذا لو دخل بها وهى صغيرة ثم أدركت وكذا لو كان تحته امرأة حرة مسلمة وهما محصنان فارتد أحدهما ثم اذا أسلما لا يعود احصانهما الا بعد الدخول بها بعد الاسلام الى هنا لفظ الشارح والله أعلم (قوله ويمكنه) أى الاسلام يمكن اه (قوله وعن أبى يوسف أنه ليس بشرط وبه قال الشافعى) قال الاتقانى وأما الاسلام فانه شرط الاحصان فى ظاهر الرواية عن أصحابنا جميعا الى قلنا وروى عن أبى يوسف أن الاسلام ليس بشرط وهو قول الشافعى وثمرة الخلاف أن الذمى الثيب الحر اذا زنى عندنا يجلد ولا يرجم وعندهما يرجم اه (قوله وأما التزوج بنكاح صحيح) أى ثم لا يكون محصنا بالدخول فى النكاح الفاسد لانه لا يباح الوطء وكذا لا يكون محصنا أيضا بالجماع فى النكاح الصحيح اذا قال ان تزوجتك فأنت طالق نص عليه الحاكم الشهيد فى الكافى اه اتقانى (قوله ولانه) أى التزوج بنكاح صحيح اه (قوله وأما احصانهما) قال الكمال رحمه الله

التأديب والتثقيف ولهذا يملكه عليه وان كان صغيرا غير مخاطب شرعا وهو كتأديب الدواب وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال ويصح فيه العفو والتقدم فى ولاية الانكاح لا يدل على تقدمه فى ولاية الحدود كالقريب فانه يتقدم عليه فيه وليس له ولاية اقامة الحدود ولان الحد وجب اعتبارا بالآدمية والمولى على ماليته لا غير فكان أجنبيا عنه فصار كالحر فى حقه ولهذا يصح اقراره بالحدود دون الاموال والمراد مما روى التسبيب بالمرافعة الى الحكام لا المباشرة بغير اذن الامام وهذا كما يقال قتل الامير فلانا وانما ولى الامير فى الناس والمباشر للقتل والنداء غيره وانما نسب اليه بالتسبيب بالامر بذلك وهذا المعنى هو الظاهر لانه عليه الصلاة والسلام خاطب الموالى كلهم بذلك وكلهم لا يملكون المباشرة بالاجماع أو يكون ذلك اذا قامت عليه الصلاة والسلام للموالى بان يقيموا الحدود عليهم وعندنا تجوز اقامته للمولى باذن الامام قال رحمه الله (واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان) العقل والبلوغ وهذه الشرائط سبعة الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والتزوج نكاحا صحيحا والدخول بالنكاح الصحيح وكونهما محصنين حالة الدخول أما العقل والبلوغ فهما شرط لاهلية العقوبات كلها لان المجنون والصبى ليسا بمكلفين وأما الحرية فلان الاحصان يطلق عليها قال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب أى الحرائر وقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات أى الحرائر ولانها ممكنة من النكاح الصحيح المغنى عن الزنا وأما الاسلام فلقوله عليه الصلاة والسلام من أشرك بالله فليس بمحصن ولانه يتمكن به من نكاح المسلمة اذ الكافرة لا تحصنه ويمكنه من اعتقاد الحرمة أو يؤكده وعن أبى يوسف أنه ليس بشرط وبه قال الشافعى رحمه الله لانه عليه الصلاة والسلام رجم يهوديين قلنا كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول اية الجلد فى أول ما دخل عليه الصلاة والسلام المدينة وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد فى حق المحصن والكافر ليس بمحصن لما روينا وأما التزوج بنكاح صحيح فلان الاحصان يطلق عليه قال الله تعالى والمحصنات من النساء أى المنكوحات وقال تعالى فاذا أحصن أى تزوجن ولانه يتمكنه من الوطء الحلال وأما الدخول فلقوله عليه الصلاة والسلام الثيب بالثيب الحديث والشيبة لا تكون بغير دخول ولانه باصابة الحلال تتكسر شهوته ويتبع فيستغنى به عن الزنا والعبرة بالح الشفة بحيث يجب عليه الغسل ولا يشترط الانزال وأما احصانهما حالة الدخول فلان هذه النعمة به تتكامل اذ الطبع ينفر عن صحبة المجنونة وقلما يرغب فى الصغيرة لقلة رغبتها فيه وفى المملوكة حذرا عن رق الولد ولا ائتلاف مع الاختلاف فى الدين وفى الكافرة خلاف أبى يوسف وعنه أنه

وكون كل واحد من الزوجين مسلما بالآخر في شرائط الاحصان وقت الاصابة فهو شرط خلافا للشافعي حتى لو تزوج الحر المسلم البالغ العاقل أمة أو صبية أو مجنونة أو كتابية ودخل بها لا يصير الزوج محصنا بهذا الدخول حتى لو زنى بعده لا يرجم عندنا خلافا له وكذا لو تزوجت الحرة البالغة العاقلة المسلمة من عبد أو مجنون أو صبي ودخل بها لا تصير محصنة فلا ترجم لو زنت ولو تزوج مسلم ذمية فأسلمت بعد ما دخل بها ثم قبل أن يدخل بها بعد الاسلام أي بطلها أو زنى لا يرجم وكذا لو أعتقت الامة التي هي زوجة الحر العاقل البالغ المسلم بعد ما دخل لا يرجم لو زنى ما لم يطأها بعد الاعتاق وكذا لو بلغ بعد ما دخل بها وهي صغيرة وكذا لو كانت تحته حرة مسلمة وهما محصنان فارتد ما معا بطل إحصانهما فإذا أسلما لا يعود إحصانهما حتى يدخل بها بعد الاسلام اه وقال الاتقاني (١٧٣) عند قوله وكونهما على صفة الاحصان عند الدخول فعن هذا عرفت أن إحصان أحد الزوجين شرط لاحصان صاحبه بخلاف احصان أحد الزانيين حيث لا يكون شرطا لاحصان الآخر حتى يحد كل واحد منهما حد نفسه جلدا كان أو رجما اه ﴿فرع﴾ قال قاضيخان في الجامع أربعة شهدوا على رجل بالزنا فأنكر الاحصان وهو الدخول بحكم النكاح وله امرأة قد ولدت في نكاحه يرجم لان حكم الشرع بثبات النسب منه حكم بالدخول وإنهدام الوطء كان له الرجعة اه وقال التمرتاشي فإن أقر بالدخول ثبت إحصانهما وإن أقر أحدهما دون الآخر ثبت في حق المقر لان حكم إقراره يلزمه ولو ولدت منه وهما يتكران الدخول فهما محصنان لان الولد شاهد على ذلك ولو لم يكن له منها ولد يثبت الاحصان بشهادة رجل وامرأتين وقال زفر

لا يشترط الاحصان عند الدخول والحجة عليه ما بيناه وقوله عليه الصلاة والسلام لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحر الامة ولا الحرة العبد وهذه الاشياء من أعظم النعم وكلها زواجر عن الزنا والجناية عند توفر النعمة ووجود المانع أغلظ وأقبح فينبغي بهاتها بغاية العقوبة ولهذا حد الله تعالى نساء النبي بضعف ما حد به غيرهن وعاتب الانبياء عليهم السلام بزلات لا يؤاخذ بها غيرهم لزيادة النعمة عليهم بخلاف العلم والشرف لان الشرع لم يرد باعتبارهما ونصب الشرع بالرأي ممتنع ولو زال الاحصان بعد ثبوته بالجنون والعتة يعود محصنا إذا أفاق وعند أبي يوسف لا يعود حتى يدخل بالمرأة بعد الافاقة قال رحمه الله (ولا يجمع بين جلد ورجم) يعني في المحصن (و) لا بين (جلد ونفي) يعني في البكر أما الاول فلانه عليه الصلاة والسلام لم يجمع بينهما على المحصن وعند أصحاب الظواهر يجلد ثم يرجم لقوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وعنه عليه الصلاة والسلام جمع بينهما في رجل وعن الشعبي أن عليا حين رجم المرأة جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وأحمد ولنا أنه عليه الصلاة والسلام لم يجمع بينهما في ماعز ولا في الغامدية ولا في المرأة التي زنى بها العسيف بل رجمهم من غير جلد ولو كان الجمع حدا لما تركه ولانه لا فائدة في الجلد مع الرجم لان الحد شرع زاجرا وزجره بالجلد لا يتأتى مع هلاكه وزجر غيره يحصل بالرجم لكونه أبلغ العقوبات فإذا عرى عن الفائدة فلا يشرع وإنما ذكر من شخص ما يوجب الحد ليكتفي بحد واحد لعدم الفائدة في الباقي لان المقصود وهو زجره وزجر غيره يحصل بالاول وما رووه معناه الثيب بالثيب جلد مائة أو الرجم لان الواو تجيء بمعنى أو قال الله تعالى جاعل الملائكة رسلا أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع أي أولي أجنحة مثنى أو ثلاث أو رباع فيكون معنى الحديث الثيب بالثيب الرجم إن كانا محصنين أو جلد مائة إن لم يكونا محصنين وهذا معنى مستقيم لا اشكال فيه فإن كل ثيب لا يرجم فيكون تنبيها منه عليه الصلاة والسلام على الحكمين في الثيب على أن هذا الحديث منسوخ على ما نبين وجه نسخه من قريب إن شاء الله تعالى وأما الذي جمع فيه عليه الصلاة والسلام بينهما فإنما جلده أول مرة ظنا منه أنه غير محصن ثم لما عرف أنه محصن رجمه فإن جابرا قال ان رجلا زنى بامرأة فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلده الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم رواه أبو داود وفعل علي رضي الله عنه محمول على ذلك وتأخيره الرجم الى يوم الجمعة دليل عليه لان تأخير الحد بعذر وجوبه لا يجوز وعرف أحد الحدين بكتاب الله تعالى والآخر بالسنة فلهذا قال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لان الجمع مشروع في واحد وأما الناني وهو عدم الجمع بين الجلد والنفي في البكر فهنا وقال الشافعي رحمه الله يجمع بينهما لحديث العسيف ولما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة وقال عليه الصلاة والسلام في العسيف عليه جلد مائة وتغريب

والشافعي لا يثبت كما لا يثبت الزنا ولنا أن الاحصان شرط والحكم يضاف الى العلة وهو الزنا لا الى الشرط ولو رجع الا يضمنون وقالا يضمنون نصف الدية لان الحجة قامت بهم وبشهود الزنا ويستفسر القاضي شهود الاحصان ما هو وكيف هو فان ذكروا شرائطه وقالا دخل بها كفى ذلك خلافا لمحمد قال الدخول قد يكون للزنا وقد يكون للوطء فلا يقبل للاحتمال ولهما أن الدخول بها لا يستعمل الا في الوطء أما في غيره فيقال دخل عليها وفي جامع الرازي لا يشترط قيام النكاح لبقاء الاحصان اه (قوله بخلاف العلم والشرف) هذا متصل بقوله هذه الاشياء من أعظم النعم اه (قوله في المتن ولا يجمع بين جلد ورجم) وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد وذهب في رواية أخرى عنه وأهل الظاهر الى أنه يجمع اه فتح

عام والخلفاء الراشدون كانوا يضربون ويغربون ولان الزنا يشأمن المصاحبة والمؤانسة فيفرق ويغرب حسما لمادته ألا ترى أن السارق لما كان تمكنه من السرقة بالمشي والبطش صار حده قطع آلة المشي والبطش حسما لمادته وانما قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة جعل الجلد كل الموجب نظرا الى الجواب بالفاء لان الفاء للجزاء والجزاء ما يكون كفاية لانه من جزأ بالهمز أي كفى والى كونه كل المذكور فيكون كل الموجب اذ الموضع موضع الحاجة الى البيان فلو وجب التغريب لكان الجلد بعض الموجب فيكون نسخا وهو لا يجوز الا بمثله ولان في التغريب تعريضا لها على الزنا لانها اذا تباعدت عن العشائر والاقارب ارتفع الحياء واذا زالت في الرياطات أو الخانات أحوجها انقطاع مواد المعاش الى اتخاذ الزنا مكسبة لارتفاع الاستحياء من المعارف وهو أقبح وجوه الزنا لانه يقع جهرا لكونه ناشئا عن وقاحة ومع العشائر وان وقع يقع خفية ومكتوما لكونه ناشئا عن استحياء ولهذا قال علي رضي الله عنه كفى بالنفي فتنة وعمر رضي الله عنه نفى شخصا فارتد ولحق ببلاد الحرب فحلف أن لا ينفي بعده أبدا وبهذا يعرف أن نفيهم كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحدلان مثل عمر رضي الله عنه لا يحلف أن لا يقيم الحد وعندنا يجوز أن يفعله ان رأى فيه مصلحة ولا يختص ذلك بالزنا ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام نفى المخنث وعمر رضي الله عنه نفى نصر بن الحجاج وكان غلاما صبيحا يفتتن به النساء والجمال لا يوجب النفي ولكن فعل ذلك لمصلحة رآها فان الغلام قال له ماذنبي يا أمير المؤمنين فقال لا ذنب لك وانما الذنب لي حيث لا أطهر دار الهجرة منك فنفاه والتحق بالروم فحلف أن لا ينفي أحدا بعد هذا ولان نفي المرأة لا يمكن شرعا لان سفرها بغير محرم حرام ولا ذنب للمحرم حتى ينفى معها ولا يمكن القياس على المهاجرة من دار الحرب لانها لا تقصد سفرا وانما تطلب الخلاص حتى لو وصلت الى جيش المسلمين ولهم منعة لا يجوز لها أن تخرج من عندهم وتسافر وكذا في الامة حق المولى في الخدمة مقدم على حق الشرع فلا يمكن أن يفصل بينها وبين مولاها وكذا العبد وما رواه منسوخ كشطره وهو قوله عليه الصلاة والسلام الثيب بالثيب جلد مائة والرجم فانه لا يجمع بين الجلد والرجم على المحصن بالاجماع وبيان نسخه أن حد الزنا كان في الابتداء الايذاء باللسان كما قال الله تعالى فآذوهما ثم نسخ بالحبس في البيوت بقوله تعالى فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ثم نسخ الحبس في البيوت بقوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فكان هذا قبل نزول سورة النور بدليل قوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني ولو كان بعد نزولها لقال خذوا عن الله ثم نسخ بقوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فكان الجلد حد كل زان ثم نسخ في حق المحصن بالرجم فبقي في حق غير المحصن معمولا به فاستقر الحكم على الجلد فقط في غير المحصن وعلى الرجم فقط في حق المحصن قال رحمه الله (ولو غرب بعامري صح) أي لو غرب الامام الجاني بعامري من التغريب جاز لما ذكرنا وقال في النهاية المراد بالتغريب الحبس قال الشاعر

ومن يك أمسى بالمدينة رحله * فاني وقياريها لغريب

أي لمحبوس وهو أحسن وأسكن للفتنة من نفيه الى اقليم آخر لانه بالنفي يعود مفسدا كما كان ولهذا كان الحبس حدا في ابتداء الاسلام دون النفي وجعل النفي المذكور في قطاع الطريق عليه قال رحمه الله (والمريض يرجم ولا يجلد حتى يبرأ) أي اذا زنى المريض وكان محصنا يرجم لان الرجم متلف فلا يمنع لسبب المرض وان كان غير محصن لا يجلد حتى يبرأ كيلا يفضي الى التلف والجلد شرع زاجرا لا متلفا ولهذا لا يقام الحد في شدة الحر ولا في شدة البرد وان كان الزاني ضعيف الخلقة بحيث لا يرجى برؤه نخيف عليه الهلاك اذا ضرب بجلد جلدا خفيفا مقدار ما يحتمله لما روي أن رجلا ضعيفا زنى فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك الرجل مسلما فقال عليه الصلاة والسلام اضربوه

(قوله فيكون كل الموجب) أي لان الحكيم مهما شرع في بيان حكم حادثة لم يقتصر على بيان بعض الحكم اه (قوله وعمر نفى مخنثا) أي وهو نصر بن حجاج اه (قوله وبيان نسخه أن حد) لفظة حد ليست في خط الشارح ولا بد من مراعاته اه

(قوله عشكالا) العشكال والعشكول عنقود النخل والشماريخ شعبة منه من خط الشارح اه (قوله في المتن والحامل لا تحد حتى تلد) قال الحاكم الشهيد في الكافي فان ادعت أنها حبلى أراها القاضي النساء فان قلن (١٧٥) هي حبلى حبسها الى سنتين ثم يرجعها واذا شهدوا عليها بالزنا فادعت أنها عذراء أو رتقاء فنظر اليها النساء فقلن هي كذلك ندرئ عنها الحد ولا حد على الشهود أيضا وكذلك المجبوب ولا حد على قاذفه ويقبل في الرتقاء والعذراء الاشياء التي يعمل فيها بقول النساء قبل امرأة واحدة قال في الفتوى الوبري والمتني أحوطها اتفاقي (قوله فقال) لفظ فقال مضطرب عليه في خط الشارح اه يراجع الحديث (قوله عاملن) هكذا هو بخط الشارح اه

﴿ باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ﴾

(قوله ثم الشبهة ثلاثة أنواع الخ) قال الاتقاني والشبهة على نوعين شبهة اشتباه وهو أن يشتبه عليه الحلال بان يظن أنها تحل له وهذه الشبهة تسمى شبهة في الفعل والنوع الثاني شبهة في المحل وهي أن تكون الشبهة ناشئة في المحل بان يكون في المحل شبهة الملك أعني شبهة ملك الرقبة أو ملك المنع وهذه الشبهة تسمى شبهة حكمية باعتبار أن المحل أعطى له حكم الملك في اسقاط الحد وان لم يكن الملك ثابتا حقيقة ثم كل واحدة من الشبهتين يسقط بها الحد لاطلاق الحديث المذكور الآتي في كل موضع

حدّ فقالوا يا رسول الله انه ضعيف مما نحسب ولو ضربناه مائة قتلناه فقال عليه السلام خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه ضربة واحدة قال ففعلوا رواه أحمد وابن ماجه وفيه ما رواه أبو داود نحوه فلما ناه اليك لتفسخت عظامه وما هو الا جلد على عظم قال رحمه الله (والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد) أي لو كانت الزانية حاملا لا تحد حتى تلد لانه يخاف الهلاك على الولد وله حرمة الآدمي وان كان من الزنا لعدم الجناية منه وقد روى أن امرأة من غامد جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت طهرني فقال ارجعي واستغفري الله تعالى وتوبي اليه فقالت أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك فقال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا قال أنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه قال فرجمها رواه مسلم والدارقطني وقال هذا حديث صحيح وتحبس حتى تلد ان ثبت زناها بالشهادة وان كانت مقرة لا تحبس ولي كان حدها الجلد لم تجلد حتى تخرج من نفاسها لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال ان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان أجلدها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت اتركها حتى تماثل رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه ولان النفاس نوع مرض فينتظر البرء على ما بيناه بخلاف الرجم لان التأخير لاجل الولد وقد انفصل وعن أبي حنيفة رحمه الله أن الرجم يؤخر الى أن يستغني ولدها عنها اذا لم يكن له أحد يقوم بتربيته لما روى عن عبد الله بن بريدة قال جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك تردني كما رددت ماعز افوالله اني لحبلى قال إما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمرها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها فتنفل خالد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها وصلى عليها ودفنت رواه مسلم وأحمد وأبو داود والتوفيق بين الحديثين أنه يحتمل أن تكون امرأتان من غامد فأخر رجم احداهما الى أن فطم ولدها دون الاخرى ويحتمل أن تكون احداهما من غامد والاخرى من قبيلة أخرى فغلط الراوي في الرواية والله أعلم

﴿ باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ﴾

الوطء الموجب للحد هو الزنا وهو عند أهل اللغة والشرع وطء الرجل المكلف في قبل المشتهاة في غير الملك وشبهته عن طوع وقد بيناه في أول الكتاب وانما شرط ذلك لوجوب الحد لان الزنا فعل حرام والحرمة على الاطلاق تثبت عند التعري عن الملك وشبهته يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة رواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها وذكر انه قد روي موقوفا وان الوقف أصح وعندنا لا يضر لان الاصح الرفع لاسيما فيما لا يدرك بالرأي فان الموقوف فيه محمول على السماع لانهم كانوا يرفعونه تارة ويفتون به أخرى وقال عليه الصلاة والسلام ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا ثم الشبهة ثلاثة أنواع شبهة في الفعل وشبهة في المحل وشبهة في العقد على ما يجيء بيانه فالاول يسمى شبهة

تثبت فيه شبهة الاشتباه اذا قال علمت أنها علي حرام وجب الحد لارتفاع الشبهة بارتفاع الاشتباه وفي شبهة المحل لا يجب الحد وان قال علمت أنها علي حرام لقيام الشبهة بقيام المحل اه وقال الكمال وأصحابنا قسموا الشبهة قسمين شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه وشبهة مشابهة أي شبهة

فى حق من اشتبه عليه دون من لم يشتبه عليه وشبهة فى المحل وتسمى شبهة حكمية وشبهة ملك أى الثابت شبهة حكم الشرع بمحل المحل ثم قال الكمال عند قوله فى الهداية ثم الشبهة عند أبى حنيفة تثبت بالعقد وان كان العقد متفقا على تحريمه وهو عالم به وعند الباقين لا تثبت هذه الشبهة اذا علم بتحريمه ويظهر أثر ذلك فى نكاح المحارم فعلامات الشبهة على قول أبى حنيفة ثلاثة شبهة فى الفعل وشبهة فى المحل وشبهة فى العقد وكذا قسمها فى المحيط اه (قوله فيتحقق فى حق من اشتبه عليه) أى من اشتبه عليه الحل والحرمة ولا دليل فى السمع يفيد الحل بل ظن غير الدليل دليلا كأن ظن ان جارية زوجته تحل له لظنه أنه استخدام واستخدامها حلال له فلا بد من الظن والا فلا شبهة أصلا لفرض أن الدليل أصلا لتثبت الشبهة فى نفس الامر فلو لم يكن ظنه ثابتا لم تكن شبهة أصلا اه فتح (قوله فيثبت مطلقا) أى سواء ظن الحل أو علم الحرمة اه (قوله فى المتن كوطء أمة ولده) أى ولا يحد قاذفه كما يأتى فى حد القذف اه (قوله وولد ولده) أى وان كان ولده حيا اه فتح (قوله وكذا أمة ولد الولد) قال الاتقانى و يثبت النسب اذا ادعى الاب ذلك لانه ملكها بالقيمة ولا عقر عليه لان الاب لما ملكها بجميع العقر سقط لانه ضمان الجزء وقد مر تحقيق ذلك فى نكاح الرقيق أما الجد اذا وطئ جارية ولده ولده لا يثبت النسب ولا يجب الحد اذا كان الاب حيا كذا ذكر الفقيه أبو الليث (١٧٦) فى شرح الجامع الصغير وذلك لان الجد يكون محجوبا بالاب فلم يثبت النسب لعدم أو بل

اشتباه وهو أن يظن غير الدليل دليلا فيتحقق فى حق من اشتبه عليه فقط لان المحل خال عن الملك والحق فكان زنا حقيقة غير أنه سقط الحد لمعنى راجع اليه وهو اطن والهذا لو جاءت ولد لا يثبت نسبه وان ادعاه والنوعان الآخران الشبهة فى كل واحد منهما حكمية فيثبت مطلقا لان الشبهة فيه لدليل قائم به يقتضى الحل وانما امتنع من افادته لمانع على ما يجىء تفاصيله قال رحمه الله (لاحتمال شبهة المحل وان ظن حرمته كوطء أمة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات) أى لا يجب الحد لاجل شبهة وجدت فى المحل وان علم حرمته لان الشبهة اذا كانت فى الموطوءة يثبت فيها الملك من وجه فلم يبق معه اسم الزنا فامتنع الحد على التفاريكها وهذا لان الدليل المثبت للحل قائم وان تخلف عن اثباته حقيقة لمانع فأورث شبهة فلهذا سمى هذا النوع شبهة فى المحل لانها نشأت عن دليل موجب للحل فى المحل بيانه أن قوله عليه الصلاة والسلام أنت ومالك لابيك يقتضى الملك لان اللام فيه للملك وكذا أمة ولد الولد والمعتدة التى طلقها بالكنايات فيها اختلاف الصحابة فذهب عمر رضى الله عنه أنها رجعية فأورث شبهة وان كان المختار قول على رضى الله عنه ولهذه المسائل أخوات منها الجارية المبيعة فى حق البائع قبل التسليم لانها فى ضمانه وبده وتعود الى ملكه بالهلاك قبل التسليم وكان مستغنا عن الوطء بالملك واليد وقد بقيت اليد فتبقى الشبهة وكذا فى البيع الفاسد قبل القبض وبعده لانه ثبت له حق الملك فيها وكذا اذا كان بشرط الخيار ومنها جارية مكاتبه أو عبده المأذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته لان له حقا فى كسب عبده فكان شبهة فى حقه ومنها الجارية المرهونة قبل التسليم فى حق الزوج لما ذكرنا من المعنى فى المبيعة ومنها الجارية المشتركة بينه وبين غيره لان ملكه فى البعض ثابت حقيقة فتكون الشبهة فيما أظهر ومنها المرهونة فى حق المرتهن فى رواية كتاب الرهن لان استيفاء الدين يقع بها عند الهلاك وقد انعقد له سبب الملك فى الحال

الملك فى الحال واغا لم يحد لان القرابة التى يتأول بها الملك فى ثانى الحال ثابتة فى الحال أعنى قرابة الولاد فتمكنت الشبهة فدرئ الحد بها وكذا كل موضع كان سقوط الحد فيه لشبهة فى المحل ولا فرق فيه بين أن يعلم الحرمة أولا يعلم لقيام الشبهة فى الحالين كالجارية المبيعة قبل القبض لان ملك المشترى لم يستقر فيها قبل القبض ولهذا اذا هلكت ينفسخ البيع اه قال الكمال رحمه الله وما وقع فى نسخ النهاية مما نقله عن خزانة الفقه لابى الليث رحمه الله اذا زنى بجارية ناقته والاب فى الاحياء وقال ظننت أنها على حرام لا يحد و يثبت النسب يجب الحكم بغلطه وأنه سقط عنه فصارت

لفظة لا لان جميع الشارحين لهذا المكان مصرحون بعدم ثبوته ونفس أبى الليث صرح فى الجامع الصغير أنه لا يثبت لانه محجوب بالاب وصرح به فى الكافى وفى المبسوط أن من وطئ جارية ولده فجاءت بولد فادعاه فان كان الاب حيا لم تثبت دعوة الجد اذا كذبه وكذب الولد لان صحة الاستيلاد تنبنى على ولاية نقل الجارية وليس للجد ولاية ذلك فى حياة الاب ولكن ان أقر به ولد الولد عتق باقراره لانه زعم أنه ثابت النسب من الجد وأنه عمد فيعتق عليه باقراره ولا شىء عليه من قيمة الامة لانه لم يتملكها وعليه العقر لان اقراره بوطء سقط الحد للشبهة الحكمية وهى البنوة فيجب العقر وكذلك ان كانت ولدته بعد موت الاب لاقل من ستة أشهر لانا علمنا أن العلوق كان فى حياة الاب وأنه لم يكن الجد عند ذلك ولاية نقلها الى نفسه وان كانت ولدته لعلمه وبه لستة أشهر فهو مصدق فى الدعوة صدقه ابن الابن أو كذبه لان العلوق حصل بعد موت الاب والجد عند عدم الاب كالاب فى الولاية فلا أن ينقلها الى نفسه بدعوة الاستيلاد اه (قوله فيما الاختلاف الصحابة) يعنى هل الكنايات بوائن أو رواجع اه (قوله منها الجارية المبيعة فى حق البائع) أى اذا وطئها البائع قبل تسليمها الى المشترى اه (قوله وكذا اذا كانت بشرط الخيار) أى للمشترى اه فتح (قوله ومنها الجارية المجعولة مهرا اذا وطئها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة لان الملك فيها لم يستقر للزوجة اه (قوله ومنها الجارية المشتركة بينه) أى بين الواطئ اه (قوله فى رواية كتاب الرهن) وهذه الرواية غير مختارة كما سيجىء قريبا اه (قوله وقد انعقد له سبب الملك فى الحال) أى فيصير مستوفيا وملكا بالهلاك من وقت

الرهن اه فتح قال الكمال رحمه الله وقد دخل في سبب الملك صور مثل وطء جارية عبده المأذون المديون ومكاتبه ووطء البائع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والذي فيها الخيار وينبغي أن يزاد جارية الثمن من الرضاع وجارية قبل الاستبراء والاستقراء بعيد ذلك غير ذلك أيضا كالزوجة التي حرمت بردتها أو مطاوعتها لابنه أو جماعه أمها ثم جامعها وهو يعلم أنها عليه حرام فلا حد عليه ولا على قاذفه لان بعض الائمة لم يحرم به فاستحسن أن يدرأ بذلك الحد فالاقتصار على الستة لا فائدة فيه اه وقد عدها الكمال رحمه الله ستة أيضا بعد الاشارحين فقال قبل ما نقلته عنه آنفا والشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات والجارية المبيعة والمجعولة مهرا والمشتركة والمرهونة اذا وطئها المرتهن في رواية كتاب الرهن وعلمت أنها ليست بالمختارة ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت أنها على حرام لان المانع هو الشبهة وهي هنا قائمة في نفس الحكم أي الحرمة القائمة بها فانها شبهة أنها ليست بنابتة نظرا الى دليل الحل على ما تقدم من نحو قوله صلى الله عليه وسلم أنت (١٧٧) ومالك لابيك ونحوه فلا اعتبار بمعرفته

فصارت كالمشتراة بشرط الخيار للبائع قال رحمه الله (والشبهة الفعل ان ظن حله كعتقة الثلاث وأمة أبويه وزوجته وسيده) أي يسقط الحد لاجل الشبهة في الفعل ان ظن أن وطأها حلال له ويسمى هذا النوع من الشبهة شبهة في الفعل لان الملك والحق غير ثابت في هؤلاء اللاتي ذكرهن لان حرمة المطلقة ثلاثا مقطوع بها فلم يبق له فيها ملك ولا حق غير أنه بقي فيها بعض الاحكام كالنفقة والسكنى والمنع من الخروج وثبوت النسب وحرمة أختها وأربع سواها وعدم قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه فحصل الاشتباه لذلك فأورث شبهة ان ظن حله لانه في موضع الاشتباه فيعذر ولا فرق في ذلك بين أن يوقع الثلاث جملة أو متفرقا ولا اعتبار بخلاف من أنكر وقوع الجملة لكونه مخالفا للقطعي وكذا الاملاك متباينة بينه وبين أبويه وكذا بينه وبين زوجته فلا ملك له ولا حق في مالهم وكذا العبد في مال مولاه غير أن البسوطة تجري بينهم في الانتفاع بالاموال والرضا بذلك عادة وهي تجوز الانتفاع بماله شرعا فاذا ظن الوطء من هذا القبيل حلالا يعذر لان وطء الجواري من قبيل الاستخدام فيشتبه عليه الحال والاشتباه في محله معذور فيه ولهذه المسائل أيضا أخوات منها المطلقة على مال لان حرمتها بائنة بالاجماع فصارت كالمطلقة ثلاثا ومنها أم الولد اذا أعتقها مولاها الثبوت حرمتها بالاجماع وتثبت الشبهة عند الاشتباه لبقاء أثر الفراش وهي العدة ومنها الجارية المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الحدود وهو المختار لان الاستيفاء من عينها لا يتصور وانما يتصور من معناها فلم يكن الوطء حاصلا في محل الاستيفاء وهذا لان الرهن لا يفيد ملك العين حقيقة ولهذا لو مات العبد المرهون يكون كفنه على الراهن على ما عرف في موضعه والوطء يصادف العين وان أفاد ملك العين لا يتصور أن يفيد ملك المتعة بحال لانه يصير مستوفيا لها بعد الهلاك وفي ذلك الوقت لا تتصور ملك المتعة فيها فصارت كالجارية المستأجرة للخدمة وكجارية الميت في حق الغريم بخلاف المشتراة بشرط الخيار للبائع لان الملك فيها ثبت حقيقة في حال قيامها عند نفوذ البيع وذلك سبب ملك المتعة فان قبل فعلى هذا وجب أن يجب الحد على المرتهن مطلقا لاشتباه عليه أو لم يشتبه كما في الجارية المستأجرة للخدمة وكجارية الميت في حق الغريم قلنا الاستيفاء سبب لملك المال في الجملة وملك المال سبب ملك المتعة في الجملة فحصل الاشتباه بخلاف المستأجرة وجارية الميت لان الاجارة لا تفيد المتعة بحال والغريم لا يملك عين التركة وانما يستوفي حقه من الثمن ولو ملك العين أو تعلق حقه بها لما جاز بيعها الا بأدائه كالرهن ثم كما يسقط الحد عنهما بدعوى الفعل يسقط عنهما بدعوى الجارية وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يسقط عنه لانه تاسع

باطرحة وعدمها اه مع حذف (قوله في المتن وشبهة الفعل ان ظن حله) قال الكمال رحمه الله فشبهة الفعل في غانية مواضع أن وطأ جارية أبيه أو أمه وكذا جارية جده وجدته وان علما أو زوجته أو المطلقة ثلاثا في العدة أو بائنا على مال وكذا المختلعة بخلاف البينونة بلا مال فانها من الحكمية أو أم ولده للتي أعتقها وهي في عدته والعبد بطأ جارية مولاه والمرتهن بطأ المرهونة اه وقد ذكر في الكنز من هذه الثمانية خمسة وذكر الشارح الثلاثة الباقية والله الموفق (قوله لانه في موضع الاشتباه فيعذر) بخلاف ما لو وطئ امرأة أجنبية وقال ظننت أنها تحل لي أو جارية أجنبية على ما يأتي لانه في غير

(٢٣ - زيلعي ثالث) موضعه اه فتح (قوله بخلاف من أنكر وقوع الجملة) أي فان الزيدية قالوا طلقتها ثلاثا جملة لا يقع الا واحدة والامامية يقولون انه لا يقع شئ أصلا اه اتقاني (قوله وكذا بينه وبين زوجته) قال في أمالي الحسن قال أبو حنيفة اذا زفي بجارية امرأته وقال انها لي حلال عليه العقر ولا حد عليه ولا يثبت نسب الولد ان جاءت به وصدقته المرأة أو لم تصدقه ولو قال علمت أنها على حرام لا عقر عليه وعليه الحد ولا يثبت النسب اه (قوله وهو المختار) قال الكمال وهو الاصح والمستعير للرهن في هذا بمنزلة المرتهن ففي هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت أنها تحل لي ولو قال علمت أنها حرام وجب الحد ولو ادعى أحدهما الظن والآخر لم يدرع لا حد عليهما حتى يقترن العلم بهما الحرمة لان الشبهة اذا ثبتت في الفعل من أحد الجانبين تعدت الى الآخر ضرورة اه (قوله يسقط عنهما بدعوى الجارية الخ) اي لا يجد الواطئ وان لم يدع الاشتباه اذا قالت الجارية ظننت أن عبد مولاي أو مولاتي أو ابن مولاي أو مولاتي أو زوج سيدتي يحل لي لان دعوى الاشتباه يسقط عنها الحد فاذا سقط عنها سقط عنه لان الفعل واحد اه اتقاني

رحمه الله قال الكمال واذا سقط الحد كان عليه العقر لزوجته وغيرها ولا يثبت نسب ولدها ولو جاءت به جارية الزوجة وغيرها وان صدقته الزوجة أنه ولده اه وكتب ما نصه الحمل ليس في خط الشارح اه (قوله كالبالغ اذا زنى بصبية) أي يجب عليه الحد ولا يجب عليها مع أن الفعل واحد لان عدم الوجوب عليها للشبهة بل للعدم اه (قوله باعتبار عدم الاهلية) أي للعقوبات لكونها مرفوعة القلم فلم يؤثر ذلك في اسقاط الحد عنه لعدم الشبهة اه (قوله في المتن والنسب يثبت في الاولى فقط) سيأتي ما يخالفه فعين رفعت اليه غير امرأته وقيل هي امرأته وقيل هي زوجتك فانه اذا وطئها لا يجب الحد ويثبت النسب مع أنها شبهة في الفعل اه (قوله يثبت النسب ان ادعاه في الشبهة الاولى) أي وذلك لان الفعل لما لم يكن زنا للشبهة في المحل ثبت نسب الولد بالدعوة لان النسب مما يحتاط في اثباته اه اتقاني (قوله وفي النوع الاول وجد أحدهما) أي وهو الحق اه رازي (قوله فلم يتمحض) أي لم يخلص اه (قوله وانما سقط الحد لعنى راجع اليه) أي الى الواطئ لا الى المحل (١٧٨) فكان المحل ليس فيه شبهة محل فلا يثبت نسب بهذا الوطء ولذا لا يثبت به عدة

فسقوطه عن التبع لا يوجب السقوط عن الاصل كالبالغ اذا زنى بصبية والظاهر الاول لان سقوط الحد عن الجارية باعتبار الشبهة فيتعدى اليه لان الفعل واحد بخلاف الصبية لان عدم الوجوب عليها باعتبار عدم الاهلية فلا يمكن تعديته اليه فاقتصر عليها قال رحمه الله (والنسب يثبت في الاولى فقط) أي يثبت النسب ان ادعاه في الشبهة الاولى وهي الشبهة في المحل ولا يثبت في النوع الثاني وهو الشبهة في الفعل وان ادعاه لان النسب يعتمد قيام الملك أو الحق في المحل لانه لا يثبت بدون الفراش والفراش أو شبهته توجد باحدهما وفي النوع الاول وجد أحدهما فلم يتمحض زنا ولم يتحقق في الثاني فتمحض زنا وانما سقط الحد لمعنى راجع اليه وهو اشتباه الامر عليه والمحل خال عن الملك وعن الحق ولهذا يجب عليه الحد اذا ادعى الاشتباه بخلاف النوع الاول على ما بينا قال رحمه الله (وحد بوطء أمة أخيه وعمه وان ظن حله وامرأة وجدت في فراشه) يعني وان ظن أنها تحل له لانه لا بسوطة في مال هؤلاء عادة فلم يستند ظنه الى دليل فلم يعتبر وكذا في سائر المحارم سوى الولاد بخلاف السرقة منهم حيث لا تقطع بها يده لان حد السرقة يجب بهتك الحرز ولم يوجد الحرز في حقه لان المحارم بعضهم يدخل على بعض بغير استئذان ولا حشمة لوجود الاذن بالدخول عادة فيدرأ به الحد وأما هنا يجب الحد بالزنا وقد وجد ويدرأ بالحل أو بشبهته ولم يوجد ويتبين لك هذا المعنى في الضيف فانه اذا سرق من المضيف لا تقطع يده وان زنى بجارية أو في بيته بل في بيت نفسه يحتمل قلنا وهو المراد بقوله وامرأة وجدت في فراشه أي يحد بوطء امرأة أجنبية وجدت في فراشه وان قال ظننت أنها امرأتي لانه بعد طول الصحبة لا تشتبه عليه امرأته وقد ينام في فراشها غيرها من المحارم والمعارف والجيران فلم يستند الظن الى دليل فلا يعتبر وكذا اذا كان أعمى لان امرأته لا تخفى عليه بعد طول الصحبة يعرفها بالحس والنفس والرائحة والصوت فلا يعذر بترك التفحص عنها الا اذا دعاها فأجابته أجنبية فقالت أنا امرأتك فوطئها فانه لا حد عليه لان ظنه استند الى دليل شرعي وهو الاخبار وكذا لو قالت أنا فلانة باسم امرأته فواقعها لا يحد لما قلنا ولو جاءت بولد يثبت نسبه منه لما ذكرمن قريب في المزفوفة وان أجابته ولم تقل أنا امرأتك ولا أنا فلانة يحد لعدم ما يوجب السقوط ولو أكرهها يجب عليه الحد دونها ولا يجب عليه المهر عندنا خلافا للشافعي وهو نظير الاختلاف في ضمان المسروق مع القطع

لانه لا عدة من الزنا اه كمال رحمه الله (قوله وان ظن أنها تحل له) وذلك لانه لا شبهة هنا لا في الملك ولا في الفعل لعدم الانبساط فلا يعتبر الظن اه اتقاني وكتب ما نصه قال الكمال ومعنى هذا أنه علم ان الزنا حرام لكنه ظن ان وطء هذا ليس زنا محرما فلا يعارض ما في المحيط من قوله شرط وجوب الحد أن يعلم ان الزنا حرام وانما ينفيه مسئلة الحربي اذا دخل دار الاسلام فأسلم فزنى وقال ظننت أنه حلال لا يلتفت اليه ويحد وان كان فعله أول يوم دخول الدار لان الزنا حرام في جميع الاديان والملل لا يختلف في هذه فكيف يقال اذا ادعى مسلم أصلي أنه لا يعلم حرمة الزنا لا يحد لانتفاء شرط الحد ولو أراد أن المعنى أن شرط الحد في نفس الامر علمه بالحرمة في نفس الامر فان لم يكن عالما لا حد عليه كان قليل قال الجدوى أو غير صحيح لان الشرع لما أوجب على الامام أن يحد هذا الرجل الذي ثبت زناه عنده عرف ثبوت الوجوب في نفس الامر لانه لا معنى لكونه واجبا في نفس الامر الا وجوبه على الامام لانه لا يجب على الزاني أن يحد نفسه ولا أن يقر بالزنا بل الواجب عليه في نفس الامر بينه وبين الله التوبة والانابة ثم اذا اتصل بالامام ثبوته وجب الحد على الامام اه (قوله سوى الولاد) أي كالحمل والحاضنة اه (قوله وان قال ظننت أنها امرأتي) وقال الشافعي لا حد عليه للاشتباه وهو قول زفر أيضا اه اتقاني قال في الهداية ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليها الحد قال الكمال خلافا للائمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد فاسوء حالي المزفوفة بجامع ظن الحل ولنا أن المسقط شبهة الحل ولا شبهة هنا أصلا سوى أن وجدها على فراشه ومجرد وجود امرأة على فراشه لا يكون دليل الحل ليستند الظن اليه وهذا لانه قد ينام على الفراش غير الزوجة من جهاتها الزائرات وقرباتها فلم يستند الظن الى ما يصلح دليل حل فكان كما لو ظن المستأجرة للخدمة والمودعة حلالا فوطئها فانه يحد اه (قوله فلانة يحد) أي لانه يمكن التمييز بأكثر من ذلك بحيث يكون الحال متوسطا في اطمئنان النفس الى أنها هي اه فتح

(قوله في المتن لا بأجنبية) انظر ما تقدم بأسطر وهو قوله الا اذا دعاها الخ فانه من شبهة الفعل مع أنه يثبت فيه النسب كما في المزفوفة وان كان النسب لا يثبت في شبهة الفعل اه (قوله في المتن زفت) ومعنى قوله زفت أي بعثت وهو من باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وضمها في المضارع اه اتقاني (قوله لانه اعتمد دليلا شرعيا الخ) قال الاتقاني أما عدم وجوب الحد فلان الموضع موضع الاشتباه بيانه ان الانسان لا يميز بين امرأته وغيرها في أول الزفاة الا بالاخبار وخبر الواحد مقبول في أمور الدين والمعاملات ولهذا اذا جاءت الجارية وقالت بعثني مولاي اليك هدية يحل وطؤها اعتمادا على قولها فلما كان الموضع موضع اشتباه تحققت الشبهة فسقط الحد اه (قوله وان كانت شبهة اشتباه) قال الكمال رحمه الله ثم الشبهة الدارئة فيها شبهة اشتباه عند طائفة من المشايخ ودفع بانه يثبت النسب من هذا الوطء ولا يثبت من الوطء عن شبهة الاشتباه نسب فالاولى وجه أنها شبهة دليل فان قول النساء هي زوجتك دليل شرعي مبيح الوطء فان قول الواحد مقبول في المعاملات ولهذا حل وطء الامة اذا جاءت الى رجل وقالت مولاي أرسلني اليك هدية فاذا كان دليلا غير صحيح في الواقع أوجب الشبهة التي يثبت معها النسب وعلى المزفوفة العدة اه قوله عند طائفة أي في غير ظاهر الرواية اه (قوله ولا يحد قاذفه) أي لا يحد قاذف الذي زفت اليه غير امرأته فوطئها في ظاهر الرواية اه اتقاني قال في الهداية فلا يحد قاذفه الا في رواية عن أبي يوسف قال الكمال فان احصانه لا يسقط عنده بهذا الوطء لانه وطئها على انه نكاح صحيح معتمدا دليلا ولذا ثبت (١٧٩) النسب والمهر باجماع الصحابة فيكون وطأ حلالا ظاهرا أجيب بأنه لما تبين خلاف الظاهر بقي الظاهر معتبرا في ايراث الشبهة وبالشبهة سقط الحد لكن سقط احصانه لوقوع الفعل زنا وهذا التوجيه يخالف مقتضى كونها شبهة محل لان في شبهة المحل لا يكون الفعل زنا والحاصل أنه لو اعتبر شبهة اشتباه أشكل عليه ثبوت النسب وأطلقوا أن فيها لا يثبت النسب وان اعتبر شبهة محل اقتضى أنه لو قال علمت حراما على لعلى بكذب النساء لم يحد ولا يحد قاذفه والحق أنه شبهة اشتباه لانعدام الملك من كل وجه وكون الاخبار يطلق الجماع

قال رحمه الله (لا بأجنبية زفت وقيل هي زوجتك) أي لا يجب الحد بوطء أجنبية زفت اليه وقيل له هي زوجتك فيما اذا تزوج امرأة ولم يدخل بها بعد لانه اعتمد دليلا شرعيا في موضع الاشتباه وهو الاخبار فيطلق له العمل اذا لم يعارضه زوجته وغيرها في أول الزفاة ولا دليل يقف عليه سوى هذا ولهذا قلنا يثبت نسبه وان كانت شبهة اشتباه لعدم الملك وشبهته لان الشارع جعل الاخبار بالملك كالتحقق دفعا لضرر الغرور عنه في الامة التي اشتراها ثم استحقت بعد ما وطئها واستولدها ولا يحد قاذفه لانه وطء حرام في غير الملك فيسقط به احصانه وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يسقط احصانه لان هذا الوطء حلال له ظاهرا والحكم يبنى على الظاهر قلنا ليس له فيها ملك ولا شبهته فكان زنا حقيقة فيبطل به احصانه واستناده الى دليل شرعي لا يمنع من ذلك كمن وطئ جارية ابنه فانه يسقط احصانه بذلك علقت أو لم تعلق ادعاء أو لم يدع قال رحمه الله (وعليه مهر) لان عليا رضي الله عنه قضى بذلك ولان الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن الحد أو المهر وقد سقط الحد عنه فتعين المهر وهو مهر المثل ولهذا قلنا في كل موضع سقط فيه الحد مما ذكرنا يجب المهر لما ذكرنا الا في وطء جارية الابن وعلقت منه وادعى نسبه لما ذكرنا في النكاح أو في وطء البائع المبيعة قبل التسليم ذكرها في الزيادات وينبغي أن لا يجب بوطء جارية السيد لان المولى لا يجب له دين على عبده ولو قيل وجب ثم سقط فستقيم على ما اختلفوا في تزويج المولى عبده بجارية عبده ويكون المهر للوطوء بذلك قضى علي رضي الله عنه وكان عمر رضي الله عنه يجعله في بيت المال كأنه جعله حق الشرع لما أن الحد حق له وهذا كالعوض عنه والمختار قول علي رضي الله عنه لان الوطء كالجناية عليها وأرش الجنايات للمجني عليه ولو كان عوضا عن الحد لوجب على المرأة لان الحد ساقط عنها قال رحمه الله (وبمحرم نكحها) أي لا يجب الحد بوطء محرم تزوجها وهذا هو الشبهة في العقد سواء كان عالما بالحرمة أو لم يكن عالما بها عند أبي حنيفة رحمه الله ولكن ان كان

شرعا ليس هو الدليل المعتبر في شبهة المحل لان الدليل المعتبر فيه هو ما دقة ضاء ثبوت الملك نحو أنت ومالك لابيك والملك القائم للشريك لا ما يطلق شرعا مجردا لفعل غير أنه مستفى من الحكم المرتب عليه أعني عدم ثبوت النسب للاجماع فيه وبهذه والمعتدة ظهر عدم انضباط ما مهدوه من أحكام الشبهتين اه (قوله وعن أبي يوسف) أي في غير ظاهر الرواية اه (قوله في المتن وبمحرم نكحها) قال في الهداية ومن تزوج امرأة لا يحل نكاحها قال الكمال بان كانت من ذوات محارمه بنسب كامه وابنته فوطئها لم يجب عليه الحد عند أبي حنيفة وسفيان الثوري وزفر وان قال علمت أنها علي حرام ولكن يجب المهر ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من التعزير سياسة لاحد امقدرا شرعا اذا كان عالما بذلك وان لم يكن عالما لا حد عليه ولا عقوبة تعزيرا قالا والشافعي أي أبو يوسف ومحمد وكذا مالك وأحمد يجب حده اذا كان عالما بذلك وعلى هذا الخلاف كل محرمة برضاع أو صهر بمتفق عليه وأما غير ذلك ففي الكافي لحافظ الدين منكوحة الغير ومعتدته ومطلقته الثلاث بعد التزويج للمحرم قال وان كان النكاح مختلفا كالنكاح بلا ولي وبلا شهود فلا حد عليه اتفاقا لتمكن الشبهة عند الكل وكذا اذا تزوج أمة على حرة أو تزوج مجوسية أو أمة بلا اذن سيدها أو تزوج العبد بلا اذن سيده فلا حد عليه اتفاقا أما عند سيده فظاهر وكذا عندهما لان الشبهة انما تنتفي عندهما اذا كان مجمعا على تحريمه وهي حرام على التأبيد وفي بعض الشروح أراد بنكاح من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم والمطلقة الثلاث ومعتدة الغير ومنكوحة الغير ونكاح الخامسة وأخت المرأة في عدتها

والمجوسية والامة على الحرة ونكاح العبد أو الامة بلا اذن المولى وانكاح نغير شهود ففي كل هذا لا يجب الحد عند أبي حنيفة وان قال علمت انها على حرام وعندهما يجب اذا علم بالتحريم والافلا ثم قال ولكنهما قالا فيما ليس بحرام على التأبيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود فقد تعارض صاحب جعل في الكافي الامة على الحرة والمجوسية والامة بلا اذن السيد وتزوج العبد بلا اذن السيد محل الاتفاق على سقوط الحد وجعلها هذا الشارح من محل الخلاف فعندهما يحد وأضاف الى ذلك ما سمعت ثم لا يخفى ما في عبارته من عدم التحرير ثم قول حافظ الدين في الكافي في تعليل سقوط الحد في تزوج (١٨٠) المجوسية ومامعها لان الشبهة انما تنتفي عندهما يعني حتى يجب الحد اذا كان مجمعا

عالما ويجمع بالضرب تعزيرا له وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله ان كان عالما يحد في كل امرأة محرمة عليه على التأبيد أو ذات زوج لان حرمتها ثبتت بدليل قطعي واضافة العقد اليها نص كاضافته الى المذكور لكونه صادف غير المحل فيلغو لان محل التصرف ما يكون محلا لحكمه وهو الحل هنا وهي من المحرمات فيكون وطؤها زنا حقيقة لعدم الملك فيها والحق والله الاشارة بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الى قوله انه كان فاحشة والفاحشة هي الزنا لقوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة الآية ومجرد اضافة العقد الى غير المحل لا عبرة به ألا ترى أن البيع الوارد على الميتة والدم غير معتبر شرعا حتى لا يفيد شيأ من أحكام البيع غير أنه اذا لم يكن عالما يعذر بالاشتباه ولابي حنيفة رحمه الله أن الانثى من أولاد آدم محل لهذا العقد لان محل العقد ما يكون قابلا لمقصوده الاصلي وكل أنثى من أولاد آدم قابل لحكم النكاح وهو الملك والتناسل واذا كانت قابلة لمقصوده كانت قابلة لحكمه اذ الحكم يثبت ذريعة الى المقصود فكان ينبغي أن ينعقد في جميع الاحكام الا أنه تقاعد عن افادة الحل حقيقة لمكان الحرمة الثابتة فيها بالنص فيورث شبهة اذ الشبهة ما يشبه الحقيقة لا الحقيقة بنفسها ألا ترى أن الخمر ليست بمال عندنا ولا هي محل للعقد ومع هذا لو اشترى بها شيأ اعتبرت مالا في حق انعقاد العقد حتى علك ما يقابلها لكونها مالا عند أهل الذمة والانثى من أولاد آدم محل للعقد في حق غيره من المسلمين فكانت أولى بإثبات الشبهة وكونها محرمة على التأبيد لا ينافي الشبهة ألا ترى أنه لو وطئ أمته وهي أخته من الرضاع عالما بالحرمة لا يجب عليه الحد والنكاح في افادة ملك المتعة أقوى من ملك اليمين لانه شرع له بخلاف ملك اليمين فكان أولى في افادة الشبهة لان الشبهة تشبه الحقيقة فما كان أقوى في اثبات الحقيقة كان أقوى في اثبات الشبهة واستدلالهم بالفاحشة على أنه زنا غير صحيح لان الفاحشة اسم للحرام قال الله تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال تعالى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم فلا يكون اسم الفاحشة مختصا بالزنا ولو كان مختصا به فليس فيه دلالة على ما قالوا لان النكاح حقيقة للوطء فيحمل عليه النكاح المذكور في الآية لا على العقد لان العقد ليس بزنا اتفاقا ولا على الوطء بعد العقد لان اللفظ لا يدل عليه اذ النكاح لم يذكر الا مرة فيتناول أحدهما على البدل دون الجمع بينهما لاستحالة الجمع بين الحقيقة والمجاز والدليل على انه ليس بزنا ان أهل الذمة يقرون عليه وكان مشروعا في دين من قبلنا والذي لا يقر على الزنا ولم يشرع الزنا في دين من الاديان قط فاذا لم يجب الحد عنده لما ذكرنا بالغ في تعزيره ان كان عالما ذلك لانه ارتكب محظورا فيه فساد العالم ومن الشبهة في العقد وطء المتزوجة بغير شهود أو بغير اذن المولى أو وطء أمة تزوجها على حرة أو تزوج خمسا في عقدة فوطئ أو وطئ مجوسية أو مشركة تزوجها أو جمع بين أختين في عقدة فوطئ هما أو الاخيرة لو كان متعاقبا في جميع ذلك لا يجب الحد عنده كيفما كان قال رحمه الله (وبأجنبية في غير القبل وبالمواطأة) أي لا يجب الحد بوطء امرأة أجنبية في غير قبلها ولا بالمواطأة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي هو كالزنا فيجب الحد الزنا فيرجم ان كان محصنا

على تحريمه وهي حرام على التأبيد يقتضي أنه لا يحد عندهما في تزوج منكوحة الغير ومامعها لانها ليست محرمة على التأبيد فان حرمتها مقيدة ببقاء نكاحها وعدتها كما أن حرمة المجوسية مغياة بتمجسها حتى لو أسلمت حلت كما أن تلك لو طلقت وانقضت عدتها حلت وانه لا يحد عندهما الا في المحارم فقط وهذا هو الذي يغلب على ظني والذي يعتمد عليه فقلهم مثل ابن المنذر كذلك ذكروا فكي ابن المنذر منهما أنه يحد في ذوات المحارم ولا يحد في غير ذلك قال مثل أن يتزوج مجوسية أو خامسة أو معتدة وعبارة الكافي للحاكم تفيد ذلك حيث قال رجل تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه وان فعله على علم لم يحد أيضا ويوجع عقوبة في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد اذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم الى هنا لفظه فهم في المرأة التي لا تحل له في سقوط الحد على قول أبي حنيفة ثم خصص مخالفتهم بذوات المحارم من ذلك العموم فاللفظ ظاهر في ذلك والا على ما عرف في الروايات اه (قوله والذين) الواو ناشئة في خط الشارح والتلاوة بدونها في هذه الآية اه (قوله وبأجنبية في غير قبل) أراد به التغليظ ونحو ذلك وليس المراد ما يعم الدبر لان بيانه يعلم من قوله وبالمواطأة اه (قوله وبالمواطأة) اعلم أن الرجل اذا أتى المرأة في الموضع المكروه أي في الدبر أو عمل مع الغلام عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة اه اتقاني (قوله لا يجب الحد بوطء امرأة أجنبية في غير قبلها) أي بل يعزر وقال الكمال لانه منكر محرم ليس فيه تقدير ففيه التعزير ومثله ما اذا أتت امرأة أخرى فانهما يعزران لذلك اه (قوله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي هو كالزنا) قال الكمال وهذه العبارة تفيد اعترافهما بانه ليس من نفس الزنا بل حكمه

حكم الزنا اه قوله قال الكمال أى فى قول صاحب الهداية وقالا هو كالزنا اه (قوله يحرقان) باثبات النون فى خط الشارح (قوله ثم يلقيا منكوسين) أى مع اتباع الاحجار اه فتح (قوله وعن بعضهم يهدم عليهما جدار) أى ولو كان زنا فى اللسان أو فى معناه لم يختلفوا بل كانوا يتفقون على ايجاب حد الزنا عليه فاختلافهم فى موجبه وهم أهل اللسان أدل

والا يجلد لما روى عن على رضى الله عنه ولانه فى معنى لزنا لان فيه قضاء الشهوة بسفح الماء فى محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما كالزنا فى القبل بل فوقه لانه فى الزنا توهم منه حدوث ولد يعيد به ولا يتوهم فى عمل قوم لوط فكان فوقه فى تضييع الماء فكان أدعى الى الزجر ولا خفاء فى كونه مشتهى لان المحل انما يشتهى بالليان والحرارة والدبر فى هذا المعنى كالقبل ولهذا يرغب فيه العقلاء كما يرغبون فى القبل ويكثر وقوعه كالزنا بل أكثر وأشد حرمة منه لانه فى الزنا يمكن ازالة الحرمة بالتزوج والشراء ولا يمكن فى عمل قوم لوط فكان أدعى الى الزاجر من هذا الوجه أيضا وقال الشافعى رحمه الله فى رواية عنه انهما يقتلان فقط سواء كانا محصنين أو لم يكونا لما روى عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وعن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس فى البكر يوجد على اللواطة يرجم رواه أبو داود ولنا أنه ليس برنا لاختلاف الصحابة رضى الله عنهم فى موجبه مع علمهم بحكم الزنا فمن مذهب أبى بكر الصديق رضى الله عنه أن يحرقان بالنار ومذهب ابن عباس أن يعلى بهما أعلى مكان من القرية ثم يلقيا منكوسين لقوله تعالى فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل ومذهب ابن الزبير أن يحبسا فى أنتن المواضع حتى يموتا تنكيلا وكان على يقول حكمه حكم الزنا من الجلد والرجم وعن بعضهم يهدم عليهما جدار كل ذلك بالاجتهاد والحد ولا تثبت به ولا يخبر الواحد وكذا عند أهل اللغة لا يسمى هذا زنا وانما يسمونه لواطة قال الشاعر

من كف ذات حرفى زى ذى ذكر ❊ لها محبان لوطى وزناء

وافراد كل واحد منهما بالاسم يدل على تغايرهما ولا يمكن الحاقه بالزنا بطريق الدلالة لان شرط الدلالة أن يكون مثلا له واللواطة ليست بمثل للزنا لان فى اللواطة قصورا دون الزنا ألا ترى أن الداعى فى الزنا من الجانبين ويؤدى الى اشتباه النسب وافساد الفراش واهلاك البشر باعتبار أنه ينفى الى ولد ليس له أب يقوم بتربيته وتثقيفه فيكون هالكا وليس شئ من هذه الاشياء موجودا فى اللواطة وهى أن روعى كون الداعى فيها من جانب واحد ولم يشابهه الا فى الحرمة وذلك لا يجوز الالحاق به ألا ترى أن البول مثل الخمر فى الحرمة ولا يلحق بها فى حق وجوب الحد على شاربه لقصور فيه فكذا هنا لا يحل قصوره امتنع الالحاق به وسفح الماء ليس بمحظور ألا ترى أنه يجوز العزل فى المملوكة وكذا فى المنكوحة برضاها وما رواه الشافعى لا يصح لانه لو صح لظهرت المجاهرة فى الصحابة وارتفع الخلاف بينهم والله صح فهو محمول على السياسة وهو جائز عندنا حتى لو رأى الامام فى قتل من اعتاده مصلحة جازله قتله أو يحمل ذلك على المستحل ثم اذا لم يجب الحد عنده يوجع ضربا وزاد فى الجامع الصغير فقال ويودع فى السجن هذا اذا فعل فى الاجانب وأما اذا فعل فى عبده أو أمته أو منكوحته لا يجب الحد بالاجماع وانما يعزر لارتكابه المحظور قال رحمه الله (وبهيمة) أى لا يجب الحد بوطء بهيمة وقال الشافعى رحمه الله يجب لانه وجد سفح الماء فى محل مشتهى فيستدعى زاجرا قلنا ان وطء البهيمة لا يميل اليه الطبع فلا يستدعى زاجرا لوجود الانزجار بدون الحد والحامل عليه نهابة السفه وغلبة الشبق كما يكون بالكلف ولهذا لا يجب ستر ذلك الموضع ولو كان مشتهى لوجب ستره كما فى القبل والدبر الا انه يعزر لانه جناية ليس فيها حد مقدر فيعزر وما روى عن عمر انه أتى برجل وقع فى بهيمة فعزره الرجل وأحرق البهيمة فاحرقت كان لقطع التحدث به لانه ما دامت باقية يتحدث الناس به فيلحقه العار

ولا معنى له نعم قول من قال ان أهل اللغة فرقوا بينهما حيث قال قائلهم

من كف ذات حرفى زى ذى ذكر ... لها محبان لوطى وزناء

غلط وذلك أنه ليس بعربى بل هو من شعر أبى نواس من قصيدته التى أولها

دع عنك لومى فان اللوم اغراء ... وداونى بالتى كانت هى الداء

وهى قصيدة معروفة فى ديوانه وهو مولد لا تثبت اللغة بكلامه مع انه ينبغى تطهير كتب الشريعة عن أمثاله اه فتح (قوله من اعتاده) أى فعل قوم لوط اه فتح (قوله جاز له قتله) قال الكمال ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان أو غير محصن سياسة أما الحد المقدر شرعا فليس كذلك اه (قوله أو منكوحته) أى بنكاح صحيح أو فاسد اه فتح (قوله لا يجب الحد بالاجماع) نعم فيه ما ذكرنا من التعزير والقتل لمن اعتاده ان رأى الامام ذلك لكن للشافعى فى عبده وأمته ومنكوحته قولان وهل تكون اللواطة فى الجنة أى هل يجوز كونها فى الجنة قيل ان كان حرمتها عقلا وسمعا لا تكون وان سمعا فقط جاز أن تكون والصحيح أنها لا تكون فيها لانه تعالى استبعده واستقبحه فقال ما سبقكم بها من أحد من العالمين وسماه خبيثة فقال كانت تعمل الخبائث والجنة منزهة عنها اه (قوله لا يجب الحد بوطء بهيمة) أى وكذا اذا زنى بميتة اه فتح (قوله ولهذا لا يجب ستر ذلك الموضع) أى ستر فرج البهيمة اه

بذلك لالان الاحراق واجب ثم ان كانت الدابة مما لا يؤكل لحمها تذبح وتحرق لما ذكرنا وان كانت مما يؤكل لحمها تذبح وتؤكل عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا تحرق هذه أيضا هذا ان كانت البهيمة للفاعل وان كانت لغيره يطالب صاحبها أن يدفعها اليه بقيمتها ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه قال رحمه الله (و بزنا في دار حرب أو بغي) أي لا يجب الحد بالزنا في دار الحرب أو في دار البغي وقال الشافعي يجب لان المسلم ملتزم أحكام الاسلام حيث كان ومن حكمه وجوب الحد على الزاني ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تقام الحدود في دار الحرب ولانه لم يجب لذاته وانما وجب لمقصوده وهو الانزجار والاستيفاء فان لم يمكن الاستيفاء فلا يجب لخلوه عن الفائدة ولا يتحقق الاستيفاء هنالك لانه ليس له ولاية على نفسه حتى يقيمه على نفسه ولا لامامنا عليهم ولاية حتى يقيمه هنالك فامتنع الوجوب لعدم الفائدة وهو الاستيفاء فاذا لم ينعقد موجبا من الابتداء فلا ينقلب موجبا بالخروج الينا ولو غزا الخليفة ودخل دار الحرب أو أمير مصر فله أن يقيم الحد على من زنى في معسكره لان العسكر تحت ولايته فيقيم الحد على من زنى منهم كما يقيم في دار الاسلام ولو زنى واحد منهم خارج المعسكر لا يقيم عليه الحد لما ذكرنا فصار كالمستأمن في دار الحرب اذا زنى هنالك ولو دخلت سرية دار الحرب فزنى رجل منهم لم يحد وكذا أمير العسكر لا يقيم الحد والقصاص لان أمير العسكر أو السرية فوض اليهما تدبير الحرب لا لاقامة الحدود ثم اذا خرج لا يقام عليه الحد لما رويناو ذكرنا من المعنى فان قيل هذا معارض لقوله تعالى فاجلدوا فلا يقبل قلنا خص منه مواضع الشبهة من ذلك فبعد ذلك يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس وأهل البغي التحقوا بأهل الحرب لعدم قدرة الامام عليهم قال رحمه الله (و بزنا حربي بذمية في حقه) أي لا يجب الحد بزنا رجل حربي مستأمن بذمية في حق الحربي المستأمن وأما الذمية فتحد وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وكذا لو زنى بمسلمة تحد المسلمة دونه عنده وعند أبي يوسف يحد المستأمن أيضا وعند محمد لا يحد واحد منهما ولو كان بالعكس بان زنى ذمي أو مسلم بمستأمنة يحد الذمي والمسلم دون المستأمنة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف تحد المستأمنة أيضا وأبو يوسف كان يقول مثل قول محمد أولا ثم رجع عنه الى ما ذكرنا والاصل لابي يوسف أن الحدود كلها تقام على المستأمن والمستأمنة في دارنا الا حد الشرب كما تقام على الذمي والذمية لان المستأمن يعتقد حرمة الزنا لكونه حراما في كل الاديان وقدر الامام على اقامته عليه وقد التزم أحكامنا فيما يرجع الى المعاملات والسياسات مدة مقامه في دارنا كالذمي التزمها مدة حياته ألا ترى انه يقام عليه حد القذف والقصاص و يمنع من الزنا وشراء العبد المسلم والمصحف و يجبر على بيعهما ان اشتراهما كما يجبر الذمي بخلاف حد الشرب لانه يعتقد حله فلا يقام الحد عليه كما لا يقام على الذمي لانا أمرنا بان نتركهم وما يعتقدون والاصل عند أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يقام على المستأمن والمستأمنة شئ من الحدود الا حد القذف لان الاقامة تبتنى على الولاية والولاية تبتنى على الالتزام اذ لو ألزمناه حكمنا بدون التزامه أدى الى تنفيره من دارنا وقد ندبنا الى معاملة تحمله على الدخول في دارنا ليرى محاسن الاسلام فيسلم وهو بالامان التزم حقوق العباد لان دخوله لقضاء حاجته وهي تحصل بذلك فالتزم ان ينصفهم كما ينصف وان لا يؤذي أحدا كما لا يؤذى فيلزمه بالتزامه وأما حقوق الله تعالى فلا تلزمه لانه لم يلتزمها ألا ترى انه لم تضرب عليه الجزية ولم يمنع من رجوعه الى دار الحرب ومنع الكافر من أن يكون حربا علينا واجب علينا حقا لله تعالى فعلم بذلك أنه حربي على حاله ولهذا لا يقتل المسلم به ولا الذمي به ولم يظهر حكم الامان بالنسبة الى حقوق الله تعالى بخلاف الذمي فانه بالامان صار من أهل دار الاسلام فتجري عليه

(قوله ثم اذا كانت الدابة مما لا يؤكل لحمها الخ) قال الاتقاني وقال شمس الائمة السرخسي الاحراق جائز وليس بواجب فان كانت الدابة مما يؤكل لحمها تذبح وتؤكل ولا تحرق بالنار على قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف تحرق بالنار (قوله في المتن و بزنا في دار حرب) قال في الهداية ومن زنى في دار الحرب أو في دار البغي ثم خرج الينا لا يقام عليه الحد اﻫ (قوله أو بغي) أي وأهل البغي طائفة من المسلمين يخرجون على الامام ولهم قوة وشوكة ومنعة ويخالفون بعض أحكام المسلمين بالتأويل ويظهرون على بلدة من البلاد اﻫ اتقاني (قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تقام الحدود الخ) قال الكمال لكن الحديث المذكور وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا تقام الحدود في دار الحرب لم يعلم له وجود وروى محمد في كتاب السير الكبير عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من زنى أو سرق في دار الحرب وأصاب بها حدا ثم هرب فخرج الينا فانه لا يقام عليه الحد والله أعلم (قوله ولو دخلت سرية) أي وهم الذين يسرون بالليل و يختفون بالنهار ومنه خير السرايا أربعمائة اﻫ اتقاني (قوله فان قيل هذا) أي عدم وجوب الحد على من زنى في دار الحرب اﻫ (قوله قلنا خص منه) يعني الصبيان والمجانين اﻫ اتقاني (قوله يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس) أي لانه بعد لحاق الخصوص لم يبق حجة قطعا ويقينا اﻫ اتقاني (قوله والاصل عند أبي حنيفة) أي ومحمد اﻫ اتقاني (قوله انه لا يقام على المستأمن والمستأمنة شئ من الحدود) أي كحد الزنا والسرقة والشرب اﻫ اتقاني (قوله الا حد القذف) أي فانه يجب عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يجب عليه جميع الحدود الا حد الشرب والحاصل ان حد الخمر لا يجب عليه بالاتفاق لانه يراه حلالا وحد القذف يجب بالاتفاق لان فيه حق العبد وحد الزنا والسرقة يجب عنده وعندهما لا اﻫ اتقاني أحكامها

(قوله وفعله هنا لا يوجب الحد الخ) قال الاتقاني ثم ان محمدا رحمه الله فرق بين المسلم أو الذمي اذا زنى بحربية مستأمنة حيث يجب الحد عنده على الفاعل وبين المسلمة أو الذمية اذا زنت بحربي حيث لا يجب الحد عليهما عنده جميعا لان الاصل في باب الزنا فعل الذكر والمرأة تابعة لكونها محلا فوجب من امتناع الحد على الاصل امتناعه على التبع ولم يلزم من امتناع الحد على التبع امتناعه على الاصل اه (قوله تحد المرأة دونه عندهما) سيأتي قريبا نقلا عن الحاكم الشهيد ان الرجل اذا أكرهه السلطان على الزنا بامرأة مطاوعة فلا حد على واحد منهما وهو قول أبي حنيفة المرجوع اليه اه فعلى هذا ما ذكره الشارح عن أبي حنيفة من وجوب الحد على المرأة هو قول أبي حنيفة المرجوع عنه فلا معول عليه والله الموفق اه (قوله وعند محمد لا تحد لما ذكرنا) قال الكمال (١٨٣) ونظيره ما لو زنى مكره بمطاوعة تحد المطاوعة عند أبي حنيفة وبه قالت الائمة الثلاثة وعند محمد لا تحد اه فليذكر لابي يوسف قولا اه وهكذا الاتقاني لم يذكر لابي يوسف قولا اه (قوله ولو زنى) أي حربي اه (قوله في المتن وبزناصبي الى قوله عكسه) تقدم في كلام الشارح اه (قوله لا يجب الحد اذا زنى الصبي أو المجنون بامرأة مكلفة) أي لا عليه ولا عليها اه فتح (قوله وهو ما اذا زنى العاقل البالغ بصبية) أي يجامع مثلها قال الاتقاني وانما قيد بقوله يجامع مثلها لانه اذا لم تكن يجامع مثلها فوطؤها لا يوجب عليه الحد لانه كاتمان البهيمة لان الطباع السليمة لا ترغب في مثلها ألا ترى الى ما قال صاحب الاجناس في كتاب الصوم ولو وطئ الرجل جارية لها خمس سنين وأفضاها ولا تحتمل الوطء لصغرها لا كفارة عليه ولا يفطر اذا لم ينزل وهو كالاباحة في البهيمة ونقل أيضا صاحب الاجناس عن نوادر ابن رستم قال أبو حنيفة اذا جامع امرأته امرأته وهي صغيرة لا يجامع مثلها فأفضاها وأفسدها لا تحرم عليه أمها لان هذه ممن لا يجامع وقال أبو يوسف أكرهه الامام والائمة وقال محمد التنزه أحب الي لكن لا أفرق بينه وبين أمها اه (قوله يجب الحد على الرجل) أي دون المرأة اه وهذا بالاجماع اه اتقاني (فوله وقال زفر والشافعي يجب على المرأة) أي وهو قول مالك وأحمد اه (قوله كالرضيعة) فان قلت يرد عليكم مسائل وهي ان المكره اذا زنى بمطاوعة يجب الحد عليها لا عليه وكذا المستأمن اذا زنى بمسلمة يجب الحد عليها لا عليه وكذا المرأة اذا مكنت نفسها من النائم يجب الحد عليها لا عليه فعلم بذلك أن امتناع الحد على الذكر لا يوجب امتناعه على المرأة قلت المسائل ممنوعة لان الحاكم الشهيد نص على ان الرجل اذا أكرهه السلطان على الزنا بامرأة مطاوعة فلا حد على واحد منهما

أحكامهما في الدنيا وأما القصاص وحد القذف فمن حقوق العباد وكذا المنع من شراء المصحف والعبد المسلم من حقوق العباد لان في تركه في يده قهر المسلم بالاذلال والاستخفاف بالمصحف ونحن بالامان لم نلتزم الاحتمال والصبر على ذلك فلا تمكنه منه ومحمد يقول كذلك في جميع ما ذكرنا غير أنه يقول فعل الرجل أصل وفعل المرأة تبع والفعل قائم بالفاعل فصار محلا له والمحال كالشروط فامتناع الحد في حق الاصل يوجب امتناعه في حق التبع وهذا لان الحد انما يجب عليها بالتمكين من فعل موجب الحد وفعله هنا لا يوجب الحد لان كان مستأمنا فكذا تمكينها منه وأما اذا كانت هي المستأمنة فسقوط الحد عنها وهي تبع لا يوجب سقوطه عنه وهو أصل لما ذكرنا نظيره فعل الصغير أو المجنون مع البالغ العاقل فان البالغ العاقل اذا زنى بصغيرة أو مجنونة يجب عليه الحد دونها وان زنت البالغة العاقلة بصغير أو مجنون لا يجب عليها الحد لما ذكرنا وأبو حنيفة رحمه الله يقول ان الموجب للحد عليها هو التمكين من الفعل الفاحش وهو الزنا وقد وجد دلالة فعل المستأمن زنا لان الكافر مخاطب بالحرمات في الصحيح وان لم يكن مخاطبا عندنا بالعبادات على ما عرف في موضعه ونهذا يحد الذمي والمستأمن ويسقط به احصانه واحصان المستأمن حتى لو قذفهما قاذف بعد اسلامهما لا يجب عليه الحد لكونه صادقا فيهما لتحقق الزنا منهما في حالة الكفر وانما لم يحد المستأمن لفقد شرطه على ما بينا أتقانى فاصار نظير ما لو غاب الرجل وبعد ثبوت زناهما والمرأة حاضرة بخلاف الصبي والمجنون لانهما ليسا بمخاطبين فلم يكن فعلهما زنا والتمكين منه لا يوجب الحد عليها وقوله فعل المرأة تبع قلنا تبع في حق نقص الفعل لا في حكمه ألا ترى ان المرأة اذا كانت محصنة والرجل غير محصن يجلد الرجل وترجم المرأة ولا تصير تبعا له فيه ولا يكون شبهة في حقها ونظير هذا الاختلاف لو زنت مطاوعة بكر تحد المرأة دونه عندهما وعند محمد لا تحد لما ذكرنا ولو زنى مستأمن بمستأمنة لا حد عليهما عندهما خلافا لابي يوسف وقد بينا الوجه من الجانبين قال رحمه الله (وبزنا صبي أو مجنون بمكلفة بخلاف عكسه) أي لا يجب الحد اذا زنى الصبي أو المجنون بامرأة مكلفة وهي البالغة العاقلة بخلاف العكس وهو ما اذا زنى البالغ العاقل بصبية أو مجنونة حيث يجب الحد على الرجل وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى يجب الحد على المرأة في الفصل الاول أيضا لانهما زانية لان الزنا هو قضاء الشهوة بالوطء الخالي عن الملك وشبهته وقد وجد ذلك فكان زنا والزنا منهما متصور ألا ترى ان الله تعالى سماها زانية بقوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولهذا من قذفها به يحد ولو لم يتصور الزنا منها لما حد قاذف الصبي والمجنون فاذا كان زنا فامتناع وجوب الحد لمعنى يخصه لا يوجب الامتناع في حقها كما في العكس وهو ما اذا زنى البالغ العاقل بالصبية أو المجنونة فانه يجب عليه الحد اجماعا فكذا هذا ولنا أن فعل الزنا لا يتحقق من الانثى وانما يتحقق من الذكر ولهذا هو يسمى زانيا وواطئا والمرأة موطوءة ومن نياتهم الا أنهم سموا زانية مجازا تسمية للمفعول به باسم الفاعل كالراضية

وهو قول أبي حنيفة المرجوع اليه كذا قال الحاكم أما في المسئلة الثانية فقد وجد تمكين المرأة من الزنا لان الكافر مخاطب بالمحرمات بخلاف ما اذا كان الفاعل صبيا أو مجنونا حيث لم يوجد التمكين من الزنا أصلا لان فعلهما لا يوصف بالزنا لارتفاع القلم لكن الحد لم يلزم الكافر لانه لم يلتزم حقوق الشرع (١٨٤) وأما تمكينهما نفسهما من النائم فممنوع اذ لا يجب الحد عليهما جميعا هذا أجاب الامام علاء الدين العالم في طريقة الخلاف والى هذا أشار في شرح الطحاوي أيضا لانه قال الاصل ان الحد متى سقط عن أحد الزانيين لشبهة سقط عن الآخر لشركة كما اذا ادعى أحدهما النكاح والآخر ينكره ومتى سقط عن أحد الزانيين لقصور الفعل فان كان القصور من جهتهما سقط عنهما ولا يسقط عن الرجل كما اذا كانت صبية تجامع مثلها أو مكرهة أو مجنونة أو نائمة لم يجب الحد عليها ويجب الحد على الرجل وان كان القصور من جهته سقط الحد عنهما جميعا كما لو كان مكرها أو مجنونا أو صبيا الى هنا لفظه فعلم ان الممكنة من النائم لا يجب عليها الحد لان القصور من جهة الرجل فظهر من هذا أن ما قاله بعضهم في شرحه من وجوب الحد عليها لانها وجد منها فعل خلاف الرواية اه فتح (قوله لانه فعل بأمرها) أي لانها الماطاوعته صارت آمرة له بالزنا معها اه فتح (قوله وأمرها صحيح لولايتها على نفسها) قال الكمال وأما المراد أن القاعدة ان كل الذي الحد عن الرجل لذي عن المرأة وهي منقوضة بزنا المكره بالطاعة والمستأمن بالذمية والمسلمة فورود ه بناء على كون هذه قاعدة وهو ممنوع بل الحكم في كل موضع واختيار عقتضى الدليل فلا حاجة الى الايراد ثم تكلف الدفع اه (قوله وهو قول زفر) أي وبه قال أحمد اه فتح (قوله أو على عضو من أعضائها) أي وليس ذلك في معنى القتل اه (قوله لانه قد يكون طبعا) أي لقوة الفحولية وقد يكون لربح تسفل الى الجرة اه فتح

(قوله في المتن وباقرار) أي أربع مرات اه قال في الهداية ومن أقر أربع مرات في مجالس مختلفة أنه زنى بفلانة وقالت هي تزوجني وأنا أنكرت بالزنا وقال الرجل تزوجتها فالحد عليه ولا حد عليها والمهر في ذلك فان الاول أقر بالزنا والثاني أقر بالنكاح وفيما اذا أقرت بالزنا وادعى الرجل النكاح وانما قيد بقوله بالاقرار أربع مرات في مجالس مختلفة لانه اذا أقر أربع مرات في مجلس واحد يعتبر ذلك مرة واحدة وانما الاقرار الموجب للحد هو الذي يتكرر في مجالس مختلفة على ما مر وقد اختلف القاضي الى أن يعود أربع مرات ثم اذا أقر أحدهما هكذا وأنكر الآخر سأل القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو ومتى هو وادعى الآخر النكاح سقط الحد عنهما ويجب على الرجل المهر وذلك لان دعوى النكاح تحتمل الصدق وصار احتمال الصدق شبهة في سقوط الحد عن المدعي فاذا سقط الحد سقط عن الآخر أيضا لان النكاح اذا وجد قام بالطرفين فتعدت الشبهة الى جانب الآخر ثم لما سقط الحد وجب المهر بانه لظهر الحل لكن هذا فيما اذا كانت دعوى النكاح قبل أن يحد المقر فاذا كانت دعوى النكاح بعد الحد فلا مهر لها الا ان الحد لا ينقض بعد الاقامة قال في شرح الطحاوي وان لم تدع المرأة النكاح وأنكرت وادعت على الرجل حد القذف (١٨٥) يحد الرجل حد القذف ولا يحد حد الزنا ثم

واختيار وان أكرهه غير السلطان حد عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يحد لتحقق الاكراه من غيره لان المعتبر خوف التلف وذلك لا يختلف بين قادر وقادر بل في غير السلطان أظهر لانه يكون على عجلة نحو ما على نفسه من أولى الامر فيستعجل قبل ظهور الامر ولابي حنيفة رحمه الله أن الاكراه من غيره لا يدوم الا نادرا لان المبتلى به يستغيث بالسلطان أو بجماعة المسلمين أو يدفعه عن نفسه بالسلاح أو بالحيل وهذا الاختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان فكان في زمنه السلطان قوة ولا يستجرئ أحد على الاجتماع على الفساد وفي زمنهما ظهرت قوة المفسدين فأفتى كل واحد منهم على ما شاهد في زمنه وزمانا كزمانهما أو أفسد فيفتي بقولهما ولذا أطلقه في المختصر ولم يقيده بالسلطان قال رحمه الله (وباقرارهما أنكره الآخر) أي لا يجب الحد باقرار أحد الزانيين اذا أنكر الآخر وهذا على اطلاقه قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما ان ادعى المنكر منهما الشبهة بأن قال تزوجتها فانه وكما قال وان أنكر بأن قال ما زنيت ولم يدع ما يسقط الحد وجب على المقر الحد دون المنكر وجه الوفاقية أن دعوى النكاح تحتمل الصدق والنكاح يقوم بالطرفين فأورث شبهة فيسقط الحد ولهما ما في الخلافية مارويا عن سهل بن سعد أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنى بامرأة سماها فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى المرأة فدعاها فقال أهلها عما قال فأنكرت فحد وترك فهاد واه أحمد وأبو داود ولان اقرار المقر حجة في حقه وتكذيب غيره لا يوجب تهمة في اقراره خصوصا في الحد وقد صار كما لو قال أنا وفلان قتلنا فلانا عمدا وأنكر شريكه فان المقر يقتص منه فكذا هذا ولابي حنيفة رحمه الله أن الزنا فعل مشترك بينهما قائم بهما فانتسابه عن أحدهما يورث شبهة في الآخر اذ لا يتصور ارتفاعه مع اختلاف مسئلة القتل لانه يحتمل أن يقر به المقر لانه يتحقق من واحد ونظيره أن يقر بالزنا على نفسه وعلى رجل آخر بأن يقول زنيت بها أنا وفلان ولان المنكر يحتمل أن يكون صادقا بانكاره فيورث شبهة في حق الآخر كما اذا ادعى أحدهما النكاح بخلاف ما اذا أقر أنه زنى بغائبة أو شهد عليه بذلك حيث يحد وان احتمل أن ينكر الغائب الزنا أو يدعي النكاح لانه لو حضر وأنكر الزنا وادعى النكاح يكون شبهة واحتمال ذلك يكون شبهة الشبهة فالشبهة هي المعتبرة دون شبهة الشبهة ثم اذا سقط الحد يجب المهر تعظيما للامر البتة شرعا ولا يقال كيف

اعلم أن سقوط الحد ووجوب المهر فيما اذا ادعى غير المقر النكاح لم يذكر فيه خلاف أما اذا أقر أحدهما وفي الآخر الزنا ولم يدع النكاح فيه خلاف قال الحاكم الشهيد في الكافي واذا أقر الرجل أربع مرات أنه زنى بفلانة وقالت كذب ما زنى بي ولا أعرفه لم يحد الرجل في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يحدان وقالت زنى بي مستكرهة حد الرجل دونها وان أقرت المرأة أربع مرات أن هذا زنى بها وكذبها الرجل لم تحد المرأة في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد تحد وان قال الرجل صدقت حدت المرأة ولم يحد الرجل لانه لم يقر الا مرة واحدة الى هنا لفظ الشارح اه (قوله لا يجب الحد الخ)

(٣٤ — زيلعي ثالث)

وعليه مشى صاحب الهداية في الاكراه حيث قال والسلطان وغيره سيان عند تحقق القدرة على ايقاع ما توعده به اه فتح (قوله فهو كما قال) أي لا يحد واحد منهما في الصورتين لان دعوى النكاح تحتمل الصدق ويثقد رصدق مدعي النكاح منهما يكون النكاح ثابتا فلا يحد وعليه المهر في صورتي دعواه النكاح ودعواه الزنا وان كانت المرأة في صورة دعواه النكاح معترفة بانه لا مهر لها لدعواها الزنا لانه لما حكم الشرع بسقوط الحد عنهما مع ثبوت الوطء باعترافهما به وان اختلفا في جهته كانت مكذبة شرعا في الوطء لا يخلو عن عقد أو عقر فلزم لها المهر وان رددته الا أن تبرئه منه اه كمال رحمه الله (قوله في انكاره) الذي في خط الشارح بانكاره اه (قوله بخلاف ما اذا أقر أنه زنى بغائبة الخ) وحديث سهل ضعفه أهل الحديث أو تأولوا انها أنكرت وطالبته بحد القذف فحده رسول الله صلى الله عليه وسلم بقذفها اياها بالزنا لا باقراره على نفسه بالزنا اه مبسوط (قوله ثم اذا سقط الحد الخ) كما اذا ادعى أحدهما الشبهة لان في مسئلة انكار الوطء فانه لا يجب المهر كذا بخط شيخنا رحمه الله (قوله لا يجب المهر) أي وقد سقط الحد بدعوى الزوج النكاح فوجب عليه المهر وبطل زعم الامام المهر حق الله تعالى في ابتداء النكاح بدليل وجوب المهر في المفوضة اه كفاية

يجب لها المهر وهي تنكره اذا كانت هي المقرة بالزنا لانا نقول وجوب المهر من ضرورات سقوط الحد فلا يعتبر ردها أو نقول صارت مكذبة شرعا بسقوط الحد فلا يلتفت الى تكذيبها كما اذا ادعى رجل أنه تزوج امرأة فأنكرت وأقام عليها البينة يجب لها المهر وان أنكرت لما ذكرنا فكذا هنا قال رحمه الله (ومن زنى بأمة فقتلها لزمه الحد والقيمة) مراده قتلها بفعل الزنا لانه جنى جنايتين فيوفر على كل واحد منهما حكمها الحد بالزنا والقيمة بالقتل كما اذا زنى بها ثم حز رقبتها ولا يقال لما ماتت بفعل الزنا صار الزنا قتلا فوجب أن لا يعتبر الا القتل ويسقط اعتبار الزنا كقطع اليد اذا سرى ومات صار قتلا وسقط اعتبار القطع حتى لا يجب الا ضمان النفس من الدية أو القصاص لانا نقول ضمان اليد بدل اليد وضمان النفس بدل النفس واليد تابعة للنفس كسائر الاعضاء فان الاعضاء تهلك بهلاك النفس تبعا ويدخل ضمانها في ضمان النفس بخلاف الحد وضمان النفس لانهما حقان مختلفان وجبا بسببين مختلفين أحدهما بالزنا والآخر باتلاف النفس فصار كمن شرب خمرا لذمي فانه يحد ويضمن قيمة الخمر للذمي لما قلنا وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يحد لان تقرر ضمان القيمة عليه بقتلها يا بها ملكها بفعل الزنا سبب الملك الا المضمونات تملك عند أداء الضمان مستندا الى وقت وجود سبب الضمان فصار كما اذا غصب جارية فزنى بها ثم ضمن قيمتها فانه يسقط الحد به فكذا هنا ولان اعتراض الملك قبل اقامة الحد يسقط كما اذا ملك المسروق قبل القطع ولهما أنه ضمان قتل فلا يوجب الملك لانه ليس بضمان مال وانما هو ضمان الدم وهو بمقابلة الآدمية وهي لا تقبل الملك ولهذا يجب على العاقلة مقسطا على ثلاث سنين وتجب به الكفارة ولو كان ضمان ملك لما وجب على العاقلة ولا الكفارة بخلاف ضمان الغصب لانه ضمان المال ولهذا يجب على الغاصب وحده دون عاقلته ولا نسلم أن اعتراض الملك قبل اقامة الحد يوجب سقوط الحد وانما سقط في السرقة لانتهاء الخصومة وهي شرط فيه لا في حد الزنا ولو استند الملك كما قال كان يظهر في حق القائم وهو العين لا في حق المتلاشي وهو المستوفى من منافع البضع فلا يظهر الاستناد في حقه حتى يجعل كأنه استوفى ملكه بل المستوفى حرام محض فلا يسقط الحد بملك العين بعده ولان وجوب القيمة يكون بعد تقرر الجناية بالموت وهي ليست بمحل للملك بخلاف ما اذا أذهب عينها بالزنا حيث يجب عليه قيمتها ويسقط الحد لان الملك يثبت في الجثة العمياء بضمان القيمة وهي عين فأورثت شبهة دارئة للحد اذ العين باقية فأمكن ابقاء المنافع تبعا لها بخلاف ما اذا هلكت وعلى هذا الخلاف لو تزوجها أو اشتراها بعد ما زنى بها أو زنى بها ثم غصبها وضمن قيمتها وقد بينا الوجه من الجانبين وان جنت الامة فزنى بها ولي الجناية فان كانت الجناية توجب القصاص بأن قتلت نفسا عمدا فلا حد عليه وعليه العقر لان من العلماء من قال يملكها في هذه الصورة فأورثت شبهة وان كانت الجناية لا توجب القصاص فان فداها المولى يجب عليه الحد بالاتفاق لان الزاني لم يملك الجثة وان دفعها بالجناية فعلى الخلاف والوجه ما بيناه ولو زنى بحرة فقتلها به يجب الحد مع الدية بالاجماع لان الحرة لا تملك بالضمان ولو زنى بكبيرة فأفضاها فان كانت مطاوعة له من غير دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شئ عليه في الافضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شئ في الافضاء ويجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة منه فعليه الحد دونها ولا مهر لها ثم ينظر في الافضاء فان لم يستمسك بولها فعليه دية المرأة كاملة لانه فوت جنس المنفعة على الكمال وان كان يستمسك بولها حد وضمن ثلث الدية لما ان جنايته جائفة وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما ثم ان كان البول

(قوله اذا كانت هي المقرة بالزنا) أي لانها تنفي وجوب المهر بزعمها انها زانية ولا عقر لها اهـ كفاية (قوله في المتن ومن زنى بأمة فقتلها) انما قيد بالامة لتكون صورة الخلاف فانه لو زنى بحرة فقتلها يحد اتفاقا ويجب عليه الدية كما سيأتي اهـ (قوله لانه جنى جنايتين) أي وهما الزنا والقتل اهـ (قوله وعن أبي يوسف) ذكره الحافظ عن المفيد انه ليس ظاهر المذهب عنه فان محمدا لم يذكر فيها خلافه في الجامع الصغير وعادته اذا كان خلافه ثابتا ذكره وكذا الحاكم الشهيد لم يذكر في الكافي خلافا وانما نقل الفقيه أبو الليث خلافه فقال ذكر أبو يوسف في الامالي أن هذا قول أبي حنيفة خاصة وفي قول أبي يوسف لا حد عليه وحين نقل قوله خاصة ذكره في المنظومة في باب قول أبي يوسف على خلاف قول أبي حنيفة ولا قول لمحمد وقيل الاشبه كون قول محمد مثل قول أبي حنيفة وبه قال الشافعي وأحمد لانه لو كان لا قول له أن توقف لذكره وانما قال أبو يوسف هذا قول أبي حنيفة خاصة لان محمدا كان في عداد تلامذته فلم يعتبر ما قاله قولا يقابل هو وعلى كون الخلاف هكذا مشى المصنف حيث قال ولهما أنه ضمان قتل اهـ فتح قال الكمال ولابي حنيفة أنه زنى وجنى فيؤاخذ بموجب كل من الفعلين ولا منافاة فيجمع بين الحد والضمان وكون الضمان يمنع الحد لاستلزامه الملك ممنوع لان هذا ضمان دم وجب في ثلاث سنين على العاقلة (١) ولا يجب بالغة ما بلغت وهو لا يوجب ملكا لان محل الملك والدم ليس بمال (قوله يسقط) أي يسقط الحد اهـ (قوله وعلى هذا الخلاف لو تزوجها الخ) وفي الفوائد الظهيرية لو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه عندهم جميعا خلافا للشافعي أما لو زنى بها ثم غصبها وضمن قيمتها لم يسقط الحد وفي جامع قاضيخان لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اهـ كمال رحمه الله (قوله ولو زنى بحرة فقتلها به يجب الحد مع الدية بالاجماع) سيأتي قبيل كتاب السرقة أنه اذا جامع امرأته فماتت من الجماع أو أفضاها لا يجب عليه شئ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فانظره

(١) قوله ولا يجب الخ هكذا في الاصل ولعل في العبارة سقطا وتحريفا فلتراجع الاصول الصحيحة اهـ مصححه

(قوله في المتن والخليفة يؤخذ بالقصاص وبالاموال الخ) فانه اذا قتل انسانا أو أتلف مال انسان يؤاخذ به قال في الهداية وكل شئ صنعه الامام الذي ليس فوقه امام فلا حد عليه الا القصاص فانه يؤخذ به وبالاموال وهذا من مسائل الجامع الصغير ومعناها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الامام الذي ليس فوقه امام اذا صنع شيأ يجب فيه الحد فلا حد وأما القصاص والمال فيؤاخذ به وفسر الفقيه أبو الليث في شرحه للجامع الصغير الامام الذي ليس فوقه امام بالخليفة أعلم أنه اذا قذف انسانا أو زنى أو شرب الخمر فلا حد عليه في الدنيا لان هذه الحدود يفترض اقامتها واستيفاؤها الى الامام لكونها حق الله تعالى وحد القذف المغلب فيه حق الله تعالى عندنا فكان كبقية الحدود اه (قوله بمنعة المسلمين الخ) وبهذا يعلم أنه يجوز استيفاء القصاص بدون قضاء القاضي (١٨٧) والقضاء انما كمن الولي من استيفائه لانه شرط اه كمال

يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد لنا ذكروان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة فيما ذكرنا الا في حق سقوط الارش برضاها وان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فان كان يستمسك بولها لزمه ثلث الدية والمهر كاملا ولا حد عليه لتمكن القصور في معنى الزنا وهو الايلاج في قبل مشتهاة ولهذا لا يثبت به حرمة المصاهرة والوطء الحرام في دار الاسلام يوجب المهر اذا انتفى الحد فيجب ثلث الدية لكونه جائفة على ما بينا وان كان لا يستمسك ضمن الدية ولا يضمن المهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يضمن المهر أيضا لما ذكرنا ولهما أن الدية ضمان كل العضو والمهر ضمان جزء منه وضمان الجزء يدخل في ضمان الكل اذا كانا في عضو واحد كما اذا قطع اصبع انسان ثم قطع كفه قبل البرء يدخل أرش الاصبع في ارش الكف ويسقط احصانه بهذا الوطء لوجود صورة الزنا وهو الوطء الحرام وفي المحيط لو كسر فخذا مرأة في الزنا أو جرحها ضمن الدية في ماله وحدا لانه شبيه العمد وفي شبيه العمد تجب الدية في ماله وهي به فيما دون النفس قال رحمه الله (والخليفة يؤخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد) يعني مثل حد الزنا وشرب الخمر والقذف لان الحدود حق الله تعالى وهو المكلف باقامتها لانها من الاربعة المفوضة الى الامام على ما بينا ولا يقدر على اقامتها على نفسه لانا اقمناها بطريق الجزء والنكال ليتزجر ولا يفعل ذلك أحد بنفسه ولا يتزجر بعاقبة نفسه اذ لا يخاف من نفسه ولا يبالي بها فلا يفيد وفعل نائبه كفعله لانه بأمره فاذا لم يفد لا يشرع لان الاسباب انما تشرع لاحكامها فاذا لم تفد أحكامها لا تكون مشروعة ولهذا لم تشرع في دار الحرب ثم بعد ذلك لا تنقلب واجبة لانها انعقدت غير موجبة كمن زنى في دار الحرب ثم خرج الينا بخلاف حقوق العباد كالقصاص والاموال لان حق الاستيفاء لمن له الحق ولا يشترط فيه التضاء بل لو استوفاه صاحبه جاز وانما يحتاج الى الامام ليمكنه من ذلك لانه قادر عليه بالمنعة والامام فيه كغيره حتى لو استوفاه صاحبه من غير حكم حاكم جاز له ذلك فكذا هنا يمكن استيفاؤه من الامام إما بتمكينه هو بنفسه أو بالاستعانة بمنعة المسلمين عليه والله أعلم

﴿باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها﴾

قال رحمه الله (شهد واحد متقادم سوى حد القذف لم يحد) معناه اذا لم يمنعهم عن الشهادة على الفور بعدهم عن الامام وحد التقادم شهر روى ذلك عن أبي يوسف ومحمد وأبو حنيفة رحمه الله لم يقدره بشئ وفوضه الى رأي القاضي على ما هو دأبه في المقدرات المترددة بين القليل والكثير وأشار في الجامع الصغير الى أنه مقدر بستة أشهر فانه قال واذا شهد عليه الشهود بسرقة أو بشرب خمر أو بزنا بعد حين لم يؤخذ به ويضمن السرقة وكذا أشار الطحاوي رحمه الله اليه والاول أصح وهو مروي عن أبي حنيفة رحمه الله لان الشهر متقادم أي بحد قديم سببه لاحديث والقديم يكون بمعنى الذي لم يزل وليس هو المراد اه اتقاني (قوله أو برنا بعد حين لم يؤخذ) وقد جعلوه عند عدم البينة ستة أشهر على ما تقدم في الايمان اذا حلف لا يكلمه حينا وأبو حنيفة لم يقدره قال أبو يوسف جهدنا بأبي حنيفة أن يقدره لنا فلم يفعل ووفوضه الى رأي القاضي في كل عصر فصار آخر بعد مجانبة الهوى تفريط فاحش وتقادم وما لا يعد تفريطا غير متقادم وأحوال الشهود والناس والعرف تختلف في ذلك فانما وقف عليه في كل نظر نظر في كل واقعة فيها أخبر فنعم المقادير بالرأي متعذر اه فتح قوله وقد جعلوه أي لفظ حين اه (قوله وهو مروي عن أبي حنيفة) وقد ذكر في المجرد قال أبو حنيفة لو سأل القاضي الشهود متى زنى بها فقالوا منذ أقل من شهر أقيم الحد وان قالوا شهرا أو أكثر درئ عنه الحد قال أبو العباس الناطفي فقد قدر على هذه الرواية بشهر وهو

﴿باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها﴾

قال الاتقاني وقد ذكرنا في أول كتاب الحدود أن ثبوت الزنا بالبينة والاقرار وهما جميعا ثم احتاج هنا أن يذكر في هذا الباب ما كان سببا لرد الشهادة مثل التقادم والرجوع وكون الشهود عميانا أو محدودين في القذف ونحو ذلك ومثل ظهور المشهود عليه بالزنا بكرا أو مثل كون عدد الشهود أقل من الاربعة أو غير ذلك مما ذكر في الباب فانما ألباب لان هذه الاشياء عوارض والاصل عدم العارض اه (قوله متقادم) قال الكمال استناده في الحقيقة الى تمام السبب أي متقادم سببه وهو الزنا مثلا وهو المشهود به وقوله شهد واجد تساهل فانهم انما يشهدون بسبب الحد والتقادم صفة له في الحقيقة اه فتح والتقادم من القدم بمعنى القديم وهو خلاف الحديث وهو المراد هنا فمعنى قوله شهد واحد

قول أبي يوسف ومحمد اه اتقاني (قوله والاقرار لا يمنع بالتقادم) أي لا يبطل بالتقادم لكن هذا في حد الزنا والسرقة لا في حد الشرب لأنه يبطل الاقرار فيه بالتقادم عند أبي حنيفة وأبي يوسف كما يأتي ويجيء ذلك في حد الشرب اه اتقاني قال الكمال ثم هذا التقادم المقدر بشهر بالاتفاق في غير شرب الخمر أما فيه فكذلك عند محمد وعندهما يقدر بزوال الرائحة فلو شهدوا عليه بالشرب بعدها ثم تقيأ عندهما اه (قوله فهو مخير بين حسبتين) قال في المصباح واحتسب الاجر على الله ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا والاسم الحسبة بالكسر اه (قوله يمنع بعد القضاء) أي خلافا لزفر اه فتح (قوله لا يقام عليه الحد) وقول زفر قول الائمة الثلاثة اه فتح (قوله لان الامضاء) أي الاستيفاء اه فتح (قوله في المتن ولو أقر بتوار زناه بغائبة حد) وعلى قول أبي حنيفة الاول لا يحد وهو القياس كذا ذكره أبو الليث في شرحه للجامع الصغير وذلك لانها اذا حضرت رجما جاءت بشبهة دارئة للحد والحدود تدرأ بالشبهات (١) وعلى قوله الاخير وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف يحد الرجل اه اتقاني وكتب ما نصه أجمع عليه الائمة الاربعة اه فتح (قوله وكذا اذا أقر أنه زنى بغائبة) أي يحد الرجل باجماعهم اه فتح (قوله لانا نقول العفو الخ) الحاصل أنه اذا حضر فعفا يسقط القصاص بحقيقة العفو لا بشبهة العفو فاذا غاب كان احتمال العفو شبهة فاعتبرت الشبهة وفيما نحن فيه لا اذا حضرت وادعت النكاح كان شبهة فاذا غابت احتمل الشبهة فلا تعتبر لانه وهم والله الموفق (قوله واحتماله يكون شبهة المسقط)

(١) قوله وعلى قوله الاخير الخ هكذا في الاصل ولعله اه مصححه

وما فوقه آجلا ومادونه عاجلا أصله مسئلة اليمين فيما اذا حلف ليقضين فلانا عاجلا فان قضاه دون الشهر برئ والا فلا وحد التقادم في شرب الخمر أو السكر بغيرها انقطاع الرائحة خلافا لمحمد رحمه الله هو يجعله كغيره من الحدود على ما يجيء في موضعه والاقرار لا يمنع بالتقادم خلافا لزفر رحمه الله هو يعتبره بالبينة التي هي احدى الحجتين وقال الشافعي رحمه الله لا تبطل الحدود بالتقادم لان الشهادة انما صارت حجة باعتبار وصف الصدق وتقادم العهد لا يخل بالصدق فلا يخرج من أن يكون حجة كالاقرار وحقوق العباد وانا نقول عمر رضي الله عنه أمامه قوم شهدوا في حد لم يشهد وا به عند حضرته فاغاهم شهودضغن ولا شهادة لهم ولان الشاهد متهم عاير الزنا ونحوه فهو مخير بين حسبتين حسبة أداء الشهادة ليقام الحد فيحصل الانزجار قال الله تعالى وأقيموا الشهادة لله وحسبة الستر على المسلم فان الشارع ندب اليه قال عليه الصلاة والسلام من ستر على أخيه المسلم عورة ستر الله عليه عوراته يوم القيامة وقال تعالى ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم وتأخيرهم الاداء لا يخلو اما أن يكون للستر أو لا فان كان للستر فالاقدام على الاداء بعد ذلك لا تهمة حركتهم فيتهمون فيها ولا شهادة للتهم وان كان لا للستر صاروا آثمين فاسقين بالتأخير لان أداء الشهادة من الواجبات وتأخيرها فسق ولهذا لو أخر الشهادة في حقوق العباد بعد طلب المدعي بلا عذر لا تقبل شهادته بخلاف الاقرار لان تهمة الصغيرة لا تتصور فيه لانه لا يعادي نفسه ولان الاقرار لا يبطل بالتهمة والفسق بخلاف حد القذف وحقوق العباد لان الدعوى شرط فيها فالتأخير لعدم الدعوى اذ لا يصح بدونها فكانوا معذورين بالتأخير فان قيل الدعوى شرط في السرقة ومع هذا لا تقبل الشهادة فيها بالتقادم قلنا الدعوى ليست بشرط في الحد وانما تشترط للمال ولهذا لو شهد شاهدان على السرقة بدون الدعوى تقبل شهادتهما ويحبس السارق الى أن يجيء المسروق منه وانما لا يقطع لاحتمال أن يكون المسروق ماله لا يعرف السارق فيتهمون بالتأخير فلا تقبل شهادتهم ولان السرقة تقام على وجه الاستتار على عزة من المالك فيجب على من عرف اعلامه فيصير فاسقا بالكتمان ولان الحكم يدار على كونه سقا لان تعالى فلا تعتبر التهمة في كل فرد من أفراد التهمة أمر باطن لا يوقف عليه فيكتفي بالصورة لان الحد يسقط بصورة الشبهة كما يسقط بمعناه فان النكاح الفاسد يسقط بمعناه ودعواه تسقط بصورته ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع بعد القضاء حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد تقادم العهد لا يقام عليه الحد لان الامضاء من القضاء في الحدود بدليل عمى الشهود وردتهم بعد القضاء قبل الامضاء حيث يسقط الحد عن المشهود عليه ولا يجب الحد على الشهود لان سقوط الحد عن الزاني لنوع شبهة ولا يسقط ذلك لايجاب الحد على الشهود قال رحمه الله (ويضمن المال) أي اذا لم تقبل شهادتهم بالسرقة المتقادمة في حق الحد لكونه حق الله تقبل في حق المال ويضمنه لان التقادم يمنع الشهادة بالحد لا التهمة ولا يمنع بالمال لعدم التهمة ولان المال يثبت مع الشبهة أيضا قصار نظير ما لو شهد رجل وامرأتان بالسرقة فانه يجب فيه المال ولا يجب القطع قال رحمه الله (ولو أقر بتوار زناه بغائبة حد بخلاف السرقة) وكذا اذا أقر أنه زنى بغائبة لانه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزا والغامدية حين أقرا بالزنا بغائبين ولان الزنا قد ثبت بالحجة فيجب الحد بخلاف ما اذا شهدوا أنه سرق من فلان الغائب حيث لا يجب الحد لان الغيبة تفوت الدعوى وهي شرط في السرقة دون الزنا ولانهم يشهدون في السرقة بفوت المال الغائب في المال المسروق منه ولا يقدرون على ذلك الا بحضرته فان قيل ينبغي أن لا يحد في الزنا أيضا حتى يحضر الغائب لاحتمال أن يدعي النكاح فيكون شبهة قلنا دعوى النكاح شبهة لاحتمال الصدق فتعتبر واحتمال الدعوى شبهة الشبهة فلا تعتبر لان اعتبارها يؤدي الى سد باب الحدود ولا يقال ينتقض هذا بالقصاص اذا كان بين شريكين وكان أحدهما غائبا الا يتمكن الحاضر من الاستيفاء لاحتمال العفو من الغائب لانا نقول العفو حقيقة المسقط واحتماله يكون شبهة المسقط

أي وانما يكون شبهة الشبهة لو كان العفو نفسه شبهة فيكون احتماله شبهة الشبهة بخلاف الغائبة فان نفس دعواها النكاح مثلا شبهة فاحتمال دعواها ذلك شبهة الشبهة واعتبارها باطل والا أدى الى نفي كل حد فان تمويه بالبينة أو الاقرار والذي يثبت به يحتمل أن يرجع عنه وكذا الشهود يحتمل أن يرجعوا فلو اعتبرت شبهة الشبهة انتفى كل حد ووجه أنه شبهة الشبهة أن نفس رجوع المقر والشاهد شبهة لانه يحتمل كذبه في الرجوع فاحتمال الرجوع شبهة الشبهة اه فتح (قوله فلما آخر) أي بالزنا كان فرع علمها أنها لم تشتبه عليه بزوجته التي لم ترف وصار معنى قوله لم أعرفها أي باسمها ونسبها ولكن علمت أنها أجنبية فكان هذا كالمنصوص بخلاف الشاهد فانه يجوز أن يشهد على من لم يشتبه عليه فكان قوله لا أعرفها ليس موجبا للحد قاله الكمال رحمه الله (١٨٩) (قوله وأما الثاني وهو ما اذا شهد الشهود عليه بذلك) أي بزناه بامرأة لا يعرفونها اه (قوله لانه يحتمل أن تكون امرأته أو أمته) قال الحاكم الشهيد في الكافي وان قال المشهود عليه ان التي رأوها معي ليست بامرأة ولا خادم لم يحد أيضا وذلك لانها تتصور أمة له أو منكوحة نكاحا فاسدا اه الاتقاني رحمه الله وقال الكمال فلو قال المشهود عليه المرأة التي رأيتموها معي ليست زوجتي ولا أمتي لم يحد أيضا لان الشهادة وقعت غير موجبة للحد فلا يحد وأما ما قيل ولو كان اقرارا فمبرة واحدة لا يقام الحد بقتضى أنه لو قال لم أر بعا حد وليس كذلك اه قوله وأما ما قيل قائله صاحب الدراية رحمه الله. (قوله لان زناها طوعا غير زناها مكرهة) أي وشهادتهم بزناد خل في الوجود والشاهدان بزناه بطائعة يثبتان زناه مكرهة والآخران بنفيان زناه بطائعة فلم يتحقق على خصوص الزنا المتحقق في الخارج بشهادة أربعة اه فتح (قوله وهو الاكراه) أي وهو لا يوجب التخفيف عنه بخلاف جانبها لان طواعيتها شرط وجوب الحد عليها ولم يثبت أذ قد اختلفوا فيه وتعارضوا بعدم الوجوب عليها مع بقي غير مشترك فلا يسقط عنه كالوزنى بصغيرة مشتهاة أو مجنونة اه (قوله وسقوط الاحصان يثبت بشهادة الاحصان) أي بشهادة اثنين لان الاحصان يثبت بشهادتهم اه (قوله على مانيين من قريب) أي في خلافية زفر اه (قوله وأما اذا اختلفوا الخ) حاصلها أنه شهد أربعة على رجل أنه زنى بفلانة الا أن رجلين قالا استكرهها وآخرين قالا طاوعته فعند أبي حنيفة يندرئ الحد عنهما وهو قول زفر والائمة الثلاثة وقالا يحد الرجل خاصة اه فتح (قوله ولم يتم في كل واحد منهما نصاب) أي الشهادة وهو أربعة اه (قوله ولا يحد الشهود) أي للقذف اه

لانشبهة الشبهة قال رحمه الله (وان أقر بالزنا بجهولة حد وان شهدوا عليه بذلك لا كما تحتاجهم في طوعها أو في البلد ولو على كل زنا أربعة) أي لو أقر أنه زنى بامرأة لا يعرفها يجب عليه الحد وان شهد عليه الشهود بذلك بأن قالوا زنى بامرأة لا نعرفها لا يجب عليه الحد كما لا يجب عليه اذا اختلفوا في طواعيتها بأن قال اثنان انه زنى بفلانة وأكرهها وقال آخران انها طاوعته أو في البلد بأن قال بعضهم انه زنى بها بالكوفة وبعضهم قال زنى بها بالبصرة وان تم في كل زنا أربعة أما الاول وهو ما اذا أقر أنه زنى بجهولة فلانه لو كانت امرأته أو أمته لعرفها لانه لا يخفى عليه امرأته ولا أمته فان قيل قد تشتبه عليه امرأته بأن لم ترف اليه قلنا الانسان لا يقر على نفسه كاذبا ولو حال الاشتباه فلما أقر انتفى كون الموطوأة امرأته ولا يعتبر الاحتمال البعيد بأن تكون أمته بجهة من الجهات كالارث وهو لا يعرف ذلك أو بالتزوج ومن علم كانه أو علم كانت آباءه لان ذلك يؤدي الى استدبار باب اقامة الحدود لان ذلك يحتمل في المعروفة أيضا كما يحتمل في المجهولة وأما الثاني وهو ما اذا شهد الشهود عليه بذلك فانه انما لا يحد لانه يحتمل أن تكون امرأته أو أمته بل هو الظاهر لان المسلم يمنعه دينه عن ارتكاب المحرم ظاهرا ولا يلزم من عدم معرفة الشهود الموطوأة أن تكون زنا بخلاف ما اذا لم يعرفها الزاني وأما اذا اختلفوا في طوع المرأة فلانه زنا ان ثبت انه مختلفان ولم يكمل في كل واحد منهما نصاب لان زناها طوعا غير زناها مكرهة فلا نحد وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وزفر وقالا يجب الحد على الرجل خاصة لان الشهود اتفقوا عليه بأنه زنى وتفرد اثنان منهم بزيادة جناية وهو الاكراه وجوابه ما ذكرنا ولان الطوع يقتضي اشتراكهما في الفعل والكره يقتضي تفرده فكانا غيرين ولم يوجد في كل واحد منهما نصاب الشهادة ولان شاهدي الطواعية صارا قاذفين لها بالزنا فصارا خصمين فيه ولا شهادة للخصم وانما سقط حد القذف عنهما بشهادة شاهدي الاكراه لان زناها مكرهة يسقط احصانها فان من قذف امرأة ثم أقام شاهدين أنها زنت مكرهة سقط الحد عن القاذف واعتبار عدد الاربعة في الشهادة على الزنا الموجب للحد وهذا شهادة على سقوط احصانها وسقوط الاحصان يثبت بشهادة الاحصان ذكره في الكافي وهذا التخريج يستقيم على قولهما وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله فاتفاق الشهود الاربعة على النسبة الى الزنا بلفظ الشهادة مخرج لكلامهم من أن يكون قذفا على مانيين من قريب وفائدة اختلاف الطريق تظهر فيما اذا شهد ثلاثة أنها طاوعته ومنهم واحد أنه أكرهها فانه على قوله لا يقام الحد على واحد منهما خلافا وعندهما يقام على الثلاثة لانهم قذفة ولم يسقط احصانها بشهادة الفرد وأما اذا اختلفوا في البلد فان لم يتم نصاب الشهادة بالزنا في كل بلد بأن شهد اثنان انه زنى بها بالكوفة واثنان انه زنى بها بالبصرة فلا اشكال في أنه لا يجب عليه ما الحد لان المشهود به مختلف لان الفعل يختلف باختلاف الاماكن ولم يتم في كل واحد منهما نصاب فلم يثبت فلم يحد ولا يحد

(قوله وقال زفر يحدون) أي وهو قول الشافعي اه فتح وهو القياس اه اتقاني (قوله لسقوط الحد) أي عن القاذف اه (قوله والاحصان) أي احصان المقذوف اه (قوله وان كان كبيرا لا يقبل) أي كالدابر من اه (قوله والقياس الخ) قال الكمال والقياس قول زفر والشافعي ومالك اه (قوله وانتم) أي في زاويه) قال الكمال وقد استشكل على هذا لمذهب أبي حنيفة فيما اذا شهدوا فاختلفوا في الاكراه والطواعية قان هذا التوفيق يمكن بان يكون ابتداء الفعل كرها وانتهاؤه طواعية قال في الكافي يمكن أن يجاب عنه بان ابتداء الفعل اذا كان عن اكراه لا يوجب الحد فيما نظر الى الابتداء لا يجب وبالنظر (١٩٠) الى الانتهاء يجب فلا يجب بالشك وهنا بالنظر الى الزاويتين يجب فافترقا اه (قوله

الشهود أيضا وقال زفر يحدون لان العدد لم يتكامل في كل زنا فصاروا قذفة ولنا أن كلا منهم وقع شهادة صورة لاستجماع شرائطها من الاهلية ولفظ الشهادة وتمام العدد في حق المشهود عليه وان لم يتم في حق المشهود به فاعتبرنا تكامل العدد في حق المشهود عليه فلا يجب الحد على قاذفه اعتبارا للصورة واعتبرنا نقصان العدد في حق المشهود به فقلنا لا يجب عليهم احد الزنا اعتبارا للعقيقة وعلى هذا الخلاف اذا جاء القاذف بأربعة شهداء فشهد اثنان أنه زنى في بلد وشهد آخران انه زنى في بلد آخر فظاهر الآية يقتضي سقوط الحد عن القاذف وهو قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء شرط شهادة الاربع لسقوط الحد والاحصان مطلقا عن القاذف وقد وجد وان تم نصاب الشهادة بالزنا في كل بلد بأن شهد أربعة بأنه زنى بها بالبصرة وأربعة بأنه زنى بها بالكوفة فالمسئلة محمولة على ما اذا ذكرا وقتا واحدا بأن شهد كل طائفة بأنه زنى بها وقت طلوع الشمس في يوم الخميس مثلا لانا تيقنا بكذب أحد الفريقين لان الشخص الواحد لا يكون في ساعة واحدة في مكانين متباعدين ولا يعرف الصادق من الكاذب فيهجر القاضي عن الحكم بهما للتعارض أولتهمة الكذب فتهاترنا ولا يحد الشهود أيضا لما ذكرنا أنفا وهنا أنظار لان كل واحد من الزنا تم فيه نصاب الشهادة ويحتمل صدق احدى الطائفتين فلا يحدون مع الاحتمال قال رحمه الله (ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرأة) ومعناه أن يشهد كل اثنين على الزنا في زاوية وكان البيت صغيرا وان كان كبيرا لا يقبل ذكره في المحيط والقياس أن لا يقبل كيفما كان لاختلاف المكان حقيقة ووجه الاستحسان أن التوفيق ممكن بأن يكونا ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه في زاوية أخرى بتنقلان اليه بالاضطراب أو يحتمل أن يكونا في وسط البيت فيحسبه من في المقدم في المقدم ومن في المؤخر في المؤخر فيشهد كل واحد منهم بحسب ما عنده وكذلك لو اختلفوا في ساعتين من يوم متقاربتين بحيث يمكن أن عند الزنا اليها يقبل لامكان التوفيق وان اختلفوا في الثوب الذي كان عليه حالة الزنا يقبل لان التوفيق ممكن بأن يكون عليه ثياب فيعاين كل فريق غير الذي عاينه الآخر أو يحتمل انه أخذ في العمل في ثوب ثم لبس آخر وهو على حاله وفيه خلاف زفر وعلى هذا لو اختلفوا في لون المزني بها أو في طولها وقصرها يقبل لان التوفيق ممكن بأن يكون عليه ثياب فيعاين كل فريق غير الذي عاينه الآخر أو يحتمل انه أخذ في العمل في ثوب ثم لبس آخر وهو على حاله وفيه خلاف زفر وعلى هذا لو اختلفوا في لون المزني بها أو في طولها وقصرها يقبل لان التوفيق ممكن بأن يكون عليه ثياب فيعاين كل فريق غير الذي عاينه الآخر أو يحتمل ولو لا ذلك لما وجب الحد أصلا لاحتمال أن كل واحد منهم يشهد بزنا غير الذي يشهد به أصحابه قال رحمه الله (ولو شهدوا على زنا امرأة وهي بكر أو الشهود فسقة أو شهدوا على شهادة أربعة وان شهد الاصول أيضا ليحد أحد) يعني لم يحد الزانيان ولا الشهود في هذه الصور كلها أما في الصورة الاولى فلان الزنا لا يتحقق مع البكارة فظهر كذبهم يقين فلا يجب الحد عليهما ولا على الشهود لان عددهم متكامل وانما سقط الحد عنهما بقول النساء انها بكر وقولهن حجة في اسقاط الحد لا في ايجابه وكذلك اذا شهدوا على رجل بالزنا وهو مجبوب فانه لا يحد لظهور كذبهم ولا يحد الشهود أيضا لتكامل عددهم ولفظ الشهادة صورة ولان الحد يجب لدفع العار عن المقذوف في موضع التهمة وهنا لا يلحقه العار لعدم التهمة ونظيره اذا شهدوا على

يتنقلان اليه بالاضطراب) قال الكمال وأما ما قيل اختلفوا فيما لم يكلفوا نقله فليس بجيد لان ذلك أيضا قائم في البلدين فمن أنهاهم مكانون بان يقولوا مثلا في دار الاسلام فالوجه ما قدمناه عليه اه (قوله وعلى هذا لو اختلفوا في لون المزني بها) أي انها بيضاء أو سمراء اه فتح (قوله أو في طولها وقصرها) أي أو في سمنها وهزالها اه فتح (قوله والاصل في هذا انه مهما أمكن التوفيق الخ) قال في الكافي فان قيل التوفيق غير مشروع لايجاب الحد لانه احتمال للاقامة وقد أمرنا بالاحتمال للدرء قلنا التوفيق في الحدود مشروع صيانة للبينات عن التعطيل اه (قوله لاحتمال أن كل واحد منهم يشهد بزنا الخ) معناه أن أربعة لو شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة تقبل هذه الشهادة ويحمل على أن كل واحد منهم شهد بالزنا الذي يشهد به أصحابه وان لم ينصوا في شهادتهم على هذا الاتحاد مع أن احتمال الاختلاف ثابت بان كان الزنا أربع مرات وشهد كل واحد منهم بزنا على حدة وفي ذلك امرأة

لا يجب الحد على المشهود عليه اه كفاية (قوله فظهر كذبهم يقين) اذ لا بكارة مع الزنا وقول النساء حجة فيما لا يطلع عليه الرجال فتثبت بكارتها باشهادتهن ومن ضرورته سقوط الحد والوجه أن يقال لم تعارض شهادتهن شهادتهم بل ثبتت بشهادتهن بكارتها وهو لا يستلزم عدم الزنا لجواز أن تعود العذرة لعدم المبالغة في ازالتها فلا تعارض شهادة الزنا فينبغي أن لا يسقط الحد وان عارضت بان لا يتحقق عود العذرة يجب أن تبطل شهادتهن لانها الاقوى قوة شهادتهم قلنا سواء انتهضت معارضة أم لا لابد من أن تورث شبهة بها يندرئ به قاله الكمال (قوله لان عددهم متكامل) الذي في خط الشارح متكاملة اه وكتب ما نصه أي في الشهادة على الزنا اه (قوله ونظيره اذا شهدوا على

امرأة بالزنا فوجدت رتقاء لايجب الحد عليهما ولا على الشهود لما ذكرنا في البكر والمجبوب وأما اذا كان الشهود فسقة فلان الفاسق من أهل التحمل والاداء وان كان في أدائه نوع قصور لتهمة الكذب ولهذا لو قضى القاضي بشهادته ينفذ عند المعارف في موضعه فيثبت بشهادتهم الزنا من وجه باعتبار الاهلية ولا يثبت من وجه باعتبار القصور فيسقط الحد عن المشهود عليهما باعتبار عدم الثبوت ويسقط عن الشهود باعتبار الثبوت ولهذا لو أقام القاذف أربعة من الفساق على أن المقذوف قذفني يسقط عنه الحد بخلاف القاتل حيث لا يسقط عنه القود باقامة الشهود الفسقة على أن أولياء المقتول قد عفوا الان وجوب القود بالقتل متيقن به فلا يسقط بالشك والاحتمال وحد القذف لم يجب بالقذف وانما يجب بالعجز عن اقامة البينة لان الله تعالى علقه به بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية عطف عليه على الشرط والمعطوف على الشرط شرط فكان العجز شرطا للوجوب وأما القود فترتب على نفس القتل بقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى فظهر السبب الموجب بنفس القتل وتقرر فلو سقط بعد ذلك انما يسقط بقبول شهادتهم وليس لهم شهادة ملزمة وهذا لان العفو سقط بعد الوجوب وليس يمنع من الوجوب بخلاف حد القذف فان الشهادة فيه تمنع من الوجوب وهو بقاء ما كان على ما كان والعجز موجب فلم يتيقن بالعجز مع شهادتهم فلا يجب وأما اذا شهد أربعة على شهادة أربعة فلما فيها من زيادة الشبهة لان احتمال الكذب فيها في موضعين في شهادة الاصول وفي شهادة الفروع أولان الكلام اذا تداولته الالسن يمكن فيه زيادة أو نقصان ولا يمكن التحرز عنه ما عادة ولان الشهادة على الشهادة بدل والابدال تنصب للحاجة ولا حاجة في الحدود الى البدل لانها مبنية على الدرء ولاحد على الفروع لانهم ما نسبوا المشهود عليه الى الزنا انما حكوا شهادة الاصول والحاكي للقذف لا يكون قاذفا ولان عددهم متكامل والاهلية موجودة وانما ردت شهادتهم لنوع شبهة وهي كافية لدرء الحد لا لانتفائه وان جاء الاصول وشهدوا على معاينة ذلك الزنا بعينه لم تقبل شهادتهم ولم يحد وأيضا وهو المراد بقوله وان شهد الاصول لم يحد أحد وانما لم تقبل لان شهادتهم قد ردت من وجه بردشهادة الفروع في عين تلك الحادثة اذ هم قائمون مقامهم بالامر والتحميل والشهادة متى ردت لتهمة لم تقبل في عين تلك الحادثة أبدا وانما تقبل في المال شهادة الاصول بعد ما ردت شهادة الفروع لان شهادة الاصول لم ترد حقيقة وانما حصل فيها شبهة الرد والمال يثبت مع الشبهة دون الحد ولا يحد الاصول أيضا لما ذكرنا ولو ردت شهادة الاصول لم تقبل شهادة الاصول ولا الفروع بعده أبدا هذا اذا ردت شهادتهم لتهمة مع الاهلية وان ردت لعدم الاهلية كالعبيد والكفار تقبل شهادتهم في تلك الحادثة بعد العتق والاسلام لزوال المانع ولو شهد أربعة على رجل بأنه زنى بفلانة ثم شهد أربعة آخرون أن هؤلاء الشهود هم الذين زنوا بها لا يحد أحد منهم عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يحد الفريق الاول من الشهود والمرأة حد الزنا ولا يحد الرجل المشهود عليه لان الشهود الثاني يرجحوا الشهود الاول بفعل الزنا وقد ثبت عليهم ذلك وعلى المرأة بشهادتهم فيحدون حد الزنا ثم لا تقبل شهادتهم لثبوت فسقهم بالزنا فلا يحد الرجل المشهود عليه الاول وله أن مثل هذا الكلام يراد به النفي عن الاول واثبات ذلك بعينه للثاني عادة كما اذا قال زيد دخل عمرو الدار وقال آخر لزيد هو الذي دخل الدار فالشهود الاول أثبتوه على المشهود عليه والشهود الثاني نفوه عنه وأثبتوه على الشهود والفعل الواحد لا تصور أن يفعله شخصان ويحتمل ان يكون أحد الفريقين صادقا والآخر كاذبا ولا يعرف ذلك بعينه فاورث شبهة فلا يحدون حد القذف ولا حد الزنا لذلك فصار نظير ما لو شهد أربعة بالزنا على رجل في بلد عند طلوع الشمس وشهد أربعة آخرون انه زنى في بلد آخر في ذلك الوقت على ما بينا من قبل وعلى هذا لو شهد أربعة على رجل وامرأة بالزنا وشهد أربعة آخرون على الشهود بأنهم هم الذين زنوا بها وشهد أيضا أربعة آخرون على الشهود الثاني بأنهم هم الذين زنوا بها لا حد على الكل عند أبي حنيفة رحمه الله لما ذكرنا وعندهما يحد الرجل والمرأة والفريق الاوسط من الشهود حد الزنا لان الفريق الاوسط صاروا

امرأة بالزنا فوجدت رتقاء الخ) وتقبل في الرتقاء والعذراء والاشياء التي يعلم فيها بقول النساء قول امرأة واحدة كذا قال الحاكم الشهيد في الكافي اه اتقاني (قوله وأما اذا كان الشهود فسقة) قال في الكافي وأصله أن الشهود أصناف صنف أهل للشهادة تحملا وأداء كالحر العدل البالغ العاقل وصنف أهل للتحمل دون الاداء كالاعمى والمحدود في القذف لاستجماع شرائطهم فيهما الا أن الاداء فات في الاعمى لعدم التمييز وفي المحدود للنص الوارد لاداء شهادته وصنف أهل للتحمل والاداء ولكن في أدائه نوع قصور كالفساق لتهمة الكذب اه كافي (قوله باعتبار الثبوت) أي فاحتملنا في الحدين والشافعي في القاذف يه لان الفاسق ليس باهل للشهادة عنده كالعبد اه كافي

(قوله فى المتن ولو كانوا عميانا أو محدودين) أى أو أحدهم عبدا أو محدودا فى قذف اه (قوله ولاحسبة عند نقصان العدد) أى وخروج الشهادة عن القذف باعتبارها اه كاكى (قوله وشبل بن معبد) الذى بخط الشارح شهيد بتين معجمة وهاء ودال قلت والصواب أنه شبل ابن معبد قال فى الاصابة فى القسم الثالث من حرف الشين المعجمة شبل بن معبد بن عبيد بن الحرث نسبه الطبرانى والعسكرى وقال لايصح له سماع من النبى صلى الله عليه وسلم (١٩٢) وقال ابن السكن يقال له صحبة وأمه سمية والدة أبى بكرة وزياد وروى الطبرانى فى ترجمته من طريق أبى سلمان التيمى عن أبى عثمان قال شهد أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة وأتم نظروا اليه كما تنظرون إلى المبل فى المكحلة فجاء زياد فقال عمر جاء رجل لايشهد الايحق قال رأيت منتظرا قبيحا ولا أدرى ماوراء ذلك فجلدهم عمر الحد اه مع حذف (قوله فى المتن وأرش ضربه هدر) يعنى اذا شهد أربعة على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا أو محدودين فى قذف أو وجد أحدهم عبدا أو محدودا فى قذف وقد رجحته السياط فليس عليهم ولا على بيت المال أرش الضرب عند أبى حنيفة خلافا لهما وان كان محصنا فرجم فديته فى بيت المال بالاتفاق اه (قوله وعندهما يضمنون) أى أرش الجراحة ان لم تمت والدية ان مات اه كاكى (قوله وعند عدم الرجوع يجب) أى بان ظهروا عبدا أو محدودين فى قذف أو ظهر أحدهم لم يضمنوا اه كاكى (قوله وصار) أى الجرح فى هذه الصورة اه كاكى (قوله كالرجم) يعنى اذا رجم الامام أحدا ثم ظهر الشهود عبيدا أو محدودين فى قذف فالضمان فى بيت المال فكذا هذا اه كاكى (قوله والقصاص) يعنى اذا حكم بالقصاص لاحد ثم ظهر الشهود عبيدا أو محدودين فى قذف فالضمان على المقضى له بالقصاص اه كاكى (قوله ولابى حنيفة) أى أن الجرح غير مضاف الى شهادتهم لانهم أوجبوا شهادتهم الحد وهو ضرب مؤلم لاجراح ولامتلف ولهذا لايحد فى الحر أو البرد الشديد ولا المرض فتفاديا عن الاتلاف اه كافى (قوله الا لمعنى فى الضارب) أى وهو الجلاد اه (قوله لايجب عليه الضمان فى الصحيح) أى لانه ماتعمد أيلجرح فلو ضمناه لامتنع الناس عن اقامة الحدود اه كافى (قوله فلا يجب الحد على الراجع)

فسقة بشهادة الفريق الآخر بالزنا عليهم فبطلت شهادتهم على الفريق الاول وصاروا قذفة لهم الا أنه لايجب عليهم حد القذف لكمال النصاب على ما بينا من قبل ويحدون حد الزنا لثبوته عليهم بالشهود الاخير قال رحمه الله (ولو كانوا عميانا أو محدودين أو ثلاثة حد الشهود ولا المشهود عليهما) لان شهادة العميان أو المحدودين فى القذف لم يثبت بها المال مع أنه يثبت بالشبهة فكيف يثبت بها الحد وهو يسقط بالشبهات بعد الثبوت وشهادة الثلاثة قذف لانه لم يكمل النصاب لان الشهادة قذف حقيقة وخروجها من أن تكون قذفا باعتبار الحسبة ولاحسبة عند نقصان العدد فيحدون وحد عمر رضى الله عنه الثلاثة الذين شهدوا على مغيرة بن شعبة وهم أبو بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الازرق بحضرة من الصحابة رضى الله عنهم من غير نكير فصار اجماعا قال رحمه الله (ولو حد فوجد أحدهم عبدا أو محدودا حدوا) لانهم قذفة اذ الشهود ثلاثة على ما بينا قال رحمه الله (وأرش ضربه هدر وان رجم فديته على بيت المال) وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله وقالا أرش الضرب أيضا على بيت المال وعلى هذا الوما من الضرب تجب الدية فى بيت المال عندهما خلافا له وعلى هذا الخلاف لو رجع الشهود وقد رجحته السياط أو مات من الضرب لايضمنون عنده وعندهما يضمنون أما الرجم فلانه حصل بقضاء القاضى وهو خطأ منه وخطؤه فى بيت المال لان عاقلته لم يلتزموا شيئا فيجب غرمه فى مالهم وهذا بالاجماع وأما أرش الضرب فلهما أن الجرح أضيف الى شهادتهم لان الواجب بشهادتهم مطلق الضرب والاحتراز عن الجرح غير ممكن فينتظم الجارح وغيره فيكون الكل مضافا الى شهادتهم فيضمنون بالرجوع وعنده عدم الرجوع يجب على بيت المال لان فعل الجلاد ينتقل الى القاضى وهو عامل للمسلمين فصار كالرجم والقصاص وهذا لان الامام لايلزمه ضمان ما أخطأ فيه وانما يلزم من وقع فعله له وفعله وقع هنا لعامة المسلمين فيجب ضمانه عليهم ومال بيت المال لهم فيجب فيه ولابى حنيفة رحمه الله أن المستحق هو الجلد حدا وهو ضرب مؤلم غير مهلك ولا جارح ولا يقع جارحا ظاهرا الا لمعنى فى الضارب وهو قلة اعتدائه لذلك فاقتصر عليه الا أنه لايجب عليه الضمان فى الصحيح كيلا يمتنع الناس من الاقامة مخافة الغرامة وهذا لانه مأمور بالضرب وفعل المأمور لايتقيد بالسلامة بخلاف الرجم والقصاص لان المستحق بشهادتهم فيهما الاتلاف فيجب عليهم ضمانه عند رجوعهم وعلى بيت المال عند ظهورهم عبيدا لما ذكرنا قال رحمه الله (فلو رجع أحد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية) وكذا كلما رجع واحد منهم يحد ويغرم ربع الدية أما الغرامة فلان تلف النفس بشهادتهم فاذا أقر أنه أتلف بغير حق تجب عليه الغرامة بحسابه من الدية اذ لم يكن التلف مستحقا بغيره لان فى هذا الباب يعتبر بقاء من بقى لا رجوع من رجع حتى لو كان الشهود خمسة فرجع واحد لاشئ عليه لان التالف مستحق بغيره وأما الحد فالمذكور هنا مذهب الثلاثة وقال زفر لايجب الحد على الراجع لانه لو وجب انما أن يجب بالقذف قبل الرجم ولا سبيل اليه لان من قذف حيا ثم مات المقذوف لايحد القاذف لكونه لا وارث أو بالقذف بعد الرجم فلا سبيل اليه أيضا لان المرجوم لايحد قاذفه لكونه مرجوما بحكم الحاكم فيكون شبهة فصار كما لو قذفه غيره ولنا أن كلامه ليس بقذف للحال لانه انعقد شهادة ووقع الحكم به بهذا الوصف لكنه عند الرجوع ينقلب قذفا لانه فسخ شهادته به بعد الوجوب

الوجود(١) فينقسخ ما بنى عليه وهو القضاء فيكون قذفا للحال وهو يحصن وقد زعمه فيحد بخلاف ما اذا قذفه غيره لانه مرجوم بحكم الحال كما لو لم يوجد ما يوجب فسخ الشهادة في حقه لان زعم الراجع يعتبر في حقه لا في حق غيره ونظيره الطلاق المعلق بالشرط فانه ليس بطلاق للحال لانه اعدام ويصير طلاقا عند وجود الشرط فان قيل غاية ما فيه أنه قد أقر بعد ما قذفه بأنه كان عفيفا وذلك لا يوجب الحد عليه برجمه بحكم الحاكم فصار كما اذا قذفه غيره فأقر بأنه كان عفيفا قلنا الحجة ليست بكاملة في حق الراجع لانفساخها في حقه على ما بيناه وفي حق غيره كاملة فلا يعتبر زعمه فيه وهذا بخلاف ما اذا وجدوا واحد منهم عبدا حيث لا يحدون لانا علمنا ظهر أنه عبد تبين أن شهادتهم لم تكن شهادة بل كانت قذفا في ذلك الوقت فصاروا قاذفين حيا ثم مات والحد لا يورث على ما يجيء ان شاء الله تعالى ولو كان عنده الجلد فجلد بشهادتهم ثم رجع واحد منهم حد الراجع وحده بالاجماع والفرق لزفر أن المقذوف حق عفا فيسقط الا بهو بالحد وفي مسئلة الكتاب قدمات بالرجم والحد لا يورث على ما عرف ولو شهد على رجل ثلاثة بالزنا وشهد عليه أربعة آخرون بالزنا بغير هؤلاء ورجم فرجع الفريقان ضمنوا ديته اجماعا وحدوا للقذف عندهما وقال محمد لا يحدون لان رجوع كل فريق يعتبر في حقهم لا غير ولهما أن كل فريق أقر على نفسه بحد القذف لان كل فريق يقول انه عفيف قتل ظلما وانه قذفه كاذبا قال رحمه الله (وقتله حد والا لا رجم) أي لو رجع واحد من الشهود قبل الرجم يحد كلهم ولا يرجم المشهود عليه وقال محمد حد الراجع وحده ان رجع بعد القضاء وهو قول زفر لان الشهادة تأكدت بالقضاء فسقط احصانهم بالرجوع ينقسم في حق الراجع فقط كما في المسئلة الاولى ولهما أن الامضاء من القضاء في حقوق الله تعالى لان المقصود من القضاء إعلام من له الحق بحقه ليستوفيه منه والله عالم بالاشياء ولا تخفى عليه خافية فكان المفوض الى الحاكم الاستيفاء فلما لم يستوف لم يستحكم قضاؤه فكان العارض بعد القضاء قبل الامضاء كالعارض قبل القضاء ولهذا تمتنع الامضاء بموت القاضي وعزله وردة الشهود وعماهم وعمي بعضهم وخرسهم من أن يكونوا أهلا للشهادة بأقامة حد القذف عليهم وغير ذلك مما منع القبول ولهذا لا يجب الحد على المشهود عليه قذف على بطلان الحكم وان رجع واحد منهم قبل القضاء حد راجعا وقال زفر حد الراجع وحده لان رجوع الراجع لا يصير في حق غيره والنا أن كلامهم قذف في الاصل وانما يصير شهادة باتصال القضاء به واذا لم يتصل به بقي قذفا على حاله ولا يكون شبهة ولهذا لا يقضي بها بالمال بعد الرجوع مع أنه يثبت مع الشبهة فيجد كلهم بخلاف ما تقدم ولا يقال كيف يجب عليهم الحد بترجوع غيرهم بعد كمال النصاب ولا يؤخذ أحد بفعل غيره لانا نقول الحد وجب عليهم وقذفهم لا بالرجوع لان الشهادة قذف وانما تخرج من أن تكون قذفا باتصال القضاء بها وبالرجوع امتنع القضاء لا غير فصار كما لو امتنع الشاهد الرابع عن الشهادة ابتداء بعد ما شهد أحد هؤلاء قال رحمه الله (ولو رجع أحد الخمسة لا شيء عليه) يعني لو كان الشهود خمسة فرجع واحد منهم لا شيء على الراجع من الضمان والحد لما ذكرنا أن المعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع وقد بقي من يقوم بكل الحق قال رحمه الله (فان رجع آخر حد وغرم ربع الدية) أما الحد فلا نتساخ القضاء بالرجم في حقهما وأما الغرم فلان المعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع وقد بقي من يبقى به ثلاثة أرباع الحق فيلزمهما الربع فان قبل الاول منهما حين رجع لم يلزمه شيء فكيف يجتمع عليه الحد والضمان بعد ذلك برجوع غيره قلنا وجد منه الموجب للحد والضمان وهو قذفه واتلافه بشهادته وانما امتنع الوجوب لمانع وهو بقاء من يقوم بالحق فاذا زال المانع برجوع الثاني ظهر الوجوب قال رحمه الله (ومن المحصنين ردية المرجوم ان ظهر واعبدا كالوقتل من أمر برجمه ظهروا كذلك) يعني اذا شهد أربعة على رجل بالزنا فرجموا فرجم فظهر الشهود عبيدا يجب الضمان على المزكين كما يجب الضمان على القاتل بضرب عنقه فيما اذا أمر الامام برجمه بعد ما شهد عليه أربعة بالزنا فظهر الشهود عبيدا أما الاول فعناه اذا رجعوا عن

(١) قوله الوجود في بعض النسخ الرجوع اه مصححه

أي ولا يحد الباقون اجماعا اه كافي (قوله فيكون قذفا للحال) أي والمقذوف في الحال ميت اه (قوله وهذا بخلاف ما اذا وجد واحد منهم) أي من الشهود عبدا أي بعد الرجم اه كاكي (قوله لا يحدون) أي لحد القذف بالاجماع اه كاكي (قوله لو رجع واحد من الشهود) أي بعد القضاء اه كافي وفي نسخة واحد من الشهود وهذه هي التي في خط الشارح اه (قوله ولهما أن الامضاء) أي استيفاءا ما بعد اه فتح (قوله فكان العارض بعد القضاء قبل الامضاء الخ) قال الكمال وتظهر ثمرة كون الامضاء من القضاء فيما اذا اعترضت أسباب الطرح في الشهود أو سقوط احصان المقذوف أو عزل القاضي يمنع استيفاء حد القذف وغيره اه (قوله وعماهم) الذي بخط الشارح وعميهم اه (قوله ولا يكون شبهة) كذا بخط الشارح وصوابه شهادة تأمل (قوله فظهر الشهود عبيدا) أي أو كفارا كما سيأتي اه

التزكية بأن قالوا تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لم يضمنوا وان تبرعوا على شهادتهم ولم يرجعوا لم يضمنوا بالاجماع لانهم أخطؤا فيما عمله العامة المسلمين فصاروا كالقاضي ولهما في الخلافية أنهم أثبتوا على الشهود خبرا فصاروا كشهود الاحصان ولانهم لو ضمنوا لكان ضمان عدوان وذلك بالمباشرة أو بالتسبب ولم يوجد واحدمنهما أما المباشرة فظاهر وكذا التسبب لان سبب الاتلاف الزنا وهم لم يثبتوه وانما أثبتوا على الشهود خبرا وذلك لا يوجب الضمان كشهود الاحصان فيكون في بيت المال لتبين خطأ الامام ولابي حنيفة رحمه الله أن الشهادة لا تعمل ولا تكون حجة الا بالتزكية فصارت كعلة العلة لازامهم القاضي القضاء البينة بخلاف شهود الاحصان لان الاحصان علامة محض ولهذا تشترط الذكورية في التزكية دون شهود الاحصان على ما يأتي من قريب والشهادة موجبة للعقوبة وان لم يكن محصنا ولا فرق بين ما اذا شهدوا بلفظ الشهادة أو أخبروا الا ان التزكية لا يشترط فيها لفظ الشهادة وهذا اذا أخبروا بالحرية وأما اذا قالوا هم عدول وظهروا عبيدا لم يضمنوا اتفاقا لانهم صادقون في ذلك اذ الرق لا يبقى في العدالة اذهي اجتناب المحظورات ولكن القاضي أخطأ حيث اكتفى بهذا القدر ولا ضمان على الشهود لان كلامهم لم يقع شهادة ولا يحتدون للقذف لانهم قذفوا حيا وقد مات فلا يورث وعلى هذا التفصيل لو وجد الشهود كفارا وأما الثاني وهو ما اذا أمر الامام برجمه فضرب رجل عنقه ثم ظهر الشهود عبيدا أو كفارا فمعناه قتله عمدا بعد تعديل الشهود وقضاء القاضي به والقياس أن يجب القصاص لانه قتل نفسا معصومة بغير حق وهذا لان الشهود لما ظهروا عبيدا تبين أن القضاء به لم يصح ولم يصر مباح الدم وقد قتله بفعل لم يؤمر به اذ المأمور به الرجم وهذا جائز لو افق أمر القاضي ليصير فعله منقولا اليه فبقي مقصورا عليه وفي الاستحسان يجب الدية في ماله لان قضاء القاضي بنفاذ ظاهرا وحين قتله كان القضاء صحيحا فأورث شبهة الاباحة ولانه قتل متخصصا على ظن أنه مباح الدم ثم ظهر بخلافه فصار كما اذا قتل مسلما على ظن أنه حربي وعليه علامتهم ثم ظهر أنه مسلم وانما تجب الدية في ماله لانه عمد والعاقلة لا تعقل العمد وتجب في ثلاث سنين لانها وجبت بنفس القتل بخلاف الواجب بالصلح حيث يجب حالا لانه وجب بالعقد فأشبه الثمن في البيع وفي الكافي وان شهد أربعة على رجل بالزنا وأمر الامام برجمه فقتله رجل عمدا أو خطأ بعد الشهادة قبل التعديل يجب القود في العمد والدية في الخطأ على عاقلته وكذا اذا قتله بعد التزكية قبل القضاء بالرجم وان قضى برجمه فقتله رجل عمدا أو خطأ فلا شيء عليه معناه اذا لم يوجد الشهود عبيدا ولا كفارا وأما اذا وجدوا عبيدا أو كفارا فقد بينا، ولو رجمه كما أمر الامام ثم وجد الشهود عبيدا فالدية في بيت المال لان فعله بأمر القاضي فينتقل اليه بخلاف الجزء لانه مخالف له ولهذا يؤدبه فيه دون الاول قال رحمه الله (وان رجم فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال) لانه فعل بأمر الامام فينتقل اليه وقد ذكرناه مرارا قال رحمه الله (ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم) وقال بعضهم لا تقبل لاقرارهم على أنفسهم بالفسق لان النظر الى عورة الغير عمدا فسق وانما تقبل شهادتهم اذا وقع اتفاقا من غير قصد ونحن نقول يباح النظر ضرورة تحمل الشهادة وهو مأمور به شرعا قال الله تعالى وأقيموا الشهادة لله وقال تعالى فأشهدوا عليهن أربعة منكم ولا وجه الى التحمل الا بالنظر عمدا لانه قلما يتفق نظر الاربعة من غير قصد كالميل في المكحلة ولان التعدية للحاجة جائز كالطبيب والختان والقابلة والحاجة اليه هنا باقامة الحسبة وتقليل الفساد في العالم وأية حاجة أعظم منها وان كانت أولى بالاباحة قال رحمه الله (ولو أنكر الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان أو ولدت زوجته منه رجم) ومعناه أن ينكر الدخول بعد وجود سائر الشروط فاذا جاءت امرأته بولد في مدة يتصور أن يكون منه جعل واطئا شرعا لان الشارع أثبت نسب الولد منه والحكم بثبوت نسب الولد منه حكم بالدخول بها ولهذا يعقب الرجعة وان لم يكن له ولد من حرة مسلمة عاقلة وأنكر الاحصان فشهد به عليه رجل وامرأتان تقبل ويرجم خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله فالشافعي مر على أصله أن شهادتهن لا تقبل في غير المال وتوابعه وزفر يقول انه شرط في معنى العلة لان الجناية تتغلظ

(قوله وهذا اذا أخبروا بالحرية) أي والاسلام اه كافي (قوله وقال تعالى فأشهدوا) التلاوة فاستشهدوا (قوله والخافضة) قال في الصحاح وخفضت الجارية مثل ختنت الغلام والخفضة هي والخافضة الخاتنة اه

(قوله وكلها) الواو ليست في خط الشارح اه (قوله في هذه الحالة) أي بعد ظهور الزنا اه (قوله في غير هذه الحالة) أي قبل ظهور الزنا اه

﴿باب حد الشرب﴾

قدم حد الزنا عليه لان المعصية في الزنا أشد ولهذا كان حد الزنا ثمانين أو رجما في الحر وحد الشرب ثمانون في الحر وعند الشافعي أربعون كما في العبيدية فقد مارواه صاحب السنن باسناده الى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قلت يارسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم أي قال ان تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قال ثم أي قال أن تزني بحليلة جارك قال وأنزل تصديق النبي صلى الله عليه وسلم والذين لايدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الآية وأخر حد القذف عن حد الشرب ليتقن الجريمة في الشارب دون القاذف لانه يحتمل أنه صدق (١٩٥) في القذف بان يكون المقذوف زانيا ولهذا كان حد القذف أخف الجميع وتأخر حد السرقة لما أنه شرع لصيانة الاموال والمال تبع فاله الاتقاني وقال اكمال وأخر حد السرقة وان كان أشد لان شرعيته لصيانة أموال الناس وصيانة الانساب والعقل آكد من صيانة المال بقي أنه أخره عن حد القذف لان المال دون العرض فانه جعل وقاية للنفس عن كل ما تكره (قوله في المن من شرب خمرا فأخذ وريحها موجود الخ) قال اكمال وجه الله قوله ومن شرب الخمر فأخذ أي الى الحاكم وريحها موجود وهو غير سكران منها (١) ويعرف كونه يجد اذا كان سكران بطريق الدلالة أو سكران أي جاء أوانه اليه سكران من غير الخمر من النبيذ فشهد الشهود عليه بذلك أي بالشرب في الاول وهو عدم السكر منها وفي الثاني وهو السكر من غيرها فانه يحد والشهادة بكل منهما مقبولة لوجود الرائحة فلابد من شهادتهما بالشرب أن يثبت عند الحاكم أن الريح فائم حال الشهادة وهو بان يشهد به وبالشرب أو يشهدا به قطعا فيأمر القاضي باستنكاهه فيستنكهه ويخبره بان ريحها موجود أما ذا جاؤا به من بعيد فزالت الرائحة فلابد أن يشهدا بالشرب وبه نقول لاأخذ ناه وريحها موجود لان مجيئهم به من مكان بعيد لا يستلزم كونهم أخذوه في حال قيام الرائحة فيحتاجون الى ذكر ذلك للحاكم خصوصا بعد ما علما كونه سكران من غير الخمر فان ريح الخمر لا يوجد من السكران من غيرها وسكن المراد هذا لان الحد لا يجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف بالشهادة مع عدم الرائحة فالمراد في الثاني أن يشهدوا أنه سكر من غيرها مع وجود رائحة ذلك المسكر الذي هو غير الخمر وكذلك عليه الحد اذا أقر وريحها موجود لان جناية الشرب قد ظهرت بالبينة أو الاقرار ولم يتقادم العهد اه (قوله وشهد رجلان) وانما

عند وجود الاحصان فيضاف الحكم اليه فأشبه حقيقة العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء احتياطا للدرء فصار كما اذا شهد ثلاثة على ذمي زنى وهم مسلمون أنه أعتقه قبل الزنا لا يقبل لما فيه من زيادة العقوبة بتكميل حد الاحرار وهذا لانه شرط في معنى العلة لانه مكمل للعقوبة والمكمل كالموجب ولانه شرط والحكم يضاف الى الشرط وجودا عنده كما يضاف الى العلة وجودا وضررا والعقوبة لا تثبت بالموجب وانما تثبت بالوجود والاستيفاء فصار له حكم العلل ولنا أن الاحصان ليس بعلة عقوبة ولا سبب ولا شرط لان العلة ما يكون موجبا وهو ليس بموجب عقوبة وانما الموجب الزنا والسبب ما يكون مفضيا وهو ليس بمفض بل هو مانع لان الاحصان عبارة عن الخصال الحميدة كلها تمنع عن القبائح والشرط ما يوجد لا لذاته بصورته أو بمعناه ويتوقف انعقاده علة على وجود الشرط ويكون الوجود مضافا اليه دون الوجوب كدخول الدار في تعليق الطلاق والعتاق وأما الزنا قبل الاحصان لم يوجد بصورته حتى ينعقد علة لوجوب الرجم على وجود الاحصان ولا يضاف وجود الرجم اليه فكان علامة بمعنى أنه معرف لحكمه وهو الرجم اذا وجد منه الزنا والحكم غير مضاف الى العلامة لا وجودا ولا افضاء فعرف بذلك أنه غير مكمل للعقوبة فكانت الشهادة بالاحصان في هذه الحالة بمنزلة الشهادة به في غير هذه الحالة فلا يشترط فيها الذكورة بخلاف المستشهد به لان العتق يثبت شهادتهما وانما لا يثبت بشهادتهن لانه يذكره المسلم أو يتضرر به ولا شهادة للكافر على المسلم فيما يذكره المسلم أو يتضرر به والاحصان عبارة عن الخصال الحميدة وليس فيها شئ يوجب عقوبة أو ضررا وانما لا تقبل شهادة النساء في شئ يوجب العقوبة ويستحيل أن يكون الاحصان موجبا للعقوبة بل هو أوصاف حميدة من الحرية والعقل والبلوغ والتزوج والاسلام كلها تنافي العقوبة بخلاف التزكية فانها مكملة للعلة فكانت بمنزلة على العلة فلا يعتبر فيها قول النساء كالشهادة على الزنا وكيفية الشهادة به أن يقول الشهود تزوج امرأة وجامعها أو باضعها ولو قالوا دخل بها يكفي عندهما وقال محمد رحمه الله لا يكفي ولا يثبت بذلك احصانه لان لفظة الدخول مشترك يستعمل في الوطء وفي الزفاف وفي الخلوة والزيارة فلا يثبت به الاحصان بالشك كما لو شهدا أنه قربها أو أتاها ولهما أن الدخول متى أضيف الى المرأة يحرف الباء برادبه الجماع قال الله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن المراد الجماع وقال عليه الصلاة والسلام فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها أي جامعها وفي العرف اذا قيل فلان دخل بامرأته يراد به الوطء دون الخلوة واذا خلا بها يقال دخل عليها وهو معنى الزيارة ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وأنكرت صار محصنا دونهما ولو كذا لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة واذا كان أحد الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما حده وان رجع شهود الاحصان لا يضمنون خلافا لزفر رحمه الله وهو مبني على ما تقدم من أنه هل هو شرط مكمل للعلة وهو الزنا أو لا والله أعلم بالصواب

﴿باب حد الشرب﴾

قال رحمه الله (من شرب خمرا فأخذ وريحها موجود أو كان سكران ولو شهد عليه رجلان أو أقر مرة

به فقط فيأمر القاضي باستنكاهه فيستنكهه ويخبره بان ريحها موجود أما ذا جاؤا به من بعيد فزالت الرائحة فلابد أن يشهدا بالشرب وبه نقول لا أخذ ناه وريحها موجود لان مجيئهم به من مكان بعيد لا يستلزم كونهم أخذوه في حال قيام الرائحة فيحتاجون الى ذكر ذلك للحاكم خصوصا بعد ما علما كونه سكران من غير الخمر فان ريح الخمر لا يوجد من السكران من غيرها وسكن المراد هذا لان الحد لا يجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف بالشهادة مع عدم الرائحة فالمراد في الثاني أن يشهدوا أنه سكر من غيرها مع وجود رائحة ذلك المسكر الذي هو غير الخمر وكذلك عليه الحد اذا أقر وريحها موجود لان جناية الشرب قد ظهرت بالبينة أو الاقرار ولم يتقادم العهد اه (قوله وشهد رجلان) وانما

---

(١) قوله ويعرف كونه الخ كذا بالاصل ولعل في الكلام تحريفا فحرر اه مصححه

قلنا وشهد رجلان لان شهادة النساء مع الرجال لا تكون مقبولة لانها مورثة للشبهة اه رازي قال في الكافي ولا تقبل فيها شهادة النساء مع الرجال لان فيها شبهة البدلية لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان اعتبر شهادة النساء مع الرجال عند عدم نصاب الرجال ولم يرد حقيقته فأورث شبهة وشبهة الضلال والنسيان لقوله تعالى أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى اه (قوله وهو الحد فانه) أي لان المقصود من الحد الانزجار ولا يحصل الانزجار اذا حد في حال السكر لعدم الاحساس بألم الحد اه اتقاني (قوله والمراد بالسكر من النبيذ الانبذة المحرمة) أي لان السكر من المباح كالبنج وابن الرمانة لا يوجب الحد اه (قوله واحترز بقوله أو أقر عن قول أبي يوسف) أي ونعم اه اتقاني (قوله فانه يشترط الاقرار مرتين) أي في مجلسين اه اتقاني (قوله أو شهد ابعد) بعد ظرف للفعلين قبله اه (قوله فانه يتقدر التقادم بمضي الزمان) اعلم أن التقادم في الحدود الا في حد القذف مانع عن قبول الشهادة بالاتفاق الا أن في تقديره اختلافا فعند أبي حنيفة هو على ستة أشهر أو على ما يراه الامام وعند محمد بشهر هذا في غير حد الشرب وقد رمحمد فيه أيضا كما في حد الزنا والسرقة بشهر اه اتقاني (قوله كما في الزنا وغيره) أي لان وجود الرائحة لا يصلح دليلا لانه قد توجد رائحة الخمر من غير الخمر وقد يتكلف لزوال الرائحة مع بقاء الخمر في البطن اه رازي (قوله ولا يبطل بالتقادم) قال الاتقاني أما الاقرار بالشرب فالتقادم لا يبطله عند محمد كالا يبطله في حد الزنا بالاتفاق وعند أبي حنيفة وأبي يوسف (١٩٦) يبطله التقادم والقياس ما قال محمد لان الانسان لا يتهم في الاقرار على نفسه وانما يتهم في الشهادة بعد تطاول العهد وذكر في فوادر ابن سماعة عن محمد قال هذا عظيم عندي من القول أن يبطل الحد بالاقرار وأنا أقيم الحد عليه وان جاء بعد أربعين عاما أنه كان شرب النبيذ وسكر تقادم أو لم يتقادم وجد ريحها أو لم يوجد ولهما أن حد الشرب ثبت باجماع الصحابة ولا يصح اجماعهم بدون رأي ابن مسعود رضي الله عنه وقد اعتبر هو قيام الرائحة لاقامة الحد فان قلت الشرط يوجب وجود الحكم عند وجوده ولا يوجب العدم عند عدمه

حتى ان علم شربه طوعا وصحا) لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه وقال عليه الصلاة والسلام من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه الى أن قال في الرابعة فاقتلوه رواه أبو داود وغيره قال الترمذي انما كان هذا في أول الامر ثم نسخ لانه عليه الصلاة والسلام أتى برجل قد شرب الخمر فجلده ثم أتى به فجلده الى أن جلده أربع مرات ورفع القتل رواه أبو داود والترمذي بمعناه وقال عليه الصلاة والسلام في السكران ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاضربوا عنقه رواه أبو داود وأحمد وغيرهما وقال الزهري فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسكران في الرابعة فخلى سبيله وشرط أن يكون شربه طوعا لان الشرب مكرها لا يوجب الحد وشرط أن يكون صاحيا لان النبيذ الضرب وهو الحد فائدته والمراد بالسكر من النبيذ الانبذة المحرمة على ما يجيء في موضعه ان شاء الله تعالى واحترز بقوله أو أقر مرتين من قول أبي يوسف فانه يشترط الاقرار مرتين اعتبارا بالشهادة كما في الزنا قلنا ثبت ذلك على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره قال رحمه الله (فان أقر أو شهد ا بعد مضي ريحه ا لا لبعد المسافة أو وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها أو رجع عما أقر أو أقر سكران بأن زال عقله لا) أي لا يجب عليه الحد في هذه الصور كلها أما اذا أقر بعد ذهاب رائحته أو شهد عليه الشاهدان بذلك فللتقادم وهو مقدر به وهو زوال الرائحة عندهما خلافا لمحمد رحمه الله فانه يقدر التقادم بمضي الزمان ان كان ذلك بالشهادة كما في الزنا وغيره من الحدود وان أقر به يصح مطلقا ولا يبطل بالتقادم اعتبارا بما ذكرنا من الحدود وهذا لان التأخير يتحقق بمضي الزمان والرائحة قد تكون من غيره كما قال الشاعر

يقولون

قلت عدم الحكم عند عدم الرائحة لا باعتبار أن عدم الشرط أو وجب عدم الحكم بل لعدم الاجماع على الحد على ذلك التقدير لان اجماعهم لا يصح بدون رأي ابن مسعود وهو لم ير الحد عند انقطاع الرائحة والمذهب عندي في الاقرار ما قال محمد لما بينا وحديث ابن مسعود أنكره بعض أهل العلم كذا قال أبو عبيدة لان الاصل في الحدود اذا جاء صاحبها مقرا بها والردوا لاعراض وعدم الاستماع احتيالا للدرء كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقر ماعز فكيف بأمر ابن مسعود بالتلتلة والمزمزة والاستنكاه حتى يظهر سكره فلو صح فتأويله أنه جاء في رجل مولع بالشراب مدمن فاستجازه لذلك اه ورجح الكمال أيضا قول محمد وقال قول محمد هو الصحيح اه (قوله والرائحة قد تكون من غيره) قال الكمال فالتقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق غير أنه أي هذا التقادم مقدر بالزمان عند محمد اعتبارا بحد الزنا أنه ستة أشهر أو مفوض الى رأي القاضي أو شهر وهو المختار وهذا الان التأخير يتحقق بمضي الزمان بلا شك بخلاف الرائحة لانها قد تكون من غيره كما قيل

يقولون لي انكم شربت مدامة * فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا

وانكهوزن امنع وتكهمن بابه أي أظهر رائحة فمه فظهر أن رائحة الخمر مما تلتبس بغيرها فلا يناط شيء من الاحكام بوجودها ولا بذهابها ولو سلمنا انها لا تلتبس على ذوي المعرفة فلا موجب لتقييد العمل بالبينة بوجودها لان المعقول تقييد قبولها بعدم التهمة والتهمة لا تتحقق في الشهادة بسبب وقوعها بعد ذهاب الرائحة بل بسبب تأخير الاداء تأخيرا يعد تفريطا وذلك متفاوت في تقدير يوم ونحوه وبه تذهب

الرائحة اجاب المصنف وغيره بما حاصله أن اشتراط قيام الرائحة لقبول الشهادة عرف من قول ابن مسعود وهو ما روى عبد الرزاق حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي عن جابر عن أبي ماجدة الحنفي قال جاء رجل بابن أخ له سكران الى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله ترتروه ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا فرفعه الى السجن ثم عاد من الغد وعا بسوط ثم أمر به فدقت ثمرته بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد اجلد وارجع يدك وأعط كل عضو حقه ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني ورواه اسحق بن راهويه ودفع بان محل النزاع كون الشهادة لا يعمل بها الا عند قيام الرائحة والحديث المذكور عن ابن مسعود ليس فيه شهادة بل فيه الحكم بالقيام الرائحة وقت أدائها بل ولا اقرار انما فيه أنه حده بظهور الرائحة بالترتيرة والمزمزة والتحريك بعنف والترتيرة والتلتلة التحريك وهما بتاءين منقوطتين من فوق وانما فعله لان بالتحريك تظهر الرائحة من المعدة التي كانت خفيت وكان ذلك مذهبه ويدل له ما في الصحيحين عن ابن مسعود أنه قرأ سورة يوسف فقال ما هكذا أنزلت فقال عبد الله والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت فبينما هو يكلمه اذ وجد منه رائحة الخمر فقال أتشرب الخمر وتكذب الكتاب فضربه الحد وأخرج الدارقطني بسند صحيح عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب أنه ضرب رجلا وجد منه رائحة الخمر وفيه لفظ ربيع شراب والحاصل أن حده عند (١٩٧) وجود الرائحة مع عدم البينة والاقرار

يقولون لي إنكه شربت مدامة * فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا

ولهم ما قول ابن مسعود رضي الله عنه فيمن شرب الخمر تلتلوه ومزمزوه ثم استنكهوه فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه وعن عمر رضي الله عنه أنه أتي برجل قد شرب الخمر بعد ما ذهبت رائحتهم او اعترف به فعزره ولم يحده ولا يقال هذا استدلال بنفي الحكم عند انتفاء الشرط وهو فاسد لانا نقول لابل هو استدلال بعدم الاجماع لان ثبوت هذا الحد كان باجماع الصحابة وكان اجماعهم برأي عمر وابن مسعود وقد شرطا فيه الرائحة ولا اجماع عند عدم الرائحة ومطلق قوله عليه الصلاة والسلام من شرب الخمر فاجلدوه مخصوص بالمضطر والمكره فجاز تخصيصه أيضا باجماعهم ولان قيام الاثر من أقوى دلالة على القرب فيقدر به بخلاف غيره من الحدود لعدم الاثر فيها فيتعذر اعتباره والتمييز ممكن لمن يعرف وانما يشتبه على الجهال وكونه مقررا لا ينافي التأكيد باشتراط الرائحة كما لا ينافي التأكيد في الزنا باشتراط التكرار ثم الرائحة يشترط وجودها عند التحمل حتى لو أخذوه وريحها لم توجد فيه ثم انقطعت قبل أن يتوبوا به الى الامام لبعد مسافة يجب الحد ومنه احترز بقوله بعد مضي ريحها الا لبعد مسافة ولو جاؤا به سكران يشترط فيه وجود الرائحة لما ذكرناه كما ذكره في النهاية وأشار في الهداية الى أنه لا يشترط وأما اذا وجد منه رائحة الخمر أو قيأها فلانه يحتمل أنه شربها مكرها أو مضطرا والرائحة محتملة أيضا فلا يجب الحد بالشك وكذا اذا وجد سكران لا يحد لاحتمال ما ذكرنا ولاحتمال أنه سكر من المباح وأما اذا رجع عن الاقرار فلانه خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه كسائر الحدود وهذا لانه يحتمل أن يكون صادقا فصار شبهة والحدود تدرأ بها وأما اذا أقر وهو سكران فلان الاقرار يحتمل الكذب وفي اقراره زيادة الاحتمال فأورث شبهة فلا يعتبر فيما يندرئ بالشبهات مثل الزنا والشرب ونحوهما الا أنه يقبل اقراره في السرقة في حق المال لانه من حقوق العباد ولان السكران لا يكاد يثبت على شئ فأقيم السكر مقام الرجوع فيما يحتمل الرجوع بخلاف الاقرار بحد القذف والقصاص وغيرهما من حقوق العباد لانه لا يحتمل

مقدر اه (قوله والتمييز ممكن) أي بين الروائح اه (قوله لبعد مسافة يجب الحد) أي في قولهم جميعا اه اتقاني ولا يكون التقادم مانعا عن قبول الشهادة لان تأخير الشهادة حينئذ عن عذر فلا يتهمون في التأخير كما لو سارا لحد وذا أخروا الشهادة لبعد المسافة تقبل شهادتهم لعدم التهمة فكذا هنا اه اتقاني (قوله وأما اذا أقر وهو سكران) اعلم أن السكران اذا أقر على نفسه بشئ من الحدود ولا يؤخذ بحد الا حد القذف بيانه أن السكران اذا أقر على نفسه بالحدود الخالصة لله تعالى نحو حد الزنا والشرب والسرقة لا يؤاخذ بحدها أقر ولا يحتملان كلامه هذا بان يحتمل الكذب ومع احتمال الكذب لا يحتمل ان الحدود يحتال لدرئها بالاشباهات الا أنه يضمن المسروق لانه حق العبد ولو أقر بحد فيه حق العبد كحد القذف أو أقر بقصاص على نفسه أو بطلاق أو بعتاق صح اقراره الا أنه يحد حد القذف اذا صحا وهذا لانه يؤاخذ بحقوق العباد وفي حد القذف حق العبد ولهذا لا يبطل بالتقادم ولا يصح الرجوع بعد الاقرار ولا يتمام بدون دعوى المقذوف اه اتقاني قال الكمال وهذا بخلاف حد القذف لان فيه حق العبد والسكران كالصاحي فيما فيه حقوق العباد عقوبة عليه لانه أدخل الآفة على نفسه فاذا أقر بالقذف سكران حبس حتى يصحو ويحد للقذف ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب فيحد السكر وينبغي أن يكون معناه انه أقر بالقذف سكران وشهد عليه بالسكر من لا تبذة المحرمة أو مطلقا على الخلاف في الحد بالسكر من الاشربة المباحة والا فبمجرد سكره لا يحد

لا يستلزم اشتراط الرائحة مع أحدهما ثم هو مذهب لبعض العلماء منهم مالك وقول للشافعي ورواية عن أحمد والاصح عن الشافعي وأكثر أهل العلم بخلافه وما ذكر عن عمر يعارض ما ذكر عنه أنه عزر من وجد منه الرائحة ويترجح لانه أرجح اه مع حذف (قوله يقولون لي إنكه شربت مدامة البيت) يروى بكامله قد روى رواية المطرزي في المغرب وبدونها وهي رواية الفقهاء فعلى الاول تسقط الهمزة للوصل من انكه في اللفظ وعلى الثاني تحرك بالكسر لضرورة الشعر ويجوز تحريك همزة الوصل في الحشو اه اتقاني (قوله ومطلق) جواب سؤال

بأقراره بالسكر اه (قوله حيث يجب عليه الحد) أي بعد الصحو اه كاكي (قوله ولا تبين منه امرأته) قال الكمال لان الكفر من باب الاعتقاد أو الاستخفاف وباعتبار الاستخفاف حكم بكفره الهازل مع عدم اعتقاده لما يقول ولا اعتقاد للسكران ولا استخفاف لانهما فرع قيام الادراك وهذا يقتضي أن السكران الذي لا تبين امرأته هو الذي لا يعقل منطقا كقول أبي حنيفة في حده والظاهر أنه كقولهما ولهذا لم ينقل خلاف اه (قوله فتعتبر) النهاية في بيعه احتيالا للدرء ألا ترى أن في الزنا تعتبر المخالطة كما ليل في المكحلة

الرجوع بخلاف ما إذا زنى أو سرق أو شرب في حالة السكر حيث يجب عليه الحد لان الانشاء لا يحتمل الكذب فيعتبر فعله فيما يتفذ من غير قصد واعتقاد بخلاف ارتداده حيث لا يعتبر ولا تبين منه امرأته بدا لعدم القصد والاعتقاد وهو شرط فيه وعند أبي يوسف ارتداده كفره ذكره في الذخيرة وقولوا أسلم ينبغي أن يصح كاسلام المكره وهذا إذا سكر بالمحرم وأما إذا سكر بالمباح كشرب المضطر والمكره والمتخذ من الحبوب والعسل والدواء فلا تعتبر تصرفاته كلها لانه بمنزلة الاغماء لعدم الجناية ثم بين حد السكران بقوله بان زال عقله وهو أن لا يعرف الارض من السماء ولا الرجال من النساء ولا يعرف شيأ وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا هو من يهذي ويخلط جده بهزله لانه هو السكران في العرف ألا ترى الى ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد المفترى ثمانون سوطا وله أن الحد عقوبة فتعتبر النهاية في سببه احتيالا للدرء ونهاية السكر أن يغلب السرور على العقل فيسلب التمييز أصلا ومادونه لا يخلو عن شبهة الصحو ألا ترى الى قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون عبر عن الصحو بعلم ما يقولون فكان السكر ضده وهو عدم العلم بما يقولون وعلى قولهما أكثر المشايخ والمعتبر القدر المسكر في حق الحرمة ما تأباه بالاتفاق للاحتياط في الحرمات وعند الشافعي رحمه الله المعتبر ظهور أثر السكر في مشيه وحركاته وأطرافه وهذا مما يختلف بالاشخاص فان الصاحي ربما يتمايل في مشيه والسكران قد لا يتمايل ويمشي مستقيما قال رحمه الله (وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا) وقال الشافعي رحمه الله أربعون لما روينا في أول الباب من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وضرب أبو بكر أربعين متفق عليه وعن علي رضي الله عنه أنه أمر أن يضرب شارب الخمر أربعين ولنا قول علي رضي الله عنه أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون جلده رواه الدارقطني ومالك معناه وعليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم وما رواه كان بجريدتين فنعلين فيكون كل ضربة بضربتين فكان حجة لنا والذي يدلك على هذا قول أبي سعيد رضي الله عنه جلد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر بنعلين فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه جعل بدل كل نعل سوطا رواه أحمد والجريدتان فيما روى عنه عليه الصلاة والسلام منصوص عليهما وفي الصحيح أن عثمان أمر عليا أن يجلد الوليد ثمانين وفي رواية أربعين ويتوجه الجمع بينهما بما رواه أبو جعفر محمد بن علي أن علي بن أبي طالب جلد الوليد بسوط له طرفان رواه الشافعي رحمه الله في مسنده وكل ما ورد في هذا الباب من ضربه أربعين سوطا محمول على ذلك ولهذا جلده عمر رضي الله عنه ثمانين بعد ما استشار الناس قال رحمه الله (وللعبد نصفه) لما روى عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني أن عليه نصف حد الحر وأن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر رواه مالك في الموطا ولان الرق منصف على ما عرف من قبل قال رحمه الله (وفرق على بدنه كحد الزنا) لان تكرار الضرب في موضع واحد قد يفضي الى التلف والحد شرع زاجرا لا متلفا ويتوقى المواضع التي استثناها في حد الزنا لما ذكرناها ولا ينزع عنه الفرو والحشو لانهما مانعان ايصال الالم بالبدن ويجرد عن ثيابه في المشهور عن أصحابنا مبالغة في الايلام لان سببه متيقن به كحد الزنا بخلاف حد القذف لان سببه غير متيقن به لاحتمال أن يكون القاذف صادقا فيه

الخمر لا يجب الحد ما لم يسكر لان حرمتها اجتهادية اه اتقاني (قوله ثمانون سوطا) أي وهو مذهب مالك وأحمد وعن اه اتقاني (قوله في المتن وفرق على بدنه) أي وانما يفرق الضرب لان الحد يراد به الطهرة من الذنب وجميع الاعضاء تحتاج الى التطهير بخلاف الاشياء المستثناة فان الضرب على الوجه يورث المثلة وهي منهية والضرب على الفرج والرأس يخاف منه الهلاك والحد زاجر لا متلف اه اتقاني (قوله بخلاف حد القذف) أي فانها لا تنزع اه

(قوله وعن محمد) أي في ظاهر الرواية اه اتقاني

باب حد القذف

قد ذكر وجه المناسبة في أول باب حد الشرب قال الكمال وهو من الكبائر بإجماع الأمة قال الله تعالى إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم وقال عليه الصلاة والسلام اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات متفق عليه وعنه عليه الصلاة والسلام من أقام الصلوات الخمس واجتنب السبع الكبائر نودي يوم القيامة ليدخل من أي أبواب الجنة شاء ومن كرمنها قذف المحصنات وتعلق الحد به بالإجماع مستدلين إلى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا والمراد الرمي بالزنا حتى لو رماه بسائر المعاصي غير يوجب الحد بل التعزير وفي النص إشارة إليه أي إلى أن المراد الزنا وهو اشتراط أربعة من الشهود ينهدون عليها بما رماها به ليظهر به صدقه فيما رماها به ولا شيء يتوقف ثبوته بالشهادة على شهادة أربعة الا الزنا ثم ثبت وجوب جلد القاذف للمحصن بدلالة هذا النص للقطع بالغاء الفارق وهو صفة الانوثة واستدلال دفع عار ما نسب إليه بالتأثير بحيث لا يتوقف فهمه على ثبوت أهلية الاجتهاد اه (قوله وهو ثمانون جلدة) يعني في الحر لان القاذف اذا كان عبدا فحده أربعون وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولان الرق منصف على ما مر اه اتقاني (قوله في المتن فلو قذف محصنا أو محصنة بزنا) قال الهداية بصريح الزنا قال الاتقاني بان قال لمحصن يا زاني أو لمحصنة أو قال بأراد الزنا أو بالزنا أو لست لابيك وأمه حرة مسلمة اه والاصل فيه ما قال في شرح الطحاوي أن من قذف أحدا بفعل يوجب الحد على المقذوف لو ظهر ذلك منه فاذا لم يظهر ذلك بقول القاذف فيجب الحد ثمانون جلدة اذا كان حرا وأربعون اذا كان عبدا سواء كان القاذف رجلا

وعن محمد رحمه الله أنه لا يجرد ظهرا للتخفيف لعدم ثبوته بدليل مقطوع به بخلاف حد الزنا قلنا أظهرنا التخفيف من حيث العدد حيث أوجبنا عليه أقل الحدود عددا وأخف من حد الزنا وصفا فلا يخفف بالتجريد والله أعلم بالصواب

باب حد القذف

وهو في اللغة عبارة عن الرمي مطلقا ومنه القذافة والقذيفة للقلاع والتقاذف الترامي وفي الشرع رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا صريحا وهو القذف الموجب للحد وشرطه احصان المقذوف وعجز القاذف عن اثباته بالبينة ولو قال لي بينة حاضرة في المصر أمهله القاضي إلى آخر المجلس وعن أبي يوسف أنه يؤخره إلى المجلس الثاني ووجه الظاهر أن السبب قد تحقق وبالتأخير يتضرر المقذوف بالعار وفي المجلس لا يعد تأخيرا كتأخيره إلى أن يحضر الجلاد ولو شهدوا عليه بزنا متقادم سقط الحد عن القاذف استحسانا والقياس أن يحد لان الزنا لم يثبت به ووجه الاستحسان أن الشهادة وجدت حقيقة وانما رد ت للتهمة فتعتبر الدرء عن الزاني للاوجوب على القاذف كشهادة الفساق قال رحمه الله (هو كحد الشرب كمية وثبوتا) أي حد القذف كحد الشرب عددا وهو ثمانون جلدة وكذا ثبوتا حتى يثبت كل واحد منهما بشهادة رجلين ولا تقبل فيهما شهادة النساء لان شهادتهن لا تقبل في الحدود على ما مر في حد الزنا قال رحمه الله (فلو قذف محصنا أو محصنة بزنا حد بطلبه مفرقا) أي بطلب المقذوف مفرقا على أعضاء القاذف لقوله تعالى

أو امرأة بعد أن يكون من أهل العقوبة وان لم يكن من أهل العقوبة فلا حد عليه كالصبي والمجنون ولو لم يكن الفعل موجبا للحد على المقذوف لو ظهر ذلك فلا يجب الحد على القاذف ويجب التعزير اه اتقاني وكتب ما نصه قال الكمال وقوله بصريح الزنا يحترز عن القذف بالكناية كقائل صدقت لمن قال يا زاني بخلاف ما لو قال هو كما قلت فانه يحد ولو قال أشهد أنك زان فقال الآخر وأنا أشهد لا حد على الثاني لان كلامه محتمل ولو قال أنا أشهد بمثل ما شهدت به حد وحد بقوله زنى فرجك وبقوله لزنيت ثم قال بعد ما قطع كلامه وأنت مكرهة بخلافه موصولا وكذا اذا قال ليست أمي بزانية أو أبي فانه لا يحد وبه قال الشافعي وأحمد وسفيان وابن شبرمة والحسن ابن صالح وقال مالك وهو رواية عن أحمد يحد بالتعريض لما روى الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال كان عمر يضرب الحد في التعريض وعن علي أنه جلد جلادا بالتعريض ولانه اذا عرف المراد بدلالة من القرينة صار كالصريح قلنا لم يعتبر الشارع مثله فانا رأيناه حرم صريح خطبة المعتدة في عدتها في العدة وأباح التعريض فقال ولكن لا تواعدوهن سرا وقال ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء فاذا ثبت في الشرع نفي اتحاد حكمهما في غير الحد لم يجز أن يعتبر مثله في وجه يوجب الحد المحتاط في درئه وأما الاستدلال بانه صلى الله عليه وسلم لم يلزم الحد للذي قال إن امرأتي ولدت غلاما أسود بتعريض بنفيه فغير لازم لان الزام حد القذف متوقف على الدعوى والمرأة لم تدع وأورد ان الحديث يثبت بنفي النسب وليس صريحا في القذف وروده باعتبار المفهوم وليس بحجة في الروايات وأجيب بأنه يثبت بالنسبة إلى الزنا بالاقتضاء والثابت مقتضى كالثابت بالعبارة والحق أن لا دلالة اقتضاء في ذلك لما سيظهر بل حده بالاثر والاجماع فهو وارد لا يندفع ولا فرق في ثبوت

القذف بعد أن يكون بصريح الزنا بين أن يكون بالعربي أو النبطي أو الفارسي أو غير ذلك فلا يحد لو قال لها زنيت بحمار أو بعير أو ثور لان الزنا لا دخال رجل ذكره الحي بخلاف ما لو قال لها زنيت بناقة أو ثور أو أتان أو دراهم حيث يحد لان معناه زنيت وأخذت البدل اذ لا تصلح المذكورات للادخال في فرجها ولو قيل هذا الرجل ليحد لانه لغير العرف في جانبه أخذ المال ولو قال زنيت وأنت صغيرة أو جامعك فلان جماعا حراما لا يحد لعدم الاثم ولعدم الصراحة والجماع الحرام يكون بنكاح فاسد وكذا لا يحد بقوله يا حرام زاده يا حرام زاده لانه ليس كل حرام زنا ولا بقوله أشهد بي رجل أنك زان لانه حال القذف غيره ولا بقوله أنت أزنى من فلان أو أزنى من فلان أو أزنى الزنالان أفعل في سئله يستعمل للترجيح في العلم فكأنه قال أنت أعلم به (٢٠٠) وسيأتي خلافه في فروع نذكرها ان شاء الله تعالى اه كلام الكمال (قوله فلما نزل أمر

والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد الرمي بالزنا بإجماع العلماء وفي الآية اشارة اليه حيث شرط أربعة شهداء وهو من خصائص الزنا والنص وان ورد في المحصنات لكن الحكم يثبت في المحصنين أيضا لان المعنى وهو دفع العار يشملهما فكان متناولا لهما دلالة وعليه الاجماع وقد روى عن عائشة رضي الله عنها لما أنزلت الآية قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا الآية فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وكانوا قاذفين لعائشة رضي الله عنها وان لم يصرح القاذف بالزنا بأن قال جامعت فلانة حراما أو فجرت بها ونحوه لا يجب عليه الحد لان الجماع الحرام قد يكون بنكاح فاسد ولا يقال يجب الحد بقوله لغيره لست لابيك وهو ليس بصريح في الزنا لاحتمال أن يكون من غيره بالوطء بالشبهة لانا نقول فيه نسبة أمه الى الزنا بطريق الاقتضاء والمقتضى اذا ثبت يثبت ما هو من ضروراته فيجب الحد اذا الثابت اقتضاء كالثابت بالعبارة وشرط طلبه لان فيه حقه وينتفع به على الخصوص من حيث دفع العار عن نفسه وان كان الغالب فيه حق الله تعالى وانما يفرق على بينة لما ذكرنا في حد الشرب ولابد من تصور الزنا من المقذوف حتى لو قذف رتقاء أو مجبوبا لا يجب عليه الحد لانهما لا يلحقهما العار بذلك لظهور كذبه بيقين وكذا قذف الاخرس لا يوجب الحد لان طلبه يكون بالاشارة والعمل لو كان ينطق لصدقه قال رحمه الله (ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو) لانهما يعنان وصول الالم فيتزجان ولا ينزع غيرهما لظهار التخفيف لان سببه غير متيقن به لاحتمال أن يكون القاذف صادقا فيه فلا يقام على الشدة ولانه ظهر التشديد عليه من وجه آخر وهو ردشهادته فيخفف عنه من هذا الوجه كيلا يلزم الاجحاف به بخلاف حد الزنا والشرب لان سببهما متيقن به وليس فيهما شئ آخر غير الجلد فيشتد عليهما بالتجريد وبزيادة وصف الشدة في الضرب قال رحمه الله (وإحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن زنا) وأراد بالمكلف أن يكون بالغا عاقلا لان الصبي والمجنون لا يتصور منهما الزنا اذ الزنا فعل محرم وذلك بالتكليف ولانهما لعدم عقلهما أو لقصوره لا يقفان على عواقب الامور فلا يلحقهما الشين به والعقل زاجر عن ارتكاب ماله عاقبة ذميمة وكماله بالبلوغ فلابد منه ولفظ الاحصان ينتظم الحرية قال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب أي الحرائر وقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات أي الحرائر والكافر ليس بمحصن لقوله عليه الصلاة والسلام من أشرك بالله فليس بمحصن وينتظم العفة أيضا قال الله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب أي العفائف وقيل الحرائر ولان المقذوف اذا لم يكن عفيفا لا يكون القاذف صادقا فيه والصدق لا يوجب الحد فعند اجتماع جميع ما ذكرنا يجب الحد فيكون الكل وهي خمس شرائط داخلا تحت قوله تعالى والذين يرمون المحصنات فاذا فقد واحد منها لا يكون محصنا قال رحمه الله (فلو قال لغيره لست لابيك أو لست بابن فلان

برجلين وامرأة فضربوا حدهم) والرجلان هذان حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة والمرأة حمنة بنت جحش اه زركشي (قوله دفع العار عن نفسه) فاذا لم يطالب المقذوف فقد ترك حقه فلا يستوفى الحد حينئذ اه اتقاني (قوله في المتن ولا ينزع غير الفرو والحشو) أي الثوب الحشو اه فتح (قوله لانهما يعنان وصول الالم) قال الكمال ومقتضاه أنه لو كان عليه ثوب ذو بطانة غير محشو لا ينزع والظاهر أنه ان كان فوق قميص ينزع لانه يصير مع القميص كالمحشو أو فقر يتأمنه ويمنع إيصال الالم الذي يصلح زاجرا اه (قوله لان سببه) أي سبب حد القذف وهو كذبه في النسبة الى الزنا اه (قوله في المتن وإحصانه) أي المقذوف اه (قوله أي العفائف) قال الكمال وفي شرح الطحاوي في العفة قال لم يكن وطئ امرأة بالزنا ولا بشبهة ولا بنكاح فاسد في عمره فان كان فعل ذلك مرة يريد النكاح الفاسد سقطت عدالته ولا حد على قاذفه وكذا لو وطئ في غير الملك أو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره سقطت عدالته ولو وطئها في الملك لانه محرم فانه ينظر ان كانت الحرمة مؤقتة لا تسقط عدالته كما اذا وطئ امرأة في الحيض أو أمته المجوسية لا يسقط احصانه وان كانت مؤبدة سقط احصانه كما اذا وطئ أمته وهي أخته من الرضاع ولو مس امرأة بشهوة أو نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج بنتها دخل بها أو أمها لا يسقط احصانه عند أبي حنيفة وعندهما يسقط ولو وطئ امرأة قبل النكاح ثم تزوج بنتها ودخل بها سقط احصانه اه لفظه وانما لم يسقط احصانه عند أبي حنيفة في بنت الممسوسة بشهوة لان كثيرا من الفقهاء يصححون نكاحها اه (قوله فاذا فقد واحد منها لا يكون محصنا) أي فلا يجب على قاذفه الحد اه (قوله في المتن لست لابيك أو) ليس هذا

في خط الشارح وهو ثابت في نسخ المتن اه ثم انما قيد بقوله لست لابيك لانه اذا قال لست لامك لا يحد وبه صرح في التحفة وذلك لانه صدق فلان النسبة الى الآباء لا الى الامهات اه اتقاني (قوله في غضب) ظاهر عبارة الهداية أنه قيد في المسئلة الثانية خلاف الاولى وفي المنزية وقيل يشترط في هذه المسئلة الغضب كما في المسئلة التي تجيء اه قال في النقاية من قذف محصنا أي حرا مسلما عفيفا عن الزنا بصريحه أو بلست لابيك أو لست بابن فلان بغضب وهو أبوه حد ثمانين سوطا قال الشيني وقوله في غضب قيد في هذه المسئلة والتي قبلها اه (قوله أو بالوطء بالشبهة) قال الاتقاني فان قلت ينبغي أن لا يجب الحد على القاذف (٢٠١) بقوله لست لابيك لان هذا اللفظ يشبهه يجوز أن يراد به لست لابيك لان أمك وطئت بشبهة أو نكاح فاسد ولا حد على من قذف من وطئ بشبهة أو نكاح فاسد لانه يسقط احصان الواطئ بذلك قلت انما وجب الحد لان الامة اجتمعت على صحة هذا القذف ووجوب الحد به لان الشتم انما يكون في عادات الناس بنفي النسب بالزنا لا في غيره من الوطء بشبهة ونحوه فبينت أن معنى قوله لست لابيك أمك زانية فيجد القاذف اذا كانت هي محصنة اه (قوله بخلاف ما اذا نفى الولادة عن أبويه) قال الكمال وأما اذا قال ما ولد الزنا أو ابن الزنا فلا يأتي فيه تفصيل بل يحد البتة بخلاف ما اذا قال يا ابن القحبة فانه يعزر ولو قال لامرأته يا حليلة فلان لا يحد ولا يعزر اه (قوله يا نبطي) قال في ديوان الادب النبط قوم ينزلون سواد العراق قال الفرزدق في هجو نبطي

هم نبط من أهل حوران نصفهم * ومن أهل عين التمر كانت سطورها

(٣٦ - زيلعي ثالث) وفسر الفقيه أبو الليث النبطي برجل من غير العرب في كتاب المتفق اه في شرح الجامع الصغير وذكر عبد الله بن أحمد المالقي في تفسير المقالة الثالثة من كتاب ديسقوريدوس وبلاد الجرامقة هي بلاد النبط وهي في بلاد الرها والموصل والجزيرة فيما وصفه بعض المؤرخين الى هنا لفظه اه اتقاني (قوله وكذا اذا نسبه الى جده لا يجب عليه الحد) قال الكمال لانه قد ينسب الى الجد مجازا نحو يا بني اسحاق وفي بعض أصحابنا ابن أمير حاج وأمير حاج جده اه (قوله اسرائيل) أي يعقوب اه (قوله وقال تعالى ورفع أبويه الخ) قال الزمخشري والبيضاوي في قوله تعالى لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن انما لم يذكر العم والخال لانهما بمنزلة الوالدين اه (قوله قيل انه كان ابن امرأته) يؤيده قراءة على كرم الله وجهه ونادى

فتح اهـ كشاف (قوله فى الزنى ولو فيما دون الزنا) أى محصنة فان الانتفاء انما فيد بكون الام محصنة لان الحد لا يجب على قاذف غير المحصن لان الله تعالى شرط الاحصان فى الآية ثم الاحصان يثبت باقرار القاذف أو بالبينة والبينة رجلان أو رجل وامرأتان عندنا خلافا لزفر فانه يشترط رجلين وقد مر بيانه قبيل باب حد الشرب فان أنكر القاذف وعجز المقذوف عن البينة لا يستحلف القاذف والقول قوله لان الظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق فلا يثبت احصانها بالظاهر اهـ (قوله لوقوع القدح) أى الطعن اهـ (قوله فيحد بطلبهم الخ) هل الاصول أو الفروع مطالبة قاذف الميت بغير الزنا بان قال كان سارقا أو فاسقا ونحوه هل لهم المطالبة بالتعزير كما فى آخر القنية فى المسائل التى لم يوجد فيها نص ولا جواب شاف اهـ (قوله وهم الاصول والفروع) فى الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة فى الرجل يقذف الرجل وهو ميت قال لا يأخذ بالحد الا الوالد والولد قال الفقيه أبو الليث فى شرح الجامع الصغير يعنى الوالد والجد وان علا والولد وولد الولد وان سفل وذلك لان الجد يسمى أبا وولد الولد يسمى ابنا ليس للاخ والاخت والعم أن يأخذوا بالحد وعند الشافعى تثبت المطالبة لكل وارث لان (٣٠٢) حد القذف للميت عنده بطريق الارث وعندنا تثبت المطالبة لمن يقع القدح فى نسبه

وجب أن لا يحد قال رحمه الله (ولو قال يا ابن الزانية وأمه ميتة فطلب الوالد أو الولد أو ولده) أى ولد الولد (حد) لانه قذف محصنة بعد موتها ولهؤلاء الذين ذكرهم مطالبة لوقوع القدح فى نسبهم فقذفها فيحد بطلبهم دفعا للعار عنهم ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح فى نسبه وهم الاصول والفروع لانهم يلحقهم العار بذلك وان علوا أو سفلوا لامكان الجزئية فكان القذف متناولا لهم معنى لان العار نوع ضرر والضرر الراجع الى الاصول والفروع كالراجع الى نفسه وكذا النفع الراجع اليهم كالنفع الراجع الى نفسه ألا ترى أن ذلك يمنع قبول الشهادة لهم ودفع الزكاة اليهم ومنع الوكيل من البيع لهم وغير ذلك من الاحكام وروى عن محمد أنه لا تثبت المطالبة لولد البنت لانه منسوب الى أبيه لا الى أمه فلا يلحقه الشين بزنا أبى أمه وجوابه ما ذكرنا أن الشين يلحقه اذا النسب ثابت من الطرفين ولهذا لو قذف أمه كان له أن يخاصم ولو كان كما قاله لما خاصم فكذا له أن يخاصم بقذف أبيها اذا لمعنى يشملهما ولو كان أصل المحصن أو فرعه كافرا أو عبدا فله أن يطالب بالحد خلافا لزفر هو يقول الشين يلحقه فوق ما يلحق ولد الولد فصار هو معه كالمقذوف مع ولده فاعتبر هذا بالكفاءة فانه لا حق فى الخصومة للابعد مع الاقرب ولنا أن حق الخصومة باعتبار لحوق العار وهما فيه سواء بخلاف الكفاءة فان الحق فيه باعتبار الولاية على ما قاله عليه الصلاة والسلام الانكاح فى العصبات ولهذا لا يعتبر الارث فى القذف وهناك يعتبر بخلاف المقذوف حيث لا يكون لأحد معه حق لان حق الخصومة له باعتبار نزل القاذف من عرضه ولا زاحم أحد فى هذا المعنى ولا يثبت لغيره فيه حق مع وجوده خلافا لابن أبى ليلى فيما اذا كان المقذوف غائبا هو يعتبره

بطريق الاصالة كأنه هو المقذوف لا بطريق الارث لان حد القذف لدفع العار والعار انما يحصل بالحى بقذف الميت اذا كان بينهما جزئية كالوالد والولد والاقلا ولهذا صار الوالد والولد عنزلة شئ واحد حيث لا تجوز شهادة أحدهما للآخر بخلاف شهادة الاخ للاخت وبالعكس فانها جائزة ولهذا اقتصرت حرمة المصاهرة بالزنا على قرابة الولاد دون سائر الاقارب فلما كان حق المطالبة بطريق الاصالة لقرابة الولاد كان الوارث وغير الوارث سواء وكذا الاقرب والابعد سواء ألا ترى الى ما قال فى شرح الطحاوى ولو قذف ميتا

وجب الحد على القاذف للوالدين والمولودين أن يخاصم ولو سواء كان الولد أو الوالد وارثا أو لم يكن ولا يعتبر فى ذلك الاقرب هو فالاقرب والابعد فى ذلك سواء وان عفا بعضهم فلبعضهم أن يخاصم والان القيمة تلحق بهم اهـ اتقانى (قوله وغير ذلك من الاحكام) يعنى ومنها ليس له أن يبيع ما اشتراه منهم مرابحة من غير بيان كذا لخط الشارح اهـ (قوله فله أن يطالب) يعنى اذا كان المقذوف ميتا بان وقع بعد موت المقذوف لانه لا يورث ولا يطالب به الابن فى حال حياة المقذوف اهـ (قوله بان قذف نفسه) أى بان قذف انسان نفس الابن الكافر أو الابن العبد لا يجب الحد لعدم الاحصان لكفره أو رقه اهـ (قوله بخلاف الكفاءة) قال الكمال وأما حق خصومة الكفاءة فانما يثبت للاقرب بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الانكاح الى العصبات فعلم أن لهم شعورا به حيث علم أن حكمه ذلك اهـ (قوله ولا يثبت لغيره فيه حق مع وجوده) قال الكمال رحمه الله لكن حقوقه لما وسائط لحقوقه للمقذوف بالذات فهو الاصل فى ذلك فهو الاصل فى الخصومة لان العار يلحقه مقصودا فلا يطالب الغير عوجبه الا عند اليأس عن مطالبته وذلك بان يكون ميتا فكذا لو كان المقذوف غائبا لم يكن لولده ولا لوالده المطالبة خلافا لابن أبى ليلى ولانه يجوز أن يصدقه الغائب وما ذكرنا من أن حق المطالبة يثبت للاب وان علا ذكره الفقيه أبو الليث وفى فتاوى قاضيخان رجل قذف ميتا فاراد ولده وولد ولده ووالده أن يأخذ القاذف ويحده وولد الابن

وولد البنت سواء فى ظاهر الرواية ولا يأخذه بذلك أخ ولا عم ولا جد أو لأب ولا أم ولا جدة ولا مرتة اه قال الكمال فان قلت قد ظهر الاتفاق على ولاية مطالبة ولد الولد بقذف جده وجده اتحاك لف فى ذلك وفرعنه وجود الاقرب فما وجه ما فى فاضيخان اذا قال جد لك زان لاحد عليه قلنا ذلك لالجهام لان فى أجداده من هو كافر فلا يكون قاذفا ما لم يعين مسلما بخلاف قوله أنت ابن الزانية لانه قاذف لجده الادنى فان كان أو كانت محصنة حد اه (قوله فى المتن ولا يطلب ولد وعبد أباه وسيده بقذف أمه) أى التى قذفها فى حال موتها اه فتح قال الكمال بان قال رجل لعبده يا ابن الزانية وأمه ميتة حرة أو قال لابنه أو لابن ابنه وان سفل بعد وفاة أمه يا ابن الزانية اه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقاد الوالد بولده الخ) قال الاتقانى وعلى هذا فالقياس بولد المطالبة بالحد اذا كان القاذف أباه أو جده وان علا أو أمه أو جدته وان علت اه (قوله ولو كان لها) أى لزوجته الميتة التى قال لولدها (٣٠٣) بعد موتها يا ابن الزانية ولد آخر من غيره

بقدر التالف لا يختلف باختلاف المتلف اه كمال رحمه الله (قوله ولا يصح فيه العفو) أى فانه بعد ما ثبت عند الحاكم القذف والاحصان لو عفا المقذوف عن القاذف لا يصح منه اه فتح قال فى الشامل فى قسم المبسوط لا يصح عفو المقذوف الا أن يقول لم يقذفنى أو كذب شهودى لانه حق الله تعالى الا أن خصومته شرط ثم قال وعند أبى يوسف والشافعى يصح العفو اه اتقانى (قوله ويقيمه القاضى بعلمه) أى اذا علمه فى أيام قضائه ولذا لو قذف بحضرة القاضى حده وان عمله القاضى قبل أن يستخلف ثم ولى القاضى ليس له أن يقيمه حتى يشهد به عنده اه كمال رحمه الله واذا سمع انسانا يقذف انسانا وطلب ذلك عنده لا يحتاج المقذوف الى بينة بل يكفى علم القاضى وهو سماعه اه (قوله ولا يصح الرجوع فيه عن الاقرار) اعلم أن الرجوع عن الاقرار فى الحدود الخالصة حقا لله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة يصح لعدم التكذيب أما فى حد القذف وفيه الحقان لا يصح الرجوع بعد الاقرار لوجود المكذب وهو العبد ولانه حين أقر ألحق

الشين بغيره ثم اذا رجع يكون ذلك ابطالا واسقاطا لحق الغير فلا يقبل اه اتقاني (قوله وقال صدر الاسلام أبو اليسر) يعني البزدوي فانه ذكره في مبسوطه اه (قوله الصحيح أن الغالب فيه حق العبد) قال أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي أطلق محمد في بعض المواضع أن حد القذف من حقوق الناس وأطلق في بعضها أنه من حقوق الله تعالى قال والعبارتان صحيحتان أما قوله إنه من حقوق الناس فانما أراد أن المطالبة به من حقه لما لحقه من الشين بقذفه وتناوله من عرضه ولو لم يطالب لم يحد وقوله انه من حقوق الله تعالى أراد به نفس الحد لا المطالبة اذ ليس

يتمشى أن يكون الحق لواحد والمطالبة به لآخر كالوكيل بالبيع يطالب وملك الثمن للآمر وكذلك المشتري اذا كان وكيلا فان قبض العبد اليه والملك للآمر اه اتقاني (قوله الى الامام) الذي يخط الشارح الامامة أي لمن ولي الامامة اه (قوله والرضا بالعار عار) قال في الهداية والاول أظهر اه أي كون حق الله تعالى مغلبا أظهر من كون حق العبد مغلبا وعلى الاول عامة المشايخ اه اتقاني (قوله لان المهموز منه للمعدود حقيقة) أي وقد أراد حقيقة كلامه فيصدق ولا يحد اه اتقاني (قوله قالت امرأة من العرب وارقا الى آخر الشعر) وأول الشعر

أشبه أباك أو أشبه جمل ... ولا تكونن كهلوف وكل

يصح في مضجعه قد انجدل

وارقا الى الخيرات الخ

الجمل بالجيم اسم رجل أبي حي من العرب وهو جمل بن سعد والهلوف بكسر الهاء وتشديد اللام الشيخ الهرم والكل العيال والانجدال السقوط اه كاكي وكتب على قوله قالت امرأة الخ ما نصه أي وهي ترقص ابنها وقوله وارقا هكذا الفرس ضبطه الشارح بالقلم وقال في مجمع البحرين في المهموز رقأت الدرجة لغة من رقيت وأنشده في مجمع البحرين في مادة هلف وارق بناء على أنه معتل لا مهموز اه وقوله أو أشبه جمل أنشده في مجمع البحرين في مادة هلف أو أشبه عمل ثم قال وعمل اسم رجل وهو خاله تقول لا تجاوز ذا في الشبه اه (قوله ثم قال عنيت به الزنا فيعادون الفرج) أي ولو قال زنأت بدون الصلة فقال أبو يوسف ومحمد لا يكون قذفا بدون النية وبه قال الشافعي في وجه وقال أبو حنيفة وأحمد هو قذف صريح لان العامة لا يعرفون به الا القذف اه كاكي

حق العبد لحاجته وغنى الشرع اذ هو الاصل فيما اجتمع فيه الحقان ونحن رجحنا جانب المقصود والاسم فان المقصود منه اخلاء العالم عن الفساد فكان فيه أمر كلي يرجع الى حق العامة فكان الغالب فيه حق الشرع وتسميته بالحد ينبئ عن ذلك ولهذا يشترط فيه الاحصان ولا يحلف فيه القاذف ولا ينقلب مالا عند السقوط ولا يستباح بالاباحة وما للعبد من الحق يكون داخلا فيه اذا المقصود واحد فأمكن مراعاته لان ما للعبد يقبل الولاية ولا كذلك العكس لانه لا ولاية للعبد في استيفاء حق الشرع وانما يقدم حق العبد فيما اذا اختلف الحقان ولم يمكن الجمع بينهما وهنا أمكن فلا حاجة اليه وعن أبي يوسف رحمه الله أن عفوه يصح لانتهاء الخصومة به كونه قلنا هو حق الله على ما بينا فلا يصح عفوه فيطالب بعده ان شاء بخلاف موته حيث لا يطالب به أحد بعده لانه بقذفه أحلق العار بالمقذوف قصدا وبغيره من الاصول والفروع تبعا فاذا بطل حقه القصدي بالموت بطل الضمني ضرورة وقال صدر الاسلام أبو اليسر الصحيح أن الغالب فيه حق العبد لانه هو المنتفع به على الخصوص وقد نص محمد في الاصل أن حد القذف حق العبد كالقصاص وأجاب عن الاحكام التي تدل على أنه حق الله تعالى بجواب علي وفق ما ذهبنا فقال في تفويض الاقامة الى الامام لان كل أحد لا يهتدي الى الاقامة وانما لا يورث لكونه مجرد حق الشفعة وشرط الخيار وكذا لا يجوز الاعتياض عنه لهذا المعنى بخلاف القصاص لانه في معنى ملك العين وانما لا يصح عفوه لانه مولى عليه في حق الاقامة ولانه متهم في العفو لانه في الحقيقة رضا بالعار والرضا بالعار عار والاظهر الاول قال رحمه الله (ولو قال زنأت في الجبل وعني الصعود حد) وقال محمد والشافعي رحمهما الله لا يحد لانه نوى ما يحتمله لفظه وهذا لان المهموز منه للصعود حقيقة قالت امرأة من العرب * وارقا الى الخيرات زنأ في الجبل * أي صعودا وذكر الجبل يقرره مرادا وحرف في لا يناسب الصعود كما في البيت وكما في قوله تعالى كأنما يصعد في السماء فأول أحواله أن يورث الشبهة ولابي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن ظاهر هذا اللفظ للفاحشة لا للصعود وان كان يستعمل فيهما فصار كما لو قال زنأت ولم يذكر الجبل وهذا لان المهموز منه لا ينافي الفاحشة لان من العرب من يهمز الملين يقال دأبة وشأبة وايأص لالتقاء الساكنين ومنهم من يهمز من غير التقاء الساكنين كما يلينون المهموز كراس ودم ولا فرق بين المهموز والملين ولهذا لو لم يعن به الصعود يجب الحد اجماعا ولو لم يكن قذفا أو كان محتملا لما وجب وذكر الجبل انما يعين الصعود اذا كان مقرونا بكلمة على اذ هو المستعمل فيه ولان المسئلة مفروضة في حالة الغضب والسباب ودلالة الحال ترجح جانب الفاحشة واستعمال كلمة في بمعنى كلمة على مجاز كقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل فلا تزاحم الحقيقة لانها الاصل فلا يصار الى المجاز مع امكانها ولا تسمع دعواه ذلك كما لو قال زنيت ثم قال عنيت به الزنا فيحدون الفرج ولو قال زنأت على الجبل قيل يحد وقيل لا يحد لان كلمة على تستعمل في الصعود وفي الكون فوقه يقال زيد على السقوط اه كاكي

الفرس وعليه قميص فيعتبر الظاهر أو المحتمل في الحد واحتمال الانذار قال رحمه الله (ولو قال يازاني وعكس حدا) يعني لو قال لرجل يازاني وعكس الآخر بان قال لابل أنت يحدان جميعا لان كل واحد منهما قذف صاحبه أما الاول فظاهر وكذا الثاني لان معناه لابل أنت الزاني لان كلمة بل للاضراب عن جعل الحكم للاول وانباته للثاني وزيدت لامعها التأكيد معنى الاضراب فيصير قاذفا قال رحمه الله (ولو قال لامرأته يازانية وعكست حدت ولاعان) يعني عكست المرأة بان قالت لابل أنت يا مجنون ماذكرنا فصار كل واحد منهما قاذفا للصاحبه على ما بينا فقذفه يوجب اللعان وقذفها يوجب الحد فيبدأ بالحد لان في بدايته فائدة وهو ابطال اللعان لان المحدود في القذف ليس بأهل للعان ولا ابطال في عكسه أصلا لان الملاعنة تحد حد القذف لان احصانه لا يبطل باللعان والمحدود لا يلاعن لسقوط الشهادة به فيحتال لدفع اللعان اذ هو في معنى الحد ولا يقال قد وجد ما يوجب تقديم الحد وهو قذفها لسابقا على قذفها له لانا نقول لاعبرة بذلك ألا ترى أن الرجلين اذا تقاذفا يحدان من غير مراعاة الترتيب بسبب أبيه من بدأ بالقذف لعدم الفائدة فهذا نظيره ونظير الاول ما اذا قال لامرأته يازانية بنت الزانية حيث صار قاذفا لها ولامها فقذفها يوجب اللعان وقذف أمها يوجب الحد فيبدأ بالحد لما بينا ان اللعان على ما بينا قال رحمه الله (ولو قالت زنيت بك بطلا) أي قالت ذلك جوابا لقوله يازانية وانما بطل الحد واللعان به لانه قذفها بقوله يازانية وهي صدقته من وجه بقولها زنيت بك لانه يحتمل انها أرادت به قبل النكاح فيكون ذلك تصديقا له منها بأنها زنت فيسقط اللعان لتصديقها اياه ويجب عليها الحد لانها قذفته ولم يصدقها هو ويحتمل أنها أرادت به حال قيام النكاح أي زناي هو الذي كان معك بعد النكاح لاني ما مكنت أحدا غيرك ولا حصل مني فعل الزنا وهو المراد في مثل هذه الحالة لانه أغضبها وآذاها فتغضبه وتؤذيه متمسكة بقوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان وسمته زنا للمقابلة وان لم يكن زنا حقيقة كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وكقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فعلى هذا لا تكون مصدقة ولا قاذفة له فلا يجب عليها الحد ويجب اللعان بقذفه فاذا كان كل واحد منهما ما يجب في حال دون حال لا يجب واحد منهما بالشك وعلى هذا لو قالت لها ابتداء زنيت بك ثم قذفها هو لا يجب على واحد منهما الحد ولا اللعان لما ذكرنا من الاحتمال وكذا لو قالت زنيت معك بدل قولها زنيت بك للاحتمال الذي ذكرنا ويحتمل أيضا معنى آخر وهو أني زنيت بحضورك وأنت تشهد فلا يكون قذفا له ولو قالت له زنيت بك قبل أن أتزوجك تحد المرأة دون الرجل لان كلا منهما قاذف صاحبه غير أنها صادقة فيطل موجب قذفه ولم يصدقها هو فوجب موجب قذفها ولو كان ذلك كله مع امرأة أجنبية حدت المرأة دون الرجل لما ذكرنا من تصديقها وعدم الاحتمال الذي ذكرناه مع الزوجة قال رحمه الله (وان أقر بولد ثم نفاه لاعن) لان نفي ولد امرأته يوجب اللعان لما ذكرنا في باب اللعان ولم يوجد ما يبطل ذلك من تصديق أو تفريق قال رحمه الله (وان عكس حد) أي قال عكس الاول بان نفاه أولا ثم أقر بانه ولده وانما يحد ولا يلاعن لانه لما أقر بعد ما نفا سقط اللعان ووجب الحد لانه بنفسه وهذا لان اللعان حد ضروري صير اليه للتكاذب فاذا بطل التكاذب بالاكذاب صير الى الاصل وهو الحد قال رحمه الله (والولد له فيهما) أي يثبت نسب الولد منه في الوجهين لاقراره به سابقا أو لحقا وليس من ضرورة اللعان نفي نسبه نظيره ما مر في اللعان فيما اذا ولدت وأمين فأقر بأحدهما ونفى الآخر قال رحمه الله (ولو قال ليس بابني ولا بابنك بطلا) أي بطل الحد واللعان لانه أنكر الولادة أصلا فيكون انكارا للزنا بل هو انكار للوطء فلا يجب بمثله حد ولا لعان ولهذا لو قال لاجنبي لست بابن فلان ولا فلانة وهما أبواه لا يجب عليه شئ قال رحمه الله (ومن قذف امرأة لم يدر أو ولدها أو لعنت بولد أو رجل وطئ في غير ملكه أو أمة مشتركة أو مسلما زنى في كفره أو مكاتبا مات عن وفاء لا يحد) لوجود الشبهة أو لفقد شرطه من احصان

(قوله تقدير الحد) كذا بخط الشارح ولعل صوابه اللعان اه (قوله كقوله تعالى فجزاء سيئة) التلاوة بالواو اه (قوله أو تفريق) أي بينونة لانه اذا أبانها لا لعان بينهما لكونها أجنبية اه من خط الشارح (قوله صير اليه للتكاذب) أي والحد الاصلي حد القذف اه كاكي (قوله وليس من ضرورة اللعان الخ) جواب سؤال مقدر وهو أن يقال ان سبب اللعان كان في الولد فلما لم ينتف الولد كيف يجب اللعان فقال ليس من ضرورة اللعان قطع النسب لانه ينتفي عنه وجودا وعدما فاللعان شرع بلا ولد ألا ترى اذا طاولت المدة من حين الولادة ثم نفى بلا عن بينهما ولا ينقطع نسب الولد ولو نفى نسب ولد امرأته الامة ينتفي النسب ولا يجري اللعان اليه أشار البزدوي اه دراية

المقذوف أما اذا قذف امرأة معها ولد لا يعرف له أب أو امرأة لا عنت ولده فلوجود أمارة الزنا لان الولد الذي ليس له أب يعرف من الزنا ظاهرا فقد تمكن في احصانها شبهة العدم لقوات العفة ظاهرا والحد مدرأ بالشبهات ولا فرق بين أن يكون الولد حيا أو ميتا لان هذه الشبهة لا تزول بموت الولد بل تتقرر ولا تخرج هي من أن تكون والدة بموته بخلاف ما اذا لاعنت بغير ولد حيث يحد قاذفها لعدم أمارة الزنا لان اللعان قائم مقام حد القذف في جانب الزوج فكان مؤكدا للعفة ولا يقال اللعان في جانبها قائم مقام حد الزنا فكانت محدودة فوجب أن لا يحد قاذفها لانا نقول لعانها قائم مقام الحد بالنسبة الى الزوج لا بالنسبة الى غيره ألا ترى أن لعان الزوج قائم مقام حد القذف بالنسبة اليها لا بالنسبة الى غيرها ألا ترى ان شهادته تقبل اذا لو كان محدودا في حق الكل ما قبلت ولان لعانه قائم مقام حد القذف فيكون مؤكدا لاحصانها ولو أكذب نفسه بعد اللعان يحد قاذفها لزوال التهمة بثبوت النسب منه وأما اذا قذف رجلا وطئ في غير ملكه أو أمة مشتركة فلفوات العفة فيكون القاذف صادقا فيه والاصل أن كل من وطئ وطأ حراما لعينه لا يحد قاذفه لان الزنا هو الوطء المحرم لعينه وان كان محرما لغيره حد قاذفه لانه ليس بزنا فالوطء في غير الملك من كل وجه كالاجنبية أو من وجه كالامة المشتركة أو في الملك والحرمة مؤبدة كأمته التي حرمت عليه بالرضاع أو بالمصاهرة بشرط أن يكون ثبوتها بالاجماع أو بخبر مشهور عند أبي حنيفة رحمه الله يسقط الاحصان حتى لا يحد قاذفه لان التحريم المؤبد ينافي ملك المتعة وان لم ينافي ملك الرقبة فصار الوطء واقعا في غير الملك من وجه فصيرناه وذكر الكرخي أنه لا يسقط الاحصان به لان الوطء محرم مع قيام الملك فصار كما لو كانت الحرمة مؤقتة والصحيح الاول لثبوت التضاد بين الحل والحرمة لان المحل لا يتصور فيه الحل فكيف يكون فيه شبهة الحل ولا كذلك اذا كانت الحرمة مؤقتة لان المحل فيه يقبل الحقيقة فيكون شبهة ولا يقال انكم قلتم لا يجب عليه الحد بوطئها وعلى اعتبار ما قلتم هنا ينبغي أن يجب عليه حد الزنا لوجود الزنا وانتفاء الشبهة لانا نقول وجود الملك من وجه أثر في سقوط حد الزنا كأثر عدمه من وجه في سقوط الاحصان حتى لا يجب على قاذفه حد فاستوى الحكمان في انتفاء الحد وهذا لان المحل لما كان مملوكا له من وجه دون وجه فباعتبار الملك لا يجب عليه الحد بوطئها وباعتبار عدم الملك لا يجب الحد على قاذفه ومن الحرمة لعينه جارية ابنه والمنكوحة نكاحا فاسدا والامة المستحقة والمكره على الزنا ومنها اذا زفي بامرأة ثم اشترى أمها أو بنتها أو تزوجها فوطئها أو زفى أبوه بامرأة ثم تزوجها الابن أو اشتراها فوطئها لان حرمة المصاهرة بالوطء منصوص عليه بقوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم فلا يعتبر فيه الخلاف وكذا لو تزوج محارمه ودخل عليها أو جمع بين الاختين أو غيرهما من المحارم أو تزوج أمة على حرة فوطئها كل ذلك يسقط الاحصان لثبوت حرمتين بالاجماع أو بالنص واذا كانت الحرمة غير مؤبدة كأمته المزوجة والمجوسية لا يسقط احصانه بوطئها وكذا لو اشترى أمة شراء فاسدا أو كانت في ملكه أمتان أختان فوطئهما أو أحداهما أو وطئ مكاتبته أو الحائض أو أمر أنه التي ظاهر منها أو المحرمة كل ذلك لا يسقط به الاحصان لان ملك المتعة ثابت فيهن والحرمة عارض على شرف الزوال ولو نظر الى فرج امرأة أو لمسها بشهوة ثم تزوج أمها أو بنتها أو اشتراها فوطئها لا يسقط احصانه عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يسقط لثبوت الحرمة به على التأبيد فصار كما لو ثبتت المصاهرة بالوطء وله أن هذه الحرمة تثبت بدليل محتمل وهو خبر الواحد أو نوع اجتهاد من حيث اقامة السبب مقام المسبب احتياطا فلا يسقط به الاحصان الثابت بيقين بخلاف ما اذا ثبتت المصاهرة بالوطء على ما بينا وأما اذا قذف مسلما زنى في حال كفره فلانه صادق فيه وهذا لان الزنا يتحقق من الكافر حربيا كان أو ذميا في دار الاسلام أو في دار الحرب فيسقط به احصانه وأما اذا قذف مكاتبا مات وترك وفاء فلتمكن الشبهة في حريته لان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في موته حرا كان أو عبدا فأورث شبهة والاحصان لم يكن ثابتا فلا يثبت بالشك قال رحمه الله (وحد

(قوله كما لو كانت الحرمة مؤقتة) أي كامته المزوجة اه (قوله على ما بينا) أي قريبا اه

قاذف واطئ أمة مجوسية وحائض ومكاتبة ومسلم نكح أمه فى كفره) لما ذكرنا أن ملكه فى هذه الاشياء ثابت وأيمن تزوج أمه أو غيرها من المحارم فى حالة الكفر خلافا لابى يوسف ومحمد فانه عندهما لا يحد قاذفه وهو مبنى على أن نكاحهم عنده صحيح وعندهما فاسد وقد ذكرناه فى نكاح المجوس محارمهم وفى المكاتبة خلاف أبى يوسف هو يقول وطؤها حرام على المولى وانما سقط عنه الحد للشبهة لان الحرمة ثابتة لخروج المنفعة عن ملكه حتى لزمه العقر بوطئها فلنا ملكه فيها ثابت من كل وجه ولهذا جاز اعتاقها عن كفارة اليمين ووجوب العقر لا ينافى الحل فتكفى بنا فى الشبهة قال رحمه الله (ومستأمن قذف مسلما) أى يحد مستأمن قذف مسلما وكان أبو حنيفة رحمه الله أولا يقول لا يحد لان المغلب فيه حق الله تعالى فصار كسائر الحدود ثم رجع الى ما ذكرناه ووجهه أن فيه حق العبد وقد التزم ايفاء حقوق العباد ولانه التزم أن لا يؤذى وموجبه اذا آذى طمعا فى أن لا يؤذى والله أعلم قال رحمه الله (ومن قذف أو زنى أو شرب مرارا فحد فهو لكله) لان المقصود من اقامة الحد حقا لله تعالى إخلاء العالم عن الفساد والانزجار عن مباشر سببه فى المستقبل وهو يحصل بحد واحد أو يحتمل حصوله بحدين فالاول عن المقصود أو يحتمله فتمكن فيه شبهة فوات المقصود فلا يشرع اذا الحدود تدرأ بالشبهات بخلاف ما اذا زنى وقذف وشرب حيث يحد لكل واحد منها حده لعدم حصول المقصود بالبعض اذ الاغراض مختلفة فان المقصود من حد الزنا صيانة الانساب ومن حد القذف صيانة الاعراض ومن حد الشرب صيانة العقول فلا يحصل بكل جنس الا ما قصد بشرعه وعلى هذا الوجلد للقذف الاسوط ثم قذف آخر فى المجلس فانه يتم الاول ولا شئ عليه للثانى للتداخل ولو ضرب للزنا أو للشرب بعض الحد فهرب ثم زنى أو شرب ثانيا حد استأنفا ولو كان ذلك فى القذف ينظر فان حضر الاول الى القاضى يتمم الاول ولا شئ للثانى وان حضر الثانى وحده يحد حد استأنفا للثانى ويبطل الاول ولو قذف عبدا فأعتق ثم قذف آخر فأخذه الاول فضرب أربعين ثم أخذه الثانى يتم له ثمانون وقال الشافعى رحمه الله ان حد القذف لا يتداخل الا اذا قذف جماعة بكلمة واحدة أو واحدا مرارا واحدا وهذا مبنى على أن المغلب فيه عنده حق العبد ولا تداخل فى حقوق العباد وعندنا المغلب فيه حق الله تعالى فيتداخل وحكى أن ابن أبى ليلى كان قاضيا بالكوفة فسمع رجلا يوما يقول عند باب مسجده لرجل يا ابن الزانيين فأمر بأخذه فأدخل المسجد فضربه حدين ثمانين ثمانين لقذفه الوالدين فأخبر أبو حنيفة بذلك فقال يا للعجب من قاضى بلدنا قد أخطأ فى مسئلة واحدة من خمسة أوجه حده من غير خصومة المقذوف وضربه حدين ولا يجب عليه الا حد واحد ولو قذف ألفا والى بين الحدين والواجب أن يفصل بينهما بيوم أو أكثر وحده فى المسجد وقد قال عليه الصلاة والسلام جنبوا صبيانكم مساجدكم ومجانينكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم والخامس ينبغى أن يكشف أن المقذوفين حيين أو ميتين لتكون الخصومة اليهما أو الى ولدهما فان اجتمعت على واحد آحاس مختلفة بان قذف وزنى وشرب وسرق يقام عليه الكل ولا يوالى بينها خيفة الهلاك بل ينتظر حتى يبرأ من الاول فيبدأ بحد القذف أولا لان فيه حق العبد ثم الامام بالخيار ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع لاستوائهما فى القوة اذ هما ثابتان بالكتاب ويؤخر حد الشرب لانه أضعف منهما ولو كان مع هذا جراحة توجب القصاص بدئ بالقصاص لانه حق العبد ثم حد القذف ثم الاقوى فالاقوى على ما ذكرنا والله أعلم

﴿فصل فى التعزير﴾ لما ذكر الحدود وهى الزواجر المقدرة شرع فى الزواجر غير المقدرة اذ هو محتاج اليه لدفع الفساد كالحدود وهو تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرد والردع وهو مشروع بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واضربوهن الآية وقال عليه الصلاة والسلام لا ترفع عصاك عن أهلك وروى أنه عليه الصلاة والسلام عزر رجلا قال لغيره يا مخنث وحبس رجلا بالتهمة واجتمعت الامة على وجوبه فى كبيرة لا توجب الحد أو جناية لا توجب الحد تم هو قد يكون بالحبس وقد

(قوله وموجبه) بالنصب اه (قوله يقام عليه الكل الخ) فرع قذف رجلا فحد لقذفه ثم قذفه ثانيا هل يحد ثانيا ينظر فى كتاب السرقة عند قوله وبشئ قطع فيه ولم يتغير

﴿فصل فى التعزير﴾ فرع للمولى تعزير عبده وان كان صغيرا ذكره الشارح عند قوله ولا يحد عبده الا باذن امامه اه وذكر هناك أنه تقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال ويصح فيه العفو اه (قوله واضربوهن) أمر بضرب الزوجات تأديبا وتهذيبا لهن اه كاكى

(قوله بالغني أنك تفعل كذا) يعني فيتزجر به اه فتح (قوله وعن أبي يوسف أن التعزير بأخذ الاموال جائز للامام) وعندهما والشافعي ومالك وأحمد لا يجوز بأخذ المال اه كاكي وفتح ومافي الخلاصة سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال ان رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال مبني على اختيار من قال بذلك من المشايخ لقول أبي يوسف اه فتح (قوله وان طاوعته المرأة حل له قتلها أيضا) وهذا التنصيص على أن الضرب تعزيرا يملكه الانسان وان لم يكن محتسبا وصرح في المنتقى بذلك وهذا لانه من باب تغيير المنكر باليد والشارع ولي كل أحد ذلك حيث قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه الحديث بخلاف الحدود لم يثبت ولايتها الا للولاة وبخلاف التعزير الذي يجب حقا للعبد بالقذف ونحوه فانه لتوقفه على الدعوى لا يقيمه الا الحاكم الا أن يحكمانيه اه (قوله يا منافق) أي أو يا يهودي اه فتح قال الحاكم الشهيد في الكافي ان قال يا يهودي أو يا نصراني أو يا مجوسي أو يا ابن اليهودي فلا حد عليه ويعزر اه اتقاني (قوله يا لوطي) وفي يا لوطي يسئل عن نيته إن أراد أنه من قوم لوط فلا شئ عليه ولو أراد أنه يعمل عمل قوم لوط إما فاعلا أو مفعولا فعليه الحد عند أبي يوسف ومحمد ومالك وأحمد والشافعي والحسن والنخعي والزهري وأبي ثور لانه قذف بما يوجب الحد (٣٠٨) كما لو قذفه بالزنا وعند أبي حنيفة لا حد عليه ويعزر لانه قذف بما لا يوجب الحد وبه قال

يكون بالصفع وبتعريك الاذان وقد يكون بالكلام العنيف أو بالضرب وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه عبوس وليس فيه شئ مقدر وانما هو مفوض الى رأي الامام على ما تقتضي جنايتهم فان العقوبة فيه تختلف باختلاف الجناية فينبغي أن تبلغ غاية التعزير في الكبيرة كما اذا أصاب من الاجنبية كل محرم سوى الجماع أو جمع السارق المتاع في الدار ولم يخرجه وكذا ينظر في أحوالهم فان من الناس من يتزجر باليسير ومنهم من لا يتزجر الا بالكثير وذكر في النهاية التعزير على مراتب تعزير الاشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام وهو أن يقول له القاضي بلغني أنك تفعل كذا وتعزير الاشراف وهم الامراء والدهاقين بالاعلام والجر الى باب القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الاوساط وهم السوقية بالاعلام والجر والحبس وتعزير الاخسة بهذا كله والضرب وعن أبي يوسف أن التعزير بأخذ الاموال جائز للامام وسئل الهندواني عن رجل وجد رجلا مع امرأة أيحل له قتله قال ان كان يعلم أنه يتزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح لا وان علم أنه لا يتزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المرأة حل له قتلها أيضا وفي المنية رأى رجلا مع امرأة يزني بها أو مع محرمه وهما مطاوعتان قتل الرجل والمرأة جميعا قال رحمه الله (ومن قذف مملوكا أو كافرا بالزنا أو مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا ابا أوى الزواني أو اللصوص يا حرام زاده عزر) لما روينا ولانه آذاه بما لحاق الشين به ولا مدخل للقياس في باب الحد وقد وجب التعزير وتفسير قرطبان هو الذي يرى مع امرأته أو محرمه رجلا فيدعه خاليا بها وقيل هو السب للجمع بين اثنين لمعنى غير ممدوح وقيل هو الذي يبعث امرأته مع غلام بالغ أو مع مزارعه الى الضيعة أو يأذن لهما بالدخول عليها في غيبته وعلى هذا يعزر من قال يا سارق وهو ليس كذلك أو يا ابن الفاسق أو يا ابن الكافر أو النصراني أو قال للمرأة يا قحبة وهي لا تكون هكذا

قتادة وعطاء والصحيح أنه ان كان في غضب يعزر اه كاكي قوله والصحيح أنه ان كان في غضب الخ قلت أو هزل من تعزيز الهزل بالشيء ولو قذفه باثنين مبتة أو بهيمة عزر اه فتح قوله عزر هكذا ذكر محمد للفاني فتاوى قاضيخان وذكره الناطفي وقيده بما اذا قاله لرجل صالح أما لو قال لفاسق يا فاسق أو لناص يا ناص أو للساحر يا ساحر لا شئ عليه والتعليل يفيد ذلك وهو قولنا انما يعاقب الحق به من الشين فان ذلك انما يكون فيمن لم يعلم اتصافه بهذا أما من علم فان الشين قد لحقه هو بنفسه قبل قول القائل اه فتح (قوله وتفسير قرطبان هو الذي يرى مع امرأته) أي أو أهله اه قاضيخان قال ثعلب القرطبان الذي يرضى أن يدخل ذلك الرجال على نسائه وقال القرطبان والكشخان لم أر هما في كلام العرب ومعناهما عند العامة مثل الديوث أو قريب منه والديوث الذي يدخل الرجال على امرأته ولهذا قال أحمد في الكشخان يعزر وبه قال بعض أصحابنا وعلى هذا الخلاف لو قال يا قواد يا قرد أو يا قاد مر قيل يعزر وقيل لا يعزر ولو قال يا بليد يا قذر يعزر اه كاكي (قوله أو محرمه رجلا) أي أجنبيا اه (قوله فيدعه خاليا بها) أي ولا يتعرض له اه (قوله وقيل هو السب) هذا القيل عزاه قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق الى أبي القاسم الصفار والقول الذي قبله عزاه لابي بكر الاسكاف قال قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق أما السفلة فعن أبي حنيفة المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وبه أخذ المشايخ وعن أبي يوسف السفلة هو الذي لا يبالي بما قال له من وجوه الذم والشتم وعن محمد هو الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن أيوب السفلة هو الذي اذا دعي الى طعام يحمل شيأ من المائدة وقيل هو الطفيلي وقيل هو الحائك والحجام والدباغ وقيل هو الذي يختلف الى القضاة ثم قال قاضيخان وأما الماجن فقد قال الامام شمس الائمة الحلواني هو الذي لا يبالي بما يسمع اه

(قوله في المتن ياتيس) هذا ساقط من خط الشارح ثابت في المتن اه قال في المصباح التيس الذكر من المعز اذا أتى عليه حول وقيل الجدي والجمع تيوس مثل فلس وفلوس اه (قوله يا بغاء) قال في المغرب وفي جمع التفاريق البغاء أن يعار بفجور وهو يرشى هذا ان صح توسع في الكلام يا بغاء اه قال قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق وأما بغاء فهو و لغرطبا سواء اه (قوله يا مؤاجر) قال بعض الشارحين إنه يستعمل عرفا فيمن يؤاجر أعلاه للزنا اه (قوله يا عيار) قال في المغرب رجل عيار كثير المجيء والذهاب عن ابن دريد وقال ابن الانباري العيار من الرجال الذي يخلي نفسه وهواها لا يرد عيا ولا يرجوعا وفي أجناس الناطفي الذي يتردد بلا عمل وهو مأخوذ من قولهم فرس عائر وعير اه (قوله يا سخرة) يقال فلان سخرة يتسخر في العمل يقال خادمة سخرة ورجل سخرة أيضا يسخر منه وسخرة بفتح الخاء يسخر من الناس كثيرا اه صحاح (قوله يا ضحكة) يقال رجل ضحكة كثيرا الضحك وضحكة بالتسكين يضحك منه اه صحاح (قوله يا كشخان) بالخاء في خط الشارح اه قال قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق وأما كشخان حكي عن امرأة جاءت الى أبي عصمة المروزي وقالت إن زوجي كل يوم يأمرني بالطبخ فقلت له يوما أي كشخان الى متى أطبخ فقال لي ان كنت كشخان فأنت طالق قال أبو عصمة إن زوجك اذا سمع أن رجلا عبد يده اليك يسوء ولا يبالي فهو كشخان وان لم يرض بذلك وضرب على ذلك فهو ليس بكشخان اه (قوله وانما يلحق القاذف) أي الشقين بكذبه اه كي (قوله خمسة وسبعون) يعني في حق الاحرار لافي العبيد على ما سيأتي آخر المقالة اه وهو ظاهر الرواية عنه اه كاكي (قوله وفي رواية عنه تسعة وسبعون) أي وهو (٣٠٩) قول زفر وهو القياس اه عناية

ذلك الفعل قال رحمه الله (ويا كاب ياتيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغاء يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عير يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا أبله يا موسوس لا) أي لا يعزر بهذه الالفاظ كلها لان من عاداتهم اطلاق الحمار ونحوه بمعنى البلادة أو الحرص أو نحو ذلك ولا يريدون به الشتيمة ألا ترى أنهم يسمون به ويقولون عياض بن حمار وسفيان الثوري وأبو نور و رجل ولان المقذوف لا يلحقه شين بهذا الكلام وانما يلحق القاذف وكل أحد يعلم أنه آدمي وليس بكلب ولا حمار وأن القاذف كاذب في ذلك وحكى الهندواني أنه يعزر في زماننا فيما نرى لانه يراد به الشتم في عرفنا وقال شمس الأئمة السرخسي الاصح عندي أنه لا يعزر وقيل ان كان المنسوب اليه من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر لانه يعد شينا في حقه وتلحقه الوحشة بذلك وان كان من العامة لا يعزر وهذا أحسن ما قيل فيه ومن الالفاظ التي لا توجب التعزير قوله يا رستاقي و يا ابن الاسود و يا ابن الحجام وهو ليس كذلك قال رحمه الله (وأكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا) وفي رواية عن أبي يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعون سوطا وفي رواية عنه تسعة وسبعون وفي رواية عنه أنه يقرب كل جنس الى جنسه فيقرب للمس والقبلة من حد الزنا والقذف لغير المحصن أو للمحصن بغير الزنا من حد القذف صرفا لكل نوع الى نوعه وعنه أنه يعتبر على قدر عظم الجرم وصغره وقول محمد فيه مضطرب فانه ذكر في بعض النسخ مع أبي حنيفة وفي بعضها مع أبي يوسف والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام من بلغ حدا

(٣٧ - زيلعي ثالث) أي بلغ الناس اه مستصفى قال الاتقاني عند قول صاحب الهداية وقال أبو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعون سوطا هذا الفظ القدوري في مختصره وهو ظاهر الرواية عن أبي يوسف ألا ترى الى ما نقل صاحب الاجناس عن حدود الاصل لا يعدى التعزير و يضرب والمضروب قائم أوله ثلاثة وأكثره تسعة وثلاثون لا يبلغ أربعين سوطا في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يبلغ به خمسة وسبعين سوطا ثم قال وفي نوادر ابن هشام عن أبي يوسف تسعة وسبعين سوطا لكن هذا في تعزير الحر أما في تعزير العبد فعلى قول أبي يوسف ينقص خمسة عن أربعين كذا ذكر صاحب التحفة وقول محمد في ظاهر الرواية مع أبي حنيفة وفي رواية قوله مع أبي يوسف كذا ذكر في المختلف وقول زفر مثل قول أبي يوسف في النوادر ذكره الفقيه أبو الليث مع قول أبي يوسف هكذا في شرح الجامع الصغير وذكر في شرح الاقطع قول زفر مثل قول محمد ثم الاصل هنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين معناه من بلغ حدا فيما ليس بحد يعني في التعزير اذا بلغ حدا فهو من المعتدين أي من المجاوزين فعلى هذا الاتي من نقصان عدد الجلد في التعزير عن الحد وذلك يحصل بنقصان سوط عن الاربعين لانه قال عليه الصلاة والسلام من بلغ حدا بلفظ النكرة فيتناول أدنى ما يطلق عليه اسم الحد وهو الاربعون لانه أدنى حد العبد في القذف وأبو يوسف اعتبر حد الاحرار لان الرق عارض فنقص سوطا عنه على رواية النوادر وعلى ظاهر الرواية نقص عن الثمانين سوطا ولا فقه فيه ولا يفهم منه معنى معقول قالوا إن أبا يوسف كان يعزر رجلا وقد أمر بتسعة وسبعين وكان يعقد لكل خمسة عقدا بأصابعه فعقد خمسة عشر ولم يعقد الا أربعة الاخيرة لنقصانها عن الخمسة

(قوله والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام من بلغ حدا) الرواية بلغ بالتخفيف والتثقيل خطأ بين لان المعنى أن من بلغ الحد في غير الحد فهو من المعتدين ولو قيل بلغ بالتشديد لصار المعنى من بلغ الحد الى غير الحد ولا خفاء في بطلانه ولو قدرت المفعول الاول محذوفا لاحتمل الصحة أي بلغ التعزير حدا ويدل على المحذوف قوله في غير حد وهذا كقوله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك

فظن الذي عنده أنه أمر بخمسة وسبعين(١) وكان يعرف بضرب حقيقة الحال فاختلفت الرواية عن أبي يوسف لهذا وقد روى مثل هذا عن عمر وليس بصحيح وانما الصحيح عن أبي يوسف لانه لو كان في هذا نقل عن عمر لم يعتبر أبو حنيفة التعزير بحد العبد وقيل إن نقصان الخمسة مأثور عن علي وفيه نظر لما قلنا وهذا الان تقليد الصحابي فيما لا يدرك بالقياس واجب عندنا وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير قيل إن أبا يوسف أخذ النصف من حد الاحرار والنصف من حد العبيد وأكثر حد الاحرار مائة وأكثر حد العبيد خمسون فأخذ نصفا من هذا ونصفا من هذا قلت سلمنا أن المائة حد هذا والخمسون حد ذاك ولكن لا نسلم اعتبار التعزير بتنصيف كل واحد ولا دليل على التنصيف جزما لا سيما الكل واحد منهما ولا دليل أيضا على اعتبار أكثر الحدين وما قاله أبو حنيفة

في غير حد فهو من المعتدين فيعزر من غير تبليغه حدا بالاجماع غير أن أبا حنيفة اعتبر أدنى الحدود وهو حد العبد لان مالك ما روينا تناوله وأقله أربعون وأبو يوسف اعتبر حد الاحرار لانهم هم الاصول وأقله ثمانون فتقاص عنه سوطا وفي رواية خمسة روى ذلك عن علي أنه فعله فقلده أو اعتبر نفس الجرم لان العقوبة تختلف باختلاف الجرم كالحد فقرب الجرم الكبير من أكثر الحد وهو مائة والصغير من الاقل وهو ثمانون سوطا وأجمعوا على أن العبد لا يبلغ به أربعين قال رحمه الله (وأقله ثلاثة) أي أقل التعزير ثلاث جلدات وهكذا ذكر القدوري فكأنه يرى أن ما دونها لا يقع به الزجر وليس كذلك بل يختلف ذلك باختلاف الاشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضا الى رأي القاضي يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه على ما بينا تفاصيله وعليه مشايخنا رحمهم الله تعالى قال رحمه الله (ويضع حيسه بعد الضرب) أي يجازي الامام أن يحبسه بعد ما ضربه للتعزير لانه يجزع عن الزيادة من حيث العدد لما روينا وقد لا يحصل الغرض بذلك القدر من الضرب فجازله أن يضم الحبس اليه اذا رأى فيه مصلحة وهذا لانه يصلح تعزيرا ابتداء حتى جاز الاكتفاء به ولهذا لا يحبس بالتهمة في التعزير لكونه أقصى عقوبة فيه فيلزم التسوية بينهما وبين التحقق فاذا صلح تعزيرا ابتداء وهو مشروع على ما روينا من قبل جاز المصير اليه عند تعذر الضرب كالتجويز زيادة الضربات فيه لان تقديره اليه قال رحمه الله (وأشد الضرب التعزير) لانه يجري فيه التخفيف من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كيلا يؤدي الى فوات المقصود وهو الانزجار ويتقي المواضع التي تتقي في الحدود وروى عن أبي يوسف أنه يضرب فيه الظهر والاليه فقط ثم ذكر في حدود الاصل تفريق التعزير على الاعضاء وفي أشربة الاصل يضرب في التعزير في موضع واحد وليس في المسئلة اختلاف رواية وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع الاول اذا بلغ بالتعزير أقصاه وموضوع الثاني اذا لم يبلغ قال رحمه الله (ثم حد الزنا) لانه ثابت بالكتاب وحد الشرب ثابت بقول الصحابة ولان جنايته أعظم لان حرمته لا تتكشف بحال وحرمة الخمر تتكشف بالضرورة والزنا يؤدي الى قتل النفس بأن يتخذ منه ولد ليس له أب يربيه فيهلك ولهذا شرع فيه الرجم بخلاف شرب الخمر فاذا كانت جنايته أعظم كانت عقوبته أشد قال رحمه الله (ثم الشرب ثم القذف) أي ثم حد الشرب ثم حد القذف لان جناية الشرب مقطوع بها بشاهدة الشرب والاحضار الى الحاكم مع الرائحة وجناية القذف غير مقطوع بها لاحتمال أن يكون القاذف صادقا فيه ويعجزه عن اقامة البينة لا يدل على عفة المقذوف فلم يتيقن بكذبه ولان حد القذف جرى فيه تغليظ من حيث رد الشهادة على التأبيد فتخفيف الضرب لا يؤدي الى فوات المقصود ولان الشارب

أشبه بالصواب عندي لتيقن الاقل والفقيه أبو الليث أخذ بقول زفر وعلل بعد ذلك به وله لان الاربعين نصف الحد وليس بجيد وفيه نظر لانا نقول لا نسلم ان الاربعين ليس بحد بل هو حد العبد في القذف ولا يجوز نفيه مطلقا لان النكرة اذا وقعت في موضع النفي عمت (قوله عليه الصلاة والسلام من بلغ حدا في غير حد) الرواية بتخفيف اللام وللتشديد وجه على حذف المفعول الاول أي من بلغ التأديب أو بلغ الضرب حدا فيما ليس بحد أي في التعزير وقال بعضهم في تقدير المفعول الاول من بلغ التعزير حدا وذلك ملوث للصماخ لان المراد من قوله في غير حد التعزير فيكون تقدير الكلام من بلغ التعزير حدا في التعزير فعزره ما قلنا اه ما قاله الاتقاني

فروع رجل ادعى على رجل أنه قال له يا فاسق أو يا كافر أو يا فاجر أو يا منافق أو يا خبيث أو يا خنزير أو يا حمار أو يا ابن القحبة أو ما سوى ذلك مما يوجب فيه التعزير أو ادعى عبد أنه قال له يا زاني أو أمة ادعت أنه قال لها يا زانية أو ادعى أمرأ يجب فيه الادب بأن ادعى أنه ضربني أو شتمني أو لطمني وأنكر المدعى عليه حلفه القاضي لان هذا من حقوق العباد يجري فيه العفو والابراء ولا يسقط بالتقادم ويقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي ولا يختص الامام بالاقامة فان الزوج يؤدب المرأة والمولى يؤدب العبد ولو رأى انسانا يفعل ذلك كان له أن ينهاه ويمنعه ويؤدبه ويضربه ان كان لا ينزجر بالمنع باللسان فيجري فيه اليمين قاضيخان في كتاب الدعوى قبيل باب ما يبطل دعوى المدعي قوله وأنكر المدعى عليه حلفه القاضي اي فان حلف فلا شيء عليه وان نكل يقضى عليه بالتعزير ذكره العادي في الفصل ١٩ وغيره فيه اه (قوله فلم يتيقن بكذبه) أي

(١) قوله وكان يعرف بضرب هكذا في الاصل وليحرر اه مصححه

لاحتمال أن شهوده غابوا أو ماتوا أو أبوا عن الشهادة اه كاكي (قوله فيكون جامعا بين الجنايتين) أي الشرب والقذف اه (قوله وترك الصلاة) سيجيء بعد أسطر عند قول الشارح ألا ترى أنه ليس له أن يضربها الخ اه قال الولوالجي رحمه الله في فتاواه في الفصل الخامس من كتاب النكاح وللزوج أن يضرب زوجته على أربع خصال وماهو في معنى الاربع احداها على ترك الزينة للزوج والزوج يريدها والثاني على ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه والثالث على ترك الصلاة وعلى ترك الغسل والرابع الخروج من المنزل لان الاول والثاني يخل بمقصود النكاح والثالث والرابع معصية اه وتبعه لقوله وماهو في معنى (٢١١) الاربع فانه نفيس والله الموفق وقال

قاضيخان في باب النفقة في فصل حقوق الزوجين للزوج أن يمنع المرأة من الغزل وله أن يضربها على أربعة منها ترك الزينة اذا أراد الزينة والثانية ترك الاجابة اذا أراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلاة وفي بعض الروايات عن محمد ليس له أن يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة والرابعة الخروج من منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر قال السروجي ولا يجب المسلم زوجته الذمية على غسل الجنابة لانها غير مخاطبة ومنعها من الخروج الى الكنائس اه

﴿كتاب السرقة﴾

لما فرغ عن بيان المزاجر الراجعة الى صيانة النفوس كاملا وجزأ واتصالا بها شرع في بيان المزاجر الراجعة الى صيانة الاموال وأخرها لكون النفس أصلا والمال تابعا وذلك لان حد الزنا للزجر عن الزنا الذي هو سبب

قال يخلو عن القذف فيكون جامعا بين الجنايتين واليه أشار علي رضي الله عنه بقوله واذا حد في افترى فبغاظ عليه الحد قال رحمه الله (ومن حد أو عزر فمات قدمه هدر بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك الزينة والاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلاة والغسل والخروج من البيت) وقال الشافعي رحمه الله تجب الدية في بيت المال اذا الحد والتعزير للتأديب فاذا هلك كان خطأ من الامام وضمان خطئه فيما يقيمه من الاحكام في بيت المال لان نفع عامة يعود الى المسلمين فيكون الغرم في مالهم وهذا لانه لا يجوز له الاتلاف فيكون فعله مقيدا بشرط السلامة كالمرور في الطريق ورمي الغرض ونحوه ولنا أن الحد والتعزير يجب عليه اقامته اذ هو مأمور به والواجب لا يجامع الضمان كالقصاص والبزاغ اذا لم يتجاوز المعتاد وكما لو تترس الكفار بالمسلمين بخلاف المرور في الطريق وضرب الرجل امرأته ونحو ذلك لانه مباح فيتقيد بشرط السلامة ولانه فعله بأمر الشرع فيكون منسوبا الى الآمر فكأنه أماته حتف أنفه فلا يضمن وقوله بخلاف الزوج اذا عزر زوجته الى آخره يشير الى أنه يجوز له أن يضربها هذه الاشياء والا فالضمان واجب عند التلف وان ضربها لغير هذه الاشياء وذكر في المحيط وفي شرح المختار أنه يجوز له أن يضربها على ترك الزينة وعد امثل ما ذكرنا ولم يذكر فيه ترك الصلاة وعلل الجواز الضرب بأنه يجب عليها طاعته وطاعة الله تعالى فتعزر على المخالفة وذكر في النهاية أنه انما يضربها لمنفعة تعود اليه لا لمنفعة تعود الى المرأة ألا ترى أنه ليس له أن يضربها على ترك الصلاة وله أن يضرب ولده على ترك الصلاة وأورد في النهاية على ما ذكرنا اذا جامع امرأته فغابت من الجماع أو أفضاها حيث لا يجب عليه شيء عند أبي حنيفة ومحمد وان كان الجماع مباحا ولم يقيداه بشرط السلامة ثم أجاب بأن قال انما لا يجب هناك الضمان لان ضمان المهر قد وجب في ابتداء ذلك الفعل فلو وجبت الدية بموتها كان فيه ايجاب ضمانين بمقابلة مضمون واحد وهو منافع البضع وذلك لا يجوز وعزاه الى المحيط وروى عن أبي يوسف أن القاضي اذا لم يرد في التعزير على مائة لا يجب عليه الضمان اذا كان يرى ذلك لانه قد ورد أن أكثر ما عزر به مائة فاذا زاد على مائة فمات يجب نصف الدية على بيت المال لان ما زاد على المائة غير مأذون فيه فحصل القتل بفعل مأذون فيه وبفعل غير مأذون فيه فيتنصف ويثبت التعزير بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لانه من جنس حقوق العباد ولهذا تقبل فيه الشهادة على الشهادة ويصح العفو عنه ويشرع في حق الصبيان والتكفيل والله أعلم

﴿كتاب السرقة﴾

قال رحمه الله (هي أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ) ويعتبر أن تكون جيدة وانتفاء الشبهة ولا يشترط أن تكون ملك رجل واحد بعد ان كانت سرقة واحدة حتى لو سرق عشرة لجماعة قطع بها ولا فرق في ذلك بين أن تكون مشتركة بينهم فيأخذها جملة وبين أن تكون لكل واحد

لضياع نفس الولد فكان فيه صيانة النفس وحد الشرب فيه صيانة العقل الذي هو أشرف الاجزاء في النفس وحد القذف لصيانة ماء الوجه الذي يتصل بالنفس وانما لم نذكر ان المال تابع لانه خلق وقاية للنفس قال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا اه اتقاني (قوله في المتن هي أخذ مكلف خفية) قال الاتقاني وقيد الخفية احترازا عن النهب والغصب والاختلاس اه (قوله ويعتبر أن تكون جيدة) أي حتى لو سرق زيوفا أو نبهرجة أو ستوقة لا يجب القطع ذكره في شرح الطحاوي لان نقصان الوصف يوجب نقصان المالية كنقصان القدر فأورث شبهة وعن أبي يوسف يقطع ان كانت تروج لان بالرواج صارت كالجياد اه كاكي قال في الجمع وجودتها شرط ويخالفه في الزيوف الراكجة اه (قوله حتى لو سرق عشرة) أي من الدراهم اه

(قوله وفي اللغة أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية) قال الكمال وفي الشريعة هي هذا أيضا وإنما يزيد على مفهومها قيود في الناطة حكم شرعي بها لذلك إن أخذ أقل من نصاب خفية سرقة شرعا لكن لم يعلق الشرع به حكم القطع فهي شروط لثبوت ذلك الحكم الشرعي فإذا قيل السرقة الشرعية الأخذ خفية مع كذا وكذا لا يحسن بل السرقة التي علق بها الشرع وجوب القطع هي أخذ البالغ العاقل عشرة أو مقدارها خفية عن هو متصف للحفظ عما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتقوم للغير من حرز بلا شبهة ويعم الشبهة في التأويل فلا يقطع السارق من السارق ولا أحد الزوجين من الآخر أو ذي الرحم المحرم الكاملة والفعل خلاف الأصل لا يصار إليه حتى يتعين مالا مر ذلك كالصلاة على ما هو المذهب المختار عند الأصوليين وما قيل هي في مفهومها اللغوي والزيادات شروط غير مرضي والقطع بأنها للأفعال والقراءة عندنا ولو بغير الفاتحة فكيف يقال بأنها في الشرع للدعاء والأفعال شرط قبوله والفرض أنه لا يتبادر الدعاء فقط هذا وسيأتي في السارق من السارق خلاف اهـ كمال رحمه الله (قوله كما إذا انقلب الجدار على الاستمرار) أي ثم استيقظ صاحب المال اهـ (قوله مكابرة جهرا) أعني مقاتلة بالسلاح اهـ اتقاني (قوله مكابرة) أي مغالبة ومدافعة اهـ اتقاني (قوله بخلاف ما إذا كانت) أي في المصر اهـ قال الكمال وإذا كابره (٢١٣) في المصر نهارا وأخذ ماله لا يقطع استحسانا وإن كان دخل خفية والقياس كذلك في الليل لكن يقطع إذ غالب السرقات في الليل تصير مغالبة إذ قليلا ما يخفى الدخول والأخذ بالكلية وعليه فرع إذا كان صاحب الدار يعلم دخوله واللص لا يعلم كونه فيها أو يعلمه اللص وصاحب الدار لا يعلم دخوله أو كانا لا يعلمان قطع ولو علما لا يقطع اهـ (قوله أو من يقوم مقامه) أي مقام المالك بأن يكون صاحب يد أمانة أو ضمان كالمستعير والمستأجر والمودع والمرتهن والمضارب والغاصب اهـ اتقاني (قوله والمعتبر قيمته وزن سبعة) يعني المعتبر في وزن الدراهم التي يقطع بعشرة منها ما يكون وزن عشرة وزن سبعة مثاقيل اهـ (قوله وقال الشافعي نصابه مقدر بربع دينار) أي مسكوك يقوم به في السلع وعند أحمد ربع دينار من العين أو ثلاثة دراهم من الورق أو قيمتها ثلاثة دراهم اهـ اتقاني (قوله وقال مالك بثلاثة دراهم) وقال ابن أبي ليلى لا يقطع في أقل من خمسة دراهم وما روي عن أبي هريرة وأبي سعيد وأربعين ليس بصحيح اهـ اتقاني رحمه الله ثم هذا الاختلاف إنما نشأ باعتبار أنه لم يقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسداد باب الحدود فلا يثبت الا بما تثبت به السرقة والمعتبر فيه وزن سبعة كما في الزكاة وقد بيناه هنالك وقال الشافعي رحمه الله تعالى نصابه مقدر بربع دينار وقال مالك بثلاثة دراهم لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قطع

في كيس فيأخذ من كل كيس درهما قبل أن يخرج من الدار فيخرج بها جملة لأن السرقة تتم بالإخراج من الدار فيعتبر الاتحاد عنده هذا في الشريعة وفي اللغة أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية والاستمرار ومنه استراق السمع لأنه يسمع كلام المتكلم على غرته منه وقد زيدت عليه أوصاف في الشريعة على ما بينا والمعنى اللغوي وهو الاستمرار مراعى فيها ابتداء وانتهاء إذا كانت بالنهار أو ابتداء لا غير إذا كانت بالليل كما إذا انقلب الجدار على الاستمرار وأخذ المال من المالك مكابرة جهرا لأنه وقت لا يلحقه الغوث فيه فلو لم يكتف بالخفية فيه ابتداء لامتنع القطع في أكثر السراق لا سيما في ديار مصر بخلاف ما إذا كانت في النهار لأنه وقت يلحقه الغوث فيه وهي نوعان سرقة صغرى وكبرى فالصغرى يسارق فيها عين المالك أو من يقوم مقامه في الحفظ وشرطها أن تكون خفية على زعم السارق حتى لو دخل دارا نسان فسرق وأخرجه من الدار وصاحب الدار يعلم ذلك والسارق لا يعلم أنه يعلم قطع ولو كان السارق يعلم بأن صاحب الدار يعلم ذلك لا يقطع لأنه جهر والكبرى يسارق فيها عين الإمام أو من يقوم مقامه في الآفاق لأنه هو المتصدي لحفظ الطرق وقوله مضروبة إشارة إلى أنه إذا سرق فضة غير مضروبة وزنها عشرة أو أكثر وقيمتها أقل من عشرة مضروبة لا يقطع بخلاف المهر حيث يصح جعلها مهرا والفرق بينهما أن الحدود تدرأ بالشبهات فتعلق بالكامل والمهر يثبت مع الشبهة فيصح كيفما كان وعلى هذا أواني الفضة والزيوف إذا سرقها ووزنها عشرة وقيمتها أقل أو قيمتها عشرة ووزنها أقل لا يقطع وقيل المضروبة وغير المضروبة فيه سواء والأول أصح وتثبت القيمة بقول رجلين عدلين لهما معرفة بالقيم لأنه من باب الحدود فلا يثبت الا بما تثبت به السرقة والمعتبر فيه وزن سبعة كما في الزكاة وقد بيناه هنالك وقال الشافعي رحمه الله تعالى نصابه مقدر بربع دينار وقال مالك بثلاثة دراهم لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قطع

فى الجامع الترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال لا قطع الا فى دينار أو عشرة دراهم اه اتقانى (قوله وقالت الظاهرية) أى والحسن البصرى والخوارج وثبت عن الشافعى اه فتح (قوله تقطع يد السارق بطلق السرقة) أى حتى اذا سرق فلما قطع اه (قوله فى المتن فيقطع ان أقر مرة) وهذا عند أبى حنيفة ومحمد ومالك والشافعى وأكثر علماء الامة اه كمال والاصل فى وجوب القطع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وانما خص المجنون والصبى لما روى فى السنن وغيره مسندا الى على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل ولان انقطع عقوبة وهما ليسا من أهل العقوبة قاله الاتقانى وقال الكمال ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لان الجناية لا تتحقق دونهما لانها بالمخالفة والمخالفة فرع تعلق الخطاب اه (قوله ولا تهمة فى الاقرار) أى لان انسان فى حق نفسه بما يضره ضررا بالغا على أن الاقرار الاول اما صادق فالثانى لا يفيد شيأ لان الزور لا صدق له وإما كاذب فبالثانى لا يصير صادقا فظهر أنه لا فائدة فى تكراره اه فتح ﴿ فروع ﴾ من علامة العيون قال أنا سارق هذا الثوب يعنى بالاضافة قطع ولو قال القاف لا يقطع لانه على الاستقبال (٢١٣) والاول على الحال وفى عيون المسائل

قال سرقت من فلان مائة درهم بل عشرة دنانير يقطع فى العشرة دنانير ويضمن مائة هذا ان ادعى المقر له المالين وهو قول أبى حنيفة لانه رجع عن الاقرار بسرقة مائة وأقر بعشرة دنانير فصح رجوعه عن الاقرار بالسرقة الاولى فى حق القطع ولم يصح فى حق الضمان وصح الاقرار بالسرقة الثانية فى حق القطع ويتعلق الضمان بخلاف ما لو قال سرقت مائة بل مائتين فانه يقطع ولا يضمن شيأ لو ادعى المقر له المالين لانه أقر بسرقة مائتين ووجب القطع فانتفى الضمان والمائة الاولى لا يدعيها المقر له بخلاف الاولى ولو قال سرقت مائتين بل مائة لم يقطع ويضمن

فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم رواه الجماعة وفى لفظ قيمته ثلاثة دراهم غير أن الشافعى قال كانت قيمة الدينار على عهد النبى صلى الله عليه وسلم اثنى عشر درهما والثلاثة ربعها والربع هو المعتبر ألا ترى الى قول عائشة رضى الله عنها فما رواه الجماعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا وفيما رواه البخارى أنه عليه الصلاة والسلام قال تقطع يد السارق فى ربع دينار فلما قال ابن عباس وابن عمر كانت قيمة المجن الذى قطع فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وقال عليه الصلاة والسلام لا قطع الا فى دينار أو عشرة دراهم ولما اختلفوا فى قيمة المجن مع اتفاقهم أن النصاب مقدر به مال مالك الى الاقل المتيقن به ومال أصحابنا الى الاكثر للتيقن به لان أحد المالين يقل ان العشر لم يقطع بها وما دونه مختلف فيه فلا يجب بالشك اذ الحدود تدرأ بالشبهات يؤيده ما روينا من المرفوع وقالت الظاهرية تقطع يد السارق بطلق السرقة وليس له نصاب مقدر لاطلاق الكتاب قلنا هو مقيد بالمال فكذا بالنصاب لما روينا وحكينا من الاجماع وما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده المراد به بيض الحديد والحبل النفيس ألا ترى الى قول الاعمش وهو الراوى لهذا الحديث كانوا يرون أنه بيض الحديد وان من الحبال ما يساوى عشرة دراهم قال رحمه الله (فيقطع ان أقر مرة) وقال أبو يوسف لا يقطع الا اذا أقر مرتين فى مجلسين مختلفين لانه حد فيعتبر بعدد الاقرار فيه بعدد الشهود أصله الاقرار بالزنا ولهما أن الاقرار مرة مظهر فيكتفى به كما فى الخاص وحد القذف والاعتبار بالشهادة باطل لان الزيادة فيها تفيد تقليل تهمة الكذب ولا تهمة فى الاقرار فلا يفيد شيأ ولا يقال يحتمل أن يرجع فيؤكده بالتكرار ليدل على الثبوت لانا نقول باب الرجوع فيه لا ينسد بالتكرار والرجوع عنه فى حق المال لا يصح لان صاحب الحق يكذبه وفى الزنا يرد على خلاف القياس فاقتصر عليه وذكر بشر رجوع أبى يوسف الى قولهما قال رحمه الله (أو شهد رجلان) لانه من الحدود فلا يقبل فيه الا شهادة الرجال ويجب أن يسألهم الامام عن ماهية السرقة وكيفيتها ومكانها ويسأل الشهود عن زمانها الزيادة الاحتياط لانه

المالين لانه أقر بسرقة مائتين ورجع عنها فوجب الضمان ولم يجب القطع ولم يصح الاقرار بالمائة اذ لا يدعيها المسروق منه ولو أنه صدقه فى الرجوع الى المائة لا ضمان اه فتح قوله ولو تولون لا يقطع هذا الفرع ذكره فى الفتاوى الكبرى والظهيرية وعللا بانه اذا لم يبينون فكلامه دل على السرقة الماضية كأنه قال سرقت هذا الثوب واذ تولون فكلامه دل على السرقة المستقبلة كأنه قال أسرقه منك اذا قال هذا قائل زيد معناه أنه قد قتله وان قال هذا قائل زيدا معناه أنه يقتله اه (قوله لا ينسد بالتكرار) أى فلو أن رجع بعد التكرار فيقبل بالحدود اه فتح قال الاتقانى لان الاقرار وان تعدد وتكثر يسقط الحد بالرجوع لانه حق الله تعالى اه (قوله ويجب أن يسألهم الامام عن ماهية السرقة) قال الاتقانى أما السؤال عن الكيفية بان يقال كيف سرق فلاحتمال أنه نقب البيت فأدخل يده وأخذ المتاع فذهب حيث لا يقطع على ظاهر الرواية خلافا لما روى عن أبى يوسف فى الاملاء وكذا اذا ناول صاحبه على الباب لا يقطع واحد منهما الذى فى الاول مختلس لاهاتك للحرز لان هتك الحرز فى البيت لا يكون الا بعد الدخول بخلاف صندوق الصيرفى وفى الثانية لم يوجد الفعل الموجب للقطع على الكمال من كل واحد بخلاف ما اذا رمى الثوب من البيت الى الطريق ثم خرج فأخذه حيث يقطع لان الفعل الموجب للقطع تم به وحده

وأما السؤال عن الماهية بان يقال ماهي فلا ختمال ان المسروق شيء تافه أو مايتسارع اليه الفساد أو مال ذي رحم محرم منه أو مال فيه شركة للسارق أو مال أحد الزوجين أو دراهم المدين أخذها السارق بقدر حقه أو أقل من قدر النصاب ويحتمل ان الشاهدين نسباه الى السرقة لاستراق الكلام كما قال تعالى الا من استرق السمع أولانه لم يعتدل في الركوع والسجود فلا بد اذا من السؤال عنها وأما السؤال عن الزمان بان يقال متى سرق فلاحتمال التقادم لان التقادم في الحدود الخالصة حق الله تعالى يبطل الشهادة للتهمة بخلاف الاقرار لعدم التهمة وأما السؤال عن المكان فلاحتمال أنه سرق في دار الحرب أو سرق من مستأمن في دارنا لاقطع فيه استحسانا لان حرمة ماله مؤقتة لامؤبدة أو سرق من غير الحرز أو من بيت أذن له بالدخول فيه أو من حمام نهارا أو بالليل يقطع لانه لا يؤذن بالدخول في الليل اه قوله وأما السؤال الخ قال الكمال رحمه الله ويسألهما عن المكان لاحتمال أنه سرق من دار الحرب من مسلم ورهذا بخلاف مالو كان ثبوت السرقة بالاقرار حيث لايسأل القاضي المقر عن الزمان لان التقادم لايبطل الاقرار ولاعن المكان لكن يسأله عن باقي الشروط من الحرز وغيره اتفاقا اه (قوله ويحبسه) قال الاتقاني (٢١٤) بالنصب عطفا على قوله أن يسألهما يعني ينبغي أن يحبس الامام السارق لانه

يلتبس على كثير من الناس فانها تطلق على أشياء على الاستماع خفية وعلى تخفيف الصلاة على ما قال عليه الصلاة والسلام أسوأ الناس سرقة من يسرق من صلاته وكذا يختلف باختلاف الاحوال فان من يدخل يده من النقب أو من الطاقة ويأخذ شيأ أو في دار الحرب أو في بيت أذن له في دخوله أو كان المال في يده أو لم يكن في حرز لا يقطع وكذا بالتقادم يسقط الحد دون المال اذا كانت بينة وكذا ينبغي أن يسأل عن المسروق منه هل هو أجنبي أو قريب من السارق أو زوج لانه يحتمل جميع ذلك فلا بد من ازاحة هذه الشبهة لانه مبني على الدرء ما استطيع ويحبسه الى أن يسأل للتهمة بخلاف التعزير على ما بينا قال رحمه الله (ولو جاءوا لاخذ بعضهم قطعوا ان أصاب لكل نصاب) أي لو سرق جماعة وتولى الاخذ بعضهم قطعوا اذا أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم لان المعتادين السراق أن يتولى بعضهم الاخذ ويستعد الباقون للدفع فلو امتنع الحد بمثله لامتنع القطع في أكثر السراق فيؤدي الى فتح باب الفساد فيجري عليهم الحد جميعا استحسانا سدا للباب سواء خرجوا معه من الحرز أو بعده في فوره أو خرج هو بعدهم في فورهم لان بذلك يحصل التعاون وفيه خلاف زفر رحمه الله هو يقول ان الاخراج من الحرز يتحقق من الحامل وحده فيقتصر عليه وجوابه ما بيناه ولو كان فيهم صغير أو مجنون سقط الحد عن الباقين وقال أبو يوسف ان تولى الاخذ الصغير أو المجنون لايجب عليهم القطع وان أخذ الكبار العقلاء وجب لان الآخذ هو الاصل والرد تبع فسقوط الحد عن الاصل يوجب سقوطه عن التبع بخلاف العكس قلنا الحامل لايمكن من الخروج الا بقوة الرد فصار وامباشرين معنى على ما يجيء تمامه في السرقة الكبرى وشرط أن يصيب كل واحد منهم نصاب اذ لا قطع فيما دون النصاب وقال مالك يقطعون بنصاب واحد لان هذا القدر من المال موجب للقطع فاذا اشتركوا وأجري على جميعهم كالقصاص قلنا القصاص تعلق بسبب لايتجزأ وهو ازهاق الروح فينسب الى جميعهم بخلاف السرقة قال رحمه الله (ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة) والاصل فيه أنه لايقطع فيما يوجد تافها مباحا

صار متهما بالسرقة تعزيرا عليه وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بالتهمة وقدمنا ذلك في أول كتاب الحدود وانما يحبسه الى أن يسأل عن عدالة الشهود لان التوثق بالكفالة ليس بمشروع فيما مبناه على الدرء والقطع قبل التعديل لايجوز لعدم التلافي اذا وقع الغلط فتعين الحبس كيلا يفوت الحق بالهرب اه (قوله في المتن ولو جاءا والآخذ بعضهم قطعوا) قال في الهداية واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا قال في العناية وانما وضع المسئلة في دخول جميعهم اذ الاشتراك والاتفاق على فعل السرقة لكن دخل واحد منهم وأخرج المتاع ولم يدخل غيره فالقطع على من دخل البيت وأخرج المتاع ان عرف بعينه وان لم يعرف فعليهم التعزير ولا يقطع واحد منهم وان كان غير الداخل يعين الداخل والفرق بينهما أنهم مالم يدخلوا البيت لم تتأكد معاونتهم بهتك الحرز بالدخول فلم يعتبر اشتراكهم لما أن كمال هتك الحرز انما يكون بالدخول وقد وجد في مسئلة الكتاب فاعتبر اشتراكهم اه (قوله ولو كان فيهم صغير أو مجنون) أي أو أخرس أو ذو رحم محرم من صاحب المال اه اتقاني (قوله قلنا الحامل لايمكن الخ) قال الاتقاني ولنا أن أحد الشركاء لايجب عليه فلا يجب على غيره كالخطأ والعامد اذا اشتركا في القتل العمد اه (قوله وصيد) أي سواء كان بريا أو بحريا اه فتح (قوله وزرنيخ ومغرة ونورة) قال في المصباح المنير الزرنيخ بالكسر معروف وهو فارسي معرب والمغرة الطين الاحمر بفتحتين والتسكين تخفيف والنورة بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على الخلط المضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لازالة الشعر اه وفي المغرب وهمزوا والنورة خطأ اه كاكي وقوله ومغرة ونورة أي لان هذا كله يوجد مباح الاصل وكذلك الوسمة والحناء وقيل ان في الوسمة والحناء يقطع في بلادنا لانه قد جرت العادة في احرازهما اه اتقاني

(قوله فى دار الاسلام) قيد بدار الاسلام لان الاموال كلها على الاباحة فى دار الحرب اه كاكى (قوله وما يوجد) مبتدأ خبره قوله حقير اه (قوله بصورته) احتراز عن الابواب والاوانى المتخذة من الخشب والحصر البغدادية فان فيها القطع لتغيرها عن الصورة الاصلية والصفة المتقدمة اه كاكى (قوله غير مرغوب فيه) ليخرج نحو المعادن من الذهب والصفر واليواقيت واللؤلؤ ونحوها من الاحجار لكونها مرغوبا فيها فيقطع فى كل ذلك وعلى هذا نظر بعضهم فى الزوزنى فقال ينبغى أن يقطع به لانه يجاز ويصان فى دكاكين العطارين كسائر الاموال بخلاف الخشب لانه انما يدخل الدور للعمارة فكان احرازه ناقصا بخلاف الساج والآبنوس واختلف فى الوسم والحناء والوجه القطع لانه جرت العادة باحرازه فى الدكاكين اه كمال رحمه الله وقوله غير منصب غير على أنه صفة قوله مباحا اه اتقانى قوله

فى دار الاسلام لقول عائشة رضى الله عنها كانت الايدى لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشئ التافه أى الحقير وما يوجد فى دار الاسلام مباحا على الاصل بصورته غير مرغوب فيه حقير والطباع لا تضن به ولهذا لا يحتفظ آخذه عادة فلا حاجة الى شرع الزاجر ولهذا لا يقطع بسرقة معادون النصاب ولان الحرز فيها ناقص ولهذا يلقى بعضها فى الابواب بل فى القوارع كالخشب ونحوه وبعضها ينفلت فيفر ويضيع فتنقص الرغبات فيه كما تنقص فى القليل ولمثله لا يشرع الزاجر ولان الشركة العامة التى كانت فى هذه الاشياء قبل الاحراز تورث الشبهة مادامت باقية على تلك الصفة والحدود تدرأ بها ويدخل فى الطير جميع أنواعه حتى البط والدجاج وفى السمك الطرى والمالح وقال الشافعى يقطع فى كل شئ الا التراب والطين والسرقين وهو رواية عن أبى يوسف لانه سرق مالا منقوما من حرز لا شبهة فيه فوجب قطعه فيه وكونه يوجد فى دار الاسلام مباحا لا تأثير له كالفيروزج والذهب والفضة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الناس شركاء فى ثلاثة الكلأ والماء والنار أثبت فيه شركة عامة فاذا انتفت الشركة بالاحراز حقيقة تورث شبهة وهى دارئة للحد كبيت المال والمغنم وكذا قوله عليه الصلاة والسلام الصيد لمن أخذه يورث شبهة واذا ثبت الشبهة فى هذه الاشياء وهى توجد مباحة فى دار الاسلام فكذا فى أمثالها وأما الذهب والفضة واللؤلؤ والجوهر فقد روى هشام عن محمد انه اذا سرقها على الصورة التى توجد مباحة لا يقطع وهو المختلط بالحجر والتراب وفى ظاهر المذهب يقطع لانها ليست بتافهة جنسا فان كل من يمكن من أخذه لا يتركه فهو شئ عال منه ولا يقطع فى الرخام ولا فى القدور من الحجارة ولا فى الملح قال رحمه الله (وفاكهة رطبة أو على شجر ولبن ولحم وزرع لم يحصد وأشربة وطنبور) والاصل فيه أن سرقة ما يتسارع اليه الفساد والمعازف أو السرقة من غير حرز لا توجب القطع لقوله عليه الصلاة والسلام لا قطع فى ثمر ولا كثر رواه أبو داود وغيره والكثر الجمار وهو شئ أبيض لين يخرج من رأس النخل ومن قال الكثر الخطب أو صغار النخل فقد أخطأ ذكره المطرزى وذكر الجوهرى أن الجمار شحم النخل والمراد بالثمر ما يتسارع الفساد وهو الرطب وسئل عليه الصلاة والسلام عن الثمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثله والعقوبة ومن سرق منه شيأ بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه النسائى وأبو داود والجرين المربد وهو الموضع الذى يلقى فيه الرطب ليجف والجران الموضع الذى يعصر فيه العنب أو التمر ولان الفاكهة على الشجر والزرع الذى لم يحصد لم يوجد فيه الاحراز والقطع بدونه غير مشروع ويدخل فى اللحم الفديد منه لانه يتوهم فيه الفساد وفى الفواكه الرطبة العنب وكذا الرطب فى المختار لانه يخاف عليه الفساد من

وعلى هذا نظر بعضهم أى وهو العلامة قوام الدين الاتقانى رحمه الله تعالى اه (قوله لا تضن) قال فى المصباح ضن بالشئ يضن من باب تعب ضنا وضنة بالكسر وضنانة بالفتح بخل فهو ضنين ومن باب ضرب لغة اه (قوله فتنقص الرغبات فيه) يعنى فلا تتوفر الدواعى على استحصاله وعلى المعالجة فى التوصل اليه والطباع لا تضن اذا أحرز حتى إنه قلما يوجد أخذه على كره من المالك ولا ينسب الى الخيانة بناء على أن الضنة بها تعتمد الخساسة وما هو كذلك لا يحتاج الى شرع الزاجر فيه كما دون النصاب اه كمال رحمه الله (قوله على تلك الصفة) احتراز عن الابواب والاوانى المتخذة فان فيها القطع كما بينا اه كاكى (قوله ويدخل فى الطير جميع أنواعه) قال فى الجامع الصغير جل سرق طيرا يساوى عشرة دراهم لا يقطع قال الفقيه أبو الليث فى شرح الجامع الصغير اختلف المشايخ فيه قال بعضهم أراد به الطائر الذى يكون صيدا سوى الدجاج والبط فيجب فيهما القطع لانه بمعنى الاهلى وقال بعضهم لا يجب القطع فى جميع الطيور وهذا القول أصح ثم قال وذكر فى المجرد لو سرق من الدجاج أو البط أو الحمام لا يجب القطع اه اتقانى (قوله وفى السمك الطرى والمالح) قال الكمال صوابه السمك الملح أو الملوح اه وفى المغرب وما ملح وسمك ملح ومملوح ولا يقال مالح الا فى لغة رديئة وهو المفسد الذى جعل فيه ملح اه (قوله فى المتن وطنبور) الطنبور من آلات الملاهى وهو فعلول بضم الفاء فارسى معرب وانما ضم جملا على باب عصفور اه مصباح (قوله ولا كثر) بفتحتين اه مصباح وقوله كثر بالمثلثة اه (قوله غير متخذ خبنة) الخبنة بالضم ما تحمله تحت ابطك اه مصباح (قوله المربد) مثل مقود اه مصباح (قوله والقطع بدونه غير مشروع) أى ولا خلاف فيه للائمة الثلاثة وان كان فى حائط محرز اه كاكى

(قوله وقال الشافعي يقطع في الفواكه الرطبة وبما يتسارع الخ) روى الحاكم في الكافي عن الحسن البصري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في طعام والمراد الطعام الذي لا يبقى ويتسارع اليه الفساد وما في مالبسته قصور كاللحم والثمر بدليل وجوب القطع في الخنطة والسكر بالاجماع اه اتقاني (قوله لان ما يؤويه الجرين هو اليابس من الثمار) أي وفيه القطع وهذا لان ثمار المدينة لا تؤوى الا يابسة فيكون ما يبقى بعد الايواء على عادتهم وكذا عندنا لا يقطع اذا صارت تمرا على رؤس الاشجار اه درراية (قوله وفيه القطع) أي في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وعنه أنه لا قطع فيها أيضا ذكره القدوري في شرحه لمختصر الكرخي اه اتقاني (قوله وفي القثاء لا يقطع في الطعام) قال في شرح الطحاوي ولا قطع على سارق الخنطة في سنبلها لان هذا مال ظاهر غير محرز فاذا كان محرزا يقطع الا اذا كان في عام السنة لا يقطع لانه سرق متأولا الى هنا لفظه يعني اذا كان في عام القحط لا يقطع سارق الخنطة وان كان محرزا لانه تأول دفع ضرورة المخمصة وقد جاء في حديث عمر لا قطع في عام سنة ولا في عذق معلق اه اتقاني (قوله بخلاف الاشربة المطربة) يقال أطربه فطرب واطرب أن يستخفه فرح أو حزن والمراد منها الاشربة (٢١٦) المسكرة وبذلك صرح فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير وانما لم يقطع

وجه بخلاف الزبيب والتمر وقال الشافعي يقطع في الفواكه الرطبة وبما يتسارع اليه الفساد من الاطعمة والاشربة لما روينا قلنا أخرجه على وفاق العادة لان ما يؤويه الجرين هو اليابس من الثمار عادة ونحن نقول به اذا سرقه في غير أيام الغلاء وفي القحط لا يقطع في الطعام للضرورة ذكره في المبسوط وفي المنتقى لم يفصل بين الطعام وغيره وفي الخل يقطع اجماعا لانه لا يتسارع اليه الفساد وهو مال بالاجماع وكذا في العسل بخلاف الاشربة المطربة وغيرها لان بعضها ليس بمال وفي مالية بعضها اختلاف بين العلماء فأورث شبهة وفي المعازف يتأول لكسرها وهو جائز عندهم لكونه أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر قال رحمه الله (والمصحف ولو محلى) وقال الشافعي رحمه الله يقطع وهو رواية عن أبي يوسف لانه مال متقوم محرز حتى يجوز بيعه وعن أبي يوسف أنه يقطع اذا بلغت حليته نصابا لانها ليست من المصحف فتعتبر بانفرادها ولنا أنه ليس بمحرز لتأول وآخذه يتأول القراءة فيه وهذا لان المقصود في المصحف القرآن لا الحلية والجلد والورق وهو لا يوصف بالمالية ووجوب القطع باعتبارها فصار ذا شبهة وهذه الاشياء أتباع ولا معتبر بالتبع كمن سرق آنية فيها حجر أو ثريد أو غيره مما لا يجب فيه القطع وقيمة الاواني تبلغ نصابا فانه لا يقطع فيها لما أنها تبع فاذا لم يعتبر الاصل فالولى أن لا يعتبر التبع وهي على الخلاف فلا يصح الالزام وعلى هذا الخلاف ما لو سرق ثوبا لا يساوي عشرة وفيه فضة أو ذهب مضروب يزيد على النصاب لان المقصود هو الثوب فكان هو المنظور اليه بخلاف ما اذا سرق منديلا قد صرت فيه ذلك حيث يقطع اجماعا لان المنديل يصرف فيه عادة فكان ما فيه معتبرا اذ هو المقصود بالاخذ وفرقوا في مسئلة الثوب بين أن يكون عالما بما مر فيه وبين أن لا يكون عالما به فأوجبوا القطع في العالم به دون غيره ولم يفرقوا في مسئلة الاواني ولو شرب الخمر في الدار أو اراقه ثم أخرج الآنية يقطع اجماعا قال رحمه الله (وباب مسجد) لعدم الاحراز كباب الدار بل أولى لانه يحرز بباب الدار ما فيها بخلاف باب المسجد قال رحمه الله (وصليب ذهب وشطرنج ونرد) لان من أخذها يتأول الكسر كما في المعازف بخلاف الدراهم التي عليها

منها لان بعضها حرام كالخمر يتأول سارقها الراقم او بعضها مختلف في اباحته فيكون ذلك شبهة في سقوط القطع لان الاختلاف في اباحته يورث شبهة في عدم المالية اه اتقاني رحمه الله (قوله وفي مالية بعضها اختلاف) أي النصف والبادق وماء الذرة والشعير فان كل مسكر حرام عند الشافعي كالخمر ولا مالية له اه معراج الدراية (قوله وفي المعازف) المعازف آلات يضرب بها الواحدة عزف مثل فلس على غير قياس قال الازهري وهو نقل عن العرب واذا قيل المعزف بكسر الميم فهو نوع من الطنابير يتخذه أهل اليمن قال وغير الليث يجعل العود معزفا اه مصباح قال في شرح الطحاوي ولا قطع على سارق الملاهي كالدف والطبل والمزمار وغيرها لانه التمثال لاضمان على كاسرها عند أبي يوسف ومحمد فاوجب قصورا في ماليتها فصار ذا شبهة في عدم القطع وقال في الفتاوى الولوالجي رجل سرق طبلا للغزاة وهو يساوي عشرة تكلموا فيه والمختار أنه لا يقطع لانه كما يصلح للغزو يصلح للهو فتمكنت الشبهة اه اتقاني رحمه الله (قوله حتى يجوز بيعه) أي ولان ورقه مال وما كتب فيه ازداد به ولم ينتقص اه كمال (قوله فأوجبوا القطع في العالم به دون غيره) وعن أبي يوسف يقطع في الحالين لان سرقته تمت في نصاب كامل وقلنا السارق قصد اخراج ما يعلم به دون ما لا يعلم كذا في المبسوط اه درراية (قوله في المتن وباب مسجد) قال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير فان اعتاد هذا الفعل أي سرقة أبواب المسجد فيجب أن يعزر ويبالغ فيه ويحبس حتى يتوب اه اتقاني (قوله في المتن وصليب ذهب) والصليب شئ مثلث تعبده النصارى اه اتقاني (قوله وشطرنج) بكسر الشين اه كاكي على وزن قرطعب اه اتقاني قال ابن الجواليقي في كتاب ما تلحن فيه العامة وبما يكسر والعامة تفتحه أو تضمه وهو الشطرنج بكسر الشين قالوا وانما كسر ليكون نظير الاوزان العربية مثل جردحل اذ ليس بمجرد حل في الاوزان العربية فعلل بالفتح حتى يحمل عليه اه مصباح (قوله ونرد) أي وان كان من ذهب اه كاكي (قوله لان من أخذها يتأول الكسر كما في المعازف) ويضمن مثل ذهبه ووزنا اه اتقاني

(قوله وعن أبي يوسف اذا كان الصليب في مصلاهم) أي موضع صلاتهم اه (قوله يقطع لعدم الحرز في الاول) أي لانه بيت مأذون في دخوله اه اتقاني (قوله في المتن وصبي حر) قيد به احترازا عن سرقة العبد الصغير كما يجيء اه كاكي (قوله في المتن وصبي حر ولو معه حلي) يعني لاقطع قال الاتقاني وهو ظاهر الرواية عن أصحابنا وبهذا ذكر الخلاف الحاكم الشهيد في الكافي وكذا لم يذكر شمس الأئمة السرخسي الخلاف في الشامل في قسم المبسوط وصرح صاحب المختلف بانه ظاهر الرواية أيضا وروى عن أبي يوسف يقطع

التمثال لانه ما أعد للعبادة بل للتمول فلا يثبت فيها أو يل الكسر وعن أبي يوسف رحمه الله اذا كان الصليب في مصلاهم لا يقطع وان كان في حرز يقطع لعدم الحرز في الاول ووجوده في الثاني قال رحمه الله (وصبي حر ولو معه حلي) لان الحر ليس بمال وما عليه تبع له فلا يعتبر ولانه يتأول استكانه وقال أبو يوسف يقطع اذا كان عليه حلي يساوي النصاب وقد بينا الوجه من الجانبين في المصحف الحلي والاواني والخلاف في غير المميز وفي المميز يقطع اجماعا وان كان عليه حلي لانه خداع وليس بسرقة ألا ترى أن له بداءة على نفسه وعلى ما في يده قال رحمه الله (وعبد كبير ومدفاتر) بخلاف الصغير ومدفتر الحساب لان سرقة العبد الكبير غصب وخداع والصغير ليس له يد معتبرة على نفسه وهو مال فيتحقق فيه السرقة والمراد بالصغير غير المميز وان كان مميزا فهو كالكبير لما بينا في الحر واستحسن أبو يوسف في غير المميز أيضا أنه لا يقطع لانه آدمي وان كان مالا من وجه وهو ما اعتبر أهلية المالية فيه لوجود حد المالية فيه ولو كانت قيمته أقل من النصاب وفي اذنه شنف مثلا يقطع باعتبار الضم والدفاتر المقصود ما فيها وهو ليس بمال ولا يقصد في دفاتر الحساب ما فيها اذ لا نفع فيه لغير صاحبه فكان المقصود هو الكاغد وفي دفاتر الادب روايتان في رواية ملحقة بالحساب لانه غير محتاج اليه اذ ليس فيه أحكام وفي رواية ملحقة بالاحاديث والتفسير والفقه فلا يقطع فيها اذ الحاجة اليها لمعرفة التفسير والاحكام ثابتة لان معرفتها تتوقف عليها ولان نفعها منعدم وهي معدة لوقت الحاجة ولا يقصد بها التمول فصارت كغيرها من الدفاتر قال رحمه الله (وكلب وفهد) لان جنسهما يوجد مباحا الاصل غير مرغوب فيه ولان اختلاف العلماء في مالية الكلب يورث شبهة ولو كان على الكلب طوق ذهب أو فضة لا يقطع عليه لأنه لم يعلم لانه تبع له كالصبي الحر اذا كان عليه حلي قال رحمه الله (ودف وطبل وبربط ومزمار) لان هذه الاشياء لا قيمة لها عندهما ولهذا لا يضمن متلفها ويجب كسرها عند أبي حنيفة رحمه الله وان كان يجب الضمان على المتلف باعتبار صلاحيتها للغير الا أنه لكن باعتبار قصوره وهو اللهو وأورث شبهة لان الآخذ يتأول النهي عن المنكر فيكفي ذلك لدرء الحد هذا اذا كان للهو وان كان الدف أو الطبل للغزاة اختلف المشايخ فيه قيل يقطع فيه لانه مباح لارهاب العدو به وقيل لا يقطع لانه يصلح لغيره من اللهو فأورث شبهة قال رحمه الله (وبخيانة ونهب واختلاس) لما روى عن جابر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه أحمد وأبو داود وغيرهم ما وصححه الترمذي ولان الحرز لا اخفاء شرط القطع وعدمه في الاول ولم يوجد الثاني في الاخيرين فانتفى ركن السرقة وشرطها فلم يقطع وما روى أنه عليه الصلاة والسلام قطع مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده محمول على انه منسوخ عندنا وعلى أنه سياسة لتكرر الفعل منها قال رحمه الله (ونباش) أي لا قطع بسبب نبش وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقال الشافعي يقطع به وهو قول أبي يوسف لقوله عليه الصلاة والسلام من نبش قطعناه ولانه سرق مالا متقوما مما يبلغ نصابا من حرز مثله فوجب القطع بها اعتبارا بسائر أنواع الحرز ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة أهل المدينة ولانه تمكن الخلل في السرقة والملك والمالية والحرز المقصود وكل واحد منها يمنع القطع أما الاول فلان السرقة أخذ مال الغير على وجه يسارق عين حافظ قصد حفظه لكنه انقطع حفظه بعارض كنوم وغفلة والنباش

فعلى هذا كان ينبغي أن يقول صاحب الهداية وعن أبي يوسف يقطع اذا كان عليه حلي هو نصاب مكان قوله وقال أبو يوسف اه يعني والأوهم أنه مذهبه المعول عليه وليس كذلك اه فتح والزيلعي رحمه الله تبع صاحب الهداية في التعبير بلفظ قال اه (قوله ولا يقصد في دفاتر الحساب) أي وهي دفاتر أهل الديوان اه اتقاني وفي الفوائد البدرية المراد بدفاتر الحساب دفاتر أهل العمل والحساب الذي أمضى حسابه فكان فيها مالا يقصد بالاخذ اذ ليس فيه أحكام الشرع فكان المقصود الكواغد فيقطع اذا بلغت نصابا ذكره في المحيط اه دراية قوله الذي أمضى أما اذا لم يمض حسابه يكون غرضه الكاغد لا ما فيه فيقطع اه (قوله في المتن ودف) بضم الدال وفتحها اه (قوله وبربط) البربط وزان جعفر من ملاهي العجم ولهذا تميل معرب قال ابن السكيت وجماعة والعرب تسميه المزهر والعود اه مصباح (قوله قيل يقطع فيه) أي

(قوله فلأنه لا يملكه الميت حقيقة لعجزه) أي ولا الوارث لانه لو نبش القبر وأخذ الكفن يقطع عند الشافعي فلو كان ماله كماله لم يقطع لان الانسان لا يقطع في ملك نفسه اه اتقاني (٣١٨) (قوله ومن جذع أنفه) بالذال المهملة اه (قوله بإجماع من كان في عصره) أي في عصر مروان من الصحابة اه (قوله وتناول الطعام لحاجته) أي لحاجة الصغير اه (قوله فان كان نقدا لا يقطع) قال في الهداية ولو كان حقه دراهم فسرقي دنانير قلي يقطع لانه ليس له حق الاخذ وقيل لا يقطع لان النقود جنس واحد اه (قوله وانما هو استبدال فلا يتم الا بالتراضي) أي ولهذا اذا سلم اليه المديون العروض له أن يمتنع من ذلك بخلاف تسليم الدراهم حيث يجبر فظهر الفرق بين جنس الحق وغيره وقال في كتاب السرقة فان قال انما أردت أن آخذ العروض رهنا بحقي أو قضاء بحقي درئ عنه القطع وذلك لان فيه اختلافا فعند ابن أبي ليلى له أن يأخذ خلاف جنس حقه لوجود المجانسة من حيث المالية وبه أخذ الشافعي واختلاف العلماء أورث شبهة في درء الحد وهذا ظاهر الرواية عن أصحابنا وروى عن أبي يوسف أنه لا يقطع في العروض وان لم يبع الاخذ لحقه لكون اختلاف العلماء شبهة اه اتقاني رحمه الله وكذا يقطع اذا سرق طعاما من غريم له على وجه القصاص لحقه بل يصير مباحا له أو لو سرق المكاتب أو العبد من غريم المولى قطع الا أن يكون المولى وكله بالقبض فحينئذ لا يجب القطع لان ومن حق الاخذ لهما أو لو سرق من غريم أبيه أو غريم ولده الكبير أو غريم مكاتبه أو غريم عبده المأذون المديون قطع لان حق الاخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا يقطع والمسائل مذكورة في شرح القدوري والفتاوى الولوالجية وغيرهما اه اتقاني

لا يسارق عين من يقصد حفظه وانما يسارق عين من لعلهم يجمعه فلا يكون في معناه ولهذا اختص باسم آخر ولا يسمى سارقا فلا تتناوله آية السرقة وأما الثاني فلانه لا يملكه الميت حقيقة لعجزه لان الملك عبارة عن الاقتدار والاستيلاء والتمكن من التصرف والموت ينافيه وأما الثالث فلان المال عبارة عما تميل اليه النفوس وتضن به وهو مخلوق لمصالح الآدمي والطباع السليمة تنفر عنه فضلا عما تضن به وأما الرابع فلانه ليس بمحرز بالبيت لانه لا يحرز نفسه فكيف يحرز غيره ولا بالقبر لانه حفرة في الصحراء فلا يكون حرزا ولهذا الودفن فيه مال آخر غير الكفن لا يقطع سارقه وأما الخامس فلان المقصود من شرع الحدود تقليل الفساد فيما يكثر وجوده وهذه الجناية نادرة فلا تحتاج الى الزاجر وما رواه غير مرفوع بل هو من كلام زياد وذكر في آخره من قتل عبيد قتلناه ومن جذع أنفه جدعناه ولا يكاد يثبت هذا أبدا ولئن ثبت فهو محمول على السياسة فمن اعتاد ذلك ونحن نقول بذلك اذا رأى الامام فيه مصلحة والذي يدل على ذلك أن نباشا أتى به مروان فسأل الصحابة عن ذلك فلم يبلغه فيه شيء فعزره أسواطا ولم يقطعه ولو كانت الآية تتناوله أو كان فيه حديث مرفوع لبينوه ولاحتج هو الى مشاورتهم ولا كانوا يتفقون على خلاف ذلك وما روى فيه من اختلاف الصحابة رضي الله عنهم ارتفع باجماع من كان في عصره منهم وقوله من حرز مثله قلنا حرز المثل لا يختلف في جنس واحد وانما يختلف باختلاف الاجناس كما اذا سرق دابة من اصطبل يقطع ولو سرق منه لؤلؤا لا يقطع وكذا لو سرق شاة من حظيرة يقطع ولو سرق منها ثوبا لا يقطع لان كلا منهما حرز في حق الدابة والشاة دون اللؤلؤ والثوب لاختلاف الجنس وفيما نحن فيه لو سرق منه ثوبا آخر غير الكفن لا يقطع فيه ولو كان حرز الكفن لقطع فيه لاتحاد الجنس لان معنى الصيانة بالحرز لا تختلف في جنس واحد ولا يقال لو لم يكن حرز الكفن تضييعا به يجب الضمان على الاب والوصي في مال الصغير ولم يقل أحد بوجوب الضمان عليهما اذا كفنا الصغير من ماله فكان حرزا ضرورة لانا نقول لو كان حرزا لما ضمنا ثوبا آخر له غير الكفن بدفنه فيه وانما لا يضمنان بالتكفين لانه صرف الى حاجة الميت وبه لا يكون تضييعا كالقاء البذر في الارض وذبح الشاة للاكل وتناول الطعام لحاجته وان كان القبر في بيت مغلق لا يقطع في الاصح لما بينا من الخلل وكذا الوسرق من ذلك البيت مالا آخر غير الكفن لانه يتأول بالدخول فيه لزيارة القبر وكذا اذا سرق الكفن من تابوت في القافلة وعلى هذا ينبغي أن لا يقطع السارق من بيت فيه الميت لانه يتأول بالدخول فيه لتجهيزه وهو أظهر من الكل لوجود الاذن بالدخول فيه عادة قال رحمه الله (ومال عامة أو مشترك) أي لا يقطع في مال بيت المال أو في مال للسارق فيه شركة لان له فيه شركة حقيقة أو شبهة شركة فان مال بيت المال مال للمسلمين وهو منهم واذا احتاج ثبت له الحق فيه بقدر حاجته فأورث ذلك شبهة والحدود تدرأ بها قال رحمه الله (ومثل دينه) أي لا يجب عليه القطع اذا سرق من مدينه قدر دينه من جنسه والدين حال لانه استيفاء لدينه وله ذلك من غير رضاه من عليه اذا ظفر به وان كان الدين مؤجلا لا يقطع قياسا لانه لا يباح له أخذ فصار كما لو أخذه من غيره ولا يقطع استحسانا لان دينه ثابت في ذمته وانما تأجيل لتأخير المطالبة وكذا اذا سرق زيادة على حقه لانه بقدر حقه يصير شريكا فيه فيصير شبهة وان سرق من خلاف جنس حقه فان كان نقدا لا يقطع في الصحيح لان النقدين جنس واحد حكما ولهذا كان للقاضي أن يقضي به دينه من غير رضا المطلوب ويضم أحدهما الى الآخر في الزكاة وان كان عرضا يقطع لانه ليس باستيفاء وانما هو استبدال ولا يتم الا بالتراضي وعن أبي يوسف أنه لا يقطع لاختلاف العلماء فيه فان عند ابن أبي ليلى له أن يأخذ من دينه لوجود المجانسة من حيث المالية

(قوله حتى لو ادعاه) أي الاتحاد بحقه أو الرهن اه (قوله المقذوف الاول) وفي المرعزية هذا اذا قذفه بعين ذلك الزنا أما لو نسبه الى غير ذلك الزنا بحد ثانيا وقدم في حد القذف اه درية (قوله بخلاف ما اذا تغيرت عن حالها) أي كما لو كان قطع فصار غزلا أو كان غزلا فصار ثوبا يقطع بالاجماع لان العين بتبدلها عن حالها صارت في حكم (٢١٩) عين أخرى فلو سرق عينا وقطع فيها ثم سرق عينا أخرى يقطع ثانيا فكذا هنا ولهذا ينقطع حق المالك عن المغصوب بفعل الغاصب هكذا قالوا (قوله ثم سرقها الاول) أي السارق الاول اه (قوله لان المشتري الاول) وهو السارق اه (قوله حد القذف) كذا بخط الشارح وصوابه حد السرقة وقوله أما حد السرقة الخ يؤيده ما قلناه اه قال في الدراية فان قيل حد السرقة خالص حق الله تعالى كحد الزنا وحد الزنا يتكرر بتكرر الفعل في محل واحد حتى لو زنى باحرأة ثم زنى ثانيا بتلك المرأة يجب فينبغي أن يكون حد السرقة كذلك بخلاف حد القذف فان فيه حق العبد وقد حصل المقصود وهو اظهار كذب القاذف ودفع العار عن المقذوف بالمرة الاولى فلا يحتاج اليه ثانيا قلنا في حد الزنا يجب باعتبار المحل لا تسقط في حقه باستيفاء الحد منه في المرة الاولى بخلاف المالية والتقوم الذي هو حق المالك في العين فانه سقط اعتباره باستيفاء

ومن العلماء من يقول له أن يأخذه رهنا بحقه فأورث شبهة قلنا هذا قول لا يستند الى دليل ظاهر فلا يعتبر بدون اتصال القضاء به حتى لو ادعاه ورث الحد عنه لوجود الظن في موضع الاجتهاد قال رحمه الله وبشيء قطع فيه ولم يتغير) أي لا يقطع بسرقة شيء كان قد سرقه من قبل وقطع فيه اذا لم يتغير عن حالته الاولى وان تغير بان كان غزلا فسرقه فقطع فيه ثم رده الى صاحبه فنسجه أو نحو ذلك ثم سرقه قطع فيه ثانيا والقياس أن يقطع وان لم يتغير عن حاله وهو قول الشافعي ورواية عن أبي يوسف لقوله عليه الصلاة والسلام فان عاد فاقطعوه من غير فصل ولانه سرق مالا معصوما كاملا من النصاب من حرز لا شبهة فيه فيقطع كالاولى بل أولى لتقدم الزاجر ولا إشكال في عصمته ألا ترى أنه يضمنه بالغصب وبالاتلاف فصار كما اذا تغير عن حاله أو باعه من السارق ثم اشتراه منه ثم كانت السرقة ولنا أن القطع يستلزم سقوط عصمة المحل حقا للعبد على ما تبين من قريب ان شاء الله تعالى وبالرد الى المالك ان بقيت حقيقة العصمة بقيت فيه شبهة السقوط نظرا الى اتحاد المالك والملك والعين وبقاء السبب الموجب لسقوط عصمة ذلك المال وهو القطع في ذلك المال فأورث شبهة ولان هذه الجناية توجد هنا نادرة تعرى الافاضة عن المقصود وهو تقليل الجناية لان تحصيل الحاصل محال فصار نظير قذف المحدود في القذف المقذوف الاول لان المقصود وهو اظهار كذب القاذف ودفع العار عن المقذوف قد حصل بالاول فلا حاجة الى الثاني بخلاف ما اذا تغيرت عن حالها لانها صارت كعين أخرى حتى تبدل اسمها وملكها الغاصب به وبخلاف ما اذا باعها من السارق ثم اشتراها منه ثم سرقها الاول لان تبدل الملك يوجب تبدل العين حكما فصارت كأنها تبدلت حقيقة أصله حديث بريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال هو لها صدقة ولنا هديته فان قيل حد الزنا يتكرر بتكرر الفعل في محل واحد فوجب أن يكون حد القذف كذلك قلنا حد الزنا يجب باعتبار المستوفى من منافع البضع والمستوفى في الزنا الثاني غير المستوفى في الاول لانه عرض لا يبقى فصار كشرب الخمر فان المشروب في الثاني غير المشروب في الاول أما حد السرقة فباعتبار العين وهي لا تختلف حتى لو اختلفت بأن تغيرت وجب عليه القطع ثانيا على ما بينا ولان حد الزنا لا تسقط به عصمة المحل وحد السرقة تسقط فلا تعود الا بالتغيير عن تلك الهيئة ولان هذا الحد لا يستوفى الا بخصومة فلا يتكرر بتكرر الخصومة من رجل واحد في محل واحد كحد القذف بخلاف حد الزنا فانه لا تعتبر فيه الخصومة قال رحمه الله (ويقطع بسرقة الساج والقنا والآبنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ) لان هذه الاشياء من أعز الاموال وأنفسها وهي محرزة ولا تو جد مباحة الاصل بصورتها في دار الاسلام غير مرغوب فيها فصارت كالذهب والفضة وذكر في شرح المختار أن لا قطع في العاج لما مر ولا قطع في الزجاج لان المكسور منه تافه والمصنوع منه يتسارع اليه الفساد وقيل في المصنوع يقطع لانه مال نفيس لا يتسارع اليه الفساد الا بالتقصير في الاحتراز غالبا ويقطع في العود والمسك والادهان والورس والزعفران والعنبر لما ذكرنا في الفصوص قال رحمه الله (والاواني والابواب المتخذة من الخشب) لان الصنعة فيها غلبت على الاصل والتحقت بالصنعة بالاموال النفيسة حتى تضاعفت قيمتها وخرجت من أن تكون تافهة ولهذا تحرز بخلاف المتخذ من الحشيش والقصب لان الصنعة لم تغلب فيه حتى لا تتضاعف قيمته ولا يحرز حتى لو غلبت فيه الصنعة كالحصر البغدادية والجرجانية والعبدانية والاواني التي تتخذ اللبن والممن الحشيش في

القطع من السارق ولان هذا حق لا يستوفى الا بخصومة المالك أو نائبه ولا يتكرر ان بخصومة في محل واحد كحد القذف بخلاف حد الزنا فانه لا يعتبر فيه الخصومة كذا في المبسوط اه (قوله في المتن والابواب المتخذة من الخشب) يعني ولا يقطع في الخشب (١) الا في خمسة الساج والسيح والعود والخلنج والصندل والآبنوس وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقطع في الصنوبر كذا بخط الشارح

(١) قوله الا في خمسة الخ هكذا في الاصل والمعدود ستة كما ترى فحرر اه مصححه

﴿فصل في الحرز﴾ لما فرغ من ذكر المسروق الذي يجب فيه القطع أو لا يجب فيه والمسروق هو المال شرع في بيان الحرز لان الحرز شرط وجوب القطع الآتي ذكره لان الحرز أمر خارج عن المال والحرز في اللغة الموضع الحريز وهو الموضع الذي يحرز فيه الشيء أي يحفظ وفي الشرع ما يحفظ فيه المال عادة كالدار والحانوت والخيمة أو الشخص بنفسه والمراد من الحرز ما لا يعد صاحبه مضيعا اه اتقاني (قوله وحمام) أي نهارا اه مجمع (قوله وبيت الخ) بعد قوله وحمام تعميم بعد تخصيص اه (قوله وفي غير الولاد من الاقارب) كالاخ والاخت والعم والخال فعندنا لا يجب القطع وعند الشافعي يجب القطع لاطلاق ظاهر قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ولان ملك أحدهما مباين لملك الآخر فيجب القطع لوجود سرقة من حرز كامل ولنا أن القطع لا يجب الا بأخذ المال وهتك الحرز ولم يوجد هتك الحرز لوجود الاذن بالدخول فلا يبقى المال محرزا في حق السارق ألا ترى الى قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت اخوانكم أو بيوت اخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم فان قلت الآية تدل على إباحة الاكل لا إباحة الدخول (٢٣٠) قلت الاكل في البيت لا يكون الا بالدخول فيه فدل إباحة الاكل في البيت على إباحة الدخول فيه ومع اباحة الدخول فيه لا يكون الحرز ثابتا فان قلت كيف يصح استدلالكم بهذه الآية وقد قال تعالى فيها أو صديقكم ومع هذا لو سرق من بيت الصديق قطع قلت لما سرق ظهر انه لم يكن صديقا بل كان عدوا بخلاف ما اذا سرق من أخيه أو عمه أو خاله لا يقال لم يبق الاخوة أو العمومة أو الخؤلة أو القرابة بالسرقة فتظهر الفسوق والجواب عن آية السرقة فنقول انها مخصوصة بالاجماع فقد خص منها الصبي والمجنون وقرابة الولاد وغير الحرز وما فيه شركة للسارق ونحو ذلك فلما كان كذلك قلنا هذا مال غير محرز في حق السارق لوجود الاذن بالدخول فلا يقطع كما فلوجود

السودان يقطع فيما ذكرنا وانما يقطع في الابواب اذا كانت في الحرز وكانت خفيفة لا يثقل حملها على الواحد لانه لا يرغب في سرقة الثقيل من الابواب وان كانت مركبة على الباب لا يقطع فيها لانها لا تكون محرزة به بل هي حرز لغيرها لان الحرز ما يمنع وصول اليد الى المال ويصير المال به محصنا وهي بهذه المثابة فلا تكون محرزة بالتركيب والله أعلم

﴿فصل في الحرز﴾ قال رحمه الله (ومن سرق من ذي رحم محرم منه لا برضاع ومن زوجته وزوجها وسيده وزوجته وزوج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وحمام وبيت اذن في دخوله لم يقطع) لوجود الشبهة في كل واحد منها أما الاول وهو ما اذا سرق من ذي رحم محرم منه فالبسوطة في دخول الحرز عادة ولهذا يدخل عليهم من غير استئذان وأباح الشرع النظر الى مواضع الزينة الظاهرة وجرت البسوطة في الانتفاع بمال الاصول والفروع وتجب نفقته فيه اذا كان فقيرا فكانت الشبهة فيه ظاهرة وهي كافية لدرء الحد بخلاف الصديق لانه بالاخذ من ماله على وجه السرقة عاداه فلم يبق صديقا له وفي غير الولاد من الاقارب خلاف الشافعي لانه يلحقها بالاجانب وقد بينا في النفقة والعتاق ولو سرق من بيت ذي الرحم المحرم مال غيره لا يقطع لعدم الحرز وبالعكس يقطع لوجوده وينبغي أن لا يقطع في الولاد لما ذكرنا من الشبهة في ماله وقوله لا برضاع لا حاجة الى اخراجه لانه لم يدخل في ذي الرحم المحرم وانما يقطع فيه لعدم ما ذكرنا فيه من الشبهة وعن أبي يوسف أنه لا يقطع اذا سرق من أمه من الرضاع لانه يدخل عليها عادة من غير استئذان بخلاف أخته من الرضاع لعدم هذا المعنى قلنا كل ذلك لا يشتهر فلا يوجب البسوطة والمحرمية بدون القرابة لا تحترم كما اذا ثبتت بالزنا ولهذا يقطع اذا سرق من أخيه من الرضاع وأما اذا سرق أحد الزوجين من الآخر أو سرق العبد من سيده أو زوجة سيده أو زوج سيدته

اذا سرق من المسجد اه اتقاني (قوله بخلاف الشافعي) أما قرابة الولاد فلا قطع فيها بالاجماع اه اتقاني (قوله وبالعكس يقطع) أي كما اذا سرق مال ذي الرحم المحرم من غير بيت ذي الرحم المحرم اه (قوله لا حاجة الى اخراجه) لك أن تقول بل يحتاج اليه لان ابن العم مثلا وابن الخال اذا كان أخا من الرضاع يصدق عليه أنه ذو رحم محرم فيدخل تحت قوله ذي رحم محرم فأفاد المصنف رحمه الله بقوله لا برضاع أنه لا بد أن تكون المحرمية من جهة النسب هذا ما ظهر لي حال المطالعة اه ثم رأيت البدر العيني رحمه الله أجاب عن المصنف رحمه الله بمثل ما ظهر لي ولله الحمد على الموافقة اه (قوله وعن أبي يوسف أنه لا يقطع الخ) قال في شرح الطحاوي ولو سرق من أمه من الرضاع أو من أبيه من الرضاع وجب القطع وهذا ظاهر الرواية عن أصحابنا وروى عن أبي يوسف في شرح القدوري أنه لو سرق من أمه رضاعا لا يقطع اه (قوله قلنا كل ذلك) أي من الرضاع اه (قوله فلا يوجب البسوطة) هذا جواب عن قول أبي يوسف انه يدخل على الام من الرضاع من غير استئذان يعني بينهما انبساط في دخول المنزل فلا يقطع فقال الرضاع قليل اشتهاره عادة فلا انبساط بينهما حينئذ لعدم اشتهار الرضاع احترازا عن الوقوف في موقف التهمة بخلاف الام من النسب فان النسب أمر مشتهر فالانبساط متحقق لا محالة اه (قوله وأما اذا سرق أحد الزوجين من الآخر) فان قلت أحد الزوجين رجما يحرز ماله عن الآخر قلت نعم لكن لا يمنع ذلك التبسط في المنزل

فيمتنع القطع لوجود التسط كما إذا أحرز الأب ماله عن ابنه فسرق الابن اه اتقاني (قوله فانعدم الحرز) وقد روى عن عمر رضي الله عنه انه أتي بغلام سرق مرآة لام أمسيده قال ليس عليه شئ خادمكم سرق متاعكم ذكره مالك في الموطا فإذا لم يقطع خادم الزوج فالزوج أولى اه اتقاني (قوله حيث لا يكون له الرجوع فيها) قال في غاية البيان ولو سرق من امرأته أو المرأة من زوجها ثم طلقها قبل الدخول بها فبانت من غير عدة فلا قطع على واحد منهما اه (قوله أو سرقت هي منه لا تقطع) قال الاتقاني وان كانت منقضية العدة يجب القطع اه (قوله ولو سرق رجل من أجنبية الخ) قال الاتقاني رحمه الله ولو سرق من أجنبية ثم تزوجها لم يجب القطع عليه سواء قضى بالقطع عليه أم لم يقض في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف أنه قال اذا قضى عليه بالقطع تقطع يده اه (قوله فالنفس) كذا بخط الشارح وصوابه فالمال وقد صرح بذلك في معراج الدراية وغيرها اه (قوله والمكاتب فيه) أي فيما سرق من مولاه كالقن اه وكذا المدبر عبد ماذن المولى ولا قطع على العبد في مال سيده لما بينا اه اتقاني (قوله لما عرف) أي ولان مال المكاتب موقوف عليه وعلى مولاه لان أدى بدل الكتابة فماله وان عجز عنه فماله للمولى ولا قطع في المال الموقوف على السارق وعلى غيره كما اذا سرق أحد المتبايعين ما شرط فيه الخيار اه اتقاني (قوله وأما اذا سرق من خمسه) سيأتي في الباب في الوصية أن الاصهار كل ذي رحم محرم من امرأته وأن الاختان زوج كل ذي رحم محرم منه اه (قوله وأما اذا سرق من مغنم) قال الاتقاني قال في شرح الطحاوي ولا قطع على من سرق من الغنائم

فلو وجود الاذن بالدخول عادة فانعدم الحرز ولو أبانها بعد السرقة وانقضت عدتها ثم رفع الامر الى القاضي لا يقطع لان السرقة انعقدت غير موجبة للقطع فلا تنقلب موجبة كما اذا وهبها ثم أبانها حيث لا يكون له الرجوع فيها ولو سرق من امرأته المبتوتة في العدة أو سرقت هي منه لا يقطع لان الخلطة بينهما قائمة اذ الدخول مباح للاطلاع صيانة لمالها أو لوجوب السكنى عليها حيث يسكن وقيل يقطع اذا كان المنزل للمسروق منه دون السارق لان كلا منهما ممنوع عن الخلوة بصاحبه فحرم الدخول عليه كما بعد انقضاء العدة ولو سرق رجل من أجنبية أو امرأة ممن أجنبي ثم تزوجها قبل القطع لا يقطع لوجود الشبهة قبل الامضاء فصار كما اذا ملك المسروق في تلك الحالة بخلاف ما اذا وهب لاجنبية ثم تزوجها حيث لا يسقط الرجوع لان المعترض شبهة الملك والشبهة توجب سقوط الحدود لا الرجوع بخلاف الوصية حيث تعتبر فيها حالة الموت لا غير لما عرف في موضعه وعن محمد أنه اذا تزوجها بعد القضاء يقطع وكذا لو سرق أحدهما من حرز للآخر لا يسكان فيه لوجود البسوطة بينهما في الاموال عادة وده لذلك أنها لما بذلت نفسها وهي أنفس من المال فالنفس أولى ولهذا لا تقبل شهادة كل واحد منهما للآخر والعبد في هذا ملحق بمولاه حتى لا يقطع في سرقة لا يقطع فيها المولى كالسرقة من أقارب المولى وغيرهم لانه مأذون له بالدخول عادة في بيوت هؤلاء لاقامة المصالح والمكاتب فيه كالقن لانه عبد ما بقي عليه درهم وكذا المأذون له في التجارة وأما اذا سرق من مكاتبه فلان له حقا في أكسابه ولهذا لا يجوز له أن يتزوج أمة مكاتبه فتحققت الشبهة وأما اذا سرق من خمسه وصهره فالمذكور هنا قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يقطع له أن العادة قد جرت بالبسوطة في دخول بعضهم منازل بعض بلا استئذان فتمكنت الشبهة في الحرز ولهما أنه لا شبهة في ملك البعض لانها تكون بالقرابة ولا قرابة والمحرمية بالمصاهرة كالمحرمية بالرضاع وعلى هذا الخلاف اذا سرق من كل من يحرم عليه بالمصاهرة وأما اذا سرق من مغنم فلما روى عن علي رضي الله عنه أنه أتي برجل سرق من المغنم فدرأ عنه الحد وقال ان له فيه نصيبا وأما اذا سرق من الحمام أو من بيت أذن للناس بالدخول فيه فلاختلال الحرز بالاذن في الدخول وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه اذا سرق ثوبا من تحت رجل في الحمام يقطع كالو سرق من المسجد وصاحبه عنده والفرق على الظاهر أن الحمام بنى للاحراز فكان حرزا فلا يعتبر الحافظ كالبيت بخلاف المسجد لانه ما بني لاحراز الاموال فلم يكن محرزا بالمكان فيعتبر الحافظ كالطريق والصحراء ألا ترى أنه اذا سرق من الحمام في وقت لا يؤذن للناس بالدخول فيه يقطع وفي المسجد لا يقطع مطلقا وحوانيت التجار والخانات كالحمام لانها بنيت للاحراز بالاذن مختص بوقت التجارة ثم لابد من الحرز لان الاختفاء لا يتحقق بدونه وهو على نوعين حرز لعينه في نفسه وهو المكان المعد

وأطلق الرواية كما أطلق الرواية في مختصر القدوري وينبغي أن يكون المراد من السارق من الغنيمة من له نصيب من الغنيمة في أربعة الاخماس أو في الخمس كالغانمين أو اليتامى والمساكين وابن السبيل أما غيرهم فلا نصيب له في الغنيمة فينبغي أن يقطع لانه سرق مالا مستحقا لاحق له فيه من حرز لا شبهة فيه فيقطع بخلاف السارق من بيت المال فانه سرق مال مصالح عامة المسلمين وهو منهم فصار كمال فيه شركة للسارق فلا يقطع اللهم الا أن يقال ان مال الغنيمة مباح أخذه في الاصل لكل أحد وهو بعد على صورته التي كان عليها ولم يتغير فصار بقاؤه على صورته شبهة فسقط القطع والمغنم الغنيمة اه (قوله وقال إن له فيه نصيبا) قال الاتقاني وتأويل رضي الله عنه يدل على ماقلنا اه

(قوله كالدور والبيوت والصناديق) أي والحانوت والخيمة والجرين اه اتقاني (قوله سارق رداء صفوان) أي ابن أمية اه (قوله وهو نائم في المسجد) ذكر ذلك في الموطا والستة أيضا اه اتقاني (قوله ولهذا لا يضمن المودع) وفي فتاوى الظهيرية انما لا يجب الضمان على المودع فيما اذا وضع الوديعة بين يديه فأما اذا نام فاعدا أما اذا نام مضطجعا فعليه الضمان وهذا اذا كان في الحضر أما في السفر لا ضمان عليه نام قاعدا أو مضطجعا اه درراية (قوله وأما اذا أغار) (٢٢٢) قال الاتقاني قال صاحب المغرب أغار لفظ شمس الائمة الحلواني والصيمري وهو من

لاحراز الاموال كالدور والبيوت والصناديق وأمثال ذلك وحرز بالحافظ كمن جلس على الطريق أو المسجد وعنده متاعه وهو محرز به وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد وفي المحرز بالمكان لا يعتبر الاحراز بالحافظ في الصحيح لان الحرز به فوق الحرز بالحافظ لان الحرز بالمكان يمنع وصول اليد الى المال وبه يمتنع مع اختفائه فيه عن أعينهم فكان الحرز بالحافظ دونه فيكون كالبدل عنه فلا يعتبر حال وجود الاصل حتى لو أذن له في الدخول فيه فسرق منه وصاحبه عند حائر لا يقطع لان الحافظ لا يعتبر مع الحرز بالمكان وذلك قد سقط بالاذن ولو كان باب الدار مفتوحا بالنهار فسرق لا يقطع لانه مكابرة وليس بسرقة ولو كان في الليل بعد انقطاع انتشار الناس قطع ذكره في شرح المختار وفي المحيط الفشاش وهو الذي يهيئ أغلق الباب ما يفتحه ففش بابا في الدار أو في السوق نهارا وليس في الدار ولا في السوق أحد لم يقطع وان كان فيها أحد من أهلها وأخذ المتاع وهو لا يعلم به يقطع ومثله في البدائع وأوجب القطع في الهداية في الخانات وفي الحوانيت ليلا لا نهارا مطلقا هذا في المفتوحة وفي الغلقة يقطع مطلقا في الاصح والاخراج من الحرز شرط لوجوب القطع في المحرز بالمكان لقيام يده فقط وفي الحافظ يكتفي بمجرد الاخذ لزوال يد المالك به فتتم السرقة ولا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظا أو نائما عنده في الصحيح واطلاق القدوري بقوله وصاحبه عنده يدل على ذلك وقيل لا يكون محرزا في حال نومه الا اذا كان تحت جنبه أو تحت رأسه وجه الاول أن المعتبر الاحراز وقد حصل به فان الناس يعدون النائم عند متاعه حافظا له لا مضيعا وله ذا لا يضمن المودع والمستعير بمثله قال رحمه الله (ومن سرق من المسجد متاعا وبه عند سده قطع) لما روينا وذكرنا من المعنى قال رحمه الله (وان سرق ضيف ممن أضافه أو سرق شيأ ولم يخرجه من الدار لا) أي لا يقطع لان البيت في حق الضيف لم يبق حرزا لكونه مأذونا له في دخوله فصار بمنزلة أهله والدار عامة في يد صاحبها في المعنى وهي كلها حرز واحد فلا بد من الاخراج منها ليتحقق الاخذ من كل وجه بخلاف الغصب حيث يجب عليه الضمان بالاخذ وان لم يخرجه من الدار في الصحيح لانه يجب مع الشبهة هذا اذا كانت الدار صغيرة لا يستغني أهل البيوت عن الانتفاع بعضها فانها حينئذ تكون كلها حرزا واحدا حتى لو أذن له في دخولها فسرق من البيت لا يقطع وان كانت كبيرة فسرق منها وأخرجه الى صحنها يقطع وان لم يخرجه منها على ما يجيء من قريب قال رحمه الله (وان أخرجه من حجرة الى الدار أو أغار من أهل الحجرة على حجرة أو نقب فدخل وألقى شيأ في الطريق ثم أخذه أو حمله على حمار فساقه وأخرجه قطع) لتحقق السرقة في هذه الحالة أما اذا أخرجه من حجرة الى الدار أي الى صحنها فلان الاخراج من الحرز قد تحقق فيترتب عليه موجبه وهذا اذا كانت الدار كبيرة وفيها مقاصير أي حجر ومنازل وفي كل مقصورة مكان يستغني به أهله عن الانتفاع ببعض الدار وانما يتفعون به انتفاع السكة فيكون اخراجه اليه كاخراجه الى السكة لان كل مقصورة حرز على حدة اذ لكل مقصورة باب وغلق على حدة ومال كل واحد محرز بمقصورته فكانت المنازل بمنزلة دور في محلة وأما اذا أغار من أهل الحجرة على أهل حجرة أخرى فالمراد به اذا كانت الدار كبيرة لانها بمنزلة المحلة وان كانت صغيرة بحيث لا يستغني أهل المنازل

أغار على العدو وأما لفظ محمد وان أعان يعني بالعين المهملة والنون وهو الاوجه لان الاغارة تدل على الجهر والمكابرة والسرقة على الخفية والاول وجه أيضا عندي بأن يدخل اللص مكابرة بالليل جهارا ويخرج المال فانه يقطع لوجود الخفية عن أعين الناس ويحتمل أن يكون ذلك اللفظ أيضا رواية عن محمد لان شمس الائمة الحلواني مع تبحره في العلوم لا سيما الفقه ليس ممن يتهم في هذا القدر والاغارة جاءت بمعنى الاسراع والعدو أيضا قال الفرزدق

وأوناقوفهم ولنا عليهم

صلاة الراقعين مع المغير

يقول اذا اجتمع الناس بالموسم رأوا أنعمهم والمغير المسرع وهذا من قول أبي سيارة عميلة بن خالد العدواني وكان يدفع بالناس من المزدلفة على حمار أربعين سنة فضربت العرب بحماره المثل فقال أراه أصح من عير أبي سيارة وكان يقول أشرق ثبير كيما نغير فعلى هذا يكون معناه أسرع انسان وعدا

من مقصورة على مقصورة فسرق منها قطع وجاء أغار الجيل أي قتله قتلا شديدا ذكره في ديوان الادب وغيره والقتل يستعمل في عن الخادعة ويجوز أن يستعمل ما في معناه فيما أيضا كما ترى الى ما جاء في حديث الزبير أنه سأل أم المؤمنين عائشة الخروج الى البصرة فأبت عليه فما زال يقتل في الذروة والغارب حتى أجابته الذروة أعلى السنام والغارب مقدمه هو مثل يقال ما زال يقتل في ذروته أي يخادعه حتى يزيله عن رأيه هو عليه كذا قال الاصمعي فعلى هذا يكون معناه اذا احتال وخادع انسانا من أهل مقصورة على مقصورة أخرى فسرق منها قطع اه كلام الاتقاني رحمه الله وقال الكمال يريد دخول مقصورة على غرة فأخذ بسرعة يقال أغار الفرس والثعلب في العدو اذا أسرع اه

(قوله فصار الكل فعلا واحدا) اى بخلاف ما اذا أخذه غيره حيث لا قطع عليه لانه لم يأخذ من الحرز وليس على السارق ايضا

عن الانتفاع بصحن الدار بل ينتفعون به انتفاع المنازل فهي بمنزلة مكان واحد فلا يقطع الساكن فيها ولا المأذون له بالدخول فيها اذا سرق من بعض مقاصيرها وأما اذا نقب ودخل الخ فلانه هتك الحرز بالدخول وتمت السرقة بالاخراج والاخذ وفيه خلاف زفر رحمه الله هو يقول الالقاء غير موجب للقطع وكذا الاخذ من الطريق فصار كما لو ألقاه في الطريق ولم يأخذه أو أخذه غيره من الطريق ولنا أنه حيلة معتادة بين السراق لمالته مذر الخروج مع المتاع أو ليمكنه الدفع والفرار ويعترض عليه بدمعتبرة فصار الكل فعلا واحدا وهذا لان يده بقيت عليه بالاخذ ثم بالرمي لم تزل يده حكما ألا ترى أن من سقط منه مال فأخذه غيره ليرده على صاحبه ثم رده الى موضعه لم يضمن لانه في ذلك الموضع في يد صاحبه حكما فكأنه رده الى يده حقيقة فاذا أبقى يده حكما وناكذلك بالاخذ يقطع بخلاف ما اذا لم يأخذه لانه مضيع لا سارق وهذا لان رميه متردد بين أن يكون تضييعا لان منهم من يقصد التضييع على صاحبه وبين أن يكون حيلة لاتمام الاخذ وأيهما فعل تبين أن الرمي كان لذلك وأما اذا حمله على حمار الخ فلان سير الحمار مضاف اليه بسوقه ولهذا يضمن السائق ما أتلفت الدابة ولو لم يسقه وخرج بنفسه لا يقطع وفي قوله فساقه اشارة اليه ولو ألقاه في نهر في الدار فان كان الماء ضعيفا فأخرجه بتحريك السارق قطع لان الاخراج مضاف اليه وان أخرجه الماء بقوة جريه لم يقطع وقيل يقطع وهو الاصح لانه أخرجه بسببه ذكره في النهاية معزيا الى المبسوط قال رحمه الله (وان ناول آخر من خارج أو أدخل يده في بيت وأخذ أو طرّ صرّة خارجة من كم أو سرق من قطار بعيرا أو جمالا) أي لا يقطع في هذه الاشياء كلها لعدم الحرز أو لعدم هتكه أما الاول وهو ما اذا ناول آخر من خارج البيت ومراده اذا نقب ودخل وناول المتاع غيره فلان القطع يجب بهتك الحرز والاخراج ولم يوجدا في كل واحد منهما اذ الخارج لم يوجد منه الهتك والداخل لم يوجد منه الاخراج وان وجدا باخراج يده فقد بطل باعتراض يد الآخر عليه فلم تتم السرقة في كل واحد منهما وعن أبي يوسف أن على الداخل القطع على كل حال لان الهتك تم منه فصار المال مخرجا بفعله أو بمعاونته وأما الخارج فان أدخل يده يقطع لوجود الاخراج من الحرز وان لم يدخل يده ولكن الداخل أخرج يده وناوله لا يقطع لعدم الهتك والاخراج منه وعن أبي يوسف رواية أخرى ان الخارج اذا أدخل يده وأخذ المتاع يقطع لحصول المقصود ذكره في البدائع وهو أشبه عندهم على ما بأتي بيانه وأما اذا أدخل يده في بيت يعني من الثقب وأخذ المتاع فلما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال الناصر اذا كان طريقه لا يقطع قيل كيف ذلك قال أن ينقب البيت ويدخل يده ويخرج المتاع من غير أن يدخل هو ولان هتك الحرز معتبر لايجاب القطع وفي الحدود يراعى كمال السبب والشروط احتيالا للدرء وأكمل جهة هتك الحرز بالدخول فيشترط بخلاف الصندوق والجيب والكم ونحوه لان الممكن فيها الادخال بيد الا الدخول فيشترط الممكن لا غير لتعذر وفيه خلاف أبي يوسف هو يقول ان السرقة أخذ المال من الحرز على الخفية وقد تحقق بادخال يده كما تحقق بدخوله بنفسه والدخول وسيلة اليه فلا يعتبر عند حصول المقصود بغيره كما في الصندوق ونحوه والحجة عليه ما ذكرنا والفرق ما بينا وحصول المقصود بغير هتك الحرز لا يوجب القطع ألا ترى أنه لو شق جوالقا قيد دمافيه من الدراهم فأخذه لا يقطع وان حصل مقصوده لعدم الهتك وان أدخل يده فأخذ يقطع لوجود الهتك وأما اذا طرّ صرة خارجة من الكم فلان الرباط من خارج فيما لطر يتحقق الاخذ من الظاهر فلم يوجد هتك الحرز وهو المعتبر في الباب وان كانت الصرة داخلة فطرّها وأخذها قطع لان الرباط من داخل فبالطر تبقى الصرة داخل الكم فيتحقق الاخذ من الداخل فوجد الهتك ولو كان مكان الطر حل الرباط ينعكس الحكم لانعكاس العلة وعن أبي يوسف أنه يقطع في الاحوال كلها لانه محرز بالكم أو بصاحبه قلنا لا يعتبر الحرز بالحافظ الا اذا كان يحفظه من السراق وبعد

قطع حينئذ لانه باعتراض يد الآخر لم تبق يده قائمة على السرقة حين الخروج وقد خرج والمال في يده لا حقيقة ولا حكما فصار كما لو استهلكه في الحرز ثم خرج اه اتقاني رحمه الله (قوله ثم بالرمي لم تزل يده حكما) أي لعدم اعتراض يد أخرى على يده اه كاكي (قوله ثم ردّه الى موضعه لم يضمن) سيأتي في باب اللقطة بأتم من هذا اه (قوله ولهذا يضمن السائق الخ) وفي مبسوط أبي اليسر وكذا لو علقه على عنق كلب فزجره يقطع ولو خرج من غير زجر لا يقطع اه كاكي (قوله ولو لم يسقه وخرج بنفسه لا يقطع) أي لان البهيمة اختار النفسها اه كاكي قال في خلاصة الفتاوى ولو ذهب السارق الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك حتى جاء الى منزله لا يقطع وكذا لو علق شيأ على طائر وتركه ثم طار الى منزله اه اتقاني (قوله وان أخرجه الماء بقوة جريه لا يقطع) كذا في شرح الاتقاني نقلا عن الخلاصة واقتصر عليه اه (قوله وأخذ المتاع) أي من غير مناولة الداخل اه (قوله وأما اذا طرّ صرة) الطر الشق ومنه الطرار والصرة الهميان والمراد من الصرة هنا نفس

الكم المشدود فيه الدراهم اه كاكي (قوله لانه محرز بالكم) أي في صورة طرّها خارج الكم اه كاكي (قوله أو بصاحبه) أي في صورة طرّها داخل الكم اه كاكي

(قوله لاقطع فى حريسة الجبل) وحريسة الجبل هى الشاة المسروقة مما يحرس فى الجبل وقيل هو من قولهم للسارق حارس على سبيل التعكيس وفى التكملة حرسنى شاة أى سرقها حرسى اه مغرب (قوله أو سيفه) أى وهو مستيقظ غير غافل اه

﴿فصل فى كيفية القطع واثباته﴾ ظاهر ترتيبه على بيان نفس السرقة وتفاصيل المال والحرز لانه حكم سرقة المال الخاص من الحرز قيستعقبه فالقطع اما تلونا من قبل وهو قوله تعالى فاقطعوا أيديهما وهو المعنى بدينهما وحكم اللغة أن ما أضيف من الخلق الى اثنين لكل واحد واحد ان يجمع مثل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وقد يثنى وقال * ظهراهما مثل ظهور الترسين * والافصح الجمع اه انقانى (قوله فى المتن من الزند) قال فى الصحاح الزند موصل طرف الذراع فى الكف وهما زندان الكوع والكرسوع اه قال الاتقانى والكوع طرف الزند الذى يلى الابهام والكرسوع طرف الزند الذى يلى الخنصر اه (قوله وهى مشهورة) قال الكمال وأما كونها اليمين فبقراءة ابن مسعود فاقطعوا أيمانهما وهى مشهورة فكان خبرا مشهورا فيفيد اطلاق النص فهذا من تقييد المطلق لا من باب المجمل لان الصحيح أنه ليس اجمالا فى قاطعوا أيديهما وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين وكذا الصحابة فلولم يكن التقييد مرادا لم يفعله وكان يقطع اليسار وذلك لان اليمين أنفع من اليسار لانه (٢٢٤) يتمكن بها من الاعمال وحدها ما لا يتمكن به من اليسار فلو كان الاطلاق مرادا

ما أدخله فى كمه أو ربطه لا يقصد حفظه وانما يقصد قطع الطريق أو الاستراحة بالمشى والقعود لاعتماده عليه فلا يعتبر حافظا من غير قصد ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام لا قطع فى حريسة الجبل لان مقصود الراعى الرعى دون الحفظ وهو تبع فلا يصلح للقطع لما فيه من شبهة العدم وفى المحيط لو سرق ثوبا عليه وهو مرداؤه أو قلنسوة أو طرف منطقته أو سيفه أو سرق من امرأته حليا عليها لا يقطع لانها خلسة وليست بخفية سرقة ولو سرق من رجل نائم قلادة عليه وهو لابسها أو ملاءة وهو لابسها أو واضعها قريبا منه بحيث يكون حافظا له يقطع لانه أخذها خفية وسراوله حافظ وهو النائم وأما اذا سرق من قطار بعيرا أو حملا فلا قطع لانه ليس بحرز مقصود فيمكن فيه شبهة العدم ولا فرق بين أن يكون معها سائق أو قائد أو لم يكن لان السائق أو الراكب يقصد قطع المسافة ونقل الامتعة دون الحفظ حتى لو كان معها من يحفظها يقطع قال رحمه الله (وان شق الحمل فأخذ منه أو سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه أو نائم عليه أو أدخل يده فى صندوق أو فى جيب غيره أو كمه فأخذ المال قطع) لوجود السرقة من الحرز والنوم بقرب منه بحيث يعد حافظا له كالنوم عليه على المختار وقد ذكرنا من قبل والله أعلم

﴿فصل فى كيفية القطع واثباته﴾ قال رحمه الله (تقطع يمين السارق من الزند) لقراءة ابن مسعود رضى الله عنه فاقطعوا أيمانهما وهى مشهورة فجاز التقييد بها وقد عرف فى موضعه ومن الناس من قال تقطع الاصابع فقط لان البطش يقع بها وقالت الخوارج تقطع اليمين من المنكب لان اليد اسم لكلها ولنا ما روى أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقطع يد السارق من الرسغ ولان كل من قطع من الائمة قطع من الرسغ فصار اجماعا فعلا يجوز خلافه قال رحمه الله (وتحسم) أى تكوى كى ينقطع الدم لقوله عليه الصلاة والسلام فاقطعوه ثم احسموه رواه الدارقطنى ولان منافذ الدم تنسد بالكى فينقطع به فلو يكوى

الشمال والتحفت قراءته بالكتاب بيانا له على ان المراد اليمين لا الشمال اه (قوله لان البطش يقع بها) أى والاخذ أى ربما فتقطع الاصابع لازالة التمكن من الاخذ والبطش اه (قوله ولنا ما روى أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقطع يد السارق من الرسغ) قال الاتقانى ولبيان المدات مقاطع ثلاثة وهى الرسغ والمرفق والمنكب وكل منها يحتمل أن يكون مرادا فزال الاحتمال ببيان النبى صلى الله عليه وسلم حيث أمر بقطع اليد اليمنى من الزند ولان فصل الزند وهو الرسغ متيقن به لكونه أقل فيؤخذ به لان العقوبات لا تثبت بالشبهة وفيما زاد على الرسغ شبهة فلا تثبت وانما كان فصل الزند من اليمين مرادا لما بين النبى صلى الله عليه وسلم أو بقراءة ابن مسعود اه (قوله ثم احسموه) قال الاتقانى الحسم هو الكى بعد القطع بالزيت المغلى ونحوه اه قال الكمال وأما الحسم فقد روى الحاكم من حديث أبى هريرة أنه عليه الصلاة والسلام أتى بسارق سرق فقال صلى الله عليه وسلم ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتونى به فقطع ثم حسم ثم أتى به فقال تب الى الله فقال تاب الله عليك وقال صحيح على شرط مسلم ورواه أبو داود فى المراسيل وكذا رواه القاسم بن سلام فى غريب الحديث وأخرج الدارقطنى عن جحية عن على أنه قطع أيديهم من المفصل ثم حسمهم فكأنى أنظر اليهم والى أيديهم كأنها أيور الحمر والحسم الكى لينقطع الدم وفى المغرب والمغنى لابن قدامة هو أن يغمس فى الدهن الذى أغلى وفى الزيت وكافة الجسم فى بيت المال عندهم لانه أمر القاطع به وبه قال الشافعى فى وجه وعندنا هو على السارق وقول

المصنف لانه لو لم يحسم يؤدى الى التلف يقتضى وجوبه والمنقول عن الشافعى وأحمد أنه مستحب فان لم يفعل لا يأثم ويسن تعليق يده فى عنقه لانه صلى الله عليه وسلم أمر به رواه أبو داود وابن ماجه وعند ذلك مطلق الامام ان رآه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى كل من قطعه ليكون سنة اه (قوله فى المتن ورجله اليسرى الخ) ثم يقطع من الكعب عند أكثر أهل العلم وفعل ذلك عمر وقال أبو نور والروافض يقطع من نصف القدم من معقد الشراك لان عليا كان يقطع كذلك ويدع له عقبا يمشى عليها اه فتح (قوله حتى يتوب أو يموت) قال صاحب النافع حتى يتوب أو يظهر عليه سماوى صالح اه اتقانى (قوله أو أصبعان منها سواها) قال الاتقانى والاصبعان ينزلان منزلة الابهام فى نقصان البطش فلو قطعت اليمين فى هذه الحالة يلزم فوات جنس المنفعة فلا تقطع لئلا يلزم الاهلاك لمعنى بخلاف ما اذا كانت إصبع واحدة من اليسرى مقطوعة أو شلاء حيث تقطع اليمين لعدم الخلل فى البطش ظاهر بخلاف الكفارة حيث اعتبر فيها فى المنع من الجواز فوت أكثر الاصابع سوى الابهام لا فوت الاصبعين وهنا اعتبر فى المنع من قطع اليمين فوت الاصبعين لان المانع هو الهلاك لمعنى فى البابين وتحققه بفوات الاكثر الا أن الحد لما كان يسقط بالشبهة احتيط فيه فأقيم الاصبعان مقام الابهام وقال الفقيه أبو الليث فى شرح الجامع روى عن أبى حنيفة فى كتاب المجرد أنه قال اذا كان ثلاث (٢٢٥) أصابع سوى الابهام مقطوعة لا تقطع

ربما يسترسل الدم فيؤدى الى التلف قال رحمه الله (ورجله اليسرى ان عاد) لقوله عليه الصلاة والسلام فان عاد فاقطعوه وعليه اجماع المسلمين قال رحمه الله (فان سرق ثالثا حبس حتى يتوب ولم يقطع لكن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو إصبعان منها سواها أو رجله اليمنى مقطوعة) أى لا يقطع فى الثالثة كما لا يقطع اذا كانت ابهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء الخ وقال الشافعى رحمه الله تقطع فى الثالثة يده اليسرى وفى الرابعة رجله اليمنى لقوله عليه الصلاة والسلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ويروى مفسرا كما ذهب اليه هو وظاهر قوله تعالى فاقطعوا أيديهما يتناول اليدين منهما ولان الثالثة مثل الاولى فى الجناية بل أقبح لتقدم الزاجر فكانت أدعى الى شرع الحد ولنا اجماع الصحابة رضى الله عنهم حين حجهم على بقوله إنى لاستحى من الله أن لا أدع له يدا يبطش بها ورجلا يمشى عليها ولم يحتج أحد منهم بالمرفوع ولا دل على عدمه وما رواه لم يثبت فان الطحاوى قال تتبعنا هذه الآثار فلم نجد انتهى منها أصلا وبهذا لم يقتل فى الخامسة وان ذكر فيما روى وان صح فهو محمول على السياسة أو على المسخ والآية لا تدل على ما ذكر لان اضافة جزأين أو ما هما لجزأين الى متفقهما يذكر بلفظ الجمع ولا يراد به الجمع عند أهل اللغة بل يراد به التثنية فلا يتناول الا يدا واحدة من كل واحد منهما فبطل الاستدلال به ولهذا لا يقطع فى الثانية يده اليسرى ولو تناولتها الآية لقطعت ولان السارق اسم فاعل يدل على المصدر لغة وهو اسم جنس فيتناول الادنى اذ كل السرقات غير مراد لعدم توقف القطع عليه وبفعل واحد لم تقطع الا يد واحدة وقد تعينت اليمنى فخرجت اليسرى من أن تكون مرادة ولان الامر بالفعل لا يقتضى التكرار وفى قطع الاربع اتلافه أيضا فى المعنى والقطع للزجر لا للاتلاف ألا ترى انه عليه الصلاة والسلام حسم المقطوع كيلا يهلك بخلاف القصاص لان المنظور اليه المساواة لتكون

وكذلك اذا كان إصبعان احداهما الابهام فاعتبر هنالك أكثر الاصابع وذلك الرواية توافق ما قال فى كتاب الطلاق أن الرجل اذا أعتق عبدا مقطوعة من كل يد ثلاث أصابع أو إصبعان احداهما الابهام لا يجزئ عن كفارة الظهار وأما فى هذه الرواية اعتبر ذهاب القوة ولم يعتبر الاكثر وهذه الرواية أحوط اه (قوله فى المتن أو رجله اليمنى مقطوعة) أى اذا كانت رجله اليمنى مقطوعة لا تقطع يده اليمنى اه ويصح أن يكون هذا فيمن سرق أولا يعنى من سرق أولا وكانت رجله

(٢٩ - زيلعى ثالث) اليمنى مقطوعة لا تقطع يده اليمنى ويصح أن يكون فيمن سرق ثانيا يعنى من سرق ثانيا وكانت رجله اليمنى مقطوعة لا تقطع رجله اليسرى وعلى الاول مشى المصنف فى الكافى وشراح الهداية وغيرهم وعلى الثانى مشى بعض الشراح كالبدر العينى رحمهم الله أجمعين (قوله وروى مفسرا) أخرج الدارقطنى عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله فان عاد فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله وفى سنده الواقدى وهنا طرق كثيرة لم تسلم من الطعن اه فتح (قوله فهو محمول على السياسة) أى بدليل ما ورد فى ذلك الحديث من الامر بالقتل فى المرة الخامسة فذلك محمول عند الشافعى على السياسة أيضا فكذا يحمل القطع فى الثالثة والرابعة اه اتقانى (قوله فخرجت اليسرى من أن تكون مرادة) قال الاتقانى قال فى المبسوط يقتل فى الخامسة عند أصحاب الظواهر قلت لا يلتفت اليه لكونه خرقا للاجماع وقال الكمال وقد حكى عن عطاء وعمرو بن العاص وعثمان وعمر ابن عبد العزيز أنه يقتل فى المرة الخامسة كما هو ظاهر ما روى من ذلك وذهب مالك والشافعى الى أنه يعزر ويحبس كقولنا فى الثالثة اه (قوله وفى قطع الاربع اتلافه) هو مأخوذ من قول على رضى الله عنه قتلته اذا اه فتح (قوله فى المعنى) أى لفوات جنس المنفعة اه (قوله بخلاف القصاص) جواب سؤال مقدر بان يقال لا نسلم أن تفويت جنس المنفعة له أثر فى عدم وجوب القطع فى المرة الثالثة ألا ترى أن انسانا لو قطع يسار انسان آخر يقطع يسار القاطع قصاصا مع فوات جنس المنفعة فقال فى جوابه بخلاف القصاص وذلك لان القصاص

بعمد على المساواة وقد وجدت فيجب القصاص فيه عند ذلك لا بلتفت الى وقوعه تفويتا لجنس المنفعة لان القصاص حق العبد فيجب استيفاؤه ما أمكن جبرا لحق العبد بخلاف الحد فانه حق الله تعالى خالصا فيسقط لشبهة الهلاك اه اتقاني رحمه الله وكتب ما نصه لو قطع رجل يدي رجل قطعت يداه أو أو بعته قطعت أربعته لانه حق العبد فيستوفيه ما أمكن جبرا لحقه لا يقال اليد اليسرى محل للقطع بظاهر الكتاب ولا جماع على خلاف الكتاب لانا نقول لما وجب حمل المطلق منه على المقيد عملا بالقراءة المشهورة خرجت من كونها مرادة والامر المقرون بالوصف وان تكرر يتكرر ذلك الوصف لكن انما يكون حيث أمكن واذا اتفق ارادة اليسرى بما ذكرنا من التقييد انتفى دين محليتها للقطع فلا يتصور تكراره فيلزم ان معنى الآية السارق والسارقة مرة واحدة فاقطعوا أيديهما وثبت قطع الرجل في الثانية بالسنة والاجماع وانتفى ما وراء ذلك اتمام الدليل على العدم اه فتح (قوله ولانه) أي لان فعل السرقة في المرة الثالثة والرابعة يندر اه (قوله يندر) أي يندر أن يسرق الانسان بعد قطع يده ورجله والحد لا يشرع الا فيما يغلب على ما مر غير مرة اه فتح (قوله وانما لا يقطع اذا كانت ابهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء) قال الحاكم الشهيد في الكافي وان كانت رجله اليمنى مقطوعة الاصابع فان كان يستطيع القيام والمشي عليها قطعت يده وان كان لا يستطيع القيام والمشي عليها لم تقطع يده وكل شيء درأت فيه القطع ضمنته السرقة ان كانت مستهلكة الى هنا لفظ الحاكم اه اتقاني وقال في الكافي واذا حبس السارق ليسئل عن الشهود فقطع رجل يده اليمنى عمدا فعليه القصاص وقد بطل الحد عن السارق وكذلك اذا كان قطع يده اليسرى وان حكم عليه بالقطع في السرقة فقطع رجل يده اليمنى من غير أن يؤمر بذلك فلا شيء عليه اه اتقاني (٢٢٦) (قوله أو شلاء) قال في الهداية وان كان السارق أشل اليد اليسرى أو أقطع أو مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع قال الاتقاني هذا لفظ القدوري في مختصره أي لا تقطع يده اليمنى اذا كانت الحالة كذلك وذلك لان فيه تفويت جنس المنفعة بخلاف ما اذا كانت يده اليمنى شلاء أو ناقصة الاصابع تقطع في ظاهر الرواية لان المستحق بالنص قطع اليمنى واستيفاء الناقص عند تعذر الكامل جائز قال رحمه الله (ولا يضمن بقطع اليسرى من أمر بخلافه) أي الذي أمره الحاكم بقطع يده اليسرى لا يضمن سواء قطعها عمدا أو خطأ وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن في العمد وقال زفر يضمن في الخطأ أيضا وهو والمراد هو الخطأ في الاجتهاد أما الخطأ في معرفة اليمين واليسار لا يجعل عفوا وقيل يجعل عفوا لزفر رحمه الله أنه قطع يدا معصومة والخطأ في حق العبد غير موضوع فيضمنها قلنا خطأ المجتهد موضوع اجماعا وهذا موضع الاجتهاد اذ النص لم يفرق بين اليدين ولهما أنه أتلف يدا معصومة ظلما عمدا فلا يعفى وان كان مجتهدا فيه لان المجتهد لا يعذر فيما اذا كان دليله ظاهرا على ما عرف في موضعه وكان ينبغي أن يجب القصاص الا أنه امتنع للشبهة اذ ليس في الآية تعيين اليمنى والمال يجب مع الشبهة

حق العبد فستوفى ما أمكن جبرا لحقه ولانه يندر وجوده فلا يستدعى زاجرا اذ الحد فيما يغلب لا فيما يندر واعلم انه لا يقطع اذا كانت ابهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء لما ذكر لان فيه تفويت جنس المنفعة وهو البطش أو المشي بخلاف ما اذا كانت اصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة أو شلاء لان فوتها لا يوجب خللا في البطش ظاهرا ولو كانت يده اليمنى شلاء أو ناقصة الاصابع تقطع في ظاهر الرواية لان المستحق بالنص قطع اليمنى واستيفاء الناقص عند تعذر الكامل جائز قال رحمه الله (ولا يضمن بقطع اليسرى من أمر بخلافه) أي الذي أمره الحاكم بقطع يده اليسرى لا يضمن سواء قطعها عمدا أو خطأ وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن في العمد وقال زفر يضمن في الخطأ أيضا وهو والمراد هو الخطأ في الاجتهاد أما الخطأ في معرفة اليمين واليسار لا يجعل عفوا وقيل يجعل عفوا لزفر رحمه الله أنه قطع يدا معصومة والخطأ في حق العبد غير موضوع فيضمنها قلنا خطأ المجتهد موضوع اجماعا وهذا موضع الاجتهاد اذ النص لم يفرق بين اليدين ولهما أنه أتلف يدا معصومة ظلما عمدا فلا يعفى وان كان مجتهدا فيه لان المجتهد لا يعذر فيما اذا كان دليله ظاهرا على ما عرف في موضعه وكان ينبغي أن يجب القصاص الا أنه امتنع للشبهة اذ ليس في الآية تعيين اليمنى والمال يجب مع الشبهة ولانه

شلاء أي لا تقطع يده اليمنى اذا كانت رجله اليمنى شلاء لان فيه تفويت جنس المنفعة اه قال في شرح النكملة وان كانت يداه صحيحتين ورجله اليسرى يابسة قطعت يده اليمنى وان كانت الرجل اليمنى هي اليابسة لم تقطع لانه يؤدي الى استيفاء الزائد من الواجب أذ به يتعطل نصف البدن عن منفعة البطش والمشي فيصير في معنى الهلاك بخلاف المسئلة الاولى وهو ما اذا كانت الرجل اليسرى هي اليابسة قطع لانه يمكنه امساك العصا باليد اليسرى فيحصل بها نوع منفعة وان كانت ناقصة اه (قوله فقطع يده اليسرى لا يضمن) أي ولكن يؤدب الجلاد اه كاكي (قوله وقالا يضمن في العمد) أي يضمن في العمد أرش اليسار اه كاكي (قوله والمراد هو الخطأ) أي المراد بالخطأ الذي فيه الخلاف بيننا وبين زفر الخطأ في الاجتهاد ومعناه أن يقطع اليسرى بعد قول الحاكم اقطع يمينه عن اجتهاد في أن قطعها يجزئ عن قطع السرقة نظرا الى اطلاق النص وهو قوله تعالى فاقطعوا أيديهما اه فتح (قوله واليسار لا يجعل عفوا) أي فيضمن اه لان الجهل في موضع الاشتهار ليس بعذر وهذا موضع اشتهار لان كل أحد يميز بين اليمين واليسار اه كفاية (قوله وقيل يجعل عفوا) أي فلا ضمان اه (قوله اذ النص لم يفرق بين اليدين) أي لان ظاهر النص يوجب التسوية بين اليمين واليسار اه (قوله الا أنه امتنع للشبهة) أي لما ذكرنا في الآية اه قال الكمال وعند مالك والشافعي يقتص في العمد كقولنا فيما اذا قطع رجل يده بعد الشهادة قبل القضاء في القطع في انتظار التعديل ثم عدلت لا قطع عليه لفوات محله وتقطع يد القاطع قصاصا ويضمن المسروق لو كان أتلفه لان سقوط الضمان باستيفاء القطع حقا لله تعالى ولم يوجد ولذا لو قطع يده اليسرى يقتص له ويسقط عنه قطع اليمنى لما عرف اه قال

(قوله ولابي حنيفة أنه أتلف وأحلف من جنسه ماهو خير منه) أي وشراليمين فانها لا تقطع بعد قطع اليسرى اه وكتب على قوله ماهو خير ما نصه أي لان البطش باليمنى أتم اه (قوله فان قيل اليمين لم تحصل بقطع اليسرى) أي فلا يصح قولكم أحلف بدل ما أتلف اه (قوله فالمتلف ليس من جنس الباقي) لان منفعة البطش ليست من جنس منفعة المشي اه فتح (قوله في الصحيح) احترازعما ذكره الاسبيجابي في شرحه لمختصر الطحاوي حيث قال هذا كله اذا قطع الحداد باحر السلطان ولو قطع يساره غير في العمد القصاص وفي الخطا الدية اه فتح (قوله والمراد الخ) تكرار محض اه (قوله فقال هذه يميني) فقطعها لا يضمن وان كان عالما بأنها يساره بالاتفاق اه فتح (قوله لانه قطعه باحره) ألا ترى أن رجلا لو قال لآخر اقطع يدي فقطع يده لا ضمان عليه كذا في شرح (٣٢٧) الطحاوي اه (قوله وأما اذا قطعه أحد الخ) قال في شرح الطحاوي ومن وجب عليه القطع في السرقة فلم يقطع حتى قطع قاطع يمينه فهذا لا يخلو إما أن يكون قبل الخصومة أو بعد الخصومة قبل القضاء أو بعد القضاء فان كان قبل الخصومة فعلى قاطعه القصاص في العمد والارش في الخطا وتقطع رجله اليسرى في السرقة وان كان بعد الخصومة قبل القضاء فكذلك الجواب الا أنه لا تقطع رجله في السرقة لانه لما خوصم كان الواجب في اليمنى وقد فاتت فسقط وان كان بعد القضاء فلا ضمان على القاطع وكان قطعه عن السرقة حتى لا يجب الضمان على السارق فيما استهلك من مال السرقة أو هلك في يده اه (قوله ولا فرق بين الشهادة والاقرار) قال الاتقاني ثم لا فرق في ظاهر الرواية عن أصحابنا بين أن تثبت السرقة بالبينة أو

ولابي حنيفة رحمه الله أنه أتلف وأحلف من جنسه ماهو خير منه كمن شهد على غيره ببيع ماله بمثل قيمته ثم رجع فان قيل اليمين لم تحصل بقطع اليسرى بل كانت حاصلة بخلاف المستشهد به فكيف يقال أحلف قلنا اليمين كانت مستحقة الاتلاف فبقطع اليسرى سلمت فصارت كالحاصلة به ولا يلزم على هذا لو قطع رجله اليمنى حيث لا تقطع يده اليمنى ومع هذا يجب على القاطع الضمان لانا نقول لا رواية فيه فيمنع ولئن سلم فالمتلف ليس من جنس الباقي فلم يخلف ما يقوم مقامه وعلى هذه النكتة التي اعتبر فيها الاختلاف لو قطع اليسار غير الحداد لا يضمن في الصحيح اذا كان بعد حكم الحاكم بالقطع لما ذكرنا أنه أحلف ثم في العمد يجب ضمان المال المسروق على السارق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لم يقع حدا وسقوط الضمان عنه في ضمن وقوعه حدا وكذا عندهما بل أولى وفي الخطا كذلك على الطريقة التي اعتبر فيها وهي أن القاطع لا يجب عليه الضمان لانه أتلف وأحلف ولم يقع حدا وعلى الطريقة الاخرى وهي أن القاطع اجتهد وأخطأ في اجتهاده حيث زعم ان الكتاب مطلق عن قيد اليمين يكون قطع اليسار واقعا على الحد لان المجتهد معذور في الخطا فلا يجب الضمان اذا القطع والضمان لا يجتمعان والمراد بالخطا هو الخطا في الاجتهاد وأما الخطأ في معرفة اليمين من اليسار لا يجعل عفوا وقيل يجعل عفوا أيضا هذا اذا عين له الامام أو الحاكم اليمنى بأن قال له اقطع عين هذا وأما اذا أطلق بان قال له اقطع يده ولم يعين لا يضمن القاطع باتفاق لعدم المخالفة اذ اليد تنطلق عليهما وكذا لو أخرج السارق يساره فقال هذه يميني لانه قطعه بأمره وهذا كله اذا كان بأمر الامام وأما اذا قطعه أحد قبل أن يقضي ولم يأمره فيجب القصاص في العمد والدية في الخطا اتفاقا ويسقط القطع عن السارق لان مقطوع اليد لا يجب عليه القطع حدا كيلا يؤدي الى المثلة ويجب عليه ضمان ما سرق لعدم القطع حدا قال رحمه الله (وطلب المسروق منه شرط القطع) أي طلبه المال المسروق حتى لا يقطع وهو غائب لان الخصومة شرط لظهور هما ولا فرق بين الشهادة والاقرار في ذلك لاحتمال أن يقر له بالملك فيسقط القطع فلا بد من حضوره عند الاداء والقطع لتنتفي تلك الشبهة وكذا اذا غاب عند القطع لان الامضاء في الحدود من القضاء وفي البدائع اذا أقر أنه سرق من فلان الغائب قطع استحسانا ولا ينتظر حضور الغائب وتصديقه وقيل عندهما ينتظر وعند أبي يوسف لا ينتظر وذكر في النهاية معزيا الى المبسوط أنه لا معتبر بحضور وكيله عند الاستيفاء لان الوكيل قائم مقامه وشرط الحد لا يثبت بما هو قائم مقام الغير وقال ابن أبي ليلى لا يشترط حضوره فيهما لان الحد حق الله تعالى فكان من باب الحسبة كالزنا وقال الشافعي لا حاجة الى حضوره في الاقرار دون البينة لان الشهادة تبتنى على الدعوى دون الاقرار والحجة عليهما بيناه قال رحمه الله (ولو مودعا أو غاصبا

بالاقرار بأن أقر أنه سرق نصابا من فلان وهو غائب فلا يقطع ما لم يحضر المسروق منه وعن أبي يوسف أنه قال أقطعه بالاقرار وان لم يكن المسروق منه حاضرا وبه أخذ الشافعي وما ذكرنا في البدائع بناء على هذه الرواية اه (قوله وكذا اذا غاب عند القطع) يعني لا يقطع السارق أيضا اذا غاب المسروق منه عندنا لقطع عندنا خلافا للشافعي كما لا يقطع اذا كان غائبا عند الشهادة أو الحكم اه الاتقاني (قوله لان الامضاء في الحدود من القضاء) أي ولهذا تجعل الاسباب الحادثة في الشهود كالارتداد والفسق والجنون والعمى والموت بعد القضاء قبل الامضاء كالحادثة قبل القضاء اه (قوله وفي البدائع الخ) هذا خلاف ظاهر الرواية اه (قوله وقال ابن أبي ليلى) قال الاتقاني وقال ابن أبي ليلى يقطع وان كان المسروق منه غائبا في وقت الشهادة أو الحكم اه (قوله لان الشهادة تبتنى على الدعوى دون الاقرار) ولنا أن المقر به للمقر ظاهرا مما لم يوجد التصديق من المقر له ولهذا لو أقر لغائب ثم لما حضر جاز فاذا كان زوال ملكه موقوفا الى التصديق كان أقل أحواله

شبهة والحد يندرئ بالشبهة فصار الاقرار كالشهادة حيث لا يثبت القطع اذا ثبتت السرقة بالشهود ما لم يحضر المسروق منه لجواز التكذيب منه فكذا هنا وكما لو قال سرقتم ولا أعرف صاحبها اه اتقاني (قوله في المتن أو صاحب الربا) قال الاتقاني وفسر الصدر الشهيد والعتابي صاحب الربا في ثمن الجامع الصغير بمن باع عشرة دراهم بعشرين وقبض العشرين ثم جاء انسان وسرق العشرين منه يقطع بخصومته عندنا اه (قوله والقابض (٣٢٨) على سوم الشراء) أي والقابض بعقد فاسد اه اتقاني (قوله لا يملكونها) النون ثابتة في خط الشارح اه (قوله ولنا أن السرقة) أي من حرز مستتم لاشبهة فيه اه (قوله وقد ظهرت عند القاضي بحجة شرعية) أي وهي شهادة رجلين اه (قوله وسقوط العصمة) جواب لقول زفر لان فيه تفويت الصيانة اه اتقاني (قوله ولا معتبر بالشبهة) جواب سؤال مقدر بان يقال شبهة الاذن من المالك ثابتة فلا يقطع بخصومة هؤلاء فأجاب به يعني لا اعتبار بشبهة موهوم اعتبارها بل الاعتبار لشبهة محققة ألا ترى أنه يقطع بخصومة رب الوديعة مع غيبة المودع في ظاهر الرواية أعني رواية الجامع الصغير مع ان فيه شبهة موهومة أيضا بان يقول المودع ان حضر كان السارق ضيفا عندي ما أذنوا بالدخول في البيت وكذا يقطع بالاقرار مع ان الشبهة متوهمة بالرجوع عن الاقرار فعلم أن الاعتبار للشبهة القائمة الموجودة في الحال لا للشبهة المتوهمة المحتملة الاعتراض اه اتقاني رحمه الله (قوله في ظاهر الرواية) أراد به رواية الجامع الصغير واحترز به عما نقل في الاجناس عن نوادر ابن سماعة عن محمد ان غاب المستودع بناه

(قوله معناه اذا قطع سارق بسرقة) أراد بالسرقة العين المسروقة اطلاقا للاسم المصدر على المفعول كما في تسج اليمن ونقل صاحب الاجناس عن كتاب سرقة الاصل اذا سرق من السارق رجل ولم تقطع يد السارق الاول فالقطع على السارق الثاني ولو كان قطع يد السارق الاول لم يجب القطع على الثاني ثم قال ذكره في الجامع الصغير ثم قال وقال محمد في نوادر هشام ان قطعت يد السارق الاول لم أقطع يد السارق الثاني وان درأت القطع عن الاول لشبهة قطعت يد الثاني وفي الامالاء عن أبي يوسف مثله الى هنا نقله كذلك وذكر الطحاوي والكرخي أنه لا يقطع السارق من السارق مطلقا ولم يعتبرا القطع الاول والحق التفصيل فان قطع الاول لارتفاع عصمة المحل فكأنات سرقة مال غير معصوم وان لم يقطع الاول يقطع بخصومة الثاني لان الاول بمنزلة الغاصب اه اتقاني (قوله وليس للاول) أي السارق الاول اه (قوله ولاية) أي بعد قطع يده اه اتقاني (قوله الاسترداد) أي من الثاني (٢٣٩) اتقاني (قوله ولم يوجد واحدهما) أي

بيناه قال رحمه الله (لا يطالب المالك أو السارق لو سرق من سارق بعد القطع) معناه اذا قطع سارق بسرقة فسرقت منه بعد القطع لم يكن له ولا لرب السرقة أن يقطع السارق الثاني لان المال غير مقوم بعد القطع في حق الاول فلم تتقدم موجبة للقطع وهذا لان السرقة انما توجب القطع اذا كانت من يد المالك أو الامين أو الضمين ولم يوجد شئ من ذلك هنا اذ السارق الاول ليس بمالك ولا أمين ولا ضمين فلا يقطع بخلاف ما اذا سرق قبل أن تقطع يده حيث يكون له ولرب السرقة القطع على ما بينا في الغاصب ونحوه وليس للاول ولاية الاسترداد في رواية لان يده ليست بصحيحة اذ هي تصلح بالملك أو الامانة أو الضمان ولم يوجد واحد منها وفي رواية له ذلك ليرده على المالك اذا رد عليه واجب عليه ولا يتمكن الا به قال رحمه الله (ومن سرق شيأ ورده قبل الخصومة الى مالكه أو ملكه بعد القضاء أو اذى انه ملكه أو نقصت قيمته من النصاب لم يقطع) أما اذا رده السارق قبل الخصومة الى مالكه فلان الخصومة شرط لظهور السرقة وهذا لان القطع واجب حق الله تعالى لكن ثبوته في ضمن حق العبد في المسروق ولهذا لو شهد شاهدان على رجل بالسرقة والمشهود له ينكر السرقة لا يقطع السارق وحق المسروق منه هنا لم يثبت لان ثبوته بالبينة بناء على خصومة صحيحة ولم توجد فلا يثبت القطع وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يقطع اعتبارا بما اذا رد ها بعد المرافعة فلما بعد الترافع وجدت الخصومة وانتهت بالرد والشئ بانتهائه لا يبطل بل يتقرر ويتأكد فتكون موجودة حكما تقريرا وهذا ظاهر فيما اذا رد بعد القضاء بالقطع وكذا اذا رد ها بعد ما شهد الشهود قبل القضاء استحسانا لان السرقة قد ظهرت عند القاضي بما هو حجة بناء على خصومة معتبرة ولو رد ها على وليه أو ذوي رحمه ان لم يكن في عيال المسروق منه يقطع لعدم الوصول اليه حقيقة وحكما ولهذا لو ضمن المودع والمستعير بالدفع اليهم وان كانوا في عياله فهو كرده الى المسروق منه فلا يقطع ان كان قبل المرافعة لوجود الوصول اليه قبل الخصومة وليس الورثة المودع والمستعير عليه لا يضمن والوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله فقبض يبرأ المدين بقبضه وكذا الوارث على أمر أنه أو أجيره مسانهة أو مشاهرة أو عبده ولو رده الى والده أو جدة أو والدته أو جدته وليس في عياله لا يقطع لان لهؤلاء شبهة الملك فيثبت بهشبهة الرد وشبهة الرد كالرد ولو دفع الى عيال هؤلاء يقطع لانه شبهة الشبهة وهي غير معتبرة ولو دفع الى مكاتبه لا يقطع لانه عبده ولو سرق من مكاتب ورده على مولاه لا يقطع لان ماله له رقبة ولو سرق من العيال ورد الى من يعولهم لا يقطع لان يده عليهم فوق أيديهم في ماله وأما اذا ملكه السارق بعد القضاء بالقطع فلان الامضاء من القضاء في الحدود وقد اعترض ما يوجب فقد شرطه وهو ارتفاع الخصومة فيمنع الامضاء كما يمنع القضاء

الخصومة قياسا على حد الزنا وقياسا على ما بعد المرافعة وهذا هو القياس ووجه الاستحسان أن حق الله تعالى يثبت في ضمن حق العبد وحق العبد لا يثبت بدون الخصومة وقد ارتفعت الخصومة برد المسروق الى المالك فلما لم يثبت حق العبد لم يثبت ما في ضمنه بخلاف ما اذا رد بعد المرافعة لانه فعل ما يفعله الحاكم لان الحاكم يقطع ويرد المال الى مالكه ان كان قائما فلا يكون فائتا في رد السارق فلا يسقط القطع قياسا واستحسانا اه (قوله أو اذى انه ملكه) أي وان لم يقم بينة اه (قوله ولو رده الى والد المالك) أما المودع يضمن بالرد الى هؤلاء والغاصب لا يبرأ اه اتقاني (قوله ولو دفع الى مكاتبه لا يقطع) أي استحسانا وان لم يكن في عياله لان المولى حقنا اه اتقاني (قوله فلان الامضاء من القضاء في الحدود) أي فالملك الحادث في هذه الحالة كالملك الحادث قبل القضاء لان القاضي لما لم يمض صار كأنه لم يقض فلا يستوفي القطع كما قبل القضاء وهذا لان القاضي لا يخرج عن عهدة القضاء في باب الحدود بمجرد قوله قضيت بل بالاستيفاء جلدا

أو رجما أو قطعا فلا جرم كان الامضاء من القضاء بخلاف حقوق العباد فان ثمة بمجرد قوله قضيت يخرج عن عهدة القضاء ولان السارق لو قطع بعد الملك قطع في ملك نفسه اه قال في الهداية واذا قضى رجل على رجل بالقطع في سرقة فوهبت له لم يقطع قال الاتقاني قال في الهداية معناه اذا سلمت يعني الى السارق وانما فسر لان الهبة اذا لم تتصل بالتسليم والقبض لا يثبت الملك وهذه من خواص الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل سرق سرقة فقضى القاضي بالقطع ثم وهب رب السرقة السرقة الى السارق قال يدرأ عنه القطع قال الامام علاء الدين

بعد القضاء قبل الاستيفاء بالهبة وغيرها من أسباب الملك لا يجوز استيفاء القطع وقال زفر والشافعي يجوز وأجمعوا على أنه لو ملكه قبل الخصومة لا يجوز استيفاء القطع ولو ملكه بعد الخصومة قبل القضاء عندنا لا يجوز وللشافعي فيه قولان الى هنا لفظه اه (قوله فمعناه الخ) وانما فسر به ليخرج ما اذا أقر بالسرقة ثم رجع فقال لم أسرق بل هو ملكي فانه لا يقطع بالاجماع ولكن يلزمه المال اه فتح (قوله فان المقر اذا رجع صح) أي اجماعا اه فتح (قوله وان كان لا يجوز عنه سارق) أي على أنه متروع فان من يعلم هذا من السراق أقل من القليل كالفقهاء وهم لا يسرقون اه فتح (قوله كما في النقصان في العين) أي فانه اذا كانت ذات العين ناقصة وقت الاستيفاء والباقي منها الا يساوي عشرة يقطع بالاتفاق اه فتح (قوله فكمل النصاب عينا ودينا) أي وصار كما لو كان السارق استهلكه كله فانه يقطع به لقيامه اذ ذاك ثم يسقط ضمانه اه كمال (قوله أي الحاضر) ثم اذا جاء حنيفة الغائب لم يقطع بالشهادة الاولى حتى تعاد تلك البينة أو غيرها فحينئذ يقطع لان تلك البينة في حق الغائب غير معتبرة لانها اقامت بغير خصم اذ الحاضر لا ينتصب خصما عنه لما ان النيابة لا تجري في الخصومة في الحدود لأنه ليس من ضرورة ثبوت السرقة على الحاضر ثبوتها على الغائب كذا في المبسوط اه كاكي (قوله ثم رجع وقال يقطع) أي وهو قولهما وقول الائمة الثلاثة اه فتح وكذا اذا أقر بالسرقة مع فلان الغائب لا يقطع في قوله الاول ويقطع في قوله الآخر وهو قول باقي الائمة اه فتح (قوله في المتن ولو أقر عبد بسرقة قطع الخ) قال

كتغير أوصاف الشهود بالعمى والخرس والردة والفسق في هذه الحالة بخلاف ردته الى الملك لانه يؤكد الخصومة فيتمها لحصول مقصودها تبقى تقديرا وأما التمليك فيضاد مقصودها اذ لا يخاصم أحد ليملك وانما يخاصم ليسترد فيقطعها وعن أبي يوسف أنه يقطع وهو قول زفر والشافعي لان السرقة وقعت موجبة للقطع لاستجماع شرائطها وقد ظهرت عند القاضي بدليلها ولا أثر للعارض في إبراث الخلل في الظهور أو الوجوب لان الهبة ونحوها من أسباب الملك توجب ملكا حادثا فلا يمتنع به الاستيفاء كالردة على الملك ونحن بينا الوجه والفرق بينهما فلا نعيده فان قيل اذا تزوج بمن زنى بها يحد فلولا أن العارض كالعدم لما حد قلنا بعد التسليم الحد باعتبار ما استوفى من منافع البضع وهو متلاش والقطع باعتبار العين وهو باق وأما اذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه فمعناه بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة عليه وقال الشافعي رحمه الله لا يسقط عنه الحد بمجرد الدعوى ما لم تقم بينة لانه لا يعجز عنه سارق فيؤدي الى سد باب الحد ولنا أن الشبهة دارئة وتتحقق بمجرد الدعوى للاحتمال ولا معتبر بما قال فان أقر اذا رجع صح وان كان لا يعجز عنه سارق وأما اذا نقصت قيمة العين المسروقة عن النصاب فالمراد به النقصان من حيث السعر بعد القضاء قبل القطع لا من حيث نقصان العين بأن كانت قيمته يوم سرق عشرة دراهم ويوم القطع أقل فانه لا يقطع وعن محمد رحمه الله أنه يقطع وهو قول زفر والشافعي لان النصاب تم عند الاخذ وهو المعتبر فنقصانه بعد ذلك لا يوجب خللا فيه كما في النقصان في العين ولنا أن النصاب لما كان شرطا شرط قيامه عند الامضاء على ما بينا من قبل بخلاف نقصان القيمة لنقصان العين لان العين مضمونة على السارق فكمل النصاب عينا ودينا ونقصان السعر ليس بمضمون على السارق لانه يكون بفتور الرغبات ومثله لا يكون مضمونا على أحد قال رحمه الله (ولو أقر اثنان بسرقة ثم قال أحدهما هو مالي لم يقطعا) أي لو أقر رجلان بسرقة ثم قال أحدهما المسروق مالي لم يقطع واحد منهما سواء ادعى قبل القضاء أو بعده قبل الامضاء لان السرقة ثبتت على الشركة ويطل الحد عن أحدهما برجوعه لانه أنكر السرقة بعد الاقرار بها فكان رجوعا في حقه وأورث شبهة في حق الآخر لاتحاد السرقة بخلاف ما لو قال سرقت أنا وفلان كذا وفلان ينكر حيث يقطع المقر لعدم الشركة بتكذيبه وفيه خلاف أبي يوسف هو يقول انه أقر بفعل مشترك فلا يثبت غير مشترك وقد بطلت الشركة فلا يثبت ولهما ان الشركة لما لم تثبت بانكار الآخر صار فعله كالعدم وعدم فعله لا يخل بالموجود منه كقوله قتلت أنا وفلان فلانا وقال الآخر ما قتلت يقاد المقر وحده وكقوله زنيت أنا وفلان بفلانة وكذبه الآخر حد المقر وحده قال رحمه الله (ولو سرقا وغاب أحدهما وشهد على سرقتهما قطع الآخر) أي الحاضر وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى أولا يقول لا يجب عليه القطع لان الغائب ربما يعيد على الشبهة عند حضوره ثم رجع وقال يقطع لان سرقة الحاضر ثبتت بالحجة فلا يعتبر الموهوم لانه لو حضر وادعى كان شبهة واحتمال الدعوى شبهة الشبهة فلا يعتبر قال رحمه الله (ولو أقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه) وهذا على اطلاقه قول أبي

الكمال حاصل وجوه هذه المسئلة أربعة لان العبد المقر بالسرقة إما مأذون له أو محجور عليه وفى كل منهما إما أن يقر بسرقة مستهلكة أو قائمة فالمأذون له اذا أقر بسرقة هالكة يقطع عند الثلاثة ولا ضمان مع القطع وقال زفر لا يقطع ولكن يضمن المال وان أقر بسرقة قائمة قطع عند الثلاثة وهذا قول المصنف ولو كان مأذونا قطع فى الوجهين ويرد المال للمقر له سواء صدقه المولى أو كذبه وقال زفر لا يقطع ولكن يرد المال وان كان العبد محجورا فان أقر بسرقة هالكة قطعت يده عندهم الثلاثة (٢٣١) وقال زفر لا يقطع وان أقر بسرقة قائمة

حنيفة رحمه الله وقوله وترد السرقة يعنى اذا كانت قائمة وان كانت هالكة لا يضمن على ما يجىء من قريب وقال أبو يوسف ومحمد ان كان العبد مأذونا له أو مكاتبا وكان المال المسروق مستهلكا فكما قال أبو حنيفة رحمه الله وان كان محجورا عليه والمال قائم فى يده فعند أبى يوسف يقطع والمال للمولى الا ان يصدقه المولى فيدفع الى المسروق منه وقال محمد لا يقطع والمال للمولى الا أن يصدقه المولى وقال زفر رحمه الله لا يقطع فى الوجوه كلها والمال للمولى الا أن يكون مأذونا له فى التجارة فيصح اقراره فى المال أو يصدقه المولى لان اقراره بالقطع تضريب المولى فلا يقبل اقراره عليه قلنا صحة اقراره من حيث انه آدمى ثم يتعدى الى المالية فى ضمنه فيصح اذ لا تهمة فيه ألا ترى الى قوله يقبل فى هلال رمضان لعدم التهمة وكذا لو أقر المأذون له فى التجارة بالدين أو أقر الحر المديون بالدين يقبل لعدم التهمة فكذا هذا ولمحمد أن اقرار المحجور عليه فى المال باطل وبهذا لا يصح اقراره بالغصب وما فى يده للمولى فلا يقطع به بخلاف المستهلك يحققه أن المال أصل فيها والقطع تابع حتى تسمع الخصومة فيه بدون القطع ويثبت المال بدون القطع كما اذا شهد رجل وامرأتان أو أقر ثم رجع دون عكسه فاذا بطل فى حق الاصل بطل فى التبع بخلاف المأذون له لان اقراره بما فى يده من المال صحيح فيصح فى حق القطع تبعا وبخلاف اقراره بالمستهلك لان ملك المولى لم يظهر فيه لبد ولابى يوسف أنه أقر على نفسه بالقطع فيصح وعلى المولى بالمال لان ما فى يد العبد لمولاه فلا يصح والقطع قد يجب بدون المال كما اذا سرق الثوب الذى مع عمرو سرقته من زيد فانه يقطع ولا يصدق اقراره فى حق الثوب وكما أو أقر بسرقة مال مستهلك ولابى حنيفة رحمه الله أن الاقرار بالقطع قد صح منه لكونه آدميا وصحته لعدم التهمة فيصح بالمال بناء عليه لان الاقرار بلا فى حالة البقاء والمال فيها تابع للقطع حتى تسقط عصمة المال باعتبار القطع ويستوفى القطع بعد هلاك المال بخلاف مسئلة الحولان القطع يجب بالسرقة من المودع ولا يقطع العبد بمال مولاه أبدا فحاصل هذا الخلاف راجع الى أن المال أصل أو القطع أو كلاهما فعند أبى حنيفة رحمه الله القطع هو الاصل والمال تبع وعند محمد المال هو الاصل فلا يثبت القطع بدونه وعند أبى يوسف كلاهما أصل وحكى الطحاوى أن الاقاويل الثلاثة مروية عن أبى حنيفة فقوله الاول أخذ به محمد والثانى أخذ به أبو يوسف وهى ظاهر أقواله فى الحدود فعدت من مناقبه رضى الله عنهم أجمعين قال رحمه الله (ولا يجتمع قطع وضمان وترد العين لو قائما) معناه اذا قطع السارق وكانت السرقة قائمة فى يده ترد على صاحبها القيام ملكه فيها وان كانت هالكة لا يضمن السارق وان استهلكها فكذلك فى رواية أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمه الله وهو المشهور وفى رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله يضمن ومن ابن سماعة عن محمد أنه يبقى بأداء القيمة لانه أتلف مالا محظورا بغير حق ولا يحكم به لانه يؤدى الى ايجاب ما ينافى القطع وكذلك فى قاطع الطريق اذا أخذ مالا أو قتل نفسا يبقى بأداء الضمان والدية وكذا الباغى لان السبب قد انعقد وتعذر الحكم لعارض فلا يعتبر فى حق الفتوى وفى الكافى هذا اذا كان بعد القطع وان كان قبل القطع فان قال المالك أنا أضمنه لم يقطع عندنا وان قال أنا أختار القطع يقطع ولا يضمن وقال مالك ان كان السارق

فقال زفر لا يقطع فظهر أن قول زفر لا يقطع فى شىء وهو ماذكره المصنف بقوله وقال زفر لا يقطع فى الوجوه كلها أى فيما اذا كان العبد محجورا والاقرار بها لكة أو قائمة أو مأذونا والاقرار بها لكة أو قائمة واختلف علماؤنا الثلاثة فى هذه أعنى فى اقرار المحجور بقائمة فى يده فقال أبو حنيفة يقطع وترد لمن أقر له بسرقتها منه وقال أبو يوسف يقطع والسرقة لمولاه وقال محمد لا يقطع والسرقة لمولاه ويضمن مثله أو قيمته بعد العتاق لمقر له اه فتح (قوله فعند أبى يوسف يقطع) قال الكمال ومعنى المسئلة اذا أكذبه المولى فى اقراره وقال المال مالى أما اذا صدقه فلا اشكال فى القطع وترد المال للمقر به اتفاقا هذا كله اذا كان العبد كبيرا وقت الاقرار فان كان صغيرا فلا قطع عليه أصلا وهو ظاهر غير أنه ان كان مأذونا يرد المال الى المسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا يضمن وان كان محجورا فان صدقه المولى يرد المال الى المسروق منه ان كان قائما ولا ضمان عليه ان كان هالكا ولا بعد العتق اه (قوله وقال زفر لا يقطع فى الوجوه كلها) أى فيما اذا كان العبد محجورا أو مأذونا والمال قائم أو هالك اه كاكى (قوله بخلاف المستهلك) أى حيث يقطع فيه عنده وعندهما اه (قوله وهو المشهور) أى ويشهد له الحديث الذى يأتى لا غرم على سارق بعد ما قطعت يمينه فانه لم يفصل بين الهلاك والاستهلاك والله الموفق اه (قوله وفى الكافى هذا) أى عدم وجوب الضمان اه (قوله لم يقطع) سيأتى عند قوله ولو شق ما سرق الخ أنه ان اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع بالاتفاق لانه ملكه مستندا الى وقت الاخذ فصار كما اذا ملكه بالهبة بل أولى لاستناده وافتصار الهبة اه وكتب ما نصه قال

صاحب مال يضمن والافلا نظرا للجانبين قلنا المضمون لا يختلف بين أن يكون موسرا أو معسرا وانما يؤثر الاعسار في التأخير لا غير وقال الشافعي يضمن سواء هلك أو استهلك خاصله أن القطع والضمان لا يجتمعان عندنا كالحد مع القود وعنده يجتمعان لانهما حقان اختلفا محلا ومستحقا وسببا الان محل القطع اليد ومستحقه هو الله تعالى وسببه الجناية على حق الله تعالى وهو ترك الانتهاء عما نهى عنه ومحل الضمان الذمة ومستحقه المسروق منه وسببه اثبات اليد على مال الغير على وجه العدوان فوجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر كالدية مع الكفارة في القتل خطأ وكالقيمة مع الجزاء في قتل صيد مملوك في الحرم وكايجاب القيمة مع الحد في شرب خمر الذمي ولنا ما روى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال لا غرم على سارق بعد ما قطعت يمينه ولانا لو ضمناه ينتفي وجوب القطع لما عرف ان ضمان العدوان يوجب ملك المضمون من وقت الاخذ ضرورة أن لا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد فتبين أنهما وردتا على ملكه وأن القطع كان بغير حق لانه لا يقطع على أخذ مال نفسه فكان القول بالباطل ولان القطع خالص حق الله تعالى فلا يجب الا بجناية واقعة على حقه خالصا بلا شبهة وذلك بأن يكون معصوما لله تعالى ليس للعبد فيه حق كالخمر والميتة فلا يضمن ولو بقي له حق لكان مباحا لانه حرام لغيره وهو حق مالكه فكان حراما من وجه دون وجه فيسقط الحد للشبهة فيصير حراما حقا للشرع فقط كالزنا لا يضمن الا أن هذه العصمة وهي كونه معصوما لله تعالى لا يظهر في حق شخص آخر حتى يضمنه بالاتلاف لعدم الضرورة في حقه وكذا في حق السارق بالنسبة الى الاستهلاك لانه فعل آخر غير السرقة فلا ضرورة اليه في حقه وكذا الشبهة الدارئة للحد تعتبر فيما هو السبب وهو السرقة دون غيره فلا يضمنا جعله معصوما حق العبد بالنسبة الى الاستهلاك اذ لا يؤدي الى انتفاء القطع باعتباره مالا في حقه كما في حق الاجنبي ووجه المشهور أن الاستهلاك انعام المقصود فتعتبر الشبهة فيه بمعنى أنه لو كان معصوما حق العبد في حق الاستهلاك لأدى الى سقوط القطع وكذا ظهور سقوط العصمة في حق الضمان حتى لا يجب عليه ضمانه لانه لو لم يسقط في حقه يلزم أن يجب مال معصوم عينا بإتلاف مال غير معصوم ولا متقوم فانتفى الضمان لانتفاء المماثلة كما لا يجب باستهلاك المنافع لهذا المعنى ولا نسلم أن هناك سببين بل هو سبب واحد وهو سرقة مال متقوم لصيانة أموال الناس لا غير فلا يجب حقان مختلفان بسبب واحد كالقصاص مع الدية بخلاف ما استشهد به لان هناك سببين مختلفين لان ما يجب من الجزاء حقا لله تعالى لا تعلق له بكون المحل معصوما مملوكا الا ترى أنه لو قتل صيدا غير مملوك أو صيد نفسه أو شرب خمر نفسه أو قتل عبد نفسه تجب هذه الاجزية حقا لله تعالى وحق العبد فيه متعلق بالمحل بدلا عنه فتعددا لموجب لتعدد السبب فافترقا فان قيل متى انتقلت العصمة حقا لله تعالى ان قلتم قبل السرقة ففيه سبق الحكم على السبب وان قلتم بعد السرقة فهذا غير مفيد لان السبب صادف محلا محترما حقا للمالك وان قلتم مع السرقة فهو باطل أيضا لان السرقة وقت الوجود ليست بموجودة فكيف يوجد حكمها قلنا انتقلت العصمة قبيل السرقة متصلا بالسرقة لتنعقد السرقة موجبة للقطع ويجوز سبق الحكم على السبب اذا كان ذلك الحكم شرط صحة ذلك السبب كما في قوله أعتق عبدك عني بألف درهم فقال أعتقت يثبت الملك مقتضى للعتق سابقا عليه ضرورة صحة العتق عنه فكذا هذا فان قيل اذا انتقلت العصمة ولم يبق حق المالك فكيف يشترط خصومته قلنا ما شرط المالك لذاته بل لاظهار السرقة وليتمكن الامام من القطع حتى لو وجدت الخصومة من غير مالك اكتفى به على ما مر قال رحمه الله (ولو قطع لبعض السرقات لا يضمن شيأ) يعني لو سرق سرقات فقطع في احداها فهو لجميعها ولا يضمن شيأ وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن كلها الا في التي قطع لها ولو حضر واجيعا وقطعت يد بخصومتهم لا يضمن شيأ بالاتفاق لهما في الخلافية أن المسقط للضمان القطع وهو حصل

الكمال لانه يتضمن رجوعه عن دعوى السرقة الى دعوى المال اه (قوله وانما يؤثر الاعسار في التأخير لا غير) قال الكمال ولا خلاف ان كان باقيا أنه يرد على المالك وكذا لو باعه أو وهبه يؤخذ من المشتري والموهوب له اه

(قوله لا خذوها كما يأخذ هو) أي فلو وجب الضمان عليه لاجتمع قطع وضمان اه كافي (قوله وله أن الواجب الخ) قال في الكافي وله أن القطع وجب عن السرقات كلها فيبطل ضمان كلها كما لو خاصمها جميعا وهذا لان الحد عند تقدم أسبابه يقع عن الكل لعدم رجحان البعض عن البعض وكل السرقات ثابتة في علم الله تعالى والقطع يستوفى مثله ولا يجب بالسرقات الا قطع واحد لتداخل فيقع عن الكل في علمه تعالى الا أن القاضي لا علم له بسائر السرقات فظن ان القطع بازاء الواحدة فاذا ثبت الباقي في السرقات بالبينات بان له أن القطع بازاء الكل والخصومة شرط لظهورها عند القاضي لا لوجوبها فاذا خاصم الواحد وأثبت وضع المتكلف للقاضي بالقطع والمستوفي يصلح للكل والكل واجب في الحقيقة فيقع عن الكل لعود نفعه الى الكل اه (قوله فانه يقطع) أي وان كان لا يساوي عشرة دراهم بعده لم يقطع اتفاقا اه كافي (قوله وكذا اذا كان الخرق فاحشا) قال في الكافي فان قيل قد أوجبتم مع القطع ضمان النقصان وهما لا يجتمعان قلنا انما لا يجتمعان كيلا يؤدي الى الجمع بين أجزاء الفعل وبدل المحل في جناية واحدة (٣٣٣) وهنا لا يؤدي اذ القطع يجب بالسرقة وضمان النقصان بالخرق والخرق ليس من السرقة في شئ اه (قوله ولا يمنع هذا التضمين) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره السؤال أن يقال كيف جمع أبو حنيفة ومحمد بين القطع وضمان الشق وقد تقدم من أصل أصحابنا ان القطع والضمان لا يجتمعان فأجاب عن ذلك بان ما فات عن الشق صار ها لكا قبل الاخراج فالقطع لم يقعله فلا ينتفي الضمان ولا يمنع القطع اه قال الكمال رحمه الله واستشكل على هذا الجواب الاستهلاك على ظاهر الرواية فانه فعل غير السرقة مع انه لا يجب به الضمان لان عصمة المسروق تسقط بالقطع فكذا هنا عصمة المسروق تسقط بالقطع فينبغي أن

اللحاضر لانه لا يستوفى الا بخصومته واثباته عند القاضي ولم يوجد ذلك من غيره فيقطع له خاصة اذ ليس بنائب عنهم فبقيت أموالهم معصومة على حالها ولهذا لو حضر واداؤا عوا السرقة لم يأخذوها حتى يقيموا البينة على السرقة ولو كانت خصومته للكل لاخذوها كما يأخذهو وله أن الواجب بالكل قطع واحد حقا لله تعالى لان مبنى الحدود على التداخل والخصومة شرط لظهورها عند القاضي وعند من له الحق ليعلم لا لوجوب القطع اذ هو باب الجناية وصاحب الحق هو الله تعالى وهو لا يخفى عليه خافية فلا حاجة الى القضاء بل الى الاستيفاء فاذا استوفى كان للكل لعوده منفعته الى الكل بخلاف المال لانه حق العبد فتشترط الخصومة منه ولان القطع متحد فيكون القضاء به للكل بخلاف الاموال قان قيل الخصومة شرط ليصير الخصم باذلا للمال ولهذا لو اختار التضمين لا يقطع ولا يصح البذل من واحد عن الكل قلنا بذل المال بسقوط عصمته أمر شرعي يثبت بناء على استيفاء القطع لا باختيار العبد ألا ترى أنه يستوفيه الحاكم بخصومة من لا يملك البذل كالاب والوصي والمكاتب والعبد المأذون له وعلى هذا الخلاف اذا سرق من واحد نصابا مرارا ثم قطع لاجل نصاب واحد قال رحمه الله (ولو شق ما سرق في الدار ثم أخرجه وقيمته عشرة دراهم قطع) وذلك مثل أن يسرق ثوبا وشقه نصفين قبل أن يخرجه من الدار ثم أخرجه وقيمته عشرة دراهم بعد الشق فانه يقطع وقال أبو يوسف لا يقطع لانه أحدث فيه سبب الملك وهو الخرق الفاحش فانه يوجب القيمة فيملك المضمون فصار كما لو اشترى اذا سرق مبيعا فيه خيار البائع ثم فسخ البيع وله ما أن الشق ليس بسبب موضوع للملك شرعا وانما هو سبب للضمان وانما يثبت الملك ضرورة أداء الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك واحد ومثله لا يورث الشبهة كالاخذ نفسه وكما اذا سرق البائع معيبا باعه بخلاف ما استشهد به لان البيع موضوع لافادة الملك وهذا بخلاف فيما اذا اختار تضمين النقصان وأخذ الثوب وان اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع بالاتفاق لانه ملكه مستندا الى وقت الاخذ صار كما اذا ملكه بالهبة بل أولى لاستناده واقتصار الهبة وهذا اذا كان النقصان فاحشا وان كان يسيرا قطع بالاجماع لانعدام سبب الملك لعدم اختيار تضمين كل القيمة وترك الثوب عليه ثم يضمن النقصان مع القطع هنا وكذا اذا كان الخرق فاحشا واختار أخذ الثوب وتضمين النقصان ولا يمتنع هذا التضمين بالقطع لان ضمان النقصان وجب بانلاف ما فات قبل

(٣٠ - زيلعي ثالث) لا يجب ضمان النقصان وعن هذا قال في الفوائد الظهيرية وفي الصحيح لا يضمن النقصان كيلا يجتمع القطع مع الضمان ولا نضمن النقصان علك ما ضمنه فيكون هذا كثوب مشترك بينهما فلا يجب القطع لكنه يجب بالاجماع فلا يضمن النقصان والحق ما ذكر في عامة الكتب الامهات أنه يقطع ويضمن النقصان والنقص بالاستهلاك غير وارد لان الاستهلاك هنا بعد السرقة بان سرق واستهلك المسروق ونحن فيما اذا نقص قبل تمام السرقة فان وجوب قيمة ما نقص ثابت قبل السرقة ثم اذا أخرجه من الحرز كان المسروق هو الناقص فالقطع حينئذ بذلك المسروق الناقص ولم يضمنه اياه ألا ترى الى قول الامام فخر الدين قاضيخان فان كان الخرق يسيرا يقطع ويضمن النقصان أما القطع فلانه أخرج نصابا كاملا من الحرز على وجه السرقة وأما ضمان النقصان فلوجود سببه وهو التعيب الذي وجد قبل الاخراج الذي به تتم السرقة ووجوب ضمان النقصان لا يمنع القطع لان ضمان النقصان وجب بانلاف ما فات قبل الاخراج والقطع باخراج الباقي فلا يمنع كما لو أخذ ثوبين وأخرق أحدهما في البيت وأخرج الآخر وقيمته نصاب وأما قول الباحث علك ما ضمنه فيكون كثوب مشترك الخ فغلط لان عند السرقة وهو الاخراج ما كان له ملك في المخرج فان الجزء الذي ملكه

بالضمان هو ما كان قبل السرقة وقد هلك قبلها وحين وردت السرقة وردت على ما ليس فيه ذلك الجزء المملوك له اه (قوله لا يقطع) أي وان كانت قيمته اذ ذاك عشرة دراهم اه (قوله ولا قطع فيه) أي لكنه يملك قيمتها للمسروق منه اه فتح (قوله وهذا عند أبي حنيفة) وبه قالت الثلاثة اه فتح (قوله وقالا لا سبيل للمسروق منه عليها) أي وهل يقطع عندهما يأتي ذكر قريبا اه (قوله في أن الغاصب) أي اذا غصب نقرة فضة فضربها دراهم اه (قوله وعندهما يملك النقوم) وجه قولهما أن هذه الصنعة مبدلة للعين كالصنعة في الصفر والحديد بان غصب حديدا أو صفرا فجعله سيفا أو آنية وكذا الاسم كان تبر ذهبا فضة صار دراهم دنانير وله أن هذه الصنعة في الذهب والفضة ولو تقومت وبدلت الاسم لم تعتبر (٢٣٤) موجودة شرعا بدليل أنه لم يتغير بها حكم الربا حتى لا يجوز بيع انية ورنها عشرة

فضة باحد عشر فضة وقلبه فكانت العين كما كانت حكما فيقطع وتؤخذ للمالك على ان الاسم باق وهو اسم الفضة والذهب وانما حدث اسم آخر مع ذلك الاسم اه كمال (قوله لانه ملكه قبل القطع) أي بما حدث من الصنعة قبل استيفاء القطع لكنه يجب عليه مثل ما أخذ وزنا من الذهب والفضة اه كمال (قوله وقيل يجب) أي ولا شيء على السارق اه فتح (قوله فلم يملك عينه) أي فقد استرد المسروق ثم قطع فلا شيء عليه قاله الكمال اه قال الشهيد في جامعه وهو الاصح اه (قوله في المتن ولو صبغه أحمر الخ) قال في الهداية ومن سرق ثوبا فصبغه أحمر يقطع به قال الكمال باجماع العلماء اه (قوله وقال محمد يؤخذ منه الثوب) قال الكمال وهو قول الائمة الثلاثة اه (قوله قائم صورة) أي وهو ظاهر اه (قوله ومعنى) أي من حيث القيمة اه فتح (قوله فلو حتى اذا هلك عنده) أي عند السارق اه (قوله فطحنها أو استهلكه لا يجب عليه الضمان) حتى لو أراد المسروق منه أن يأخذ الثوب يضمن له قيمة الصبغ اه فتح (قوله انقطع حق المالك) أي في الرجوع اه (قوله فرجحنا جانب الاصل دون التبع) قال في الفوائد الظهيرية وفي المسئلة اشكال وهو أن الثوب على تقدير القطع يصير ملكا للسارق من حين صبغه فتبين أن القطع لم يكن بحق ولهذا قلنا إن القطع مع الضمان لا يجتمعان لانه على تقدير الضمان يثبت الملك من وقت السرقة فتبين أن القطع لم يكن بحق وجوابه أن ثبوت الملك هنا لما ذكرنا من الترجيح لوصف التقوم فانه معنى بعد القطع فلا يكون الملك ثابتا قبل القطع ومع هذا القليل والقال فيه مجال فان السارق حين قطع والثوب مصبوغ أو بقي الثوب على ملك المالك والصبغ ملك السارق فيكون قد قطع في شيء مشترك فكان ينبغي أن لا يقطع لكنه جعل الثوب كالمستهلك حتى جاز القطع

الاخراج والقطع باخراج الباقي فلا يمتنع كما لو أخذ ثوبين فأخرج أحدهما في البيت وأخرج الآخر وقيمته نصاب وذكر الخبازي أن الصحيح أنه لا يضمن النقصان لانه ضمان هذا الثوب فيكون كأنه ملك ما ضمن فيكون مشتركا بينهما فيتفق القطع وتكلموا في الفرق بين الفاحش واليسير فقيل ان أوجب الخرق نقصان ربع القيمة فصاعدا فهو فاحش وما دونه يسير وقيل ما لا يصلح الباقي لثوب ما فهو فاحش واليسير ما يصلح وقيل ما ينقص به نصف القيمة فاحش وما دونه يسير وما فوقه استهلاك لان للاكثر حكم الكل والصحيح أن الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت بهذا بل بتعيب به فقط وهذا الخيار يثبت ما لم يكن اتلافا واذا كان اتلافا فله تضمين جميع القيمة من غير خيار ويملك السارق الثوب ولا يقطع وحد الاتلاف أن ينقص أكثر من نصف القيمة قال رحمه الله (ولو سرق شاة فذبحها وأخرجها لا) أي لا يقطع لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه قال رحمه الله (ولو صبغ المسروق دراهم أو دنانير قطع ورد ها) أي لو سرق ذهبا أو فضة فدرهم يجب فيه القطع فصنعه دراهم أو دنانير قطع ورد الدراهم والدنانير الى المسروق منه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا سبيل للمسروق منه عليها وأصل هذا الخلاف في الغصب في أن الغاصب هل يملك الدراهم والدنانير بهذه الصنعة أم لا بناء على أنها متقومة أم لا فعنده لا يملك لانها لا تتقوم وعندهما يملك لتقومها ثم وجوب القطع عنده لا يشكل لانه لم يملكها على قوله وقيل على قولهما لا يجب القطع لانه ملكه قبل القطع وقيل يجب لانه صار بالصنعة شيأ آخر فلم يملك عينه وعلى هذا الخلاف اذا اتخذه حليا أو آنية قال رحمه الله (ولو صبغه أحمر فقطع لا يرد ولا يضمن) أي لو سرق ثوبا فصبغه أحمر فقطع لا يجب عليه رده ولا ضمانه وهكذا ذكره في المحيط والكافي ولفظ صاحب الهداية وان سرق ثوبا فقطع فصبغه أحمر لم يؤخذ منه الثوب ولا يضمن متأخر الصبغ عن القطع ولفظ محمد رحمه الله سرق الثوب فقطع يده وقد صبغ الثوب أحمر الخ دليل على أنه لا فرق بين أن يصبغه قبل القطع أو بعده وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه لان عين ماله قائم من كل وجه وهو أصل والصبغ تبع فكان اعتبار الاصل أولى كما في الغاصب ولهما أن صبغ السارق في الثوب قائم صورة ومعنى وحق صاحب الثوب قائم صورة لا معنى حتى اذا هلك عنده أو استهلكه لا يجب عليه الضمان فكان حق السارق أحق بالترجيح كالو هو به اذا صبغه انقطع حق المالك لما قلنا بخلاف الغصب لان حق كل واحد منهما قائم من كل وجه فرجحنا جانب الاصل دون التبع فان قيل اذا انقطع حق المالك وجب أن يملكه السارق من حين سرق فيمتنع القطع قلنا يجب القطع باعتبار الثوب الابيض وهو لم يملكه أبيض بوجه ما فصار كما لو سرق حنطة

﴿باب قطع الطريق﴾

أخره عن السرقة وأحكامها لانه ليس سرقة مطلقا وإذا لا يتبادر هو أو ما يدخل هو فيه من اطلاق لفظ السرقة بل انما يتبادر الاخذ خفية عن الناس ولكن أطلق على قطع الطريق اسم السرقة مجازا لتضرب من الاخفاء وهو الاخفاء عن الامام ومن نصبه الامام لحفظ الطريق من الكشاف وأرباب الادراك فكان سرقة مجازا وإذا اطلق السرقة عليه الا مقيدة فيقال السرقة الكبرى ولو قيل السرقة فقط لم يفهم أصلا ولزوم التقييد من علامات المجاز اه فتح قال الاتقاني اعلم أن قطع الطريق يسمى سرقة كبرى أما كونه سرقة فباعتبار أن قاطع الطريق يأخذ المال خفية عن عين الامام الذي عليه حفظ الطريق والمارة لشوكته (٣٣٥) ومنعته وأما كونه كبرى فلان ضرره يعم عامة المسلمين حيث يقطع عليهم الطريق بزوال الامن بخلاف السرقة الصغرى فان ضررها خاص بالمسروق منه ولان موجب قطع الطريق أغلظ من حيث قطع اليد والرجل من خلاف ومن حيث القتل والصلب وليس في السرقة الصغرى مثل ذلك ثم تقديم السرقة الصغرى على الكبرى لان الصغرى أكثر وقوعا ولان الترقي من القليل الى الكثير أولان قطع الطريق فيمن يباشر عارض بالسفر وذكر العارض بعد ذكر الاصل اه (قوله في المتن حبس حتى يتوب) أي بعد ما يعزر اه كافي (قوله وان قتل وأخذ قطع) قال في الكافي وان قتلوا وأخذوا المال ان شاء الامام قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم من غير قطع وان شاء صلبهم اه قوله وان شاء صلبهم أي أحياء ثم قطعهم اه كافي (قوله أو قتل أو صلب) اعلم أن القطاع اذا قتلوا وأخذوا المال فالامام مخير بين ثلاثة أمور ذكرها في المتن وزاد الشارح رحمه الله عليها ثلاثة أمور سنأتي عند قول الشارح رحمه الله والحالة الرابعة والله أعلم (قوله انما جزاء الذين يحاربون الله) أي أولياء الله وهم المؤمنون على حذف المضاف لان أحدا لا يحارب الله ولان المسافر في البراري في أمان الله وحفظه متوكلا عليه فالمعترض له كأنه محارب لله تعالى اه دراية قال الكمال أي يحاربون عباد الله وهو أحسن ممن يقدر أولياء الله لان هذا الحكم يثبت بالقطع على الكافر والمرتد اه (قوله التوزيع) أي توزيع الاجزية المذكورة على أنواع قطع الطريق اه كمال (قوله على الاحوال) كأنه قال أن يقتلوا إن قتلوا الخ لا التخيير كما قال مالك متمسكا بظاهر أو ثبت ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام من أخذ المال قطع ومن قتل قتل ومن أخذ المال وقتل صلب اه كافي (قوله وهي معلومة بأنواعها) أي عادة بتخويف أو أخذ مال أو قتل وأخذ مال اه كافي

﴿باب قطع الطريق﴾

شرائط قطع الطريق في ظاهر الرواية ثلاثة يعني ما يختص به دون السرقة الصغرى ثلاثة أن يكون من قوم لهم قوة وشوكة تنقطع بهم الطريق وأن لا يكون في مصر ولا فيما بين القرى ولا بين مصرين وأن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر لان قطع الطريق انما يكون بانقطاع المارة ولا ينقطعون في هذه المواضع عن الطريق لانهم يلحقهم الغوث من جهة الامام والمسلمين ساعة بعد ساعة فلا يترك المرور والاستطراق وعن أبي يوسف انهم لو كانوا في المصر ليلا أو فيما بينه وبين المصر أقل من مسيرة سفر تجري عليهم أحكام قطاع الطريق وعليه الفتوى لمصلحة الناس وهي دفع شر المتغلبة المتلصصة قال رحمه الله (أخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب وان أخذ الامام منه ما قطع به ورجله من خلاف وان قتل قتل حدا وان عفا الولي وان قتل وأخذ قطع وقتل وصلب أو قتل أو صلب) والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والمراد منه والله أعلم التوزيع على الاحوال لان الجنايات متفاوتة والحكمة أن تتفاوت جزاؤها وهو الأليق بحكمة الله تعالى وانما ذكر أنواع الجزاء ولم يذكر أنواع الجناية لانها معلومة فكان بيان جزائها أهم وهذا لان أنواع الاجزية ذكرت على سبيل المقابلة بالجناية وهي المحاربة وهي معلومة بأنواعها فاكتفى باطلاقها وبين أنواع الجزاء فوجب التقسيم على حسب أحوال الجناية اذ ليس من الحكمة أن يسوى في العقوبة مع التفاوت في الجناية كيف وقد روى أن جبريل عليه الصلاة والسلام نزل بهذا التقسيم في أصحاب أبي بردة وقال مالك رحمه الله الامام مخير أي متى شاء من هذه الاجزية فعل بكل واحد من الجناية لان كلمة أو تقتضي ذلك كما في كفارة اليمين وجوابه انها مقابلة بالجنايات فاقتضت الانقسام فتقديره أن يقتلوا ان قتلوا أو يصلبوا ان قتلوا وأخذوا المال أو تقطع

(قوله ثم هذه الاحوال أربعة) أي والاجزية كذلك اه كافي قال فأحوالهم بالنسبة الى الجزاء الشرعي أربعة وبالنسبة الى ما هو أعم منه خمسة اه وذكر الفرتاني والاحوال خمس تخويف لاغير وهذا عزير وأدنى التعزير وحبسوا حتى يتوبوا والثانية أخذ المال فهذا اذا ظهروا قبل الاخذ سقط الحد وضمنوا المال فاما هو الكل ولو أخذوا قبل التوبة قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وردوا المال القائم ولم يضمنوا الهالك عندنا خلافا للأئمة الثلاثة والثالثة جرحوا لاغير وفيه القصاص فيما يجري فيه القصاص والارش فيما لا يجري والاستيفاء الى صاحب الحق والرابعة أخذوا المال وجرحوا نقطع من خلاف وبطل حكم الجراحات عندنا خلافا للأئمة الثلاثة لان حكم مادون النفس حكم المال فسقط الضمان والخامسة أخذوا وقتلوا وقتلوا أحدهم رجلا بسلاح أو غيره فالامام هنا مخير على ماذكره في المتن اه درية (قوله الاولى أن يؤخذ قبل أن يقتل نفسا ولا يأخذ مالا) بل لو وجد منهم سوى مجرد اخافة الطريق الى أن أخذوا فحكمهم أن يعزروا ويحبسوا الى أن تظهر توبتهم في الحبس أو بموتوا اه كمال (قوله وهذه الهاء ترجع الى غير مذكور) أي الهاء عائدة الى قطع الطريق أي أخذ قبل أخذ المال وقتل (٢٣٦) النفس اه (قوله وحكمه أنه يحبس حتى يتوب) أي وهو المراد بالنفي المذكور في الآية اه اتقاني قال في الكافي اذا خرج جماعة ممتنعون أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا وقطع الطريق فأخذوا وقبل أن يأخذوا مالا ولا يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يتوبوا بعد ما يعزرون لان المراد بالنفي المنصوص الحبس في حق من خوف الناس ولم يأخذ مالا ولم يقتل لانه إنما أن يراد به نفيه عن جميع الارض وذا لا يتحقق مادام حيا أو عن بلده الى بلد أخرى وبه لا يحصل المقصود وهو دفع أذاه عن الناس أو عن دار الاسلام الى دار الحرب وفيه تعريضه على الردة فدل ان المراد نفيه عن جميع

أيديهم وأرجلهم من خلاف ان أخذوا المال أو يقتلوا ان أخافوا بخلاف كفارة اليمين فانها مقابلة بجنايته واحدة وهي الحنث فكانت للتخيير والذي يدل على ما قلنا ما روى عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض رواه الشافعي في مسنده وحكاه في المنتقى ثم هذه الاحوال أربعة الاولى أن يؤخذ قبل أن يقتل نفسا ولا يأخذ مالا وهو المراد بقوله أخذ قاصد قطع الطريق قبله وهذه الهاء ترجع الى غير مذكور وحكمه أنه يحبس حتى يتوب وقال الشافعي المراد من النفي الطلب لهربوا من كل موضع وهذا ليس بسديد لان دفع أذاه لا يحصل بذلك لانه يفسد في موضع آخر وان أخرج بالتتبع من دار الاسلام ففيه تعريضه على الردة ولم يعهد الشارع ذلك فتعين الحبس لانا عهدنا ه عقوبة في الشرع وفيه نفيه عن وجه الارض وهو أبلغ وجوه النفي قال القائل

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها * فلسنا من الاموات فيها ولا الأحيا
اذا جاءنا السجان يوما لحاجة * عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

فكان أدفع لشره وأشد عقوبة على ارتكابه المنكر وهو الاخافة والحالة الثانية أن يؤخذ بعد ما أخذ المال ولم يقتل النفس وأصاب كل واحد منهم نصابا فانه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى اذا كان المال لمسلم أو ذمي لا مستأمن وهو المراد بقوله وان أخذ مالا معصوما قطع يده ورجله من خلاف لما تلونا ولان جنايته أخس من السرقة الصغرى فكانت عقوبته أغلظ بقطع الشقين وكان من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة حتى لو كانت يده اليسرى مقطوعة أو شلاء أو رجله اليمنى كذلك لا يقطع لما ذكرنا فان قيل لما تضاعف قطعه ينبغي أن يتضاعف نصابه فيكون عشرين درهما قلنا تغلظ العقوبة هنا بتغلظ

الارض بدفع شره عن أهلها الا موضع حبسه اذ المحبوس يسمى خارجا من الدنيا اه وانما يعزرون لارتكابهم منكرا التخويف الجناية وشرط أن تكون الجماعة ذات منعة لان قطاع الطريق محاربون بالنصر والمحاربة انما تتحقق ممن له منعة وشوكة اه (قوله قال القائل) أي وهو صالح بن عبد القدوس اه (قوله فلسنا من الاحياء فيها ولا الموتى) الذي يخط الشارح فلسنا من الاحياء ولا الموتى وكذا في الكافي وفي بعض نسخ هذا الشرح * فلسنا من الاموات فيها ولا الاحيا * وهو مخالف لخط المصنف اه (قوله وأصاب كل واحد منهم نصابا) أي عشرة دراهم أو ما قيمته العشرة وقال الحسن بن زياد عشرون لانه يقطع من قاطع الطريق طرفان فيشترط نصابان اه اتقاني رحمه الله (قوله فانه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى) أي لئلا يفوت جنس المنفعة اه كافي (قوله لا مستأمن) أي فلو قطعوا والطريق على مستأمن لا يلزمهم شيء مما ذكرنا الا التعزير والحبس باعتبار اخافة الطريق وإخفار ذمة المسلمين لان ماله غير معصوم على التأبيد اه كمال رحمه الله (قوله حتى لو كانت يده اليسرى مقطوعة الخ) قال الاتقاني رحمه الله وانما قطع الطرفان لوقوع أثر الجناية عاما وتغلظها واعطى مال الذمي حكم مال المسلم لتأبد العصمة فيهما اه (قوله لا يقطع لما ذكرنا) أي ولو كانت يده اليمنى مقطوعة قطعت رجله اليسرى ولو كانت يداه صحيحتين ورجله اليسرى مقطوعة قطعت يده اليمنى فقط ولا خلاف فيه اه كاكي (قوله ينبغي أن يتضاعف نصابه فيكون عشرين درهما) أي لانه كالسرقتين اه كافي

(قوله والحالة الثالثة أن يؤخذ وقد قتل النفس) أي مسلما أو ذميا اه فتح (قوله فان الامام يقتله حدا) قال الكمال وفي فتاوى قاضيخان وان قتل ولم يأخذ المال يقتل قصاصا وهذا يخالف ما ذكرنا الا أن يكون معناه اذا أمكنه أخذ المال فلم يأخذ شيأ ومال الى القتل فانا سنذكر في نظيره انه يقتل قصاصا خلافا لعيسى بن أبان وفيها أيضا ان خرج على القافلة في الطريق وأخاف الناس ولم يأخذ المال ولم يقتل يعزر ويخلى سبيله وهو خلاف المعروف من انه يحبس امتثالا للنفي المذكور في الآية اه (قوله حتى لو عفا الاولياء لم يلتفت الى عفوهم) أي لان الحد خالص حق الله تعالى لا يسمع فيه عفو غيره فتى عفا عنهم عصى الله تعالى اه فتح (قوله فانما القطع حق الله تعالى) أي فلا يدخله عفو وعليه أجمع أهل العلم ذكره ابن قدامة في المغني وفي شرح الوجيز فتل في مقابلة قتل وفيه معنى الحد فلا يصح عفوه ولكن ذكر في الكافي وعند الشافعي الواجب قصاص لانه قتل بالزاء فتل وهذا لايدل على جواز العفو فان أصحابه اختلفوا فيه فقال الوافيه معنى الحد والقصاص وخرجوا على مسائل ولكن مر قال أحمد منهم بجواز العفو اه كاكي (قوله والحالة الرابعة) قال الكمال وأما بالنسبة الى ما هو أعم فالاحوال الاربعة المذكورة والخامسة أن يؤخذ وبعد ما أخذ تاب وتأتي أيضا في الكتاب اه (قوله وقال محمد يقتل) وجعل في الاسرار قول محمد أصح اه كاكي (قوله وأخذ المال) أي فأخذ المال موجب للقطع والقتل موجب للقتل اه (قوله في المتن ويصلب) أي يشق اه (قوله لان المقصود الردع) الردع المنع اه اتقاني (قوله وقال الشافعي لا يحد الا المباشر) أي لانه جزاء الفعل فلا يجب الا على المباشر اه كافي قال في الهداية وان باشر القتل أحدهم قال الكمال أي واحد منهم والباقون وقوف لم يقتلوا ولم يعينوا أجرى الحد على جميعهم فيقتلوا ولو كانوا مائة بقتل واحد منهم واحدا

الجناية بمحاربة لله ورسوله لا بكثرة المأخوذ والحالة الثالثة أن يؤخذ وقد قتل النفس ولم يأخذ المال فان الامام يقتله حدا حتى لو عفا الاولياء لم يلتفت الى عفوهم ولا يشترط أن يكون القتل موجبا للقصاص من مباشرة الكل والآلة لانه حق الله تعالى لوجوبه في مقابلة الجناية على حقه بمحاربته وهو المراد بقوله وان قتل قتل حدا وان عفا الاولى وقال الشافعي الواجب قصاص لانه قتل بالزاء فتل قلنا القطع حق الله تعالى فكذا القتل لانه قسمه وتسميته جزاء يشعر بذلك لانه اسم لما يجب لله تعالى والحالة الرابعة أن يؤخذ وقد قتل النفس وأخذ المال فان الامام نبيه مخيران شاء قطع يده ورجله من خلاف وقتله وان شاء قتله وصلبه وان شاء قطعه وصلبه وان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطعه من خلاف وقتل وصلبه وهو المراد بقوله قطع وقتل وصلب الخ وقال محمد رحمه الله يقتل أو يصلب ولا يقطع وأبو يوسف معه في المشهور لان القطع حد على حدة والقتل كذلك بالنص فلا يجمع بينهما بجناية واحدة وهي قطع الطريق اذ لا يجوز الجمع بين الحدين بجناية واحدة ولانه اجتمع عليه العقوبة في النفس ومادونها حقا لله تعالى فيدخل مادون النفس في النفس كما لو اجتمع عليه حد الشرب والسرقة والرجم فانه يكتفي بالرجم ويدخل فيه ما عداه ولابي حنيفة رحمه الله ورضي عنه أنه وجد الموجب لهما وهو القتل وأخذ المال فيستوفيان وهما حدا واحدا لاتحادسببهما وهو قطع الطريق لكن ما يقع به القطع متفاوت فاذا تناهى تفويت الامن بأخذ المال وقتل النفس تناهت عقوبته وصار هذا كقطع اليد والرجل قائما مقام حدان في السرقة الصغرى وحد واحد في الكبرى ولا تداخل في حد واحد كلمات الحد في الزنا وغيره وانما التداخل في الحدود ولا يلزم أن للامام أن يقتله أو يصلبه ويدع القطع لان ذلك ليس للتداخل بل لانه ليس عليه رعاية الترتيب في أجزاء حد واحد فله أن يبدأ بالقتل فاذا قتله لا يعيد القطع بعده كالزاني اذا جلد خمسين جلدة فمات يترك الباقي لعدم الفائدة في اقامته بعد الموت ثم في ظاهر الرواية هو مخير في الصلب ان شاء فعله وان شاء تركه وعن أبي يوسف أنه لا يتركه لانه منصوص عليه والمقصود منه التشهير ليرتدع به غيره فلا يترك ما أمكن قلنا معنى الزجر يتم بالقتل ولم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام صلب أحدا قال رحمه الله (ويصلب حيا ثلاثة أيام ويسيح بطنه برمح حتى يموت) لان المقصود الردع وهو أبلغ من صلبه بعد القتل روى ذلك عن الكرخي وعن الطحاوي أنه يصلب بعد القتل ولا يصلب حيا روعا عن المثلة لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن المثلة ولو بالكلب العقور والاول أصح وهو أردع ولهذا لا يشتل جزا بالسيف مع الامر بان يحسن القتلة ونظيره الرجم في الزنا لما قلنا ثم اذا تم ثلاثة أيام من وقت موته يخلى بينه وبين أهله ليدفنوه وعن أبي يوسف أنه يترك على خشبة حتى يتقطع ويسقط لانه أبلغ في الارتداع قلنا انه يتغير بعد الثلاث فيتأذى الناس به والارتداع قد حصل بذلك القدر وغايته غير مطلوبة قال رحمه الله (ولم يضمن ما أخذ) يعني بعد ما أقيم عليه الحد لما ذكرنا في السرقة الصغرى وكذا لا يضمن ما قتل وما جرح لذلك المعنى قال رحمه الله (وغير المباشر كالمباشر) يعني في الاخذ والقتل حتى تجري أحكامه على الكل بمباشرة بعضهم وقال الشافعي لا يحد الا المباشر كحد الزنا ولنا أنه حكم يتعلق بالمحاربة

لا يقتل جزا) بالجيم في خط الشارح اه (قوله ليد فنوه) وعلمت في باب الشهيد أنه لا يصلى على قاطع الطريق أحكامه على الكل بمباشرة بعضهم) أي وهذا لان قتلهم وجب حدا عليهم لاقصاما فم تعتبر المساواة فصار من قتل ومن لم يقتل سواء اه اتقاني (قوله وقال الشافعي لا يحد الا المباشر) أي لانه جزاء الفعل فلا يجب الا على المباشر اه كافي قال في الهداية وان باشر القتل أحدهم قال الكمال أي واحد منهم والباقون وقوف لم يقتلوا ولم يعينوا أجرى الحد على جميعهم فيقتلوا ولو كانوا مائة بقتل واحد منهم واحدا

لان القتل جزاء المحاربة التي فيها قتل مع التوزيع والمحاربة تتحقق بان يكون البعض ردأ للبعض حتى اذا انهزموا انحازوا اليهم اه فتح (قوله فيستوي فيه الرد) الردء وزان حمل المعين وأردأته بالالف أعنته اه مصباح (قوله كالقتل بالسيف) أي في قتل الكل وان لم يوجب أبو حنيفة القصاص بالمثقل لان هذا ليس بطريق القصاص فان حد قطع الطريق مع القتل ليس بطريق القصاص فلا يستدعي المماثلة ولهذا يقتل غير المباشر اه فتح (٢٣٨) (قوله في المتن وان أخذ مالا وجرح) أي جرحا واحدا أو جراحات اه

(قوله فلا يسقط حق العبد) أي في النفس والمال اه كافي (قوله ويؤخذ الارش في غيره) أي كما اذا قطعوا اللسان أو الذكر لاقصاص فيه في ظاهر الرواية ويؤخذ الارش خلافا لابي يوسف فيما اذا قطع من الاصل وفي الخشفة قصاص اتفاقا لان موضع القطع معلوم الا اذا قطع بعض الخشفة لاقصاص وكذا اذا ضربوا العين فقلعوها لاقصاص فيه ويؤخذ الارش الا اذا كانت العين قائمة فذهبوا ضوءها ففيه القصاص لامكان المماثلة وكذا القصاص في عظم الا في السن الا اذا اسودت أو احمرت أو اخضرت فحينئذ يجب الارش اه اتقاني رحمه الله (قوله ولو كان مع هذا الاخذ) أي أخذ مادون النصاب اه (قوله أو أخذ مالا فتاب) أي ورد المال أيضا وبه صرح في المبسوط اه درراية (قوله يعني قبل أن يؤخذ) قال في الهداية وان أخذ بعد ما تاب وقد قتل عمدا فان شاء الاولياء قتلوه وان شاؤا عفوا عنه

ولفظ الجامع الصغير وان أخذ وقد تاب بطل الحد وان قد تاب بعد ما أخذ فيبدو بقوله أخذ بعد ما تاب لانه اذا تاب بعد ما أخذ لا يسقط الحد بخلاف

والاصل فيه قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فلما بطل الحد بالتوبة ظهر حق العبد في النفس والمال فان شاء قتل وان شاء صالح وان شاء عفا وان شاء ضمن المال اه اتقاني (قوله للاستثناء المذكور في الآية) قال الله تعالى الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم الآية ولا خلاف فيه وفي المبسوط والمحيط ردّ المال من تمام توبتهم لينقطع به خصومة صاحب المال وقد انقطعت خصومته برد المال اليه قبل ظهور الجريمة عند الامام فيسقط الحد اه درراية

فيستوي فيه الرد والمباشر كما يستحق الغنيمة وهذا لان الرد محارب مفسد ووقوفه ليتمكن المباشر من الاخذ وليقتل هو ان أمكنه ويدفع عن المباشر العوائق ويتضم المباشر انيه ان تعذر وهذا هو المعتاد بينهم ولو اشتغل الكل بالمباشرة لما تهيأ لهم غرضهم فيكون الكل محاربين مفسدين فيدخلون تحت قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا وأي محاربة وأي فساد يكون أشد منه ولهذا جاز قتل ردء أهل البغي ولولا أنه محارب لما جاز فاذا ثبت أنه محارب أجري عليه أحكامه بخلاف الزنا لان غير المباشر ليس له فيه صنع لتمكنه وحده قال رحمه الله (والعصا والحجر كالسيف) يعني القتل بالعصا أو بالحجر كالقتل بالسيف لان قطع الطريق يحصل بالقتل بأي آلة كانت بل بأخذ المال بغير قتل أو بمجرد الاخافة على ما بينا حكمه وهو المناط هنا بخلاف القصاص لانه يقصد القتل والقصد مبطن لا يعرف فيستدل عليه باستعمال آلة القتل وشرط ذلك لينتفي احتمال قصد التأديب أو اتلاف العضو وما أشبه ذلك قال رحمه الله (وان أخذ مالا وجرح قطع وقتل وان جرح) لانهما وجب الحد حقا لله تعالى واستوفى بقطع اليد والرجل سقطت عصمة النفس حقا للعبد كما تسقط عصمة المال على ما بينا في السرقة الصغرى فان قيل الجرح فعل آخر غير الاخذ فينبغي أن يعتبر حق العبد فيه لان اعتباره لا يؤدي الى سقوط الحد في الاخذ لانهما فعلان متغايران فيجعل أحدهما سببا لحق العبد لا يمنع الآخر أن يكون سببا لحق الله تعالى بخلاف الاخذ لانه فعل واحد على ما بينا قلنا بل الفعل واحد وهو قطع الطريق واذا وجب حق الله تعالى به امتنع حق العبد على ما ذكرنا من قبل قال رحمه الله (وان جرح فقط أو قتل فتاب أو كان بعض القطاع غير مكلف أو ذا رحم محرم من المقطوع عليه أو قطع بعض القافلة على البعض أو قطع الطريق ليلا أو نهارا بمصر أو بين مصرين لم يحد فأما الولي أو عفا) أما اذا جرح فقط أي لم يقتل ولم يأخذ مالا فلان هذه الجناية ليس فيها حد فلا يسقط حق العبد اذا السقوط في ضمن استيفاء الحد ولم يوجد فيكون حقه باقيا فيقتص فيما فيه القصاص ويؤخذ الارش في غيره وذلك الى الاولياء وعلى هذا اذا جرح وأخذ من المال دون النصاب أو الاشياء التي لا يقطع فيها كالاشياء التافهة والتي يتسارع اليها الفساد ولو كان مع هذا الاخذ قتل لا يجب الحد أيضا وهو طعن عيسى فانه قال القتل وحده يوجب الحد فكيف يمتنع مع الزيادة جوابه أن قصدهم المال غالبا فينظر اليه لا غير بخلاف ما اذا اقتصروا على القتل لانه تبين ان قصدهم القتل دون المال فيحدون فعدت هذه من الغرائب ثم اذا لم يجب الحد بكون الامر في القصاص والارش الى الاولياء لعدم وجوب الحد وأما اذا قتل أو أخذ مالا فتاب يعني قبل أن يؤخذ فلان هذا الحد لا يقام في هذه الحالة للاستثناء المذكور في الآية أولان التوبة تتوقف على ردّ المال وبعد الردّ لا يقطع لما ذكرنا في السرقة الصغرى فاذا سقط الحد صار الامر الى الاولياء في القصاص والارش على نحو ما بينا فان قيل ينبغي أن ينصرف الاستثناء في الآية الى الذي يليه وهو قوله تعالى ولهم في الآخرة عذاب عظيم كما في آية القذف فلا يقتضي سقوط الحد بالتوبة قلنا في هذه الآية الجمل التي قبل الاستثناء كلها من جنس واحد اذ الكل جزاء المحاربة فينصرف الاستثناء الى الكل فيرتفع الكل بالتوبة

(قوله لان الجملة التي تليه) أي وهو قوله تعالى وأولئك هم الفاسقون اه (قوله وعلى هذا الخ) أي الشرط الثاني (قوله فالظاهر أن الرد حكمه حكم المباشر في حد قطع الطريق ولهذا يلزمهما جميعا اذا كانا مكافئين فلما كان كذلك كان حضور الصبي والمجنون كعدمه ولا حد عليهما اذا باشرا فكذا اذا حضرا فاذا لم يجب عليهما سقط عن الباقين لانشراكهما في سبب الحد كما اذا اشترك الخاطئ والعامد اه اتقاني (قوله أو بعض القطاع غير مكلف) قال الزيلعي رحمه الله فان كان فيهم عبد أو امرأة فالحكم فيهم كالحكم في الاحرار والرجال أما العبد لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ولم يفصل بين العبد والحر وأما المرأة (٢٣٩) فكذلك في ظاهر الرواية وذكر الكرخي ان

بخلاف الاستثناء في آية القذف لان الجملة التي تليه خلاف جنس أهل المتقدمة اذ هي لا تصلح جزاء للقذف وانما هي اخبار عن حاله بأنه متصف بالفسق فكانت فاصلة بينه وبين ما قبلها من الجمل فيعود اليها فقط وأما اذا كان بعض قطاع الطريق غير مكلف بأن كان صبيا أو مجنونا فلان هذه الجناية واحدة قامت بالكل فاذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقين بعض العلة وانه لا يثبت الحكم كالعامد والمخطئ اذا اشتركا في القتل حيث لا يجب القود وعن أبي يوسف أنه نو باشر العقل متحدا لباقين لان المباشر أصل والرد تبع ولا خلل في مباشرة الاصل ولا اعتبار بالخلل في التبع وفي عكسه ينعكس المعنى والحكم وعلى هذا السرقة الصغرى وقوله أو بعض القطاع غير مكلف يدل على أن المرأة اذا قطعت الطريق تجري عليها الاحكام لانها مكافئة وقيل لا تكون قاطعة طريق لان بنيتها لا تصلح للحراب وعن أبي يوسف أنها تقطع ولا تصلب والاخرس في هذا كالصبي خلافا لابي يوسف ذكره في البدائع وأما اذا كان بعض القطاع ذا رحم محرم من المقطوع عليهم فلان الجناية متحدة فالامتناع في حق البعض يوجب الامتناع في حق الباقين بخلاف ما اذا كان فيهم مستأمن لان الامتناع في حقه لخلل في العصمة وذلك خاص به فيخص الامتناع حتى اذا وقع القتل والاخذ على المستأمن خاصة لا يجب عليهم الحد وان وقع على غيره أو عليهم يجب وكان أبو بكر الرازي رحمه الله يقول هذه المسئلة محمولة على ما اذا كان المال مشتركا بين المقطوع عليهم وفي قطاع الطريق ذو رحم محرم من أحدهم حتى لا يجب الحد باعتبار نصيب ذي الرحم المحرم ويصير شبهة في نصيب الباقين فلا يجب الحد عليهم لان المأخوذ شيء واحد فاذا امتنع في حق أحدهم بسبب القرابة امتنع في حق الباقين أما اذا لم يكن المال مشتركا بينهم فان لم يأخذوا المال الا من ذي الرحم المحرم فكذلك وان أخذوا منه ومن غيره يحدون باعتبار المال المأخوذ من الاجنبي والصحيح أنه يجري على الاطلاق لما ذكرنا واذا سقط الحد كان القصاص والتضمين الى الاولياء لانه حقهم ولو جب عليهم يسقطه وأما اذا قطع بعض القافلة على البعض فلان الحرز واحد فصارت القافلة كبيت واحد وأما اذا قطع الطريق عصبة أو بين مصر بن فلان قطع الطريق يقطع المارة ولا يتحقق ذلك في مثل هذه الاماكن لان الغوث يلحقهم ساعة فساعة فلا يمكنهم المكث فيه ولان السبب محاربة الله تعالى وهي انما تتحقق في المفازة لان المسافر لا يلحقه الغوث فيها فيسير في حفظ الله تعالى معتمدا عليه فمن تعرض له يكون محاربا لله تعالى وأما في المصر وفي القريب منه فيلحقه الغوث من السلطان والمسلمين فيكون اعتماده عليهم فيمكن النقصان في فعل من يتعرض له من حيث محاربة الله تعالى فلا يحد وقال الشافعي رحمه الله تعالى يكون قاطع الطريق في المصر وهو القياس لوجود حقيقة القطع وعن أبي يوسف أنهم ان قصدوا في المصر بالسلاح تجري عليهم أحكام قطاع الطريق لان السلاح لا يلبث ولا يلحقهم الغوث وان قصدوا بالحجر أو الخشب فان كان خارج المصر فكذلك الحكم لان الغوث لا يلحقهم وان كان بقرب منه وان كان في المصر فان كان بالليل فكذلك أيضا لان الغوث لا يلحقهم وان كان بالنهار لا تجري عليهم أحكام قطاع الطريق واستحسن

حد قطاع الطريق لا يجب على النساء لان السبب هو المحاربة والمرأة ليست بمحاربة اه (قوله بخلاف ما اذا كان فيهم مستأمن) جواب سؤال مقدر بان يقال القطع على المستأمن لا يوجب الحد كالقطع على ذي الرحم المحرم فوجود هذا في القافلة يسقط الحد فينبغي ان يسقط وجود المستأمن فيهم أيضا اه اتقاني وكتب ما نصه فانهم يحدون لانهم قطعوا الطريق على المسلمين والمستأمنين وقطع الطريق على المستأمن ان لم يوجب الحد فقطع الطريق على المسلمين يوجبه وغير الموجب لا يصلح معارضا للموجب وهذا لان الامتناع في حق المستأمن لخلل في العصمة وهو بقاء شبهة الاباحة في ماله على تقدير رجوعه الى داره وهو أي الخلل يخصه أي المستأمن وههنا الخلل في الحرز اذ القافلة حرز واحد وهو سبيل من الدخول على هذه القافلة بلا استئذان لمكان قربه

الذي يفترض وصله فتى لم يبق حرزا في حق الكل كدار يسكنها أخوه وأجنبي فسرق منها مال الاجنبي لا يقطع وبمثله لو سرق مال مسلم ومستأمن من بيت يسكنان فيه يقطع اه كاكي وكتب على قوله فيهم ما نصه أي في المقطوع عليهم وهو القافلة اه (قوله والصحيح أنه) لفظة أنه ليست في خط الشارح اه (قوله مجرى على اطلاقه) أي وانهم لا يحدون على كل حال اه كاتي (قوله فلان الحرز واحد) أي والقاطع من أهلها فلا يعتبر قاطعا كما لو سرق من دار يسكن السارق فيها فاذا لم يجب الحد وجب القصاص ان قتل عمدا ورد المال ان أخذ وهو قائم والضمان ان هلك أو استهلكه اه غاية (قوله وعن أبي يوسف أنهم ان قصدوا في المصر) أي نهارا اه فتح

(قوله في المتن ومن خنق) رجلا بالتخفيف اذا عصر حلقه ومصدره الخنق بكسر النون ولا يقال بالتسكين كذا عن الفارابي اه اتقاني وقال في المصباح المنير خنقه يخنقه من باب قتل خنقا مثل كتف ويسكن للتخفيف ومنه الخانف والخانف اه قال في الهداية ومن خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته عندأبي حنيفة قال الاتقاني رحمه الله وصورة المسئلة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل يخنق رجلا بمختقة خناق حتى قتله قال الدية على عاقلته فان وجد وقد خنق غير مرة في المصر وغير المصر فللامام أن يقتله وأراد بها أن القصاص لا يجب مع ذلك قال نظر الاسلام البزدوي بمختقة الخناق هي الوتر وما يجري مجراه وليس ذلك بشرط لكنه بنى على العادة وانما تجب الدية دون القصاص عند أبي حنيفة لانه لا يوجبه بالمثقل وهذا في معناه أما اذا اعتاد هذا الفعل فحينئذ يقتل عنده أبي حنيفة أيضا سياسة اه (قوله في المتن قتل) قال الكمال لانه ظهر قصده الى القتل بالتخنيق حيث عرف إفضاءه الى القتل ثم استمر بعتمده اه (قوله به) أي بسبب الخنق اه (قوله وهي مسئلة القتل بالمثقل) قال الكمال رحمه الله وظاهر انها ليست مسئلة المثقل وانما المعنى أنها مثلها في ثبوت الشبهة عنده في العمد حيث كانت (٢٤٠) الآلة فيها قصوريوجب التردد في أنه قصد قتله بهذا الفعل أو قصد المبالغة في ايلامه

المشايخ هذه الرواية وبه يفتى وعن ابن سماعة عن أبي يوسف في المكابرين بالليل اذا لم يقدر أهل الدار على الامتناع منهم فهم محاربون وأما بالنهار فهم مختلسون حتى يكونوا لا يقدر عليهم غير السلطان والمكابرون في القرى اذا كان أهل القرية لا يقدرون على الامتناع منهم محاربون وقال بعض المتأخرين جواب أبي حنيفة رحمه الله بما شاهد في زمانه فان الناس في ذلك الزمان كانوا يحملون السلاح في المصر والقرى فلا يتمكن القاصد من قطع الطريق الا نادرا فلا يبنى الحكم على النادر وأما في زماننا فقد تركوا هذه العادة فيتحقق قطع الطريق في الامصار والقرى وقوله فأقاد الولي أو عفا يعني ان شاء اقتص وان شاء عفا في هذه الصور كلها لانه لما لم يجب الحد فيها ظهر حق العبد لان سقوطه كان في ضمن اقامة الحد ولم يوجد فكان استيفاؤه اليه ان شاء استوفى وان شاء عفا في القصاص والمال قال رحمه الله (ومن خنق في المصر غير مرة قتل به) يعني سياسة لانه ذو فتنة ساع في الارض بالفساد فيقتله الامام دفعا لشره وفتنته عن العباد وفي قوله غير مرة اشارة الى أنه لا يقتل الا اذا تكرر منه وهي مسئلة القتل بالمثقل على ما يجيء في موضعها ان شاء الله تعالى ومن السياسة ما حكي عن الفقيه أبي بكر الاعمش أن المدعى عليه السرقة اذا أنكر فللامام أن يعمل فيه بأكبر رأيه فان غلب على ظنه انه سارق وان المال المسروق عنده عاقبه ويجوز ذلك كما لو رآه الامام يجالس الفساق في مجلس الشراب وكما لو رآه يمشي مع السراق وبغلبة الظن أجاز واقتل النفس كما اذا دخل عليه رجل شاهر سيفه وغلب على ظنه أنه يقتله وحكي أن عصام بن يوسف دخل على أمير بلخ فأتى بسارق فأنكر السرقة فقال الامير لعصام ماذا يجب عليه فقال على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين فقال الامير هاتوا بالسوط فما ضرب عشرة حتى أقر وأحضر السرقة فقال عصام ما رأينا جورا أشبه بالعدل من هذا والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿كتاب السير﴾

السير جمع سيرة وأصل السيرة حالة السير الا أنها غلبت في الشرع على أمور المغازي وما يتعلق

واد خال الشر على نفسه فانه حق مولاه وعدم احتماله لذلك اه (قوله على ما يجيء) قال أبو يوسف اذا فعل ذلك مرة واحدة قتل به قصاصا ذكره في كراهية البناية شرح القدوري اه شرح كنز للسمرقندي

﴿كتاب السير﴾

قال الاتقاني رحمه الله تناسب الحدود والسير من حيث ان كلا من الحد والجهاد حسن لمعنى في غيره لا لعينه ثم المعنى المحسن يحصل فيهما جميعا بفعل المأمور به بدون الاتيان بفعل المنهي عنه مقصودا وذلك المعنى في الحدود الزجر عن المعاصي وفي الجهاد قهر اعداء الله تعالى لكن قدمت الحدود على السير لانها تقع بين أهل الاسلام غالبا وعلى الخصوص كما في حد الشرب بخلاف الجهاد فانه يقع مع الكفار فقدم بها الاحكام المتعلقة بأهل الاسلام كان أولى ولان الجهاد زجر عن أصل المعاصي وهو الكفر والحد زجر عن الفسق فترقى من الادنى الى الاعلى ومعنى السير مذكور في المتن والمغازي جمع المغازاة من غزا يغزو غزوا وغزوة وغزاة ومغازاة اذا قصد العدو للقتال والاحاديث في فضل الجهاد كثيرة منها ما حدث البخاري في الصحيح باسناده الى عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله أي العمل أفضل قال الصلاة على ميقاتها قال قلت ثم أي قال بر الوالدين قال قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله فسكت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني وفيه باسناده الى أبي سعيد قال قيل يا رسول الله أي الناس أفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قالوا ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره وفيه أيضا باسناده الى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها وفيه أيضا باسناده الى أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة اه

(قوله فى المتن الجهاد فرض كفاية ابتداء) اعلم أن الكفار الذين امتنعوا عن قبول الاسلام وعن أداء الجزية يجب قتالهم وان لم يبدؤا بالقتال وكذا يجوز قتالهم فى الاشهر الحرم وقال الثورى لا يجوز قتالهم حتى يبدؤا وقال عطاء لا يجوز قتالهم فى الاشهر الحرم ولنا عموم الآيات والاخبار اه اتقانى (قوله وقاتلوا المشركين كافة) أى وقوله اقتلوا المشركين وقوله تعالى وقاتلوهم وقوله تعالى فقاتلوا أئمة الكفر اه (قوله لا يؤمنون بالله باليوم الآخر) التلاوة ولا باليوم الآخر اه (قوله ولان (٢٤١) فى اشتغال الكل قطع مادة الجهاد)

بها كلمناسك على أمور الحج قال رحمه الله (الجهاد فرض كفاية ابتداء) يعنى يجب علينا أن نبدأهم بالقتال وان لم يقاتلونا لقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر وقال انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم وقوله عليه الصلاة والسلام الجهاد فرض ماض منذ بعثنى الله الى أن يقاتل آخر أمتى الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل وقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وعليه اجماع الامة وكونه فرضا على الكفاية لانه لم يشرع لعينه اذ هو قتل وافساد فى نفسه وانما شرع لاعزاز كلمة الله تعالى واعزاز دينه ودفع الفساد عن العباد فاذا حصل من البعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة ودفن الميت وردّ السلام ولان فى اشتغال الكل قطع مادة الجهاد من الكراع والسلاح فينقطع الجهاد بسبب ذلك فينبغى أن يتولى البعض الجهاد والبعض التجارة والحرث والحرف التى تقوم بها المصالح والتقوية فوجب على الكفاية والذى يدل على أنه فرض كفاية قوله تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر الى قوله وكلا وعد الله الحسنى وعد القاعد الحسنى ولو كان فرض عين لم تكن الحسنى تغزو بعضهم ويقعد البعض ولو كان فرض عين لما قعدوا وهذا هو الذى نقول عليه أمر الجهاد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابتداء الامر مأمورا بالصفح والاعراض عن المشركين كما قال تعالى فاصفح الصفح الجميل وقال تعالى وأعرض عن المشركين ثم أمر بالدعاء الى الدين بالموعظة والمجادلة الحسنة قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن ثم أمر بالقتال اذا كانت المبادأة منهم بقوله تعالى أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا أى أذن لهم فى الدفع ثم أمر بالقتال ابتداء فى بعض الازمان بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ثم بالبداية بالقتال مطلقا فى الازمان كلها وفى الاماكن بأسرها بقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة الى غير ذلك من الآيات والاخبار المطلقة وقد حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف لعشرين يوما من المحرم والمحاصرة نوع من القتال فهذا يدل على أن تحريم القتال فى الاشهر الحرم منسوخ قال رحمه الله (إن قام به بعض سقط عن الكل) لحصول المقصود بذلك على ما بينا أنه مشروع لغيره فاذا حصل المقصود بالبعض كفى قال رحمه الله (والا أثموا بتركه) أى ان لم يقم به أحد أثم الكل بتركه لانه واجب على الكل فيأثمون بتركه قال رحمه الله (ولا يجب على صبى وامرأة وعبد وأعمى ومقعد وأقطع) لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج الآية نزلت فى أعجاب الاعذار حين اهتموا بالخروج مع النبى صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية التخلف ولانهم عاجزون والتكليف بالقدرة ولان الصبى مظنة المرحمة فلا يؤتى به الى المهلكة والمرأة والعبد مشغولان بخدمة الزوج والمولى وحقهما مقدم على حق الشرع لحاجتهم وغنى الشرع قال رحمه الله (وفرض عين ان هجم العدو فتخرج المرأة والعبد بلا اذن زوجها وسيده) لان المقصود لا يحصل الا باقامة الكل فيجب على الكل وحق الزوج والمولى لا يظهر فى حق فروض الاعيان كالصلاة والصيام بخلاف ما قبل النفير لان بغيرهم كفاية فلا ضرورة الى ابطال حقهما وكذا الولد يخرج بغير اذن والديه وفى غير النفير العام لا يخرج

(٣١ - زيلعى ثالث) الاتيان بغتة والدخول من غير استئذان من باب طلب قال هجم عليه حمل اه (قوله وكذا الولد يخرج بغير اذن والديه) قال فى التجنيس بعد أن رقم فى عيون المسائل لا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن الوالدين فان أذن له أحدهما ولم يأذن له الآخر فلا ينبغى أن يخرج وهما فى سعة من أن يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة لان مراعاة حقهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فكان مراعاة فرض العين أولى فان كان له أبوان وله جدّان وجدّتان فان أذن له أبواه الاب وأم الام ولم يأذن له الآخران فلا بأس بان يخرج لان أبا الاب قائم مقام الاب وأم الام قائمة مقام الام فكانا بمنزلة الابوين ولو أذن له الابوان لا بأس بان يخرج فكذا هنا هذا اذا كان السفر سفر

الجهاد أما اذا كان غيره كالتجارة والحج فلا بأس بان يخرج بغير اذن والديه لانه ليس فى هذين السفرين ابطال حقهما لانه ليس فيه خوف هلاك حتى لو كان السفر مثل السفر فى البحر لا يخرج بغير اذنهما ثم انما يخرج بغير اذنهما بتجارة اذا كانا مستغنيين عن خدمته أما اذا كانا محتاجين فلا اه (قوله انفروا) يقال نفر الى الغزو نفرا ونفيرا أى خرج فان قلت قوله تعالى انفروا عام وليس فيه تخصيص بالنفير العام فكيف خص بالنفير العام قلت لو لم يتخصص بالنفير العام لوقع الناس فى حرج ولانه عليه الصلاة والسلام كان يخرج معه خلق كثير من أهل المدينة فعلم ان التنفير خفافا وثقالا فيما اذا كان التنفير عاما بان لا يندفع شر الاعداء بالبعض فحينئذ يفترض على الكل لتحصيل المقصود وهو قهر الكفار ودفع شرهم يدل على هذا قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة قال الزجاج فى تفسيره يروى أن ابن أم مكتوم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له أعلى (٢٤٢) أن أنفر فقال لا (قوله أو فقرا وأغنياء) أى أو مهازيل وسمانا أو صحاحا ومرضى اه

الا باذنهما وكذا كل سفر فيه خطر لان الاشفاق عليه يضرهما وان لم يكن فيه خطر فلا بأس بأن يخرج بغير اذنهما اذا لم يضعهما والاجداد والجدات مثلهما عند عدمهما وكذا المدين لا يخرج الا باذن الدائن الا فى النفير العام والاصل فيه قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا الآية أى اخرجوا الى الجهاد شبابا وشيوخا أو ركبانا ومشاة أو فقراء وأغنياء وقد جاء فى التفسير خفافا شبابا أغنياء وثقالا شيوخا فقراء وهذا أبلغ وفى الجامع الصغير الجهاد واجب الا الأمن المسلمين فى سعة حتى يحتاج اليهم فقوله فى سعة اشارة الى أن مباشرة القتال لا تجب فى كل وقت بل الاستعداد له كاف وقوله حتى يحتاج اليهم اشارة الى أن مباشرة القتال فرض على الكل عند الحاجة اليهم وهو النفير العام لان المقصود حينئذ لا يحصل الا باقامة الكل فيفترض عليهم مباشرته وذكر فى النهاية معزيا الى الذخيرة اذا جاء النفير اما بصيغة فرض عين على من يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد فأمامن وراءهم ممن بعدهم من العدو فان كان الذين يقرب العدو عاجزين عن مقاومة العدو أو قادرين الا أنهم لا يجاهدون لكسل بهم أو تهاون افترض على من يليهم فرض عين ثم من يليهم كذلك حتى يفترض على هذا التدريج على المسلمين كلهم شرقا وغربا وعلى هذا التفصيل صلاة الجنازة وتجهيزها قال رحمه الله (وكره الجعل ان وجد فى ء) والمراد به أن يضرب الامام الجعل على الناس للذين يخرجون الى الجهاد لانه يشبه الاجر على الطاعة وحقيقته حرام فيكره ما أشبهه ولان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين وهذا من جملته قال رحمه الله (والا لا) أى ان لم يوجد فى بيت المال فى ء لا يكره لان الحاجة الى الجهاد ماسة وفيه تحمل الضرر الادنى لدفع الاعلى وقد أخذ النبى صلى الله عليه وسلم درعا من صفوان عند الحاجة بغير رضاه وعمر رضى الله عنه كان يغزى العزب عن ذى الخلة ويعطى الشاخص فرس القاعد وقيل يكره أيضا لما بينا والصحيح الاول لانه تعاون على البر وجهاد من البعض بالمال ومن البعض بالنفس وأحوال الناس مختلفة فمنهم من يقدر على الجهاد بالنفس والمال ومنهم من يقدر بأحدهما وكل ذلك واجب لقوله تعالى وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم وقوله ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال عليه الصلاة والسلام المؤمنون كالبنيان يشد بعضهم بعضا وأطلق الاباحة فى السير ولم يقيده بشىء واستدل عليه بقوله عليه الصلاة والسلام مثل المؤمن يغزو بأجر كمثل أم موسى ترضع ولدها لنفسها وتأخذ عليه الاجر وكانت تأخذ من فرعون دينارين كل يوم قال رحمه الله (فان حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام) لما روى عن ابن عباس أنه قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم

انتقانى (قوله فأما من وراءهم ممن بعدهم من العدو) أى فى حقهم فرض كفاية اذا لم يحتج اليهم اه درية (قوله وعلى هذا التفصيل صلاة الجنازة) أى تجب على أهل محلته ولا تجب على من بعد عن الميت الا اذا علم أن أهل الميت يضعفون أو عاجزون عن اقامة أسبابه اه كاكى (قوله فى المتن وكره الجعل) الجعل ما جعل من شىء للانسان على شىء يفعله والمراد هنا ما يضربه الامام للغزاة على الناس مما يحصل به التقوى للخروج الى الحرب اه انقانى (قوله لدفع الاعلى) أى الضرر الاعلى شر الكفرة اه انقانى (قوله يغزى) يقال أغزى الامير الجيش اذا بعثه الى العدو اه انقانى (قوله العزب) قال فى المغرب العزب بالتحريك من لا زوج له ولا يقال أعزب وقد جاء فى حديث النوم فى المسجد عن نافع قال أخبرنى عبد الله انه كان ينام فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وهو شاب أعزب وفى مختصر الكرخى الأيم من النساء مثل الاعزب من الرجال ويقال امرأة عزب أيضا أنشد الجرمى * يامن يدل عزبا على عزب * انتهى وفى المصباح قال أبو حاتم ولا يقال رجل أعزب قال الازهرى وأجازه غيره وقياس قول الازهرى أن يقال امرأة عزباء مثل أحمر وحمراء اه (قوله ويعطى الشاخص) قال الاتقانى رحمه الله والشاخص اسم فاعل من شخص من مكان الى مكان اذا سار فى ارتفاع فاذا سار فى حدور فهو هابط كذا قاله ابن دريد وشخص الرجل ببصره اذا أحد النظر فارفعا طرفه الى السماء ولا يكون الشاخص الا كذلك والمراد هنا الاول اه (قوله فى المتن فان حاصرناهم الخ) لما فرغ المصنف من بيان ان الجهاد فرض كفاية أو عين على تقدير النفير العام وعلى من يجب وعلى من لا يجب شرع فى بيان كيفية القتال اه (قوله ندعوهم الخ) أما الامر بالدعاء الى الاسلام فلقوله تعالى وما كنا معذبين

قوما

قوم فاقد الادعاهم رواه أحمد وقال عليه الصلاة والسلام لفروة بن المسيك لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام رواه أحمد قال رحمه الله (فان أسلموا والا الى الجزية) أى فان أسلموا كففنا عن قتالهم لحصول المقصود وقد قال عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ولابد من أن يؤمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اكتفى فى الحديث بكلمة التوحيد لانهم كانوا يعتقدون الشرك فاذا وحد واعلم بذلك أنهم آمنوا بجميع ما صلى الله عليه وسلم لانهم لم يعرفوا ذلك الا من عنده الصلاة والسلام وقوله والا الى الجزية أى ان لم يقبلوا الاسلام ندعوهم الى أداء الجزية لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أمره به فى حديث فيه طول رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه ولانه آخر ما ينتهى به القتال لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فوجبت الدعوة اليه كما تجب الى الاسلام وهذا فى حق من تقبل منه الجزية كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم وأما من لا تقبل منه كالمرتدين وعبدة الاوثان من العرب فلا ندعوهم الى أداء الجزية لعدم الفائدة اذ لا يقبل منهم الا الاسلام قال الله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون قال رحمه الله (فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا) أى ان قبلوا أداء الجزية لقول على رضى الله عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كاموالنا ومراده بالبذل القبول وكذا بالاعطاء المذكور فى الآية لان العصمة تحصل لهم قبل أدائها بمجرد القبول قال رحمه الله (ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام) لما روينا ولانهم بالدعوة اليه يعلمون أنا نقاتلهم على الدين لا على شئ آخر من الذرارى وسلب الاموال فلعلهم يجيبون فيحصل المقصود بلا قتال ومن قاتلهم قبل الدعوة يأثم للنهى عنه ولا يغرم لانهم غير معصومين بالدين أو الاحراز بالدار فصار كقتل من لا يقاتل منهم وقال الشافعى يضمنون والحجة عليه ما بينا قال رحمه الله (وندعو بالا من بلغته) أى ندعوا ستحبابا من بلغته الدعوة مبالغة فى الانذار ولا يجب ذلك لما روى عن البراء بن عازب أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا من الانصار الى أبى رافع فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم رواه أحمد والبخارى وقال فى المحيط قالوا تقديم الدعوة الى الاسلام على القتال كان فى ابتداء الاسلام حين لم ينتشر الاسلام ولم يستفض وأما بعد ما انتشر واستفاض وعرف كل مشرك الى ما ذا يدعى يحل له القتال قبل الدعوة ويقوم ظهور الدعوة وشيوعها مقام دعوة كل مشرك وهذا صحيح ظاهر والدليل عليه ما روى عن ابن عون أنه قال كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الى أنما كان ذلك فى أول الاسلام وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحرث حتى حدث بى به عبد الله بن عمر وكان فى ذلك الجيش رواه أحمد ومسلم والبخارى وعن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغر حتى يصبح فان سمع أذانا أمسك وان لم يسمع أغار بعد ما يصبح رواه أحمد والبخارى والاغارة لا تكون بعد الاعلام فاذا كان ذلك فى زمنه صلى الله عليه وسلم لاشتهار الاسلام فما ظنك فى زماننا وقد انتشر وبلغ المشرق والمغرب فلا تجب الدعوة بعد علمهم بالعناد ولانهم لو استغلوا بالدعوة ربما يتحصنون فلا يقدر عليهم قال رحمه الله (والاستعانة بالله تعالى وفتحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع أشجارهم وافساد زروعهم ورميهم وان تترسوا بمسلم أو ذمى نقصدهم) أى ان لم يقبلوا الجزية نستعين بالله تعالى عليهم ونحاربهم بهذه الاشياء التى ذكرها وبكل ممكن فيه كسر شوكتهم والحاق الضرر بهم لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول فى وصية أمير الجيش فان هم أبوا فاسألهم الجزية فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم رواه مسلم ولانه تعالى هو الناصر لاوليائه والمدمر على أعدائه فيستعان به فى كل الامور ويقاتل بكل ما يمكن لما روى الترمذى أن النبى صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف

حتى بعث رسولا لكن هذا فيما اذا لم تبلغهم الدعوة فاذا بلغتهم فلا حاجة الى تجديد الدعوة ألا ترى الى ما روى صاحب السنن ان نبى الله صلى الله عليه وسلم أغار على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحرث والافضل تكرار الدعوة وأما الامر بالكف عنهم ان أجابوا الى الاسلام فلقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ولقوله تعالى فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين ولان المقصود من الجهاد اسلامهم وقد حصل اه اتقانى رحمه الله وسيجىء جميع هذه الحاشية فى المتن والشرح اه (قوله فلا يقبل منهم الا الاسلام) أى أو السيف اه (قوله بمجرد القبول) أى قبل وجود الاعطاء والبذل بالاجماع اه اتقانى (قوله فصار كقتل من لا يقاتل منهم) أى كالنسوان والصبيان اه (قوله وهم غارون) أى غافلون والغرة الغفلة اه كى (قوله وان لم يسمع أغار الخ) أغار على العدو هجم عليهم بديارهم وأوقع بهم اه مصباح (قوله وان تترسوا) يقال تترس بالترس اذا توقى به اه اتقانى

(قوله فى الشعر مستطير) المستطير المنتشر اه (قوله اذا علم أن فيهم مسلما وأنه يتلف بذلك لا يحل) أى وبه قالت الأئمة الثلاثة اه كاكى (قوله وان أصابوا منهم فلا دية عليهم ولا كفارة) (٢٤٤) فان قلت رد عليكم على هذا قوله عليه الصلاة السلام ليس فى الاسلام دم مفرج

وأحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بويرة وكان فيها نخل حتى قال الشاعر وهو حسان رضى الله عنه

وهان على سراة بنى لؤى * حريق بالبويرة مستطير

ونص أنه عليه الصلاة والسلام قطع النخل وقال الله تعالى فى ذلك ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله رواه أحمد والبخارى ومسلم ولان فى ذلك كله الحاق الغيظ بهم وكبتهم وكسر شوكتهم وتفريق شملهم فيكون مشروعا وقد قال الله تعالى ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار وقوله ورميهم وان تترسوا ببعض ولو تقصدهم يعنى بحار بهم رميهم وان تترسوا بالمسلمين ونقصدهم بالرمى دون المسلمين وقال الحسن ابن زياد اذا علم أن فيهم مسلما وأنه يتلف بذلك لا يحل لان الاقدام على قتل المسلم حرام وترك قتل الكافر جائز الا ترى أن للامام أن لا يقتل الاسارى لمنفعة المسلمين فكان مراعاة جانب المسلم من ذلك الوجه ونحن نقول أمرنا بقتالهم فلو اعتبرنا هذا المعنى أدى الى سد باب الجهاد لان حصونهم ومدائنهم لا تخلو عن مسلم ولان فى الرمى دفع الضرر العام بالحاق ضرر خاص فكان أولى الا ترى أنه يجوز لنا أن نفعل بهم ذلك وان كان فيهم من لا يجوز لنا قتلهم كنسائهم وصبيانهم والرهبان والشيوخ ونقصد بالرمى الكفار لان التمييز النية تمكن وان لم يمكن فعلا والتكليف بحسب الطاقة وان أصابوا منهم فلا دية عليهم ولا كفارة وقال الشافعى تجب فيه الدية والكفارة لانه قتل مسلما خطأ فيجب موجبه ولان الاطلاق للضرورة لا ينافى الضمان كأكل مال الغير حالة المخمصة ولنا أن الجهاد فرض فلا تجامعه الغرامة كتعزير الامام وحده وكالمزارع والفصاد لانه التزمه بعقد بخلاف ما ذكر لان أكل مال الغير حالة المخمصة ليس بفرض وانما هو رخصة حتى كان تركه أولى لكونه أخذا بالعزيمة وبخلاف المرور على الطريق وضرب الزوجة لانه مطلق له وليس بفرض عليه فكان مقيدا بشرط السلامة قال رحمه الله (ونهينا عن اخراج مصحف وامرأة فى سرية تخاف عليها) لما فيه من تعريض المصحف على الاستخفاف وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن فى أرض العدو وقيل قارئ القرآن وذكر الطحاوى أن هذا انما كان فى ابتداء الاسلام حين كانت المصاحف والقراء قليلين فيخاف ذهاب شئ من القرآن ثم انتسخ ذلك حين كثرت المصاحف والقراء عن ظهر القلب والاول أصح وأحوط وكذا فيه تعريض المرأة على الضياع والفضائح فيكره اخراجها وان دخل اليهم بأمان فلا بأس بأن يحمل معه المصحف اذا كانوا قوما موثوقين بالعهد لان الظاهر عدم الخيانة والجرى على العادة وان كان العسكر عظيما فلا بأس باخراج العجائز للخدمة من الطبخ والخبز ومعالجة المرضى وغير ذلك لان الغالب فيه السلامة اذا كانت الشوكة لهم والغالب كالمتحقق ولا يباشرن القتال الا عند الضرورة لانه يستدل به على ضعفهم فيجترئ عليهم العدو وأما الشواب منهن فقد أمرهن فى البيت أسلم والاولى أن لا يخرجوا النساء أصلا خوفا من الفتن وربما حزبهم أمر فاشتغلوا عنهن فلا يتمكن من الدفع وان لم يكن لهم بد من الاخراج للباضعة فالامام دون الحرائر فان حكم اختلاط النساء بالرجال فى حق الامام أخف الا ترى أنه لا بأس للامة أن تسافر بغير محرم وقضاء الشهوة والخدمة يحصل بهما فلا حاجة الى الحرائر قال رحمه الله (وغدر وغلول) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عنهما وكلاهما هو الخيانة الا أن الغلول فى المغنم خاصة والغدر أعم قال رحمه الله (ومثلة) لما روى عن صفوان بن عسال قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فقال سيروا باسم الله وفى سبيل الله فاقتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا ولدانا رواه أحمد وابن ماجه وفى شرح المختار المنهى بعد الظفر بهم ولا بأس بها قبله لانه أبلغ فى كبتهم وأضر بهم وهذا حسن ونظيره الاحراق بالنار قال رحمه الله (وقتل امرأة

أى مهدر قلت لا نسلم لانه عام خص منه البغاة وقطاع الطريق فيخص النازع بما قلناه اه اتقانى رحمه الله وقال الحسن بن زياد عليه الدية والكفارة كذا ذكره القدورى فى شرحه اه اتقانى (قوله فيجب موجبه) ولنا أنه عالم بالمرمى ولا خطأ مع العلم اه اتقانى (قوله فلا تجامعه الغرامة) أى ولان فى ايجاب الضمان سد باب الجهاد فلا يجوز لان الناس اذا علموا أن فيه ضمانا يمتنعون عنه خوفا من الضمان اه اتقانى (قوله وانما هو رخصة) أى بل اذا صبر حتى مات كان مثابا اه كاكى (قوله فى المتن فى سرية) السرية عدد قليل يسيرون بالليل ويكمنون بالنهار ذكره فى المبسوط اه (قوله تخاف عليها) فى بعض النسخ عليهما بضمير المثنى وفى بعضها بالافراد على أنه راجع الى السرية وعلى النسخة الاولى يرجع الضمير الى المصحف والمرأة وكلاهما صحيح اه (قوله فى المتن وغدر وغلول) فى المحيط هذا بعد الظفر وأعطاء الامان أما قبل الامان فلا بأس به وكذا بالمثلة قبل الظفر أو الامان اه كاكى (قوله فى المتن ومثلة) قال فى المصباح مثلت بالقتيل مثلا من باب قتل وضرب اذا جدعته وظهرا ثاره علك عليه تنكيلا والتشديد مبالغة والمثلة وزان غرفة اه وفى المغرب ومثل به مثلة وذلك أن يقطع بعض أعضائه أو يسود وجهه اه

وغير

(قوله فى المتن وشيخ فان) فى الذخيرة هذا الجواب فى الشيخ الكبير الفانى الذى لا يقدر على القتال ولا على الصياح عند التقاء الصفين ولو كان يقدر على الصياح بقتل لانه بصياحه يحرضهم على القتال وكذا اذا كان (٣٤٥) قادرا على الاحبال لانه يجبى منه الولد فيكثر محارب المسلمين اه درارى (قوله أعباء) العب بالكسر الحمل والجمع الاعباء قاله الجوهرى اه (قوله وعلى هذا الرهبان) وفى السير الكبير لا يقتل الراهب فى صومعته ولا أهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس واذا خالطوا يقتلون كالقسيس وغيره وكذلك الراهب ان دل على عورة المسلمين يجوز قتله اه اتقانى (قوله قتلى دربدين الصمة) أى يوم حنين وكانوا استحضروه ليدبرلهم اه كى وقال اتقانى يوم أوطاس اه (قوله فاذا كان يجوز قتل صبيان المشركين) الذى يخط الشارح فاذا كان يجوز قتل صبيان المسلمين لمصلحة المسلمين فقتل صبيانهم أولى اه (قوله بان كان ملكا) أى الصغير للكفار اه (قوله وصاحبهم فى الدنيا معروفا) وفى السير الكبير المراد الابوان المشركان بدليل قوله تعالى وان جاهداك على أن تشرك بى اه كى (قوله فى المتن ولو أبى) كذا يخط الشارح اه (قوله وان كان الاب عوتا عطشا) رجل وابنه فى النحراء أو فى مفازة ومعهما من الماء قدر ما يكفى لاحدهما من أحق بالماء قالوا الابن أحق بالماء لان الاب

وغيره كما فى شيخ فان وأعمى ومقعد) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء والصبيان رواه أحمد والبخارى ومسلم وجماعة آخرون عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة الحديث رواه أبو داود ولان الآدمى خلق معصوم الدم ليمكنه تحمل أعباء التكليف وإباحة القتل عارض بحرابه لدفع شره ولا يتحقق منهم الحراب فيقوا على أصل العصمة وعلى هذا الرهبان الذين لا يقاتلون والمقطوع احدى يديه واحدى رجليه أو اليمنى والشافعى يخالفنا فى الشيخ والمقعد والاعمى لان القتل عنده جزاء الكفر وقد تحقق قلنا الدنيا دار التكليف وليست بدار الجزاء وانما أوجب فى مقارفة بعض الجنايات فى الدنيا التقاطع مصالح العباد لان الفقهاء لا يتهنون بجود الوعيد قال رحمه الله (الا أن يكون أحدهم ذا رأى فى الحرب أو ملكا) فحينئذ يقتل لان فى قتله كسر شوكتهم وازالة ضررهم عن المسلمين وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل دريد بن الصمة وكان ابن مائة وعشرين سنة وقيل ابن مائة وستين سنة لانه كان صاحب رأى وهو أعمى فاذا كان يجوز قتل صبيان المشركين لمصلحة المسلمين فقتل شيوخهم أولى اذا كان فيه مصلحة بان كان ملكا وان لم يكن فيه مصلحة لا يقتل الا اذا قاتل فيقتل دفعا وكذا المجنون لا يقتل الا مادام يقاتل وغيرهما لا بأس بقتله بعد الاسر اذا كان قد قاتل لانه من أهل العقوبة فى الجملة لتوجه الخطاب عليه وان كان المجنون يفيق فى بعض الاوقات فهو فى حال افاقته كالصحيح فيقتل قاتل أو لم يقاتل قال رحمه الله (وقتل أب مشرك) لقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا وليست البداءة بالقتل من المعروف ولانه سبب لاحيائه فلا يكون هو سببا لاقنائه قال رحمه الله (ولو أب الابن ليقتله غيره) يعنى اذا أدركه فى الصف أو غيره لا يقتله بل يمتنع عنه حتى يقتله غيره لقوله عليه الصلاة والسلام لحنظلة حين استأذنه لقتل أبيه دعه يقتله غيرك ولان المقصود يحصل بغيره من غير ارتكابه المحظور وان لم يكن ثم من يقتله لا يمكنه من الرجوع حتى لا يعود حربا على المسلمين ولكنه يلجئه الى مكان يستمسك به حتى يجىء غيره فيقتل وان قصد الاب قتله ولم يمكنه دفعه الا بقتله فلا بأس بقتله لان هذا دفع عن نفسه وايثار لحياته وهو له أن يدفع أباه المسلم بالقتل اذا قصد الاب قتله فالكافر أولى وكذا له أن يؤثر حياته لا أترى انه لو كان للابن ماء يكفى أحدهما فللابن أن يشربه وان كان الاب عوتا عطشا ولهذا يجبر الاب بنفقة ولده دون ديته لانه يمنع النفقة قصدا بالفعه فكان الحبس فيه من باب دفع الهلاك ومع هذا لو قتله لا يجب عليه شىء لعدم العاصم وقد قال عمر بن مالك قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت أبى فى العدو فسمعت منه مقالة لك فقتلته فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان فيه شىء لبينه اذ هو موضع الحاجة وأجداده وجدانه من قبل الاب والام كأبويه حتى لا يبتدئهم بالقتل ولا يكره قتل أخيه وخاله وعمه المشركين لانهم ليسوا كالاصول ألا ترى أنه لا تجب عليه نفقتهم مع اختلاف الدين بخلاف أخيه الباغى حيث لا يجوز له قتله لانه يجب احياؤه بالانفاق عليه لاتحاد الدين فكذا بترك القتل وكذلك يجوز له قتل ابنه الكافر لانه لا يجب عليه احياؤه ولهذا لا يجب عليه نفقة ابنه المحارب قال رحمه الله (ويصالحهم ولو بمال ان خيرا) أى يصالح الامام أهل الحرب ان كان الصلح خيرا للمسلمين لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها أى مالوا للصلح وصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة عشر سنين على أن يضعوا الحرب بينهم وكان فى ذلك نظر للمسلمين لما أنه كانت بينهم وبين أهل خيبر ولان الصلح جهاد فى المعنى اذ كان فيه مصلحة اذ المقصود من الجهاد دفع الشر ولا يقتصر الحكم على المدة المذكورة بل يجوز أكثر من ذلك اذا تعين فيه

لو كان أحق لكان على الابن أن يسقى أباه ومتى سقى أباه مات من العطش فيكون هذا اعانة على قتل نفسه وان شرب هو لم من الاب على قتل نفسه وصار كرجل قتل نفسه واخر قتل غيره فقاتل نفسه أعظم اثما اه ولو اجى فى الكراهية اه (قوله فى المتن ويصالحهم الخ) ترجم الشيخ الشلبى هنا بباب الموادعة ومن يجوز أمانه اه وقال انما سميت المصالحة موادعة لما فيها من ترك القتال والودع الترك اه من خطه

الخبر به لاطلاق النص بخلاف ما اذا لم يكن فيه خبر حيث لا يجوز لقوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون ولانه لما لم يحصل فيه دفع شرهم كان الصلح تركا للجهاد صورة ومعنى وهو فرض فلا يجوز تركه من غير عذر وقوله ولو بمال أى بمال يأخذه المسلمون منهم لانه اذا جاز بغير مال فبالمال أولى اذا كان بالمسلمين حاجة لما بينا انه جهاد فى المعنى وان لم يكن لهم اليه حاجة لا يجوز لانه ترك الجهاد صورة ومعنى والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية لانه مأخوذ بقوة المسلمين كالجزية الا اذا نزلوا دارهم للحرب فحينئذ يكون غنيمة لكونه مأخوذا بالقهر وحكمه معروف ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الصلح بمال يأخذونه من المسلمين لا يفعل الامام ذلك لما فيه من اعطاء الدنية وإلحاق المذلة بالمسلمين وفى الخبر ليس للمؤمن أن يذل نفسه الا اذا خاف الهلاك لان دفع الهلاك بأى طريق أمكن واجب وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب أن يصرفهم عن المسلمين بثلث ثمار المدينة كل سنة فقال سيدا الانصار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة رضى الله عنهما يا رسول الله ان كان هذا عن وحى فامض لما أمرت به وان كان رأيا رأيته فقد كنا فى الجاهلية لم يكن لنا ولا لهم دين فكانوا لا يطعمون من ثمار المدينة الا شراء أو قرى فاذا أعزنا الله تعالى بالاسلام وبعث فينا رسوله نعطيهم الدنية لا نعطيهم الا السيف فقال عليه الصلاة والسلام فى رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة فأحببت أن أصرفهم عنكم فان أبيتم ذلك فأنتم وذاك وسر عليه السلام بذلك فقال اذهبوا لا نعطيكم الا السيف وميلانه عليه الصلاة والسلام فى الابتداء دليل على أنه يجوز عند خوف الهلاك وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم لدفع ضررهم وكل ذلك جهاد معنى قال رحمه الله (وينبذ لو خيرا) معناه لو صالحهم الامام ثم رأى نقض الصلح أصلح نبذا اليهم وقاتلهم لان المصلحة لما تبدلت كان النقض جهادا صورة ومعنى وابقاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى ولا بد من النبذ اليهم لقوله تعالى فانبذ اليهم على سواء ولان الغدر به يتقى فكان واجبا وينبذ عليه الصلاة والسلام الى أهل مكة ويكون النبذ على الوجه الذى كان الامان فان كان منتشرا يجب أن يكون النبذ كذلك وان كان غير منتشر بان أمنهم واحد من المسلمين سرا يكتفى بنبذ ذلك الواحد وهو على قياس الاذن بالحجر فان الحجر يكون على الوجه الذى كان الاذن فيه من الجهر والسر ثم بعد النبذ لا يجوز قتالهم حتى يمضى عليهم زمان يتمكن فيه ملكهم من انفاذ الخبر الى أطراف مملكته وان كانوا خرجوا من حصونهم وتفرقوا فى البلاد وفى عساكر المسلمين أو خربوا حصونهم بسبب الامان حتى يعودوا كلهم الى مأمنهم ويعمروا حصونهم مثل ما كانت وقيامنا عن الغدر هذا اذا صالحهم مدة فرأى نقضه قبل مضى المدة وأما اذا مضت المدة يبطل الصلح بمضيها فلا ينبذ اليهم ولو كانت الموادعة على جعل فنقضه قبل مضى المدة رد عليهم بحصته لانه مقابل بالامان فى المدة فيرجعون بما لم يسلم لهم الامان فيه قال رحمه الله (وتقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم) لان النبذ لنقض العهد وقد انتقض بالخيانة منهم فلا يتصور نقضه بعد ذلك وكذا اذا دخل دار الاسلام جماعة منهم لهم منعة باذن ملكهم وقاتلوا المسلمين علانية لما ذكرنا وان كان دخولهم بغير اذن ملكهم انتقض العهد فى حقهم لا غير حتى يجوز قتلهم واسترقاقهم لانهم استبدوا بأنفسهم فينتقض العهد فى حقهم ولا ينتقض فى حق غيرهم لان فعلهم لا يلزم غيرهم وان لم يكن لهم منعة لم يكن نقضا للعهد قال رحمه الله (والمرتدين بلا مال) أى نصالح المرتدين بلا أخذ مال منهم لان الاسلام مرجو منهم فجاز تأخير القتال طمعا فيه اذا كان فى التأخير مصلحة للمسلمين كما فى أهل الحرب وانما لم يؤخذ منهم المال لانه يشبه الجزية لان كلا منهما ترك القتال بالمال غير أن الجزية مؤبدة وهذا مؤقت وهم لا تقبل منهم الجزية فكذا هذا قال رحمه الله (فان أخذ لم يرد) أى ان أخذ المال منهم على الصلح لا يرده عليهم لان أموالهم غير معصومة فجاز أخذها ابتداء بغير رضاهم وعلى هذا اذا طلب أهل البغى الموادعة أجيبوا اليها ان كان فيه مصلحة لاهل العدل ولا يؤخذ منهم شئ لانه لا يجوز وضع الجزية عليهم وأموالهم معصومة قال رحمه الله

(فوله حيث لا يجوز) الذى يخط الشارح حتى لا يجوز اه (قوله الدنية) أى النقيصة اه ك (قوله سعد بن معاذ) هو سيد الاوس اه (قوله وسعد ابن عبادة) هو سيد الخزرج اه (قوله فى المتن نبذا اليهم) أى بعث اليهم من يعلمهم بنقض العهد اه

(ولم

(ولم يبع سلاحهم) أى من أهل الحرب لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك ولان فيه تقوية لهم فيحرم وكذا الكراع والحديد لما فيه من تقويتهم على الحرب لان الحديد أصل السلاح وكذا بعد الصلح لانه على شرف النقض أو الانقضاء وكذا الرقيق لانهم يتوالدون عندهم فيعودون حربا علينا ولا فرق بين أن يكون مسلما أو كافرا ماذ كرنا ثم ما يمنع المسلم يمنع المستأمن منهم أيضا أن يدخل به دارهم لما ذكرنا وان خرج هو بشئ مما ذكرنا فلا يمنع من الرجوع به الا اذا أسلم العبد وان باذل شيأ مما ذكرنا بجنسه لا يمنع من الدخول به الا اذا كان خيرا منه وان باعه بدراهم ثم اشترى غيره يمنع مطلقا ولا يمنع من ادخال الطعام والقماش والقياس أن يمنع لان فيه تقويتهم الا أنا تركناه بما روى عنه عليه الصلاة والسلام أمر شاملة أن يميز أهل مكة قال رحمه الله (ولم نقتل من أمنه حر أو حرة) لان أمان واحد حر من المسلمين كافرا واحدا أو جماعة صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم رواه أحمد الذمة العهدة وأدناهم أى أقلهم عددا وهو الواحد فانه يتولى العهد المؤبد والمؤقت وقال عليه السلام ان المرأة لتأخذ للقوم أى تجير رواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن غريب وأجاز عليه الصلاة والسلام أمان أم هانئ لرجلا من المشركين يوم فتح مكة فيما رواه مسلم والبخارى وأحمد ولان الواحد من أهل القتال بنفسه وماله أو بعماله من أهل منعة الاسلام فيخافونه فينتفذ أمانه فى حقه لولايته على نفسه ثم يتعدى الى غيره ضرورة عدم التجزى لكون سببه لا يتجزأ وهو الاسلام فصار كولاية التزويج بيان أنه لا يتجزأ أن العصمة من القتل وحرمة الاسترقاق والاستغنام لا يتصور أن يثبت فى بعض شخص دون بعضه ومالا يتجزأ لا يثبت الا كاملا فثبت فى الكل فى حق الكل لانه لمصلحة الكل فيقوم الواحد مقام الكل لتعذر اجتماع الكل وشرط أن يكون العاقد حرا لان الرقيق ليس من أهل الجهاد فلا يخافه فلم يحصل له الامن منه حتى يتعدى الى غيره قال رحمه الله (ونبذ لو شرا) أى نبذ الامام أمان الواحد اذا كان شرا رعاية لمصالح المسلمين واحترازا عن الغدر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به رواه أحمد والبخارى ومسلم ويؤديه الامام لانفراده برأيه بخلاف ما اذا كان فيه مصلحة لانه ربما يفوت بالتأخير فيعذر قال رحمه الله (وبطل أمان ذمى) لانه متهم بهم وكذا الولاية له على المسلم ولم يوجد منه سبب الامان أيضا وهو الايمان الا اذا أمرهم أمير العسكر أن يؤمنهم فيجوز أمانه لزوال ذلك المعنى برأى المسلم قال رحمه الله (وأسير وتاجر) لانهما مقهوران تحت أيديهم فلا يخافونهما والامان يكون من الخوف ولانهما يجبران عليه فيعرى الامان عن المصلحة ولو جاز مثل هذا التحصنوا بأمانه كلما اشتد عليهم الامر فيؤدى الى سد باب الفتح وكذا أمان المسلم الذى أسلم فى دارهم ولم يهاجر الينا وكذا لو دخل مسلم فى عسكر أهل الحرب فى دار الاسلام وأمنهم لا يصح أمانه لانه مقهور بمنعتهم فلا يصح الا اذا أمنهم من بقاومهم بخلاف ما اذا أمن عشرين أو نحوهم فى دار الاسلام حيث يجوز أمانه لان الواحد وان كان مقهورا باعتبار نفسه حيث لا يقاومهم لكنه قاهر بمنع بقوة المسلمين اذ هم لا يمتنعون عن جماعة المسلمين فكان قاهرا لهم حكما بخلاف الجيش فانهم ممتنعون فلا يكونون قاهرين فى قهره حقيقة ولا حكما ألا ترى أن قوما من أهل الحرب لو دخلوا دارنا بغير أمان كانوا فيأ ولو دخل جند عظيم منهم فقاتلهم قوم من المسلمين حتى قهروهم كانوا لهم خاصة لعدم صيرورتهم مقهورين بحصولهم فى دار الاسلام وعلى هذا التفصيل لو أخرجهم واحد من دار الحرب الى دار الاسلام أو فى دار الحرب الى عسكر المسلمين لانهم يخرجون بشوكتهم اذا كانوا جندا عظيما والا فلا يجوز غدرهم قال رحمه الله (وعبد محجور عن القتال) أى لا يجوز أمان عبد محجور عليه عن القتال وقال محمد والشافعى يجوز أمانه وأبو يوسف مع محمد فيما ذكره الكرخى ومع أبى حنيفة رحمه الله فيما ذكره الطحاوى لمحمد والشافعى ما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم أى أدناهم حالا وهو العبد ولانه مؤمن أهل

(قوله فى المتن ولم نبع سلاحهم) أى ولا نبعث التجار اليهم اه ك (قوله وكذا الكراع) يعنى الخيل اه (قوله غير) يقال مار أدله أى أتاهم بالطعام اه ك (قوله أقلهم عددا) وانما فسر الادنى بالاقل احترازا عن تفسير محمد الآتى فان عنده المراد بادناهم أدناهم حالا وهو العبد لانه جعله من الدناءة والعبد أدنى المسلمين اه (قوله أو فى دار الحرب) كذا بخط الشارح اه (قوله واحد) كذا بخط الشارح وتقدم الحديث بلفظ واحدة اه

(قوله كمن) فى خط الشارح بالكاف وصوابه كمافى الكافى باللام اه

﴿باب الغنائم وقسمتها﴾

اتخاذ كراع الغنائم بعد ذكر الامان لان الامام اذا حاصر الكفار إما أن يؤمنهم وإما أن يقتلهم ويغنم أموالهم فكانت الغنيمة وقسمتها أحد مايختاره الامام ثم الغنيمة اسم لمال ماخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب قائمة والى عهد أخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية وفى الغنيمة خمس دون الفيء اه اتقانى (قوله فى المتن مافتح الامام عنوة) قال فى الهداية واذا فتح الامام بلدة عنوة أى قهرا قال الاتقانى قوله عنوة أى قهرا ليس بتفسير للغة (٢٤٨) لان العنوة من عنا يعنو اذا ذل وخضع الا أنه أراد القهر بطريق الكناية لان القهر يستلزم الذل وذكر اللازم وارادة الملزوم كناية اه وقال الكمال وفسر المصنف العنوة بالقهر وهو حد لانه من عنا يعنو عنوة وعنوا اذا ذل وخضع ومنه وعنت الوجوه للحى القيوم وانما المعنى فتح بلدة حال كون أهلها ذوى عنوة أى ذل وذلك يستلزم قهر المسلمين لهم وفيه وضع المصدر موضع الحال وهو غير مطرد الا فى ألفاظ عند بعضهم واطلاق اللازم وارادة الملزوم فى غير التعاريف بل ذلك فى الاخبارات على أن مراد معنى المذكور لا المجاز لكن لينتقل منه الى آخر هو المقصود بتلك الارادة كثير الرماد ولو أراد به نفس الجود كان مجازا من السبب فى المسبب والوجه أنه مجاز اشتهر فان عنوة اشتهر فى نفس القهر عند الفقهاء فجاز استعماله فيه نفسه تعريفا اه (قوله ان شاء قسمها بين الغانمين) أى مع رؤس أهلها استرقاقا وأموالهم اه فتح (قوله وان شاء أقر أهلها) أى من بها على أهلها وتركهم احرارا الاصل ذمة للمسلمين والاراضى مملوكة لهم وجعل الجزية عليهم والخراج على أراضيهم اه كافى (قوله ولم يجد من خالفه من الصحابة) مثل بلال وسلمان وأبى ذر وغيرهما اه (قوله بيانا) البيان بموحدة مفتوحة ثم موحدة مشددة ثم ألف ونون أى أتركهم شيأ واحدا لانه اذا قسم البلاد المفتوحة على الغانمين بقى من لم يحضر الغنيمة ومن يجىء بعده من المسلمين بغير شئ منها فلذلك تركها لتكون بينهم جميعا اه شهاية (قوله لانه لم يرد به) الذى يخط الشارح فيه اه (قوله قد رمايتم به أنفسهم العمل) أى ليخرج عن حد الكراهة اه اتقانى (قوله وقال الشافعى لايجوز المن عليهم بالاراضى) أى فى المفتوح قهرا والمن بالمنقول لايجوز بالاتفاق اه اتقانى (قوله لانهم ملكوها بالاستيلاء) أى عنده اه

للقتال فيخافونه فيكون أهلا للامان كالمأذون له فى القتال وهذا لان الاذن تأثيره فى دفع المانع لا فى اثبات الاهلية لمن ليس بأهل وأهلية هذا التصرف بالايمان والامتناع ولهذا لو عقد معهم عقد الذمة جازلما قلنا فكذا هذا بل أولى لان هذا ليس للتأبيد فيمكن نقضه عند ظهور الخلل فيه وانما لا يملك القتال لمانعيه من تعطيل مصالحه على المولى ولا تعطيل فى الكلام المجرد بل فيه نفع يعود الى المولى وغيره من المسلمين اذ الكلام فيه فى مثل هذه الحالة ولابى حنيفة رحمه الله أن الامان بهذا معنى على ماذكرناه ومحجور عليه عنه فيكون محجورا عليه عن الامان بالضرورة يحققه أن الامان ازالة الخوف ومن لم يباشر القتال لايخافونه فكيف يصح أمانه ولانه نوع جهاد فلا يعمله الامن يباشره فيخطىء ظاهرا فيمنع كيلا يتسد عليهم باب الفتح بخلاف العبد المأذون له بالقتال لانه عالم بوجوه القتال ويخافونه لمباشرته القتال وبخلاف المرأة لانهم من أهل الجهاد بما لها وكذا بنفسها حتى تخرج لتعمل عملا يليق بحالها وذلك جهاد منها فيحصل الخوف منها وبخلاف عقد الذمة لانه خلف عن الاسلام فهو بمنزلة الدعوة اليه ولانه مقابل بالجزية فيكون نفعه ظاهرا ولانه فرض عليهم عند طلبهم ذلك واسقاط الفرض نفع محض فافترقا ولو أمن صبى لايعقل لايصح كالمجنون وان كان يعقل وهو محجور عليه فعلى الخلاف وان كان مأذونا له فى القتال فالاصح أنه يصح بالاتفاق ومحتمل العقل الذى يعقل الاسلام ويصفه بمنزلة الصبى الذى يعقل فيماذكرنا

﴿باب الغنائم وقسمتها﴾

قال رحمه الله (مافتح الامام عنوة قسم بيننا أو أقرأهلها ووضع الجزية والخراج) يعنى اذا فتح الامام بلدة قهرا فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين يعنى بعد اخراج الخمس كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وان شاء أقرأهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كما فعل عمر رضى الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ولم يجد من خالفه من الصحابة وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين وقال عمر رضى الله عنه أما والذى نفسى بيده لولا أن أترك آخر الناس بيانا ليس لهم من شئ مافتحت على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكنى أتركها خزانة لهم يقتسمونها رواه البخارى وقيل الاولى هو الاول عند حاجة الغانمين والثانى عند عدم الحاجة لتكون عدة للنوائب وهذا فى العقار وأما المنقول وحده فلا يجوز المن به عليهم لانه لم يرد فيه الشرع ولانه لا يدوم بل ينقطع والجواز باعتبار الدوام نظرا لهم ولمن يجىء بعدهم ولهذا لا يجوز بالرقاب وحده بدون الارض لانه ينقطع بالموت والاسلام وانما يجوز تبعا للاراضى كيلا يشتغلوا بالزراعة عن الجهاد ثم اذا من عليهم بالرقاب والاراضى بدفع اليهم من المنقول قدر مايتهيأ لهم به العمل لان عمر رضى الله عنه ترك لهم ذلك وهو القدوة فى الباب ولان منفعة الارض بالزراعة وهم لا يقدرون على الزراعة الا باتلافه فكره له أن يكلفهم بها بدون الآلة وقال الشافعى لايجوز المن عليهم بالاراضى بل يقسمها بين الغانمين لانهم ملكوها بالاستيلاء

(قوله أوحقهم عنها) أى عندنا اه (قوله وأجارت أم هانئ) الذى يخط الشارح وأجرت أم هانئ اه (قوله لانهم كالاكرة) جمع أكار وهم الفلاحون اه (قوله ان شاء قتلهم) أى قبل اسلامهم اه كاكى (قوله الامشركى العرب والمرتدين) أى فانه لايقبل منهم الا الاسلام أو السيف اه (قوله وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين) أى ولا يجوز أن يردهم الى دار الحرب والحاصل أن للامام فى الرقاب ثلاث خيارات القتل والاسترقاق وجعلهم أهل الذمة على الجزية لكن القتل انما يجوز قبل الاسلام فاذا أسلموا فلا قتل اه اتقانى (قوله وليس له فيمن أسلم منهم الا الاسترقاق) بخلاف ما اذا أسلم قبل الاستيلاء حيث لايجوز الاسترقاق

فلا يجوز ابطال ملكهم أو حقهم عنها الا ببدل يعدله والخراج لا يعدله لقلته بخلاف المن على الرقاب لان للامام أن يبطل حقهم بالقتل أصلا فبالعوض القليل أولى وهذا لان الآدمى حر بأصل الخلقة والرق عارض بمشيئة الامام بعد الاسر فله أن يتركهم على أصل الحرية ولنا ما روينا من اجماع الصحابة رضى الله عنهم وفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة ومن بها على أهلها ولم يقسمها بين الغانمين والدليل على انها فتحت عنوة قول أبى هريرة فأظلتنا وما يشاء أحدمنا أن يقتل منهم ما شاء الا قتله فقال عليه الصلاة والسلام لما اشتد عليهم القتل من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن كل ذلك رواه أحمد ومسلم وأجارت أم هانئ رجلا فأراد على قتله فمنعته فأخبرت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ رواه أحمد والبخارى ومسلم ولو كان فتحها بالصلح لحصل الامان بذلك لاعتبار كونا ولان فيه نظرا لهم ولمن يجىء من بعدهم لانهم كالاكرة العاملة لهم العاملة بوجوه الزراعة والمؤن مرتفعة عنهم والخراج وان قل فى الحال فهو أكثر فى المآل فالقليل الدائم خير من الكثير المنقطع قال رحمه (وقتل الاسرى أو استرقاقهم أو تركهم احرارا ذمة لنا) معناه ان الامام بالخيار فى الاسارى ان شاء قتلهم كما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى قريظة فانه قتل مقاتلهم واسترق ذراريهم وفيه حسم مادة الفساد وان شاء استرقهم لان فيه توفير المنفعة للمسلمين مع دفع شرهم وقد انعقد الاجماع على جوازه الا مشركى العرب والمرتدين لما عرف فى موضعه وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين كما فعل عمر رضى الله عنه على ما بينا وشرهم قد اندفع بذلك مع توفير المنفعة لهم لانه كالاسترقاق الا مشركى العرب والمرتدين على ما بين ان شاء الله تعالى وليس له فيمن أسلم منهم الا الاسترقاق لان قتله أو وضع الجزية عليه بعد اسلامه لا يجوز قال رحمه الله (وحرم ردهم الى دار الحرب والفداء والمن) لان فى ذلك كله تقويتهم على المسلمين وعودهم حربا عليهم ودفع شرهم خير من انتفاع الاسير المسلم لان بقاءه فى أيديهم غير مضاف الينا وتقويتهم بدفع أسيرهم مضاف الينا فيحرم وعن أبى حنيفة رحمه الله أنه لا بأس بان يفادى بهم أسارى المسلمين وهو قول محمد لان تخليص المسلم من أيديهم واجب ولا يتوصل اليه الا به وليس فيه أكثر من ترك قتل اسرى الكفار وذلك جائز بدون هذا الا ترى أن للامام أن يتركه ويضع عليه الجزية على ما بينا ومنفعة تخليص المسلم أولى من استرقاقهم أو جعلهم ذمة وقد روى أنه عليه الصلاة والسلام فادى بهم اسرى المسلمين وذكر فى السير الكبير أن هذا هو ظاهر الرواية عن أبى حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف يجوز ذلك قبل القسمة لا بعدها لان الثابت بعد القسمة حقيقة الملك فلا يجوز ابطاله بدون رضاه بعوض كسائر المعاوضات بخلاف ما قبلها لانه لم يثبت فيه حقيقة الملك وانما الثابت فيه حق الملك فلا يمنع الامام من التصرف فيه ولو أسلم الاسير لا يفادى به لعدم الفائدة الا اذا طابت به نفسه وهو مأمون عليه وأما المفاداة بالمال فلا تجوز عند عدم الحاجة الى المال وان احتاجوا اليه جاز وقال الشافعى تجوز مطلقا وكذا المفاداة بالمال وهو الاستيلاء والاخذ اه اتقانى (قوله فى المن والمن) أى بان أنعم عليهم من غير استرقاق ولا ذمة ولا قتل اه كاكى وكتب مانصه وهو أن يطلقهم الى دار الحرب بغير شئ خلافا للشافعى رضى الله عنه اذا رأى الامام ذلك ويقولنا قال مالك وأحمد اه (قوله لان بقاءه فى أيديهم) أى وهو يتلافى حقه فقط والضرر بدفع أسيرهم اليهم يعود على جماعة المسلمين اه فتح (قوله وعن أبى حنيفة أنه لا بأس الخ) قال الكمال وعن أبى حنيفة رضى الله عنه أنه يفادى بهم كقول أبى يوسف ومحمد والشافعى ومالك وأحمد الا بالنساء فانه لا يجوز المفاداة بهن عندهم ومنع أحمد المفاداة بالصبيان اه (قوله وقال أبو يوسف يجوز ذلك) أى الفداء اه (قوله قبل القسمة لا بعدها) أى وعند محمد يجوز بكل حال اه فتح (قوله وأما المفاداة بالمال) أى بمال يأخذه من أهل الحرب اه قال

(٣٢ - زيلعى ثالث)

الاتقانى أما المفاداة بالمال فهل تجوز فالمشهور من أصحابنا لا تجوز كما لا يعود حربا علينا يؤيده قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نزل العذاب ما نجا منه الا عمر لان عمر رضى الله عنه كان يشير بالقتل وقال تعالى وان يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم اخراجهم فدل أنه حرام روى عن محمد فى السير الكبير لا بأس به اذا كان بالمسلمين حاجة لان النبى صلى الله عليه وسلم فادى أسارى بدر بمال أخذه وهذا استدلال عجيب مع نزول الآية بالانكار على المفاداة قال فى شرح الطحاوى ويفادى أسارى المسلمين الذين فى دار الحرب بالدراهم والدنانير وما ليس فيه قوة للحرب كالثياب وغيرها ولا يفادى بالسلاح اه (قوله فلا تجوز) أى فى المشهور من المذهب اه كافى

(قوله وأخذ عليه الصلاة والسلام من المشركين يوم بدر المال فداء) أي فانه عليه الصلاة والسلام فادى أسارى بدر بالمال والفداء كان أربعة آلاف درهم اهـ كاكى (قوله قلنا نسخ ذلك كله بآية السيف) قال تعالى ما كان لنبي أن تكون له أسرى حتى يثخن في الارض الى قوله لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم (قوله وهي آخر سورة نزلت) أي في هذا الشأن اهـ فتح (قوله في المتن زعقر مواش) المواشي جمع ماشية وهي الابل والبقر والغنم اهـ (قوله الالمأكلة) بضم الكاف وفتحها بمعنى الاكل اهـ اتقاني وكتب ما نصه لما كلمة مصدر كالاكل اهـ كي وكتب أيضا ما نصه هذا غريب لم يعرف عنه عليه الصلاة والسلام اهـ فتح (قوله لانه منهي عنه) أي لما روى في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يعذب بالنار الا رب النار اهـ اتقاني (قوله وما لا يحترق منها) أي بان كان من الحديد اهـ اتقاني (قوله وتخلى الذراري في مضيعة الخ) قال الكمال رحمه الله وما في فتاوى الوالوالجي تترك النساء والصبيان في أرض غامرة أي خربة حتى يموتوا جوعا كي لا يعودوا حربا علينا لان النساء مهن (٢٥٠) النسل والصبيان يبلغون فيصيرون حربا علينا فبعيد لانه قتل بما هو أشد من القتل الذي

نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في النساء والصبيان لما فيه من التعذيب ثم قد صاروا أسارى بعد الاستيلاء وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالاسرى خيرا اهـ (قوله وعنده يثبت) قال الكمال وأعلم ان حقيقة مذهبه ان الملك يثبت للغانمين باحد أمرين إما بالقسم حيثما كانت أو باختيار الغانم التملك وليس هو قائلا ان الملك يثبت للغانمين بالهزيمة كما نقلوا عنه وعندنا لا يثبت الا بالقسم في دار الاسلام فلا يثبت بالاحراز بدار الاسلام ملك أحد بل يتأكد ولهذا لو أعتق واحد من الغانمين عبدا بعد الاحراز لا يعتق ولو كان هناك ملك مشترك عتق بعتق الشريك ويجري فيه ما عرف في عتق الشريك وتخرج الفروع المختلفة على هذا اهـ (قوله لو وطئ أمة من السبي) لا أي في دار الحرب اهـ فتح (قوله يثبت نسبه عنده) أي لو لطئه جارية مشتركة بينه وبين غيره بمجرد الهزيمة قبل الاختيار والتملك فبالهزيمة ثبت الحل حق التملك فان سلمت بما خصه من الغنيمة أخذها والا أخذها وكل من ماله فيها يوم الحل وعندنا لا يثبت نسبه وعلله العقر لانه لا يحد لثبوت سبب الملك وتقسم الجارية والولد والعقر بين جماعة المسلمين وكذا لو استولدها بعد الاحراز بدار الاسلام قبل القسمة عندنا ولو تأكد الحق لان الاستيلاد يوجب حق العتق وهو لا يكون الا بعد قيام الملك في المحل بخلاف استيلاد جارية الابن لان له ولاية التملك فيتملكها بناء على الاستيلاد وليس له هنا تملك الجارية بدون رأي الامام ثم لو قسمت الغنيمة على الرايات العرافة فوقعت جارية بين أهل رايته صح استيلاد أحدهم لها فانه يصح عتقه لها لانهم شتركة بينه وبين أهل تلك الراية شركة ملك وعتق أحد الشركاء نافذ لكن هذا اذا قلوا حتى تكون الشركة خاصة أما اذا كثروا فلا لان بالشركة العامة لا تثبت ولاية الاعتاق قال والقليل اذا كانوا مائة أو أقل وقيل أربعون وفيه أقوال أخرى قال في المبسوط والاولى ان لا يؤقت ويجعل موكولا الى اجتهاد الامام اهـ (قوله ويجب العقر) أي ولا يجب الحد لوجود سبب الملك اهـ اتقاني (قوله ومنها جواز بيعه) أي بيع الامام شيأ من الغنيمة اهـ (قوله ومنها ما اذا مات واحد) أي من الغزاة أو قتل اهـ (قوله ومنها ما لو أتلف واحد من الغزاة شيأ من الغنيمة) أي قبل الاحراز لا يضمن اهـ

اسراهم بأسرى المسلمين يجوز عنده لقوله تعالى فشدوا الوثاق فاما منا بعد وإما فداء وأخذ عليه الصلاة والسلام من المشركين يوم بدر المال فداء عن أنفسهم قلنا نسخ ذلك كله بآية السيف لان المن والفداء مذكوران في سورة محمد وهي مكية وآية السيف في سورة براءة وهي آخر سورة نزلت وعوتب عليه الصلاة والسلام على الاخذ يوم بدر بقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق الآية فجلس عليه الصلاة والسلام هو وأبو بكر يبكيان وقال عليه الصلاة والسلام لو نزل من السماء عذاب لما نجا الا عمر وكان قد قال بقتلهم دون أخذ الفداء منهم قال رحمه الله (وعقر مواش شق اخراجها فتذبح وتحرق) يعني يحرم عقر المواشي في دار الحرب اذا تعذر اخراجها الى دار الاسلام بل تذبح وتحرق وقال الشافعي رحمه الله تترك في دار الحرب لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذبح الشاة الا لمأكلة ولنا أن ذبح الانعام جائز لغرض صحيح ولا غرض أصح من كسر شوكتهم ولحاق الغيظ بهم ثم تحرق كيلا ينتفعوا باللحم كما تخرب بيوتهم وتقطع أشجارهم وتقلع زروعهم ولا تحرق قبل الذبح لانه منهي عنه ولا تعقر لانه مثلة وتحرق الاسلحة والاطعمة ولا يحترق منها يدفن في مكان لا يقفون عليه كيلا ينتفعوا به وان تعذر عليهم نقل السبي يقتل الرجال منهم وتخلى الذراري في مضيعة حتى يموتوا جوعا وعطشا كيلا يعود ضررهم علينا بالتوالد قال رحمه الله (وقسمة الغنيمة في دارهم لا الاشباع) أي حرم قسمة الغنيمة في دار الحرب لغير الايذاع وقال الشافعي يجوز قسمتها في دار الحرب بعد استقرار الهزيمة وهذا بناء على أن الملك لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا وعنده يثبت ويبتني على هذا الاصل مسائل منها اذا لحقهم مدد قبل الاحراز بالدار لا يشاركونهم عنده وعندنا يشاركونهم ومنها أن واحدا من الغانمين لو وطئ أمة من السبي فولدت فادعاه يثبت نسبه منه عنده وصارت أم ولد له وعندنا لا يثبت لفقد الملك ويجب العقر وقسم الامة والولد والعقر بين الغانمين ومنها جواز بيعه فعنده يجوز وعندنا لا ومنها ما اذا مات واحد قبل الاحراز بالدار يورث نصيبه عنده وعندنا لا يورث ومنها ما لو أتلف واحد من الغزاة شيأ من الغنيمة لا يضمن عندنا وعنده يضمن ومنها ما لو قسم الامام الغنيمة

(قوله وغنائم بخ المصطلق) أي وأوطاس اه اتقاني (قوله فيكون حجة عليه) أي الحديث حجة على الشافعي أيضا في تجويزه البيع ثمة اه (قوله بحوله) بفتح الحاء ما يحمل عليه من بعير وفرس وغيره اه فتح

لا عن اجتهاد ولا لحاجة الغزاة لا يصح عندنا وعنده يصح له أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم خيبر فيها وغنائم بني المصطلق فيها ولان سبب الملك قد تم وهو الاستيلاء على مباح فيترتب عليه موجبه كالاصطياد والاحتطاب ولنا أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب والقسمة فيها معنى البيع لاشتمالها على المبادلة معنى والبيع أيضا على الخلاف فيكون حجة عليه فيه وفي القسمة دلالة ولان فيه قطع حق المدد فلا يشرع كبيعها قاعدة واعن الغوث ولان الاستيلاء يكون بإثبات اليد والنقل ولم يوجد النقل لقدرتهم على الاستنقاذ ظاهرا اذ القوة لهم في دارهم فصار كما لو قسم قبل الهزيمة أو قبل استقرارها ومارووه محمول على أنه عليه الصلاة والسلام فتح تلك البلاد وصارت دار الاسلام ولا خلاف فيه وانما الخلاف فيما اذا لم تصر دار الاسلام ثم هي لا تجوز عندهما وعند محمد تكره كراهية تنزيه وعند الشافعي لا تكره فتترتب الاحكام عليها عندهما وعندنا لا تترتب وقيل جاز بالاتفاق لانه فصل مجتهد فيه وقد أمضاه وقيل اذا قسم عن اجتهاد جاز بالاتفاق وان قسم لا عن اجتهاد فهو موضع الخلاف وقوله لا للابداع دليل على أن القسمة للابداع جائزة وصورتها أن لا يكون للامام من بيت المال حمولة يحمل عليها الغنائم فيقسمها بين الغانمين قسمة ابداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها منهم فيها قالوا أو أن يحملوها أجبرهم على ذلك بأجر المثل في رواية السير الكبير لانه دفع ضرر عام بتحمل ضرر خاص كما لو استأجر دابة شهرا فمضت المدة في المفازة أو استأجر سفينة فمضت المدة في وسط البحر فانه ينعقد لها الاجارة أخرى بأجر المثل ولا يجبرهم في رواية السير الصغير لانه لا يجبر على عقد الاجارة ابتداء كما اذا انفقت دابته في المفازة ومع رفيقه دابة لا يجبر على الاجارة بخلاف ما استشهد به فانه بناء وليس بابتداء وهو أسهل منه ولو كان في بيت المال أو في الغنيمة حمولة حمل عليها لان الكل مالهم قال رحمه الله (وبيعها قبلها) أي حوم بيع الغنائم قبل القسمة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنما حتى يقسم ولا أن يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا أخلقه رده فيه ولا أن يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا أعجفها ردها رواه أحمد وأبو داود ولانه قبل الاحراز بالدار لم يملكه على ما مر ناو بعد الاحراز بها نصيبه مجهول فلا يمكنه أن يبيع قال رحمه الله (وشرك الردء والمدد فيها) أي في الغنيمة أما الردء فلتحقق سبب الاستحقاق وهو المجاوزة على قصد القتال وهي السبب عندنا لا حقيقة القتال ولهذا يعتبر كونه فارسا أو راجلا عندنا وعند الشافعي شهود الوقعة وقد تحقق وأما المدد فلان سبب الملك هو القهر وتمام القهر بالاحراز بالدار وقد شاركهم في هذا المعنى لانه بالمدد ينقطع طمعهم في الاستنقاذ وفيه تحريض المؤمنين على الامداد والتعاون على قهر العدو والتلاحق وقد قال الله تعالى حرض المؤمنين على القتال وفي عكسه عكسه من التقاعد وعدم التناصر فيؤدي الى خذلانهم فلا يجوز وفيه خلاف الشافعي اذا لحقهم بعد انقضاء القتال وتقرر الهزيمة بناء على أصله أن الغنيمة تملك بالاخذ واستقرار الهزيمة وعندنا تملك بأحد أمور ثلاثة بالاحراز بالدار على ما ذكرنا لو جود الاستيلاء فيها صورة ومعنى أو بالقسمة وهو آكد من الاحراز لانه يحصل به الملك الخاص أو بالبيع لان جوازه يعتمد ملكا مستقرا فاحكم به حكم باستقراره قال رحمه الله (لا السوقي بلا قتال) أي لا يستحق أهل سوق العسكر من الغنيمة الا أن يقاتلوا وفي قول للشافعي يسهم لهم لانهم شهدوا الوقعة وقال عليه الصلاة والسلام الغنيمة لمن شهد الوقعة ولان الجهاد قد وجد منهم معنى بتكثير السواد فصاروا كالمقاتلين ولنا أن سبب الاستحقاق المجاوزة على قصد القتال ولم يوجد لانهم قصدوا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو فان قاتلوا استحقوا السهم لانهم بالمباشرة ظهر أن قصدهم القتال والتجارة تبع له فلا يضره كالحاج اذا اتجر في طريق الحج لا ينقص أجره وما رواه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما أو هو

الغنيمة) أي لا سهم ولا رضخ اه فتح (قوله الغنيمة لمن شهد الوقعة) الوقعة هي القتال وهو معنى قول صاحب الجمل الوقعة صدمة الحرب اه فتح (قوله فان قاتلوا استحقوا السهم) وبه قال مالك وأحمد وللشافعي قولان أحدهما كقولنا والآخر يسهم لهم اه فتح

(قوله ولا يجبرهم في رواية السير الصغير) قال الكمال والاوجه ان خاف تفرقهم لو قسمها قسمة الغنيمة يفعل هذا وان لم يخف قسمها قسمة الغنيمة في دار الحرب فانه يصح للحاجة وفيه اسقاط الاكراه واسقاط الاجرة اه (قوله حرم بيع الغنائم) قال الكمال وهذا في بيع الغزاة ظاهر وأما بيع الامام لها فذكر الطحاوي أنه يصح لانه مجتهد فيه يعني انه لا بد أن يكون الامام رأى المصلحة في ذلك وأقل تخفيف اكراه الجمال عن الناس أو عن البهائم ونحوه وتخفيف مؤنته عنهم فيقع عن اجتهاد في المصلحة فلا يقع جزافا فينعقد بلا كراهة مطلقا اه (قوله قبل القسمة) أي في دار الحرب اه هداية (قوله في المتن وشرك الردء) أي وهو المعين قال في الهداية والردء والمقاتل قال الكمال وكذا أمير العسكر سواء في الغنيمة لا يتميز واحد عن آخر بشيء وهذا بلا خلاف لاستواء الكل في سبب الاستحقاق اه (قوله أو بالقسمة) أي بدار الحرب اه (قوله أو بالبيع) أي بيع الامام الغنيمة اه (قوله لا يستحق أهل سوق العسكر من

(قوله في المتن وينتفع فيها) أي في دار الحرب اه (قوله في المتن بعلف) يقال علف الدابة يعلف علفا من باب ضرب اذا أطعمها العلف قال ابن دريد ولا يقال أعلفها والدابة معلوفة وعليف والعلف كل ما اعتلفته الدابة قاله الاتقاني وفي المصباح المنير علفت الدابة علفا من باب ضرب واسم المعلوف علف بفتحتين والجمع علاف مثل جبل وجبال وأعلفت بالالف لغة والمعلف بالكسر موضع العلف اه (قوله ولم تقيد اباحة الانتفاع هنا بالحاجة) أي وبه قالت الائمة الثلاثة اه فتح (قوله وهي رواية السير الكبير) أي واختارها الكرخي في مختصره ولهذا قال مادامت الغنيمة في دار الحرب لا بأس بأكل الجند يتناول المأكول والمشروب والعلف غنيا كان أو فقيرا وتبعه القدوري اه اتقاني قال في السير الصغير (٣٥٢) اذا كان في الغنيمة طعام أو علف فاحتاج اليه رجل يتناول منه قدر حاجته وكذلك يتناول من سلاح الغنيمة اذا احتاج اليه للقتال ثم يردها اذا استغنى عنها ويكره له ذلك من غير حاجة الى هذا اللفظ السير الصغير قال صاحب المحيط هذا جواب القياس وما ذكره في السير الكبير جواب الاستحسان اه اتقاني (قوله بخلاف السلاح والدواب لانه يستعجبه غالبا فانعدم دليل الحاجة) قال الكمال وحاصل ما هنا أن الموجود إما ما يؤكل أولا وما يؤكل إما يتداوى به كالهليلج أو لا فالثاني ليس لهم استعماله الا ما كان من السلاح والكراع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بان مات فرسه أو انكسر سيفه أما اذا أراد أن يؤ فرسه يفه وفرسه باستعمال ذلك فلا يجوز ولو فعل أثم ولا ضمان عليه لو تلف نحو الحطب بخلاف الخشب المنحوت لان الاستحقاق على الشركة فلا يختص بعضهم ببعض المستحق على وجه يكون أثر الملك فضلا عن الاستحقاق بخلاف حالة الضرورة فانها سبب الرخصة فيستعمله ثم يرده الى الغنيمة عند اذا انقضى الحرب وكذا الثوب اذا أضره البرد يستعمله ثم يرده اذا استغنى عنه ولو تلف قبل الرد لا ضمان عليه ولو احتاج الكل الى الثياب والسلاح قسمها بخلاف السبي لا يقسم اذا احتيج اليه لانه من فضول الحوائج لا أصولها فيستعجبهم الى دار الاسلام مشاة فان لم يطيقوا وليس معه فضل حمولة قتل الرجال وترك النساء والصبيان وهل يكره من عنده فضل حمولة على الحمل يعني بالاجر فيه روايتان تقدمتا وأما ما يتداوى به فليس لاحد تناوله وكذا الطيب والادهان التي لا تؤكل كدهن البنفسج لانه ليس في محل الحاجة بل الفضول ولا شك انه لو تحقق مرض باحدهم يحوجه الى استعماله كان له ذلك كلابس الثوب فالمعتبر حقيقة الحاجة اه (قوله ذكره في السير الكبير في الجزور) وفي الايضاح في البقر وفي المحيط في الغنم فدل على التسوية اه (قوله والسمن والزيت) أي ودهن السمسم اه كفاية

محمول على أنه شهد هذا على قصد القتال قال رحمه الله (ولا من مات فيها وبعد الاحراز بدارنا ورث نصيبه) أي لا يستحق من مات في دار الحرب من الغنيمة ومراده اذا مات قبل أن تخرج الغنيمة الى دار الاسلام وبعد الاخراج يورث نصيبه لان الارث يجري في الملك ولا ملك قبله بخلاف ما بعده على ما بينا من قبل وعند الشافعي يورث اذا مات بعد استقرار الوزيعة لثبوت الملك به عنده على ما بيناه قال رحمه الله (وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن للقسمة) لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه رواه البخاري وهذا دليل على أن عادتهم الانتفاع بما يحتاجون اليه وقال ابن عمر وإن جيشا غنموا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس رواه أبو داود وهذا يؤيد ما ذكرناه وهو محمول على أنه لم يفض منهم وعن عبد الله بن المغفل قال أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا فأذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وهذا أقوى حيث لم يأمره عليه الصلاة والسلام برده في الغنيمة وعن ابن أبي أوفى قال أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق رواه أبو داود ولم يقيد اباحة الانتفاع هنا بالحاجة وهي رواية السير الكبير وقيدها بها في السير الصغير لانه مال مشترك بين الجماعة فلم يبح الانتفاع به الا لحاجة كالدواب والثياب ووجه الاولى اطلاق ما رويناه لان الحكم يدور على دليل الحاجة وهو كونه في دار الحرب اذ هو لا يقدر أن يستعجب ما يكفيه من الطعام والعلف غالبا فلو لم يبح لهم التناول لضاق عليهم الامر بخلاف السلاح والدواب لانه يستعجبه غالبا فانعدم دليل الحاجة حتى لو تحققت الحاجة اليه جاز له التناول أيضا فتعلق الاطلاق بحقيقة الحاجة فيهما ثم يرد الى المغنم اذا استغنى عنه ولا فرق في الطعام بين أن يكون مهيأ للاكل وبين أن لا يكون مهيأ له حتى يجوز لهم ذبح المواشي من البقر والغنم والجزور ويرد ون جلودها في الغنيمة ذكره في السير الكبير في الجزور وكذا أكل الحبوب والسكر والفواكه الرطبة واليابسة والسمن والزيت وكل شيء هو مأكول عادة وهذا الاطلاق في حق من له سهم في الغنيمة أو من يرضخ له منها غنيا كان أو فقيرا ويطعم من معه من الاولاد والنساء والمماليك وكذلك المددان لهم سهما فيها ولا يطعم الاجير ولا التاجر الا أن يكون خبيرا لحنطة أو طبخ اللحم فلا بأس به حينئذ لانه ملكه بالاستئجار لكن لا يؤكل عادة لا يجوز له أن يتناوله مثل الادوية والطيب ودهن البنفسج وما أشبه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم رد وا الخيط والمخيط ولان هذه الاشياء لا تؤكل عادة ولا تستعمل في الحاجة الاصلية بل للزينة ويستعملون الحطب والطيب يعني

(قوله ويوقون) قال الاتقانى توقيح الدابة تصليب حافرها بالشحم المذاب اذا حفى أى رق من كثرة المشى والراء خطأ كذا في المغرب ونسخة الامام حافظ الدين الكبير بخطه بالراء من الترقيع وهو المتداول عن المصنف قال هكذا قرأنا على المشايخ قال فى الجمهرة رقح فلان عيشه ترقيحا اذا أصلحه وأنشد

يترك ما رقح من عيشه ... يعيث فيه هيج هائج

والهيج من النعس الذين لا انظام لهم اه وقال الكمال والراء أى ترقيح خطأ كذا فى المغرب لكن الاصح جوازه ثم قال الكمال فالترقيح أعم من التوقيح اه (قوله وان باعه أحدهم رد الثمن الى المغنم) أى لانه عرض عن مشترك بين الغانمين اه اتقانى (قوله فى المتن ومن أسلم منهم أحرز نفسه وطفله) انما احتاج الى هذا التأويل ليقع الاحتراز به عن مستأمن أسلم فى دار الاسلام ثم ظهرنا على دار الحرب كانت أمواله وأولاده كلها فيما ذكره فى القوائد الظهيرية وهنا أربع مسائل احداها أسلم الحربى فى دار الحرب ولم يخرج حتى ظهرنا أحرز نفسه وأولاده الصغار وما فى يده والثانية دخل دارنا بأمان وأسلم ثم ظهرنا على الدار فجميع ماله وأولاده الصغار فى ء والثالثة أسلم فى دار الحرب ثم دخل دارنا ثم ظهرنا على الدار فجميع ماله فى ء الا أولاده الصغار والرابعة (١) (قوله ولنا أن العقار) يعنى أن اليد فى العقار انما تثبت حكما لدار الحرب ليست بدار الاحكام فلا معتبر بيده قبل

عند الحاجة ويوقون الدواب اذا احتاجوا اليه قال رحمه الله (ولا يبيعها) لما بينا من قبل ولانه لا يملك بالاخذ وانما أبيح له التناول للضرورة والمباح له لا يملك البيع وان باعه أحدهم رد الثمن الى المغنم ولا يجوز له الانتفاع بالثياب والسلاح والدواب والمتاع بغير حاجة لصيانة سلاحه ودابته وغير ذلك لانه مال مشترك بينهم فلا يجوز الانتفاع به بلا حاجة والاولى أن يقسم الامام بينهم اذا احتاجوا اليه كلهم لان المحظور يستباح للضرورة وصرامة حقهم عند حاجتهم أولى من صراعاة حق المدد وهو محتمل أيضا لا يدرى أيلتحق أولا فلا يعارض المحقق عند الحاجة وهذا بخلاف السبى حيث لا يقسم وان احتاجوا اليه لان حاجتهم للوطء أو للخدمة وكل ذلك من فضول الحوائج قال رحمه الله (وبعد الخروج منهم لا) أى بعد الخروج من دار الحرب لا ينتفعون بالغنيمة لزوال المبيح وهى الضرورة ولان حقهم قد تأكد حتى يورث نصيبه فلا يجوز الانتفاع به بدون رضاهم قال رحمه الله (وما فضل رد الى الغنيمة) أى الذى فضل فى يده من الذى كان أخذه قبل الخروج من الحرب لينتفع به رده الى الغنيمة بعد الخروج الى دار الاسلام لزوال حاجته والاباحة باعتبارها وهذا قبل القسمة وبعدها ان كان غنيا تصدق بعينه ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا والفقير ينتفع بالعين ولا شئ عليه ان هلك لانه لما تعذر الرد صار فى حكم اللقطة قال رحمه الله (ومن أسلم منهم أحرز نفسه وطفله) أى من أسلم من أهل الحرب فى دار الحرب أحرز باسلامه نفسه وأولاده الصغار لوجود العاصم وهو الاسلام فلا يجوز قتله ولا استرقاقه لانهما جزاء الكفر ابتداء أو لدفع الشر والمسلم لا يبتدأ بواحد منهما ويدفع شره بالاسلام وأولاده الصغار تبع له فيلحقون به هذا اذا أسلم قبل أن يأخذه المسلمون وان أسلم بعده فهو عبد لانه أسلم بعد ما تعقد سبب الملك فيه فلا يرتفع بالاسلام لحقيقة الملك وكذا لو أسلم بعد ما أخذ أولاده الصغار وماله ولم يؤخذ هو حتى أسلم أحرز باسلامه نفسه لحسب لانعقاد السبب فى غيره قال رحمه الله (وكل مال معه) لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم وقال عليه الصلاة والسلام لصخر يا صخر ان القوم اذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم ولان يده الحقيقية سبقت اليه يد الظاهرين فكانت أولى قال رحمه الله (أو وديعة عند مسلم أو ذمى) لانه حكما لاذيد المودع كيد المودع لانه عامل له فى الحفظ وهى محترمة صحيحة بخلاف ما اذا كانت فى أيديهم غصبا حيث تكون فيأ خذ عند أبى حنيفة رحمه الله لان يده ليست كيد المالك وبخلاف ما اذا كانت فى يد الحربى وديعة أو غصبا لان يده ليست بمحترمة ولا صحيحة حتى جاز لنا التعرض لها قال رحمه الله (دون ولده الكبير) لانه كافر حربى غير تابع له فى الاسلام وغيره فلا يكون معصوما عن القتل والاسترقاق لانا بالاسلام بخلاف أولاده الصغار قال رحمه الله (وزوجته وحملها) لانها كافرة حربية غير تابعة له فتسترق وحملها جزء منها فيتبعها فى الرق وقال الشافعى لا يكون الحمل فيأ لانه مسلم تبعا لأبيه فلا يبدأ بالرق كالولد المنفصل قلنا المسلم يسترق تبعا كولد الجارية من غير مولاها فكان هذا فى حق التبع بمنزلة البقاء والاسلام لا ينافى بقاء الرق بخلاف المنفصل لعدم الجزئية قال رحمه الله (وعقاره) لانه ليس فى يده حقيقة فيكون فيأ وقال الشافعى رحمه الله هو له ولا يكون فيأ لانه فى يده كالمنقول ولنا أن العقار فى يد أهل الدار وسلطانها الذى من جملة دار الحرب فلم تكن فى يده حقيقة وقيل فى قول محمد يكون كغيره من الاموال بناء على ان اليد حقيقة تثبت عنده فى العقار لانه يتصور فيه الغصب عنده وبه كان يقول أبو يوسف أولا ثم رجع عنه قال رحمه الله (وعبده المقاتل) لانه لما تردد على مولاه خرج من يده وصار تبعا لاهل داره وما كان غصبا فى يد حربى أو وديعة فى ء لان يده ليست بمحترمة وكذلك اذا كان فى يد مسلم أو ذمى غصبا عند أبى حنيفة رحمه الله وقال محمد لا يكون فيأ لان المال تابع للنفس وقد صارت

(١) قوله والرابعة سقط الكلام على المسئلة الرابعة من الاصل فارجع الى الاصول الصحيحة لعلك تجد الساقط اه مصححه

ظهور المسلمين وبعد ظهورهم على الدار بدليل الغانمين أقوى من بدء اه رازي ﴿فصل في كيفية القسمة﴾ (قوله وهذا عند أبي حنيفة) أي وبه قال زفر اه كاكي (قوله وبه أخذ الشافعي) أي ومالك وأحمد والليث وأبو ثور وأكثر أهل العلم اه درية (قوله للفارس ثلاثة أسهم) يعني سهماله وسهمين لفرسه اه اتقاني (قوله ولان الاستحقاق بالغناء) قال في مجمع البحرين والغناء بالفتح وقال في المصباح والغناء مثل كلام الا كتفاء (٣٥٤) وقال الكاكي الغناء بالفتح والمد الاجزاء والكفاية وغناؤه أي غناء الفرس الكر الصولة

معصومة بإسلامه فيتبعها ماله فيما لو له انه مال مباح فيملك بالاستيلاء والنفس لم تصر معصومة بالاسلام بل هو محترم التعرض في الاصل لكونه مكلفا ولهذا لم تصر متقومة بالاسلام وإباحة التعرض كان لدفع شره وقد اندفع بالاسلام ولهذا لم يتعرض له بخلاف المال لانه خلق عرضة للامتهان فكان محلا للتملك على ما كان وأبو يوسف مع أبي حنيفة رحمه الله في رواية ومع محمد في أخرى ولو أن مسلما أودع تيادخل في دار الحرب بامان فأصاب مالا ثم ظهر المسلمون على الدار فحكمه حكم من أسلم في داره هم في جميع ماذكرنا الا في حق مال تيادخل في بدحربي في رواية أبي سليمان لان العصمة كانت ثابتة لهذا المال تبعا لمالكه فلا تزول وفي رواية أبي حفص يكون فيأ لما ذكرنا وقالوا رواية أبي سليمان أصح وهذا كله اذا ظهر المسلمون على دارهم وأما اذا أغاروا عليها ولم يظهروا فكذلك الحكم عند محمد وعند أبي حنيفة يصير جميع ماله فيأ لانفسه وأولاده الصغار فحمد سوى بين الاغارة والظهور لاستوائهما في السببية للملك وأبو حنيفة رحمه الله فرق بينهما والفرق أنه بالظهور صارت الدار دار الاسلام فكانت يده على ما في يده ثابتة حقيقة وحكما باعتبار منعة المسلمين وبد المسلم يد محترمة فلا يجوز إبطالها وأما الاغارة فلم تصر دار اسلام فلم تصر يده على المنقول ثابتة حكما لان يد أهل الحرب ثابتة حافظة دافعة لاشتمالها على الدار باعتبار المنعة والشوكة ولهذا لو تصير الغنيمة ملكا للغانمين في دار الحرب والعصمة انما تثبت باعتبار اليد حقيقة وحكما ولم يوجد فبقيت على أصل الاباحة وحكم من أسلم في دار الحرب وخرج الينا على هذا التفصيل ذكره في المحيط

﴿فصل في كيفية القسمة﴾ يجب على الامام أن يقسم الغنيمة ويخرج خمسها لقوله تعالى فان لله خمسه ويقسم الاربعة الاخماس على الغانمين للنصوص الواردة فيه وعليه اجماع المسلمين قال رحمه الله (للراجل سهم وللفارس سهمان) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا للفارس ثلاثة أسهم وبه أخذ الشافعي لقول ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما رواه الجماعة ولان الاستحقاق بالغناء وغناؤه على ثلاثة أمثال الراجل لانه للكر والفر والثبات والراجل للثبات لا غير ولابي حنيفة رحمه الله قول مجمع بن جارية قسمت خيبر على ان قال انه عليه الصلاة والسلام أعطى الفارس سهمين والراجل سهما رواه أحمد وأبو داود ولان الكر والفر من جنس واحد اذ الفرلس يمكن من نفسه واغا استحسن لاجل الكر فيكون غناؤه مثلي غناء الراجل فيفضل عليه بسهم ولان مقدار الزيادة لا يوقف عليه حقيقة فيدار الحكم على سبب ظاهر وهو الرأس والفرس مع أن انفتاح أن زيادة الغناء يستحق بها الزيادة قبل بما ذكرنا ألا ترى ان الشاكي بالسلاح أكثر غناء من الاعزل ومع هذا لا يستحق الزيادة ولان الفرس تبع فلا يزيد سهمه على الاصل ومارواه محمول على التنفيل كما روى أنه عليه الصلاة والسلام أعطى سلمة بن الاكوع سهم الفارس والراجل رواه أحمد ومسلم بمعناه وهو كان راجلا أجيرا الطلحة والاجير لا يستحق سهما من الغنيمة واغا أعطاه رضخا لجدته في القتال وقال خير رجالتا سلمة بن الاكوع وخير فرساننا أبو قتادة قال رحمه الله (ولو له فرسان) أي ولو كان له فرسان لا يستحق الا سهمين معناه انه لا يسهم الا لفرس واحد اذا قاد فرسين أو أكثر وقال أبو يوسف يسهم لفرسين لانه عليه الصلاة والسلام أعطى الزبير خمسة أسهم ولانه يحتاج في القتال الى فرسين وربما يعيا الواحد فيحتاج الى الآخر

والحملة والفرة بمعنى الفرار والفرار في موضع الفر محمود اه (قوله للكر والفر) الكر الرجوع بعد الفرار والفر الفرار اه اتقاني (قوله والراجل للثبات) أي ثبات الدفع اه (قوله ابن جارية) أي الانصاري اه اتقاني (قوله والراجل سهما) وروى محمد بن الحسن في المبسوط عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين وللراجل سهما يوم بدر قال المعتمر بن سليمان في كتابه لم يكن في أصحاب بدر فارس غير اثنين مصعب بن عمير والمقداد بن الاسود اه اتقاني (قوله فيكون غناؤه) بالفتح والمد الكفاية اه اتقاني (قوله فيدار الحكم على سبب ظاهر) وهذا الان الزيادة انما تظهر عند الصدمة وفي تلك الحالة كل واحد مشغول بنفسه اه اتقاني (قوله ولان الفرس تبع) أي للرجل اه (قوله أعطى سلمة بن الاكوع) أي في غزوة ذي قرد اه اتقاني (قوله وانما أعطاه رضخا لجدته) الجدة في الامر الاجتهاد اه مصباح (قوله وقال أبو يوسف يسهم لفرسين) لم يذكر القدوري في مختصره خلاف أبي يوسف ولهما وقال أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي وروى أصحاب الاملاء عن أبي يوسف أنه يسهم لفرسين ولا يسهم لاكثر منهما وقال في شرح الطحاوي ولا يسهم الا لفرس واحد في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف قال يسهم لفرسين اه اتقاني (قوله أعطى الزبير خمسة أسهم) أي سهماله وسهمين لكل واحد من فرسيه اه كاكي وكتب على قوله الزبير ما نصه يعني الزبير بن العوام يوم خيبر اه

(قوله صفية) أي بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه اتقاني (قوله ولئن صح فهو محمول على التنفيل) أي بخصوصه على القتال اه اتقاني (قوله في المتن والبراذين) بالذال المعجمة اه (قوله في المتن كالعتاق) العتاق جمع عتيق وهو الجواد والبرذون العجمي الخالص والعراب خلاف البراذين والعجين الذي أبوه عربي وأمه عجمية والمقرف الذي (٢٥٥) أبوه عجمي وأمه عربية من خط الشارح

والبغل كالعتاق حتى لا يسهم لهما لان الارهاب لا يقع بهما ولذا لا يقاتل عليهما قال رحمه الله (والعبرة للفارس والراجل عند المجاوزة) أي يعتبر كونه فارسا أو راجلا عند مجاوزة الدار حتى لو دخل دار الحرب فارسا ففقد فرسه وقاتل راجلا استحق سهم الفارس ولو دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم الراجل وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يستحق سهم الفارس لوجود القتال منه فارسا حقيقة وهو أقوى من التقدير وعند الشافعي يعتبر كونه فارسا أو راجلا حال انقضاء الحرب لانه سبب الاستحقاق أما المجاوزة فوسيلة إلى السبب فلا تعتبر كالخروج من البيت ولنا أن المجاوزة تنفسها أقوى الجهاد لان الخوف بها يلحقهم ولهذا يحتاج عند الدخول الى شوكة وجيش عظيم والحال بعد ما حال الدوام فلا معتبر بها ولهذا يكتب الامام أسماء الفرسان والرجالة عند ما لا غير ويقول العدو كم دخلوا والجهاد يكون بالارهاب كما يكون بالقتل وبه يستحق الفارس الزيادة لا بالقتل فعلم بذلك أن الارهاب والارعاب أشد عليهم من القتل وهو المقصود بقوله تعالى ترهبون به عدو الله وعدوكم بقوله ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار وبه تنكسر همتهم ويتكسرون فكانت هذه الحالة أولى بالاعتبار لحصول المقصود عندها وهو الشرط ألا ترى أن أحدا لم يشترط بقاء الفرس الى تمام الاستحقاق حتى لو هلك الفرس بعد استقرار الهزيمة قبل احراز الغنيمة استحق سهم الفارس ولا معنى لما قاله الشافعي لان الوقوف على حقيقة القتال متعسر لان حال التقاء الصفين والاحكام لا تتعلق بمثله ولو دخل فارسا وقاتل راجلا ضيق المكان استحق سهم الفارس وكذا لو كان في السفينة انتهيه للقتال فارسا وهو كالمباشرة ألا ترى أن الرد والمدد يستحقون به وكذا الجند فيما أصابت السرية ويشترط أن يكون الفرس صالحا للقتال بأن يكون صحيحا كبيرا حتى لو دخل بهيم أو مريض لا يستحق سهم الفرسان لانه لا يقصد به القتال وكذا لو باعه أو رهنه أو آجره وهو به بعد المجاوزة في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله اعتبارا للمجاوزة وفي ظاهر الرواية يستحق سهم الرجالة لان الاقدام على هذه التصرفات يدل على أنه لم يكن من قصده بالمجاوزة القتال فارسا ولو باعه بعد انقضاء الحرب فله سهم الفرسان وكذا اذا باعه حال القتال عند البعض والاصح أنه لا يستحق سهم الفرسان لان بيعه يدل على أن غرضه التجارة الا أنه كان ينتظر عزته ولو دخل على فرس مغصوب أو مستعار أو مستأجر ثم استرده المالك فقاتل راجلا استحق سهم الفرسان في رواية اعتبارا للمجاوزة وفي رواية يستحق سهم الرجالة لانه لم يصم على القتال فارسا حيث دخل على هذا الفرس مع علمه أن لصاحبه أن يسترده أي وقت شاء

والهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسهم يوم خيبر لصاحب الافراس الا لفرس واحد وله يستحق السهم بالارهاب عند مجاوزة الدار باعتبار ما يؤل اليه أمرهم من القتال معهم فارسا أو راجلا والقتال لا يتصور الا على فرس واحد فيسهم له لا غير ولهذا لا يسهم لثلاثة أو أكثر بالاتفاق والصحيح من حكاية الزبير أنه عليه الصلاة والسلام أعطاه أربعة أسهم سهما له وسهما لامه صفية وسهمين لفرسه رواه أحمد فلا يلزم حجة ولئن صح فهو محمول على التنفيل على نحو ما ذكرنا من حكاية ابن الاكوع والذي يدل عليه أنه ليس فيه أنه قاد فرسين قال رحمه الله (والبراذين كالعتاق) لان الارهاب هو السبب وذلك باسم الخيل قال الله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وهو يتناولهما والهجين والمقرف ولان العتاق ان كان أقوى في الجري فالبرذون أصبر وألين عطفا فهي على السواء وفي كل واحد منهما منفعة مقصودة فاستووا وأهل الشام لا يسهمون للبراذين والحجة عليهم ما تلونا وما ذكرنا من المعنى قال رحمه الله (لا الراحلة والبغل) أي لا تكون الراحلة والبغل كالعتاق حتى لا يسهم لهما لان الارهاب لا يقع بهما ولذا لا يقاتل عليهما قال رحمه الله (والعبرة للفارس والراجل عند المجاوزة) أي يعتبر كونه فارسا أو راجلا عند مجاوزة الدار حتى لو دخل دار الحرب فارسا ففقد فرسه وقاتل راجلا استحق سهم الفارس ولو دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم الراجل وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يستحق سهم الفارس لوجود القتال منه فارسا حقيقة وهو أقوى من التقدير وعند الشافعي يعتبر كونه فارسا أو راجلا حال انقضاء الحرب لانه سبب الاستحقاق أما المجاوزة فوسيلة إلى السبب فلا تعتبر كالخروج من البيت ولنا أن المجاوزة تنفسها أقوى الجهاد لان الخوف بها يلحقهم ولهذا يحتاج عند الدخول الى شوكة وجيش عظيم والحال بعد ما حال الدوام فلا معتبر بها ولهذا يكتب الامام أسماء الفرسان والرجالة عند ما لا غير ويقول العدو كم دخلوا والجهاد يكون بالارهاب كما يكون بالقتل وبه يستحق الفارس الزيادة لا بالقتل فعلم بذلك أن الارهاب والارعاب أشد عليهم من القتل وهو المقصود بقوله تعالى ترهبون به عدو الله وعدوكم بقوله ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار وبه تنكسر همتهم ويتكسرون فكانت هذه الحالة أولى بالاعتبار لحصول المقصود عندها وهو الشرط ألا ترى أن أحدا لم يشترط بقاء الفرس الى تمام الاستحقاق حتى لو هلك الفرس بعد استقرار الهزيمة قبل احراز الغنيمة استحق سهم الفارس ولا معنى لما قاله الشافعي لان الوقوف على حقيقة القتال متعسر لان حال التقاء الصفين والاحكام لا تتعلق بمثله ولو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان استحق سهم الفارس وكذا لو كان في السفينة انتهيه للقتال فارسا وهو كالمباشرة ألا ترى أن الرد والمدد يستحقون به وكذا الجند فيما أصابت السرية ويشترط أن يكون الفرس صالحا للقتال بأن يكون صحيحا كبيرا حتى لو دخل بهيم أو مريض لا يستحق سهم الفرسان لانه لا يقصد به القتال وكذا لو باعه أو رهنه أو آجره وهو به بعد المجاوزة في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله اعتبارا للمجاوزة وفي ظاهر الرواية يستحق سهم الرجالة لان الاقدام على هذه التصرفات يدل على أنه لم يكن من قصده بالمجاوزة القتال فارسا ولو باعه بعد انقضاء الحرب فله سهم الفرسان وكذا اذا باعه حال القتال عند البعض والاصح أنه لا يستحق سهم الفرسان لان بيعه يدل على أن غرضه التجارة الا أنه كان ينتظر عزته ولو دخل على فرس مغصوب أو مستعار أو مستأجر ثم استرده المالك فقاتل راجلا استحق سهم الفرسان في رواية اعتبارا للمجاوزة وفي رواية يستحق سهم الرجالة لانه لم يصم على القتال فارسا حيث دخل على هذا الفرس مع علمه أن لصاحبه أن يسترده أي وقت شاء

(قوله فالبرذون أصبر وألين عطفا) بفتح العين وكسرها ومعنى الفتح الامالة والكسر الجانب اه كي (قوله في المتن لا الراحلة والبغل) وانما لم يسهم لبغل ولا لراحلة لعدم ورود النص لانه كان يكون في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه الجمال والحمير والبغال ولا يسهم لشيء منها ولو أسهم لظهر نقله لانها كانت أكثر من الافراس اه اتقاني رحمه الله (قوله فتفقد فرسه) أي هلك اه (قوله وعند الشافعي يعتبر كونه فارسا أو راجلا) قال الاتقاني وعند الشافعي يعتبر كونه فارسا أو راجلا عند شهود الوقعة وفي رواية عند تقضي الحرب وهو تمام القتال اه (قوله ويستحق الفارس الزيادة) أي ولهذا يشارك الراجل المباشر في الغنيمة لحصول الارهاب بالكل اه اتقاني (قوله استحق سهم الفارس) أي باتفاق بين الشافعي اه اتقاني (قوله وكذا اذا باعه حالة القتال عند البعض) أي لان بيعه عند مخاطرة الروح دل على أنه انما باعه لرأيه انه في الحرب لا لتحصيل المال لان الروح تفوق المال وهذا هو الصحيح عندي وقال صاحب الهداية الاصح أنه يسقط وحمل أمره على أنه أراد التجارة وانتظر العزة وفيه نظر لان الانسان العاقل في مثل تلك الحالة لا يختار المال على روحه اه اتقاني قوله انما باعه لرأيه انه في الحرب إما لانه وجده غير موافق له فربما يقتله لعدم أدبه أو غير ذلك ولان العادة ليس هو البيع وغيره من العقود اه (قوله لانه كان ينتظر عزته) أي عزة الفرس اه

(قوله ويحذين) قال (١) ومنه الحديث كان يحذي النساء والصبيان من المغنم وحذيته لغة اه من خط الشارح اه وكتب ما نصه الحذي العطية وأحذيته أعطيته (قوله الآن يحذيا) أي يعطيا اه (قوله وانما يرضخ لهم) أي للذكور من المتن اه (قوله اذا باشروا القتال) قال الانقاني لكن يرضخ لهم ولا يسهم لهم انحطاطا لرتبة التبع عن المتبوع وهذا لان العبد تبع للحر والصبي تبع للبالغ والذمي تبع للمسلم ولذا لا يمكن الذمي من (٢) اه (قوله فانه زاد على السهم) أما اذا قاتل الذمي لا يبلغ برضخه سهم المسلم اه (قوله في المتن والخمس لليتامى) أي الفقراء أما اليتيم الغني فلا حق له فيه عندنا خلافا لبعض أصحاب الشافعي ذكره في الدراية اه (قوله وقدم ذوو القربى) القربى القرابة اه انقاني (قوله تقدم الفقراء من ذوي القربى على الطوائف الثلاث) قال العلامة قدري المكرري معنى هذا الكلام أن أيتام ذوي القربى ومساكين (٢٥٦) ذوي القربى يدخلون في سهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل يدخلون في سهم

وان مدة الاجارة تنقضي قال رحمه الله (وللمأذون له والمرأة والصبي والذمي الرضخ لا السهم) لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما سهم فلم يضرب لهن وقال أيضا لم يكن للرأة ولا العبد سهم الا أن يحذيا من غنائم القوم رواهما أحمد ومسلم وقال أيضا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون نصيب الجيش ولان الجهاد عبادة والذي ليس من أهلها والمرأة والصبي عاجزان عنه ولهذا لم يلحقهما فرضه والعبد لا يمكنه مولاه ولهذا منعه فلم يستحقوا السهم الكامل لكن يرضخ لهم على قدر ما يراه الامام تحريضا لهم على القتال ويروى أنه عليه الصلاة والسلام أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه وللصبيان فيما رواهما الترمذي وللنساء فيما رواه أحمد وأبو داود ومحمول على الرضخ والمكاتب عبد لقيام الرق فيه وتوهم عجزه فيمنعه المولى وانما يرضخ لهم اذا باشروا القتال أو كانت المرأة تداوي الجرحى وتقوم بمصالح المرضى لعجزها عن حقيقة القتال فيكون جهادها عملا يليق بحالها أو دل الذمي على الطريق لان في الدلالة منفعة للمسلمين ولا يبلغ بالرضخ السهم لانهم لا يساوون الجيش في عمل الجهاد اذ في دلالة الذمي فانه يزاد على السهم اذا كانت في دلالته منفعة عظيمة لان الدلالة ليست من عمل الجهاد فلا يلزم منه التسوية في الجهاد اذ ما يأخذه في الدلالة بمنزلة الاجرة فيعطى بالغا ما بلغ والاجير لا يسهم له لانه دخل لخدمة المستأجر للقتال وان ترك الخدمة وقاتل يسهم له فصار كأهل سوق العسكر وان لم يقاتل فلا شئ له ولا يجمع له أجر ونصيب في الغنيمة قال رحمه الله (وللخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم ذوو القربى الفقراء منهم على اغنيائهم ولا حق لاغنيائهم) أي يقدم الفقراء من ذوي القربى على الطوائف الثلاث وقال الشافعي رحمه الله لذوي القربى خمس الخمس يستوي فيه فقيرهم وغنيهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون ذلك لبني هاشم وبني المطلب ولا يكون لغيرهم خلافا لأن الخمس يقسم أثلاثا عندنا وعنده اخماسا سهم لذوي القربى وسهم للنبي صلى الله عليه وسلم يخلفه فيه الامام ويصرفه الى مصالح المسلمين والباقي للثلاثة لقوله تعالى فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى وقال صلى الله عليه وسلم يا بني هاشم ان الله كره لكم غسالة أيدي الناس وحرم عليكم الصدقة وعوضكم منها بخمس الخمس من الغنيمة ولم يرد في الكتاب ولا في السنة بين الفقير والغني وأعطى عليه الصلاة والسلام العباس وقد كان غنيا ولنا أن الخلفاء الراشدين قسموه على ثلاثة على نحو ما قلنا بحضرة من الصحابة فكان اجماعا ولانه تبين أن قسمته عليه الصلاة والسلام لم تكن بطريق الحتم وفيما روى

ابن السبيل لما أن سبب الاستحقاق في هذه الاصناف الثلاثة الاحتياج غير أن سببه مختلف في نفسه من اليتم والمسكنة وكونه ابن السبيل وفي التحفة هذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف الى صنف واحد منهم جاز كالصدقات اه كاكي (قوله فحاصله أن الخمس يقسم أثلاثا) أي سهم اليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون اه هداية (قوله وسهم للنبي عليه الصلاة والسلام يخلفه فيه الامام) وفي الكشاف وعن الحسن في سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لذوي الامر من بعده اه انقاني رحمه الله (قوله ويصرفه الى مصالح المسلمين) أي نحو سد الثغور وعمارة القناطر وارزاق القضاة اه انقاني قال في الكافي وقال أبو العالية يقسم على ستة أسهم سهم لله يصرف الى عمارة الكعبة ان كانت القسمة بقربها والى عمارة الجامع في كل بلدة هي بالقرب من موضع القسمة لان هذه بقاع مضافة الى الله تعالى اه (قوله والباقي للثلاثة) أي لانه عليه الصلاة والسلام قسمها على خمسة أسهم ولانسخ بعده ولان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يستحقه بحق الامامة فاستحقه من يخلفه في الامامة وذوو القربى بالقرابة لان الحكم اذا علق باسم مشتق كان مأخذ الاشتقاق علة لثبوته فيستوي غنيهم وفقيرهم كالوارث اه كافي (قوله ولنا) أي ما روى عن ابن عباس أن الخمس كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي على ثلاثة أسهم اه كافي (قوله لم تكن بطريق الحتم) أي بل بطريق الجواز اذ لا يظن بهم خلافه عليه الصلاة والسلام اه كافي (قوله وفيما روى) أي الشافعي اه

(١) قوله ومنه الحديث كان يحذي النساء والصبيان من المغنم وحذيته لغة اه من خط الشارح اه وكتب ما نصه الحذي العطية وأحذيته أعطيته

(٢) قوله ولذا لا يمكن الذمي من هكذا في الاصل الكلام منقطع وحرر اه مصححه

(قوله اشارة الى أن الاغنياء منهم لا يستحقون) فان قال قائل قوله تعالى وللرسول ولذى القربى عمومه يقتضى وجوب السهم للفقراء والاغنياء منهم قيل له هذا عندنا ليس بعموم بل هو مجمل موقوف الحكم على البيان من قبل أن قوله تعالى ولذى القربى لا يختص بقرابة النبى صلى الله عليه وسلم دون قرابة غيره اذ كان الاسم يتناول الجميع ألا ترى الى قوله تعالى واذ أخذنا ميثاق بنى اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذى القربى لم يختص بقرابة نبى الله صلى الله عليه وسلم دون غيره من الناس وقد كان يجوز أن المراد به قرابة الخليفة أو قرابة الغازين أو أمير الجيش وروى قتادة عن الحسن ان المراد به قرابة الخلفاء فلما لم يكن فى الآية دلالة على تخصيص قرابة النبى صلى الله عليه وسلم دون غيرهم جعل اللفظ مجملا مفتقرا الى البيان وسقط الاحتجاج بعمومه اه اتقانى (قوله لان العوض) أى وهو الخمس اه (قوله من يثبت فى حقه المعوض) أى وهو الصدقة لولا القرابة واستحقاقهم للصدقة لولا القرابة باعتبار الفقر فكذا السهم اه دراية (قوله يحققه أنه عليه الصلاة والسلام أعطى بنى المطلب) أى لما قسم غنائم خيبر اه كاكى (قوله والمراد بالنصرة الخ) لم يرد بالنصرة نصرة القتال فان ذلك كان موجودا فى عثمان وجبير وانما أراد نصرة (٣٥٧) الاجتماع به والمؤانسة فى حال ما هجره

اشارة الى أن الاغنياء منهم لا يستحقون لان العوض انما يثبت فى حق من يثبت فى حقه المعوض وهم الفقراء والنبى عليه الصلاة والسلام كان يعطيهم للنصرة لا للقرابة ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام علل فقال انهم لم يزالوا معى هكذا فى الجاهلية والاسلام وشبك بين أصابعه وتبين بهذا أن المراد من ذوى القربى قرب النصرة لا قرب القرابة ولهذا لم تحرم الزكاة على بعض الهاشمى لعدم النصرة كالاب أبى لهب وقد بيناه فى الزكاة يحققه أنه عليه الصلاة والسلام أعطى بنى المطلب ولم يعط بنى عبد شمس ولا بنى نوفل حلفاء عثمان وهو من بنى عبد شمس وجبير بن مطعم وهو من بنى نوفل فقالا إنا لا ننكر فضل بنى هاشم لمكانك الذى وضعك الله تعالى فيهم ولكن نحن وبنو المطلب فى القرابة اليك سواء فما بالك أعطيتهم وحرمتنا قال انهم لم يزالوا معى هكذا فى الجاهلية والاسلام يشير الى نصرتهم له لانهم قاموا معه حين أرادت قريش قتله عليه الصلاة والسلام ودخل بنو نوفل وعبد شمس فى عهد قريش ولو كان لاجل القرابة لما خصهم لان عبد شمس ونوفلا أخوا هاشم لابيه وأمه والمطلب كان أخاه لابيه فكانا أقرب اليه منه والمراد بالنصرة كونهم معه يؤانسونه بالكلام والمصاحبة لا بالمقاتلة ولهذا كان نساؤهم فيه نصيب ثم سقط ذلك عنهم عليه الصلاة والسلام لعدم تلك العلة وهى النصرة فيستحقونه بالفقر عند الكرخى لانه فى معنى الصدقة حتى كانوا يأخذونه فى زمنه عليه الصلاة والسلام وفى قوله تعالى كيلا يكون دولة بين الاغنياء اشارة اليه وقال الطحاوى يسقط نصيب الفقراء أيضا والاول أظهر قال رحمه الله (ويذكر تعالى للتبرك) يعنى ماذكره الله فى الخمس بقوله تعالى فان لله خمسه لافتتاح الكلام تبركا باسمه تعالى لان الكل له وهو غير محتاج الى شئ قال رحمه الله (وسهم النبى صلى الله عليه وسلم سقط بموته كالصفى) لانه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده ألا ترى أنه كيف أضاف اليه باسم الرسول بقوله وللرسول وكذا الصفى وهو شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه ويستعين به على أمور المسلمين وكانت صفية من الصفى رواه أبو داود قال رحمه الله تعالى (وان دخل جمع ذو منعة دارهم بلا اذن خمس

(٣٣ - زيلعى ثالث) (يصطفيه لنفسه) أى مثل درع أو سيف أو جارية اه هداية وكتب ما نصه أى يختاره قبل الخمس اه قال محمد فى السير الكبير باسناده عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال كان سيف النبى صلى الله عليه وسلم ذو الفقار الذى نفله يوم بدر كان سيف العاص بن منبه بن الحجاج فهذا دليل على أنه لم يحمل من الجملة وذكر هشام بن محمد بن السائب الكلبى عن أبيه فى كتاب السيوف كان سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو الفقار وكان للعاص بن منبه بن الحجاج السهمى فقتله على بن أبى طالب يوم بدر وجاء بسيفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار بعد لعلى أعطاه اياه النبى وله يقول القائل

لا سيف الا ذو الفقا * ولا فتى الا على

انى هنا لفظ الكلبى وماذكره الزمخشرى فى فائقه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفله فى غزوة بدر فى المطلق ليس بصحيح لرواية من هو أقدم وأعلم اه اتقانى (قوله وكانت صفية من الصفى) أى من غنائم خيبر اه كافى (قوله فى المتن وان دخل جمع ذو منعة الخ) قال فى الهداية واذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فأخذوا شيأ لم يخمس اه وفى المنية والثلاثة فى حكم الاثنين وفى الاربعة يخمس و يوضع فى بيت المال وفى المحيط عن أبى يوسف أنه قدر الجماعة التى لا منعة لها بتسعة نفر والتى لها منعة بعشرة اه درارية قال فى السير الصغير الرجل والرجلان يخرجان من دار الاسلام فيغيران فى أرض الحرب فيصيبان الغنائم لا يخمس ما أصابوا ولو بعث

الامام رجلا واحدا طليعة من العسكر فأصاب غنيمة تخمس ولو أن رجلا أو رجلين أو ثلاثة أو من لا منعة له من المسلمين أو من أهل الذمة دخلوا دار الحرب بغير اذن الامام فأصابوا غنائم فأخرجوها الى دار الاسلام كان ذلك كله لهم ولا خمس فيه فان كان الامام اذن له خمس ما أصابوا وكان ما بقي بينهم على سهام الغنيمة الى هذا الفظه وذلك لان الاذن اذا لم يوجد صار أخذهم كأخذ الاصل ولا خمس فيه لان الخمس انما يكون في المأخوذة قهرا وغلبة ولم

كالصيد والحطب وان اجتمعوا على أخذ شيء واحد فهو بينهم كسائر المباحات اه اتقاني (قوله وان دخلوا) أي من لا منعة لهم اه (قوله بخلاف ما اذا دخلوا بغير اذنه حيث لا خمس) ولا يقال قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه مطلق فينبغي أن يخمس وجد الاذن أو لم يوجد لانا نقول الغنيمة عند العرب هو المأخوذ قهرا وغلبة وما أخذه الناهب سرقة وما أخذه الواحد والاثنان جهرا خلسة فلا يدخل تحت الغنيمة اه اتقاني (قوله في المتن وللامام أن ينفل الخ) لما كان التنفيل أمرا يتعلق بالغنيمة ذكره بعد ذكر الغنائم يقال نفل السلطان فلانا اذا أعطاه سلبا قتيل قتله ونفل نفلا ونفله تنفيلا لغتان فصيحتان كذا قال ابن دريد والتنفيل بفتحتين الغنيمة وجمعها أنفال اه اتقاني وقوله وللامام أن ينفل أي في حال القتال قال الاتقاني وانما قيد بقوله في حال القتال لان التنفيل عندنا انما يصح اذا كان قبل الاصابة وعند الاوزاعي يصح بعد الاصابة في حق السلب القاتل كذا ذكره في الاسرار اه (قوله أي بعد رفع الخمس اه (قوله وحرض عليه السلام بالتنفيل على القتال فقال من قتل قتيلا له الخ) وقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا تسمية للشيء باسم مايؤل اليه كقوله تعالى أعصر خمرا وقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون اه اتقاني (قوله فهذا أولى) أي لان التصرف اليه وقد تكون المصلحة فيه لشجاعة أو آلة وكفايتهم اه (قوله ولا ينبغي له أن ينفل بكل المأخوذ) أي لان فيه ابطال حق الباقين من الغزاة ومع هذا لو فعل جاز لما رأى فيه من المصلحة اه اتقاني

أى السلب لجميع الجند من جملة الغنيمة اذا لم يتفل به القاتل وقال الشافعى هو لقاتل اذا كان من أهل أن يسهم له وقد قتله مقبلا للرواية والظاهر أنه نصب شرع لانه بعث له ولان القاتل مقبلا أكثر عناء فيختص بسلبه اظهارا للتفاوت بينه وبين غيره ولما قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وهو غنيمة وليذا لا يستحقه من لا يستحق الغنيمة بغير مباشرة وانما قلنا انه غنيمة لانه ما أخرج بقوة الجيش انولوا الجيش لما حصل السلب ولا نعتبر المباشرة ألا ترى أن الردء يستحق الغنيمة بغير مباشرة قال فيقسم قسمة الغنائم وما رواه يحتمل التنفيل فيحمل عليه توفيقا بينه وبين ما تلونا والذى يدل عليه ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال انتهيت الى أبى جهل يوم بدر وهو صريع يذب الناس عنه بسيفه فجعلت أتناوله بسيفى غير طائل فأصبت يده فندر سيفه فأخذته فضربته حتى قتلته ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فنفلنى بسلبه رواه أحمد ولو كان السلب للقاتل لما سمع التنفيل به ويدل عليه أن عادتهم كانت جارية بان السلب كان من جملة الغنيمة وانما قال عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه يوم حنين لما أصابهم ما أصابهم وأراد بذلك عليه الصلاة والسلام تحريضهم على القتال حتى روى ان أبا قتادة لما سمع المقالة طلب سلب قتيله وأخذه بعد ما كان تركه وأخذ أبو طلحة يومئذ سلب عشرين رجلا والذى يدلك على ما قلنا أن خالدا نفل الربع لما سلب قتيله وكان عليهم أميرا فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له أعطه ثم قال لا تعطه ولو كان نصب شرع لما رفع ذلك والحديث صحيح رواه مسلم وأحمد ولا يقال لعل هذا متقدم لان عوف بن مالك ذكر أنه قال لخالد وهو الراوى لهذا الحديث أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى لكن استكثرته ولو كان نصب شرع لاستحقه وان كثر ولم ينهه عليه الصلاة والسلام عنه وانما منعه خالدا لانه لم يتفلهم به فى تلك الغزوة وزيادة القتال لا تعتبر فى جنس واحد على ما بينا من قبل وليس فى الحديث ما يدل على انه قتله مقبلا فاشتراطه يكون زيادة وهو نسخ على ما عرف فى موضعه ثم اذا مات المقتول على فوره فلا اشكال فيه أن سلبه يكون للقاتل وان أخر موته فان لم تقسم الغنيمة قبل أن يموت فكذلك وان مات بعد القسمة فلا يستحق من سلبه شيأ لانه بالاحراز تأكد ملك الغانمين فيه وان اختلف القاتل والغانمون فى موته فقال مات قبل وقالوا هم مات بعدها فالقول قولهم لانهم ينكرون ولو أثخنه واحد وقتله آخر فالسلب لمن أثخنه ولو مات فسلبه المشركون ثم وقع سلبه فى الغنيمة لا يأخذه القاتل ولو جرحه ونفسه ولم يسلبوا منه ثم ظهر عليه المسلمون فسلبوه فهو للقاتل والفرق انهم يملكون السلب بالاخذ فانقطع ملك القاتل واذا لم يسلبوا منه لم يملكوا منه شيأ قال رحمه الله (وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه) يعنى السلب هو هذه الاشياء للعرف وكذا أما على مركبه من السرج والآلة وكذا ما معه على الدابة من ماله فى حقيبته أو فى وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب هكذا ذكر فى الهداية وفى المحيط ولو قال الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجل راجلا ومع غلامه فرس قائم بجنبه بين الصفين يكون فرسه للقاتل لان مقصود الامام قتل من كان متمكنا من القتال فارسا وهذا متمكن منه بخلاف ما اذا لم يكن بجنبه لانه لا يتمكن الا بالاعراض عن القتال ثم حكم التنفيل قطع حق الباقين عنه فأما الملك فلا يثبت له حتى يحرز بدار الاسلام ما بينا من قبل حتى لو قال الامام من أصاب جارية فهى له فأصابها رجل واستبرأها لا يحل له وطؤها ولا بيعها وكذا لو أتلف السلب غيره من الغزاة بعد ما أخذه لا يجب عليه ضمانه وفيه خلاف محمد بناء على ان الملك يثبت بنفس التنفيل عنده لانه اختص به كالسلب اذا اشترى جارية فى دار الحرب يحل له وطؤها بعد الاستبراء فكذا هذا بخلاف المتلصص اذا أخذ جارية فى دار الحرب واستبرأها حيث لا يجوز له وطؤها لانه لم يملكها لعدم الاختصاص بها حتى لو لحقه جيش المسلمين فى دار الحرب شاركوه فيها وعندهما لا يثبت الملك الا بالقهر ولا يتم القهر الا بالاحراز بالدار كما فى الغنيمة قبل حق الجيش لانه قبل الاحراز قاهر يدا متهور دارا فيكون

(قوله وقد قتله مقبلا) حال من المفعول اه (قوله وما رواه يحتمل التنفيل) أى بل هو الظاهر لان مثل ذلك انما يكون لنصب الشرع اذا قاله بالمدينة فى مسجده ولم ينقل أنه قال ذلك الا يوم بدر وحنين حين انهزموا ضمنا للعلة الى التحريض اه (قوله فى المتن وما معه) أى لا عبده وما معه ردائه وما عليها وما فى بيته اه كافى (قوله حقيبته) الحقيبة الجبيرة ثم سمى ما يحمل من القماش على الفرس خلف الراكب حقيبة مجازا لانه يحمل على الجبيرة كذا فى المصباح اه (قوله لا يحل له وطؤها ولا بيعها) وقال محمد يحل له وطؤها وهو قول الائمة الثلاثة اه فتح (قوله لانه لم يملكها لعدم الاختصاص بها) قال فخر الاسلام فى شرح الزيادات أجمعوا فيمن دخل متلصصا دار الحرب فأخذ جارية واستبرأها بحيضة لا يحل له وطؤها حتى يخرجها ثم يستبرئها اه اتقانى

لما ذكر قبل هذا استيلاء المسلمين على أموال الكفار ذكر هنا حال استيلاء الكفار على أموال كفار آخرين في دار حرب أخرى أو على أموال المسلمين وما يترتب عليه من المسائل كما له الاتقاني اه قوله أو على أموال المسلمين قال الكمال وتقدم الاول على الثاني ظاهر اه (قوله في المتن سبي الترك الروم) الترك جمع تركي والروم جمع رومي والمراد كفار الترك وكفار الروم اه اتقاني وكتب على قوله الروم ما نصه قال الجوهري رحمه الله هم من ولد الروم بن عيصو يقال رومي وروم مثل زنجي وزنج فليس بين الواحد والجمع الا الياء المشددة كما قالوا تمرة وتمر فلم يكن بين الواحد والجمع الا الهاء اه وقال في المصباح والترك جيل من الناس والجمع أتراك الواحد تركي مثل روم ورومي اه قوله زنجي بكسر الزاي والفتح لغة اه مصباح (قوله في المتن وملكنا ما نجده من ذلك) أي وان كان بيننا وبين الروم موادعة لانا نغدر بهم اذا أخذنا مالا خرج عن ملكهم ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين موادعة كما ذكرنا (٣٦٠) وفي الخلاصة والاحرار بدار الحرب شرط أمابدارهم فلا ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين موادعة واقتتلوا في دارنا لا نشتري من الغانمين شيأ لانهم لم يملكوه لعدم الاحراز فيكون شراؤنا غدرا بالآخرين فانه على ملكهم وأما لو اقتتلت طائفتان في بلدة واحدة فهل يجوز شراء المسلم المستأمن من الغانمين نفسا أو مالا ينبغي أن يقال ان كان بين المأخوذ وبين الاخذ قرابة محرمة كالامية أو كان المأخوذ لا يجوز بيعه للآخذ لم يجز الا ان دانوا ذلك عند الكرخي وان لم يكن فان دانوا بان من قهر اخر ملكه جاز الشراء والا لا اه (قوله في المتن ان غلبنا عليهم) أي على الترك اه (قوله في المتن وان غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها) وبه قال مالك وأحمد الا أن عند مالك يملكونها بمجرد الاستيلاء بدون الاحراز ولاحمد روايتان في رواية مع مالك وفي رواية معنا اه كاكي (قوله وقال الشافعي لا يملكونها) أي وان أحرزوها بدارهم اه اتقاني (قوله لو رودعه على مال معصوم) أي أذ سب عصمته اسلام صاحبه بقوله عليه الصلاة والسلام فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم وهو باق فيسبق الحظر اه كاكي (قوله والمحظور لا يصلح سببا للملك) أراد به المحظور من وجه دون وجه كما في البيع الفاسد أما المحظور من كل وجه لا ينعقد الملك بالاتفاق كالبيع بالميتة أو الدم أو الخمر اه وكتب على قوله لا يصلح الخ ما نصه أي على ما عرف من قاعدته اه فتح (قوله وكما تملكونهم على رقابنا) قال الكمال ولان النص دل عليه وهو ما روى الطحاوي مسندا الى عمران بن الحصين قال كانت العضباء من سوابق الحاج فأغار المشركون على سرح المدينة وفيه العضباء وأسروا امرأة من المسلمين وكانوا اذا نزلوا أناخوا ركابهم إليهم في أفنيتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد نوموا جعلت لا تضع يدها على بعير الا رغا حتى أتت على العضباء فأتت على ناقة ذلول فركبتها ثم وجهت قبل المدينة ونذرت لئن الله عز وجل نجاها عليها لتنحرنها فلما قدمت عرفت الناقة فأتوا بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته المرأة بنذرها فقال بئسما جزيتها أو وفيتها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم وفي لفظ فاخذ ناقته ولو كان الكفار يملكون بالاحراز لملكتها المرأة اه

السبب بانا من وجه دون وجه ولا أثر للتنفيل في اتمام القهر وانما أثره في افادة التخصيص وقطع الشركة فأما السبب للملك بعد التنفيل فهو الذي كان سببا قبله فأشبه المتلخص من هذا الوجه بخلاف الجارية المشتراة في دار الحرب لان السبب فيها العقد والقبض والله أعلم

﴿باب استيلاء الكفار﴾

قال رحمه الله (سبى الترك الروم وأخذوا أموالهم ملكوها) لان الاستيلاء في المباح سبب الملك وقد تحقق لان الكلام في كافر استولى على كافر آخر وعلى ماله في دار الحرب لان الكافر يملك بمباشرة سبب الملك كالاحتطاب والاصطياد والشراء ونحو ذلك فكان بهذا السبب كالمسلم بل أولى لان الدنيا لهم والكفار بعضهم يستحل دماء بعض وأموالهم عند اختلاف الملل والملك فوجب أن يملكوهم بالاستيلاء كما يملك المسلم به قال رحمه الله (وملكنا ما نجده من ذلك ان غلبنا عليهم) أي من الذي سبوه من الروم أو أخذوه من أموالهم لانه لما ملكوهم وأموالهم التحق بأسارأموالهم فكما تملك عليهم سائر أموالهم تملك عليهم هذا المال قال رحمه الله (وان غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها) وقال الشافعي رحمه الله لا يملكونها لان استيلاء الكفار محظور حين أخذوا وحين أحرزوا بدارهم لورودهم على مال معصوم والمحظور لا يصلح سببا للملك لانه حكم مشروع فيستدعي سببا مشروعا والمحظور ليس بمشروع ولان الملك نعمة والنعمة لا تناط بالمحظور فصار كاستيلاء المسلم على مال المسلم وكاستيلائهم علينا رقابنا ولا يقال انهم ليسوا بمخاطبين فكيف تثبت الحرمة في حقهم لانهم مخاطبون بالحرمات كالزنا والربا فتثبت الحرمة في حقهم كالمسلم ولنا أن الحرمات في الاموال تثبت على منافاة الدليل والاصل فيه الحل ولا يكون معصوما لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا الا أن العصمة فيه لمن اختص به بسبب من الاسباب كالشراء وغيره ضرورة تمكنه من الانتفاع به قطعا للمنازعة فاذا زال تمكنه بسبب احرازهم بدارهم

(قوله ولو كان ملكهم باقيا لصاروا أغنياء به) أي وليس من يملك مالا وعقارا في مكان لا يصل اليه فقيرا بل هو مخصوص بابن السبيل ولذا عطفوا عليهم في نص الصدقة اه فتح (قوله وقال عليه الصلاة والسلام هل ترك لنا عقيل من دار) قال الكمال وأما ما استدل به الشارحون مما في الصحيحين أنه قيل له عليه الصلاة والسلام في الفتح أين تنزل بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من منزل وروى أتنزل غدا بدار ك فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع وإنما قاله لان عقيلا كان استولى عليه وهو على كفره فغير صحيح لان الحديث انما هو دليل أن المسلم لا يرث الكافر فان عقيلا انما استولى على الرباع بارثه اياها من أبي طالب فانه توفي وترك عليا وجعفرا مسلمين وعقيلا وطالبا كافرين فورثاه الا أن الدار كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء استولى عليها فملكوها بالاستيلاء اه قال الكمال عند قوله واذا غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها وللجمهور أوجه من النقل والمعنى ثم قال وأما المعنى فما أشار اليه المصنف بقوله الاستيلاء وردعلى مال مباح يعني الاستيلاء الكائن بعد الاحراز في حال البقاء وردعلى مال مباح فيتعقد سببا للملك كاستيلاء تناعلى أموالهم فانه ساتم لنا الملك فيه الا لهذا المعنى وهذا أي كونه مباحا اذ الثابت العصمة ثبتت على مناط الدليل وهو قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في (٣٦١) الارض جميعا فانه يقتضي اباحة

بدارهم عادا الى الاصل ولم يبق معصوما فصار كالصيد وغيره من مباح الاصل فيملكونه والدليل عليه أن الله تعالى سمى المهاجرين فقراء بقوله للفقراء المهاجرين مع وجود ديارهم وأموالهم في دار الحرب ولو كان ملكهم باقيا لصاروا أغنياء به وقال عليه الصلاة والسلام هل ترك لنا عقيل من دار ولو كان ملكهم باقيا لما استقام ذلك فعلم بذلك أن استيلاءهم على مال مسلم يوجب الملك لهم بخلاف استيلاء المسلم على مال المسلم لان تمكنه من الانتفاع به قائم فتبقى عصمته وبخلاف رقابنا لانها لم تخلق محلا للملك لان الادمي خلق لملك لا لما وانما ثبتت فيه محلية الملك بالكفر العارض وبخلاف ما اذا لم يحرزوها بدارهم لان ملكهم بالاستيلاء ويتحقق ذلك بالاحراز بدارهم لان الظاهر أن المسلمين يستنقذونها منهم مالم يحرزوها بدارهم والمحظور لغيره لا يمنع المشروعية كالبيع عند أذان الجمعة والطواف مع الشتم والصلاة في الارض المغصوبة والاشتغال بالقراءة أو النافلة عند ضيق الوقت فان هذه الاشياء محظورة لغيرها وهي مشروعة بنفسها حتى يستحق بها الثواب الجزيل الا جل فاظنك بالقليل العاجل وهو الملك في الدنيا قال رحمه الله (وان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة أخذه مجانا وبعدها بالقيمة) أي ان غلب المسلمون على أهل الحرب فمن وجد منهم ماله الذي أخذه العدو قبل أن تقسم الغنيمة بين المسلمين أخذه بغير شئ وان وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ان المشركين أحرزوا ناقة رجل من المسلمين بدارهم ثم وقعت في الغنيمة فخاصم فيها المالك القديم فقال عليه الصلاة والسلام ان وجدتها قبل القسمة فهي لك بغير شئ وان وجدتها بعد القسمة فهي لك بالقيمة ان شئت فعلى هذا يحمل كل ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه رده الى مالكه أو يحمل على أنه استخلص منهم قبل أن يحرزوه بدارهم ثم رده الى أصحابه ولان المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الاسترداد نظرا له غير أن في الاخذ بعد القسمة ضررا بالمأخوذ منه بازالة ملكه الخاص فيأخذ بالقيمة ان شاء ليعتدل النظر من الجانبين والشركة قبل القسمة عامة فيقل الضرر فيأخذه بغير شئ قال

المؤمنين سبيلا والتملك بالقهر من أقوى جهات السبيل قلنا النص تناول المؤمنين وهم لا يملكونهم بالاستيلاء وحق الاسترداد للمالك القديم لا يدل على قيام الملك فلو اهب أن يرجع في عينه ويعيد الى قديم ملكه مع زوال ملكه اه كاكي (قوله في المتن وبعدها بالقيمة) وعند الشافعي يأخذون في الوجهين بغير شئ لان الملك لم يثبت للكفار عنده اه اتقاني (قوله وان وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة) هذا اذا كان قيميا فان كان مثليا كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون فوجده بعد القسمة لا يأخذه لانه لا فائدة في أخذه مثله فلا يشرع مالا فائدة فيه اه مبسوط قال الناطفي في كتاب البيوع من الاجناس سألت شيخنا أبا عبد الله الجرجاني هل يورث حق أخذ الجارية المأسورة فقال لا أعرفه منصوصا وقد وجدت ذلك منصوصا ذكر في السير الكبير في عبد أسر فباعه مولاه فوقع العبد في سهم رجل من المسلمين فلورثة الميت أن يأخذوه بالقيمة وان لم يكن وارث فللامام المسلمين أن يأخذه للمسلمين وذكر في كتاب الشفعة ملاعرو بالف ابن سماعة قال محمد بن الحسن يقول ان لم يأخذه المولى حتى مات لم يكن لورثته سبيل على أخذه من قبل ان هذا عنزلة الشفعة اه (قوله والشركة قبل القسمة عامة) أي بين الغانمين اه فلا نصيب كل فرد منها يبالي بفوته فلا يتحقق الضرر اه كاكي (قوله فيقل الضرر) أي عليهم أي على الغانمين اه (قوله فيأخذه بغير شئ) أي أو لان الملك لما كان عاما لم يثبت له حكم الملك ولهذا أوردنا في الاسرار أن أحد الغانمين لو استولد جارية من

الاموال بكل حال وانما ثبت ضرورة تمكن المحتاج من الانتفاع فاذا زالت الحاجة من الانتفاع عاد مباحا وزوالها على التحقيق والتبين بتباين الدارين فان الاحراز حينئذ يكون بالدار لا بالاقتدار على النقل حالا وما لا بالاسترداد الى وقت حاجته بخلاف أهل البغي اذا أحرزنا أموالهم لا تزول أملاكهم لان العصمة وامكنة الانتفاع بالبغاة مع التحاق الدار والملتين وبه فلا يزول الملك بالشك اه (قوله فعلم بذلك أن استيلاءهم على مال مسلم يوجب الملك لهم) فان قيل كيف يملكون أموالنا بالاستيلاء وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قلنا بالقهر من أقوى جهات السبيل قلنا النص تناول المؤمنين وهم لا يملكونهم بالاستيلاء وحق الاسترداد للمالك القديم لا يدل على قيام الملك فلو اهب أن يرجع في عينه ويعيد الى قديم ملكه مع زوال ملكه اه كاكي (قوله في المتن وبعدها بالقيمة) وعند الشافعي يأخذون في الوجهين بغير شئ لان الملك لم يثبت للكفار عنده اه اتقاني (قوله وان وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة) هذا اذا كان قيميا فان كان مثليا كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون فوجده بعد القسمة لا يأخذه لانه لا فائدة في أخذه مثله فلا يشرع مالا فائدة فيه اه مبسوط قال الناطفي في كتاب البيوع من الاجناس سألت شيخنا أبا عبد الله الجرجاني هل يورث حق أخذ الجارية المأسورة فقال لا أعرفه منصوصا وقد وجدت ذلك منصوصا ذكر في السير الكبير في عبد أسر فباعه مولاه فوقع العبد في سهم رجل من المسلمين فلورثة الميت أن يأخذوه بالقيمة وان لم يكن وارث فللامام المسلمين أن يأخذه للمسلمين وذكر في كتاب الشفعة ملاعرو بالف ابن سماعة قال محمد بن الحسن يقول ان لم يأخذه المولى حتى مات لم يكن لورثته سبيل على أخذه من قبل ان هذا بمنزلة الشفعة اه (قوله والشركة قبل القسمة عامة) أي بين الغانمين اه فلا نصيب كل فرد منها يبالي بفوته فلا يتحقق الضرر اه كاكي (قوله فيقل الضرر) أي عليهم أي على الغانمين اه (قوله فيأخذه بغير شئ) أي أو لان الملك لما كان عاما لم يثبت له حكم الملك ولهذا أوردنا في الاسرار أن أحد الغانمين لو استولد جارية من

المغنم لم يثبت النسب لعدم الملك يعموم الشركة بخلاف ما بعد القسمة حيث يأخذه بالقيمة لانه لو أخذه بلا شئ يتضرر المالك الجديد لانه أخذه عن نصيبه في المغنم فيفوت ذلك حينئذ فلا عتدال النظر للمالك القديم والجديد أثبتنا حق الاخذ لكن بالقيمة اه اتقاني (قوله ليعتدل النظر من الجانبين) أي والتعديل في الثمن قول المشتري مع يمينه كذا ذكره الحاكم الشهيد اه اتقاني قوله مع يمينه أي لانه انما يملك عليه ما يشتريه كالمشتري مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن الا أن يقيم المالك البينة أنه اشتراه باقل فيثبت ذلك اه كمال رحمه الله (قوله وان اشتراه بعرض) أي التاجر اه (قوله وكذا أخذه) أي المالك القديم اه (قوله ولو كان مثليا) أي ما أخذه الكفار من المسلمين اه (قوله وكذا اذا كان) أي المثلي اه (قوله وكذا لو اشتراه) أي المثلي اه (قوله أو اشتراه صحيحا بمثله قدرا ووصفا) أي لا يأخذ المالك القديم أيضا اذا كان ما أخذه الكفار منا وأحرزوه بدارهم مشتري بمثله قدرا ووصفا لانه لا فائدة في أن يعطي عشرة أقفزة جيدة ويأخذ عشرة أقفزة جيدة الا اذا اشترى بخلاف الجنس والا اذا اشترى بالاقل قدرا أو بالاردإ منه فحينئذ يكون للمالك أخذه بمثل ما اشتراه لوجود الفائدة اه اتقاني (قوله أو بارد أمنه) أي أو بخلاف جنسه اه (قوله في الثمن وان قل أعينه) قال في الهداية فان أسروا عبدا فاشتراه رجل وأخرجه الى دار الاسلام (٢٦٢) فصفقت عينه وأخذ ارشها فان المولى يأخذه بالثمن الذي أخذه من العدو وقال

الاتقاني وصورة المسئلة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في عبد لرجل أسره العدو فاشتراه رجل من المسلمين فأخرجه فصفقت عينه فاخذ المولى ارشها ثم جاء المولى الاول بكم يأخذ العبد قال بالثمن الذي أخذه من العدو وأصله أن الكفار يملكون أموالنا بالاحراز بدارهم عندنا وقد مر بيانه ثم اذا اشترى رجل عبدا مأسورا من العدو بشراء صحيح ملكه في العبد لكن للمالك القديم حق أخذ رقبة العبد ان شاء بالثمن الذي اشتراه به المشتري لحديث تميم من طرفة وقد مر قبل هذا ولانه لو أخذه مجانا يتضرر به المشتري وليس للمسلم أن يضر بغيره لكن ليس للمالك القديم أن يأخذ الارش لانه اغاه وأحق بالرقبة لاعادة العبد الى قديم ملكه والارش حصل في ملك المشتري صحيحا وليس فيه الاعادة الى قديم المالك ومع هذا لو أخذ الارش أخذه بمثله فلا فائدة فيه لان الارش دراهم أو دنانير ألا ترى أن العبد لو قتل في يد المشتري خطأ أخذ قيمته لم يكن للمالك القديم عليه في القيمة سبيل لعدم الفائدة فهكذا هنا وفي الزيادة والنقصان ربا وهو حرام ثم اذا لم يأخذ الارش ليس له أن يحط شيأ من الثمن بسبب ذهاب العين لان العين بمنزلة الوصف لانه تحصل به صفة الكمال في الذات والاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن وقد فات الوصف في ملك صحيح وبذهابه لا يسقط شئ من الثمن لانه تابع ألا ترى أنه لو اشترى عبدا فذهبت يده أو عينه لا يسقط شئ من الثمن بخلاف الوصف في مسئلة الشفعة حيث يقابله شئ من الثمن ولهذا اذا استهلك انسان شيأ من بناء الدار التي فيها الشفعة يسقط من الشفيع حصته لان المبيع لما كان واجب الرد الى الشفيع تحول الصفقة اليه صار كالمشتري شراء فاسدا والوصف فيه مضمون لانه واجب الرد كما في الغصب فكذا انها بخلاف ما نحن فيه فان الملك صحيح للمشتري من العدو وحاصل الفرق قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير روى عن محمد أن المولى يسقط عنه حصة الارش من الفداء فجعله بمنزلة الشفيع أنه يأخذه بالحصة اذا استهلك انسان شيأ من البناء يقال فقأت عينه أي أخرجتها فهي مفقوءة اه (قوله فأسبه البيع الفاسد) أي من حيث ان كل واحد من القبضين واجب

رحمه الله (وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم) أي لو اشترى ما أخذه العدو منهم تاجر وأخرجه الى دار الاسلام أخذه المالك القديم بثمنه الذي اشترى به التاجر من العدو لانه لو أخذه بغير شئ لتضرر التاجر فله أخذه بثمنه ليعتدل النظر من الجانبين وان اشتراه بعرض أخذه بقيمة العرض ولو كان البيع فاسدا يأخذه بقيمة نفسه وكذا لو وهبه العدو فسلم يأخذه بقيمته دفعا للضرر عنهما اذ ملكه فيه ثابت فلا يزال بغير شئ ولو كان مثليا فوقع في الغنيمة يأخذه قبل القسمة لما ذكرنا ولا يأخذه بعدها وكذا اذا كان موهوبا وكذا لو اشتراه التاجر شراء فاسدا وأخرجه الى دار الاسلام أو اشتراه صحيحا بمثله قدرا ووصفا لانه لو أخذه في هذه المواضع لا أخذه بمثله وهو لا يفيد حتى لو اشتراه التاجر منهم بأقل منه قدرا أو بارد أمنه له أن يأخذه لانه مفيد ولا يكون ربا لانه يستخلص ملكه ويعيده الى ما كان فصار فداء لا عوضا قال رحمه الله (وان فقأ عينه وأخذ أرشه) أي للمالك القديم أن يأخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر وان فقئت عين العبد المأسور في يد التاجر وأخذ التاجر وهو المشتري من العدو أرشها لما ذكرنا من النظر ولا يحط عنه شئ من الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن في ملك صحيح بعد القبض وان كانت مقصودة بالاتلاف بخلاف المشفوع لان شراءه من غير رضا الشفيع مكروه وملكه ينقض من غير رضاه فأشبه البيع الفاسد وفيه تضمن الاوصاف مطلقا لكون الملك غير صحيح كالضمن في الغصب فسكذا في المشفوع اذا كانت مقصودة بالاتلاف حتى لو هدم المشتري بناءه أو قلع شجره يسقط عن الشفيع حصته من الثمن وفي المرابحة اذا اعتبرت الاوصاف حتى لا يبيعه مرابحة بعد ما أتلفها مقصودا لكونها مبنية على الامانة بخلاف ما نحن فيه ولان ما يعطيه المالك القديم فداء وليس ببدل في حقه والفداء لا يقابل بشئ من الاوصاف ولهذا لو تعيب عنده لم ينقص على المولى شئ ولان الاخذ للمالك ثبت على خلاف القياس

النقض كرهاحق الشرع اه كاكي (قوله والثاني بالتخليص من المشتري الثاني) أي فلا يحط من ذلك شيء لصيانة حقه اه كاكي (قوله وكذا لو كان المشتري الاول غائبا) أي ليس للاول أن يأخذ اعتبارا بحال حضرته اه كاكي وكتب ما نصه فان أبى المشتري الاول أخذه لا يأخذه المالك القديم لان حق الاخذ انما يثبت له في ضمن عود ملك المشتري الاول وانما يثبت المتضمن لا يثبت متضمنه اه درية (قوله في المتن ولا يملكون حرا ولا مدبرا ولا أم ولد ولا مكاتبا) وفائدته أن المولى يأخذ عبده بلا شيء قبل القبض ويرد الثمن وكذا ان اشترى رجل واحد مما ذكرنا من اهل الحرب بعد استيلائهم يأخذه المولى بلا شيء والاصل فيه ما ذكره في شرح الطحاوي أن كل ما يملك بالميراث يملك بالاسر والاسترقاق والقهر والغلبة وهذا لان سبب التملك وهو الاستيلاء انما ينعقد سببا اذا اتصل به الحل كما في سائر الاسباب ثم لم يتصل فيما نحن فيه فلا يكون سببا فلا يصح تملكهم وذلك لان الحر معصوم بنفسه وما بعده ليس بمحل له لاستحقاقهم الحرية ولهذا لا يصح أن تملكهم وهذا معنى قوله لان الحرية قد ثبتت فيه من وجه أي فيمن سوى الحربي لما قلنا اذا ظهرنا عليهم ثم جيء بهم تجارا كانوا أو مدبرا أو غير ذلك فينبغي أن يملكوا أيضا على ما كذلك من غير فرق بين الحر والمدبر والمكاتب (٢٦٣) وأم الولد وبين العبد القن لانا لا نتوقع بجواز تملكهم على بعضهم بالقهر والغلبة وان كان جائزا تملكنا عليهم ونجوز تملكنا على احرارنا ومدبرينا ومكاتبينا وأمهات أولادنا بالاولى فلا يجوز تملكهم أيضا اه اتقاني رحمه الله (قوله في المتن وان تنبذ) تأبى في المصباح نبذ البعير من باب ضرب ونبذا بالكسر ونبذانا مهموز ونفر على وجهه شاردا فهو نابذ والجمع نوذ اه (قوله في المتن وان أبى اليهم فمن الخ) قال في الكافي ولو أن سبب الملك الاستيلاء ولم يوجد فلم يثبت الملك وهذا لان له يدا على نفسه لانه آدمي مكلف ومعنى اليد القدرة على الحفظ والتصرف ولهذا لو قبض ما وهب له تتم الهبة واذا اشترى نفسه من مولاه لم يملك المولى حبسه بالثمن الا أن أسقط اعتباريده على نفسه لانظهر يده بسيده عليه ليتمكن بالامتناع به فاذا زال سيده بانفصاله عن داره ناظهرت يده على نفسه وارتفعت يد الكفرة عليه فلا يتحقق الاستيلاء فلا يثبت الملك كما في المكاتب اه وكتب ما نصه أي لمسلم اه هداية قوله لمسلم هذا قيد اتفاقي فانه اذا كان العبد ذميا فالحكم كذلك ذكره أبو اليسر اه كاكي وكتب على قوله أبق ما نصه من باب تعب وقتل في لغة والاكثر من باب ضرب اه مصباح وكتب على قوله قن ما نصه قال في المصباح القن الرقيق يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره فيقال عبد قن وأمة قن وعبيد قن بالاضافة وبالوصف أيضا ويجمع على أقنان وأقنة وهو الذي ملك هو وأبواه وأمامن يغلب عليه ويستعبد فهو عبد ملكة اه وقال في المغرب وانقن من العبيد الذي ملك هو وأبواه وكذلك الاثنان والجمع والمؤنث وقد جاء قنان وأقنان وأقنة وأما أمة قنية فلم أسمعه وعن ابن الاعرابي عبد قن أي خالص العبودة وعلى ذا سمع قول الفقهاء لانهم يعنون به خلاف المدبر والمكاتب اه (قوله وقالا يملكونه) لهما أن العبد مال يجوز تملكه اذا وجد سببه وقد وجد سبب التملك وهو استيلاء أهل الحرب عليه فيملكونه ولهذا يملكون الآبق المتردد في دار الاسلام والعبد المأذون بالدخول في دار الحرب اذا أحرزوهما بدارهم

فيراعى فيه بجميع ما وردبه الشرع وهو قوله عليه الصلاة والسلام فيه ان شاء أخذه بالثمن وان شاء ترك والثمن اسم لجميعه فلا ينقص ولا يأخذ المولى القديم الارش لان ملك المشتري في الارش صحيح لاشبهة فيه فلو أخذه أخذه عمله فلا يفيد ولو آخره المشتري من العدو عن ملكه بعوض يأخذه المالك القديم بذلك العوض ان كان مالا وان كان غير مال كالصلح عن دم أو هبة أخذه بقيمته ولا ينقض تصرفه بخلاف الشفيع لان حقه قبل حق المشتري فينقض تصرف المشتري لاجله قال رحمه الله (فان تكرر الاسر والشراء أخذه الاول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين) معناه ان عبد الرجل أسره العدو فاشتراه رجل تاجر فأدخله دار الاسلام ثم أسره العدو ثانيا فأدخلوه دار الحرب فاشتراه رجل آخر فأدخله دار الاسلام أخذه المشتري الاول بثمنه ثانيا لان الاسر ورد على ملكه فيكون خيار الاخذ له ثم اذا أخذه هو يأخذه المالك القديم بالثمنين ان شاء أي الثمن الذي اشتراه به الاول من الحربي والذي اشتراه به الثاني من الحربي لان المشتري الاول قام عليه بالثمنين أحدهما بالشراء الاول والثاني بالتخليص من المشتري الثاني ولو أراد المالك القديم أن يأخذه من المشتري الثاني ليس له ذلك لان الاسر الثاني لم يرد على ملكه وكذا لو كان المشتري الاول غائبا وهو المأسور منه ثانيا لما ذكرنا وكذا لو اشتراه المشتري الاول من التاجر الثاني ليس للمالك القديم أن يأخذه لان حق الاخذ ثبت للمالك القديم في ثمن عود ملك المشتري الاول ولم يعد ملكه القديم وانما ملكه بالشراء الجديد منه قال رحمه الله (ولا يملكون حرا ولا مدبرا ولا أم ولد ولا مكاتبا وكذلك عليهم جميع ذلك) يعني بالغلبة لان السبب لا يفيد الحكم الا في محله وهؤلاء معتاليسوا بمحل لان الحل للمالك هو المال وهم ليسوا بمال اذا الحر معصوم بنفسه وكذا غيره لان الحرية قد ثبتت فيه من وجه بخلاف رقابهم لان الشرع أسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم وجعلهم أرقاء ولا جناية من هؤلاء قال رحمه الله (وان نذ اليهم رجل فأخذوه ملكوه) لتحقق الاستيلاء عليه فاذا أخذه أحدوأخرجه الى دار الاسلام مغنوما أو مشترى فللمالك أن يأخذه على التفاصيل التي بيناها قال رحمه الله (وان أبق اليهم فمن لا) أي لا يملكونه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يملكونه لان العصمة لحق المولى ضرورة تمكنه من

صار استيلاؤهم عليه كاستيلائهم على الدابة المنفلتة اليهم ولأبي حنيفة أن العبد كما انفصل عن دار الاسلام ظهرت يده عليه والمراد بظهور يده كونه قادرا على استعمال الآلات وصرف منافعه الى حيث يريد في مصالحه فاذا ظهرت يد العبد زالت يد المولى وفاتت قدرة انتفاعه بالعبد لتنافي بين يد المولى ويد العبد لان يد المولى عبارة عن القدرة على المحل تصرفا كيف شاء ويد العبد كذلك فحال أن يكون المحل الواحد مصروفا الى جهتين مختلفتين فلما ظهرت يد العبد منع ذلك يد أهل الحرب بخلاف الدابة فانه لا يد لها فتمنع أهل الحرب من الاستيلاء وبخلاف العبد الآبق المتردد في دار الاسلام فانه في يده مولاه حكما لان الاقتدار على المحل قائم بالطلب والاستعانة بأهل الدار فلم تظهر يد العبد وبخلاف العبد المأذون له بالدخول في دار الحرب لان يد المولى قائمة حكما أيضا لانه لما دخل باذن المولى صارت يده بمنزلة يد المولى اذ الظاهر أنه يعود الى دار الاسلام بخلاف الآبق لانه لما أبق تمرد على مولاه وصار غاصبا له فانفصل عن دار الاسلام فلم يبق للمولى يد لا حقيقة ولا حكما فبطل التقايس اه اتقاني وكتب ما نصه وهذا الخلاف في عبد مسلم أبق الى أهل الحرب فأخذوه وملكه الكفار بالاتفاق اه كاكي (قوله فظهرت يده الخ) فان قيل العبد كما انفصل عن دار الاسلام يقع في يد أهل الحرب لان ليس بين الدارين موضع آخر (٣٦٤) قلنا ليس بين الدارين موضع حاجز بينهما فاذا وصل العبد اليه ظهرت يده فتمنع يد أهل الحرب واتما يعتق لان من ظهرت يده على نفسه لا يلزم زوال ملك المولى فانه لما ظهرت يده على نفسه صار غاصبا ملك المولى وبأن توجد اليد بلا ملك كما في المغصوب والمشترى قبل القبض فان الملك للمولى واليد لغيره بخلاف عبد الحربي اذا أسلم واتعتق بعسكر المسلمين قلت لا نسلم أنه ليس بين الدارين موضع حاجز بينهما فاذا وصل العبد اليه ظهرت يده فتمنع يد أهل الحرب واتما يعتق لان من ظهرت يده على نفسه لا يلزم زوال ملك المولى فانه لما ظهرت يده على نفسه صار غاصبا ملك المولى وبأن توجد اليد بلا ملك كما في المغصوب والمشترى قبل القبض فان الملك للمولى واليد لغيره بخلاف عبد الحربي اذا أسلم واتعتق بعسكرنا لانه استولى على مال الحربي وهو غير معصوم فيملكه فلما ملكه زال ملك المولى فلما زال الملك عتق اه اتقاني رحمه الله تعالى (قوله بخلاف المتردد) أراد بالمتردد الذي يدور في دارنا اه اتقاني عتق) (قوله العجماء) البهيمة واتما سميت عجماء لانها لا تتكلم فكذلك كل من لم يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم ويقال صلاة النهار عجماء لانه لا يجهر فيها بالقراءة كذا في مجمل اللغة اه اتقاني (قوله بعوض من كان في يده) أي قيمته اه كافي (قوله من بيت المال) أي لان نصيبه قد استحق فلو لم يرجع على أحد لكان يجحافا ولو لزم العوض على المالك مع استمرار ملكه لكان اضرارا به وتعذر رجوعه على شركائه في الغنيمة لتفرقهم في القبائل فيعوضه من بيت المال لانه معد لنوائب المسلمين وهذا من نوائبهم ولانه لو فضل شئ يتعذر قسمته كالرقيق فوضع في بيت المال فاذا لحق غرم يجعل ذلك في بيت المال لان الغرم مقابل بالغنم اه كافي (قوله وليس له) أي للغازي أو التاجر اه (قوله قلنا الخ) قلت غاية ما في الباب أن يده ظهرت على نفسه بالانفصال من دار الاسلام فلا يلزم من ظهور اليد ثبوت الملكية لان ما في يده مال معصوم لمسلم فلا يجوز تملكه فيبقى الملك في يد العبد كما كان لصاحب الملك فيملكه أهل الحرب بالاحراز اه اتقاني (قوله غير ظاهرة في حق المال) وفيه نوع تأمل لان استيلاء العبد على المال حقيقة وجد وهو مال مباح فينبغي أن يمنع استيلاء الكفار كما في الصيد اه درايه قوله وفيه نوع تأمل أقول في هذا التأمل تأمل لان العبد مملوك والمملوك لا يملك اه

الانتفاع به وذلك بقيام يده وقد زالت ولهذا المعنى اذا أخذوه من دار الاسلام ملكوه فصار كالجمل الناد اليهم ولأبي حنيفة رحمه الله أنه آدمي ذو يد صحيحة حتى اذا أودع وديعة لم يكن للمولى حق القبض وكذا اذا اشترى نفسه من المولى ليس للمولى أن يحجبه فيكون في يد نفسه واتما لا يظهر على نفسه في دار الاسلام لتحقق يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع به وقد زالت يد المولى بتباين الدارين فظهرت يده على نفسه لزوال المانع وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك بخلاف المتردد في دار الاسلام لان يد المولى عليه باقية لقيام أهل الدار عليه فيمنع ظهور يده ولهذا الوديعة لانه الصغير ملكه لان بالهبة ولو وعبده بعد دخوله دار الحرب لا يملكه بخلاف العبير الناد لان العجماء ليس لها يد فاذا خرجت عن يد المولى يملكها من أخذها واذا لم يثبت الملك لهم في العبد عند أبي حنيفة رحمه الله يأخذه المولى القديم بغير شئ مغنوما كان أو مشتريا أو وجده بعد ما أسلم من في يده أو بعد ما صار ذميا ولكن ان وجده مغنوما بعد القسمة يعوض من كان في يده من بيت المال لانه لا يمكن اعادة القسمة لتفرق الغانمين وتعذر اجتماعهم وليس له على المالك جعل الآبق لانه عامل لنفسه بزعمه لانه يدعي أنه ملكه سواء كان غازيا أو مشتريا قال رحمه الله (ولو أبق بفرس ومتاع فاشترى رجل كله منهم أخذ العبد مجانا وغيره بالثمن) وهذا عند أبي حنيفة وقالا يأخذ العبد أيضا بالثمن ان شاء اعتبارا لحالة الاجتماع بحالة الانفراد وقد بنينا الوجه في كل فرد مغنوما أو مشترى فان قيل ينبغي أن يأخذ المالك المتاع أيضا بغير شئ على قول أبي حنيفة لانه لما ظهرت يد العبد على نفسه ظهرت على المال لانقطاع يد المولى عن المال لانه في دار الحرب ويد العبد أسبق من يد الكفار فلا يصير ملكا لهم قلنا ظهرت يد العبد على نفسه مع المنافي وهو الرق فكانت ظاهرة من وجه دون وجه فجعلناها ظاهرة في حق نفسه غير ظاهرة في حق المال قال رحمه الله (وان اتباع مستأمن عبدا مؤمنا وأدخله دارهم أو أمن عبدة فجاءنا أو ظهرنا عليهم

(قوله وقال هم عتقاء الله) فعلم بذا أن العبد اذا خرج مراغما لمولاه يكون حرا وكذلك اذا ظهر على دارهم وهذا اسلام العبد يكون حرا لانه لما التحق بمنعة المسلمين صار كأنه خرج الى دار الاسلام ولا يكون عبدا للغزاة لانهم يحتاجون الى أن يملكوه بالاحراز وهو يحتاج أن يحرز نفسه لينال شرف الحرية واحرازه أسبق من احرازهم فصار أولى لانه صار صاحب يد في نفسه لكنه يحتاج الى ما يؤكد يده بمنعة المسلمين وهم محتاجون الى اثبات اليد ابتداء فكان اعتبار يده أولى قال في شرح الجامع وبه لا يثبت الولاء من أحد لان هذا عتق حكمي وان لم يخرج الينا ولم يظهر على الدار لم يعتق لانه اذا عرضه المولى على البيع من مسلم أو كافر عتق العبد قبل المشتري البيع أو لم يقبل لان العبد استحق حق العتاق بالاسلام لكنا نحتاج الى سبب آخر لزوال ملكه عنه ولما عرضه فقد رضي بزوال ملكه فلا أن يكون راضيا بزواله الى عبده أولى لان غيره لم يستحق حتى الزوال وعبده استحق حتى الزوال الى هنا لفظ شرح الطحاوي اه اتقاني (قوله مراغما) قال في المغرب وقد راغمه اذا فارقه على رغمه ومنه اذا خرج مراغما أي مغاضبا اه وكتب ما نصه وقيد بقوله مراغما لانه اذا خرج الينا غير مراغم فهو عبد لمولاه يبعه الامام ويقتسم ثمنه مولاه لانه لم يخرج على سبيل دراية (قوله ولو أعتق حربي)

عتق) أي اذا اشترى كافر مستأمن عبدا مؤمنا وأدخله دارهم أو أمن عبد حربي في دار الحرب فخرج الى دار الاسلام أو الى عسكر المسلمين أو ظهر عليهم المسلمون عتق في ذلك كله أما الاول وهو ما اذا اشترى عبدا مسلما ودخل به دارهم فالمذكور هنا قول أبي حنيفة وعندهما لا يعتق لان استحقاق الازالة كان بطريق البيع وقد انتهى ذلك بالدخول في دارهم لعجز الامام عن الالزام فبقي في يده عبدا على ما كان لان دار الحرب لا تنافي الملك بل الادخال فيها سبب الملك ألا ترى أنهم لو أسروا عبدا لمؤمنا وأحرزوه بدارهم ملكوه ابتداء فالاستدامة أولى لان البقاء أسهل من الابتداء ولابي حنيفة رحمه الله أن العبد المسلم استحق الازالة عن ملك الكافر بالبيع كيلا يبقى تحت ذله ولا يذهب ماله بلا عوض مادام في دار الاسلام لما أن لمال المستأمن حرمة كمال الذمي واذا عاد الى دارهم سقطت عصمة ماله ويجوز القاضي عن اخراجه عن ملكه وعن اعتاقه عليه اذ لا ينفذ قضاؤه على من في دارهم فأقيم احرازه بدارنا مقام القضاء بالعتق اقامة للشرط مقام العلة اذ تباين الدارين شرط لزوال الملك في الجملة ألا ترى أنه اذا سبى أحد الزوجين تقع الفرقة بينهما بالتباين والقياس على من أدخلوه دارهم غير صحيح لان كلا منا فيمن وجب ازالته عن ملكه والذي أدخلوه في دارهم ليملكوه قبله حتى تجب ازالته وانما ملكوه بعد دخوله دارهم فافترقا وعلى هذا الخلاف اذا كان العبد ذميا لانه يجبر على بيعه ولا يمكن من ادخاله دار الحرب ذكره في النهاية معزيا الى الايضاح وكذا اذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب فاشتراه مسلم أو ذمي في دارهم على هذا الخلاف لهما أن العتق في دار الحرب يعتمد زوال الاختصاص ولم يوجد اذ قهر البائع زال الى قهر المشتري فصار كأنه في يد البائع ولابي حنيفة رحمه الله أن قهر البائع زال حقيقة والحاجة الى ثبوت قهر المشتري ابتداء وفي الحمل ما نافيه فلا يثبت ولان اسلامه يقتضي زوال قهر غيره عليه الا أنه تعذر الخطاب بالازالة فأقيم ماله أثر في زوال الملك مقام الازالة هكذا ذكر في الكافي وأما النافي وهو ما اذا أمن عبد حربي في دار الحرب فخرج الى دار الاسلام أو الى عسكر المسلمين أو ظهر عليهم المسلمون فلما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبيد المشركين رواه أحمد وعن الشعبي عن رجل من ثقيف قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد الينا أبا بكرة وكان مملوكا فأسلم فقبلنا فقال لا هو طليق لله ثم طليق رسوله رواه أبو داود وعن علي قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا والله يا محمد ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبى أن يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل رواه أبو داود ولانه أحرز نفسه بالخروج الينا مراغما لمولاه وبالالتحاق بمنعة المسلمين اذ ظهروا على الدار واعتبار يده أولى من اعتبار يد المسلمين لانها أسبق ثبوتا على نفسه والحاجة في حقه الى زيادة تأكيد ترفي حقهم الى اثبات البداءة فكانت يده أولى ولو أعتق حربي عبدا حربيا في دار الحرب وهو في يده ولم يخله أي قال له اذهب فأنت حر لا يعتق حتى لو أسلم والعبد عنده فهو ملكه وعند أبي يوسف ومحمد يعتق لعموم قوله ومن أعتق من أهل بدليل صحة اعتاقه عبدا مسلما في دار الحرب في محله لكون مملوكا ولابي حنيفة رحمه الله أنه معتق لسانه مسترق بنانه وهذا لان الملك كما يزول يثبت باستيلاء جديد وهو أخذه له بيده في دار الحرب فيكون عبد الله بخلاف ما اذا كان مسلما لانه ليس بمحل التملك بالاستيلاء والله أعلم بالصواب

(٣٤ - زيلعي ثالث) التغلب فصار كمال الحربي الذي دخل به مستأمنا الى دارنا كذا في الايضاح اه هذه المسألة ذكرها في المجمع في كتاب العتق اه

لما فرغ عن بيان الاستيلاء وهو عبارة عن الاقتدار على المحل قهرا وغلبة شرع في باب الاستئمان لان طلب الامان انما يكون حيث يكون فيه قهر وقدم استئمان المسلم تعظيما له اه (قوله في المتن حرم تعرضه لشيء منهم) أي وهذا لانهم انما مكنوه من الدخول في دارهم بعد الاستئمان بشرط أن لا يتعرض لشيء من دمائهم وأموالهم فاذا تعرض لذلك كان غدرا والغدر حرام لما روى محمد في أول كتاب السير الصغير عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا أو سرية أوصى صاحبهم بتقوى الله في خاصة نفسه وأوصاه بمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا الحديث فيه طول وروى صاحب السنن باسناده الى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة (٢٦٦) فيقال هذه غدرة فلان ولكن مع هذا لو غدر التاجر بهم وأخذ أموالهم وأحرزها بدار الاسلام ملكها ملكا محظورا الا أن المحظور لا ينافي وقوع الملك اه وكتب مانصه لان المسلمين عند شروطهم وقد شرط بالاستئمان أن لا يتعرض لهم فالتعرض بعده غدر اه كافي (قوله الا اذا غدر بهم ملكهم) أي بالتجارة ملك أهل الحرب اه (قوله ولم ينهه عنه لانهم) أي (١) هم الذين يعتبر الذين نقضوا العهد به اه (قوله فيباح له التعرض حينئذ كالاسير) قال في الكافي بخلاف الاسير حيث يباح له التعرض وان أطلقوه طوعا لانه غير مستأمن ولم يوجد منه الالتزام بعقد أو عهد اه (قوله والحظر لغيره لا يمنع المشروعية) يعني أن مال أهل الحرب مباح في نفسه وانما الحظر جاء لمعنى في غير المال وهو الامان فلا يمنع انعقاد سبب الملك وهو الاستيلاء اه اتقاني (قوله أدانه حربي) ولكن الادانة البيع بالدين والاستدانة الابتياع بالدين اه مصباح (قوله ولا ولاية وقت الادانة أصلا) أي لا على المسلم المستأمن ولا على الحربي اه اتقاني (قوله وانما التزمه فيما يستقبل في حق أحكام يباشرها في دار الاسلام) أي فلما انتفت الولاية لم يقض بشيء لانه لا قضاء بدون الولاية قال في شرح الطحاوي ولكنه يفتي فيما بينه وبين الله تعالى أن يقضي اه اتقاني وكتب على قوله في حق أحكام يباشرها مانصه الذي يخط الشارح في حق حكم يباشرها اه (قوله والغصب الخ) قال الاتقاني وكذلك في الغصب لا يقضي لواحد منهما على الآخر لان غصب أحدهما مال صاحبه صادف مالا لا عصمة له في حقه وذلك لان دار الحرب دار القهر والغلبة فاذا استولى أحدهما على مال الآخر فقد ملكه ولا يحكم بالرد لثبوت الملك الا أن المسلم المستأمن لما غصب مالهم صار ناقضا للعهد لانه من غير طيبة أنفسهم فيؤمر فيما بينه وبين الله تعالى أن يرده ليرتفع الغدر اه

﴿باب المستأمن﴾

قال رحمه الله (دخل تاجر ناحية حرم تعرضه لشيء منهم) أي اذا دخل دار الحرب بامان مسلم تاجر يحرم عليه أن يتعرض لشيء من أموالهم ودمائهم لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الغدر على ما بيناه من قبل الا اذا غدر بهم ملكهم بأخذ الاموال أو الجيش أو غيره بعلمه ولم ينهه عنه لانهم نقضوا العهد به فيباح له التعرض حينئذ كالاسير والمتلصص فيجوز له أخذ أموالهم وقتل نفوسهم وليس له أن يستبيح فروجهم فان الفروج لا تحل الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز بالدار على ما بيناه الا اذا وجد امرأته المأسورة أو أم ولده أو مدبرته ولم يطأهن أهل الحرب لانهن لا يملكهن أهل الحرب بالاستيلاء على ما بيناه فهن باقيات على ملكه غير أن أهل الحرب ان وطئهن يكون شبهة في حقهن فيجب عليهن العدة فلا يجوز له أن يطأهن حتى تنقضي عدتهن بخلاف أمته المأسورة حيث لا يجوز له أن يطأها وان لم يطأها الحربي لانها ملكوها فصارت من جملة أموالهم ولهذا لا يجوز له أن يتعرض لها بشيء ان دخل دارهم بأمان ولم ينقض الامان ويجوز له التعرض لزوجته وأم ولده ومدبرته لما ذكرنا قال رحمه الله (فلو أخرج شيأ ملكه ملكا محظورا فيتصدق به) يعني لو غدروهم وأخذ شيأ وأخرجه الى دار الاسلام ملكه ملكا محظورا لتحقق السبب وهو الاستيلاء على مال مباح والحظر لغيره لا يمنع المشروعية على ما بيناه من قبل لانعقاد السبب كالاصطياد بقوس مغصوب غير أنه حصل بسبب الغدر فوجب ذلك خبثا فيه فيؤمر بالتصدق به قال رحمه الله (فان أدانه حربي أو أدان حربيا أو غصب أحدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض بشيء) أي التاجر الذي دخل دار الحرب بأمان اذا أدانه حربي أي باعه بالدين او بالعكس أو غصب أحدهما الآخر وخرجا الى دار الاسلام وتحاكما عندنا لم يقض لواحد منهما على الآخر لان القضاء يستدعي الولاية ويعقدها ولا ولاية وقت الادانة أصلا اذ لا قدرة للقاضي فيه على من هو في دار الحرب ولا وقت القضاء على المستأمن لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من أفعاله وانما التزمه فيما يستقبل في حق أحكام يباشرها في دار الاسلام والغصب في دار الحرب سبب يفيد الملك لانه استيلاء على مال مباح غير معصوم فصار كالادانة فاذا ملكه فليس للحاكم أن يتعرض له بالحكم

(قوله أن لا يغدرهم) غدر به غدرا من باب ضرب نقض عهده اه مصباح (قوله لما ذكرنا) أي من ثبوت الملك له فيه بالاخذ اه كمال في الكافي والجواب في المسئلة الاولى قول أبي حنيفة ومحمد وأما على قول أبي يوسف فالقاضي يقضي على المسلم بالدين وقولهما مشكل لان المسلم التزم أحكام الاسلام مطلقا فصار كما لو خرج حاملين البنا وأجيب بان المدينين اذا كان حربيا لم يقض عليه بشئ لانه غير ملتزم لذلك فاذا كان مسلما وجب أن لا يقضى عليه بشئ أيضا للعدم الالتزام ولكن التحقيق (٢٦٧) المساواة بين الخصمين اه قال الكمال ولا يخفى ضعفه فان وجوب التسوية بينهما ليس في أن يبطل حق أحدهما بلا موجب لوجوب ابطال حق الآخر بموجب بل انما ذلك في الاقبال والاقامة والاخلاص ونحو ذلك اه قوله ولا يخفى ضعفه أي ضعف هذا الجواب اه (قوله في المتن وكذلك) أي لا يقضى بشئ في صورة الادانة والغصب جميعا اه (قوله في المتن وعلى ذلك) أي أدان أحدهما صاحبه أو غصب أحدهما مال الآخر اه (قوله وعن أبي يوسف أن القصاص يجب عليه) قال في الكافي وأما القود فلا يجب في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أن عليه القود في العمد لما بينا اه (قوله لان الواحد لا يقاوم القاتل ظاهرا) قال الكمال رحمه الله واذا سقط القصاص وجبت الدية لانه لاستوطنه بدار نا صار من مقاتلي القتل ينقلب كقتل الرجل ابنه اه (قوله ألا ترى أنه يسقط بقوله اقتلني) ذكر الشارح رحمه الله في باب نكاح الرقيق لو قال اقتلني فقتله تجب عليه الدية ولا يصح الرجوع عنه في ابطال حق الورثة اه قال الكمال فان قيل ما ذكرتم مخالف لاطلاق قوله تعالى كتب عليكم القصاص والنفس بالنفس فالجواب أنه عام مخصوص بالقتل خطأ فانه قتل وليس يجب به قصاص ونحو ذلك فجاز تخصيصه بالمعنى أيضا اه (قوله وهو المراد بقوله كقتل مسلم مسلما أسلم تبعا) قال في الهداية وذا أسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمدا أو خطأ أو ورثته مسلمون هنا فلا شئ عليه الا الكفارة في الخطا قال الاتقاني وهذه من مسائل الجامع الصغير وهي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف في الجامع الصغير وغيره

ولكن يبقى المسلم رد المغصوب وبأمره به لانه التزم بالامان أن لا يغدرهم وهذا غدر ولا يقضى عليه لما ذكرنا وقال أبو يوسف يقضى بالدين على المسلم دون الغصب لانه التزم أحكام الاسلام حيث كان ألا ترى أنهم لو خرجوا حاملين يحكم عليهما بالدين فكذا هذا وأجيب عنه بانه اذا امتنع في حق المستأمن امتنع في حق المسلم أيضا تحقيقا للتسوية بينهما قال رحمه الله (وكذلك لو كانا حربيين وفعلا ذلك ثم استأمنا) لما ذكرنا قال رحمه الله (وان خرجا مسلمين قضى بالدين بينهما لا بالغصب) يعني الحربيين أسلما في دار الحرب ثم خرجا مسلمين بعد ما أدان أحدهما صاحبه أو غصب منه وانما يقضى بالدين لانهم لو وقعت محاسبة لوقوع المداينة برضاهما ولبثوت الولاية حالة القضاء لالتزامهما الاحكام بالاسلام وانما لا يقضى بالغصب لان الغاصب ملكه على ما بينا من ورود الاستيلاء على مال مباح ولا يؤمر بالرد لان ملك الحربي بالغصب صحيح لاخبث فيه وطلاق قوله عليه الصلاة والسلام من أسلم على مال فهو له يدل على ذلك بخلاف المسلم المستأمن اذا غصب منهم حيث يؤمر بالرد لخبث في ملكه لانه ملكه بالخيانة ولا يقضى عليه بما بينا قال رحمه الله (مسلمان مستأمنان قتل أحدهما صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في الخطا) أي مسلمان دخلا دار الحرب بأمان فقتل أحدهما الآخر عمدا أو خطأ تجب الدية في ماله وتجب الكفارة في الخطا دون العمد لانها لا تجب في العمد عندنا على ما عرف في موضعه أما الكفارة والدية في الخطا فلقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله ولان العصمة الثابتة بالاحراز بالدار لا تبطل بالدخول للعارض بالامان وانما تجب في ماله لان العاقلة لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها وانما تجب الدية في العمد في ماله لان العواقل لا تعقل العمد والقصاص قد سقط للشبهة فلا بد من الدية صيانة للدم المعصوم فتعين أن يكون ذلك في ماله وعن أبي يوسف ان القصاص يجب عليه لانه بدخوله دار الحرب لا تبطل عصمته والمسلم من أهل دار الاسلام حيث كان والقصاص حق الولي ينفرد باستيفائه من غير حاجة فيه الى الامام فيستوفيه قلنا لا يمكن استيفاؤه لامتنعة لان الواحد لا يقاوم القاتل ظاهرا ولا منعة دون الامام وجماعة المسلمين ولم يوجد ذلك في دار الحرب فلم يجب اذ لا فائدة للوجوب بدون الاستيفاء فصار كالحد ولان دار الحرب دار باحة للدم فيصير ذلك شبهة مسقطة للعقوبة لان مجرد صورة الاباحة يكفي لسقوط العقوبة وان لم تثبت حقيقة ألا ترى أنه يسقط بقوله اقتلني قال رحمه الله (ولا شئ في الاسيرين سوى الكفارة في الخطا كقتل مسلم مسلما أسلم تبعا) يعني اذا قتل أحد الاسيرين الآخر لا يجب شئ سوى الكفارة في الخطا وكذا اذا قتله مسلم مستأمن وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يجب عليه الدية في العمد والخطا في ماله لان المقتول كان معصوما متقوما بالاحراز بدار الاسلام فلا يبطل بالاسر العارض كما لا يبطل بالدخول دارهم بأمان بل أولى لكونه مضطرا والمستأمن باختياره وعدم القصاص لفوات شرطه وهو المنعة وتجب الدية في ماله لما ذكرنا ولابي حنيفة ان الاسير صار تبعا لهم بالقهر حتى صار منعة بهم ومسافرا بسفرهم كعبيد المسلمين صاروا أتباعا لهم في دار الاسلام فاذا كان تبعا لهم فلا يجب بقتله دية كاملة وهو الحربي فصار كالمسلم الذي لم يهاجر الينا وهو المراد بقوله كقتل مسلم مسلما أسلم تبعا أي في دار الحرب فانه لا يجب بقتله الا الكفارة

وروى عن أبي حنيفة قال لا دية عليه ولا كفارة من قبل أن الحكم لم يجر عليهم وعن أبي يوسف قال أضمنه الدية وأجعل عليه في الخطأ الكفارة وأستحسن ذلك وأدع القياس والقياس كما قال أبو حنيفة وجه ما روى عن أبي يوسف أنه محقون الدم لاجل اسلامه وكونه في دار الحرب لا ينفي تقوم دمه كما تاجر وجه الظاهر قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة وكان أبو حنيفة يتأول عنده الآية في الذين أسلموا في دار الحرب اه (٢٦٨) (قوله خوفا من التبعة) التبعة وزان كلمة ما تطلبه من ظلامة ونحوها اه مصباح

(قوله ثم أوجب بقتل مسلم لم يهاجر الينا كفار) فان قلت لا نسلم أن المراد من قوله تعالى فان كان فان من قوم عدو لكم وهو مؤمن الذي لم يهاجر النا بل المراد منه الباغي فانه مؤمن من قوم عدو لنا والشافعي لا يوجب الدية في قتل الباغي أيضا قلت المراد منه هو الذي لم يهاجر بالنقل عن أئمة التفسير وقد دل اطلاق اسم العدو على ذلك لان العدو المطلق انما هو الكافر لا الباغي فان الباغي ان كان من قوم عدو لنا من حيث الدنيا لكن من قوم أصدقاء لنا من حيث الدين والدار والكافر عدونا دينا ودارا اه

﴿فصل﴾ قوله (لكونه عينا لهم) العين الجاسوس القوم كذا في الجمهرة والعون الظهير على الامر والجمع أعوان اه اتقاني وكتب ما نصه فيطلع على عورات المسلمين وينهى الخبر الى دارهم اه كاكي (قوله المين) بكسر الميم وسكون الياء الطعام يتاره الانسان فاما المرة بالهمز فهي النعمة قال في الجمهرة وكل شيء جلبته من ابل وخيل وسائر ذلك من الحيوان التجارة فهو جلب وهو بفتحتين اه اتقاني (قوله فان مكث الجزية سنة) أي بعد تقدم الامام اليه أي قوله له مايعة وفي ضرب الجزية عليه اه كمال وقال الكمال قوله بعد تقدم الامام يفيد اشتراط تقدم الامام في منعه العود اذا أقام سنة وبه صرح العتابي فقال لو أقام سنتين من غير أن يتقدم اليه الامام فله الرجوع قيل ولفظ المبسوط يدل على أن تقدم الامام ليس شرطا لصيرورته ذميا فانه قال وينبغي للامام أن يتقدم اليه فيأمره الى أن قال فان لم يقدر له مدة فانما اعتبر الحول

في الخطأ لانه غير متقوم لعدم الاحراز بالدار فكذا هذا البطلان الاحراز الذي كان في دار الاسلام بالتبعة لهم في دارهم ولا يرد علينا المستأمن لانه ليس بمقهور فيمكنه الخروج باختياره فلا يكون تبعا لهم وقال الشافعي رحمه الله المسلم الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر الى دار الاسلام يجب القصاص بقتله عمدا وتجب الدية بقتله خطأ لانه قتل نفسا معصومة لوجود العاصم وهو الاسلام لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها أثبت العصمة بالاسلام لا غير ولان العصمة ثبتت نعمة وكرامة فتتعلق بما له أثر في استحقاق الكرامة وهو الاسلام وهذا لان العصمة أصلها المؤثمة حصول أصل الزجر بها وهي حاصلة بالاسلام بأيتهما حتى يأثم من تعرض له بعد الاسلام والمقومة كمال فيها ليحصل كمال الامتناع لان بعض النفوس لا يترك التعرض له الا بالمقومة خوفا من التبعة في الدنيا فيكون وصفا لها فيتعلق بما يتعلق بالاصل ولنا قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة جعل التحرير كل الموجب رجوعا الى حرف الفاء فانها للجزاء وهو الكفاية أو الى كونه كل المذكور فينتفي غيره كما ينتفي في قتل المسلم الذي في دار الاسلام غير المذكور في الآية لهذا المعنى وهذا لان الآية سيقت لبيان الاحكام في القتل وهي أنواع فأوجب أولا في المؤمن المطلق دية وكفارة ثم أوجب بقتل مسلم لم يهاجر الينا كفارة ثم أوجب بقتل الذمي دية وكفارة فلا يزاد على واحد منها على ما أوجبه الله تعالى ولا نسلم ان أصل العصمة بالاسلام بل بكونه ادميا لانه خلق لاقامة الدين ولا يمكن من ذلك الا بعصمة نفسه بان لا يتعرض له أحد وبالحقه قلنا عارض بسبب افساده بالقتال ألا ترى أن من لا يقاتل من الكفار كالذمي وذراري الحربي لا يجوز قتله لعدم الافساد والمقومة تحصل بالاحراز بالدار ألا ترى ان الذمي مع كفره يتقوم بالاحراز ولا أثر للاسلام في تحصيل العصمة لان الدين ما وضع لاكتساب الدنيا وانما وضع لاكتساب الآخرة واذا كانت النفس معصومة بالادمية فالمال يتبعها ليتمكن من تحمل أعباء التكاليف وان خلق عرضة في الاصل لانه لا يقدر الا به فيكون معصوما بعصمته وأما العصمة المقومة فالاصل فيها للاموال لان التقوم يؤذن بحيز الفائت بالقابل فيسد مسده ولا يتصور ذلك في النفس حقيقة بخلاف المال فكانت النفوس تابعة للاموال فيها ثم العصمة المقومة في الاموال لا تكون الا بالاحراز بالدار مع كونه أصلا فيها ففي النفس أولى لانها تتبع فيها وليس فيما رواه ما يدل على ما قالوا لانهم عصموا أنفسهم بترك القتال ولهذا لم يعصموا به بغير تركه وظهيره أداء الجزية يعصم الكافر به نفسه على اعتبار أنه يترك الافساد عند أدائها والله أعلم بالصواب

﴿فصل﴾ قال رحمه الله (لا يمكن مستأمن فينا سنة وقيل لهان أقام سنة وضع عليك الجزية) أي اذا دخل الحربي دار الاسلام بأمان لا يمكن أن يقيم فيها سنة ويقول له الامام ان أقمت سنة كاملة وضعت عليك الجزية والاصل فيه أن الكافر لا يمكن من اقامة دائمة في دارنا الا باسترقاق أو جزية لانه يبقى ضررا على المسلمين لكونه عينا لهم وعونا علينا ولا يمكن من الاقامة اليسيرة لان في منعها قطع المنافع من المتجر والجلب وسد باب التجارات كلها فقدرنا بينهما بسنة لانها مدة تجب فيها الجزية ثم ان رجع الى وطنه بعد مقالة الامام له ذلك قبل تمام السنة فلا سبيل عليه قال رحمه الله (فان مكث سنة فهو ذمي) لالتزامه

وليس بلازم لانه يصدق بقوله ان أقمت طويلا منعتك من العود فان أقام سنة منعه وفي هذا اشتراط التقدم غير أنه لم يوقت له مدة خاصة والوجه أن لا يمنعه حتى يتقدم اليه ولا أن يؤقت مدة قليلة كالشهر والشهرين ولا ينبغي أن لا يطيقه عسر بة تقصير المدة جدا خصوصا اذا كان له معاملات يحتاج في اقتضائها الى مدة مديدة اه (قوله أو نكحت ذميا) قال في الهداية واذا دخلت حربية بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية قال الاتقاني اعلم أنها اذا تزوجت ذميا تصير ذمية تجري عليها أحكام أهل الذمة بعد ذلك من نحو المنع من الخروج الى دارهم وأخذ الخراج من أرضها وما شابه ذلك مما ذكرنا اه (قوله والمراد من وضع الخراج (٣٦٩) التزامه بمباشرة الزراعة) قال الاتقاني اعلم أنه لا يكون ذميا بمجرد الشراء والزراعة حتى لو باع الارض قبل وجوب الخراج لا يكون ذميا وبه صرح الكرخي في مختصره وشمس الائمة البيهقي في الشامل في قسم المبسوط وانما يصير ذميا اذا وضع الخراج على الارض فيؤخذ منه الخراج لسنة مستقبلة من وقت وضع الخراج قال نظر الاسلام معنى قول محمد اذا وضع عليه الخراج أي وظف عليه لانه اذا وظف عليه فبلزمه حكم يتعلق بالتمام في دارنا فصار في ضرورة أن يكون ذميا ثم قال نظر الاسلام وكذا الوارث عشر في قياس قول محمد اذا اشترى أرضا عشرية يكون ذميا أيضا لانهما جميعا من مؤن الارض ولو اشترى الحربي أرض العشر صارت أرض خراج في قول أبي حنيفة فيكون ذميا اذا أوجب عليه فيها الخراج وهي وأرض الخراج واحد في قول أبي حنيفة كذا ذكر الكرخي في مختصره أما اذا استأجر

الجزية فتعتبر المدة من وقت التقدم اليه لا من وقت دخوله دار الاسلام ولا مام أن يقدر له أقل من ذلك اذا رأى كالشهر والشهرين فاذا أقامها بعد ذلك صار ذميا وذكر في النهاية معزيا الى المبسوط ما يدل على انه يصير ذميا عند اقامته في دار الاسلام سنة وان لم يتقدم اليه الامام فانه قال اذا لم يقدر له الامام مدة فالمعتبر هو الحول لانه لابلاء العذر والحول حسن لذلك كما في تأجيل العنين ثم اذا صار ذميا بمضي المدة المضروبة له استأنف عليه الجزية لحول بعده الا أن يكون شرط عليه أنه إن مكث سنة أخذها منه فيأخذها منه حينئذ كما كانت السنة قال رحمه الله (فلم يترك أن يرجع اليهم كما لو وضع عليه الخراج أو نكحت ذميا لا عكسه) يعني لا يترك أن يرجع الى دار الحرب بعد ما مكث في دارنا سنة كما لا يترك أن يرجع اليهم بعد ما وضع عليه الخراج أو اذا تزوجت الحربية ذميا لانها تصير بذلك ذمية لالتزامها المقام معه لا عكسه وهو ما اذا تزوج الحربي ذمية لانه لا يصير بذلك ذميا لعدم التزامه المقام في دارنا لتمكنه من طلاقها فلا يمنع اذا خرج الى دار الحرب واذا صار ذميا يمنع لان في عوده ضررا بالمسلمين بعوده حربا علينا وبتولده في دار الحرب وقطع الجزية وقوله كما لو وضع عليه الخراج دليل على أنه لا يصير ذميا بشراء أرض الخراج حتى يوضع عليه الخراج ومن المشايخ من قال يصير ذميا بنفس الشراء لانه لما اشتراها وحكم الشرع بها بوجوب الخراج صار ملتزما حكما من أحكام الاسلام والمراد من وضع الخراج التزامه بمباشرة الزراعة أو تعطيلها عنهما مع التمكن وهو الصحيح لان الشراء قد يكون للتجارة فلا يدل على التزامه أحكام الاسلام وأما الزراعة أو ترك الارض على ملكه الى أوان الخراج فدليل على التزامه أحكام الاسلام فيصير ذميا فيترتب عليه أحكام أهل الذمة من وجوب القصاص بقتله ومنعه الرجوع الى دار الحرب وسائر أحكام أهل الذمة وأوان مدته من وقت الوجوب حتى اذا لزمه الخراج تلزمه الجزية لسنة مستقبلة تصير ورثته ذميا بلزومه وقوله أو نكحت ذميا دليل على انها تصير ذمية بنفس التزوج لان المرأة تابعة للرجل في السكنى حتى كان له أن يسكنها حيث شاء وتصير مقيمة بإقامته فتصير راضية بالمقام معه في دارنا فتصير ذمية بمجرد التزوج وقوله لا عكسه أي لو تزوج حربي ذمية لا يصير ذميا لانعكاس الاحكام التي ذكرناها قال رحمه الله (فان رجع اليهم وله وديعة عند مسلم أو ذمي أو دين عليهم احمل دمه) أي الحربي المستأمن رجع الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو دينا عليهم احمل دمه بالعود الى دار الحرب لانه أبطل أمانته فعاد حربيا وما كان في أيدي المسلمين أو الذميين من ماله فهو باق على ما كان عليه حرام التناول لان حكم أمانه في حق ماله لا يبطل قال رحمه الله (فان أسر أو ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيأ) أما الوديعة فلانها في يده حكما لان يد المودع كيده تقديرا فتصير فيأ تبعا لنفسه فصار كما اذا كانت في يده حقيقة وعن أبي يوسف انها تصير ملكا للمودع لان يده فيها أسبق فكان هو أحق وأما الدين فلان المديون عليه لا تكون الا بواسطة المطالبة وقد بطلت ببطلان مالكيته اذ هو ملكيته بالاسر تنافي مالكيته الدين واذا لم يبق مملوكا له صار مملوكا لمن عليه الدين لان يده أسبق اليه من يد غيره ولا طريق لجعله فيأ لان الذي هو الذي يملك قهرا

الحربي أرض خراج فزرعها وخراجها على صاحبها لا يكون ذميا الا اذا كانت أرضا بالمساحة بنصف ما يخرج من زرعها الحربي بقدرها فحكم الامام بالخراج عليه دون صاحب الارض يكون ذميا فيوضع عليه خراج رأسه ولا ينظر الى ملك الرجل بل الى وجوب الخراج ولهذا اذا ادعى الحربي أرض خراج بالمقاسمة فاجرها من مسلم أو ذمي فأخذ الخراج من المستأجر على ما رآه الامام فان الحربي لا يصير ذميا به (قوله ومنعه الرجوع الى دار الحرب) أي وجريان القصاص بينه وبين المسلم وضمان المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا أتلفه ووجوب الدية عليه اذا قتله خطأ ووجوب كفه الاذى عنه فيحرم غيبته كما يحرم غيبة المسلم فضلا عما يفعل السفهاء من صفعه وشتمه في الاسواق فلها

وعدوانا اه ختن (قوله لاستيلاء عليه) أي على الدين اه (قوله فالكل فيء) أي غنيمة اه اتقاني وكتب مانصه لان تباين الدارين قاطع للعصمة اقوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم أما الزوجة وأولاده الكبار فلعدم التبعية بالبلوغ وأما الاولاد الصغار فلانهم لما لم يكونوا في يده لتباين الدارين لم يمكن أن يعتبروا مسلمين تبعا لابيهم فصاروا فيأ أيضا وكذا الجنين لانه تابع للام في الرق والحرية وكذا وديعته في دار الحرب كان المال مال حربي غير معصوم فلما أسلم في دارنا لم يحرزه فلم تثبت اليد عليه الاحرزا حقيقة ولاحكما فبقي المال غير معصوم فكان فيأ اه اتقاني (قوله وما أودعه عنده مسلم الخ) قيد بالايداع لانه اذا كان غصبا في يديهم يكون فيأ لعدم النيابة وعند أبي (٢٧٠) يوسف ومحمد يجب أن لا يكون فيأ لانا كان غصبا عند حربي وبه قالت الائمة الثلاثة اه كاكي وقوله لعدم النيابة قال الاتقاني لان يد الغاصب ليست بصحيحة اه (قوله وهو أولاده الكبار) أي لان زوجته وأولاده الكبار حربيون وكذا مافي بطنها لانه تبع للام اه (قوله بخلاف ما اذا كان مودعا عند حربي) أي لان يده ليست بمحترمة فكانت فيأ اه (قوله فديته على عاقلته للامام) أي وعليه الكفارة اه عناية قوله وعليه الكفارة أي وانما وجبت الدية والكفارة لان ذلك حكم قتل المؤمن خطأ بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله والمستأمن لما أسلم صار من أهل دارنا فصار حكمه حكم سائر المسلمين اه اتقاني (قوله ليضعه في بيت المال) أي لعدم الوارث اه وكتب مانصه لانها تكون مكاسب اه (قوله لو قتل عمدا يجب عليه القتل قصاصا) قال الاتقاني أما اذا كان القتل عمدا فالامام بالخيار ان شاء قتل القاتل وان شاء أخذ الدية اذا رضي الدية القاتل بالدية وليس له أن يعفو أو يوجب القصاص فلقوله عليه الصلاة والسلام السلطان ولي من لا ولي له فاذا كان السلطان وليا كان له ولاية أخذ القصاص وأما الصلح على الدية فلما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قتل رأى عبيد الله بن عمر هرمزان وفي يده خنجر فظن أنه هو الذي قتل عمر فقتله فلما ولي عثمان بن عفان قال علي بن أبي طالب لعثمان اقتل عبيد الله فقال عثمان قتل أبوه بالامس وأنا أقتله اليوم لا أفعل ولكن هذا الرجل من أهل الارض يعني ان هرمز كان من أهل الحرب وأنا وليه فأعقو عنه وأؤدي ديته ولان الدية أنفع للعامة من القود والحق للعامة والامام كالنائب عنهم فكان له أن يصالح على الدية وليس له أن يعفو بغير شيء لانه اصطناع بالمعروف في حق غيره وليس له ذلك وانما ولايته بطريق النظر ولا نظر في ابطال حق الغير بغير شيء اه

ولا يتصور ذلك في الدين لانه ليس بمال على التحقيق بل هو عبارة عن وجوب تمليك المال فلم يكن الاستيلاء على مال كما كان استيلاء عليه ولو كان له رهن فعند أبي يوسف يأخذه المرتهن بدينه وقال محمد يباع ويعطى بقيمته الدين والفاضل لصاحب المال قال رحمه الله (وان قتل ولم يظهر عليهم أو مات فقرضه ووديعته لورثته) لان حكم الامان باق لعدم بطلانه فيرد على ورثته لانهم قائمون مقامه بخلاف المسئلة الاولى لان نفسه لما كانت معتومة تبعها ماله لان مافي يد مودعه كيده وهنا نفسه لم تصر معتومة فكذا ماله فكانت دسات والمال في يده فلماذا كرنا فان قيل ينبغي أن يكون ماله فيأ كما اذا أسلم الحربي في دار الاسلام وله وديعة عند مسلم في دار الحرب ثم ظهر على دار الحرب يكون فيأ فلا تكون يد المودع كيد المودع قلنا يد المودع كيد المالك من وجه ويد دون وجه والعصمة ما كانت ثابتة في المستهدى به لما ان دار الحرب ليست بدار عصمة فلا تصير معصومة بالشك وفي هذه العصمة كانت ثابتة فيها وقت الايداع اذ دار الاسلام دار عصمة ولم يظهر على دارهم فتبقى على حالها معصومة فلا تزول بالشك قال رحمه الله (وان جاء الحربي بأمان وله زوجة هناك) أي في دار الحرب (وولد) أي صغار وكبار (ومال عنده مسلم وذمي وحربي فأسلم هناك ظهر عليهم فالكل فيء) أما المرأة وأولاده ومافي بطنها والعقار فلما بينا في باب الغنائم وأما أولاده الصغار فلان الصغير انما يتبع أباه ويصير مسلما باسلامه اذا كان في يده وتحت ولايته ومع تباين الدارين لا يتصور ذلك وأما المال تصير محرزة بإحراز نفسه لاختلاف الدارين فبقي الكل فيأ وغنيمة ولو سبي الصبي في هذه المسئلة وصار في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه لانهما اجتمعا في دار واحدة بخلاف ما قبل اخراجه الى دار الاسلام حيث لا يكون مسلما لما بينا من اختلاف الدارين ثم هو في معنى حاله لما ذكرنا وكونه مسلما لا ينافي الرق لما عرف في موضعه قال رحمه الله (وان أسلم ثمة) أي في دار الحرب (فجاءنا) أي الى دار الاسلام (فظهر عليهم) أي على أهل الحرب (فولده الصغير حر مسلم وما أودعه عند مسلم أو ذمي فهو له وغيره فيء) وهو أولاده الكبار والمرأة والعقار لانه لما أسلم في دار الحرب تبعه أولاده الصغار لاتحاد الدار واحرازا لما في يده أو وديعة عند من ذكره لانه في يد صحيحة محترمة بخلاف ما اذا كان مودعا عند حربي على ما ذكرنا في باب الغنائم في حربي أسلم في دار الحرب ولم يخرج الى دار الاسلام لان حكم المسلمين واحد اذ الاسلام حصل فيهما في دار الحرب فكل حكم عرف في تلك فهو الحكم في هذه قال رحمه الله (ومن قتل مسلما خطأ لاولي له أو حربيا جاءنا بأمان فأسلم فديته على عاقلته للامام) لانه قتل نفسا معصومة فتتناولها النصوص الواردة في قتل الخطأ ومعنى قوله للامام ان لا تحمله ليضعه في بيت المال لانه نصب ناظرا للمسلمين وهذا من النظر قال رحمه الله (وفي العمد القتل أو الدية لا العفو) أي لو قتل عمدا يجب عليه القتل قصاصا أو

(قوله وكذا لو كان المقتول لقيطا) قال الاتقاني وأما اذا كان المقتول لقيطا فقتله الملتقط أو غيره خطأ تجب الدية لبيت المال على عاقلة القاتل والكفارة عليه ما قلنا واذا كان القتل عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء الامام صالحه على الدية عندنا خلافا حتى محمد وقال أبو يوسف عليه الدية في ماله ولا أقتله من قبل أني لا أعرف له وليا ووجه قول أبي يوسف أنه يجوز أن يكون له ولي وهو غائب ونحوه ان كان ابن رشدة وكالا ان كان ابن زنية فشبهة من له حق القصاص فلا يستوفي ووجه قولهما قوله عليه الصلاة والسلام السلطان ولي من لا ولي له فيكون السلطان وليه لان اللقيط لا ولي له اه

﴿باب العشر والخراج والجزية﴾

الدية بالصلح ينظر فيه الامام فأيهما رأى أصلح فعل ولا يجوز العفو مجانا لان تصرفه مقيد بالنظر فلا يجوز له ابطال حق المسلمين بغير عوض وكذا لو كان المقتول لقيطا للامام أن يقتل القاتل عندهما خلافا لابي يوسف هو يقول المولود في دار الاسلام لا يخلو عن ارث غالبا وهو كالمتحقق أو يحتمل ذلك فكان فيه احتمال عدم الولاية للامام فكان فيه شبهة والقصاص يسقط بالشبهة ولهما أن الحق انما ثبت للمولى بطريق قيامه مقام الميت نظرا لليت والمجهول الذي لا يمكن الوصول اليه لا ينتفع به الميت فلا يصلح وليا فصار وجوده كعدمه فتنتقل الولاية الى السلطان أو الى العاصمة كما في الارث ولا يقال ترد من له حق يوجب سقوط القصاص كالمكاتب اذا قتل عن وفاء وله وارث غير المولى لانا نقول السلطان هناك نائب عن العاصمة فصار المولى واحدا بخلاف مسئلة المكاتب والله أعلم

﴿باب العشر والخراج والجزية﴾

قال رحمه الله (أرض العرب وما أسلم أهلها أو فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية) أما أرض العرب فلانه عليه الصلاة والسلام والخلفاء من بعده لم يأخذوا الخراج من أرض العرب ولانه بمنزلة الفيء فلا يثبت في أرضهم كما لا يثبت في رقابهم وهذا لان الخراج من شرطه أن يقرأ أهلها عليها على التكفر كما في سواد العراق ومشركو العرب لا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف لقول عائشة رضي الله عنها آخر ما عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن قال لا يترك بجزيرة العرب دينان رواه أحمد وحدها طولا ما بين رءوف العراق الى أقصى حجر باليمن وعرضا من جدة وما والاها من الساحل الى حد الشام وأما ما أسلم أهل عليه أو فتح عنوة وقسم بين الغانمين فلان الحاجة الى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر أليق به لان فيه معنى العبادة حتى يصرف مصارف الصدقات ويشترط فيه النية وأرفق لانه أخف من الخراج لتعلقه بحقيقة الخارج بخلاف الخراج قال رحمه الله (والسواد وما فتح عنوة وأقر أهلها عليه أو فتح صلحا خراجية) لان عمر رضي الله عنه حين فتح السواد وضع عليهم الخراج بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ووضع على مصر حين فتحها عمرو بن العاص وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على وضع الخراج على الشام ولان الخراجية ابتداء التوظيف على الكافر والخراج أليق بها فيه من معنى العقوبة والتغليظ حتى يجب عليه بالتمكن من الزراعة ولا يشترط فيه حقيقة الاخراج وهو أكثر من العشر أيضا وفي الجامع الصغير كل أرض فتحت عنوة فوصل اليها الانهار فهي أرض خراج وما لا يصل اليها الانهار واستخرج منها عين فهي أرض عشر لان العشر والخراج معلقان بالارض النامية ونماؤها يجعل تبعا للسقي بماء العشر أو بماء الخراج والمراد بالانهار الانهار التي احتفرتها الاعاجم كنهر يزدجرد فتكون المسئلة اجماعية لان الانهار العظام كسيحون وجيحون فيها خلاف أبي يوسف ومحمد وقد مر ذكرناه في الزكاة وكذا مراده في

ذكر ما يتبوأ من الوظائف المالية اذا صار أرضا وذلك هو الخراج في أرضه ورأسه وفي عقاره فهما كثيرة فأوردهما في بابين وقدم خراج الارض لان الكلام فيه كان يقرب قريب ثم ذكر العرفية أيضا تتميما لوظيفة الارض لانها السبب في الخراج والعشر جميعا وقدم ذكر العشر لان فيه معنى العبادة والعشر اخف واحق من الخراج وما يتخرج من نماء الارض أو نمائها الغلام وسمي به ما أخذ من السلطان من وظيفة الارض والغراس وحصة الاراضي العشرية والخراجية أولا لانه يستند أصله فقال اه (قوله لم يأخذوا الخراج من أرض العرب) أي والارض لا تخلو من أحد الشقين فدل على انها عشرية اه الاتقاني قال الاتقاني قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره أرض العرب كلها أرض عشر وهي أرض الحجاز وتهامة ومكة واليمن والطائف والبرية اه قال الكمال والحجاز هو جزيرة العرب سمي بذلك لانه حجز بين تهامة ونجد اه (قوله وحدها) أي حد أرض العرب اه (قوله حين فتح السواد) أي على يد سعد عنوة اه (قوله وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على وضع الخراج على الشام) قال الاتقاني وكذا وضعه على مصر أي وضع عمر الخراج على مصر حين افتتحت صلحا على يد عمرو بن العاص وكذا وضعه على الشام حين افتتح عمر بن الخطاب بيت المقدس ومدن الشام كلها صلحا دون أراضيها وأما أراضيها فقد فتحت عنوة على يد يزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن أبي حسنة وأبي عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد فاما أجنادين من الشام فقد افتتح صلحا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه اه (قوله وجيحون) أي ودجلة والفرات اه (قوله فيها خلاف أبي يوسف ومحمد) أي فعند محمد عشري وعند أبي يوسف خراجي اه

(قوله فجعلناها وطيئة الماء اه من خط الشارح رحمه الله (قوله ثم أرض السواد مملوكة لاهلها عندنا) أي يجوز بيعهم وتصرفهم فيها بالرهن والهبة لان الامام اذا فتح أرضا عنوة له أن يقر أهلها عليها ويضع عليها الخراج وعلى رؤسهم الجزية فتبقى الارض مملوكة لاهلها وقدمناه من قبيل في باب قسمة الغنائم ومذهب مالك والشافعي وأحمد أنها موقوفة على المسلمين فلا يجوز لاهلها هذه التصرفات اه كمال رحمه الله (قوله حتى يجوز لك احياؤها والانتفاع به) أي وان لم يكن الفناء مملوكا له فلما كان كذلك وجب اعتبار الارض المحياة بالحيز خراجيا كان أو عشريا اه اتقاني (٢٧٢) (قوله لاجماع الصحابة على ذلك) قال الكمال رحمه الله غير أن أبا يوسف استثنى البصرة من

هذا التفصيل في حق المسلم أما الكافر فيجب عليه الخراج من أي ماء سقى لان الكافر لا يبتدأ بالعشر فلا يتأتى فيه التفصيل في حالة الابتداء اجماعا وانما الخلاف فيه في حالة البقاء فيما اذا ملك أرضا عشرية هل يجب عليه الخراج أو العشر أو العشران وقد ذكرنا هافي الزكاة ولا يقال اذا وضع الخراج على المسلم باعتبار الماء يكون ابتداء المسلم بالخراج وذلك غير جائز لانا نقول ليس هذا ابتداء وضع على المسلم بل الارض لما لم تنم الا بالماء اعتبر الماء المأخوذ من العدو فجعلنا وظيفته الخراج والمسلم اذا سقى أرضه به فقد التزم الخراج في حالة البقاء ومثله لا يمتنع بالاسلام ألا ترى أنه اذا اشترى الخراجية يؤدي خراجها الى ما قلنا وانما لم يوظف النبي صلى الله عليه وسلم على أراضي مكة مع انها فتحت عنوة وأقرأ هلها عليها الان العرب لا يوضع على أراضيهم الخراج كالا يوضع على رقابهم الجزية والرق على ما عرف في موضعه ثم أرض السواد مملوكة لاهلها عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى ليست بمملوكة لهم وانما هي وقف على المسلمين وأهلها مستأجرون لها لان عمر رضي الله عنه استطاب قلوب الغانمين فآجرها وقال أبو بكر الرازي هذا غلط لوجوه أحدها ان عمر لم يستطب قلوبهم فيه بل ناظرهم عليه وشاورا الصحابة على وضع الخراج وامتنع بلال وأصحابه فدعا عليهم وأين الاسترضاء ثانيها أن أهل الذمة لم يحضروا الغانمين على تلك الاراضي فلو كان اجارة لاشترط حضورهم ثالثها أنه لم يوجد في ذلك رضا أهل الذمة ولو كانت اجارة لاشترط رضاهم ورابعها أن عقد الاجارة لم يعقد بينهم وبين عمر ولو كانت اجارة لوجب العقد وخامسها أن جهالة الاراضي تمنع صحة الاجارة وسادسها ان جهالة المدة تمنع من صحتها أيضا وسابعها أن الخراج مؤبد وتأبيد الاجارة باطل وثامنها ان الاجارة لا تسقط بالاسلام والخراج يسقط عنده وتاسعها ان عمر قد أخذ الخراج من النخل ونحوه ولا يجوز اجارتها وعاشرها أن جماعة من الصحابة اشتروها فكيف يبيعون الارض المستأجرة وكيف يجوز لهم شراؤها قال رحمه الله (ولو أحيا أرضا موات بعيدا عن قريه) أي قرب ما أحياها فان كانت الى الخراج أقرب فهي خراجية وان كانت الى العشر أقرب فهي عشرية وهذا عند أبي يوسف لان حيز الشيء يعطى له حكمه كفناء الدار يعطى له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به وكذا لا يجوز احياء ما قرب من العامر وقال محمد رحمه الله ان أحياها بما الخراج كالانهار التي احتفرتها الاعاجم فهي خراجية والا فعشرية لما ذكرنا وهذا التفصيل في حق المسلم وأما الكافر فيجب عليه الخراج مطلقا قال رحمه الله (والبصرة عشرية) لاجماع الصحابة على ذلك والقياس أن تكون خراجية لانها افتتحت عنوة وأقر أهلها عليها من جملة أراضي العراق ولكن ترك ذلك باجماعهم وهذا يورد اشكالا على قول أبي يوسف رحمه الله حيث لم يعتبر فيها الحيز وليس هذا بظاهر لانه انما يعتبر الحيز في الاراضي المحياة لا في المفتوحة عنوة ثم الخراج على نوعين خراج مقاسمة وهو أن يكون الواجب جزأ شائعا مما تخرج الخارج كالربع والخمس ونحو ذلك وخراج وظيفة وهو أن يكون الواجب شيأ في الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة وهو ما وضعه عمر رضي الله عنه على سواد العراق

صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما نسب الى الحجاج لانه أخرجه بعد ما فقد وانه يسع فيه ثمانية أرطال وهي أربعة أمناء على وفي قول أبي يوسف خمسة أرطال وثلث رطل وكذلك قال في خلاصة الفتاوى قلت هذا هو الصحيح لان محمدا ذكر في أول كتاب الخراج من الاصل فما كان من أرض الخراج من عامر أو غامر مما يبلغه الماء مما يصلح للزراعة ففي كل جريب قفيز ودرهم في كل سنة زرع ذلك صاحبه في السنة مرة أو مرارا أو لم يزرعه كالسواد وفي كل سنة قفيز ودرهم في كل جريب زرع والقفيز قفيز الحجاج وهو ربع الهاشمي وهو مثل الصاع الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية أرطال الى هنا لفظ محمد في الاصل ولان الحجاج كان ممن على أهل العراق بصاع عمر وصاع عمر هو صاع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان صاع عمر هو الحجاجي الذي هو صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف

على ما يجيء بيانه قال رحمه الله (وخراج جريب صلح للزرع صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم) لانه المنقول عن عمر رضي الله عنه فانه بعث عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان فمسحا سواد العراق فبلغت ستة وثلاثين ألف ألف جريب ووضعاه على نحو ما قلنا بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان اجماعا ولان المؤن متفاوتة فيجب على أخفها الاكثر وعلى أشدها الاقل وعلى الوسط الوسط والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع كسرى وانه يزيد على ذراع العامة بقبضة وقيل هذا جريب سواد العراق وفي غيرهم يعتبر على ما هو المتعارف عندهم والصاع أربعة أمناء والمن مائتان وستون درهما ويعطى الدرهم من أجود النقود وذكر في النهاية معزيا الى فتاوى قاضيخان ان القفيز من الحنطة أو الشعير بلفظ التخيير وقال في الكافي هو يكون من الحنطة وقال كذا في كتاب العشر والخراج ثم قال وذكر في موضع آخر ويكون هذا القفيز مما يزرع في تلك الارض وهو الصحيح وما ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه مما سوى ما ذكرنا كالزعفران والبستان يوضع عليه بحسب الطاقة اعتبارا بما وضعه عمر رضي الله عنه ألا ترى أنه اعتبر الطاقة حيث قال لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقالا لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لاطاقت قالوا ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارج ولا يزاد عليه لان التنصيف عين الانصاف لما كان لنا أن نقسم الكل بين الغانمين ولا يزاد عليه لان للاكثر حكم الكل قال رحمه الله (وان لم تطق ما وظف نقص بخلاف الزيادة) يعني لا يجوز وان أطاقت لان قول عمر رضي الله عنه لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق وقولهما لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لاطاقت يدل على جواز النقصان عند عدم الطاقة وعلى عدم جواز الزيادة عند الطاقة للزيادة لان مراد عمر رضي الله عنه أن ينقصه عند عدم الطاقة لما وضع فلولا أنه يجوز لما قصد ذلك وأخبراه بانها تطيق أكثر من ذلك ولم يزد فلو كان جائزا لزاد ثم الحاصل في هذا أنه لا يجوز الزيادة على ما وظفه عمر رضي الله عنه في سواد العراق لانه خلاف اجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وما وظفه امام آخر في أرض فحكمها كتوظيف عمر رضي الله عنه في العراق لانه باجتهاد فلا ينقض باجتهاد مثله ولو أراد أن يوظف ابتداء على أرض بقدر طاقتها

كدوام الكرم فكان الواجب فيما بين الامرين وهو خمسة دراهم اه اتقاني (قوله فيجب على أخفها) أي الكرم اه (قوله وعلى أشدها) أي المزارع اه (قوله وعلى الوسط) أي الرطاب اه (قوله أمناء) جمع منا لغة في المن اه (قوله بلفظ التخيير) أي بأو اه (قوله والبستان) أي من أرض الخراج وقالوا البستان كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة وأشجار اه اتقاني (قوله حيث قال) أي لحذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف اه (قوله لما كان لنا أن نقسم) يعني لما ظفرنا عليهم وسعنا أن نسترقهم ونقسم أموالهم فاذا قاطعناهم كان التنصيف عين الانصاف اه كي (قوله في المتن وان لم تطق ما وظف) قال في المصباح وظفت عليه العمل توظيفا قدرته اه (قوله ولو أراد أن يوظف ابتداء على أرض بقدر طاقتها الخ) قال الاتقاني رحمه الله في شرح الطحاوي أجمعوا على أنها اذا كانت لا تطيق قدر خراجها الموضوع نقص وأخذ منها قدر ما تطيق وذلك لان المعتبر هو الطاقة بالاثر بيانه فيما قال في خلاصة الفتاوى بقوله فان كانت الارض لا تطيق أن يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز أن ينتقص حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج أما اذا كانت تطيق ذلك وزيادة فقال الولوالجي في فتاواه أجمعوا أن الزيادة على وظيفة عمر رضي الله عنه في سواد العراق وفي بلدة وظف الامام عليها الخراج لا يجوز فاما في بلدة أراد الامام أن يبتدئها بالتوظيف قال أبو يوسف لا يزيد وقال محمد يزيد وعن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف وجه قول محمد أن النقصان عند قلة الريع جائز فينبغي أن يجوز زيادة التوظيف عند زيادة الريع ووجه قول أبي يوسف أن عمر رضي الله عنه لم يزد في التوظيف فلو جاز لزاد ألا ترى الى قول حذيفة وعثمان بن حنيف ولو زدنا لاطاقت وقال في المختلف في خلاف أبي يوسف مع محمد لا تجوز الزيادة على الخراج الموظف بتوظيف الامام وان أطاقت الارض وقال محمد يجوز وهذا يرد دعوى الاجماع من مدعيه اه

(قوله جاز عند محمد) أي وأحمد ومالك والشافعي في قوله اه ح (قوله في المتن أو أصاب الزرع آفة) من الحر والبرد أو نحو ذلك اه اتقاني (قوله فلا يعذر في التقصير) قال الاتقاني بخلاف ما اذا عطلها وهو ممكن من الزراعة حيث يكون الخراج دينا في ذمته لتعلق الخراج بالنماء التقديري حينئذ ألا ترى أن رجلا لو استأجر بيتا أو حانوتا فعطله المستأجر فعليه الاجر فلو لم يتمكن من الانتفاع بان غصبه غاصب أو نحو ذلك لا يجب الاجر وذكر أبو الليث هنا سؤالا وجوابا في شرح الجامع الصغير فقال فان قيل لو استأجر رجل أرضا ليزرعها فاصطلمت الزرعة آفة فانه يجب عليه الاجر قيل الاجر يجب الى وقت هلاك الزرع ولا يجب عليه بعد ذلك وليس الاجر بمنزلة الخراج لان الخراج وضع على مقدار الخارج اذا صلحت الارض للزراعة فاذا لم تخرج الارض شيأ جاز اسقاطه والاجر لم يوضع على مقدار الخارج فجاز ايجابه وان لم يخرج قال الولوالجي وخراج الوظيفة والمقاسمة لا يسقط بهلاك الخارج بعد الحصاد لانه واجب في الذمة بسبب الخارج وقبل الحصاد يسقط لانه غير واجب في الذمة بخلاف الزكاة لانها واجبة في المال لا في الذمة اه قال قاضيخان في باب الاجارة رجل استأجر أرضا ليزرعها فأصاب الزرع آفة فهلك أو غرق ونبتت كان عليه الاجر كأنه قد زرع ولو غرقت الارض قبل أن يزرعها فلا شيء عليه وكذا لو غصبها رجل وزرعها الآجر على المستأجر ولو كانت في يد المستأجر فلم يزرعها حتى مضت السنة كان عليه الاجر وكذا لو زرع البعض ولم يزرع البعض اه قال في المبسوط وان زرعها فأصاب الزرع آفة فذهب لم يؤخذ الخراج منه لانه مصاب فيستحق المعونة وان أخذناه بالخراج كان فيه استئصال وعماد

من سيرة الاكاسرة أنهم كانوا اذا اصطلم الزرع آفة يردون على الدهاقين من خراجهم ما أنفقوا في الارض ويقولون التاجر شريك في الخسران كما هو شريك في الربح فان لم ترد عليه شيأ فلا أقل من أن لا يؤخذ منه الخراج وهذا بخلاف الاجر فانه يجب بقدر ما كانت الارض مشغولة بالزرع لان الاجر عوض المنفعة فيقدر ما استوفى من المنفعة يصير الاجر دينا في ذمته فأما الخراج فانه صلة واجبة باعتبار ريع الارض فلا يمكن ايجابها بعد اصطلام الزرع آفة لانه ظهر انه لم يتمكن من استغلال الارض بخلاف ما اذا عطلها اه قال في الخلاصة في كتاب الاجارات والمالك وفي المزارعة الصغيرة رجل استأجر أرضا ليزرعها فزرعها فأصابت الزرع آفة فهلك أو غرقت الارض ولم تنبت فعليه الاجر ولو غرقت قبل أن يزرعها فلا أجر عليه قال في المحيط والفتوى على أنه لا أجر على المستأجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع اذا تمكن من اعادة زرع مثله أو دونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها غاصب لان في المسئلة الاولى يمكنه أن يزرع اخرى ان غرقت قبل ذلك لا يمكنه أن يزرع ولو قبض الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب عليه تمام الاجر اه قال الولوالجي في كتاب الاجارة في الفصل الاول رجل استأجر أرضا ليزرعها فزرعها فأصاب الزرع آفة فهلك أو غرق فلم تنبت فعليه الاجر تاما لانه قد زرع هكذا في واقعات الناطفي ولو غرقت قبل أن يزرعها فلا أجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع اه ثم قال الولوالجي بعد هذا ما نصه اذا استأجر أرضا للزراعة سنة ثم اصطلم الزرع آفة قبل مضي السنة فما وجب من الاجر قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب بعد الاصطلام يسقط لان الاجر انما يجب بازاء المنفعة شيأ فشيأ فما استوفى من المنفعة وجب عليه الاجر وما لم يستوف انفسخ العقد في حقه فيسقط الاجر فرق بين هذا وبين الخراج فانه اذا زرع أرضا خراجية فأصاب الزرع آفة فقد ذهب لم يؤخذ الخراج لانه لم يسلم له النماء حقيقة ولا اعتبارا لان الفوات ما كان من جهته حتى يصير سالما اعتبارا فكان سبب وجوب الخراج ملك أرض نامية حولا كاملا إما حقيقة أو اعتبارا فاذا فات النماء في مدة الحول ظهر أن الخراج لم يكن واجبا وقد ذكرنا قبل هذا على خلاف هذا والاعتماد على هذه الرواية اه ما قاله الولوالجي

زيادة على ما وظفه عمر جاز عند محمد لانه انشاء حكم باجتهاد وليس فيه نقض حكم وعند أبي يوسف لا يجوز وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله لان خراج التوظيف مقدر شرعا واتباع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فيه واجب لان المقادير لا تعرف الا توقيفا والتقدير يمنع الزيادة لان النقصان يجوز اجماعا فتعين منع الزيادة لئلا يخلو التقدير عن الفائدة قال رحمه الله (ولا خراج ان غلب على أرضه الماء أو انقطع أو أصاب الزرع آفة) أما في الفصلين الاولين فلفوات النماء التقديري المعتبر في الخراج وهو التمكن من الزراعة في كل الحول وكونه ناميا في جميع الحول شرط وأما الثالث فلانه اذا وجد الاصل الذي كان التمكن قائما مقامه سقط الخلف وتعلق الحكم بالاصل فاذا هلك بطل ما تعلق به وصار كالعشر في هذه الحالة فسلم بدلالة الخارج وبطل بهلاكه وعلى هذا لو منعه انسان من الزراعة لا يجب عليه الخراج لانه لم يتمكن من الزراعة والتمكن شرط فيه وفاقا في الاصطلام انما يسقط عنه اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه أن يزرع الارض ثانيا وأما اذا بقي من المدة قدر ذلك فلا يسقط والمراد بالاصطلام أيضا أن يذهب كل الخارج أما اذا ذهب بعضه فان بقي مقدار الخراج ومثله بان بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج لانه لا يزيد على نصف الخارج وان بقي أقل من ذلك يجب نصفه لان التنصيف عين الانصاف على ما مر قال رحمه الله (وان عطلها صاحبها أو أسلم أو اشترى مسلم أرض خراج يجب) أي يجب الخراج في هذه الصور أما اذا عطلها صاحبها فلان التمكن كان ثابتا وهو المعتبر في هذا الباب فلا يعذر في التقصير هذا اذا كانت الارض صالحة للزراعة

والمالك ممتنع من الزراعة ولم يزرعها وأما اذا عجز المالك عن الزراعة باعتبار فترة وأسبابه فللامام أن يدفعها الى غيره مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقى له وان شاء آجرها وأخذ الخراج من أجرتها وان شاء زرعها بنفقة من بيت المال وأخذ الخراج من نصيب صاحب الارض وان لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك باعها وأخذ من ثمنها الخراج وقال فى النهاية هذا بالاخراف لانه الحاق الضرر بالواحد لاجل العامة وعن أبى يوسف انه يدفع الى العاجز كفايته من بيت المال قرضا ليعمل فيها ولو انتقل الى أخس مما كان يزرعها من غير عذر فعليه خراج الاعلى لانه هو الذى ضيع الزيادة وهذا يعرف ولا يفتى به كيلا يتجرأ الظلمة على أخذ أموال الناس بالدعاوى الباطلة بأن يقول كانت هذه الارض قبل هذا كيت وكيت لشئ هو أحسن مما فيها فتسد هذا حتى لا يتفتح لهم باب الظلم وأما اذا أسلم صاحب الارض الخراجية فلان الخراج فيه معنى المؤنة ومعنى العقوبة فيعتبر مؤنة فى حالة البقاء فيبقى على المسلم وعقوبة فى الابتداء فلا يبتدأ المسلم به ولان الخراج من أثر الكفر فجاز بقاؤه على المسلم كالرق بخلاف الجزية لان الرأس لا مؤنة فيه فيسقط والارض لا تتخلو عن مؤنة فلو سقط الخراج لاحتجنا الى ايجاب شئ آخر من المؤن ولان فى الجزية صغارا أيضا فلا يبقى أبعد الاسلام بخلاف الخراج وقد روى ان جماعة من الصحابة رضى الله عنهم اشتروا الارض الخراج وأدوا خراجها فدل على بقائه على المسلم وجواز شرائه وأدائه من غير كراهة وأما اذا اشترى المسلم أرض الخراج فلما بينا ثم ان بقى من السنة مقدار ما يمكن المشترى من الزراعة فالخراج عليه والا فعلى البائع قال رحمه الله (ولا عشر فى خارج أرض الخراج) وقال الشافعى رحمه الله يجب فيه العشر مع الخراج لانهما حقان مختلفان ذاتا ومحلا وسببا ومصرفا فان الخراج مؤنة فيها معنى العقوبة والعشر مؤنة فيها معنى العبادة والخراج يجب فى الذمة والعشر فى الخارج ويجب الخراج بالتمكن والعشر بحقيقة الخارج وبصرف الخراج فى مصالح المسلمين والعشر للفقراء فوجوب أحدهما لا ينافى الآخر ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم ولان أحدا من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما فصار اجماعا عملا وكفى بهم قدوة ولان الخراج يجب فى أرض فتحت عنوة وقهرا وأقر أهلها عليها والعشر فى أرض أسلم أهلها عليها طوعا أو قسمت بين الغانمين والوصفان لا يجتمعان فى أرض واحدة وسبب الحقين واحد وهو الارض النامية الا أنه يعتبر فى العشر تحقيقا وفى الخراج تقديرا ولهذا يضاف الى الارض والاضافة تدل على الاختصاص وهو بالسببية وكل واحد منهما مؤنة أرض نامية ولا يجتمع وظيفتان بسبب أرض واحدة وعلى هذا الخلاف الزكاة مع العشر أو الخراج حتى لو اشترى أرضا عشرية أو خراجية للتجارة ففيها العشر أو الخراج دون زكاة التجارة عندنا وعنده تجب الزكاة مع أحدهما ومحمد رحمه الله معه فيه لاختلاف محلهما الا ان العشر محله الخارج وكذا الخراج لكن فى أحدهما حقيقة وفى الآخر تقديرا والزكاة محلها مال التجارة وهى الارض فلا تنافى بينهما كدين ثمن الارض معهما بخلاف العشر والخراج لان محلهما واحد على ما بينا قلنا ان العشر والخراج مؤنة الارض النامية ولهذا يضافان اليها وكذا الزكاة وظيفة المال النامى وكذا العشر والخراج واحد وهو الارض النامية وكل واحد منهما يجب حقا لله تعالى فلا يجب بسبب ملك مال واحد حقان لله تعالى كما لا تجب زكاة السائمة وزكاة التجارة باعتبار مال واحد فصار كالعشر والخراج بخلاف دين ثمن الارض مع أحدهما لان الدين يجب للعبد والعشر والخراج لله تعالى فلا تنافيا فان قيل يجتمعان وان كانا بسبب ملك مال واحد ثم اذا ثبت أنهما لا يجتمعان كان العشر أولى والخراج أولى من الزكاة بالوجوب لانهما صارا وظيفة لازمة لها ولا يسقطان بعذر الصبا والجنون والرق وهما أسبق وجوبا من الزكاة فتترك على حالها ثم الخراج لا يتكرر بتكرر الخارج فى سنة لان عمر رضى الله عنه لم يوظف مكررا بخلاف العشر لانه لا يتحقق كونه عشرا الا بوجوبه فى كل الخارج والله أعلم

قال فى شرح الطحاوى فلما كان حكمه حكم العشر والعشر يجب فى كل خارج فكذلك خراج المقاسمة اه اتقانى

(قوله فعليه خراج الاعلى) قال الزيلعى فى فتاواه ولو غرس حربى من أرضه كرما فإن بطم سنين كان عليه كل سنة قفيز ودرهم لان وظيفة هذه الارض قبل الغرس قفيز ودرهم فى كل حرب فبقى كذلك مالم يؤخذ منه خراج الكرم وان أدركت خارجا يبلغ قيمته عشرين درهما فصاعدا أخذ منه عشرة دراهم لانه صار كما صورة ومعنى اه اتقانى (قوله فيعتبر مؤنة فى حالة البقاء) قال الاتقانى اعلم أن الارض الخراجية تبقى على حالها خراجية بعد اسلام صاحبها ولا تتغير الى العشر لان عمر رضى الله عنه وضع على أهل السواد الخراج ثم أسلموا فبقى الخراج كما كان اه (قوله فبقى على المسلم) أى لانه أهل لالتزام المؤنة اه (قوله الارض الخراج) كذا بخط الشارح اه (قوله بخلاف العشر لانه لا يتحقق الخ) قال الحاكم فى الكافى ولا يؤخذ خراج الارض فى السنة الا مرة وان أغلها صاحبها مرات والقدوة فى هذا الباب عمر رضى الله عنه لانه لم يوجب الخراج مكررا وينبغى أن يكون هذا فى الخراج الموظف لان خراج المقاسمة حكمه حكم العشر ويكون ذلك فى الخارج

﴿فصل﴾ لما فرغ من ذكر خراج الارض شرع في خراج الرؤس وهو الجزية وقدم خراج الارض لقوته لانه يجب في أرض الكفار اذا فتحت أسلموا أو لم يسلموا وخراج الرأس لا يجب بعد الاسلام أولانه ذكر في الباب المتقدم العشر والخراج والعشر مقدم على خراج الرأس لان فيه معنى القربة وهو أيضا مما يتدأبه على المسلم فقدم خراج الارض أيضا لان سببهما واحد وهو الارض النامية اه اتقاني (قوله نجران) قال الاتقاني ونجران بلاد أهلها نصارى كذا في الصحاح والمغرب اه وفي المصباح ونجران بلدة من بلاد همدان من اليمن قال البكري سميت باسم بانيها نجران بن زيد بن يشجب بن يعرب بن قحطان اه (قوله حلة) والحلة ازار ورداء كذا قالوا اه اتقاني (قوله المعافر) قال في المغرب ثوب معافري منسوب الى معافر بن مر وعليه حديث معاذ أو عدله معافر أي مثله برد من هذا الجنس ومعافر بزيادة الياء ومعافري بالضم ومعافري غير مرتون كما سلف اه (قوله اذا لم يوضع بالتراضي) قال الكمال ويستحب للامام أن يماكسهم حتى يأخذ من المتوسط دينارين ومن الغني أربعة دنانير اه (قوله وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما) قال الاتقاني ثم تفاوت مقدار الجزية على حسب تفاوت الطبقات مذهبنا وقال مالك الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق وقد روى ذلك عن عمر رضي الله عنه كذا (٣٧٦) قال في الاسلام وعند الشافعي دينارا واثنا عشر درهما يستوي في ذلك الغني والفقير

﴿فصل في الجزية﴾ قال رحمه الله (الجزية لو وضعت بتراض وصلح لا يعدل عنها) لانها تتقرر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونهما وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم الحديث رواه أبو داود وكانوا نصارى وهم أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب وعن عمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن ان على كل انسان منكم دينارا كل سنة أو قيمته من المعافر رواه الشافعي في مسنده قال رحمه الله (والا يوضع على الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه) يعني اذا لم يوضع بالتراضي بل وضعت بالقهر بان غلب الامام على الكفار وأقرهم على أملاكهم فيوضع على الفقير المعتمل في مثل هذه الحالة اثنا عشر درهما يؤخذ منه في كل شهر درهم وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما يؤخذ منه في كل شهر درهمان وعلى المكثر وهو الغني الظاهر الغنى ثمانية وأربعون درهما يؤخذ منه في كل شهر أربعة دراهم نقل ذلك عن عمر وعثمان وعلي والصحابة متوافرون ولم ينكر عليهم أحد منهم فصار اجماعا وقال الشافعي رحمه الله يضع الامام على كل حالم دينارا لما روينا قلنا كان ذلك بالصلح واللفظ يدل عليه فانه قال ان على كل انسان منهم دينارا ولم يجب على الكل الا بالتراضي والصلح وأما الجزية التي يضعها الامام ابتداء فليس له أن يضع الا على الرجال والذي يدل على ذلك ماروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لمعاذ خذ من كل حالم وحالمة دينارا وهذا نص صريح بأنها كانت بالصلح لان الحالمة لا يؤخذ منها الا به ولانها وجبت نصرة على المقاتلة فتجب على التفاوت بمنزلة خراج الارض وهذا لان نصر الدين واجب بالنفس والمال ونفسه لا تصلح بخلاف

لما روى صاحب السنن عن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ولاه اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعني محتلم دينارا أو عدله من المعافري ولنا ما روى أصحابنا في كتبهم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجه حذيفة ابن اليمان وعثمان بن حنيف الى السواد فمسحا أرضها ووضعا عليها الخراج وجعلا الناس ثلاث طبقات على ما قلنا فلما رجعا الى عمر أخبراه بذلك وكان ذلك بحضرة الصحابة من غير نكير فكان محل الاجماع ثم بعد ذلك عمل عثمان كذلك ثم علي كذلك ولا يقال انه كان بالتراضي والصلح ولا كلام لنا فيه وكلامنا اذا وظف عليهم المال بغير رضاهم لانا نقول لا نسلم ان السواد فتح عنوة لاصلحا والمعقول أن الجزية حق يتدأبه الكافر فوجب فيه التفاوت كما في خراج الارض والجواب عن حديث الشافعي فنقول ذلك ليس بحجة علينا لان أهل اليمن كانوا أهل فاقة فعلى المعسر عندنا اثنا عشر درهما وعندهم دينار في ذلك الوقت كان اثني عشر درهما بدليل ما روى البخاري في الصحيح عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار قلت هذا هو الوجه الصحيح في معنى معاذ وقد قال بعض أصحابنا هو محمول على ما وقع الصلح عليه اه (قوله حالم) أي بالغ والفرق بين الغني والفقير اه وكتب ما نصه يعني محتلم اه (قوله قال لمعاذ خذ من كل حالم وحالمة دينارا) أي أو عدله معافر اه هداية والعدل بالفتح المثل من خلاف الجنس وبالكسر المثل من الجنس والمعافر ثوب منسوب الى معافر بن مر ثم صار اسما للثوب بغير نسبة كما ذكر في المغرب اه كاكي وكتب ما نصه قال الكاكي وحديث معاذ منقطع ذكره البيهقي اه (قوله ولانها وجبت نصرة) أي خلفا عن النصرة التي فاتت بالاصرار على الكفر لان من هو في دار الاسلام فعليه القيام بنصره اه درراية (قوله والمال ونفسه لا يصلح) أي ليلهم الى أهل الدار المعادية فيشتركون علينا في الحرب فيؤخذ منهم المال أي الجزية خلفا عن النصرة بالنفس والمال ولهذا ادخرت الى المقاتلة دون الفقراء وضربت على الصالحين لاقتال الذين يلزمهم القتال اذا كانوا مسلمين فتختلف

باختلاف حالهم في الفقر والغنى اعتبارا بأصل النصرة اه كاكي (قوله وكثرة الوفر) قال الاتقاني والوفر في اللغة المال الكثير وأراد هنا مطلق المال فلو قال بكثرة المال كان أولى اه (قوله والفقير المعتمل) قال الاتقاني والمعتمل الذي يقدر على العمل وان لم يحسن حرفة اه قال الكمال والمعتمل المكتسب والاعتمال الاضطراب في العمل وهو الاكتساب وقيد بالاعتمال لانه لو كان مريضا في نصف السنة فصاعدا لا يجب عليه شئ أما لو لم يعمل وهو قادر فعليه الجزية كمن عطل الارض اه (قوله في المتن ويوضع على كتابي) أما أهل الكتاب فيجوز ضرب الجزية عليهم مطلقا سواء كانوا من العرب أو من العجم فلا حاجة هنا ذكر أهل الكتاب مطلقا حتى يشمل الفريقين اه اتقاني (قوله فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن الخ) قال أبو يوسف في كتاب الخراج حدثنا بعض الشيخة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال ذكر لعمر بن الخطاب قوم يعبدون النيران ليسوا بهود ولا نصارى ولا أهل

الكتاب فقال عمر ما أدري ما أصنع بهؤلاء فقام عبد الرحمن بن عوف فقال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب الى هنا لفظ أبي يوسف في كتاب الخراج اه اتقاني قال في السنن بقال ابن عباس فأخذ الناس يقول عبد الرحمن بن عوف يعني في قبول الجزية من المجوس اه اتقاني (قوله وفيه خلاف الشافعي) ذهب الشافعي رحمه الله الى أن الجزية لا توضع على عبدة الاوثان من العجم كما لا توضع على عبدة الاوثان من العرب اه وكتب ما نصه هو يقول ان القتال واجب لقوله تعالى وقاتلوهم الا أنا عرفنا جواز تركه في حق أهل الكتاب بالكتاب وفي حق المجوس بالخبر فبقي ما وراءهم على الاصل اه هداية (قوله ولانهم سنوا استرقاقهم) أي عبدة الاوثان من العجم اه

(قوله فكذا وضع الجزية عليهم) أي كالكتابي اه (قوله ويؤدي كسبه للمسلمين ونفقته) أي وان ظهر عليهم أي على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم قبل ذلك أي قبل وضع الجزية فهم في حالة الامام الخيار بين الاسترقاق وضرب الجزية اه كاكي (قوله في المتن لا عربي ومرتد) أي سواء كان من العجم أو العرب ولا خلاف في المرتد اه كاكي (قوله لا توضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب) قيد بعبدة الاوثان من العرب لما أن الجزية توضع على أهل الكتاب منهم كما ذكر في جامع شمس الائمة وشمس الائمة لان قوله تعالى حتى يعطوا الجزية لم يفصل اه كاكي (قوله نقاتلهم أو تسلمون) أي الى أن يسلموا والآية في عبدة الاوثان من العرب اه كي (قوله واذا ظهر عليهم) أي على مشركي العرب والمرتدين اه كي (قوله وكانوا مرتدين) أي وقسمهم بين الغانمين حتى وقع في سهم علي ابن الحنفية فوهبه منها محمد بن الحنفية اه كاكي

(قوله ولهذا تجبر نساء المرتدين الخ) قال الاتقاني قالوا ان نساء المرتدين وصبيانهم يجبرون على الاسلام وتفسيره الحبس ثلاثة أيام أو الى الاسلام وسيجيء في باب المرتدين أما صبيانهم فانما يجبرون تبعا لآبائهم حيث يجبرا بآؤهم وأما نساؤهم فانما يجبرن لسبق الاسلام منهن بخلاف نساء مشركي العرب وصبيانهم لانهم لا جبر على آبائهم فكذا على صبيانهم وكذا على نسائهم لانه لم يسبق منهن الاسلام اه (قوله في المتن ومكاتب) أي ومدبر وأم ولد اه هداية (قوله في المتن وأعمى وفقير) أي وكذا المفلوج والشيخ الكبير لما بينا وعن أبي يوسف أنه يجب اذا كان له مال لان يقتل في الجملة اذا كان له رأي اه هداية (قوله في المتن وراهب لا يخالط) قال في الهداية ولا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس كذا ذكره هنا وذكر محمد رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله أنه توضع عليهم اذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول أبي يوسف ووجه الوضع عليهم أن القدرة على العمل هو الذي ضيعها فصار كتعطيل الارض الخراجية ووجه الوضع عنهم أنه لا قتل عليهم اذا كانوا لا يخالطون الناس والجزية في حقهم لاسقاط القتل اه (قوله وقال الشافعي لا تسقط بهما الخ) وهكذا الخلاف لو عمي أو صار مقعدا أو زمنا أو شيخا كبيرا لا يستطيع العمل أو صار فقيرا لا يقدر على شيء أو بقي من الجزية عليه شيء يسقط عندنا خلافا لهم اه درابة (قوله لانها استقرت في ذمته بدلا عن العصمة) أي التي تثبت للذمي بعقد الذمة كما هو قول الشافعي اه فتح (قوله أو عن السكنى) أي في دار الاسلام كما هو قول له آخر اه فتح (قوله وقد وصل اليه المعوض) أي وهو حقن دمه وسكناه الى الموت أو الى الاسلام اه (قوله والصلح عن دم العمد) أي فيما لو قتل رجلا

رجالهم من الفريقين قتل ولم يسترق لما ذكرنا ولكفر المرتد أغلظ من مشركي العرب ولهذا تجبر نساء المرتدين وذراريهم على الاسلام ولا تجبر نساء عبدة الاوثان من العرب وذراريهم على الاسلام قال رحمه الله (وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن وأعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط) أي لا توضع على هؤلاء الجزية لانها تجب عن النصرة وعقوبة ولا تجب عليهم النصرة بالقتال ولو أدرك الصبي أو أفاق المجنون أو عتق العبد أو برأ المريض قبل وضع الامام الجزية وضع عليهم وبعد وضع الجزية لا توضع عليهم لان المعتبر أحليتهم وقت الوضع اذا الامام يخرج في تعرف حالهم فيضع على من هو أهل في ذلك الوقت والاولا بخلاف الفقير اذا أيسر بعد الوضع حيث توضع عليه لانه أهل للجزية وانما سقطت عنه لعجزه وقد زال ذكره في الاختيار قال رحمه الله (وتسقط بالاسلام والموت) أي الجزية وقال الشافعي لا تسقط بهما بعد مضي السنة لانها استقرت في ذمته بدلا عن العصمة أو عن السكنى وقد وصل اليه المعوض فلا يسقط عنه العوض كما في الاجرة والصلح عن دم العمد حيث لا يسقطان بالاسلام ولا بالموت ولنا أنها وجبت عقوبة على الكفر أو بدلا عن النصرة ولا تبقى العقوبة على الكفر بعد الاسلام ولا يتقيها بعد الموت وقد قدر بالاسلام على النصرة بدينه فلا يجب عوضها والموت انما بطلت عصمته بعارض الكفر ثم لما أسلم عادت العصمة الاصلية والعصمة تثبت بكونه آدميا على ما بيناه وهو يسكن ملك نفسه فلا معنى لايجاب بدلهما ولا يرد علينا

يعني ان كانت الجزية بدلا عن السكنى تكون في معنى الاجرة فلا تسقط بالموت والاسلام كالاجرة وان كانت بدلا عن العصمة تكون في معنى بدل الصلح عن الدم وذلك لا يسقط بالاسلام والموت اه (قوله أو بدلا عن النصرة) فان قلت لا نسلم أن الجزية بدل عن النصرة ألا ترى أن الامام لو استعان باهل الذمة سنة فقاتلوا معه لا تسقط عنهم جزية تلك السنة فلو كانت بدلا

لسقطت قلت انما لم تسقط لانه لا يلزم حينئذ تغير المشروع وليس للامام ذلك وهذا لان الشرع جعل طريق النصرة في

حق الذمي المال دون النفس فان قلت الجزية حق مالي وجب على الكافر على كفره فوجب أن لا يسقط بالاسلام كخراج الارض قلت خراج الرأس فيه صغار بالنص ولهذا لا يوضع على المسلم أصلا بخلاف خراج الارض فانه ليس فيه صغار ولهذا يؤخذ في أرض خراجية للمسلم فافترقا اه اتقاني رحمه الله (قوله والعصمة الخ) جواب عن قوله وجبت بدلا عن العصمة أو السكنى بيانه أن الآدمي خلق معصوما محقون الدم لكونه مكلفا لانه لا يتأتى له القيام بأمور التكليف الا بكونه معصوما وانما بطلت عصمته بعارض الكفر ثم لما أسلم عادت العصمة فصارت العصمة بدلا بقبول الجزية والذمي مالك موضع السكنى بشراء أو غيره من أسباب الملك فلا يجوز ايجاب البدل عليه لسكناه في موضع مملوك له فلو كانت الجزية أجرة كان وجوبها بالاجارة لا محالة والاجارة يشترط فيها التأقيت لان الابهام يبطلها وحيث لم يشترط التأقيت في السكنى دل أن الجزية ما كان بسبيل الاجرة اه اتقاني قال الكمال ولما أخرجه أبو داود والترمذي عن جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية قال أبو داود وسئل سفيان الثوري عن هذا فقال يعني اذا أسلم فلا جزية عليه وبالله الذي فسره به سفيان الثوري رواه الطبراني في معجمه الاوسط عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أسلم فلا جزية عليه وضعفه ابن القطان قابوسا وليس قابوس في سند الطبراني فهذا العموم يوجب سقوط ما كان استحق عليه قبل اسلامه بل هو المراد بخصوصه لانه موضع الفائدة اذ عدم الجزية ابتداء على المسلم من ضروريات الدين فلا اخبار به من جهة الفائدة ليس كالاخبار بسقوطها في حال البقاء وهذا يخص السقوط بالاسلام والوجه يعم موته واسلامه وبهذا الحديث ونحوه أجمع المسلمون على سقوط الجزية

بالاسلام فلا يرد طلب الفرق بين الجزية وبين الاسترقاق اذ كل منهما عقوبة على الكفر ثم لا يرتفع الاسترقاق بالاسلام وكذا خراج الارض وترتفع الجزية لان كلا منهما محل الاجتهاد فان عللت حكمة ذلك والوجوب الاتباع على أن الفرق بين خراج الارض والجزية واضح اذ الاذلال في خراج الارض لانه مؤنة الارض كما تبقى في أيدينا والمسلم من يسعى في بقائها للمسلمين بخلاف الجزية فانها اذل على ظاهر المذهب وأما الاسترقاق فلان اسلامه وحد تعلق ملك شخص معين برقبته فلا يبطل به حق المستحق المعين بخلاف الجزية فلا تعلق بها ملك شخص معين بل استحقاق للعموم والحق الخاص فضل عن العام ليس كذلك الخاص اه (قوله لانها عوض والاعواض لا تسقط) قال الكمال وأنت تعلم أن كونها وجبت عوضا كون المتصل منها أعواضا خلاف ما تقدم وأنه بقول الشافعي الحق فان أريد بالاعواض الاجزية الواقعة عقوبة تم عليها وجه قول أبي حنيفة القائل والعقوبات تتداخل اه (٣٧٩) (قوله بخلاف ما اذا أسلم على قولهما)

الرق حيث يبقى بعد الاسلام لانه في حالة البقاء ليس بعقوبة وانما هو من الامور الحكمية حتى يسري الى الولد تبعا بخلاف الجزية قال رحمه الله (والتكرار) أي تسقط بالتكرار ومعناه اذا لم تؤخذ منه الجزية حتى حال عليه حولان وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد لا تسقط وتؤخذ منه جزية سنتين وهو قول الشافعي رحمه الله لانها اعواض والاعواض لا تسقط بمضي الزمان فصار كخراج الارض بخلاف ما اذا أسلم على قولهما لانه بعد الاسلام تعذر استيفاؤها من الوجه الذي شرعت هي فيه وهو الصغار لان المسلم يوقر ولا يحقر والمشروع بصفة لا يوجد بدونها فسقطت للتعذر ولابي حنيفة رحمه الله تعالى أنها عقوبة وجبت على الكفر تؤخذ منه على وجه الاذلال ولهذا لو بعثم على يد غلامه أو نائبه لا يمكن من ذلك في أصح الروايات بل يكلف أن يحضرها بنفسه فيه طي واقتضاء القابض منه قاعدا وفي رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول له أعط الجزية يا ذمي والعقوبات الواجبة لله اذا تراكمت تداخلت اذا كانت من جنس واحد كالحدود ألا ترى أن كفارات الافطار تتداخل وان كانت عبادة لما فيها من معنى العقوبة فالعقوبة التي ليس فيها معنى العبادة أولى ولانها وجبت بدلا عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا وكلاهما يوجب السقوط لان القتل يكون في حراب قائم في الحال وكذا النصرة تكون في المستقبل دون الماضي لانه مستغنى عنه فلا يتصور فيه التكرار والكثرة ولهذا لو مات عند تمام السنة أو قبل التمام لا تؤخذ منه وخراج الارض قيل على هذا الخلاف وقيل لا تداخل فيه اتفاقا لانه يجب مؤنة الارض قائما مقام العشر ولهذا لا يجتمعان والعشر يتكرر وكذا هذا وفي الجامع الصغير ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة وجاءت سنة أخرى لم يؤخذ منه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يؤخذ منه فحمله بعض المشايخ على الماضي مجازا وقال الوجوب بآخر السنة فلا بد من الماضي ليتحقق الاجتماع ويتداخل والاصح أن الوجوب عندنا في ابتداء الحول وأنه يجري على حقيقته فيتحقق الاجتماع بمجرد المجيء وظاهر قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون يدل على ذلك لان الله تعالى جعل الاعطاء غاية ينتهي اليه القتل ويجب ترك القتل في أول السنة ولا ينتظر فيه الى حولان الحول فكذا الاعطاء وهذا لانها وجبت لاسقاط القتل فتجب للحال كالواجب بالصلح عن دم العمد ولان المعوض قد سلم لهم للحال فوجب عليهم العوض كذلك ولا يلزمهم القياس على خراج الارضين لانه في مقابلة الانتفاع بالارض فلم تسلم لهم المنفعة لا تجب عليهم الاجرة ولا تؤخذ منا الزكاة لانها وجبت في اخراج الحول ليتحقق الغناء اذ هي لا تجب الا في المال النامي قال رحمه الله (ولا تحدث بيعة ولا كنيسة في دارنا) لقوله

أي أو مات قبل استكمال السنة أو بعدها اه (قوله وهو الصغار) أي والعقوبات الواجبة للبقاء على الكفر وبالموت وصل الى العقاب الاكبر فلا حاجة الى الادنى قال تعالى ولنذيقنهم من العذاب الادنى دون العذاب الاكبر لعلهم يرجعون اه انقاني رحمه الله (قوله وفي رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه) التلبيب بالفتح ما على موضع اللبب من ثيابه واللبب موضع القلادة من الصدر والهز التحريك وفي شرح الطحاوي تؤخذ منه الجزية بطريق الاستخفاف له حتى يضع أيضا ماله الآخذ اه معراج الدراية (قوله وخراج الارض قيل على هذا الخلاف) أي فاذا مضت سنون لم يؤخذ منه خراج عنده وعندهما يؤخذ منه ما مضى اه فتح (قوله فالعشر) بالفاء في خط الشارح وفي الكافي بالواو وهو أولى اه (قوله وأنه مجرى على حقيقته) أي على حقيقة معناه وهو الدخول اه كاكي (قوله فلم تسلم لهم المنفعة لا تجب عليهم الاجرة) أي فلهذا لم تجب بأول الحول اه (قوله في المتن ولا تحدث بيعة) فما فرغ عن بيان ما يجب على أهل الذمة من الجزية شرع في بيان متعبداتهم وما يجوز منها وما لا يجوز اه (قوله ولا كنيسة) الكنيسة معبد اليهود والبيعة معبد النصارى قيل في وجه المناسبة في الجمع بين الخصاء والكنيسة في الحديث ان الخصاء نوع ضعف ليس في التحمل وكذا بناء الكنيسة في دار الاسلام يورث الضعف في الاسلام أو في الخصاء تغيير عما عليه أصل الخلقة وكذا في بناء الكنيسة تغيير عما عليه بناء دار الاسلام اه معراج الدراية قال الاتقاني الكنيسة لمتعبد اليهود والنصارى وكذلك البيعة اسم لمتعبدهم مطلقا الا أن الاستعمال غلب في الكنيسة لمتعبد اليهود وفي البيعة لمتعبد النصارى اه

(قوله لاخصاء) الخصاء بالكسر والمد على فعال مصدر خصاه أي نزع خصيتيه والاخصاء في معناه خطأ ذكره في المغرب اه كاكي قوله والمد على فعال مصدر خصاه أي من باب رماه اه اتقاني (قوله وبعاد المنهدم من الكنائس والبيع القديمة) قال الاتقاني رحمه الله والمراد من القديمة ما كانت قبل فتح الاسلام بلدهم وصالحهم على اقرارهم على بلدهم وأراضيهم ولا يشترط أن يكون في زمن الصحابة والتابعين لامحالة اه اتقاني وقوله القديمة أي على قدر البناء الاول ويمنع من الزيادة على البناء الاول اه قاضيخان (قوله وقيل يمنعون في كل موضع لم تشع) قال صاحب الهداية والمروي عن صاحب المذهب في قرى الكوفة أن الذي روى عن أبي حنيفة من عدم المنع عن احداث البيعة والكنيسة في القرى في قرى الكوفة لاقرى بلادنا لان أكثر أهلها كانوا أهل الذمة فلم تكن قراهم موضع تنفيذ الاحكام لغلبتهم فلم يرد المنع من الاحداث بخلاف قرى بلادنا فان (٣٨٠) أهل الذمة فيها معدودون فنعوا من الاحداث اه اتقاني قال في الفتاوى الصغرى اذا أرادوا احداث البيع والكنائس في الامصار يمنعون بالاجماع وأما في السواد ذكر في العشر والخراج أنهم يمنعون وفي الاجارات أنهم لا يمنعون واختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ يمنع وقال الفضلي ومشايخ بخارى لا يمنع وذكر شمس الائمة السرخسي في باب اجارة الدور والبيوت من شرح الاجارات الاصح عندي أنهم يمنعون عن ذلك في السواد وذكر هو في السير الكبير فقال ان كانت قرية غالب أهلها أهل الذمة لا يمنعون وأما القرية التي سكنها المسلمون اختلف المشايخ فيها على نحو ما ذكرنا وهل تهدم البيع القديمة في السواد على الروايات كلها لا أما في الامصار ذكر في الاجارات أنه لا تهدم البيع القديمة بل تترك وذكر في العشر والخراج أنها تهدم قال الناطفي في الواقعات قال محمد ليس ينبغي أن تترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار اه (قوله وفي أرض العرب يمنعون من ذلك كله) أي في امصارها وقراها اه هداية وكتب ما نصه فلا تحدث فيها كنيسة ولا تقر لانهم لا يمنعون من السكنى فلا فائدة في اقرارها الا أن تتخذ دار سكنى ولا تباع بها خمر ولا في قرية منها ولا في ما مر من مياه العرب اه فتح (قوله ويمنعون من اتخاذها المشركون مسكنا) بخلاف أمصار المسلمين التي ليست في جزيرة العرب يمكنون من سكناها ولا خلاف في ذلك اه كرلي وكتب على قوله من اتخاذها ما نصه أي أرض العرب اه وكتب على قوله مسكنا ما نصه أي ووطنا اه (قوله ويميز الذمي عن الزي) قال في المصباح والزي بالكسر الهيئة وأصله زوى اه (قوله وصيانة لضعفة المسلمين يقينا) أي فربما يقرون بجهلهم فيقولون الكفار أحسن حالا منا فانهم في خفض عيش ونحن في كد وتعب اه فتح وحاصل هذا أن أهل الذمة لما كانوا مخالطين لاهل الاسلام فلا بد مما يتميز به المسلم من الكافر كي لا يعامل معاملة المسلم من التوقير والاجلال وذلك لا يجوز وأذ وجب التمييز وجب أن يكون فيه صغار

عليه الصلاة والسلام لاخصاء في الاسلام ولا كنيسة أي لا يخصى إخصاء يقال خصاه يخصيه خصاء على فعال بمعنى الاخصاء وقيل هو المراد بقوله تعالى ولآمرنهم فليغيرن خلق الله وقيل المراد به التبتل والعزلة والامتناع عن النساء كما يفعله رهبان النصارى فكأنه خصاء معنى والمراد بالنهي عن الكنيسة احداثها أي لا تحدث في دار الاسلام كنيسة في موضع لم تكن فيه وبيت النار كالكنيسة قال رحمه الله (وبعاد المنهدم من الكنائس والبيع القديمة) لانه جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بترك الكنائس في امصار المسلمين ولا يقوم البناء اثما فكان دليلا على جواز الاعادة ولان الامام لما أقرهم عهد اليهم الاعادة لان الابنية لا تبقى دائما ولا يمكنون من نقلها الى موضع آخر لانه احداث في ذلك الموضع في الحقيقة والصومعة بمنزلة الكنيسة لانها تبنى للتخلي للعبادة كالكنيسة بخلاف موضع الصلاة في البيت لانه تبع للمسكن وهذا في الامصار دون القرى لان الامصار هي التي تقام فيها شعائر الاسلام فلا يعارض باظهار ما يخالفها ولهذا يمنعون من بيع الخمر والخنزير وضرب الناقوس خارج الكنيسة في الامصار لما قلنا ولا يمنعون من ذلك في قرية لا تقام فيها الجمع والحدود وان كان فيها عدد كثير لان شعائر الاسلام فيها غير ظاهرة وقيل يمنعون في كل موضع لم تشع فيه شعائرهم لان في القرى بعض الشعائر فلا تعارض باظهار ما يخالفها نهاما من شعائر الكفر والمروي عن أبي حنيفة كان في قرى الكوفة لان أكثر أهلها أهل الذمة وفي أرض العرب يمنعون من ذلك كله ولا يدخلون فيها الخمر والخنازير ويمنعون من اتخاذها المشركون مسكنا لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال في مرضه الذي مات فيه أخرجوا المشركين من جزيرة العرب رواه أحمد والبخاري ومسلم وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها الا مسلما رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت اخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال لا يترك بجزيرة العرب دينان وعن أبي عبيدة بن الجراح انه قال اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب رواهما أحمد وأجلى عمر اليهود والنصارى من أرض الحجاز فيما رواه البخاري قال رحمه الله (ويميز الذمي عنا في الزي والمركب والسرج فلا يركب خيلا ولا يعلم بالسلاح ويظهر الكستج ويركب سرجا كالاكف) اظهارا للصغار عليهم وصيانة لضعفة المسلمين يقينا لان من هو ضعيف اليقين

لا إعزازا لان ذلا لهم واجب بغير أذى من ضرب أو صغار بل بسبب يكون منه بل المراد اتصافهم بهيئة وضيعة وكذا لو أمروا بالكستيجات اه كمال (قوله سقفا من فضة) تنبيها على خسة الدنيا عند الله عز وجل اه فتح (قوله فيعامل معاملة المسلمين) أي ويجوز أن يفوت الذمي مجانة في الطريق فاذا لم يكن به علامة نصنع به ما نصنع وفي المسلمين واحتراز عن مثل ذلك وجب اه اتقاني (قوله ولا يكون من لبس زنانير الابريسم) قال الكمال واذا منعوا من شد زنار وهو خشية رقيقة من الابريسم فمنعهم من لباس الثياب الفاخرة التي تعد عند المسلمين فاخرة سواء كانت حريرا أو غيره كالصوف المربع والخوخ الرفيع والابراد الرفيعة أولى ولا شك في وقوع هذا في هذا الديار ولا شك في منع استكثارهم وادخالهم في المباشرة التي يكون بها معظم اعتماد المسلمين بل ربما يقف بعض المسلمين خدمة له خوفا من أن يتغير خاطره منه فيسعى به عند مستكتبه سعاية توجب له منه الضرر وكذا يؤخذون بالركوب على سروج فوق الحرجة هيئة الاكف أو قريبا منه ولا يركبون الخيل بل اختار المتأخرون أن لا يركبوا أصلا الا اذا خرجوا الى أرض قريبة ونحوها أو كان مريضا أي الآن تلزم الضرورة فيركب ثم ينزل في مجامع المسلمين اذا مر بهم ولا يحملون السلاح وتضيق عليهم الطريق ولا يبدأ بالسلام ويرد عليه بقوله وعليكم فقط اه وكتب على قوله زنانير ما نصه الزنار للنصارى ووزان تفاح (٣٨١) والجمع زنانير اه مصباح (قوله وهو الخيط الغليظ) أي في غلظ الاصبع من الصوف يشده فوق ثيابه اه فتح (قوله كيلا يقف عليها السائل فيدعو لهم بالمغفرة) أي أو يعاملهم بالتضرع كما يتضرع للمسلمين ويجعل مكانهم خشنة فاسدة اللون اه فتح (قوله في المتن ولا ينتقض عهده الخ) ذكر الشارح رحمه الله في باب البغاة ان أهل الذمة اذا أعانوا أهل البغي على القتال حكمهم حكم أهل البغي حتى لا يجوز استرقاقهم ولا أخذ أموالهم لان عهدهم لا ينتقض به اه (قوله لانه ينقض الايمان) يعني على

اذا رأهم يتقللون في النعم والمسلمين في محنة وشدة يخاف أن يميل الى دينهم والبه وقعت الاشارة بقوله تعالى ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة الآية وحكاية قارون مع الصعقة من قوم موسى عليه السلام معروفة ظاهرة ولان المسلم يوقر والذمي يحقر ويضيق عليه الطريق ولا يبدأ بالسلام فلو لم يكن له علامة يميز بها لوقع التفرقة بينهما فيعامل معاملة المسلمين وأول من أخذ أهل الذمة بالعلامة عمر رضي الله عنه لكثرة الناس في أيامه فرأى انه لم تقع التفرقة بين المسلم والكافر الا بالعلامة وقال عليه الصلاة والسلام أيقادار عرفا لحق معه ولم يأمر عليه الصلاة والسلام يهود المدينة ولا نصارى نجران ولا مجوس هجر بالعلامة لانهم كانوا معروفين وحالهم لا يشتبه على أحد فلا يحتاجون الى العلامة ولا يركبون الخيل لانهم ليسوا من أهل الجهاد ولا يلبسون طيالسة مثل طيالسة المسلمين ولا أردية مثل أرديتهم ولا كل لباس يختص بأهل العلم والزهد والشرف وان ركبوا الضرورة من سفر ونقل مريض نزلوا في مجامع المسلمين ولا يمكنون من لبس زنانير الابريسم ولا يمنعون من الكستيج وهو الخيط الغليظ ويؤمرون بتمييز نسائهم عن نساء المسلمين في الطريق والحمام ويجعل على دورهم علامة كيلا يقف عليها السائل فيدعو لهم بالمغفرة قال رحمه الله (ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي صلى الله عليه وسلم) وقال الشافعي ينتقض أمانه بالسب لانه ينقض الايمان فكذا الامان بل أولى لانه دونه وهو خلاف عنه ولنا أن يهوديا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم السام عليك فقال أصحابه عليه الصلاة والسلام نقتله يا رسول الله قال لا ورواه البخاري وأحمد فلم ينتقض عليه السلام عهده ولم يقتل فيكون حجة عليه وعلى مالك في وجوب القتل بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولان السب كفر منه فالكفر المقارن لا يمنع العهد فكذا الطارئ لا يرفعه وهذا لان ما ينتهي به القتال التزام الجزية وقبول اباء أداؤها

(٣٦ - زيلعي ثالث) تقدير له لو كان مسلما كان سب النبي صلى الله عليه وسلم ينقض ايمانه اه (قوله فيكون حجة عليه وعلى مالك في وجوب القتل بسب النبي صلى الله عليه وسلم) أي ان لم يسلم وبه قال أحمد في رواية والشافعي في قول اه كاكي قال في الهداية ومن امتنع من أداء الجزية أو قتل مسلما أو زنى بمسلمة أو سب النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتقض عهده قال الكمال فيصير مباح الدم باعتبار أنه لا عهد له عندنا وقيدنا بها لانه لو امتنع من قبولها انتقض عهده ثم قال الكمال والذي عندي أن سبه عليه الصلاة والسلام أو نسبة ما لا ينبغي الى الله تعالى (١) ان كان مما لا يعتقدونه كنسبة الولد الى الله تعالى ونقدس عن ذلك اذا أظهروه لم ينتقض عهده وان لم يظهروه ولكن عثر عليه وهو يكتمه فلا وهذا الان دفع القتل والقتال عنهم بقبول الجزية الذي هو المراد بالاعطاء مقيد بكونهم صاغرين أذلاء بالنص ولا خلاف أن المراد استمرار ذلك لانه عند مجرد القبول واظهر ما ذلك منه ينافي قيد كون قبول الجزية رافعا القتال لانه لغة في التمرد وعدم الالتفات والاستخفاف بالمسلمين والاسلام فلا يكون جاريا على العقد الذي يدفع عنه القتل وهو أن يكون صاغرا ذليلا وهذا البحث منا يوجب أنه اذا استعلى على المسلمين على وجه صار مستعرا عليه حل للامام قتله أو يرجع الى الذل والصغار اه قالوا اذا طعن الذمي في دين الاسلام طعنا ظاهرا جاز قتله لان العهد معقود معه على أن لا يطعن فاذا طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمة ذكره حافظ الدين النسفي في تفسير قوله تعالى وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم اه

---

(١) قوله ان كان مما لا يعتقدونه الخ هكذا في الاصل وفي المقام سقط يظهر بادنى تامل اه مصححه

(قوله أو بالغلبة على موضع) أي أو قهرية أو حصن اه فتح (قوله في المتن وصاروا كالمرتد) أي في الحكم بمؤنه بالحاق لانه التحق بالاموات اه كمال (قوله ولان المقصود من كل واحد منهما أن يرجع الى ما كان عليه) قال الكمال واذا تاب تقبل توبته وتعود ذمته ولا يبطل أمان ذريته بنقض عهده وتبين منه زوجته الذمية التي خلفها في دار الاسلام اجماعا ويقسم ماله بين ورثته اه قال الاتقاني أما اذا التحقت هي معه بدارهم ثم عاد الى دارنا فهو مملوك على نكاحه لعدم تباين الدارين اه (قوله وليس لورثته أن يأخذوه كالمرتد) أي اذا حمل ماله الى دار الحرب اه (قوله فللمالك القديم أن يأخذ ماله مجانا) أي قبل القسمة اه (قوله أو بعوض) أي بعد القسمة لان الملك لهم حين أخذه اه فتح (قوله في المتن ويؤخذ من تغلبي وتغلبية الخ) والاصل فيه ما ذكر أبو يوسف في كتاب الخراج باسناده الى داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان الغنوي أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا أمير المؤمنين ان بني تغلب من قد علمت شوكتهم وانهم بإزاء العدو فان ظاهروا عليك العدو واشتدت مؤنتهم فان رأيت أن تعطيهم شيئا فافعل قال فصالح عمر على أن لا يغمسوا أحدا من أولادهم في النصرانية وتضاعف (٣٨٢) عليهم الصدقة وعلى أن تسقط الجزية عن رؤسهم فكل نصراني من بني تغلب له غنم سائمة فليس فيها شئ حتى تبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين سائمة ففيها شاتان الى عشرين ومائة فاذا زادت شاة ففيها أربع من الغنم وعلى هذا الحساب تؤخذ صدقاتهم وكذلك البقر والابل اذا وجب على المسلم شئ في ذلك ففي النصراني التغلبي مثله مرتين ونساؤهم كرجالهم في الصدقة وأما الصبيان فليس عليهم شئ وكذلك أرضوهم التي كانت في أيديهم يوم صولحوا يؤخذ منهم الضعف مما يؤخذ من المسلمين فاما الصبي والمعتوه فأهل العراق يرون أن يؤخذ ضعف الصدقة من أرضه ولا يؤخذ من ماشيته وأهل الحجاز يقولون يؤخذ ذلك من ماشيته وسبيل ذلك سبيل الخراج لانه بدل من الجزية ولا شئ عليهم في بقية أموالهم ورقيقهم والخراج

وهو باق فلا ينتقض قال رحمه الله (بل بالالتحاق ثمة أو بالغلبة على موضع للحرب) أي بل ينتقض العهد بالالتحاق بدار الحرب أو بالغلبة على موضع للحرب لانهم صار وا بذلك شرا باعلينا فلا يفيد بقاء العهد بعد ذلك لان المقصود من عقد الذمة دفع الفساد بترك القتال قال رحمه الله (وصاروا كالمرتد) أي وصاروا بالتحاقهم بدار الحرب أو بالغلبة صاروا كالمرتد في حل قتلهم ودفع مالهم لورثتهم لانهم التحقوا بالاموات بتباين الدارين غير أنهم يسترقون ولا يجبرون على قبول الذمة بخلاف المرتد حيث لا يسترق ويجبر على الاسلام لان كفر المرتد أغلظ فأوجب الزيادة في العقوبة ولان المقصود من كل واحد منهما أن يرجع الى ما كان عليه فيما يسترق في الذمي يحصل المقصود منه وهو دفع فساده وحرابه بذلك بخلاف المرتد لان المقصود منه الاسلام فلا يحصل باسترقاقه فصار كشركي العرب والمال الذي لحق به دار الحرب يكون فيئا وليس لورثته أن يأخذوه كالمرتد بخلاف ما اذا رجع الى دار الاسلام بعد ما لحق بدار الحرب وأخذ شيأ من ماله وعلق به بدار الحرب حيث يكون لورثته أن يأخذوه لانه حين التحق بدار الحرب ملكوه فللمالك القديم أن يأخذ ماله مجانا أو بعوض على ما بينا وقوله بل بالالتحاق ثمة الخ يفيد اختصاص ما ينتقض به العهد حتى لو قال نقضت بالقول لا ينتقض ذكره في المحيط قال رحمه الله (ويؤخذ من تغلبي وتغلبية) بالغين المعجمة (ضعف زكاتنا) وقال زفر والشافعي لا يؤخذ من نسائهم لانه جزية في الحقيقة على ما قال عمر رضي الله عنه هذه جزية فسموها ما شئتم ولهذا تصرف مصارف الجزية ولا جزية على النساء كالا جزية على الصبيان ولنا أن عمر رضي الله عنه صالحهم على ضعف الزكاة بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير والزكاة تجب على النساء دون الصبيان فكذا ضعفها والنساء أهل لوجوب المال بالصلح والمصرف مصالح المسلمين لانه مال بيت المال وذلك لا يختص بالجزية فلا يلزم من صرفه فيه أن يكون جزية وكيف يكون جزية وشرائطه من وصف الصغار وعدم قبوله من النائب والاعطاء قائما والقابض قاعدا واخذ الثلث والهرلا يراعى فيه قال رحمه الله (ومولاه كمولى القرشي) أي في حق عدم التبعية للمولى فانهم مالا يتبعان مولاهما في الجزية

هذا الخ أبي يوسف في كتاب الخراج اه اتقاني قوله ولا شئ عليهم في بقية أموالهم ورقيقهم بريد به اذا اتجروا على عاشر أما اذا مروا على العاشر فانه لا بد أن يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين والله الموفق قال في الهداية في باب من مر على العاشر ولو مر الصبي أو امرأة من بني تغلب على الصبي شئ وعلى المرأة ما على الرجل كذا ذكرنا في السوائم اه وهو يؤيد ما قلناه والله الموفق اه وكتب ما نصه أفرد أحكام نصارى بني تغلب بفصل لان حكمهم يخالف سائر النصارى وتغلب من بني غالب من العرب من ربيعة تنصروا في الجاهلية فلما جاء الاسلام ثم زمن عمر دعاهم عمر الى الجزية فأبوا واتفقوا قالوا نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقة فقال لا آخذ من مشرك فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة يا أمير المؤمنين ان القوم لهم بأس شديد وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر رضي الله عنه في طلبهم وضعف عليهم فاجمع الصحابة على ذلك ثم الفقهاء اه كمال (قوله في المتن ومولاه كمولى القرشي) يعني لا تؤخذ الجزية والخراج من القرشي وتؤخذ من مولاه فكذلك ههنا اه

والخراج حتى يوضعا عليهما وان كان القرشي والتغلبي لا يوضعان عليهما وقال زفر رحمه الله يضاعف على مولى التغلبي لأنه ملحق بمولاه لقوله عليه الصلاة والسلام فان مولى القوم منهم ولهذا حرمت الزكاة على مولى الهاشمي ولنا أنه لو التحق بالمولى هنا كان تخفيفا اذ التضعيف أخف لما ذكرنا انه ليس فيه وصف الصغار والمولى لا يلحق بالاصل في التخفيف ألا ترى أن الجزية توضع على مولى المسلم اذا كان كافرا ولو لحقه فيه لما وضع عليه بخلاف حرمة الصدقة لان الحرمات تثبت بالشبهات فألحق مولى الهاشمي في حقها بالهاشمي ولان الاصل أن لا يلحق المولى أصله على ما بينا من مولى المسلم وغيره ولكن ورد الحديث في حرمة الصدقة وهو ما روى أن أبا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنبي صلى الله عليه وسلم أتحل لي الصدقة قال عليه الصلاة والسلام لا أنت مولانا ومولى القوم منهم وما ورد على خلاف القياس لا يلحق به ما ليس في معناه وليس هذا في معناه لانه كان لاظهار فضيلة قرابته عليه الصلاة والسلام وفضيلة من ينتمي اليهم ألا ترى أن مولى الغني لا يلحق بأصله في حرمة الصدقة اذ لا يوازي الهاشمي في استحقاق هذه الكرامة أو لان الغني أهل لان يأخذ الصدقة وانما منعه منه غناه ولم يوجد في حق المولى ذلك المعنى لجزالة الاخذ قال رحمه الله (والجزية والخراج ومال التغلبي وهدية أهل الحرب وما أخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاة والعلماء والمقاتلة وذراريهم) لانه مأخوذ بقوة المسلمين فيصرف الى مصالح المسلمين وهؤلاء عملة المسلمين قد حبسوا أنفسهم لمصالح المسلمين فكان الصرف اليهم تقوية للمسلمين ولو لم يعطوا لاحتاجوا الى الاكتساب وتعطلت مصالح المسلمين ونفقة الذراري على الآباء فيعطون كفايتهم كيلا يشتغلوا بها عن مصالح المسلمين ولا خمس في ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لم يخمس الجزية ولانه مال أخذ بقوة المسلمين بلا قتال بخلاف الغنيمة لانها أخوذة بالقهر والقتال فشرع الخمس فيها لا بدل على شرعه في الآخر ومن جملة هذا النوع ما يأخذه العاشر من أهل الحرب وأهل الذمة اذا مروا عليه ومال أهل نجران وما صولح عليه أهل الحرب على ترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم كل ذلك يصرف الى مصالح المسلمين لما ذكرنا ثم اعلم أن ما يجبى الى بيت المال أنواع أربعة أحدها هذا الذي ذكرناه مع مصرفه والثاني الزكاة والعشر ومصرفهما ما ذكرهم الله تعالى في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية وهم سبعة أصناف وقد ذكرناهم في كتاب الزكاة والثالث خمس الغنائم والمعادن والركاز ومصرفه ما ذكرهم الله تعالى في قوله فأن لله خمسه الآية وقد ذكرناهم في أوائل كتاب السير والرابع اللقطات والتركات التي لا وارث لها وديات مقتول لا ولي له ومصرفها الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم يعطون منه نفقتهم وأدويتهم وتكفن به موتاهم وتعقل به جنايتهم وعلى الامام أن يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به فان لم يكن في بعضها شيء فللامام أن يستقرض عليه من النوع الآخر ويصرفه الى أهل ذلك ثم اذا حصل من ذلك النوع شيء رده في المستقرض منه الا أن يكون المصروف من الصدقات أو من خمس الغنيمة على أهل الخراج وهم فقراء فانه لا يرد فيه شيأ لانهم مستحقون للصدقات بالفقر وكذا في غيره اذا صرفه الى المستحق ويجب على الامام أن يتقي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا قال رحمه الله (ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء) يعني ومن مات ممن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة ونحوهم لا يستحق من العطاء شيأ والعطاء اسم لما يصرف اليهم لانه صلة فلا يملك قبل القبض كالمرأة اذا ماتت ولها نفقة مفروضة في ذمة الزوج واسم العطاء ينبئ عن الصلة وانما قال مات في نصف السنة لانه لو مات في آخر السنة يستحب صرفه الى قريبه لانه قد أوفى عناءه فيصرف اليه ليكون أقرب الى الوفاء ولو عجل له كفاية سنة ثم عزل قبل تمام السنة قيل يجب رد ما بقي من السنة وقيل على قياس قول محمد في نفقة الزوجة يرجع وعندهما لا يرجع هو يعتبره بالانفاق على امرأته ليتزوجها وهما يعتبرانه بالهبة والله أعلم

(قوله ألا ترى أن الجزية توضع على مولى المسلم) يعني لو كان المسلم مولى نصراني ثم إنه وضعت عليه الجزية ولم يتعد اليه التخفيف الثابت بالاسلام فلان لا يتعدى اليه التخفيف الثابت بوصف التغلبية أولى اه

(قوله بخلاف حرمة الصدقة) أي على الهاشمي لانه ليس تخفيفا بل تحريم والحرمات تثبت بالشبهات اه فتح

(قوله لا يلحق بأصله في حرمة الصدقة) أي في الجملة ألا ترى أنه لو كان عاملا عليها أعطي كفايته منها اه فتح

(قوله في المتن ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء) أي وأما المدرس والامام والمؤذن اذا مات في أثناء السنة أو عزل وقد باشر مدة فانه لا يحرم نص عليه الطرسوسي في أنفع الوسائل في مسئلة غلة الوقف وبسط الكلام هناك فليراجع والله الموفق اه

(قوله ولو عجل له كفاية سنة ثم عزل) أي أو مات اه

لما فرغ عن بيان أحكام الكفار من الاصل شرع فى بيان أحكام الكفار بعد الاسلام لان العارض بعد الاصلى فى الوجود فناسب أن يكون كذلك وضعا اه اتقانى (قوله رواه أحمد والبخارى) أى وأبو داود اه كاكى (قوله لان الدعوة قد بلغته) أى وعرض الاسلام هو الدعوة اليه ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة بل مستحبة اه كمال رحمه الله وفى الكافى يقتل من ساعته فى ظاهر الرواية وفى النوادر عن أبى حنيفة وأبى يوسف يستحب للامام أن يؤجله ثلاثة أيام طلب أو لم يطلب اه درايه (قوله لتراخ) أى تزال اه (قوله فان أبى قتل) أى مكانه فيفيد أن انظاره ليس واجبا ولا مستحبا اه فتح (قوله ولانه كافر حربى) لانه ليس بذمى ولا مستأمن اذ لا تقبل الجزية منه وما طلب الامان فكان حربيا لاطلاق النص اه درايه (قوله فان ارتد وتاب ثم ارتد تقبل توبته) أى وبه قال أكثر أهل العلم لقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وعن ابن عمر وعلى لا تقبل توبة من كرر ردته كالزنديق وبه قال مالك وأحمد والليث لقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم اه كاكى قال الكمال فلنا رتب عدم المغفرة على شرط قوله ثم ازدادوا كفرا اه (٣٨٤) كاكى قال الاتقانى وجه قول العامة أن الآية فى حق من ازداد كفرا الى حتوف من أظهر التوبة وبدل عليه اطلاق قوله تعالى ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله اه (قوله وهكذا دائما) أى ولا يقتل الا ان أبى أن يسلم قال أبو الحسن الكرخى وهذا قول أصحابنا جميعا ان المرتد يستتاب أبدا وروى عن على وابن عمر أنه لا تقبل توبته بعد المرة الثالثة لانه مستخف مستهزئ وليس بتائب اه اتقانى (قوله فى المتن واسلامه أن يتبرأ عن الاديان الخ) ولكن بعد اتيانه بكلمة الشهادة ذكره فى الايضاح وفى المنية وهو أن يقول تبت ورجعت الى دين الاسلام وأتبرأ من كل دين سوى دين الاسلام والاقرار بل بالبعث والنشور مستحب اه درايه قال فى شرح الطحاوى اسلام النصرانى أن يقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ويتبرأ من النصرانية واليهودية كذلك يتبرأ من اليهودية وكذا فى كل ملة وأما بمجرد الشهادتين فلا يكون مسلما لانهم يقولون بذلك غير أنهم يريدون خصوص الرسالة الى العرب فيصدق انه رسول الله ولا يتم الاسلام الا به هذا فيمن بين أظهرنا منهم وأما من فى دار الحرب لو حمل عليه مسلم فقال محمد رسول الله فهو مسلم أو قال دخلت فى دين الاسلام أو دين محمد صلى الله عليه وسلم فهو دليل اسلامه فكيف اذا أتى بالشهادتين لان فى ذلك الوقت ضيقا اه فتح (قوله فى المتن وكره قتله قبله) قال فى الهداية فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه قال الكمال أو قطع عضوا منه كره ذلك ولا شئ على القاتل والقاطع لان الكفر مبيح وكل جناية على المرتد هدر اه وفى شرح الطحاوى اذا فعل ذلك أى القتل والقطع بغير اذن الامام أدب اه قال قاضيخان وردّ الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله القاتل بغير أمر القاضى عمدا أو خطأ أو بغير أمر السلطان أو تلف عضوا من أعضائه لا شئ عليه اه (قوله معنى الكراهة هنا ترك المستحب) أى فهى كراهة تنزيه وعند من يقول بوجوب العرض كراهة تحريم اه كمال (قوله فى المتن ولا تقتل المرتدة) أى بل تحبس أبدا اه

﴿باب المرتدين﴾

قال رحمه الله (يعرض الاسلام على المرتد وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة أيام فان أسلم والا قتل) لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه رواه أحمد والبخارى وغيرهما وعرض الاسلام عليه مروى عن عمر رضى الله عنه وهو مستحب على ما قالوا وليس بواجب لان الدعوة قد بلغته قد يحتمل انه اعتراه شبهة فيعرض عليه لتزاح ويعود الى الاسلام لان عوده مرجو وفى الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الاسلام فان أبى قتل ولم يذكر فيه الامهال وفيه روايتان وقال الشافعى رحمه الله الامهال واجب لا يحل للامام أن يقتله قبل أن يمضى عليه ثلاثة أيام لان ارتداد المسلم يكون عن شبهة ظاهرا فلا بد من مدة تمكنه التأمل فيها فقدرناه بالثلاث لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار ولنا ما روينا وقوله تعالى اقتلوا المشركين مطلقا ولانه كافر حربى بلغته الدعوة فيقتل للحال ولا فرق فيه بين الحر والعبد لاطلاق الدلائل فان ارتد وتاب ثم ارتد تقبل توبته وهكذا دائما لانا نحكم بالظاهر وكان عليه الصلاة والسلام يقبل ظاهر الاسلام من المنافقين وقال عليه الصلاة والسلام لمن قتل شخصا بعد ما أسلم هلا شققت قلبه وعن أبى يوسف انه اذا تكرر منه الارتداد يقتل من غير عرض الاسلام عليه لانه مستخف بالدين قال رحمه الله (واسلامه أن يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام أو عما انتقل اليه) أى كيفية توبته أن يتبرأ عن الاديان كلها سوى دين الاسلام ولو تبرأ عما انتقل اليه صح لحصول المقصود والاولى هو الاول لان المرتد لا دين له قال رحمه الله (وكره قتله قبله) أى كره قتله قبل عرض الاسلام عليه لان فى قتله تفويت العرض المستحب وقال صاحب الهداية معنى الكراهة هنا ترك المستحب قال رحمه الله (ولم يضمن قاتله) لان الكفر يوصف الحراب مبيح والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب فلم يضمن لذلك ولقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه قال رحمه الله (ولا تقتل المرتدة

(قوله وقال الشافعي تقتل) أي وبه قال مالك وأحمد والليث والزهري والنخعي والاوزاعي ومكحول وحماد واسحق اه كاكي (قوله بدليل ماروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن قتل الكافرات) أي فقال لا تقتلوا امرأة ولم يفصل بين المرتدة والكافرة الاصلية ولانها متى لا تقتل بالكفر الاصلي فبالطاري بالطريق الاولى كذا في اه كاكي قال الكمال وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه وفي بلاغات محمد قال بلغنا عن ابن عباس أنه قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام حبست اه (قوله لانها ارتكبت جريمة عظيمة فتحبس الخ) قال الكمال ولم يذكر الضرب في الجامع الكبير ولا في ظاهر الرواية ويروى عن أبي حنيفة أنها تضرب في كل أيام وقدرها بعضهم بثلاثة وعن الحسن تضرب في كل يوم تسعة وثلاثين سوطا الى أن تموت أو تسلم ولم يخصه بحرة ولا أمة وهذا قتل معنى لان موالاة الضرب تفضي اليه ولذا قالوا فيمن اجتمع عليه حدود لا يقام عليه الحد الثاني مالم يبرأ من الحد الاول كيلا يصير قتلا وهو غير المستحق اه ولا تسترق الحرة المرتدة مادامت في دار الاسلام فان لحقت بدار الحرب حينئذ تسترق (٣٨٥) اذا سبيت وعن أبي حنيفة في النوادر تسترق في دار الاسلام أيضا قيل ولو أفتى بهذه لا بأس به فمن كانت ذات زوج حسما لقصدها السيء بالردة من اثبات الفرقة وينبغي أن يشتريها الزوج من الامام لو يبيعها الامام اذا كان مصرفا لانها صارت بالردة فيأ للمسلمين لا يختص بها الزوج فيملكها وينفسخ النكاح بالردة وحينئذ يتولى هو حبسها وضربها على الاسلام فيرتد ضرورة قدمها عليها قيل في البلاد التي استولى عليها التتر وأجروا أحكامهم فيها وقهروا المسلمين كما وقع في خوارزم وغيرها اذا استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها لانها صارت دار حرب في الظاهر من غير حاجة الى أن يشتريها من الامام وقد أفتى الدبوسي وبعض أهل سمرقند بعدم وقوع الفرقة بالردة ردا عليها وغيرهم مشوا على الظاهر ولكن حكموا بالحجر عليها على تجديد النكاح مع الزوج وتضرب خمسة وسبعين سوطا واختاره قاضيخان للفتوى اه فتح (قوله ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شيء الخ) سواء كانت حرة أو أمة ذكره في المبسوط اه كاكي (قوله والامة يجبرها مولاها لمافيه من الجمع بين الحقين) بخلاف العبد المرتد فانه قدمنا فيه لانه لا يقتل ولا يبقى ليمكن استخدامه اه فتح وكتب مانصه وهو حق المولى من الاستخدام وحق الشرع وهو الجبر على الاسلام اه كاكي (قوله وان مات أو قتل على ردته الخ) قال الاتقاني فلو قال وان مات أو قتل على ردته أو لحق بدار الحرب فحكمه كان أولى لان حكم الحاكم يلحقه مثل موته ولهذا صرح بذكره الكرخي في مختصره اه (قوله وعندهما لا يزول ملكه الخ) أي الا أن أبا يوسف جعل تصرفه بمنزلة من وجب عليه القصاص وجعله محمد بمنزلة المريض اه اتقاني (قوله كالمحكوم عليه بالرجم والقود) أي واذا كان كذلك حكمه حكم من وجب عليه القصاص فتعتبر تبرعاته من جميع المال وقال محمد هو معرض للتلف اذا كان لكل أحد قتله فلا ضمان فصار حاله أنحس من حال المريض فاعتبر تصرفه من الثلث وجوابه من جهة أبي يوسف أن المرتد يمكن من دفع الهلاك عن نفسه بالاسلام بخلاف المريض اه اتقاني

(قوله فان أسلم جعل كأن لم يزل مسلما) أي في حق هذا الحكم اه هداية قيده بذلك في احباط عمله من الطاعات كلها وفي وقوع الفرقة بينه وبين امرأته وفي فرضية تجديد الاعمان لم يكن ارتداده كأن لم يكن بل حبط عمله اه كاكي وقوله في حق هذا أي وهو زوال الملك اه (قوله فلم يجعل السبب المزيل للملك وهو الردة اه كاكي (قوله فان مات أو قتل في ردته) أي ولحق بدار الحرب وحكم بلحاقه لان حكم الحاكم بالالحاق مثل موته كما سيأتي اه (قوله وقال الشافعي كلاهما في ء) أي وبه قال مالك وأحمد اه كاكي (قوله وهذا لان الردة حلال) أي موت حكما لاحقيقة (٣٨٦) ولهذا تعتد امرأة المرتد ثلاث حيض لا بار بعة أشهر وعشرا لان زوجها حي حقيقة اه

ويرجى عوده اليه لو تقوبه على محاسنه فلم يتم سبب الزوال فتوقفنا في أمره فان أسلم جعل كان لم يزل مسلما فلم يجعل السبب عملا فان مات أو قتل في ردته استقر كفره فجعل السبب عمله وزال ملكه واستقل ما اكتسبه في اسلامه الى ورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته في عملا بدليلين وعندهما كلاهما لورثته المسلمين بان فضل من الدين وقال الشافعي كلاهما في ء لان المسلم لا يرث الكافر لانسمي المرتد فانه لا يرث أحدا فوجب أن لا يرثه أحد كالرقيق وهذا لان اتحاد الملة سبب الارث واختلافها سبب الحرمان وهذا لان ورثته موافقته فخالفه أولى فاذا اتفقت الورثة وهي مال حربي لا أمان له فيكون فيأ للمسلمين ولنا أنه كان مسلما ماله كماله فاذا تم هلاكه يخلفه وارثه في ماله كما لو مات مسلما وهذا لان الردة هلاك الا أن تمامه بالموت والقتل فاذا تم استند التوريث الى أول الردة وقد كان مسلما عند ذلك فيخلفه وارثه المسلم فيه فيكون توريثا من المسلم اذ الحكم عند تمام سببه يثبت من أول السبب كالبيع بشرط الخيار اذا أجيزت الملك فيه من وقت العقد حتى يستحق المبيع زوائده المتصلة والمنفصلة ولهما أن ملكه في الكسبين بعد الردة باق لما ذكرنا فينتقل الى ورثته عوته فيستند الى ما قبيل ردته فيكون توريث المسلم من المسلم ويمكن استناد كسب الردة الى ما قبل الردة نظرا الى سبب الكسب وهو نفسه فجعل كأن الكسب موجود وله أن استناد التوريث الى أول الردة في كسب الاسلام ممكن لوجوده عندها ولا يمكن استناد التوريث في كسب الردة لعدمه عندها ومن شرط الاستناد أن يكون موجودا عنده فلو ثبت فيه حكم التوريث لثبت مقتصرا على الحال وهو كافر عند الاكتساب والمسلم لا يرث الكافر ثم اختلفت الروايات عن أبي حنيفة فمن يرث المرتد فروى الحسن عنه أنه يرثه من كان وارثا له وقت ردته وبقي كذلك الى وقت موته أو قتله أو القضاء بلحاقه حتى لو مات وارثه قبله أو حدث له وارث آخر بعد ارتداده بعتق أو اسلام أو علوق حادث لا يرث لان السبب لا يعتبر الا في حق من انعقد له ويشترط بقاؤه الى وقت تمام السبب لانه أوان لا يستحق ما به كما في البيع الموقوف حيث يشترط فيه بقاء المبيع والمتعاقدين وروى أبو يوسف عنه أنه يعتبر وجوده وقت الردة ولا يبطل عوته أو بشيء آخر قبل موت المرتد لان ردته في حكم الموت فلا تعتبر الاعند هاور وى محمد عنه أنه يعتبر كونه وارثا عند موت المرتد أو قتله أو القضاء بلحاقه وهو الاصح لان الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالموجود عند ابتداء السبب ألا ترى أن الزيادة التي تحدث من المبيع قبل القبض تجعل كالموجود عند ابتداء العقد حتى اذا قبضه مع الاصل صار له حصة من الثمن وتركته امرأته المسلمة اذا مات أو قتل أو قضى عليه بالحاق وهي في العدة لانه صار فارا بالردة اذ الردة بمنزلة المرض لانها سبب الموت فيتعلق حقها بماله وينبغي أن يرث على رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنه اذا مات أو قتل أو قضى عليه بالحاق بعد انقضاء عدتها أو ارتد قبل الدخول بها لانه يشترط أن يكون وارثا الاعند الردة في تلك الرواية فلا معنى لاشتراط قيام العدة عند الموت والمرتدة لا يرثها زوجها لانها لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها والزوجة قد انقطعت بالارتداد الا أن

(قوله كالبيع بشرط الخيار أي للمشتري أو للبائع كما يأتي في باب الرجوع عن الشهادة وفي كافيه العبد المشترك اه (قوله أو القضاء بلحاقه) قال الاتقاني فلو ارث الوارث اذا ارتد بعد ردة أبيه قبل موته على هذه الرواية اه (قوله وروى أبو يوسف عنه أنه يعتبر وجوده وقت الردة) وهذا قول زفر كذا في الشامل قال الكرخي في مختصره من كان من الورثة حرا مسلما يوم ارتد فله الميراث ومن كان من ورثته كافرا أو عبدا يوم ارتد فعتق بعد الردة قبل أن يقتل أو أسلم كافر بعد الردة قبل القتل فلا ميراث له لانه لم يكن وارثا يوم ارتد ولو كان وارث المرتد مسلما يوم ارتد فارتد الوارث بعد ردة أبيه قبل أن يقتل أو يموت أو يلحق بدار الحرب أو بعد ذلك قبل أن يحكم بلحاقه فله الميراث لانه كان وارثا يوم ارتد ولا يعتبر بما حدث بعد ذلك وهذا قول أبي حنيفة واعتمد هو على هذه الرواية حيث لم يذكر لابي حنيفة قولا آخر في مختصره اه (قوله ولا يبطل) أي استحقاقه اه (قوله فلا تكون تعتبر الاعند ها) أي ومن مات من الورثة بعد موت مورثه قبل قسمة الميراث لا يبطل استحقاقه ولكن يخلفه وارثه فيه وهذا مثله اه درایة (قوله أو قتله أو القضاء بلحاقه) أي سواء كان موجودا عند الردة أو حدث بعدها اه كاكي (قوله لانه صار فارا بالردة) أي وان كان صحيحا وقت الردة اه (قوله لانها سبب الموت) وهذا يعضد قول محمد فان عنده ينفذ تصرفه كما ينفذ من المريض أما اذا كان وقت الردة مريضا فلا اشكال فيه كذا في الفوائد الظهيرية اه كاكي (قوله والمرتدة لا يرثها) أي والمرأة المرتدة ترث من زوجها المرتد في قولهم جميعا والرجل المسلم يرث من امرأته المرتدة اذا ماتت قبل انقضاء العدة استحسانا ولا يرث قياسا وهو قول زفر وزوج المرتدة أن يتزوج بأختها وأربع سواها

اذا لحقت بالدار كأنها ماتت فان خرجت الى دار الاسلام بعد ذلك مسلمة لا يفسد نكاح أختها وان ارتدت المعتدة وطلقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها بطلت عدتها تباين الدارين وانقطاع العصمة كأنها ماتت فان رجعت بعد ذلك الينا مسلمة قبل انقضاء مدة العدة أو الحيض قال أبو يوسف لا تعود معتدة وقال محمد تعود معتدة كما كانت اه قاضيخان رحمه الله وكتب ما نصه

تكون مريضة فيرثها لان حقه تعلق بها فيما هو مدتها فتصير فارة لارتداد زوجها بنسيلها بين الزوج أو نسخها النكاح بخيار البلوغ ونحوه ويرثها أقاربها جميع ما لها حتى الكسب في رتها لانه لا حراب منها فلم يوجد سبب الفيء بخلاف المرتد عند أبي حنيفة على ما بينا قال رحمه الله (وان حكم بلحاقه عتق مدبره وأم ولده وحل دينه) لأنه باللحاق صار من أهل الحرب وهم أموات في حق أحكام أهل الاسلام لانقطاع ولاية الالزام كما انقطعت عن المولى فصار كما لو مات الا أنه لا يستقر لحاقه الا بحكم الحاكم لاحتمال أن يعود الينا فلا يدمن القضاء وفيه خلاف الشافعي بنا على أنه لا تختلف الدار عنده اذا الدنيا كلها دار واحدة ونحن قد بنا المعنى فيه فاذا ثبت أنه مات ثبت أحكام الموتى من عتق المدبر وأم الولد وحلول الدين الذي عليه فيقضى كل دين من الكسب في تلك الحالة من الردة والاسلام على ما تقدم لان المستحق بالسببين مختلف وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار سببه الذي وجب فيه الدين فيقضى كل دين من الكسب في تلك الحالة ليكون الغرم بالغنم هذه رواية أبي حنيفة وعنه أنه يبدأ بكسب الاسلام في قضاء الدينين فان لم يف بذلك يقضي من كسب الردة لان كسب الاسلام ملكه حتى يخلفه الوارث فيه ومن شرط هذه الخلافة الفراغ عن حق الميت فيقدم الدين عليه أما كسب الردة فليس بمملوك له لبطلان أهلية الملك بالردة عنده فلا يقضي دينه منه الا اذا تعذر قضاؤه من محل آخر فحينئذ يقضي دينه به كالذمي اذا مات ولا وارث له يكون ماله لجماعة المسلمين ولو كان عليه دين يقضى منه كذا هذا وعنه أنه يبدأ بكسب الردة فان لم يف بذلك يقضى من كسب الاسلام لان كسب الاسلام حق الورثة وكسب الردة خالص حقه فكان قضاء الدين منه أولى الا اذا تعذر بان لم يف به فحينئذ يقضي من كسب الاسلام تقديما لحقه وعندهما لا يقضى ديونه منهما لان الكل ملكه حتى يجري الارث فيهما ولا يعتبر كونه وارثا عند لحاقه في قول محمد لان اللحاق هو السبب والقضاء لتقرره لقطع الاحتمال وقال أبو يوسف يعتبر وقت القضاء لانه يصير موتا بالقضاء والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب فهي على هذا المذاكرنا وبطلت عنها العدة لانها صارت كالموتى ولا عدة على الاموات ولزوجها أن يتزوج أختها وأربعا سواها من ساعته لا نعدام العدة عليها كلية وان عادت مسلمة أو سبيت لم تنقض نكاح الاخت والاربع لان نكاحها لا يعود ولها أن تتزوج من ساعتها لعدم العدة عليها ولو ولدت في دار الحرب لاقل من ستة أشهر من وقت الردة ثبت نسبه من الزوج وان كان لاكثر لا يثبت ويسترق الولد تبعا لها وكذا يجبر على الاسلام لما قلنا قال رحمه الله (وتوقف مبايعته وعتقه وهبته فان أسلم نفذ وان مات بطل) وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجوز تصرفه في الوجهين لان حجة التصرف تعتمد الاهلية وهي تثبت بالخطاب وهو بالعقل ونفاذ التصرف بعتمد الملك وهو ثابت وليزول الملك لزال الى ورثته ولم يقل به أحد ولهذا لا تنفذ تصرفاتهم في ماله ألا ترى أنه لو ولد له ولد بعد الردة لستة أشهر فصاعدا من امرأة مسلمة أو أمة مسلمة يرثه ولو مات ولده قبل حكم القاضي بلحاقه لا يرثه فدل على قيام ملكه فيصح تصرفه وينفذ ثم اختلفا فيما بينهما فعند أبي يوسف يصح مثل ما يصح من الصحيح لان البقاء عوده الى الاسلام اذ الشبهة تراح فلا يقتل فصار كالمرتد ولا يجعل كالمشرف على الهلاك وعند محمد رحمه الله يصح كما يصح من المريض لانه لا يرجع الى الاسلام ظاهرا فيقتل لان من اتصل الى نحو القتل ما يتركه لا سيما اذا كان معروفا عناد فيه فيقضى الى القتل ظاهرا بخلاف المرتدة لانها لا تقتل ولابي حنيفة أنه حربي

ما لحقت بدار الحرب اه (قوله في المتن وتوقف مبايعته وعتقه وهبته) أي وكتابته وقبض الديون والاجارة والوصية اه اتقاني رحمه الله (قوله لانها لا تقتل) أي فلهذا كانت عقود المرتدة كلها جائزة الا مقاوضتها فانها موقوفة ان أسلمت صحت والا صارت عنانا كما قالا في المرتد كذا قال الامام الاسبيجابي اه اتقاني رحمه الله ﴿فرع﴾ أجمع أصحابنا على أن الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة وعند الشافعي لا تقع الفرقة الا بقضاء القاضي اه قاضيخان رحمه الله

ضمنته أن عصمة المال ثابتة لعصمة النفس ثبوتا وسقوطا فبارتداد الرجل تسقط عصمة النفس لكونه حربا علينا فيقتل وتسقط عصمة المال أيضا تبعا لها فيكون كسب الارتداد أيضا فيأ عند أبي حنيفة كمال حربي مقهور في أيدينا أما ارتداد المرأة فلا تسقط به عصمة النفس لانها لا تقتل لعدم الحراب فلا تسقط عصمة المال أيضا لان كسبها في الردة ميراث بين ورثتها المسلمين كسبها في الاسلام اه اتقاني (قوله لاحراب منها) معنى هذا أن عصمة المال تبع لعصمة النفس فبالردة لا تزول عصمة نفسها فكذا لا تزول عصمة مالها فكان الكسبان ملكها فيكون ميراثا لورثتها بخلاف المرتد عند أبي حنيفة فان كسبه في الردة في ملكه فكان محاربا في الحال أو في المآل باللحاق اه كاكي ﴿فرع﴾ قال قاضيخان رحمه الله ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب مرتدا ثم أخذه المسلمون أسيرا ويجوز استرقاق المرتدة بعد

(قوله فيرتد إلى مالهم أي المسلمين) كذا من خط الشارح (قوله وبخلاف المقضى عليه بالقود والرجم الخ) أخذه من النهاية فراجعها اه (قوله ولهذا لو قتل قاتل غيرمن له القتل يجب فيه القصاص) أي يجب القصاص لولي المقتول على قاتل القاتل اذا كان قتله عمدا ولا يجب على قاتل القاتل شئ من الدية لولي المقتول الاول كما نص عليه في المنار بقوله والقصاص لا يضمن بقتل القاتل وانظر ما كتبته في الجنايات اه وكتب ما نصه أي بغير اذنه اه نهاية ذكر الشارح في الحدود قبيل باب الشهادة على الزنا أن حقوق العباد كالقصاص والاموال حق الاستيفاء فيها لمن له الحق ولا يشترط فيه القضاء بل لو استوفاه صاحبه جاز وانما يحتاج الى الامام ليمكنه من ذلك لانه قادر عليه بالمنعة والامام فيه كغيره حتى لو استوفاه صاحبه من غير حكم حاكم جاز له ذلك وبه يندفع ما عسى أن يقال كيف يقتل قاتل القاتل وقد قتلني يقتله ووجه الدفع أن يقال القضاء في هذا انما هو اعانة فقط وجب عليه القصاص ولم يثبت القضاء له حقا لم يكن ثابتا بل حقه كان ثابتا قبل القضاء ولهذا كان له أن (٣٨٨) يستوفيه قبل القضاء هذا ما ظهر لي والله الموفق اه (قوله كالاستيلاد والطلاق) فان قلت كيف تنفذ طلاق المرتد ومجرد الردة بين المرأة قلت هذا ليس بممتنع ألا ترى أن المسلم اذا أبان امرأته ثم طلقها في عدتها جاز فكذا هذا والدليل على هذا أن الرجل اذا وكل وكيلا على طلاق امرأته فارتد الزوج أو ارتدت فطلاق الوكيل يقع عليها مادامت في العدة والمسئلة منصوصة في شرح الكافي وسنبينها ان شاء الله تعالى في آخر كتاب الوكالة ويمكن أن لا تقع البينونة أيضا بالردة كما اذا ارتد الزوجان معا ثم طلقها بعد الردة فلا يرد السؤال أصلا اه اتقاني (قوله ولا مساواة بين المسلم والمرتد لما تسلم) أي الا ان عند هما ان مات أو قتل صارت عنانا كذا في شرح الطحاوي اه اتقاني (قوله ولا يرثه) أي لو مات المرتد أو قتل لا يرثه هذا الولد اه (قوله أما مسلمة الاستيلاد فلما بينا) قال الاتقاني ثم اعلم أن دعواه الولد صحيحة على قولهما بلا اشكال لان عقود المرتد عندهما جائزة فكذا دعوته أما أبو حنيفة فانه جعل عقوده موقوفة لكن جعل دعوته صحيحة لان الاستيلاد لا يفتقر الى حقيقة الملك بل يثبت بتأويل الملك ألا ترى أن العبد المأذون اذا ادعى النسب من الجارية التي من تجارته جاز وكذلك الاب اذا ادعى ولد جارية ابنه يثبت النسب وتأويل المرتد أكثر من تأويلهما فاذا ثبت النسب يثبت التفريع المذكور في ارثه وعدمه اه ﴿فرع﴾ قال السرخسي في مبسوطه أولاد أهل الذمة لا يحكم باسلامهم اذا مات أبواهم لان الموت لا يقطع العصمة وقال في البدائع ولا تنقطع تبعية الابوين بموتهم حالا لان بقاء الاصل ليس بشرط لبقاء الحكم في التبع وهكذا قال في المحيط وقاضيخان اه (قوله اذا كانت نصرانية) أي أو يهودية اه اتقاني (قوله تبعا لابيه) أي لاسلامه اه اتقاني

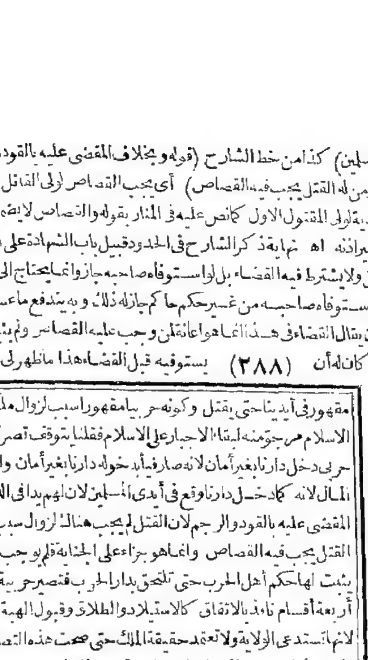

مقهورة في أيدينا حتى يقتل وكونه حربيا مقهورا سبب لزوال ملكه وما لكيته وبطلان تصرفاته غير أن الاسلام مرجو منه لبقاء الاجبار على الاسلام فقلنا بتوقف تصرفاته لتردد حاله بين القتل والاسلام بخلاف حربي دخل دارنا بغير أمان لانه صار في أيدينا دخوله دارنا بغير أمان ولهذا لا يملكه من أخذه بل يرده الى بيت المال لانه كما دخل دارنا وقع في أيدي المسلمين لان الهوم يدافي الدار فيرتد الى مالهم أي المسلمين وبخلاف المقضى عليه بالقود والرجم لان القتل لم يجب هناك لزوال سبب العصمة ولهذا لو قتله قاتل غير من له القتل يجب فيه القصاص وانما هو جزاء على الجناية فلم يوجب خللا فيه وبخلاف المرتد لانها لا تنقتل فلم يثبت لها حكم أهل الحرب حتى تلتحق بدار الحرب فتصير حربية حينئذ ﴿ثم اعلم أن تصرفات المرتد على أربعة أقسام نافذ بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون لانها تستدعي الولاية ولا تعتمد حقيقة الملك حتى صحت هذه التصرفات من العبد مع قصور ولايته وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة والارث لانها تعتمد الملك ولا ملك له وموقوف بالاتفاق كالتفاوضية والتصرف على ولده الصغير ومال ولده لانها تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد لما تسلم ومختلف في بوقفه وهو ما بيناه بدليله. قال رحمه الله (وان عاد مسلما بعد الحكم بلحقه فما وجده في يد وارثه أخذه والا لا) أي ان لم يجده فليس له أن يضمنه بعد ما تصرف فيه الوارث وانما يأخذ عين ماله لان الوارث كان خلفه لاستغنائه عنه فاذا عاد ظهرت حاجته وبطل حكم الخلف ولو عاد بعد الموت الحقيقي كان حكمه كذلك ثم انما يعود الى ملكه بقضاء أو برضا من الوارث لانه دخل في ملكه بحكم شرعي فلا يخرج عن ملكه الا بطريقه ولهذا ليس له أن يضمنه بعد ما أخرجه عن ملكه أو أتلفه ولا سبيل له على أمهات أولاده ومدبريه لان القاضي قضى بعتقهن عن ولايه شرعية فلا يمكن نقضه ولو جاء مسلما قبل أن يقضي القاضي بذلك لم يخرج عن ملكه فكأنه لم يزل مسلما ومدبروه وأمهات أولاده على ملكه ونظيره العبد المبيع اذا أبق قبل القبض فان عاد بعد القضاء بالفسخ لا يبطل القضاء وتم الفسخ وان عاد قبل القضاء به فالبيع صحيح على حاله فكأنه لم يأبق. قال رحمه الله (ولو ولدت أمته نصرانية لستة أشهر منذ ارتد فادعاه فهي أم ولده وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثه الابن ان مات على الردة أو لحق بدار الحرب) أما صحة الاستيلاد فلما بينا وأما امتناع الارث مع ثبوت نسبه منه فلان الام اذا كانت نصرانية يكون الولد مرتدا تبعا لابيه لانه

(قوله لا يرث أحدا) أي لامن المرتد ولامن المسلم اه اتقاني (قوله فيكون مسلما تبعا للأب) أي والمسلم يرث المرتد اه (قوله لان تبعية الدار لاتظهر مع الابوين) يعني ان تبعية الدار لاتظهر الا اذا لم يكن معه أحد أبويه أما اذا كان فلا وقد مر ذلك في باب الجنائز اه (قوله حيث يجعل مسلما تبعا للدار) أي ولا يعتبر مرتدا تبعا لهما اه (قوله فيبقى على ذلك الصفة) أي يبقى على إسلامه تبعية الدار وقد قال الاتقاني فان قلت هذا ينتقض بما اذا ارتد الابوان المسلمان ولهما ولد طفل ولد قبل ردتهما فانه يبقى مسلما تبعا للدار ولا يعتبر مرتدا تبعا لهما قلت لانسلم انه يبقى مسلما تبعا للدار بل هو كان مسلما تبعا لابويه فيبقى على ما كان بعد ردتهما اه وعورض بما قلناه اه (قوله فانه لم يثبت له حكم الاسلام) أي أصلا حتى يعمل تبعا لابويه المرتدين فيرجع الى الاسلام اه (قوله في المتن فهو في ء) أي لانه مال حربي فيكون حكمه كسائر أموال أهل الحرب ولاحق للورثة فيه لتباين الدارين فان قلت المال تابع للنفس ونفس المرتد لايكون فيأ فينبغي أن يكون المال الذي في يده كذلك قلت لايلزم من عدم جريان الفيء على النفس عدم جريان الفيء على المال ولهذا لايجري (٣٨٩) الفيء على مشرك العرب ويجري الفيء على أموالهم ونسائهم وأولادهم فكذا المرتد اه اتقاني (قوله لان المرتد لايسترق) أي بخلاف المرتدة على ماسيأتي في قوله ولو ارتد الزوجان اه (قوله في المتن فان رجع) أي الى دار الاسلام اه (قوله في المتن وذهب عماله) أي الى دار الحرب اه (قوله في المتن وظهر عليه فماله لورثته) قال الاتقاني أما اذا رجع بعد اللحاق بدار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فهو لورثته اذا وجدوه قبل القسمة بغير شيء وان وجدوه بعد القسمة فهو لهم بالقيمة الا اذا كان منقولا فانهم لايأخذونه الا فائقة في أخذه بالمثل كذا في شرح الطحاوي وهم في ذلك بمنزلة رجل أجنبي يأخذ العدو ماله ثم يظهر

أقرب الى الاسلام منها لكونه يجبر على الاسلام دونها والمرتد لا يرث أحدا وهذا فائدة تقييده بسنة أشهر ولكونها نصرانية لانه لو ولدته لاقل من ستة أشهر وكانت الامة مسلمة يرث أما الاول فلتيقننا بوجوده في البطن قبل الردة فيكون مسلما تبعا للاب بخلاف ما اذا جاءت به لستة أشهر لانا لم نتيقن بوجوده عند الردة حتى يكون مسلما تبعا له ولا يمكن أن يجعل تبعا للدار حتى يكون مسلما لان تبعية الدار لاتظهر مع الابوين بخلاف الولد الصغير اذا ارتد أبواه حيث يجعل مسلما تبعا للدار مالم يلحقا بدار الحرب لانه ثبت له حكم الاسلام قبل ردتهما فيبقى على تلك الصفة مالم يلحقا بدار الحرب بخلاف ماتحن فيه فانه لم يثبت له حكم الاسلام وأما الثاني وهو ما اذا كانت الامة مسلمة فالولد مسلم تبعا لها اذهي خير هما دينا والمسلم يرث المرتد ولكن لايتصور هذا على قول أبي حنيفة الا في الرواية التي رواها عنه محمد فانه يعتبر كونه دار تانيا وقت الموت أو القتل أو القضاء باللحاق وأما على الروايتين الاخريين فلا يتصور أن يرث لعدم كونه دار تا عند الردة قال رحمه الله (وان لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو في ء) يعني ليس لورثته عليه سبيل لان ملكهم فيه غير ثابت حيث أخذه معه اعتداء فسقطت عصمته باللحاق وكذا عصمة ماله لانه تبع للنفس فيكون ماله فيأ اذا وقع في الغنيمة لاسبيل لورثته فيه وكذا ان أخرجه تاجرا لما ذكرنا بخلاف نفسه حيث لاتكون فيأ لان المرتد لايسترق على ما بينا من قبل قال رحمه الله (فان رجع وذهب بماله وظهر عليه فلورثته) يعني لورثته أخذه لانه لما لحق بدار الحرب ملكته الورثة فالمالك القديم أن يأخذ ماله قبل القسمة بغير شيء وبعدها أو من التاجر بالعوض على ما بينا ومراده اذا رجع بعد حكم الحاكم بلحاقه وأما اذا رجع قبل الحكم به وأخذ ماله ولحق ثانيا فلا سبيل لورثته على ذلك المال لانهم لم يملكوه قبل حكم الحاكم بلحاقه على ما بينا غير مرة وقال في النهاية في ظاهر الرواية وهو جواب هذا الكتاب يعني الهداية يرد على الورثة أيضا لانه متى لحق بدار الحرب فالظاهر أنه لا يعود فكان بيانا لما هو الظاهر وهذا مشكل لان الملك للورثة لايثبت الا بالقضاء فكيف يثبت هنا وقال في الكافي القضاء مرجح جانب عدم الرجوع الى دارنا بيقين وهو ما اذا خرج الينا معتزا ورجع عماله ظهر أنه لا يريد العود الى دار الحرب فيتقرر به من حين اللحوق بدار الحرب فيكون ماله لورثته من ذلك الوقت وقال في النهاية وفي بعض روايات السير

(٣٧ - زيلعي ثالث) المسلمون عليه كذا قال الكرخي في مختصره وقال فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير هذا لايشكل الا اذا رجع بعد قضاء القاضي فاما قبل القضاء فجواب هذا الكتاب لا يفصل بين الحاقين في رد المال على الورثة لانه رتب حكم الرد على مطلق اللحاق بدون قضاء القاضي باللحاق ووجهه أنه متى لحقه فالظاهر أنه لا يعود فكان مستاخرا حكما ثم قال فخر الاسلام وفي بعض روايات السير وقال لاحق للورثة فيه فيكون فيأ ووجه ذلك أن الحق انما يثبت بالقضاء يعني أن الحق للورثة لايثبت الا بقضاء القاضي وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير هذا اذا رجع بعد القضاء من القاضي بلحوقه وجعل ماله لورثته لان القاضي اذا قضى بلحوقه فقد صار ماله لورثته وأما اذا لم يقض القاضي بلحوقه حتى رجع وأخذ ماله فالحكم فيه كالحكم في الذي ذهب به أولا مرة أقول ينبغي أن يكون ما وقع في الجامع الصغير على مذهب محمد وما وقع في بعض روايات السير على مذهب أبي يوسف وذلك لان محمدا يجعل مجرد اللحاق كالموت حتى يعتبر كون الوارث عند اللحاق ولا يجعل أبو يوسف ذلك كالموت بل يجعل القضاء باللحاق كالموت حتى يعتبر كون الوارث عند القضاء لا عند اللحاق اه

(قوله لصدورها عن ولاية شرعية) أي حتى جعل المرتد ميتا حكما اه اتقاني (قوله فجعلناه) أي الابن اه (قوله نائبا عنه) أي عن أبيه يعني صار الابن كالوكيل عن أبيه المرتد في التصرف لان المرتد لما لحق بدار الحرب صار كأنه سلط ابنه على ماله وجعله خلفا عنه في التصرف فلما عادت له حكم الاحياء وبطل حكم الموت فلما لم يفسخ كان بدل الكتابة للمرتد الذي أسلم لان حقوق العقد في الكتابة ترجع الى المولى لا الى الوكيل وكذلك للمرتد الذي أسلم لأن الولاء لمن أعتق والعتق وقع عنه بخلاف ما اذا أدى بدل الكتابة للوارث فان الولاء حينئذ يكون للوارث لوقوع العتق عنه اه اتقاني (قوله فالدية في كسب الاسلام خاصة) وكذلك حكم ما اغتصبه من مال أو أفسده اه اتقاني (قوله لعدم النصرة) أي لان (٢٩٠) المسلم لا يلزمه نصرة المرتد اه (قوله في المتن ولوارثه) أي المسلم اه (قوله في المتن ومات

يكون فيما لا حق الورثة فيه لان الحق للورثة لا يثبت الا بالقضاء قال رحمه الله (وان لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلما فالمكاتبة والولاء لمورثه) وهو المرتد الذي أسلم لان ملك الوارث خلف عن ملك المورث لاستغنائه فاذا جاء مسلما تبين أنه محتاج اليه فيعاد اليه ملكه غير أن الكتابة لا يمكن فسخها لصدورها عن ولاية شرعية فجعلناه نائبا عنه وحقوق العقد فيه ترجع الى المولى والولاء لمن يقع العتق عنه نظيره المكاتب اذا كاتب عبده وعجز وفسخت الكتابة الاولى تبقى الكتابة الثانية على حالها ويكون بدل الكتابة وولاؤه لمولاه بخلاف ما اذا رجع بعد أداء الكتابة لان الملك الذي كان له غير قائم بعده وبخلاف ما اذا باعه لما قلنا ولا يقال المكاتب لا يقبل الانتقال فكيف انتقل الى المرتد الذي أسلم لانا نقول هذا ليس بانتقال وانما هو سقوط ولاية الخلف عند ظهور ولاية الاصل قال رحمه الله (فان قتل مرتد رجلا خطأ ولحق) أي بدار الحرب (أو قتل فالدية في كسب الاسلام) خاصة وهذا عند أبي حنيفة وقالا الدية فيما اكتسبه في حالة الاسلام والردة جميعا لان العواقل لا تعقل المرتد لعدم النصرة فيكون في ماله خاصة فحاله عندهما كالمكاتب في حالة الاسلام والردة جميعا النفوذ تصرفاته في الحالين ولهذا يجري الارث في الكل عندهما وعنده ماله كالمكاتب في حالة الاسلام خاصة لنفوذ تصرفه في تلك الحالة دون المكاتب في حالة الردة لتوقف تصرفه فيما والهذا كان الاول ميراثا عنه والثاني فيأ وينبغي أن يكون هذا على الروايات المتقدمة عن أبي حنيفة من أنه يعد أبكسب الردة أو الاسلام أو كل دين يقضي من كسبه في تلك الحالة هذا اذا قتل أو مات قبل أن يسلم وأما اذا أسلم ثم مات أو لم يمت يكون في الكسبين جميعا بالاتفاق لان الكل ماله ولهذا يجري الارث فيه بالاتفاق قال رحمه الله (ولو ارتد بعد القطع عمدا ومات منه أو لحق وجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته) أي لو قطعت يد المسلم عمدا فارتد والعياذ بالله ثم مات على ردته من ذلك أو لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية من ماله خاصة لان العاقلة لا تعقل العمد أما الاول وهو ما اذا ارتد بعد ما قطعت يده ومات من القطع فلان السراية حلت محلا غير معصوم فاهدرت بخلاف ما اذا قطعت يد المرتد ثم أسلم ومات من ذلك حيث لا يضمن شيئا لان ما أهدر لا يلحقه الاعتبار بخلاف المعتبر فانه قد يلحقه الاهدار بالاداء فكذا بالردة فيجب عليه ضمان ما أتلف وهو معصوم وهو البدون النفس ونظيره البيع أو الاعتاق حتى لو قطعت يد عبده ثم باعه أو أعتقه لا يضمن الجاني لانه مات بعد الرد عليه بالفسخ لانه صار مبرأ له بهذا التصرف وأما الثاني وهو ما اذا لحق بدار الحرب بعد الردة وقضى القاضي بلحاقه فلانه صار ميتا تقديرا والموت يقطع السراية واسلامه حياة حادثة تقديرا فلا يعود حكم الجناية الاولى واذا لم يقض القاضي بلحاقه حتى عاد مسلما ثم مات من القطع فهو بمنزلة موته مرتدا قبل أن يلحق بدار الحرب وفيه خلاف محمد وزفر على

منه) أي من القطع اه (قوله في المتن أو لحق) أي وقضى بلحاقه كما سيجيء اه (قوله في المتن لورثته) أي لورثة المقطوع يده اه (قوله فعلى القاطع نصف الدية من ماله) أي ولم تجب دية النفس ولا القصاص في قطع اليد اه اتقاني (قوله لان العاقلة لا تعقل العمد) أما اذا كان خطأ فقال الحاكم في الكافي هي على عاقلته اه اتقاني (قوله فاهدرت) أي فلم يجب دية النفس لان موته صار مضمونا بالقصاص في اليد لان اعتراض الردة صار شبهة وهذا لان الردة لو كانت موجودة عند القطع كانت حقيقة الاباحة قائمة في قطع اليد لوجود المبيح وهو الردة فاذا كانت قائمة ثم اعترضت كانت شبهة فاذا لم يجب القطع وجب دية اليد وهي نصف دية النفس لان قطع اليد حصل في حال عصمة اليد وهي حالة الاسلام اه اتقاني (قوله حيث لا يضمن شيئا) أي أصلا لان قطع اليد حصل في زمان لا قيمة لها لعدم العصمة اه (قوله لان ما أهدر لا يلحقه الاعتبار) أي أصلا فلهذا لم يعتبر زمان السراية اه (قوله فكذا بالردة) والتحقيق هنا أن نقول ان فوت العصمة توجب الهدر لا محالة وقيام العصمة لا توجب الضمان لاستحالة كما اذا قطع يد امرأته فلم يكن اعتراض العصمة دافعا لصفة الهدر (قوله فهو بمنزلة موته مرتدا الخ) قال الاتقاني هذا اذا ارتد المقطوع يده أما اذا ارتد القاطع فقتل ومات المقطوع يده منه مسلما فقال في الشامل في قسم المبسوط ان كان عمدا فلا شيء عليه لان القاتل مات وان كان خطأ فعلى عاقلته دية النفس لان الجناية انعقدت موجبة للقتل لان الجاني كان مسلما يوم الجناية لا لجرم لو كانت الجناية في حال ردته كانت في ماله اه قال الكمال فلو كان القاطع هو الذي ارتد ففي المبسوط فان قتل أو مات

المقطوع يده من القطع مسلما فان كان عمدا فلا شيء له لان الواجب القصاص وقد فات محله بعتق حين قتل على ردته أو مات وان كان خطأ فعلى عاقلة القاطع دية النفس لان عند اصحابه كان مسلما وجناية المسلم خطأ على عاقلته وتبين بالسراية أن جنايته كانت قتلا فكانت على عاقلته ولو كانت الجناية منه حال الردة كانت الدية في الخطأ في ماله لما بينا أن المرتد لا يعقل جنايته أحد اه (قوله في المتن وان لم يلحق وأسلم) أي بعد الارتداد اه (قوله ومات) أي من القطع اه (قوله ضمن الدية) أي استحسانا وذكر القياس والاستحسان في شرح الجامع الصغير لكن ان كان عمدا يجب في ماله وان كان خطأ فعلى عاقلته كذا ذكره الولوالجي في فتاواه اه اتقاني

ما بينه ان شاء الله تعالى لان حكم الاتحاق لا يثبت الا بحكم الحاكم قال رحمه الله (وان لم يلحق وأسلم ومات ضمن الدية) أي كاملة وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر يضمن نصف الدية لان اعتراض الردة أهدر السراية لانتقلب بالاسلام معتبرة وهذا لان الردة معنى لو مات عليه لا يجب بالسراية شيء فكذا اذا لحق عليها فصار كعبد قطعت يده ثم باعه المولى ثم اشتراه أو تقايلا ثم مات لم يجب على القاطع الا دية اليد كما لو مات في يد المشتري لما ذكرنا ولانه بالردة أهدر دمه فصار مبرئا له عن ضمان النفس كما اذا باع عبده بعد القطع على ما ذكرنا ولهما أن الجناية وردت على محل معصوم وقت على محل معصوم فتوجب كل الدية كما لو لم تتخلل الردة بينهما وهذا لانه لا معتبر لقيام العصمة في حال بقاء الجناية وانما المعتبر قيامها في حال التعلق السبب وفي حال ثبوت الحكم وفيما بين ذلك غير معتبر في حق هذا الحكم فصار كاشتراط قيام الملك في حالة اليمين وحالة وجود الشرط وكاشتراط كمال النصاب في حال انعقاد السبب وتمامه والردة ليست بابراء عن الجناية وضعا ولا شرعا بل هي لتبديل الدين ألا ترى أنها توجد من غير ابراء بان لم يكن ثم جناية عليه الا أنه لو مات على تلك الحالة لا يجب الضمان باتفاق الحال لكون دمه هدرا بخلاف ما اذا باع العبد الجاني عليه لان البيع وضع لقطع ملكه والضمان بدل ملكه فاذا قطع الاصل قصدا فقد قطع البدل أيضا فصار كالابراء قال رحمه الله (ولو ارتد مكاتب ولحق وأخذ ماله وقتل فكاتبته مولاه وما بقي لورثته) لانه لم يزل ملك المولى عن رقبته بالردة غير أنه صار دمه مباحا وبإباحة دم العبد لا يزول ملك سيده عنه كما لو وجب عليه قود والكتابة لا تبطل بالردة والالتحاق بدار الحرب لانها لا تبطل بحقيقة الموت فبالحكمي أولى ألا تبطل فبقي ملكه لمالكه والتصرف على حاله هذا على قولهما ظاهر وأما على قول أبي حنيفة فلان المكاتب انما يملك المال والتصرف بعقد الكتابة وهو باق على ما بيناه ولا يمنع ذلك بالرق فأولى أن لا يمنع بالردة لان الرق أقوى في المنع من الردة ألا ترى أن المرتد يملك بعض التصرفات بالاجماع وبعضها فيه الخلاف فاذا كانت الكتابة باقية يوفي المولى كتابته وما بقي يكون لورثته كما في الموت الحقيقي فان قيل اذا مات عن وفاء حكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته فيتبين بذلك أن كسبه كسب مرتد حر فوجب أن يكون فيأ على مذهبه قلنا حكمنا بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته في حق الحقوق المستحقة بالكتابة وهي حرية نفسه وأولاده وملك كسبه رقيقا وفيما عدا ذلك من الاحكام يعتبر عبدا ألا ترى أنه لا تصح وصيته وان ترك وفاء لان الوصية ليست من الحقوق المستحقة بالكتابة فكذا لا يكون كسبه فيأ لان كسب العبد المرتد لا يكون فيأ فلا يجعل حر الى حقه قال رحمه الله (ولو ارتد الزوجان ولحقا فولدت وولده ولد فظهر عليهم فالولدان في و يجبر الولد على الاسلام لا والد الولد) أي اذا ارتد الرجل وامرأته وهما في دار الحرب فولدت المرأة هناك ولدا وولد لولد هما ولدا ثم ظهر عليهم جميعا فولد هما وولد ولد هما في و يجبر ولد هما على الاسلام لا ولد ولد هما لان الولد يتبع الام في الحرية والرق والمرتدة تسترق فكذا ولدها هو يجبر الولد على الاسلام تبعا لابويه لان الاولاد يتبعون الآباء في الدين لقوله

(قوله وقال محمد وزفر يضمن نصف الدية) أي قياسا اه اتقاني (قوله لان اعتراض الردة أهدر السراية) أي لانه صار بعد الارتداد بحال لو قتله قاتل لا يجب عليه شيء فصارت الردة مهدرة لما تولد من القطع اه (قوله وقت على محل معصوم) أي لانه كان في الحال مسلما اه اتقاني (قوله في المتن ولو ارتد مكاتب ولحق) أي بدار الحرب وأكتسب مالا اه هداية (قوله في المتن وأخذ ماله) أي أسيرا وأبى أن يسلم اه اتقاني (قوله هذا على قولهما ظاهر) أي لان كسب المرتد الحر عندهما ميراث فكذا كسب المكاتب ويشكل على مذهب أبي حنيفة لان كسب المرتد الحر فيء عنده فكيف كان كسب المرتد المكاتب ميراثا على وجه الاستحسان وجه أن كسب المرتد الحر لما كان موقوفا الى أن يتبين حاله لم تملك أكساب الردة فكانت فيأ بخلاف المرتد المكاتب فان تمة ظرفه نافذة وليست

عوقوفة لان الكتابة لا يتأتى فيها الموت الحقيقي فكذا الحكمي وهو الردة واللحاق فصحت أكسابه فكانت أكساب الاسلام فصارت ميراثا لورثته لموته حرا لانه مات عن وفاء اه اتقاني رحمه الله (قوله و يجبر الولد على الاسلام لا والد الولد) قال الاتقاني رحمه الله هذا اذا ولدا لهما ولد بعد اتحاقهما أما اذا ارتد الزوجان وذهبا الى دار الحرب وولدا لهما صغير ثم ظهر عليهم فالولد في دار الاسلام لم يكن الولد فيأ لان الولد الصغير صار مرتدا تبعا للابوين وولد المرتد يصير فيأ بالسبي وان كان الاب ذهب به وحده والام مسلمة في دار الاسلام لم يكن الولد فيأ لان الولد بقي مسلما فلا يصير فيأ فيدفع الى الام وكذا اذا كانت الام قد ماتت مسلمة لان اسلام الام لا يرفع بالموت بل يتقرر (قوله والمرتدة تسترق) أي والزوج

يقتل أو يسلم اه اتقاني (قوله ولا يقتل) أي كوالد المسلم إذا بلغ ولم يصف الاسلام يجبر على الاسلام ولا يقتل كذا هنا اه اتقاني (قوله ولو ألحق لكان الناس كلهم مسلمين تبعا لآدم الخ) والمعقول أن يقال إن الحكم إذا اقتصر على كل الجنس لم يكن بعض المقادير أحق من بعض فلزم القصر على الادنى لتيقنه وهو الاب فإذا لم يكن تابعا للجد كان حكمه حكم سائر أهل الحرب إذا أسروا فيسترق أو توضع عليه الجزية اه اتقاني (قوله في رواية الحسن يكون مسلما) (٢٩٢) وجه ما روى الحسن أن الجد له حكم الاب في انكاح الصغير والصغيرة ولهذا لا يكون لهما الخيار بعد البلوغ وكذلك في بيع مال الصغير فكذا في تبعية الاسلام وهذا لان الولد إنما تبع الاب لانه يتفرع منه فيتبع الجد تبعا (١) لانه تفرع وجه الظاهر من آنفا اه اتقاني (قوله والمسائل التي جعل الجد فيها كالاب) قال في الكافي أربع مسائل لم يجعل الجد فيها كالاب في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة جعل الجد فيها كالاب اه (قوله فهل تجب عليه صدقة فطر الحافد) أي في ظاهر الرواية لا وفي الجد الفطرة عن ابن ابنه وفي رواية الحسن يؤديها إذا لم يكن لابن الابن مال كالاب لكن إذا كان الاب فقيرا اه اتقاني (قوله في المتن وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه) أي فلا يرث أبويه إذا كانا كافرين اه (قوله وقال أبو يوسف ارتداده ليس بارتداد) وفي المحيط عن ابن أبي مالك عن أبي يوسف أن أبا حنيفة رجع الى قول أبي يوسف اه كاكي وفي

على الصلاة والسلام كل مولود يولد على الفطرة أبواه يمجسانه ويهودانه وينصرانه ومعجسانه الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت من يموت منهم قال الله أعلم بما كانوا عاملين فيكون حجة لابي حنيفة ومحمد في تركهما في أطفال المشركين فإذا تبعهما يجبر على الاسلام كما يجبران عليه ولا يقتل تبعا لابيه لانه كافر أصلي وليس بمرتد حقيقة فيكون حكمه في القتل حكم الكافر الاصلي وولد المرتد يسترق ولا يقتل لما ذكرنا وهل يجبر على الاسلام ففيه روايتان في رواية يجبر وهو اختيار الحسن عن أبي حنيفة تبعا لجده وفي رواية لا يجبر لانه لو أجبر إما أن يجبر تبعا لابيه ولا وجه له لان أباه كان تبعا لابويه والتبع لا يكون له تبع أو تبعا لجده ولا وجه له لان تبعية الآباء في الدين على خلاف القياس ولا يلحق به الجد ولو ألحق لكان الناس كلهم مسلمين تبعا لآدم وحواء عليهما السلام ولم يوجد في ذريتهما كافر غير المرتد وأصل هاتين الروايتين مبني على أن ولد المرتد يكون مسلما بإسلام جده أم لا ففي رواية الحسن يكون مسلما فإذا تبعه في الاسلام تبعه في الاجبار عليه أيضا وفي رواية لا يتبعه في الاسلام فكذا في الاجبار والمسائل التي جعل الجد فيها كالاب أربعة كما تخرج على الروايتين أحداها هذه والثانية صدقة الفطر إذا كان الجد موسرا فهل تجب عليه صدقة فطر الحافد وثالثة الوصية وهو ما إذا أوصى لاقرب بنيه هل يدخل الجد فيها أولا والرابعة جبر الولاء وهو ما إذا أعتق الجد هل يجر ولاء الحافد الى مولاه أم لا ففي ظاهر الرواية لا يكون الجد في هذه المسائل كالاب قال رحمه الله (وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف ارتداده ليس بارتداد وإسلامه اسلام وقال زفر والشافعي ارتداده ليس بارتداد ولا اسلامه باسلام لانه يلزمه أحكام يشق عليه بها فصار كرمان الارث ولزوم الفرقة بينه وبين امرأته المشركة أو المسلمة وامتناع وجوب نفقته على أبويه أو غيرهما مما من أقاربه ولانه تبع لابويه فلا يجعل أصلا إذ التبعية دليل العجز والاصالة دليل القدرة وبينهما تناف فلا يجتمعان في شخص واحد ولابي يوسف أن الارتداد من التصرفات الضارة فلا يؤثر له كالطلاق والعتاق وغيرهما مما تمحض ضررا ولهما ما روى عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فإذا أعرب عنه لسانه فاما شاكرا واما كفورا رواه أحمد وصح عليه الصلاة والسلام إيمان علي رضي الله عنه وقد كان ابن صبيا وافتخاره بذلك معروف وكان يقول

سبقتكم الى الاسلام طرا * غلاما ما بلغت أوان حلمي
وسقتكم الى الاسلام قهرا * بصارم همتي وسنان عزمي

وذكر أبو جعفر أنه أسلم ابن خمس سنين وذكر القتبي أن عمره كان سبع سنين وعن عروة أنه قال أسلم علي وعمره ثمان سنين أخرجه البخاري ولانه أتى بحقيقة الاسلام وهو التصديق بالجنان والاقرار باللسان وكذا أتى بحقيقة الكفر وهو الجحود والانكار ولا مرد للحقائق وهذا لان الاقرار عن طوع دليل الاعتقاد فلا سبيل الى رده ولا الحجر عنه لان الحقائق لا يحجر عنها كما يحجر في حق سائر أنعاله حتى وجب عليه

ج غريب الرواية روى الحسن عن زفر في ابن عشر سنين اذا ارتد ثم رمى صيدا أو ذبح أنه يؤكل ولا تصح ردته اه فصول الضمان

❁ اعلم أن الصبي العاقل إذا أسلم يصح إسلامه استحسانا خلافا لزفر والشافعي ذكر الاستحسان نفر الاسلام في شرح الجامع الصغير والمراد بالصحة ترتيب أحكام الاسلام عليه نحو الارث من أقاربه المسلمين والحرمان من أقاربه المشركين وحرمة نكاح المشركة في حقه وحل نكاح المؤمنة وبطلان مالية الخمر والخنزير في حقه وعصمة دمه وماله وغير ذلك اه اتقاني رحمه الله (قوله لما روى عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام الخ) ثم لما صح ارتداد الصبي عند أبي حنيفة ومحمد لم يرث أبويه المسلمين لانه مرتد والمرتد لا يرث أحدا اه اتقاني رحمه الله

(١) قوله لانه تفرع هكذا في الاصل ولعل في العبارة سقطا فارجع الى الاصول الصحيحة وحرر اه مصححه

(قوله فلا يعذر فيه لاجل صباه) قال الاتقاني ثم لما جعل مسلما بإسلام أبويه حكم بإسلامه نفسه حقيقة أولى وأحرى والاحكام ليست بمقصودة لذاتها بالاسلام لان المقصود به فوز السعادة الابدية ثم اذا ترتبت الاحكام عليها الابالي بها لانها حصلت ضمنا وتبعيات الشئ لا تعلل اه ﴿فرع﴾ رجل ح بحجة الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله (٢٩٣) تعالى ثم أسلم كان عليه حجة الاسلام

الضمان باتلافه مال الغير شرعا وفسد صومه بأكله وشربه ثم قلا يعذر فيه لاجل صباه والحر عن الاسلام كفر ولا يليق ذلك بالشارع ولا يمكن رده بضرر يلحقه في الدنيا ومايتعلق به نجاة سرمدية وسعادة أبدية هي من أجل المنافع وهو الحكم الاصلي الذي يترتب على الاسلام ثم بقي عليه غيره فلا يبالي بشوبه لان المعتبر هو الحكم الموضوع له لا ما يلزمه في ضمنه وقوله تبع لابويه فلا يجعل أصلا الخ قلنا انما جعل تبعا لتوفير المنفعة عليه وفي اعتبار فعله بنفسه بطريق الاصالة مع بقاء التبعية تحصيل المنفعة بطريقين وذلك أنفع له وانما يمتنع الجمع بينهما اذا كان بينهما مضادة وأما اذا تأيد أحدهما بالآخر فلا يمتنع ألا ترى أن التبع اذا نوى السفر كالمرأة وجوها صار مسافرا بنيته وبنية أصله لما قلنا فان قيل لو صح اسلامه بنفسه لكان ذلك منه فرض الاستحالة كون الايمان نفلا بخلاف سائر العبادات فانها متنوعة بين الفرض والنفل فاذا صار فرضا لزم أن يكون مخاطبا ولا قائل به فانا لم نكن تصحيحه فرضا لم يصح بخلاف ما اذا جعل مسلما تبعا لان صفة الفرضية في الاصل معتبرة عن اعتباره في التبع ولانه لو كان عقله معتبرا لوقعت الفرقة بينه وبين امرأته اذا لم يحسن أن يصف الاسلام كالبالغ قلنا انما لم يكن مخاطبا لرفع الحرج عنه فاذا أداه صح كالمسافر وغيره من أصحاب الاعذار ويؤدي الجمعة فانها تصح وتقع عن الفرض وان لم تكن الجمعة فرضا عليه وانما لم تبن زوجته منه اذا لم يحسن الوصف بعد ما عقل لبقاء معنى التبعية وفيه توفير المنفعة على ما بينا وقوله لا يقتل يعني اذا أبى أن يسلم بعد ما ارتد لان القتل عقوبة وهو ليس من أهلها والاجبار على الاسلام نفع له فيجبر هذا في صبي يعقل وان كان لا يعقل لا يصح منه شئ من ذلك لان اقراره لا يدل على اعتقاده فلا يعتبر وكذا المجنون لما ذكرنا وكذا السكران في الردة دون الاسلام على ما عرف في موضعه ويقتل الساحر بالمرتد قال في المحيط معزيا الى الفتاوى الساحر هل يقتل أو تقبل توبته ينظر ان اعتقد أنه خالق لما يفعل فان تاب عن ذلك وقال الله خالق كل شئ وتبرأ مما اعتقد تقبل توبته ولا يقتل لانه كافر أسلم وان لم يتب يقتل لانه مرتد وقال أبو حنيفة في المجرد لم يقتل ولا يستتاب ولا يقبل قوله الى آخر ما ذكره السحر أو نوب منه اذا شهدا شهودنا أنه الآن ساحر أو تقر بذلك وكذلك المرأة الساحرة تقتل لان عمر رضي الله عنه كتب الى نوابه أن اقتلوا الساحر والساحرة رواه أحمد وأبو داود والبخاري وعن جندب أنه عليه الصلاة والسلام قال حد الساحر ضربه بالسيف رواه الدارقطني وقال الترمذي الصحيح أنه موقوف عليه قلنا الموقوف في مثله محمول على السماع لانه لا يدرك بالرأي وذكر في المنتقى انها لا تقتل ولكن تحبس وتضرب كالمرتدة والاول أصح لان ضرر كفرها وهو السحر يتعدى فتكون ساعية في الارض بالفساد بخلاف المرتدة والحربية وكذلك الزنديق يقتل ولا تقبل له توبة لما روي عن عكرمة رضي الله عنه أنه قال أتي علي رضي الله عنه بزنادقة أحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب البغاة﴾

قال رحمه الله (خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم اليه) أي الى العود الى الجماعة

قاله فاضيخان ثم قال بعد أسطر رجل ارتد والعياذ بالله وعليه قضاء صلاة أو صيام تركها في حالة الاسلام ثم أسلم بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني قضى ما ترك في الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما أتى من الصلوات والصيامات في اسلامه ثم ارتد تبطل طاعته لكن لا يجب عليه قضاؤها بعد الاسلام اه (قوله ويلحق الساحر الخ) السحر قول يعظم فيه غير الله تعالى تنسب اليه التقديرات والتأثيرات اه (قوله وكذلك الزنديق الخ) قالوا لو جاء الزنديق قبل أن يؤخذ فأقر أنه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان أخذ ثم تاب لا تقبل توبته لانهم باطنية يظهرون شيأ ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا تؤخذ منهم الجزية ولا تقبل توبتهم كذا في سير شرح السير، فاضيخان مذكور في باب الجزية من الكفاية اه

﴿باب البغاة﴾

قدم أحكام قتال الكفار ثم أعقبه بقتال المسلمين والوجه ظاهر والبغاة جمع باغ وهذا الوزن مطرد في كل اسم فاعل معتل اللام كغزاة وقضاة والبغي في اللغة الطلب بغيت كذا أي طلبته قال الله تعالى حكاية ذلك ما كنا نبغي ثم اشتهر في العرف في طلب ما لا يحل من الجور والظلم والباغي في عرف الفقهاء الخارج على الامام الحق اه كمال رحمه الله قال الاتقاني وتأخير هذا الباب لقلة وجوده والمراد من البغاة الخوارج ولهذا وسم هذا الباب في المبسوط بباب الخوارج قال في فصل الاستروشني لابد من معرفة أهل البغي وأهل البغي هم الخارجون على الامام الحق بغير حق

بيانه أن المسلمين إذا اجتمعوا على إمام وصاروا آمنين بقهره خرج عليه طائفة من المؤمنين فإن فعلوا ذلك الظلم ظلمهم فهم ليسوا من أهل البغي وعليه أن يترك الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس أن يعينوا الإمام عليهم لأن فيه إعانة على الظلم ولا أن يعينوا تلك الطائفة على الإمام أيضا لأن فيه إعانتهم على خروجهم على الإمام وإن لم يكن ذلك ظلمهم ولكن لدعوى الحق والولاية فقاتلوا الحق معانفهم أهل البغي فعلى كل من يقوى على القتال أن ينصر إمام المسلمين على هؤلاء الخارجين لأنهم ملعونون على لسان صاحب الشرع فإنه قال عليه الصلاة والسلام الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها فإن كانوا تكلموا بالخروج لكن لم يعزموا على الخروج بعد فليس للإمام أن يتعرض لهم لأن العزم على الجناية لم يوجد بعد كذا ذكره في واقعات الإمام اللامشي وذكر القلانسي في تهذيبه قال بعض المشايخ لولا علي رضي الله عنه ما درينا القتال مع أهل القبلة وكان علي ومن تبعه من أهل العدل وخصمه من أهل البغي وفي زماننا الحكم للغلبة ولا يدري العادلة والباغية كلهم يطلبون الدنيا إلى حنا لفظ الفصول اهـ (قوله حروراء) حروراء بالمد قرية بقرب الكوفة بنسب إليها فرقة من الخوارج كان أول اجتماعهم بها ثم فارقوا الدين حتى خرجوا منه ومنه قول عائشة رضي الله تعالى عنها أحرورية أنت معناه أخارجة عن الدين بسبب التعمق في السؤال اهـ مصباح وقال الجوهري (٢٩٤) حروراء اسم قرية بمد ويقصر اهـ (قوله وأهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة) أي

(وكشف شبهتهم) لأن عليا رضي الله عنه بعث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إلى أهل حروراء فدعاهم إلى التروية وناظرهم قبل قتالهم ولأنه ترجى توبتهم ولعل الشر يندفع بالتذكرة كما قال الله تعالى وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين وهو أهون فيبدأ به وهذه الدعوة ليست بواجبة لأنهم قد علموا المأذا يقاتلون فصاروا كفار تدين وأهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة ولهذا يجوز قتالهم بكل ما يقاتل به أهل الحرب كالرمي بالنبل والمنجنيق وإرسال الماء والنار عليهم لأن قتالهم فرض لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فصار قتالهم كقتال أهل الحرب قال رحمه الله (ويدأ بقتالهم) يعني إذا تحيزوا وتم ولوا القتال واجتمعوا له هكذا ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده وهو المذهب عندنا وذكر القدوري في مختصره لا يبدؤهم بقتال حتى يبدؤه وهو قول الشافعي رضي الله عنه لأنه لا يجوز قتل المسلم الا دفعا هم مسلمون بخلاف الكفار فإن نفس الكفر مبيح عنده ولنا ما تلونا من غير قيد بالبداية منهم وقول علي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة رواه أحمد ومسلم والبخاري ولأن الحكم يدار على دليله وهو ما ذكرنا من التحيز والتهيؤ فلا ينتظر حقيقة قتالهم لصار ذريعة لتقويتهم فعلوه لا يمكن دفعهم فيدار الحكم على الدليل نصر وردفع شرهم ولأنهم بالخروج على الإمام صاروا عصاة فجاز قتالهم إلى أن يقلعوا عن ذلك بل وجب لما تلونا وما روى عن علي رضي الله عنه من قوله في الخوارج لمن نقاتلكم حتى تقاتلونا لم نعنا حتى تعزموا على قتالنا بدليل ما روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو أمكن دفع شرهم بالحبس بعد ما تأهبوا لفعل ذلك ولا نقاتلهم لأنه أمكن دفع شرهم بأهون منه والجهاد معهم واجب بقدر ما يندفع به شرهم والمروي عن أبي حنيفة من لزوم البيت محمول على عدم الإمام وأما

لا تجب دعوتهم تأمل اهـ (قوله إذا تحيزوا) أي انضموا اهـ (قوله هكذا ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده) خواهر زاده هو الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الخارزي وسمي خواهر زاده لأنه كان ابن أخت القاضي الإمام أبي ثابت قاضي سمرقند وكان خواهر زاده إماما كاملا في الفقه بحرا غزيرا صاحب التصانيف ومبسوطه أطول المبسوط وكانت وفاته فيما بلغنا في السنة التي توفي فيها شمس الأئمة السرخسي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة وكانت وفاة فخر الإسلام البزدوي سنة إحدى وثمانين وأربعمائة وكانت وفاة القدوري سنة ثمان وعشرين وأربعمائة قاله الاتقاني (قوله وهو قول الشافعي) قال الكمال وقال الشافعي لا يجوز حتى يبدؤا حقيقة وهو قول مالك وأحمد وأكثر أهل العلم لأن قتل المسلم لا يجوز الا دفعا وهم أي البغاة مسلمون لقوله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهم ثم قال فإن بغت احداهما على الأخرى الآية اهـ (قوله ولأن الحكم) يعني المقصود من قتال البغاة دفع شرهم فإذا وجد دليل الشر وهو اجتماعهم وتعسكرهم يجب دفعهم بالقتال اهـ وكتب ما نصه وهو حل القتال اهـ (قوله يدار على دليله) أي دليل قتالهم اهـ (قوله فجاز قتالهم إلى أن يقلعوا) أي يمتنعوا اهـ (قوله والمروي عن أبي حنيفة من لزوم البيت الخ) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره قال الحسن بن زياد قال أبو حنيفة إذا وقعت الفتنة بين المسلمين فينبغي للرجل أن يعتزل الفتنة ويلزم بيته ولا يخرج في الفتنة فإنما أراد أبو حنيفة بذلك إذا لم يكن هناك إمام يدعو إلى القتال وإن كان إمام تلزمهم إعانته والدليل على هذا ما قال الكرخي أيضا في مختصره بقوله وقال أبو حنيفة إن كان الناس مجتمعين على إمام من المسلمين والناس آمنون والسبل آمنة فخرج رجل ممن ينتحل الإسلام على إمام أهل الجماعة فينبغي للمسلمين أن يعينوا إمام أهل الجماعة وإن لم يقدروا على ذلك لزموا بيوتهم ولم يخرجوا مع الذين خرجوا على إمام أهل الجماعة ولم يعينوهم ثم قال وهذا قول زفر وأبي يوسف اهـ اتقاني

(قوله محمول على أنهم كانوا عاجزين) أى اذا العاجز لا يلزمه الحضور اه (قوله أجهز) ضبطه الزيلعى للفعول اه (قوله يوم الجمل) وهو الجمل هو اليوم الذى كان فيه وقعة عائشة مع على رضى الله تعالى عنهما وانما سمى يوم الجمل لان عائشة كانت يومئذ على

اعانة الامام من الواجبات عند القدرة وما روى عن ابن عمر مع جماعة من الصحابة رضى الله عنهم من القعود عن الفئة محمول على أنهم كانوا عاجزين قال رحمه الله (ولو لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم) لان المقصود من قتالهم دفع شرهم وذلك بما ذكرنا لانهم يرجعون الى جماعتهم فيعودون حربا علينا ولم يحصل بذلك رجوعهم الى الجماعة وهو المقصود قال الله تعالى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ الى أمر الله قال رحمه الله (والا لا) أى ان لم تكن لهم فئة لا يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم لما روى عن مروان بن الحكم أنه قال صرخ صارخ لعلى يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن أغلق بابه فهو امن ومن ألقى السلاح فهو آمن رواه سعيد ويوم الجمل لم تكن لهم فئة ولان قتالهم كان لدفع شرهم وقد اندفع بدونه فلا حاجة اليه وعند الشافعى لا يقتل فى الوجهين بناء على ما بينا من أصله أنه لا يجوز قتلهم الا دفعا ولا دفع فى قتله بعد ما ترك القتال ونحن نقول الحكم يدار على الدليل لا على حقيقة القتال على ما بينا قال رحمه الله (ولم نسب ذريتهم وحبس أموالهم حتى يتوبوا) لقول على رضى الله عنه يوم الجمل لا يقتل أسير ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال وهو المقدر فى هذا الباب وقوله لا يقتل أسير يعنى اذا لم تكن لهم فئة وان كان لهم فئة فالامام بالخيار ان شاء قتله لئلا يلتفت ويلحق بهم وان شاء حبسه لان شره يندفع به وليس له أن يسترقه لانه مسلم والاسلام يمنع الاسترقاق ابتداء وهو المراد بقول على رضى الله عنه لا يكشف ستر وحين طلب منه أصحابه أن يقسم النساء بينهم قال اذا قسمت النساء فلمن تكون عائشة فأبهم بذلك وقطع شبههم ولانهم مسلمون فتكون أموالهم وأنفسهم معصومة بالعصمتين الكفر منهم فى دار الاسلام قال رحمه الله (وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم) وقال الشافعى رحمه الله لا يقاتل به لانه مسلم فلا يحل الانتفاع بماله بدون رضاه ولنا أن عليا رضى الله عنه قسم سلاحهم بالبصرة بين الصحابة وكانت قسمته للحاجة لا للغنيمة بدليل ما روى الزهرى أن الصحابة أجمعوا أن لا يؤخذ مال ولان للامام أن يفعل ذلك بمال أهل العدل لما روى أنه عليه الصلاة والسلام أخذ الدرع من صفوان بغير رضاه فلان يملك بمال أهل البغى لاسيما اذا كان فيه دفع شرهم وان لم يحتاجوا اليه حبسه عنهم كما أمر أموالهم لان فى رده عليهم تقوية لهم واعانتهم على المعصية والكراع يباع ويحبس ثمنه لان حبس الثمن أيسر وأحفظ للمالية فاذا وضعت الحرب أوزارها وزالت الفتنة رد ها عليهم لزوال المانع ولو كان معهم أهل الفئة يعينونهم على القتال فحكمهم حكم أهل البغى حتى لا يجوز استرقاقهم ولا أخذ أموالهم لان عهدهم لم ينتقض به قال رحمه الله (وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شئ) أى ان قتل باغ باغيا مثله فى عسكرهم عمدا ثم ظهر عليهم لم يجب عليه القصاص لان القصاص لا يمكن استيفاؤه الا بمنعة ولا ولاية للامام عليهم حالة القتل فلم يوجب ولم يتقلب موجبا بعده كما لقتل فى دار الحرب قال رحمه الله (وان غلبوا على مصر فقتل مصرى مثله فظهر على المصر قتل به) يعنى اذا غلب البغاة على مصر فقتل رجل من أهل المصر رجلا من المصر عمدا ثم ظهر على المصر فانه يقتص منه وتأويله اذا لم يجر على أهل المصر أحكام أهل البغى بل أجرى عليهم الامام العدل قبل ذلك عن ذلك المصر لان ولاية امام أهل العدل لم تنقطع قبل أن تجرى أحكامهم فيجب القصاص وبعد الاجراء تنقطع فلا يجب قال رحمه الله (وان قتل عادل باغيا أو قتله باغ وقال أنا على حق ورثه وان قال أنا على باطل لا) أى قتل رجل من أهل العدل رجلا من أهل البغى أو قتل رجل من أهل البغى رجلا من أهل العدل وقال الباغى القاتل قتلته وأنا على الحق ورثه وان قال

الجمل اه اتقانى (قوله ونحن نقول الحكم يدار على الدليل) أى وهو الاجتماع اه (قوله وهو المراد بقول على ولا يكشف ستر) قال العينى فى شرح الهداية قوله ولا يكشف ستر أى لا تسبى نساؤهم اه (قوله فتكون أموالهم وأنفسهم معصومة بالعصمتين) أى الاسلام والدار اه (قوله والكراع) قال فى ديوان الادب الكراع الخيل اه اتقانى (قوله فى المتن وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شئ) هذه من مسائل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة فى أهل البغى اذا كانوا فى عسكر فقتل رجل منهم رجلا منهم عمدا ثم ظهروا عليهم قال ليس على الباغى شئ أى لا يجب على القاتل دية ولا قصاص وهذا لانه قتل نفسا يباح قتلها ألا ترى أن العادل اذا قتله لا يجب شئ لان لاهل العدل أن يقتلوهم كسرا لشوكتهم فلما كان يباح قتله لم يجب شئ اه اتقانى (قوله بل أرجعهم الامام العدل قبل ذلك) أى قبل اجراء الاحكام أى أقلع أهل البغى من المصر قبل أن تجرى أحكامهم اه

(قوله وبعد الاجراء تنقطع فلا يجب) أى ولكن يستحق عذاب الآخرة اه اتقانى (قوله فى المتن وان قتل عادل باغيا الخ) وأصله ان مائف بين أهل العدل والبغى من نفس أو مال فلا ضمان فيه على واحد من الطرفين لكن يأثم الباغى وقال الشافعى فى القديم يجب على الباغى ضمان النفس والمال وفى الجديد لا ضمان عليه اه

قتله وأما على الباغي لا يرث وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يرث الباغي في الوجهين وقال الشافعي رحمه الله لا يرث العادل أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يرث القاتل ولهذا عنده لو قتله بحق من قصاص أو رجم أو حكم عليه بذلك أو شهد عليه لا يرث قلنا حرمان الارث جزاء الجريمة ولا جريمة في القتل الواجب أو الجائز فلا يحرم وقتل الباغي واجب فلا اثم على القاتل بقتله ولا يجب الضمان عليه فكذا لا يحرم الارث لان حرمانه من باب العقوبة وكذا الباغي لا يحرم لانه أتلف ما أتلف عن تأويل فاسد والفاسد منه ملحق بالصحيح اذا نصبت اليه منعة كتأويل أهل الحرب والمرتدين لما روى عن الزهري أنه قال هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فأجمعوا على ان لا يقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن الا من وجد ماله بعينه رواه أحمد وكذا أجمعوا على أن ما أتلفه أهل الردة لا يجب عليهم ضمانه رواه البرقاني على شرط البخاري ولان الاحكام لا يدفيها من الالتزام ولا التزام منه لاعتقاده الاباحة ولا التزام من الامام لعدم الولاية عنهم ولا يمكن القياس على ما اذا لم يكن لهم تأويل أو منعة لان الولاية باقية قبل المنعة والالتزام موجود عند عدم التأويل ولا بد من المنعة والتأويل لسقوط الضمان حتى لو تغلب لصوص غير متأولين على مدينة فقتلوا النفس وأخذوا المال أخذ وا بجميعه لعدم التأويل وكذا لو تغلب رجل أو رجلان فأخذوا المال وأتلفوا النفس بتأويل أخذ وا بجميع الاحكام لعدم المنعة ثم قال صاحب الهداية ان العادل اذا أتلف نفس الباغي أو ماله لا يضمن ولا يأثم لانه مأمور بقتالهم دفعا للشر هم والباغي اذا قتل العادل لا يجب عليه الضمان عندنا ولا يأثم لانه لا منعة في حق الشارع وكذا قال في البدائع لا يضمنون ما أصابوا من دمائنا وأموالنا اذا كان لهم منعة وكذا أهل العدل لا يضمنون ما أصابوا من دمائهم وأموالهم لان ما أتلفوا دفعا لقتالهم عن أنفسهم والعادل اذا أتلف عادلا عبدا أو حرا أو ماله دفعا لقتاله لا يضمن فالباغي أولى وفي شرح المختار وقال محمد اذا تابوا أفتيهم أن يغرموا ولا أجبرهم على ذلك لانهم أتلفوا بغير حق فبسقوط المطالبة لا يسقط الضمان فيما بينه وبين الله تعالى وفي المحيط العادل اذا أتلف مال الباغي يؤخذ بالضمان لان مال الباغي معصوم في حقنا ولا يمكن الزام الضمان فكان في ايجابه فائدة بخلاف ما اذا أتلفوا مال العادل فعلى هذا ما ذكره في الهداية والبدائع من عدم وجوب الضمان محمول على ما اذا أتلفه حالة القتال بسبب القتال اذ لا يمكنه أن يقتلهم الا باتلاف شيء من مالهم كالخيل والقماش الذي عليهم وعند ارسال الماء والنار عليهم وأما اذا أتلفوها في غير هذه الحالة فلا معنى لمنع الضمان لان مالهم معصوم واعتقاد الحرمة موجود فلا مانع من وجوب الضمان والاثم ثم أبو يوسف يقول في قتل الباغي للعادل انه قتل بغير حق فيتعلق به حرمان الارث كقتل الخاطئ بل أولى لانه أثم والخاطئ لا يأثم بالقتل والتأويل الفاسد يلحق بالصحيح في حق دفع الضمان والحاجة هنا الى استحقاق الارث لا الى الدفع ولهما أن هذا قتل حصل بتأويل صحيح عند القاتل لانضمامه الى المنعة وان كان هذا التأويل فاسدا في نفسه ألا ترى أنه يسقط به الضمان وكذا لا يوجب الحرمان وقوله والحاجة الى استحقاق الارث هنا لا الى الدفع قلنا ممنوع بل الحاجة هنا الى دفع الحرمان لان الارث يستحق بسببه كالنسب أو السبب وهو موجود فيرث به ويدفع الحرمان الذي ثبت جزاء على فعله بتأويله الفاسد بشرطه وهو أن يكون مصرا لكون صحيحا عنده بخلاف الخطئ فان الخطأ لا يدفع جزاء فعله في الدنيا ألا ترى انه يجب عليه الدية والكفارة والباغي لا يلزمه شيء من ذلك قال رحمه الله (وكره بيع السلاح من أهل الفتنة) لانه إعانة على المعصية قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولان الواجب قلع سلاحهم بما أمكن حتى لا يستعملوه في الفتنة فالمنع أولى قال رحمه الله (وان لم يدر أنه منهم لا) أي لم يدر أنه من أهل الفتنة لا يكره البيع له لان الغلبة في دار الاسلام لاهل الصلاح وعلى الغالب تبنى الاحكام دون النادر وانما يكره بيع نفس السلاح دون ما لا يقاتل به الا بصنعة كالحديد لان المعصية

(قوله وقال أبو يوسف لا يرث الباغي في الوجهين اه) انتقائي وكتب ما نصه يعني العادل اه وكتب على قوله في الوجهين ما نصه أي فيما اذا قال كنت على حق وفيما اذا قال كنت على باطل اه (قوله ولهما أن هذا قتل حصل بتأويل صحيح الخ) وقال أبو حنيفة ومحمد ان التأويل الفاسد جعل كالصحيح في حق أحكام الدنيا ولهذا لم يكن لهم تأويل يسقط الضمان لا دنيا ولا قصاص ولا كفارة فلا يجب الحرمان أيضا وتحقيقه أن سبب الارث وهو القرابة موجود فاعتبر تأويله في حق دفع الضمان فيعتبر في دفع الحرمان عن الارث أيضا لكن شرط الارث أن يكون مصرا على دعواه فاذا رجع فقد بطلت ديانته فلا ارث كما اذا قال كنت على الباطل اه انتقائي وجه الله ﷻ فروع يكره أن يبعث برؤس البغاة أو الحربي الى الا فاق الا اذا كان في ذلك وهن لهم فلا بأس به ثم قتيل أهل العدل شهداء يفعل بهم كما يفعل بالشهداء يكفنون في ثيابهم ولا يغسلون ويصلى عليهم اه انتقائي وقتلى أهل البغي لا يصلى عليهم سواء كانت لهم فئة أو لا وهو الصحيح ولكن يغسلون ويكفنون اه شرح هداية للعيني قال في التجنيس بعلامة الواو حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام مكروه وما روى عقبة بن عامر الجهني أنه أكرم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ذلك اه

عقب اللقيط واللقطة بالجهاد لما فيهما من عرضية الفوات للنفس والاموال وقدم اللقيط على اللقطة لما أن ذكر النفس مقدم اه درية قال الاتقاني ذكر اللقيط واللقطة بعد السير لما أن النفوس والاموال في الجهاد على شرف الهلاك فكذلك اللقيط واللقطة على شرف الهلاك وقدم اللقيط على اللقطة لكون النفس أعز من المال وانما قدم السير عليهما الان في الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى وإخلاء العالم عن الفساد الذي هو رأس كل معصية وهو الكفر والجهاد فرض على سبيل الكفاية لقوله تعالى اقتلوا المشركين أو فرض عين اذا كان النفير عاما وقد مر ذلك ولان الالتقاط مندوب اليه لقوله تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا غاية ما في الباب أنه يجب الالتقاط اذا خيف الضياع على اللقيط ولا شك أن مرتبة الفرض أقوى فكان تقديمه أولى اه (قوله فعيل بمعنى مفعول) أو بمعنى الفاعل كأنه يدعو صاحبه الى التقاطه كما يقال ناقة حلوب اذا كانت كثيرة اللبن كأنها تدعو صاحبها الى الحلب وكاللقطة على ما يأتيك اه مشكلات خواهرزاده (قوله وفي اصطلاح الفقهاء اسم لمولود حي طرحه أهله الخ) قال الاتقاني وفي الشريعة اسم لما يوجد مطروحا على الارض من صغار بني آدم واللقطة اسم لما يوجد مطروحا على الارض من الاموال اه (قوله في المتن ووجب) أي فرض لما سيجيء اه (قوله في المتن وهو حر) أي ولو كان الملتقط عبدا اه كمال وكتب ما نصه في جميع أحكامه كما يأتي اه

﴿ كتاب اللقيط ﴾

اللقيط اسم لشيء منبوذ في اللغة فعيل بمعنى مفعول كالقتيل والجريح وفي اصطلاح الفقهاء اسم لمولود حي طرحه أهله خوفا من العيلة أو التهمة سمي به باعتبار ما يؤول اليه لما أنه يلقط وهو من باب وصف الشيء بالصفة المشارفة كقوله من قتل قتيلا فله سلبه قال رحمه الله (ندب التقاطه ووجب ان خاف الضياع) لما فيه من احياء النفس لانه على شرف الهلاك قال الله تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا وفي رفعه اظهار الشفقة على الاطفال وهو من أفضل الاعمال ولهذا قيل محرز غانم ومضيعه آثم وقال صلى الله عليه وسلم من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ثم هو مندوب اليه ان كان في غالب رأيه انه لا يهلك بان وجده في المصر كما بيناه ومفروض عليه ان غلب على ظنه ضياعه بان وجده في مفازة ونحوه من المهالك صيانة له ودفعا للهلاك عنه كمن رأى أعمى يقع في البئر ونحوه يشترض عليه حفظه من الوقوع وهو فرض كفاية لحصول المقصود بالبعض وهو صيانته قال رحمه الله (وهو حر) لانه الاصل في بني آدم اذ هم أولاد حواء وآدم والاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد ما يغيره ولان الدار دار الاسلام فمن كان فيها يكون حرا باعتبار الاصل اذ هو الظاهر والغالب ثم هو حر في جميع أحكامه حتى ان قاذفه يحد ولا يحد قاذف أمه لو جود ولد منها لا يعرف له أب قال رحمه الله (ونفقته في بيت المال) روي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما ولانه عاجز محتاج لا مال له ولا قريب ومال بيت المال معد للصرف الى مثله فصار كالمعد الذي لا مالك له ولا قريب ولان ميراثه لبيت المال فتجب نفقته منه لان الخراج بالضمان ولهذا كانت جنايته فيه وقد بينا النوع الذي يستحق فيه النفقة من بيت المال في أواخر باب الجزية من كتاب السير ولو أنفق عليه الملتقط من ماله يكون متبرعا لانه ليس له ولاية الالزام الا أن يأمره القاضي بالانفاق عليه ليرجع على اللقيط بها لان للقاضي ولاية عليه فيكون دينا عليه ثم مجرد أمر القاضي بالانفاق عليه يكفي للرجوع على اللقيط فيما ذكره الهندواني كما اذا قضى دينا على شخص بأمره فانه يرجع عليه وفي الاصح لا يرجع على اللقيط بمجرد الامر الا اذا صرح له بانه ينفق عليه ليرجع عليه لان مطلقه قد يكون للحث والترغيب فلا يرجع عليه بالاحتمال قال رحمه الله (كارشه وجنايته) أي نفقته في بيت المال كما يكون

وكتب أيضا ما نصه لما روي في الاصل عن علي رضي الله عنه أنه قال اللقيط حر وولاؤه وعقله للمسلمين وعن عمر مثله وعن شريح وابراهيم مثله اه اتقاني (قوله ولا يحد قاذف أمه) أي لانا لا نعلم حريتها ولا يقام الحد مع احتمال السقوط اه كمال (قوله في المتن ونفقته في بيت المال) أي اذا لم يكن له مال اه كاكي (قوله ولهذا كانت جنايته الخ) وحكم ما اذا قتل اللقيط عمدا أو خطأ ينظر قبيل باب العشر والخراج من كتاب السير اه (قوله لانه ليس له ولاية الالزام الا أن يأمره القاضي) أي وان كان مع اللقيط مال أو دابة فهو له ينفق عليه منه بأمر القاضي لان اللقيط حر وما في يده فهو له بظاهر يده كذا ذكر في فتاوى الوالوالجي اه اتقاني وسيجيء هذا مبسوطا وشرحا اه (قوله فيكون دينا عليه) أي اذا كبر اه اتقاني (قوله لان مطلقه) أي محتمل اه (قوله فقد يكون للحث والترغيب) أي في اتمام ما شرع

فيه من التبرع اه اتقاني وكتب ماتصه وقد يكون للرجوع اه (قوله وجنايته فيه) أي لو جنى اللقيط جناية خطأ على انسان تكون دينه في بيت المال اه (قوله فكان أحق) أي كما في سائر المباحات اه اتقاني (قوله فلا يسمع منه ان شاء كالوصي الخ) فان مات اللقيط وترك ميراثا وأقام مدعي رجل أنه ابنه لا تصح دعوته استحسانا أيضا لان في حالة الحياة انما صحت دعوته النسب (١) لان فيه من كل وجه وهو النسب وبالموت استغنى عن النسب بقي كلامه في دعوى الميراث فلا يصدق فيه الا بحجة كذا في المبسوط والذخيرة اه كاكي (قوله اذا ادعاه) أي مدع أنه ابنه فالقول قوله ويثبت نسبه منه بمجرد دعواه ولو كان ذميا اه كمال رحمه الله (قوله ولم يدعه الملتقط) يعني سابقا على دعوى المدعي أو مقارنا أما اذا ادعاه على التعاقب فالسابق من الملتقط والخارج أولى وان ادعياه معا فالملتقط أولى ولو كان ذميا والخارج مسلما لاستوائهما في الدعوى ولاحدهما يد فكان صاحب اليد أولى وهو الذمي ويحكم باسلام الولد ثم ثبوت النسب بمجرد دعوى الخارج استحسانا والقياس أن لا يثبت الا ببينة لانه يتضمن إبطال حق ثابت بمجرد دعواه وهو حق الحفظ الثابت للملتقط وحق الولاء الثابت لعامة المسلمين ووجه الاستحسان أنه اقرار للصبي بما ينفعه لانه يتشرف بالنسب ويتأذى بانقطاعه اذ يعيره ويحصل له من يقوم بتربيته ومؤنته راغبا في ذلك غير (٢٩٨) ممتهن ويد الملتقط ما اعتبرت الا لحصول مصلحته هذه لا لذاتها ولا لاستحقاق ملك وهذا

مع زيادة ما ذكرنا حاصل بهذه الدعوى فتقدم عليه ثم يثبت بطلان يد الملتقط ضمنا من غير أن يحتاج إلى اقامة البينة على وجوب اتصال هذا النفع اليه لان الاب أحق بكونه في يد ابنه من الاجنبي وصار كشهادة القابلة على الولادة تصح ثم يترتب عليها استحقاق الميراث ولو شهدت عليه ابتداء لم يصح وكثير من المشايخ لا يذكرون غير هذا وذكر بعضهم أن عند البعض يثبت نسبه من المدعي ويكون في يد الملتقط للجمع بين منفعتي الولد والملتقط وليس بشئ اه كمال رحمه الله (قوله ولا يعلك ذلك) أي الابينة اه (قوله ويعبر) أي يذم اه (قوله هذا اذا ادعى الملتقط معه) قال الاتقاني أما اذا لم يدعه من هو في يده فهو ابن المدعي سواء صدق الذي هو في يديه أو كذبه اه (قوله وان ادعاه فدعوة الملتقط أولى) قال الكرخي في مختصره فان سبق الذي هو في يده أو الخارج فهو للمدعي الاول منهما الا أن يقيم الآخر بينة أنه ابنه فيكون ابن الذي أقام البينة دون المدعي اه اتقاني وسيأتي هذا في كلام الشارح اه (قوله وان كان ذميا والآخر مسلما) أي حتى لو كان في يد ذمي يدعي أنه ابنه وأقام بينة من المسلمين أنه ابنه قضى للذمي بحكم يده وأما لو كان المدعي للقيط خارجين وأحدهما مسلم والآخر ذمي وأقاما بينة من المسلمين يقضي للمسلم اه كاكي (قوله وقد يخفى على الانسان ولده الصغير) أي ويظن أنه لقيط اه وكتب ماتصه فربما يكون الصبي منبوذا لبعض الحوادث فيظن الملتقط أنه لقيط ثم يتبين أنه ولده فلا تناقض اذا اه اتقاني (قوله وان اختلف وجه القياس فيهما) أي فان وجه القياس في الخارج استلزامه ابطال حق بمجرد دعوى وهنا هو استلزامه التناقض لانه لما ادعى أنه لقطه كان نافيا نسبه فلما ادعاه تناقض اه (قوله يثبت نسبه من اثنين أيضا) أي فان ادعاه أكثر من رجلين روى عن أبي حنيفة أنه يسمع من خمسة وقال أبو يوسف من اثنين ولا يسمع من أكثر من ذلك وقال محمد يسمع من ثلاثة ولا يسمع من أكثر من ذلك اه

ارثه له وجنايته فيه على ما بينا قال رحمه الله (ولا يأخذ منه أحد) أي لا يأخذ اللقيط أحد من الملتقط لان يده مسبقت اليه فكان أحق بحفظه ولم يكن لغيره أن ينزعه منه الا باذنه ولو دفعه هو الى غيره ليس له أن يسترده لانه ربما يأسقاط حقه ولو دفعه الى القاضي فله أن لا يقبله منه لاحتمال انه ولده دفعه اليه لتكون مؤنته في بيت المال وان أقام بينة انه لقيط أو علم القاضي بذلك فكذلك له أن لا يقبله منه لانه بالالتقاط التزم حفظه وتربيته ثم أراد أن يعزل نفسه فلا يسمع منه ان شاء كالوصي اذا أراد عزل نفسه بعد موت الموصي قال رحمه الله (ويثبت نسبه من واحد) يعني اذا ادعاه ولم يدعه الملتقط والقياس أن لا يثبت نسبه منه لانه يتضمن ابطال حق الملتقط في اليد ولاعلك ذلك ووجه الاستحسان أنه اقرار بما ينفعه وهو محتاج اليه لانه يتشرف بالنسب ويعير بعدمه والملتقط لا ينازعه فيه فصحت دعوته ثم من ضرورة ثبوت النسب أن يكون هو أحق بحفظ ولده من الاجنبي وكم من شئ يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا وقيل يصح في حق النسب دون ابطال اليد للملتقط لان يده ثبت في وقت لا منازع له فيه فلا يقدر على ابطالها والاصح الاول لما ذكرنا هذا اذا ادعى الملتقط معه وان ادعاه فدعوة الملتقط أولى وان كان ذميا والآخر مسلما لانه صاحب يد والقياس أن لا تقبل دعوة الملتقط أصلا لانه تناقض كلامه بدعواه انه ابنه بعد ما أقر أنه لقيط ولانه باقراره يلزم اللقيط حكم النسب والاقرار على الغير لا يصح ووجه الاستحسان أنه اقرار على نفسه بأنه تلزمه نفقته ويجب عليه أن يحفظه ويكتسب له ما ينفعه وقد يخفى على الانسان ولده الصغير ثم يعرفه والتناقض فيما يخفى لا يمنع القبول كالملاعن اذا أكذب نفسه وقيل يقبل قوله قياسا واستحسانا لانه ليس فيه ابطال يد أحد والنسب ينفعه على ما بينا بخلاف دعوة الاجنبي والاصح انه على القياس والاستحسان كدعوة الاجنبي وان اختلف وجه القياس فيهما على ما بيناه قال رحمه الله (ومن اثنين) أي يثبت نسبه من اثنين أيضا كما يثبت من واحد وذلك عند عدم المرجح لاحدهما من يد أو بينة أو ذكر علامة

(١) قوله لان فيه من كل وجه هكذا في الاصل ولعل في الكلام سقطا فليحرر اه مصححه

بدائع وكذا في شرح الاتقاني والكمال بمعناه اه (قوله في المتن وان وصف أحدهما علامة به) أي اذا ادعاه اثنان ووصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى به قال الاتقاني هذا اذا ادعى نسب الولد رجلان خارجان لانه اذا كان أحدهما اليد كان هو أولى به الا اذا أقام الآخر البينة قال الامام الاسبيجابي ولو ادعاه رجلان أنه ابنهما فان كان أحدهما مسلما والآخر ذميا فانه يقضى به للمسلم وان كانا مسلمين فايهما أقام البينة قضى له ولو أقاما جميعا البينة قضى لهما ولو لم يقيما لبينة غير أن أحدهما وصف بجسده علامات فاصاب والآخر لم يصف فانه يجعل ابن الواصف ولو لم يصف كل واحد منهما ذلك بل يجعل ابنهما وذلك لان العلامة تصلح أن تكون مرجحة كما في متاع البيت اه قال الكمال ولو أقاما البينة وأحدهما مسلم كان ابنا للمسلم ولو لم يصف أحدهما علامة كان ابنهما لاستوائهما في سبب الاستحقاق وهو الدعوى وكذا لو أقاما وهما مسلمان ولو كانت دعوى أحدهما سابقة على الآخر كان ابنه ولو وصف اثنان علامة لشبوته في وقت لا منازع له فيه وانما قدم ذو العلامة للترجيح بها بعد ثبوت سبب الاستحقاق بينهما وهو دعوى كل منهما اه (٢٩٩) ما قاله الكمال وكتب ما نصه قال الكمال ولو ادعاه اثنان خارجان معا ووصف أحدهما علامة في جسده فظاهر أنه أولى به من الآخر الا أن يقيم الآخر البينة فيقدم على ذي العلامة أو كان مسلما وذو العلامة ذمي اه (قوله ولو ادعت امرأتان قضى به لهما الخ) ولو ادعت امرأتان اللقيط أنه ولدهما وكل واحدة منهما يقيم البينة على رجل على حدة أنها ولدته منه قال أبو حنيفة يصير ولدهما من الرجلين جميعا وقالا لا يصير ولدهما ولا ولد الرجلين اه فاضيخان ولو ادعته امرأة أنه ابنها فان صدقها زوجها أو شهدت لها القابلة أو أقامت بينة صحت دعواها والا فلا لان فيه حمل النسب على الغير وانه لا يجوز اه بدائع (قوله عند أبي حنيفة) أي في رواية أبي حفص اه اتقاني (قوله وعندهما لا يقضى لواحد منهما) أي وهو رواية أبي سليمان عن أبي حنيفة اه اتقاني (قوله وهو محال منهما) أي ولابي حنيفة أنه جعل مجازا عن دعوى الارث والتربية وهو من أحكام النسب كما في حق الرجلين اه اتقاني (قوله في المتن ومن ذمي وهو مسلم الخ) قال الكمال واذا حكمنا بانه ابن الذمي وهو مسلم فيجب أن ينزع من يده اذا قارب أن يعقل الاديان كما قلنا في الحضانة اذا كانت أمه المطلقة كافرة اه (قوله ففي كتاب اللقيط العبرة للمكان لسبقه) أي والسبق من أسباب الترجيح اه فتح (قوله وفي رواية ابن سماعة عن محمد العبرة للواجد) أي كالمباحات التي تستحق بسبق اليد اه اتقاني (قوله ألا ترى أن تبعية الابوين فوق تبعية الدار) أي لان بينه وبين الابوين جزئية ولا جزئية بينه وبين المكان اه كاكي (قوله وفي رواية) أي في كتاب الدعوى اه اتقاني قال الكمال وفي كتاب الدعوى اختلفت النسخ في بعض النسخ اعتبر الواجد في الفصلين وفي بعض نسخه أي نسخ كتاب الدعوى من المبسوط اعتبر الاسلام أي ما يصير الولد به مسلما نظرا للصغير ولا ينبغي أن يعدل عن ذلك فعلى هذا لو وجده كافر في دار الاسلام أو مسلم في كنيسة كان مسلما فصارت الصور أربعا اتفاقيتان وهو ما اذا وجده مسلم في قرية من قرى المسلمين فهو مسلم أو كافر

فيكون ابنهما لاستوائهما في النسب والنسب يثبت من اثنين أيضا عند الاستواء في الحجة عندنا على ما بينا في باب الاستيلاد قال رحمه الله (وان وصف أحدهما علامة به) أي بالولد (فهو أحق به) لان ذكر العلامة يدل على انه كان في يده فالظاهر أنه له فيترجح بها بخلاف اللقطة حيث لا يترجح صاحب العلامة عند التنازع فيها لان الترجيح لا يعتبر الا بعد وجود سبب الاستحقاق وقد وجد ذلك في اللقيط وهو الدعوى دون اللقطة ألا ترى أن أحدهما لو انفرد بها يؤمر بالتسليم في اللقيط واعتبار العلامة له أصل في الشرع قال الله تعالى ان كان قميصه قد من قبل الآية وقال الله تعالى تعرفهم بسيماهم وان وافق بعض العلامة وخالف البعض سقط الترجيح اذ ليس أحدهما بأولى من الآخر بالاعتبار ولو سبقت دعوة أحدهما فهو اينه لعدم النزاع ولو ادعى الآخر بعده لا يقبل الا ببينة لان البينة أقوى ولو ادعت امرأتان قضى به لهما عند أبي حنيفة وعندهما لا يقضى لواحدة منهما لان ثبوت النسب منهما يتعلق بحقيقة الولادة وهو محال منهما بخلاف الرجل قال رحمه الله (ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان أهل الذمة) أي بان نسبه من ذمي اذا ادعاه ويكون اللقيط مسلما ان لم يوجد في مكان أهل الذمة وهذا استحسان لان دعوته تتضمن النسب وهو نفع له وابطال الاسلام الثابت بالدار يضره فصحت فيما ينفعه دون ما يضره ولا يلزم من كونه ابنا له أن يكون كافرا كما لو أسلمت أمه والقياس أن لا تقبل دعوته لانه حكم له بالاسلام فلو جعل ابنا له صار تبعا له في الدين وهو يضره وجه الاستحسان ما بيناه وقوله ان لم يكن في مكان أهل الذمة تصريح بان المعتبر هو المكان وقد اختلف المشايخ فيه فحاصله ان هذه المسئلة على أربعة أوجه أحدها أن يجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد أو القرية أو المصر للمسلمين فيكون مسلما والثاني أن يجده كافر في مكان أهل الكفر كالبيعة والكنيسة وقرية من قراهم فيكون كافرا والثالث أن يجده كافر في مكان المسلمين والرابع أن يجده مسلم في مكان الكافرين ففي هذين الفصلين اختلفت الرواية ففي كتاب اللقيط العبرة للمكان لسبقه ولان المسلم لا يضع ولده في البيعة ولا الكافر في المساجد وفي رواية ابن سماعة عن محمد العبرة للواجد لقوة اليد ألا ترى أن تبعية الابوين فوق تبعية الدار حتى اذا سبى الصغير مع أحد أبويه يعتبر كافرا فكذا هذا مع يد الواجد لا يغير المكان لانه كالاب في حقه لقيامه بتربيته وفي رواية أيهما كان

في نحو كنيسة فهو كافر واختلفا فيتان وهما مسلم في نحو كنيسة أو كافر في نحو قرية للمسلمين اه (قوله وان كان عليه زي الكفرة نحو الصليب والزنار فهو كافر) أي كما اذا اختلط موتانا بموتى الكفار بعتبر الزي والعلامة للفصل اه كاكي (قوله في المتن ومن عبد وهو حر) قال في الفتاوى الولوالجي ولو وجد العبد اللقيط ولم يعرف ذلك الا بقوله وقال المولى كذبت بل هو عبدي فالقول قول المولى لان كان العبد محجورا الان ما في يد المحجور كأنه في يد المولى لانه ليس له يد على نفسه ولهذا لو أقر بعين آخر في يده لغير المولى لم يصح اقراره اذا كذبه المولى كما لو كان العين في يد المولى وان كان مأذونا له في التجارة فالقول قول العبد لان للمأذون يدا على نفسه ولهذا لو أقر بعين آخر في يده لعبد المولى يصح اقراره وان كذبه المولى فيكون القول قوله (٣٠٠) فيما في يده قوله وان كذبه المولى فيكون القول قوله أي فيكون الولد الذي في يده حرا

موجبا الاسلام فهو المعتبر لان الاسلام يعلو ولا يعلى وهو أنفع له أيضا وفي رواية يحكم بزيه فان كان عليه زي المسلمين فهو مسلم وان كان عليه زي الكفرة نحو الصليب والزنار فهو كافر قال رحمه الله (ومن عبد وهو حر) أي بثبت نسبه من عبد اذا ادعاه ويكون الولد حرا لان ثبوت النسب منه فيه نفع محض منفعة في حقه وهو لا يتبعه في الرق وانما يتبع أمه وقد تلد حرة فيكون ولده حرا فلا تبطل الحرية الثابتة بالدار بالوهم ولو قال العبد هو ولدي من زوجتي وهي أمة فصدقه مولاها ثبت نسبه ويكون حرا عند محمد لانه حر باعتبار الاصل فلا تبطل الحرية بتصادق العبد وسيدها وقال أبو يوسف يكون عبد السيد هالان الامة أمه فاذا ثبت النسب منها ثبت ماهو من ضروراته وهو الرق اذ يستحيل أن يكون المولود بين رقيقين حرا بخلاف الدعي على ما بينا قلنا لا يستحيل ذلك لانه يجوز عتقه قبل الانفصال وبعده فلا تبطل الحرية الثابتة بالدار بالشك والحرفي دعوة اللقيط أولى من العبد ولو ادعاه حران أحدهما أنه ابنه من هذه الحرة والآخر من الامة فالذي يدعي من الحرة أولى لانه أكثر اثباتا لكونه يثبت جميع أحكام النسب ولو كانت الامة مسترية له لانه يثبت الاحكام من جانب والآخر من الجانبين فكان أولى والمسلم أحق من الذمي عند التنازع لانه أنفع له اذا كان حرا وان كان عبدا فالذي أولى لان الترجيح بالاسلام يكون عند الاستواء ولا استواء وكذا العبد لا يترجح باليد قال رحمه الله (ولا يرق الا ببينة) لانه حكم بحريته بالدار فلا يتغير ذلك الا بحجة ويشترط أن يكون الشهود مسلمين لانه مسلم بالدار أو باليد فلا يحكم عليه بشهادة الكفار الا اذا اعتبر كافرا بوجوده في موضع أهل الذمة على ما بينا والخصم فيه هو الملتقط باعتبار يده لانه يمنعه عنه ويزعم أنه أحق بحفظه فيقيم عليه البينة ليتوصل الى حقه وكذا اذا صدقه اللقيط قبل البلوغ لا يسمع تصديقه لانه يضر به نفسه بعد الحكم بالحرية بخلاف ما اذا كان صغيرا في يد رجل فادعى انه عبده وصدقه الغلام فانه يكون عبده الان لم يدرك لانه لم يعرف الا في يده فالقول قول ذي اليد كالذي لا يعبر عن نفسه لقيام يده لا بتصديقه ولهذا لو سكت يكون عبده الكن اذا رد لا يصح لقيام يده من وجه وان صدقه بعد الادراك ينظر فان كان بعد ما أجرى عليه شيء من أحكام الاحرار من قبول شهادته وحد قاذفه لا يصح اقراره بالرق لانه اتصل به التكذيب من جهة الشرع فصار كما لو اتصل به التكذيب من جهة المقر له قال رحمه الله (وان وجد معه مال فهو له) لانه في يده وهو من أهل الملك لكونه حرا فيكون ما في يده له بظاهر يده وكذا اذا كان المال مشدودا على الدابة واللقيط عليها بالشهادة الظاهر من حاله ويصرفه الملتقط اليه بأمر القاضي عند البعض لانه مال ضائع لا يعرف له مالك وللقاضي ولاية صرف مثله اليه وقيل يصرفه اليه بغير أمره لانه مال اللقيط ظاهر المآل كما ذكرنا ومن شده وجعله له ظاهرا وللملتقط ولاية الانفاق وشراء ما لا بد منه لمصلحة اللقيط من ماله ولا يقال الظاهر لا يصلح للاستحقاق بل للدفع لانا نقول غرضنا بذلك دفع الغير فاذا اندفع بقي المال

الآن يقيم سببه بينة أنه عبده اه كمال (قوله ويكون الولد حرا) أي لان دعواه تضمنت شيئين النسب والرق ففي الاول نفع الصبي لانه يحصل له الشرف بثبوت النسب فيثبت ذلك وفي الثاني ضرر فلا يثبت ذلك لان الظاهر هو الحرية اه اتقاني (قوله والخصم فيه الخ) جواب سؤال مقدر هو أن يقال البينة لا تقوم الا على خصم منكر ولا خصم هنا اه (قوله هو الملتقط) أي لانه أحق بثبوت يده عليه فلا تزول الا ببينة هنا وانما قلنا هنا كيلا ينتقض بما اذا ادعى خارج نسبه فان يده تزول ببلا بينة على الاوجه والفرق أن يده لمنفعة الولد وفي دعوى النسب منفعة تفوت المنفعة التي أوجبت اعتبار يد الملتقط فتزول لحصول ما يفوت المقصود من اعتبارها وهنا ليس دعوى العبدية كذلك بل هو بما يضر لتبديل صفة الملكية بالمملوكية فلا تزول الا ببينة اه كمال رحمه الله (قوله في المتن وان وجد معه مال فهو له) أي ثم الملتقط ينفق عليه من ذلك ضائعا

المال بأمر القاضي لعموم ولاية القاضي وهذا لانه نصب ناظرا لامور المسلمين وهو ظاهر الرواية قال في الشامل وهو مصدق في نفقة مثله اه اتقاني (قوله وكذا اذا كان المال مشدودا على الدابة واللقيط عليها) قال الحاكم في الكافي وان وجد اللقيط على دابة فالدابة له اه اتقاني (قوله ويصرفه الملتقط اليه بأمر القاضي) قال الكمال لانه مال ضائع أي لا حافظ له ومالكه وان كان معه فلا قدرة له على الحفظ وللقاضي ولاية صرف مثله اليه وكذا الغير الواجد بأمره اه قوله وللقاضي ولاية صرف مثله اليه أي وكذا لغيره بأمره اه كافي (قوله لمصلحة اللقيط من ماله) أي وبهذا قال أحمد اه فتح وفي المبسوط وكذا اذا كان الدابة له لسبق يده اليه فان المركوب تبع لراكبه وهو كمال اه معه اه كاكي

(قوله فى المتن ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع) أى وشراء ليستحق الثمن دينا عليه لان الذى اليه ليس الا الحفظ والصيانة وما من ضرورياتذلك اه ح (قوله ولهذا لا تملكه الامة مع أنها تملك الانكاح) أى عند عدم العصبة اه (قوله وهذا لان فى كل منهما) أى من الام والملتقط اه (قوله بخلاف الام فانها تملكه) أى تملك استخدام ولدها واجارته اه (قوله وذكر القدورى أن له أن يؤجره) سيأتى فى اخر الكراهية أن هذا أقرب لان فيه نفعا محضا اه (قوله لانه رجع الى تثقيفه) أى تقويمه اه (قوله فى المتن وبسلاه فى حرفة) أى لانه من باب التثقيف وحفظ حاله عن الشتات وصيانته عن الفساد اه ح

﴿كتاب اللقطة﴾

مناسبة الكتابين أعنى كتاب اللقيط وكتاب اللقطة فى غاية الظهور لوجود معنى اللقط فيهما جميعا الا أن اللقيط اختص بالمنبوذ من بنى آدم واللقطة اختصت بالمنبوذ من المال لان فعلة تدل على معنى الشاعل كالهمزة واللمزة والضحكة بفتح الحاء المال المنبوذ كأنها تلقط نفسها لكثرة رغبات الناس فيها وميلان الطبع اليها فسمى لقطة على الاسناد المجازى وفى المنبوذ من بنى آدم إياء عن قبوله

ضائعا فصرفه عليه على أنه ملكه أو بيت المال قال رحمه الله (ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة لان ولاية التزويج على الغير تستحق بقرابة أو ملك أو سلطنة ولم يوجد شئ منها والتصرف فى المال لا يجوز الا بكمال الرأى ووفور الشفقة وذلك يوجد فى الاب والجد لا غير ولهذا لا تملكه الام مع انها تملك الانكاح فاذا أولى وهذا لان فى كل منهم ما لم يوجد الاشطر العلة وهى كمال الشفقة فيها وكمال الرأى فيه فصار كالمعدم والاجارة لا يملكها من لا يملك اتلاف منافعه بالاستخدام بلا عوض والملتقط لا يملكه فلا يملك أن يؤجره كالمعدم بخلاف الام فانها تملكه على ما عرف فى موضعه وذكر القدورى ان له أن يؤجره لانه يرجع الى تثقيفه والاول أصح وهو رواية الجامع الصغير قال رحمه الله (ويسلمه فى حرفة) لانه نفع محض يهذب نفسه ويطبع صاحب الحرفة والاشتغال به يمنعه عن الاشتغال بالفساد فيكون سبب سعادة فى الدنيا والاخرة قال رحمه الله (ويقبض هبته) أى اذا وهب للقيط هبة فللملتقط أن يقبضها لانه نفع محض وليس فيها احتمال خلافه ولهذا يملكه الصغير بنفسه اذا كان مميزا والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿كتاب اللقطة﴾

اللقطة مثل اللاقيط فى الاشتقاق والمعنى فان كلا منهما مشتق من الالتقاط وهو الرفع واللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم المفعول كالضحكة والضحكة وسمى هذا المال الملقوط باسم الفاعل منه لزيادة معنى اختص به وهو ان كل من راها يميل الى رفعها فكانها تأمره بالرفع لانها حاملة عليه فأسند اليها مجازا فجعلت كأنها هى التى رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقة راكوب ودابة ركوب وهو اسم فاعل سميت بذلك لان من رآها يرغب فى الركوب والحلب فتركت كأنها حلبت نفسها أو ركبت نفسها قال رحمه الله (لقطة الحل والحرم أمانة ان أخذها ليردها على وجها وأشهد) لان الاخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعا بل هو الافضل عند عامة العلماء ويجب اذا خاف ضياعه فاذا كان كذلك لا يكون

وان الاعرابى أنه بفتح القاف اسم للمال أيضا محمول على هذا يعنى يطلق على المال أيضا اه كلام الكمال (قوله ويجب الخ) تبع صاحب الكافى فى التعبير بلفظ الوجوب وفى الخلاصة يفترض وعلى هذا فالمراد بالوجوب الافتراض وقال فى الهداية أى الالتقاط الواجب اذا خاف الضياع على ما قالوا اه وكتب مانصه أى يفترض كما تقدم فى اللقيط اه قال الاتقانى ثم الاصل فى جواز أخذ اللقطة قوله عليه الصلاة والسلام من أخذ لقطة فليشهد ذوى عدل قال فى الشامل فى قسم المبسوط أخذ اللقطة مندوب اليه لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال فى شرح الطحاوى اذا وجد لقطة قالافضل له أن يرفعها اذا كان لا يأمن على نفسه واذا كان لا يأمن لا يرفعها وقال فى شرح الاقطع يستحب أخذ اللقطة ولا يجب قال فى النوازل قال أبو نصر محمد بن محمد بن سلام ترك اللقطة أفضل فى قول أصحابنا من رفعها ورفع اللقيط أفضل من تركه وقال فى خلاصة الفتاوى ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها أجمع العلماء عليه والافضل الرفع فى ظاهر المذهب الى هنا لفظه وقال فى الفتاوى الولوالجى اختلف العلماء فى رفعها قال بعضهم رفعها أفضل من تركها وقال بعضهم يحمل رفعها وتركها أفضل وجه القول الاول أنه لو تركها لا يأمن من أن يصل اليها بعد خائنة فيمنعها عن مالكها وجه القول الثانى أن صاحبها ربما يطلبها فى الموضع الذى سقطت منه فاذا تركها وجدها صاحبها فى ذلك الموضع ثم قال والاول أصح وقال الاسبيجابى فى شرح

للزوم نفقته ومؤنته فسمى لقيطا أى ملقوطا على سبيل التفاؤل وارادة الصلاح فى حاله كما سمى اللديغ سليما والمهلكة مفازة اه اتقانى وقال الكمال هى أى اللقطة فعلة بفتح العين وصف بالفاعل لما عرف كهمزة ولمزة وضحكة لكثير الهمز واللمز والضحك ويسكن للمفعول كضحكة وهزأة الذى يضحك منه ويهزأ به والمقصود المال فاللقطة بالفتح لان طباع النفوس فى الغالب تتبادر الى التقاطه لانه مال فصار المال باعتبار أنداع الى أخذه بمعنى فيه نفسه كأنه الكثير الالتقاط مجازا والا فحقيقة الملتقط الكثير الالتقاط وما عن الاصمعى

الطحاوى ولو رفعها ووضعها فى مكانها ذلك فلا ضمان عليه فى ظاهر الرواية وقال بعض مشايخنا هذا اذا أخذ ولم يبرح عن ذلك المكان حتى وضع هناك فاما اذا ذهب عن مكانه ذلك ثم أعادها ووضعها فيه فان يضمن وقال بعضهم اذا أخذها ثم أعادها الى ذلك المكان فهو ضامن ذهب عن ذلك المكان أو لم يذهب وهذا اختلاف ظاهر الرواية الى هنا لفظ الاسبيجابى رحمه الله تعالى ﴿ فرع ﴾ من سقط منه مال فى الطريق وأخذه انسان ليرده على مالكه ثم رده الى مكانه لا يضمن لانه فى ذلك المكان فى يد صاحبه حكما ورده اليه كرده الى صاحبه اه فتح فى كتاب السرقة فى نقب الاص وانظر ما كتب على قوله فى المتن وعرف الخ فانه نافع اه (قوله ولبحفظ عفاصها ووكاءها) العفاص الوعاء الذى تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غيرذلك والوكاء الرباط الذى يشد به اه كاكى قال الاتقانى والوكاء رباط القربة اه (قوله المتقشفة) المتنسكة المتعبدة فى الدين وأصل (٣٠٣) المتقشف الذى لا يتعاهد النظافة ثم قيل للزهد الذى يقنع بالمرقع من الثياب والوسخ

متقشف من القشف وهو شدة العيش وخشونته اه مغرب (قوله وقال بعض المتقدمين من أئمة التابعين يحل له أن يرفعها) وبه قال أحمد اه فتح وكتب مانصه لانه عليه الصلاة والسلام لم ينه عن ذلك ولا أنكر على من فعله بل أمر به تعريفها اه فتح (قوله ولانه لو تركها لا يأمن أن يصل اليها يد خائنة) قال الكمال فان غلب على ظنه ذلك ان لم يأخذها ففى الخلاصة يفترض الرفع ولو رفعها ثم بدا له أن يضعها مكانها ففى ظاهر الرواية لا ضمان عليه وستذكره اه وكتب مانصه فيضيع ماله فكان رفعها وسيلة الى ايصال الحق الى مستحقه ولهذا قالوا يجب اذا خاف الضياع اه كافى شرح الوافى وقال فى الهداية وهو الواجب اذا خاف الضياع على ما قالوا اه قوله وهو أى أخذ اللقطة اه (قوله وقال أبو يوسف القول قول الملتقط فلا يضمن) أى وبه قال انه الشافعى ومالك وأحمد لان الاشهاد غير واجب عليه عندهم بل هو مستحب وذكر فى شرح الاقطع قول محمد مثل قول أبى يوسف فى أنه لا يضمن والقول له مع يمينه أنه أخذها للرد اه كاكى وكتب مانصه قال الطحاوى وبه نأخذ اه اتقانى (قوله فكان حمل فعله على الصلاح أولى من حمله على الفساد) أى ولان الاخذ مأذون فيه شرعا بقيد كونه للمالك فاذا أخذ ان لم يكن الظاهر أنه أخذه للمالك فأقل ما فى الباب أن يكون مشكوكا فى أنه أخذه أو لنفسه فلا يضمن بالشك اه كمال (قوله فلا يضمن بالاتفاق) أى والقول قوله مع يمينه كرفى منعنى من الاشهاد كذا اه فتح (قوله وذكر الحاكم فى مختصره ان ردها بعد ما حولها ضمن) وفى الينابيع يضمن سواء حولها أو لم يحولها وهو خلاف ظاهر الرواية وهو الاصح اه (قوله فى المتن وعرف الى أن علم أن ربها لا يطلبها) قال فى شرح الطحاوى ولو قال التقطت لقطة أو ضالة أو قال عندى شئ لم أعلم سوء به شيأ فلو جاء صاحبها قال هلكت لا ضمان عليه وكذا لو وجد لقطتين وقال

من سمعتموه سأل شيأ فدلوه على ولم يقل عندى لقطتان وكذا لو قال عندى لقطة بريء من الضمان وان كانت عشرا وهذا كله اشهاد أنا عما أخذها لردها على صاحبها قاله الاتقانى وقال الكمال ولا فرق بين كون اللقطة واحدة أو أكثر لانه أى اللقطة بتأويل الملتقط اسم جنس ولا يجب أن يعين ذهبا أو فضة خصوصا فى هذا الزمان قال الحلوانى أتنى ما يكون من التعريف أن يشهد عند الاخذ ويقول اخذتها لاردها فاذا فعل ذلك ولم يعرفها كفى فجعل التعريف اشهادا وقول المصنف بكفيه من الاشهاد ان يقول الخ غير مسلم فاقتضى هذا الكلام أن يكون الاشهاد الذى أمر به فى الحديث هو التعريف وقوله عليه الصلاة والسلام من أصاب ضالة فليشهد معناه فليعرفها ويكون قوله ذا عدل ليفيد عند جحد المالك التعريف أى الاشهاد فانه اذا استشهد ثم عرف بحضرته لا يقبل ما لم يكن عدلا واذا قال التعريف لا يقتصر على ما يحضره العدول وعلى هذا فخلاف أبى يوسف فيما اذا لم يعرفها أصلا حتى اذا جى ضياعها وادعى انها كانت عنده ليردها وأخذها لذلك وقوله ما ان إذن الشرع مقيد بالاشهاد أى بالتعريف فاذا لم يعرفها فقد ترك ما أمر به شرعا فى الاخذ وهو معصية فكان الغالب على الظن انه أخذها لنفسه وعلى هذا لا يلزم الاشهاد أى التعريف وقت الاخذ بل لا بد منه قبل هلاكها ليعرف به أنه أخذها لردها لا لنفسه وحينئذ فما ذكر فى ظاهر الرواية من أنه اذا أخذها ثم ردها الى مكانها لا يضمن من غير قيد بكونه ردها فى مكانه أو بعد ما ذهب ثم رجع ظاهر لان بالرد ظهر أنه لم يأخذها لنفسه وبه ينتفى الضمان عنه وقيده بعض المشايخ بما اذا لم يذهب بها فان ذهب بها ثم عاد ضمن وبعضهم ضمنه ذهب بها أولا والوجه ظاهر المذهب وما ذكرنا لا ينافى وجه التضمين بكونه مضيعا مال غيره بطرحه بعد ما لزمه حفظه بالاخذ اه قال قاضيخان فى باب الغصب ولو أخذ لقطة ليعرفها ثم أعادها الى المكان الذى أخذها منه برئ من الضمان حتى لو هلك لا يضمن ولم يفصل فى الكتاب بين ما اذا تحول عن ذلك المكان ثم أعاده الى ذلك المكان وبين ما اذا لم يتحول وذكر الحاكم الشهيد تأويلا اذا أعادها قبل التحول فاما بعد التحول لا يبرأ عن الضمان واليه مال أبو جعفر وهذا اذا أخذ اللقطة ليعرفها فان كان أخذها لنفسه ثم أعادها لا يبرأ عن الضمان ما لم يردها الى صاحبها اه قال الولوالجى واذا أخذ اللقطة ليعرفها ثم أعادها الى (٣٠٣) المكان الذى وجدها فيه فانه يبرئ عن الضمان هذا اذا أعادها قبل أن يتحول عن ذلك المكان أما اذا أعادها بعد ما تحول ضمن لانه لما أعادها قبل التحول فقد ترك الحفظ قبل أن يلتزم لان الاخذ متردد بين أن يكون لالتزام الحفظ وبين أن يكون للنظر والتأمل حتى يعلم أنه هل يمكنه الحفظ فكان الاخذ متردا فلا يصير ملتزما للحفظ بنفس الاخذ فاذا أعادها بعد ما صار تاركا للحفظ قبل أن يلتزمه فلا يكون عليه ضمان فاما اذا تحول بها فانما تحول بها ليحفظها لا ليتأمل لان هذا المعنى يحصل بنفس الاخذ من غير مشى فكان المشى دليلا على التزام الحفظ فاذا أعادها فقد ترك الحفظ بعد التزامه فيضمن هذا اذا أخذ اللقطة ليعرفها فان أخذها لنفسه فكلما ابرأ عن ضمانها حتى يدفعها الى صاحبها لانه لما أخذها لنفسه فصار غاصبا والغاصب لا يبرأ بترك الدابة المغصوبة الى دار المغصوب منه والى مربطه وان ردها الى موضع صالح للحفظ فلان لا يبرأ هنا وقد ردها الى مكان لا يصلح للحفظ أولى اه وقال فى البناية ولو رفع اللقطة من الارض ثم وضعها فى مكانها فهلكت لا ضمان عليه وقال بعض مشايخنا رحمهم الله هذا اذا أخذها ولم يبرح من ذلك المكان حتى أعادها فى مكانها أما اذا ذهب من ذلك المكان ثم أعادها فهلكت فانه يضمن وقال بعضهم اذا أخذها ثم أعادها الى مكانها فهو ضامن سواء ذهب عنه أو لم يذهب وهو خلاف ظاهر الرواية وهو الاصح اه (قوله على حسب ما يرى) أى الملتقط اه (قوله فان مع بها حذاؤها وسقاؤها) الحذاء بكسر الحاء وذال معجمة وألف ممدودة أرادبه خفافها التى تقوى بها على السير وأراد بالسقاء اذا وردت الماء تشرب ما يكون ريها من ظمئها اه كاكى ❊ فروع ❊ سكران ذهب العقل وقع ثوبه فى الطريق والسكران نائم فى الطريق فجاء رجل وأخذ ثوبه ليحفظه لما أنه خاف ضياعه ضمن لان السكران حافظ لما معه لان الناس يخافون من السكران اه ولو الجى رجه الله فى فتاواه وفيها رجل التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها فى يد رجل فلا خصومة بينه وبينه وفرق بين هذا وبين الوديعة والفرق أن الثانى فى أخذ اللقطة كالاول وليس الثانى فى أخذ الوديعة كالاول ولو التقط رجل لقيطا ثم أخذه منه رجل فاختصما فيه فالاول أحق به لان الاول صار أحق بامساكه بحكم اليد لانه ليس له مستحق آخر من حيث الظاهر لانه لو كان له مستحق لما وجده مطروحا من حيث الظاهر ولا كذلك اللقطة لان له مستحقا من حيث الظاهر فلا يثبت الاستحقاق لصاحب اليد الاول فكان الثانى فى اثبات اليد كالاول والله أعلم

انه ان كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وقوله أياما أى على حسب ما يرى وقدره محمد فى الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول مالك والشافعى ووجهه أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه وسئل عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسئل عن الشاة فقال خذها فانما هى لك أو لاخيك أو للذئب رواه مسلم والبخارى وغيرهما فقدره بسنة

(قوله من غير فصل بين القليل والكثير) ثم تقدر مدة التعريف بالحول لانها مدة تعينت للصدقة فتكون مقدرة بالحول اه ولو الجمي (قوله فالقول قول صاحبها) أي مع اليمين أقول هي أن أخذها لانه منكر باحة التملك اه ولو الجمي (قوله لكنه) أي الشيء اليسير كالنواة (يبقى على ملك مالكه) فاذا وجده المكتري في بدله أن يأخذه لانه عين ملكه ذيلعائي بيع الانتفاع الواجد ولم يكن تمليكه منه اذ التمليك في المجهول لا يصح وملك المبيع لا يزول بالاباحة وقد ذكر شيخ الاسلام ولو كانت متفرقة فجمعها ليس للمالك أخذها بعد الجمع

من غير فصل بين القليل والكثير وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها ان كانت مائتي درهم فصاعدا يعرفها حولا وما فوق العشرة الى المائتين شهرا وفي العشرة جمعة وفي ثلاثة دراهم ثلاثة أيام وفي درهم يوما وان كانت تمرة تركوها تصدق بها مكانها وان كان محتاجا أكلها مكانها قدر لكل لقطة ما يليق بحالها فكان هذا وما ذكره في المختصر واحدا لانه فوضه الى اجتهاده وهذا قدره باجتهاده فلا تنافي بينهما وهو الذي اختاره صاحب الهداية بقوله وقيل ان شأن هذه المقادير ليس بلازم ويفوض الى رأي الملتقط يعرفها الى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك وان كانت اللقطة شيأ لا يبقى عرفها حتى اذا خاف أن تفسد تصدق بها وعنه عليه الصلاة والسلام أنه مر ببقرة في الطريق فقال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها رواه البخاري ومسلم وقال جابر رضي الله عنه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والصوت والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به رواه أبو داود وقال عليه الصلاة والسلام لابي بن كعب عرفها فان جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها وكأنها فأعطها اياه والا فاستمتع بها رواه مسلم وأحد هذه الاخبار بعضها مقدرة بحول وبعضها باساعة وبعضها مطلقة عن التقدير فهذا يدلك على ان التقدير ليس بلازم وانما هو مفوض الى رأي الملتقط وينبغي أن يعرفها في الموضع الذي لقيها فيه وفي المجامع فان ذلك أقرب الى الوصول الى صاحبها وعن الحلواني أنه يكفيه الاشهاد أنه أخذها ليردها على صاحبها ويكون ذلك تعريفا وهو المذكور في السير الكبير ولو أن رجلا سيب دابته فأخذها انسان فأصلحها ملكها ان قال مالكها وقت التسييب هي لمن أخذها ولا سبيل له عليها لانها أبيح التملك وان لم يقل كان له أن يأخذها منه وكذلك فيمن أرسل صيده الخ فان اختلفا في القول قول صاحبها ذكره أبو الليث وفي الهداية اذا كانت اللقطة شيأ يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشر الرمان يكون للقاطها باباحة ويجوز الانتفاع به من غير تعريف لكنه يبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح وفي النوادر فعلت المختار في العشور والنواة على ملكه وفي الصيد لا على ملكه وان جمع سنبلا بعد الحصاد فهو له لاجماع الناس على ذلك وان سيب شاة ميتة فهو له أيضا ولصاحبها أن يأخذ منه وكذلك الحكم في صوفها قال رحمه الله (ثم تصدق) اي تصدق باللقطة اذا لم يجئ صاحبها بعد التعريف لان الواجب عليه حفظها وأداؤها الى أهلها قال الله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وذلك بالتسليم اليه عند القدرة وبالتصدق عنه عند عدمها اذ ايصال بدلها وهو الثواب كايصال عينها وان شاء أمسكها رجاء الظفر بصاحبها وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه اشترى جارية فذهب البائع فلم يقدر عليه فتصدق عنه بثمنها قال رحمه الله (فان جاء بها نفذه أو ضمن الملتقط) يعني اذا جاء صاحب اللقطة بعد ما تصدق بها الملتقط فهو بالخيار ان شاء أمضى الصدقة وله ثوابها الان التصدق لم يحصل بأذنه فيتوقف على اجازته والملك يثبت للفقير فلا يتوقف على قيام المحل بخلاف بيع الفضولي حيث يتوقف الاجازة فيه على قيام المحل لان الملك فيه لا يثبت الا بعد الاجازة فلا يتصور الا في القائم ولهذا يشترط فيه قيام المتعاقدين والمال أيضا عند الاجازة وان شاء ضمن الملتقط لانه تصرف في ماله بغير اذنه وهو موجب للضمان وإذن الشرع لا ينافيه حيث لم يلزمه التصدق بها وانما أباح له ذلك فصار كما تناول مال الغير حال المخمصة ولا فرق في ذلك بين أن يتصدق بأمر القاضي أو بغير أمره في الصحيح لان أمره لا يكون أعلى من فعله والقاضي لو تصدق بها كان له أن يضمنه فكذا له أن

قبل لو ثبت الملك باحد ينبغي أن لا يأخذ الملك اذا كان قائما في يد الفقير فلم تثبت الملك لم يتبع صحة الاسترداد كالواهب يضمن جلك الرجوع وكالمرتد لو عاد من دار الحرب بعد القسمة بين ورثته اه كاكي وكتب ما نصه أي قبل الاجازة اه هداية (قوله وهو موجب للضمان) أي فان ضمنه يكون الثواب له لانه ملكه من وقت التصدق اه كاكي (قوله ولا فرق في ذلك بين أن يتصدق بأمر القاضي أو بغير أمره في الصحيح) وقال القاضي أبو جعفر اذا تصدق الملتقط باذن القاضي فليس للمالك تضمين الملتقط وسمي عليه صاحب جامع الفتاوى اه

(قوله لانه أخذ ماله لنفسه بغير اذنه) أى فصار الملتقط كالغاصب والمكتسى كغاصب الغاصب اه اتقانى (قوله ولا الملتقط يرجع على الفقير) فاما الملتقط فلانه ملكه بالضمان وظهر انه تصدق بملكه نفسه وأما الفقير فلانه فى القبض عامل لنفسه فلا يرجع بما غرمه من الضمان على غيره اه كاكى (قوله الا بلا مؤنة) قال الخوهرى اذا كانت الابل بالتثنية تهرى ابل مؤبلة اه (قوله وهذه البينة الخ) جواب سؤال مقدر بأن يقال كيف شرط فى الاصل اقامة البينة ولا تقوم البينة الا على مدعى عليه منكر وليس هو جوابه وليست تقام البينة لاجل القضاء حتى يشترط المدعى عليه بل أقيمت لكشف الحال يعنى (٣٠٥) أقيمت حتى ينكشف حال البهيمة اه اتقانى (قوله وليس كذلك فى الاصح) قال الاتقانى فاذا لم يشترط ففيه روايتان فى رواية لا يرجع وفى رواية يرجع كذا ذكره الزاهدى فى فتاواه وذكر أيضا فيها اذا باع الملتقط بامر القاضى لم يكن لصاحبها اذا حضر الا الثمن لان الملتقط انما باعها بامر القاضى لان بيعه بامر القاضى كبيع القاضى واو باع القاضى جاز البيع ولم يكن لصاحبها الا الثمن فكذا هذا وان باعها بغير أمر القاضى لا يتوقف على اجازة المالك لانه باع بغير اذن من له ولاية الاذن فيعتبر ذلك ان كانت اللقطة قائمة فى يد المشترى فهو بالخيار ان شاء أجاز البيع وان شاء أبطل البيع وان كانت اللقطة هالكة فى يد المشترى فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن البائع القيمة وان شاء ضمن المشترى فان ضمن البائع نفذ البيع لان ملك اللقطة من حين قبضها وكان الثمن للبائع ويتصدق بما زاد على القيمة

يضمن من أمره القاضى وله أن يضمن الفقير لانه أخذ ماله لنفسه بغير اذنه ولا يرجع الفقير على الملتقط بما لحقه من الضمان ولا الملتقط يرجع على الفقير لما عرف فى موضعه هذا اذا هلكت العين فى يد الفقير وان كانت قائمة أخذها صاحبها ان لم يمض الصدقة لانه وجد عين ماله قال رحمه الله (وصح التقاط البهيمة) أى يجوز التقاطها وقال الشافعى رحمه الله التركها أفضل فى غير الشاة لما روينا أنها يخاف عليها أن تصل الى الذئب فكان فى أخذها اعانة فكان أفضل أو واجبا على نحو ما بينا فى غير هذا لان اطلاق النصوص فى هذا الباب يتناولها وما رواه كان فى دياره ما كان لا يخاف عليها من شئ ونحن نقول فى مثله بتركها وهذا لان فى بعض البلاد الدواب يسيبها أهلها فى البرارى حتى يجتاجوا اليها فيمسكونها وقت حاجتهم ولا فائدة فى التقاطها فى مثل هذه الحالة والذى يدلك على ذلك ما رواه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب قال كانت ضوال الابل فى زمان عمر رضى الله عنه ابلا مؤبلة تناتج لا يمسكها أحد حتى اذا كان عثمان أمر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها أعطى ثمنها قال رحمه الله (وهو متبرع فى الانفاق على اللقيط واللقطة) لانه لا ولاية له فى الايجاب على ذمتهما فصار كما اذا قضى دين غيره بغير اذن المدين قال رحمه الله (وباذن القاضى يكون دينا) أى لو أنفق باذن القاضى يكون دينا على صاحبها لان للقاضى ولاية فى مال الغائب نظرا له اذ هو نصب ناظرا فصار أمره كامر المالك ولا يأمره بالانفاق حتى يقيم البينة أنها لقطة عنده فى الصحيح لانه يحتمل أن تكون غصبا فى يده فيحتال لا يجاب النفقة على صاحبها وهو لا يجب عليه فى المغصوب وهذه البينة ليست للقضاء وانما هى لينكشف الحال فيقبل مع غيبة صاحبها وان عجز عن اقامة البينة أمره بالانفاق عليها مقيدا بان يقول بين جماعة من الثقات ان هذا ادعى أن هذه لقطة ولا أدرى أهو صادق أو كاذب وطلب أن آمره بالانفاق عليها فاشهدوا انى آمره بالانفاق عليها ان كان الامر كما يقول وكان الفقيه أبو جعفر يقول ينبغى للحاكم أن يحلفه وانظر ما لو باع عبدا فغاب المشترى ولم يجده وطلب من الحاكم أن يبيع ويوفى دينه من ثمنه لا يجيبه حتى يقيم البينة فان عجز أجابه على نحو ما ذكرنا فى اللقطة وقوله وباذن القاضى يكون دينا يشير الى أن النفقة تصير دينا بمجرد ذلك وليس كذلك فى الاصح لان مطلقه قد يكون للترغيب والمشورة أو للالزام فلا بد من أن يشترط ويجعل دينا عليه كما ذكرنا فى اللقيط وانما يأمره بالانفاق عليها ومن أوثقه بقدر ما يقع عنده أنه لو كان المالك حاضرا لظهر قال رحمه الله (ولو كان لها نفع اجرها وأنفق عليها من أجرها) لان القاضى نصب ناظرا وأمكنه ابقاء العين من غير أن يلزم صاحبها الدين فتعين طريقا قال رحمه الله (والا باعها) أى ان لم يكن لها نفع وأنفق عليها بقدر ما يرى من المدة ولم يظهر لها مالك باعها لانه لو أنفق عليها فى هذه الحالة تستغرق النفقة قيمتها وليس من النظر أن تبقى العين ويوجب عليها أضعاف قيمتها فتعين الحفظ بالبيع ثم الثمن يقوم مقام العين فيما ذكرنا من التعريف والتصدق به وفى كونه أمانة فى يده وفى البدائع أن القاضى لا يبيعها حتى يقيم البينة على نحو ما ذكرنا فى الانفاق والآبق فى هذا كاللقطة لانه لا ضرر لانه يخاف

(٣٩ - زيلعى ثالث) اه (قوله فى المتن ولو كان لها نفع اجرها) أى اذا كانت البهيمة مما تصلح للاجارة كالفرس والبعير اه اتقانى (قوله فى المتن والا باعها) أى اذا لم تكن البهيمة صالحة للاجارة كالشاة اه اتقانى قال الاتقانى واذا رفع أمر اللقطة الى القاضى نظر فيها ان كان شيأ يمكن اجارته كالدابة اجرها وأنفق عليها من اجارتها ابقاء لحق مالكها صورة ومعنى بابقاء العين والمالية وان لم يمكن اجارته كالشاة مثلا يبيع ويحفظ الثمن ابقاء لحق مالكها معنى بالمالية حيث لم يمكن ابقاء الصورة لانه يخاف عليها أن تستأصل النفقة القيمة ومع ذلك لو رأى الانفاق أصلح أذن فى الانفاق وجعل النفقة دينا على المالك لان القاضى ناظر فى أمور المسلمين فكل ما رآه أحفظ وأصلح كان له ذلك اه

(قوله ثم لا يسقط هذا الدين بهلاك العين) قال في الهداية ثم لا يسقط دين النفقة بهلاكه في يد الملتقط قبل الحبس ويسقط اذا هلك بعد الحبس لانه يصير بالحبس شبيه الرهن اه (قوله ولهذا وجب الضمان على غاصب المدبر) أي باعتبار ازالة اليد اه كاكي (قوله اذا أعطى المدعي علامتها) أي ولم يصدقه (٣٠٦) الملتقط اه (قوله وقال مالك والشافعي يجبر) هكذا وقع في نسخ أصحابنا ولكن القائل بوجوب الدفع بالعلامة مالك وأحمد وداود وابن المنذر فان في كتب الشافعي

أن يأبق قال رحمه الله (ومنعها من ربها حتى يأخذ النفقة) أي اذا جاء صاحبها وطلبها منعها اياها حتى يوفي النفقة التي أنفق عليها لان هذا دين وجب بسبب هذا المال لاحيائه فكان له تعلق بهذا المال فأشبه حبس الآبق ثم لا يسقط هذا الدين بهلاك العين في يد الملتقط قبل حبسه لانه لا تعلق له به حقيقة وانما يأخذ صفة الرهن عند الحبس كالوكيل بالشراء اذا نقد من مال نفسه له أن يرجع به على الموكل ولو هلك قبل الحبس لا يسقط ما وجب له على الموكل وبعده يسقط به لانه صار في معنى الرهن عند اختياره الحبس فيهلك بما حبسه فيه فكذا هذا ولو أن القاضي باعها بعد ما أنفق عليها الملتقط قدر ما رآه القاضي من المدة أعطاه القاضي من ثمنها لانه مال مالكها والنفقة دين على مالكها فلرب الدين اذا ظفر بجنس حقه له أن يأخذه فالقاضي أولى قال رحمه الله (ولا يدفعها الى مدعيها بلا بينة) أي لا يدفع اللقطة الى من ادعى أنها له من غير اقامة البينة لقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي ولان البدحق مقصود حتى وجب على الغاصب الضمان بازالته فلا يزال الا ببينة ولا يستحق الا بها كالملك ولهذا وجب الضمان على غاصب المدبر قال رحمه الله (فان بين علامتها حل له الدفع بلا جبر) أي اذا بين المدعي علامة تحاذي الملتقط الدفع اليه من غير أن يجبر عليه في القضاء والعلامة مثل أن يسمي عدد الدراهم ووزنها ووكائها ووعائها وقال مالك والشافعي يجبر على دفعها لما روينا من حديث أبي بن كعب وقد رواه مسلم قال عليه الصلاة والسلام فان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فأعطها اياه والا فهي لك وهذا أمر وهو للوجوب ولان الظاهر أنه كان في يده لانه قل من يعرف ما ليس في يده فيقر اليه ولا منازع له في الملك فيكون له ولان صاحب اليد ينازعه في اليد دون الملك فيشترط الوصف لوجود المنازعة من وجه ولنا انه مدع وعلى المدعي البينة لما روينا ولان اليد مقصود فلا يستحق الا بحجة على ما قررنا والعلامة لا تدل على الملك ولا على اليد لان الانسان قد يقف على مال غيره وقد يخفى عليه مال نفسه فلا عبرة بها وما رواه محمول على الجواز فيما بين الاخبار لان الامر قد يراد به الاباحة وبه نقول وان دفعها اليه بذكر العلامة ثم جاء آخر وأقام بينة انها له فان كانت قائمة أخذها منه وان كانت هالكة يضمن أيهما شاء لتعديهما بالدفع والاخذ ويرجع الملتقط على الآخذان ضمن ولا يرجع الآخذ على أحد وللملتقط أن يأخذ منه كفيلا عند الدفع نظرا له لاحتمال أن يجيء غيره ويقيم البينة انها له فيضمنه ولا يمكنه الرجوع على من أخذها لخفائه فيستوثق بالكفيل بخلاف الكفيل لوارث غائب أو غريم غائب عند أبي حنيفة والفرق له أن الملتقط يأخذ كفيلا لنفسه وهناك لا يجيء لا يعرفه ولان الحق قد ظهر للحاضرين في الارث فلا يجوز تأخير القسمة بين الورثة أو الغرماء الى زمان التكفيل فيكون القاضي ظالما به وهنا لم يتعين صاحب الحق باعطاء العلامة ولهذا لا يجبر على الدفع اليه ولا يضره التأخير بل المنع بالكلية على ما قررنا وان صدقه الملتقط قبل لا يجبر على الدفع كالمودع اذا صدق الوكيل بقبض الوديعة بخلاف ما اذا صدق المدين الوكيل بقبض الدين حيث يجبر لانه اقرار على نفسه بوجوب دفع ماله اليه وقيل يجبر لان الظاهر له ولم يتعين له مالك غيره بخلاف الوديعة لان المودع متعين فلا يبطل حقه في العين بتصادقهما وان دفعها اليه بتصديقه ثم أقام آخر بينة انها له فان كانت قائمة أخذها منه لان اقرار الملتقط لا يكون حجة عليه وان كانت هالكة فان كان دفع اليه بغير قضاء فله أن يضمن أيهما شاء لما ذكرنا فان ضمن القابض فلا يرجع به على أحد لانه عامل لنفسه وان ضمن الملتقط فله أن يرجع به على القابض لان الملتقط ملكها بالضمان

فتبين

عند أبي حنيفة وعندهما يؤخذ اه (قوله وان صدقه) قال الكمال هذا اذا دفعه بمجرد العلامة فان صدقه مع العلامة أولا ومعها فلا شك في جواز دفعه اليه لكن هل يجبر قيل يجبر كما لو أقام بينة وقيل لا يجبر اه (قوله وان ضمن الملتقط فله أن يرجع به على القابض) قال الاتقاني وان ضمن الملتقط في رواية لا يرجع على القابض وفي رواية يرجع وهو الصحيح اه ﴿فرع﴾ ولو التقط العبد شيأ بغير اذن مولاه يجوز

عندنا ومالك وأحمد والشافعي في قول فإذا أتواه وطلب ربه بقضاء الدين أو التبع نفسه سواء أتواه قبل التعريف أو بعده وبه قال أحمد والشافعي في وجه لانه لا ضمان جناية فيتعلق برقبته ويظهر في حق المولى وعندنا مالك ان أتلفه قبل التعريف يؤمر المولى بالدفع أو الفداء وان أتلفه بعد التعريف يطالب العبد بعد العتق لان الشرع اذن له في الانتفاع فكان شبيه الغاصب فلا يظهر في حق المولى اه كاكي (قوله وفي زعم المقر) أي وهو المودع اه (قوله وذكر في النهاية في التكفيل في هذه (٣٠٧) الصورة روايتين) أي عند أبي حنيفة

فبتبين أن القابض تعدى على ملكه ولا يتمع اقراره بانهم لملك الاول من الرجوع عليه لانه كان لا عتماده على العلامة فاذا قضى عليه بالبينة صار مكذبا بشهر عافيرجع كالمشتري اذا أقر بملك انسان ثم باع منه يستحق المبيع يرجع على البائع بالثمن لما ذكرنا بخلاف ما اذا صدق المودع الوكيل بقبض الوديعة فدفعها اليه فانه كذبهم الوكالة حيث يضمن ولا يرجع بها على القابض لان الوكيل عامل للموكل وفي زعم المقر ان الموكل ظالم له في تضمينه اياه بعد ما قبض وكيله منه والمظلوم نفس له أن يظلم غيره وهنا القابض عامل لنفسه وانه ضامن اذا ثبت أنه لغيره فافترقا وللملتقط أن يأخذ منه كفيلا لما ذكرنا وذكر في شرح المختار ان الملتقط اذا دفع اليه بتصديقه فليس له أن يرجع على القابض فعلى هذا الافرق بينهم ولا يأخذ منه كفيلا وان كان دفعها اليه بقضاء ضمن القابض لما ذكرنا ولا يضمن الملتقط لانه مقهور وان أقام الحاشر بينة انها له فقضى بالدفع اليه ثم حضر اخوها قام بينة انها له لم يضمن لما ذكرنا وذكر في النهاية في التكفيل في هذه الصورة روايتين والصحيح انه لا يكفل وعزاها الى قاضيخان قال رحمه الله (ويلتقط بها الوفقيرا والاتصدق على أجنبي وضع على أبويه وزوجته وولده لو فقراء) يعني يجوز للملتقط أن يلتقط اللقطة اذا كان فقيرا وان لم يكن فقيرا لم يجز له أن يتصدق بها على الفقير أجنبيا كان أو قريبا له أو زوجته لان مال الغير فلا يجوز الانتفاع به بدون رضاه لاطلاق النصوص كقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم الآية وقوله ولا تعتدوا وأمثال ذلك الا أنه أبيح الانتفاع به للفقير بطريق التصدق لقوله عليه الصلاة والسلام فليتصدق به أو للاجماع فيبقى غيره محرم التناول على الاصل فاذا كان المبيح هو الفقر فلا يختلف بين أن يكون الفقير الواجد لها أو غيره من أقاربه أو الاجانب لحصول المقصود بالكل وهو التصدق على محتاج وأباح الشافعي للواجد وان كان غنيا لما روينا من حديث أبي بن كعب ولانه اباحة الفقير فلا له على رفعها صيانة لها والغني يشاركه فيه والحجة عليه ما بينا وليس له حجة في حديث أبي بن كعب لانه حكاية حال فيجوز أنه صلى الله عليه وسلم عرف فقره إما لدون عليه أو لقرائن حاله أو بكون اذنا منه عليه الصلاة والسلام بالانتفاع به وذلك جائز عندنا من الامام على سبيل القرض ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام عرف انه كان مال كافر حربي بل هو الظاهر لان دار الاسلام لم تكن بهم اسعة ومن ثم لو كان لمسلم المال في علمهم والغنى محمول على الاخذ لاحتمال افتقاره في مدة التعريف والفقير قد يتوانى لاحتمال استغنائه فيها ومنع الشافعي من الانتفاع بلقطة الحرم لاحد بل يعرفها أبدا لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل لقطتها الا لمعرف ولما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لقطة في بلده مكة ولنا ما روينا من النصوص من غير فصل ولان في الانتفاع بها نظرا له من حيث انها تكون مضمونة على من انتفع بها وعلى من دفعها اليه فيكون فيه بقاؤها له على تقدير مجيئه والا فيحصل له ثواب الصدقة ولا حجة له فيما روى لان البيان انه لا يسقط التعريف فيها باعتبار انها للغير بانا ظاهرا أو وهما فنقول ان سالكها المذهب فيأخذها من غير تعريف والله أعلم

﴿كتاب الآبق﴾

وهو العبد المتمرد على مولاه قال رحمه الله (أخذه أحب ان قوي عليه) أي ان قدر عليه لان فيه

اه كاكي وكتب عالمه أي وهي ما لو دفعها بالبينة اه (قوله ويجوز للملتقط أن ينتفع باللقطة اذا كان فقيرا) أي لان حاجته مقدمة على حاجة غيره فما في يده الاتري أن واجد الركاز يتملكه من وضع الخمس في نفسه اذا كان فقيرا اه زيلعي (قوله لما روينا من حديث أبي بن كعب) أي وكان من المياسير اه هداية قوله وكان من المياسير أي حيث قال اخذها بما لك اه كاكي

﴿كتاب الآبق﴾

وعقبه بالكتاب أي لمناسبة بين اللقيط واللقطة والآبق والمفقود لتناسبها لما فيها من معنى التوى والتلف توالى بعضها فوق بعض قال في المبسوط والاباق تردد في الانطلاق وهو من سوء الاخلاق ورداءة الاعراق يظهر العبد من نفسه فرارا لتصير ملكيته دمارا فرد الى مولاه احسان وهل جزاء الاحسان الا الاحسان والآبق هو الذي هرب من مالكه قصدا والضال هو الذي ضل عن الطريق أي منزله قاله الاتقاني وقال الكمال كل من الآبق

واللقطة واللقيط تحقق فيه عرضة الزوال والتلف إن التعرض له بفعل فاعل مختار في الاباق وكل الاسباب تعقيب الجهاد بخلاف اللقطة واللقيط وكذا الاولى فيه وفي اللقطة الترجمة بالباب لان الكتاب والاباق في اللغة الهرب أبق يأبق كضرب يضرب والهرب لا يتحقق الا بالقصد فلا حاجة الى ما قيل هو الهرب قصدا ثم لو قيل الانصراف ونحوه عن المالك كان قيدا لقصده مفيدا والضال ليس فيه قصد التغيب بل هو المنقطع عن مولاه لجهله بالطريق اليه اه (قوله في المتن أخذه أحب إن قوي عليه) أي قوي على حفظه حتى يصل الى مولاه

بخلاف من يعلم من نفسه العجز عن ذلك والضعف ولا يعلم في هذا خلاف ويمكن أن يجري فيه التفصيل في اللقطة بين أن يغلب على ظنه تلفه على المولى ان لم يأخذه مع قدرته تامة عليه فيجب أخذه أولا فلا اه كمال (قوله باعه القاضي وحفظ ثمنه) أي حتى يجيء طالبه ويقيم البينة بان العبد عنده فيدفع الثمن ولا ينتقض بجميع الامام اه اتقاني (قوله واختلفوا في الضال الخ) قال الكمال واختلفوا في أخذ الضال فقيل أخذه أفضل لما فيه من احياء النفس والتعاون على البر وقيل يتركه لانه لا يبرح مكانه منتظرا لمولاه حتى يجده ولا يخفى أن انتظاره في مكان غير متوحش عنه غير (٣٠٨) واقع بل نجد الضلال يدورون ثم يرجعون ثم لا شك أن محل هذا الخلاف اذا لم يعلم واجد الضال مولاه ولا مكانه أما اذا علمه فلا ينبغي أن يختلف في أفضلية أخذه وردّه اه كمال رحمه الله (قوله وهو مسيرة ثلاثة أيام) أي فصاعدا اه هداية (قوله لانه متبرع بمنافعه) أي فاذا تبرع عليه بعين من أعيان ماله لا يرجع عليه فكذا اذا تبرع بمنافعه اه اتقاني (قوله فأشبه رد العبد الضال واللقطة) أي بانه لا يستحق في ردهما شيأ بالاتفاق (قوله جعل) الجعل ما يجعل للعامل على عمله اه اتقاني (قوله وقال محمد له قيمته الا درهما) أي وهو قول أبي يوسف الاول وقال أبو يوسف بعد ذلك له الجعل ثانيا وكذلك ذكر الخلاف شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه وشمس الأئمة السرخسي في الشامل وكذلك في عامة نسخ الفقه أيضا ولم يذكروا قول أبي حنيفة وذكر في شرح الطحاوي قوله مع محمد فقال ولو كان العبد يساوي أربعين درهما أو دونها فانما ينقص من قيمته درهم واحد عند أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الاول ثم رجع وقال يجب الجعل أربعون درهما

(قوله وان كانت قيمته درهما واحدا وكذلك ذكر الطحاوي في مختصره أيضا اه اتقاني (قوله وذكر في الاصل أنه يرضخ له) يقال رضخ فلان لفلان من ماله اذا أعطاه قليلا من كثير اه اتقاني (قوله وان كان العبد مشتركا يجب على كل واحد منهم بقدر نصيبه) أي فلو كان البعض غائبا فليس للحاضر أن يأخذ حتى يعطي تمام الجعل ولا يكون متبرعا بنصيب الغائب فيرجع عليه لانه مضطر فيما يعطيه لانه لا يصل الى نصيبه الا به هذا كله اذا رده بلا استعانة فلو أن رجلا قال لآخر ان عبدي قد أبق فاذا وجدته فخذه فوجد فرقه ليس له شيء لان مالكه استعان به ووعده الاعانة والمعين لا يستحق شيأ اه اتقاني (قوله حتى يوفي كله) أي كل الجعل اه

احياء ماليته وللمال حرمة كالنفس وفيه اعانة مولاه فكان أفضل ثم له الخيار ان شاء حفظه بنفسه ان كان يقدر عليه وان شاء دفعه الى الامام فاذا دفعه اليه لا يقبل منه الا باقامة البينة على نحو ما ذكرنا في اللقطة ثم يحبسه الامام تعزيرا له ولانه لا يؤمن من الاباق ثانيا وله هذا لا يؤجر ان كان له منفعة ويتفق عليه من بيت المال ويحبسها دينا على مالكه واذا طالت المدة ولم يجئ صاحبه باعه القاضي وحفظ ثمنه واختلفوا في الضال فقيل أخذه أفضل احياء له وقيل تركه أفضل لانه لا يتفلت مكانه فيلقاه مولاه واذا رفع الى الامام لا يحبسه لانه لا يستحق التعزير ولا يأبق وان كان له منفعة آجره وأنفق عليه من أجرته قال رحمه الله (ومن رده من مدة سفر وهو مسيرة ثلاثة ايام فله أربعون درهما) وهذا استحسان والقياس أن لا يكون له شيء الا بالشرط وهو قول الشافعي لانه متبرع بمنافعه فأشبه رد العبد الضال واللقطة ولان رده منهي عن المنكر وهو فرض فلا يستحق الاجر باقامته والنهي روي عن عمرو بن دينار أنه قال لم نزل نسمع أنه عليه الصلاة والسلام قال جعل الآبق أربعون درهما والصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على وجوب أصل الجعل وان اختلفوا في مقداره فانه روي عن ابن مسعود أنه أوجب أربعين درهما وأوجب عمر دينارا أو اثني عشر درهما وأوجب علي رضي الله عنه دينارا أو عشرة دراهم وعن عمار بن ياسر أنه قال ان رده في المصر فله عشرة وان رده من خارج المصر استحق أربعين درهما فيحمل الكل على السماع لان الرأي لا مدخل له في التقدير ثم يحمل قول من قال أربعين على مسيرة السفر ومادونها على مادونها توفيقا وتلفيقا ولان ايجابه حامل له على الرد اذا الحسبة نادرة فتحصل صيانة أموال الناس وايجاب المقدر بالسمع ولا سمع في الضال واللقطة فيبقى على الاصل اذ الاحظ في ممتنع لعدم المساواة لان الحاجة الى صيانة الضال دون الحاجة الى صيانة الآبق لان الآبق يختفي والضال يبرز فيظهر وقوله نهي عن المنكر قلنا هذا تعليل بمقابلة المنقول فلا يصح قال رحمه الله (ولو قيمته أقل منه) يعني له أربعون درهما وان كانت قيمته أقل من أربعين وهذا عند أبي يوسف وقال محمد له قيمته الا درهما لان وجوبه ثبت احياء لحقوق الناس نظرا لهم ولا نظر في ايجاب أكثر من قيمته ولابي يوسف أن تقديره ثبت شرعا بلا تعرض لقيمته فيمنع النقصان كما تمنع الزيادة ألا ترى ان الصلح بأكثر منه لا يجوز بخلاف الصلح على الاقل لانه حط البعض وهو لو حط الكل كان جائزا فكذا البعض وهذا هو المشهور وروي عن كل واحد منهم ما مثل قول صاحبه وعن أبي يوسف أنه ينقص منه قدر ما تقطع به اليد قال رحمه الله (وان رده لاقل منها فبحسابه) أي لاقل من مسيرة السفر يجب بحسابه لان العوض يوزع على المعوض ضرورة المقابلة وذكر في الاصل أنه يرضخ له اذا وجده في المصر أو خارج المصر وعن أبي حنيفة انه لا شيء له في المصر ان اتفقا على الرضخ فلا كلام وان اختلفا فالامام يقدره وان رده من أكثر من مسيرة السفر لا يزاد على أربعين درهما لانه يتعلق بمدة السفر فلا يزاد بزيادتها كسائر الاحكام المتعلقة بها وان كان العبد مشتركا يجب على كل واحد منهم بقدر نصيبه فلا يأخذ من أوفى حتى يوفي كله كالمبيع

(قوله يجب لكل واحد منهم أربعون درهما) أي وان كان الرادّ اثنين والآبق واحدا فلهما جعل واحد ينهما نصفان اه ع ق (قوله لاسقاط الاجر في حصته) الظاهر بدل قوله في حصته في حصتهم فتأمل (قوله الا الابن) اذا ردّ عبد أبيه أو أحد الزوجين قال في شرح الطحاوي ولو كان الرادّ ذا رحم محرم من المردود عليه فانه ينظر ان وجد الرجل عبدا أبيه فلا جعل له سواء كان في عياله أولم يكن وكذلك المرأة الزوج وان وجد الاب عبد ابنه ان لم يكن في عياله فله الجعل وان كان في عياله فلا جعل له وكذلك الاخ وسائر ذوي الارحام اذا وجد عبد أخيه ان كان في عياله فلا جعل له وان لم يكن في عياله فله الجعل الى ثمانية دراهم وعلله بما ذكر شيخ الاسلام أبو بكر المعروف بخواهر زاده في مبسوطه وهو ما اذا رضي به ولي واحد من أبويه المولى ان لم يكن الرادّ ذا فانه ينظر ان لم يكن في عياله فانه يستحق الجعل قياسا واستحسانا لان الرادّ بائع من وجه وأجير من وجه وأي ذلك اعتبرنا وجب الجعل لانه لو باع شيأ من قريبه استحق الثمن ولو عمل له بالاجارة استحق الاجر وان كان في عياله ووجب الجعل قياسا لهذا المعنى وفي الاستحسان لا يجب لان الرد حمل على سبيل التبرع عرفا وعادة فان العرف فيما بين الناس انه من أبق عبده انما يطلبه من كان في عياله ويرده متبرعا فلو ثبت التبرع فيما لا يجب الجعل فكذا اذا ثبت عرفا (قوله لانه أحياه ينبغي بالرد لان الثابت عرفا كالثابت نصا بخلاف ما اذا لم يكن في عياله لان التبرع لم يوجد لا نصا ولا عرفا اه اتقاني (قوله برجوعه به) أي لرجوع الدين بالرد بعد ما سقط ولولا الرد لاستردها به اه من خط الشارح

المحبوس بالثمن وان رد عبدين أو أكثر يجب لكل واحد منهم أربعون درهما ولو رد جارية معها ولدها صغير يكون تبعا لامه فلا يزاد على الجعل شيء وان كان مرهقا يجب ثمانون درهما قال رحمه الله (وأم الولد والمدبر كالقن) لانهما مملوكان للمولى ويستكسبهما كالقن فحصل به احياء المالية من هذا الوجه بخلاف المكاتب لانه أحق بمكاسبه فلا يوجد فيه احياء مال المولى عندا ذا ردهما في حياة المولى وان ردهما بعد موته فلا جعل له لان أم الولد تعتق بموته فتكون حرة ولا جعل في الحر وكذا المدبر ان خرج من الثلث لما ذكرنا وان لم يخرج فكذلك عندهما لانه حر عليه دين اذ العتق لا يتجزأ عندهما وعنده مكاتب ولا جعل في المكاتب وان رد الآبق بعد موت مولاه يستحق الجعل ان كان الرادّ أجنبيا وان كان وارثا ينظر فان كان أخذه بعد موت المولى لا يستحق شيأ لان العمل وقع في محل مشترك بينه وبين غيره من الورثة وفيه لا يستحق الاجر على ما عرف في موضعه وان أخذه في حياته ثم مات يستحق الجعل في حصة غيره عندهما خلافا لابي يوسف هو يقول ان وجوب الجعل يضاف الى التسليم لانه الى الاخذ ولهذا لو هلك قبل التسليم يسقط ووقت التسليم هو مشترك بينه وبين غيره فيكون عاملا لنفسه فلا يستحق الجعل ولهما أن الوجوب مضاف الى العمل لان الاجرة تستحق بالعمل وأثر التسليم في المبادلة في تأكيد البدل لا في ايجابه الا أن سبب التأكيد اذا فات يسقط البدل بعد الوجوب لان الوجوب كان متعلقا به وهنا التسليم فات في حصته اذ لا يكون مسلما ومتسلما ولم يفت في حصة غيره فيتأكد عليهم حصتهم كما لو خاط أو صبغ ثوبا لورثته ثم مات قبل التسليم لا يسقط الاجر في حصته بخلاف ما لو أخذه والمولى ميت لان العمل وقع في محل مشترك فلا يستحق الاجر على ما بينا ولو رد عبد أبيه أو أخيه أو سائر أقاربه لا يجب عليه الجعل اذا كان في عيال المولى لجريان العادة بالرد تبرعا ولو لم يكن في عياله وجب الجعل له الا الابن اذا رد عبد أبيه أو أحد الزوجين رد عبد الآخر فانهما لا يجب لهما الجعل مطلقا لان رد الآبق على المولى نوع خدمة للمولى وخدمة الاب مستحقة على الابن فلا تقابل بأجر وكذا خدمة أحد الزوجين الآخر وكذا الوصي اذا رد عبد اليتيم لا يستحق الجعل ولا جعل للسلطان اذا رد آبقا قال رحمه الله (وان أبق من الرادّ بعض من) لانه أمانة في يده اذا أشهد وقت الاخذ على ما بينا في اللقطة ولا جعل له لانه لم يرده على مولاه ولو أخذه غيره رده على مولاه فالجعل له لانه هو الذي رده على المولى ولو جاء به الى المولى فأعتقه المولى قبل التسليم اليه استحق الجعل لان الاعتاق منه قبض معنى ولهذا لو أعتق المشتري المبيع قبل القبض وجب عليه تسليم الثمن لانه قبض له ولو دبره والمسألة بحالها فلا جعل له حتى يقبضه لان التدبير ليس بقبض ولو باعه من الرادّ استحق الجعل لسلامة البدل له بخلاف ما اذا وهبه له قبل التسليم وان هلك وان ضمان عليه لما ذكرنا ولا جعل له لانه بمنزلة المبيع في يد البائع حتى كان له حبسه بالجعل كما يحبس البائع بالثمن المبيع ثم اذا هلك المبيع قبل القبض لا يستحق الثمن فكذا اذا هذا اذا صدقه المولى في الاباق وان كذبه فالقول قول المولى لان السبب الموجب للضمان من الآخذ قد ظهر فلا تسمع دعواه ما يبرئه عنه الا اذا أقام البينة على اقرار المولى بانه أبق قال رحمه الله (ويشهد أنه أخذه ليرده) لان الاشهاد يدل على انه أخذه ليرده على مولاه وتركه يدل على انه أخذه لنفسه فلا بد له من الاشهاد حتى لو ترك الاشهاد يكون ضامنا ولا يستحق الجعل اذا رده وهذا عندهما وعند أبي يوسف لا يضمن ويستحق الجعل اذا رده لان الاشهاد عنده ليس بشرط على ما بينا في اللقطة وأجمعوا على انه لا يستحق الجعل الا اذا أخذه ليرده حتى لو أقر أنه أخذه لنفسه أو اشتراه أو اتهبه لنفسه ثم رده على المولى لا يستحق الجعل قال رحمه الله (وجعل الرهن على المرتهن) لانه أحياه بنية الرد لرجوعه به بعد سقوط حصة سلامة ماليته له ولولا ذلك لهلك دينه والرد في حياة

الراهن وبعده سواء لما ذكرنا من المعنى وهو لا يختلف فيما هذا اذا كان كله مضمونا بأن كانت قيمته مثل الدين أو أقل فان كان يعتبر أمانة بأن كانت قيمته أكثر من الدين جعل حصة المضمون على المرتهن وحصة الامانة على الراهن لان حق المرتهن في المضمون فصار كثمن الادوية والفداء من الجناية وان كان مدينا فالجعل على المولى ان اختار قضاء ما عليه من الديون وان أبى بيع العبد وأخذ المرتهن جعله من ثمنه وما بقي يعطى لاصحاب الديون لانه مؤنة الملك فيجب على من يستقر له الملك وان كان جانيا فان اختار المولى الفداء فالجعل عليه لانه طهره عن الجناية باختياره فصار كأنه لم يجن وأحيا الرد ما ليته بالرد اليه وان اختار دفعه بالجناية فالجعل على ولي الجناية لانه بالرد أحياه حقه وان كان موهوبا فعلى الموهوب له وان رجع الواهب في الهبة بعد الرد لان الملك للموهوب له عند الرد فزواله بالرجوع بعد ذلك كزواله بغيره من الاسباب ولان زوال ملكه بالرجوع بتقصيره منه وهو تركه التصرف فيه فلا يسقط عنه الواجب بالرد بخلاف العبد الجاني والمدين وجعل عبد الصبي في مال الصبي لانه مؤنة ملكه ولو رده وصيه لا يستحق الجعل لان تدبيره واجب عليه فلا يستحق الاجر به وجعل العبد المغصوب على الغاصب لان ضمان جناية العبد على الغاصب وجعل عبد رقيته لرجل وخدمته لآخر على صاحب الخدمة في الحال فاذا مضت المدة رجع به على صاحب الرقبة ويباع العبد به لانه بمنزلة العبد المشترك قال رحمه الله (وأمر نفقته كاللقطة) لانه لقطة حقيقة فيكون حكمه حكمه من أن الآخذ اذا أنفق عليه من غير اذن القاضي يكون متبرعا ولا بد من اشتراط الرجوع على المولى عند الاذن وفي حبسه بالنفقة عند حضور مولاه غير أنه لا يؤجره وقد ذكرناه من قبل والله سبحانه وتعالى أعلم

(قوله لانه بمنزلة العبد المشترك) أي المشترك بين أرباب الديون حيث يباع ويقدم الجعل ثم الباقي للموصى له بالعين اه اتق

﴿كتاب المفقود﴾

قال في النقاية هو غائب لم يدر أثره حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا تنفسخ اجارته اه

قال رحمه الله (هو غائب لم يدر موضعه) وذكر في النهاية أنه في اللغة من الاضداد يقول الرجل فقدت الشيء أي أصلته وفقدته أي طلبته وكل من المعنيين متحقق في المفقود فقد ضل عن أهله وهم في طلبه وفي اصطلاح الفقهاء غائب لم يدر موضعه وحياته وموته وأهله في طلبه يجدون وقد انقطع عنهم خبره وخفي عليهم أثره فبالجد قد يصلون الى المراد وربما يتأخر اللقاء الى يوم التناد وحكمه في الشرع أنه حي في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ميت في حق غيره حتى لا يرث من أحد ممات من أقاربه لان ثبوت حياته باستصحاب الحال ولا يعتبر الا في ابقاء ما كان على ما كان ولا يصلح للاستحقاق قال رحمه الله (فينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه) لان القاضي نصب ناظرا للكل من عجز عن النظر لنفسه وقد عجز المفقود فصار كالصبي والمجنون وفي نصب ما ذكرنا نظر له فيفعل وقوله من يأخذ حقه يعني يقبض غلاته والديون التي أقر بها غرماؤه لانه من باب الحفظ ولا يخاصم في دين لم يقر به الغريم ولا في نصيب له في عقار أو عرض في يد غيره لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي ولانه لا يملك الخصومة بالاتفاق لما فيه من تضمن الحكم على الغائب وانما الخلاف المعروف بين الاصحاب فيمن وكله المالك بقبض الدين هل يملك الخصومة أم لا فعند أبي حنيفة يملك وعندهما لا يملك لما عرف في موضعه فاذا كان يتضمن الحكم على الغائب لا يجوز عندنا فلو قضى به قاض يرى ذلك جاز لانه فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه بالاتفاق فان قيل المجتهد فيه نفس القضاء فينبغي أن يتوقف نفاذه على امضاء قاض آخر كما لو كان القاضي محدودا في القذف قلنا ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب القضاء وهو أن البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر أم لا فاذا رآها القاضي حجة وقضى بها نفذ قضاؤه كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف هكذا ذكرها هو ومشكل فان الاختلاف في نفس القضاء والالم يتصور الاختلاف في نفس القضاء أبدا فاذا كان الاختلاف في نفس القضاء فلا ينفذ حكمه حتى ينفذه حاكم آخر بخلاف

(قوله وان كان أحدهما ظاهرا) أي الوديعة والدين أو النكاح والنسب اه هداية (قوله لم يتعين لحقه) أي وهو النفقة اه (قوله لان عمر فعل ذلك في الذي استعونه الجن) أي حيث اه ذكر في المبسوط عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال انا لقيت المفقود فحدثني حديثه قال أكلت خزيرا بالزاي والياء المثناة مرققة تطبخ عاريصفي من بلالة النخالة في أهلي ثم خرجت فأخذني نفر من الجن فكنت فيهم ثم بعثهم الهم في عتق فاعتقوني ثم أتوا بي قريبا من المدينة فقالوا لا تعرف النخيل قلت نعم فخلوا عني (٢١١) فجئت فاذا عمر بأبي أمر أتي بعد أربع

سنين فاعتدت وتزوجت فخيرني عمر بين أن يردها علي وبين المهر وأهل الحديث يروون أن عمر هم بتأديبه حين رآه وجعل يقول يغيب أحدكم عن امرأته هذه المدة الطويلة ولا يبعث بخبره فقال لا تعجل يا أمير المؤمنين وذكر له قصته وفي هذا الحديث دليل المذهب أهل السنة أن الجن يتسلطون على بعض آدم وأهل الزيغ ينكرون ذلك على الاختلاف بينهم ثم منهم من يقول انما تكرر دخولهم في الآدمي لان اجتماع روحين في شخص واحد لا يتحقق وقد يتصور تسلطهم على الآدمي من غير أن يدخلوا فيه ومنهم من قال الجن أجسام لطيفة فلا يتصور ان يحملوا جسما كثيفا من موضع الى موضع ولكنا نأخذ بما ورد به الآثار قال عليه الصلاة والسلام ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وقال عليه الصلاة والسلام انه يدخل في رأس الانسان فيكون على قافية رأسه فتتبع الآثار ولا نشتغل بكيفية ذلك كذا

ما اذا كان الاختلاف في واقعة فحكم الحاكم لاحد القولين حيث ينفذ حكمه فيه من غير تقليد لاحد لوجود الاختلاف فيها قبل الحكم ثم الوكيل الذي نصبه القاضي يخاصم في دين وجب بعقده بلا اختلاف لانه أصل فيه فترجع حقوقه اليه ويبيع ما يخاف عليه الفساد من ماله لانه تعذر حفظ صورته ومعناه فتعين النظر فيه بحفظ المعنى ولا يبيع ما لا يخاف عليه الفساد في نفقة ولا في غيرها لانه لا ولاية له على الغائب الا في حفظ ماله فلا يجوز له ترك حفظ الصورة من غير ضرورة قال رحمه الله (وينفق منه على قريبه ولاده وزوجته) أي ينفق من ماله على فروعه وأصوله وهو المراد بقريه ولاده وعلى زوجته لان نفقة هؤلاء واجبة من غير قضاء القاضي ولهذا الوظفر وا بماله أخذوه من غير قضاء ويكون القضاء اعانة لهم فلا يكون قضاء على الغائب بخلاف نفقة غيرهم كالاخوة والاعمام وغيرهم من ذوي الرحم المحرم غير الولاد لان نفقتهم لا تجب الا بقضاء القاضي لما أنه مختلف فيه فلو قضى لهم لكان قضاء على الغائب وهو لا يجوز وقوله من ماله المراد به الدراهم والدنانير لان حقهم في المطعوم والملبوس فاذا لم يكن ذلك في ماله يحتاج الى القضاء بالقيمة وهي النقدان والقضاء على الغائب لا يجوز والتبرع بمنزلة ما في هذا الحكم لانه يصير قيمة كالنقود وهذا اذا كان في يد القاضي وان كان وديعة أو دينا ينفق عليهم منهما اذا كان المودع والمدين مقرين بالوديعة والدين والنسب والنكاح اذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي وان كانا ظاهرين فلا حاجة الى اقرارهما وان كان أحدهما ظاهرا دون الآخر يشترط الاقرار بما ليس بظاهر في الصحيح فان دفعا اليهم بغير أمر القاضي ضمن المردع ولا يسقط الدين لتعدي المودع وعدم ايصال الدين الى صاحبه أو نائبه بخلاف ما اذا دفع الى القاضي نفسه أو الى غيره بأمره لان القاضي له ولاية الدفع والاخذ فاذا كانا باحدين أصلا أو كانا باحدى السببين من النسب والزوجية لم ينتصب أحد من المستحقين خصما فيه لان ما يثبته الغائب وهو المال لم يتعين لحقه فجاز أن يكون له مال آخر غيره بخلاف ما اذا كان حقه متعينا فيه كالشفيع يدعي على رجل شراء المشفوع من المالك الغائب وكالعبد يدعي على رجل أنه اشترا من مولاه الغائب وأعتقه فانه يقضي على الغائب في مثل الضرورة قال رحمه الله (ولا يفرق بينهما وبينها) أي لا يفرق بينهما بين امرأته وقال مالك اذا مضى أربع سنين يفرق بينهما وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج ان شاءت لان عمر رضي الله عنه فعل ذلك في الذي استعونه الجن ولانه فات حقها فيفرق بينهما بعد مضي مدة اعتبارا بالعنة والايلاء فأخذنا منهما المقدار الاربع من الايلاء والسنين من العنة عملا بالشبهين لان حقها فات وهو معذور في العنة (١) لانه مباح كما في العنة ولما قاله عليه الصلاة والسلام في امرأة المفقود انها امرأة حتى يأتيها البيان وقال علي رضي الله عنه فيها هي امرأة بتليت فلتصبر حتى يستبين موته أو طلاقه فكانا بيانا للبيان المذكور في المرفوع ولان النكاح حقه وهو حي في ابقاء حقه ونهذا لا يورث ماله للحال فكذا لا يفرق بينه وبينها وقد سمع رجوع عمر الى قول علي رضي الله عنهما فلا يلزم حجة والتفريق في الايلاء لرفع الظلم ولا ظلم في المفقود فلا يقاس عليه ولانه كان طلاقا مؤجلا فأجل الشارع فكان ابقاء بخلاف الغيبة فلا تقاس عليه ولا على العنة لان الغربة يعقبها الرجوع والعنة لا تزول بعد استمرارها سنة عادة فانعدم شرط القياس وهو الاستواء قال رحمه الله (وحكمهم موته بعد تسعين سنة)

في الدراية وفي طلبة الطلبة وكان شمس الائمة السرخسي يقول ان هذا المفقود كان اسمه خرافة وكان بعد رجوعه من الجن يحكي عنهم أشياء يتعجب منها ويتوقف في صحتها فكانوا يقولون هذا حديث خرافة وصار هذا مثلا يضرب عند سماع ما لا تعرف صحته والخرافات كل ما لا صحة لها مأخوذ من هذا اه واستبعد هذا في المغرب لان المفقود كان في عهد عمر رضي الله عنه وخرافة كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اه

(١) قوله وهو معذور الخ هكذا في الاصول التي بيدنا وحرر اه مصححه

(قوله مثاله تركت امرأة وجالخ) هذا مثال لصورة انتقاص حصة الوارث الحاضر بالمفقود على تقدير حياته اه (قوله وعلى تقدير مماته الربع) أي لان المسئلة حينئذ تكون عائلة لزوج النصف وللام الثلث ثم بالعول صارت ثلثها رباعا وصار نصف كل من الزوج والاخت ربعا وعثمانيا كما ذكر والله أعلم (١١٢) (قوله وكذا الاخت) أي ربع وثمن اه (قوله ولو ترك رجل بنتين) هذا مثال

لان الغالب لا يعيش أكثر من ذلك وهو مروى عن أبي بكر الفضلي وعن أبي بكر محمد بن حامد وأبو يوسف قدره بمائة سنة وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قدره بمائة وعشرين سنة وفي ظاهر الرواية أنه مقدر عوت الاقران في بلده لان الرجوع الى أمثاله فيما تقع الحاجة فيه الى معرفته طريق الشرع كتقدير المتلفات ومهر مثل النساء اذا لم يبق أحد من أقرانه دل ذلك على موته فحكم موته لان بقاءه بعد أقرانه نادر وبني الاحكام الشرعية على الغالب لا على النادر والمختار أنه يفوض الى رأي الامام لانه يختلف باختلاف البلاد وكذا غلبة الظن تختلف باختلاف الاشخاص فان الملك العظيم اذا انقطع خبره يغلب على الظن في أدنى مدة ثلاث سنين لا سيما اذا دخل في مهلكة وما كان سبب اختلاف الناس في مدته الا اختلافهم في اداء ما هو معنى التقدير قال رحمه الله (وتعتد امرأته ووارثه منه حينئذ لا قبله) أي حين حكم بموته لا قبل ذلك حتى لا يرثه الا ورثته الموجودون في ذلك الوقت لا من مات قبل ذلك الوقت من ورثته كأنه مات فيه عمانا لان الحكمي معتبر بالحقيقي قال رحمه الله (ولا يرث من أحد مات) أي لا يرث المفقود من أحد مات من أقاربه حال فقده قبل الحكم بموته لان بقاءه الى ذلك الوقت حيا باستصحاب الحال وهو لا يصلح حجة لان يستحق به مال الغير وانما يدفع به استحقاق مالية غيره فيكون كأنه حي في حق مال غيره هذا اذا لم تعلم حياته الى أن يحكم بموته وان علم حياته في وقت من الاوقات يرث ممن مات قبل ذلك الوقت ولهذا يوقف نصيبه من مال من مات قبل ذلك الوقت من أقاربه كما في الحمل لاحتمال أن يكون حيا فيرث فان تبين حياته في وقت مات فيه قريبه كان له والا يرد الموقوف لاجله الى وارث مورثه الذي وقف من ماله وكذا لو أوصى له يوقف الموصى به الى أن يحكم بموته فاذا حكم بموته رد المال الموصى به الى ورثة الموصي قال رحمه الله (ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيأ وان انتقص حقه به) أي بالمفقود (يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل) لان حاله متردد فيعمل بالاحوط فالاحوط كالحمل ثم الاصل في تصحيح مسائل المفقود هو أن ينظر في المسئلة فتصحح على تقدير حياته وعلى تقدير مماته ثم ينظر بين التصحيحين فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق أحدهما في الآخر والاضرب الجميع في الجميع ثم من كان يسقط من الورثة على تقدير حياته أو مماته فتسقطه ومن كان ينتقص في احدى الحالتين ولا يسقط يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي ومن لا يتغير نصيبه في الحالتين يعطى نصيبه كما لو مات وترك امرأة وزوجا وأما وأختا لابوين وأخا كذلك مفقودا فللام السدس على تقدير حياته وعلى تقدير مماته الربع وللزوج النصف على تقدير حياته وعلى تقدير وفاته الربع والثمن وكذا للاخت على تقدير مماته وعلى تقدير حياته لها التسع فيعطى كل واحد منهم الاقل ويوقف الباقي من نصيبه ولو ترك رجل بنتين وأخا لاب وبنت ابن وابن ابن مفقودا فلبنتي الثلثان على كل حال ولبنت الابن التسع على تقدير حياته ولا شيء لها على تقدير مماته وللاخ الثلث على تقدير مماته ولا شيء له على تقدير حياته فيعطى البنتان الثلثين ولا يعطى الاخ ولا بنت الابن شيأ كما في الحمل على ما عرف في موضعه والله أعلم

﴿كتاب الشركة﴾

وهي عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر ومنه الشركة

أصورة مما يحجب فيه الوارث الحاضر بالمفقود على تقدير حياته اه والله أعلم

﴿كتاب الشركة﴾

هو باسكان الراء في المعروف أورد الشركة عقب المفقود لتناسبهما بوجهين كون مال أحدهما أمانة في يد الآخر كما أن مال المفقود أمانة في يد الحاضر وكون الاشتراك قد يتحقق في مال المفقود كما لو مات مورثه وله وارث آخر والمفقود حي وهذه عامة فيهما وفي الآبق واللقطة والملتقط على اعتبار وجود مال مع اللقيط وانما قدم المفقود عليهما أو لا لان الآبق لشمول عرضية الهلاك كلا من نفس المفقود والآبق وكأن بعضهم تخيل أن عرضية الهلاك للمال فقال لان المال على عرضية التوى وحاصل محامل الشركة يرجع الى الاستعانة في تحصيل المال والشركة لغة خلط النصيبين بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر قيل انما اختلط النصيبين تساهل فان الشركة اسم المصدر والمصدر الشرك مصدر شركت الرجل أشركه شركا فظهر أنها فعل الانسان وفعله الخلط وأما الاختلاط فصفة للمال ثبتت عن فعلهما فليس له اسم من المال ولا يظن أن اسمه الاشتراك لان الاشتراك فعلهما أيضا مصدر اشترك الرجلان افتعال من الشركة ويعدى الى المال بحرف في فيقال اشتركا في المال أي حققا الخلط فيه فالمال مشترك فيه أي تعلق به اشتراكهما أي خلطهما اه فتح (قوله بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر) ثم يطلق اسم الشركة على عقد الشركة وان لم يوجد اختلاط النصيبين لان العقد سبب له ثم ركن شركة الملك اجتماع النصيبين بحكم أن يكون المال بينهما مشتركا وكل واحد في نصيب الآخر

بالتحريك

كالاجنبي لايجوز تصرفه بدون اذنه وركن شركة العقود الايجاب والقبول بان يقول أحدهما لصاحبه شاركتك في كذا وكذا فيقول الآخر قبلت وحكمها الشركة في الربح ثم شركة الاملاك على ضربين جبري واختياري فالاول في العين يرثها رجلان والثاني في العين يشتريانها أو يوهب لهما أو يوصى لهما فقبلا اه اتقاني رحمه الله (قوله حيالة الصائد) حيالة الصائد بالكسر اه مصباح (قوله وكذا استيلاء الخ) مثل ما اذا استوليا على عين واحدة من أعيان مال أهل الحرب اه (قوله أو اتهابا) أي قبلا عينا وهبت لهما اه (قوله أو اختلاط مال بغير صنع) أي كما اذا شق الكيسان فاختلط ما فيهما من الدراهم اه (قوله لان خلط الشيء مما لا يتميز) أي مثل خلط الجنس بالجنس اه (قوله فقد انعقد سبب الزوال من وجه) أي لوجود الخلط غير موجود من وجه لانعدام صفة التعدي عن الخلط اه (قوله وشرطه) أي شرط شركة العقود اه اتقاني (قوله مما يقبل الوكالة) أي سواء كان عنانا أو مفاوضة اه اتقاني وكتب على قوله مما يقبل الوكالة ما نصه لان عقد الشركة يتضمن الوكالة لان المقصود من الشركة تحصيل الربح بالتجارة والتصرف في مال الغير لا يجوز الا بولاية أو وكالة من طريق النطق أو الحكم ولم يوجد الولاية والنطق له بالتوكيل فتعين الثالث ليتحقق الحكم المطلوب من الشركة وهو الربح اه اتقاني (قوله والاحتشاش ونحو ذلك) أي كالاصطياد اه (قوله في المتن وهي مفاوضة الخ) وهذه الشركة جائزة عندنا استحسانا وفي القياس لا تجوز وهو قول الشافعي وقال مالك لا أعرف ما المفاوضة وقال في المختلف

بالتحريك حيالة الصائد لان فيه اختلاط بعض حيله بالبعض ثم يطلق اسم الشركة على العقد مجازا لكونه سببه واعلم أن الشركة على ضربين شركة ملك وشركة عقد على ما بينين في أثناء البحث قال رحمه الله (شركة الملك أن يملك اثنان عينا إرثا أو شراء) وكذا استيلاء أو اتهابا أو وصية أو اختلاط مال بغير صنع أو بصنعهما بحيث لا يتميز أو بصنع أحدهما بالجنس أو المائع بالمائع أو خلط الحنطة بالشعير وهذا النوع من الشركة كان واقعا في زمنه عليه الصلاة والسلام كالشركة في المواريث والغنائم ونحوهما قال رحمه الله (وكل أجنبي في قسط صاحبه) أي كل واحد منهما أجنبي في نصيب صاحبه حتى لا يجوز له أن يتصرف فيه الا باذنه كالغير من الاجانب وان باع نصيبه من شريكه جاز كما كان لو لا يته على ماله وكذا اذا باعه من غير ما ذكرنا الا في صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز أن يبيعه من أجنبي الا باذن شريكه لان خلط الشيء مما لا يتميز استهلاك وهو سبب لزوال الملك عن المخلوط الى الخالط لو كان على سبيل التعدي فاذا حصل من غير تعد فقد انعقد سبب الزوال من وجه فأورث شبهة زوال نصيب كل واحد منهما الى شريكه في حق البيع من الاجنبي ولا يجوز بيع نصيبه الا برضا شريكه وأما قيما عدا ملك كل واحد منهما فقائم من وجه لانعدام سبب الزوال فيطلق له التصرف ولان ملك كل واحد في هذه الصورة على حياله لان كل حبة مشار اليها ليست بمشتركة وانما هي ملك أحدهما بعينه الا أنه لا يمكن التمييز بين ملكيهما فلا يقدر على تسليمه والعجز عن التسليم مانع من الجواز بخلاف غير هذه الصورة من أنواع الشركة لان ملك كل واحد منهما ثابت في كل جزء من أجزاء العين وهو معلوم مقدور التسليم فيجوز قال رحمه الله (وشركة العقد أن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر) لانه عقد من العقود فلا بد من الاتيان بركنه وهو الايجاب والقبول بأن يقول شاركتك في بزأو نحوه أو في عموم التجارات وشرطه أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة مما يقبل الوكالة ليقع ما يحصله كل واحد منهما مشتركا بينهما فيحصل لنفسه بطريق الاصالة ولشريكه بطريق الوكالة ولا يمكنه ذلك فيما لا يقبل التوكيل كالاصطياد والاحتشاش ونحو ذلك من المباحات لان التوكيل لا يصح فيه فيكون ما يكسبه له خاصة دون صاحبه ثم شركة العقود على ثلاثة أوجه شركة بالمال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل قسم ينقسم الى قسمين مفاوضة وعنان فصارت ستة أقسام وعقد الشركة جائز لانه عليه الصلاة والسلام بعث والناس يتعاملون فأقرهم عليه وروى أن السائب قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تدارينى ولا تماريني رواه أبو داود وغيره من الثقات وقال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما رواه أبو داود وروى البخاري وأحمد أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهما ان ما كان بنقد فأجيزوه وما كان بنسيئة فرد وه وفعل بذلك أن شركة العقد مشروعة قال رحمه الله (وهي مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا)

قال الشافعي لا أدري ما المفاوضة ووجه القياس أن المفاوضة تضمنت شيئين وكل واحد منهما عند انفراده لا يجوز فبالطريق الاولى أن لا يجوز عند انضمامهما بيانه أنها تضمنت الوكالة والكفالة والوكالة بمجهول الجنس لا تجوز ألا ترى أنه لو قال وكلتك بالشراء أو بشراء الثوب لا تصح الوكالة والكفالة بمجهول لا تصح أيضا بخلاف الكفالة بمجهول لعلوم فانها جائزة كقوله ما ذاب لك على فلان فعلي وهنا فيما نحن فيه الوكالة بمجهول الجنس والكفالة بمجهول فينبغي أن لا تجوز ولان المفاوضة شرطها المساواة عندكم واعتبارها لا يمكن لان أحدهما يكون له فضل على الآخر في متاع الاهلي أو ثياب البدن ونحو ذلك فاذا لم يمكن اعتبارها لم يمكن تصحيح

المفاوضة ووجه الاستحسان ماروى أصحابنا فى عامة كتبهم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فاوضوا فانه أعظم للبركة وقال أبو بكر الرازى فى شرحه لمختصر الكرخى وقد روى جواز شركة المفاوضة عن الشعبى وابن سيرين وغيرهما وان المسلمين تعاملوا بهذه الشركة من غير نكير فكان دليلا على جوازها ولانسلم أن اعتبار المساواة لايمكن لانا نشترط المساواة فى مال التجارة لا غير وهى ممكنة فيه اه اتقانى مع حذف (قوله قال الشاعر) هو الاقوه الاودى قاله الاتقانى اه (قوله فى الشعر لايصلح الناس فوضى لاسراة لهم) أى لاتصلح أمور الناس حال كونهم متساوين لاشراف لهم يأمرونهم وينهونهم والسراة جمع سرى وبعد هذا البيت

اذا لولى سراة الناس أمرهم * (٣١٤) غاعلى ذلك أمر القوم وازدادوا اه اتقانى (قوله فيما باشره أحدهما) أما لو كفل

أى شركة العقد تكون مفاوضة بهذه الشروط المذكورة لان المفاوضة تنبئ عن المساواة وهى مشتقة منها قال الشاعر

لايصلح الناس فوضى لاسراة لهم * ولاسراة اذا جهالهم سادوا

والمساواة تكون بما ذكره على ماتبين وقيل المفاوضة مشتقة من التفويض لان كل واحد منهما يفوض أمر الشركة الى صاحبه على الاطلاق ولهذا كانت عامة فى جميع التجارات لتحقق المساواة ولا تصح الا بلفظ المفاوضة أو بالنص على جميع ماتقتضيه المفاوضة لان أكثر الناس لايعرفون شرائطها فيشترط النص عليها أو على مقتضاها لتكون معلومة ظاهرة وانما شرطت الوكالة فيها ليتحقق المقصود وهو الشركة فى المشترى لانه لايقدر ان يدخله فى ملك صاحبه الا بالوكالة منه اذ لاولاية له عليه ولا يقال الوكالة بالمجهول لاتجوز وجب أن لاتجوز هذه الشركة لتضمنها الوكالة بمجهول الجنس كما اذا وكله بشراء ثوب ونحوه لانا نقول التوكيل بالمجهول لايصح قصدا ويصح ضمنا حتى صحت المضاربة مع الجهالة لانها توكيل بشراء شئ مجهول فى ضمن عقد المضاربة فكذا هذا وأقرب منه شركة العنان فانها جائزة بالاجماع وان تضمنت ماذكرنا من الجهالة فى الوكالة اذ لابد من تضمن عقد الشركة الوكالة لماذكرنا أو نقول الجهالة تفسد العقد لكونها مفضية الى المنازعة لالذاتها وهنا لاتفضى الى المنازعة فتجوز وقوله ان تضمنت الوكالة ليس فيه فائدة فتمتاز به عن غيرها من أنواع الشركة لان كل عقد شركة يتضمنها ولايصح الا بها فلا تختص بالمفاوضة وشرطت الكفالة فى هذا النوع من الشركة لتثبت المساواة بينهما بطلب كل واحد منهما فيما باشره أحدهما ولا يقال ان الكفالة لاتجوز الا بقبول المكفول له فى المجلس فكيف جازت هنا مع جهالته لانا نقول ذا فى التكفيل مقصودا وأما اذا دخل فى ضمن شئ آخر فلا يشترط على ماذكرناه فى اشتراط الوكالة مع الجهالة أو نقول جوزناه لتعامل الناس وبمثله يترك القياس كما فى الاستصناع واشترط التساوى فى المال لان لفظه ينبئ عن التساوى والمراد به التساوى فى مال تصح فيه الشركة كالنقود ولا يضرها التفاضل فى العروض وانما شرط أن يتساويا فى التصرف لان المساواة شرط فيها وهى تفوت عند فوات المساواة فى التصرف كالحر والعبد أو البالغ والصغير لان الحر البالغ يملكه بنفسه وهما لايملكانه الا باذن الولى والمولى ولانهما لايملكان التكفيل لكونه تبرعا ابتداء وهو شرط فيها واشترط أن يتساويا فى الدين لان الاختلاف فيه يؤدى الى الاختلاف فى التصرف فان الكافر اذا اشترى خمرا أو خنزيرا لايقدر المسلم أن يبيعه ومن شرطها أن يقدر على بيع جميع ما اشتراه شريكه لكونه وكيلا له فى البيع والشراء وكذا المسلم لايقدر على شرائهما كما يقدر الكافر عليه وفات الشرط وهذا عندهما وقال أبو يوسف تجوز

أو مودع له مما بينت لك أن الشركة تجوز فيه من الدراهم والدنانير والفلوس أيضا فى قول أبى يوسف ومحمد فان كان فى يد بينهما أحدهما شئ من ذلك لنفسه مما لم يدخل فى الشركة فسدت المفاوضة وكذلك ان صار فى يد شئ من ذلك بعد المفاوضة فان المفاوضة تفسد وتصير شركة عنان الى هنا لفظ الكرخى رحمه الله وقال فى الشامل فى قسم المبسوط دراهم أحدهما بيض ودراهم الآخر سود جازت المفاوضة الا أن يكون لاحدهما فضل على الآخر فى الصرف فلا تجوز شركة المفاوضة لما عرف ولو كان لاحدهما ألف درهم وللآخر مائة دينار جازت ان استوت القيمة وان اختلفت تنعقد الشركة عنانا اه اتقانى (قوله كالنقود) أما فيما لاتصح فيه الشركة كالعروض والعقار والدين لايشترط فيه المساواة حتى لو كان لاحدهما دين على الناس لاتبطل المفاوضة مالم يقبض الدين ذكره فى الايضاح والذخيرة اه معراج الدراية وسيأتى فى كلام الشارح (قوله كما يقدر الكافر عليه) وفى الايضاح وأما المسلم مع المرتد فلا تجوز الشركة بينهما فى قولهم

هكذا ذكره أبو الحسن وذكر في الأصل قياس قول أبي يوسف أنه يجوز اه كاكي (قوله ونظيره أنها تجوز بين الشافعي والحنفي مع تفاوتهما في بيع متروك التسمية وشرائه) أي لانه يعتقده حلالا بخلاف الحنفي وكذلك النصراني مع المجوسي اه اتقاني (قوله وتجوز بين الكافرين) أي وان كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا اه هداية (قوله ولا تجوز بين العبدين) أي ولا بين المكاتبين اه هداية (قوله ولا بين الصغيرين) أي وان أذن أبوهما لانهما ليسا من أهل (٣١٥) الكفالة ذكره في المبسوط اه كاكي

(قوله كان عنانا) أي لانه أتى بمعنى العنان لفظ المفاوضة اه اتقاني (قوله وعندهما لا يلزمه لانه تبرع الخ) أي لانه دين لزم أحدهما لا على وجه التجارة فلا يلزم الآخر كالارش والمهر (١) وهذا لان الكفالة اه اتقاني (قوله ويعتبر من الثلث في المرض) أي وتبرع أحدهما على صاحبه لا يجوز ألا ترى أنه لو أعتق أحدهما عبدا من شركتهما أو وهب أو تصدق اعتبر ذلك في حصته خاصة لا في حصة شريكه اه اتقاني (قوله وله أنها معاوضة انتهاء) وبيان كونها معاوضة أنه يجبر على الاداء واذا أدى عن المكفول عنه رجع عليه اذا كانت الكفالة بأمره فلما كانت معاوضة في حال البقاء كانت في معنى ضمان التجارة لان لزوم الكفالة على صاحبه يلاقي حالة البقاء فلزمت صاحبه ولاجل أنها معاوضة في حال البقاء صح اقرار المريض مرض الموت فيه بالكفالة

بينهما لان كلا منهما يملك التصرف ويستويان في الكفالة والوكالة ولا معتبر بزيادة تتصرف على أحدهما الا أنه يكره لان الكافر لا يهتدي الى الجائز من العقود ونظيره أنها تجوز بين الشافعي والحنفي مع تفاوتهما في بيع متروك التسمية وشرائه وجوابه ما بيناه والفرق لهما أن الحنفي والشافعي لم يتفاضلا في التجارة وضمانهم الان الشافعي في زعمه ان شراء متروك التسمية جائز لهما وفي زعم الحنفي غير جائز لهما فقد استويا في التصرف فيما يرجع الى اعتقادهما وكذا الحاجة باقية بينهما فيلزمه فيرجع اليه بخلاف المسلم والذمي وتجوز بين الكافرين لاستوائهما في ملك التصرف والكفالة ولا تجوز بين العبدين ولا بين الصغيرين ولا بين الصغير والبالغ لفقد شرطها وهو ملك التصرف والكفالة فيهما أو في أحدهما ثم في كل موضع لا تصح فيه المفاوضة لفقد شرطها وهو ليس بشرط في العنان كان عنانا الا باستجماع شرائطه اذ هو أخص فاذا بطل الاخص تعين له الاعم قال رحمه الله (فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر) لما ذكرنا قال رحمه الله (وما يشتريه كل يقع مشتركا الا طعام أهله وكسوتهم) أي ما يشتريه كل واحد منهما يكون للشركة الا ما استثناه لان مقتضى عقد المفاوضة المساواة اذ كل واحد منهما قائم مقام صاحبه في التصرف فكان شراؤه كشرائه والقياس أن يكون الطعام المشترى والكسوة المشتراة مشتركا بينهما لانهما من عقود التجارة فكان من جنس ما يتناوله عقد الشركة الا انا استثنيناه للضرورة اذ كل واحد منهما محتاج شارلصاحبه كان عالما بحاجته ولم يقصد أن تكون نفقته ونفقة عياله على شريكه وانه لا يمكن من تحصيله الا بالشراء فكان مستثنى بهذا المعنى لهذا القدر من تصرفه من مقتضى العقد دلالة أو عادة وهو كالمنطوق وكذا الاستئجار للسكنى أو للركوب لحاجته كالطبخ وغيره وكذا الادام والجارية التي يطؤها لما ذكرنا قال رحمه الله (وكل دين لزم أحدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر) لانه كفيله والمراد بالكفالة اذا كانت بأمر المكفول عنه وهذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يلزمه لانه تبرع ولهذا لا يصح من الصبي والعبد المأذون والمكاتب ويعتبر من الثلث في المرض وله أنها معاوضة انتهاء بخلاف ما اذا كانت بغير أمر او الكفالة بالنفس وفي الغصب خلاف أبي يوسف ويلحق به المستهلك من الوديعة وغيره وهو يقول إنه ليس بتجارة فصار كارش الجناية وهما يقولان إنه معاوضة وله هذا يصح الاقرار به من المأذون والمكاتب وهذا لان شرط لزومه غير العاقد أن يكون بدلا عن شيء يصح فيه الاشتراك وان لم يقع مشتركا حتى يجب بدل النفقة على غير العاقد لان النفقة يصح فيها الاشتراك فكذا بدل الغصب لانه معاوضة عندنا على ما مر في العتاق وكذا اذا استأجر أحدهما يلزم الآخر صاحبه لما ذكرنا ولان المساواة به تتحقق ولا يلزمه ارش الجناية والمهر والخلع والصلح عن دم العمد ونفقة الزوجات والاقارب لان هذه الديون بدل عما لا يصح الاشتراك فيه فلا يلزم الا المباشر لان كل واحد منهما لم يلتزم عن صاحبه بالعقد الا الديون التجارة وهذه الاشياء ليست من باب التجارة فلم تدخل تحت العقد لم ان أدى العاقد ثمن الطعام ونحوه من مال مشترك بينهما رجع عليه الآخر بحصته وان أدى غير العاقد من ماله خاصة رجع عليه بالكل وان أدى من مال مشترك بينهما رجع بحسابه لانه قضى دينه بمال صاحبه أو قضى عنه صاحبه بأمره

بالمال من جميع المال بخلاف انشائهم اياه حيث يعتبر من الثلث فصارت الكفالة من أحد المتفاوضين كدين القرض والغصب وليست هي كالكفالة بالنفس لانها تبرع ابتداء وبقاء اه اتقاني (قوله رجع عليه الآخر بحصته) قال في البناية وله اشترى أحدهما طعاما لاهله أو كسوة لهم فهو له خاصة فان نقد الثمن من مال الشركة ضمن نصفه لصاحبه فاذا وصل الى يده بطلت المفاوضة لانه فضل مال الشريك والفضل في المال يبطل المفاوضة اه

(١) قوله وهذا لان الكفالة هكذا في الاصل وهنا سقط واضح فلتراجع الاصول الصحيحة اه مصححه

(قوله في المتن وتبطل ان وهب لاحدهما أو ورث) قال في شرح الطحاوي ولو استفاد أحدهما مالا بالميراث أو بالهبة أو بالوصية أو بالصدقة فانه ينظر ان كان ذلك المال مما لا يقع عليه عقد الشركة لا تبطل المفاوضة وان كان مما يقع عليه عقد الشركة لم تبطل أيضا حتى يصل الى يده فاذا وصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت عنانا في جميع التجارات اه اتقاني (قوله ووصل الى يده) أغفله المصنف وهو قيد لابد منه اه (قوله لو ملك أحدهما عرضا لا تبطل المفاوضة) قال في الهداية وان ورث أحدهما عرضا فهو له ولا تفسد المناوضة وكذا العقار اه أي العقار حكمه في الارث حكم العرض لا تفسد به المفاوضة ذكره في المسئلة القدوري قال الولوالجي في فتاواه وان ورث عرضا أو دينا لم تبطل مالم يقبض الدين لانه لا يصير رأس المال في الابتداء فلا يبطل العقد حالة البقاء وقال في العيون قال ابن أبي ليلى اذا ورث أحدهما لا فهو بينهما وقال أصحابنا هو للذي ورثه اه اتقاني رحمه الله (قوله في المتن ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين) (٣١٦) قال في شرح الطحاوي وعند ابن أبي ليلى تجوز الشركة بالعروض وقال الولوالجي في فتاواه شرط جواز شركة العنان أن يكون رأس مال كل واحد منهما دراهم أو دنانير حاضرا في المجلس وغائبا عن المجلس والمال وقت العقد ليس بشرط الشركة بل الشرط وقت الشراء حتى لو دفع ألف درهم الى رجل وقال أخرج مثلها واشتر وبع فما ربحت فهو بيننا ففعل صحت الشركة لقيام الشركة عند المقصود اه اتقاني (قوله بخلاف المضاربة) أي فانها لم تجز بالعروض ونحوها اه اتقاني (قوله وهو رب مال يضمن) أي لان المال ليس بمضمون على المضارب بل هو أمانة في يده اه اتقاني (قوله فاقتصر على مورد الشرع) أي وهو الدراهم والدنانير اه اتقاني (قوله ولنا أنه يؤدي الى ربح مالم يضمن) أي وانه لا يجوز لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اه اتقاني وكتب على قوله ولنا أنه يؤدي الى ربح مالم يضمن ما نصه قال الاتقاني وهذا لانها لو جازت في العروض فباع أحدهما عرضه باضعاف قيمته والآخر بمثل قيمته فاشتركا في الربح يأخذ الذي باع عرضه بمثل قيمته من ربح مال صاحبه فيكون ذلك ربح مالم يملك ومالم يضمن بخلاف ما يشتري كل واحد منهما برأس المال لانه يتعلق برأس المال بعينه وانما يتعلق بمثله دينا في الذمة فيتحقق شرط طيب الربح وهو وجوب المال في الذمة اه (قوله وبيع الانسان ماله على أن يكون الثمن مشتركا بينه وبين غيره الخ) قال الاتقاني فانه لو قال لرجل بع عرضك على أن ثمنه بيننا لم يصح ولو قال لرجل اشتر بالف من مالك على أن ما اشتريته بيننا أو اشتر بألف من مالي على ان ما اشتري بيننا جاز ذلك فلهذا افترقا اه (قوله والفلوس اذا كانت تروج فهي أثمان) أي من حيث انها لا تتعين في العقود ولهذا لو اشترى شيأ بفلوس معينة له أن يمسكها ويدفع غيرها اه مشكلات خواهرزاده

قال رحمه الله (وتبطل ان وهب لاحدهما أو ورث ما تصح فيه الشركة) أي بطلت المفاوضة اذا ورث أحدهما أو وهب له ما تصح فيه الشركة ووصل الى يده وهو النقدان لفوات المساواة فيما يصلح رأس المال اذ المساواة فيها شرط ابتداء وبقاء وقد فات اذ لا يشارك الآخر فيه لانعدام السبب في حقه وتنقلب عنانا للامكان اذ لا يشترط فيه المساواة قال رحمه الله (لا العرض) أي لو ملك أحدهما عرضا لا تبطل المفاوضة به لان التفاوت فيه لا يقع ابتداء فكذا بقاء وهذا لان المفاوضة لا تبطل بتفاوتهما في المال الا في مال يصح عقد الشركة فيه ابتداء كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ومالا فلا ولو ورث أحدهما مدينا وهو دراهم أو دنانير لا تبطل حتى يقبض لان الدين لا تصح الشركة فيه فاذا قبض بطلت المفاوضة لانه صار بحال يمنع ابتداء المفاوضة فيمنع البقاء لان لبقاء ما ليس بلازم من العقود حكم الابتداء والمفاوضة منها قال رحمه الله (ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفلوس النافقة) وقال مالك يجوز في العروض اذا اتحد الجنس لاشتراكهما في رأس مال معلوم كالنقود بخلاف المضاربة لانها جوزت مع المنافي وهو بيع مالم يضمن فاقتصر على مورد الشرع ولنا أنه يؤدي الى ربح مالم يضمن لانه اذا باع كل واحد منهما رأس ماله ونفاضل الثمنان فايستحقه أحدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح مالم يضمن ومالم يملك بخلاف النقدين لان ما يشتريه أحدهما يدخل في ملكهما وتقنه في ذمتهما يرجع به على صاحبه بحسابه اذ لا يتعين فكان ربح مالم يضمن ولان أول التصرف في العروض البيع وفي النقود الشراء وبيع الانسان ماله على أن يكون الثمن مشتركا بينه وبين غيره لا يجوز بخلاف الشراء ولانه يلزم أن يكون وكيلا في بيع المال على أن يكون له بعض ربحه والوكيل بالبيع أمين فاذا شرط له جزء من الربح كان ربح مالم يضمن والفلوس اذا كانت تروج فهي أثمان فأخذت حكم النقدين وقيل هذا عند محمد لانها ملحقة بالنقود عنده وعندهما لا تصح الشركة فيها ولا المضاربة لان رواجها عارض باصطلاح الناس فكان على شرف الزوال فتصير عرضا فلا يصلح رأس مال في الشركة والمضاربة لانه لا يمكن دفع رأس المال بالعدد بعد الكساد ولا بالقيمة لانه لا يعرف الا بالحرز فيؤدي الى النزاع وقيل أبو يوسف مع محمد والاقيس أن يكون مع أبي حنيفة لما عرف من أصلهما أن الفلوس تتعين بالقصد عندهما وان كانت تروج بين الناس حتى جاز بيع فلس بفلسين

بأعيانهما عندهما خلافا له والاصح أنها تجوز في الفلوس عندهما لانها أثمان باصطلاح الكل فلا تبطل مالم يصطلح على ضده وأما التبر وهو ما كان غير مضروب من الذهب والفضة ففعله في شركة الاصل والجامع الصغير بمنزلة العروض فلم يصلح رأس مال الشركة والمضاربة وجعله في صرف الاصل كالاثمان لان الذهب والفضة ثمن بأصل الخلقة والاول هو ظاهر المذهب ووجهه أن الثمنية تختص بضرب مخصوص لانه بعد الضرب لا يصرف الى شئ آخر غالبا والمعتبر هو العرف فكل موضع جرى التعامل به فهو ثمن والا فحكمه كحكم العروض في حكم التعيين وعدم جواز الشركة والمضاربة به وأما المكيل والموزون والعددي المتفاوت فلا تصح الشركة فيها قبل الخلط وان خلطا بجنسه فهو كذلك عند أبي يوسف ويكون المخلوط بينهما شركة ملك وهو ظاهر الرواية وعن محمد أنه شركة عقد وثمرة الخلاف تظهر في استحقاق المشروط من الربح فعند محمد يستحق وعند أبي يوسف يكون بينهما على قدر مالهما ويبطل شرط التفاوت ووجه قول محمد أن المكيل والموزون ثمن من وجه حتى يصح الشراء به دينا في الذمة عرض من وجه حتى يتعين بالتعيين فبالنظر الى أنه عرض لم تصح الشركة فيه قبل الخلط وبالنظر الى أنه ثمن يجوز بعد رعاية الشبهين ويوفر لحظهما عليهما بخلاف العروض ووجه ظاهر الرواية أن ما يصلح رأس المال في الشركة لا يختلف الحكم فيه بين الخلط وعدمه لان المعنى المانع موجود في الحالين وهو تعينه بالتعيين فصار كما اذا خلطا بخلاف جنسه وفرق محمد بينهما فانه اذا خلط الجنس بجنسه يكون من ذوات الامثال حتى يضمن بمثله مثله وان خلطه بخلاف جنسه يكون من ذوات القيم حتى يضمن بمتلفه قيمته وأبو يوسف يقول لا تأثير لكونه من ذوات الامثال كما قبل الخلط قال رحمه الله (ولو باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وعقدا عقد الشركة صح) أي لو باع كل واحد منهما نصف ماله من العروض بنصف مال الآخر وعقدا عقد الشركة بعد البيع جازت الشركة وصارت شركة عقد وهذا لانه بالبيع صار شركة ملك حتى لا يجوز لكل واحد منهما أن يتصرف في نصيب الآخر بغير اذنه بالعقد بعد ذلك صار شركة عقد فيجوز لكل واحد منهما أن يتصرف في نصيب صاحبه وهذه حيلة لمن أراد الشركة في العروض لانه بذلك يصير نصف مال كل واحد منهما مضمونا على صاحبه بالثمن فيكون الربح الحاصل من المالين ربح ما يضمن فيجوز بخلاف ما اذا لم يبيعا على ما بينا وجعل بعضهم ما ذكرنا من بيع نصف المال كل واحد منهما على ما اذا كانت قيمتهما على السواء وأما اذا كانت قيمتهما متفاوتة فبيع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة كما اذا كانت قيمة عرض أحدهما أربعمائة وقيمة عرض الآخر مائة يبيع صاحب الاقل أربعة أخماس عرضه بخمس عرض الآخر فيصير المال كله بينهما أخماسا وهذا الحمل غير محتاج اليه لانه يجوز أن يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر وان تفاوت قيمتهما حتى يصيرا لمال بينهما نصفين وكذا العكس بما ئر وهو ما اذا كانت قيمتهما متساوية فباعاه على التفاوت بان باع أحدهما ربع ماله بثلاثة أرباع مال الآخر حتى يكون المال كله بينهما أرباعا فيعلم بذلك أن قوله باع نصف ماله بنصف مال الآخر وقع اتفاقا أو قصدا ليكون شاملا للمفاوضة والعنان لان المفاوضة شرطها التساوي بخلاف العنان وقوله بنصف عرض الآخر وقع اتفاقا لانه لو باعه بالدراهم ثم عقد الشركة في العرض الذي باعه جاز أيضا قال رحمه الله (وعنان إن تضمنت وكالة فقط) أي هي عنان ان تضمنت الوكالة وحدها ولم تتضمن الكفالة وهو أن يشترك الرجلان في نوع من أنواع التجارة ولم يذكرا الكفالة والعنان مأخوذ من قولهم عن له كذا أي عرض له قال امرؤ القيس

فعن لنا سرب كأن نعاجه * عذارى دوار في ملاء مذيل

أي عرض أو من قولهم عن له بمعنى ظهر له فكأنه ظهر له أن يشاركه في البعض من ماله لان العنان لا يثبت على العموم من كل وجه أو من عنان الدابة على معنى أن راكب الدابة يمسك العنان باحدى يديه ويعمل

(قوله في المتن وعنان) بالرفع عطف على قوله سابقا وهي مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وكتب على قوله عنان ما نصه سمي به لانه شئ عرض له في هذا القدر لا على العموم على الوكالة والكفالة اه اتقاني

(قوله بخلاف المفاوضة) قال في الهداية ولا تنعقد على الكفالة لان اللفظ مشتق من الاعتراض يقال عن له أي اعترض له وهذا لا ينبئ عن الكفالة وحكم التصرف لا يثبت بخلاف مقتضى اللفظ اه (قوله في المتن وتصح مع التساوي في المال دون الربح) قال في الهداية ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح وتنعكس بان يتساويا في الربح ويتفاضلا في المال اه (قوله وان شرطا للقاعد أو لاقلهما عملا) أي اذا شرطا العمل على أحدهما (٣١٨) على أن يكون لزيادة ربح على رأس ماله جاز لان العمل مما يستحق به أصل الربح كما في المضاربة وان اشترطا أن يكون له مثل ربح ماله جاز أيضا ويكون مال صاحبه في يده كالبضاعة لان تبرع بعمله وان شرطا الفضل لمن لا يعمل لا يجوز وله مثل ربحه خاصة اه شرح تكملة (قوله لانه يؤدي الى ربح مالم يضمن) أي فان المال اذا كان نصفين والربح أثلاثا فصاحب الزيادة يستحقها بلا ضمان اه هداية (قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الربح على ما شرطا الخ) قال الكمال ولما ذكره المشايخ من قوله عليه الصلاة والسلام الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين ولم يعرف الحديث وبعض المشايخ ينسبه الى علي اه (قوله والمضاربة الى القرض) أي باشتراطه للعامل اه (قوله أو البضاعة) أي باشتراطه لرب المال اه (قوله ولانه يشبه المضاربة) أي عقد شركة العنان اه (قوله ويشبه الشركة) أي شركة المفاوضة اه (قوله وقال زفر والشافعي لا يجوز) لهما أن الدراهم والدنانير مالان لا يختلطان فلا تنعقد بهما الشركة قياسا على الدراهم مع العروض ولنا أنهما مالان من جنس الاثمان فتنعقد بهما الشركة كما اذا كانا من جنس واحد على وضيعة واحدة بخلاف الدراهم مع العروض لان أحد البدلين ليس من جنس الاثمان ولان أول هذا العقد توكيل في التصرف وآخره اشتراك في الربح فلم يشترط الاتحاد في المال ولا الخلط كما في المضاربة فلو قال زفر ان الشركة في الجنسين تؤدي الى جهالة الربح لان رأس المال عند القسمة يستوفي بالقيمة وهي مجهولة فلا تصح الشركة كالعروض قلنا لا نسلم الجهالة لان كل واحد منهما يمكنه أن يستوفي رأس ماله بعينه من غير قيمة بخلاف العروض فظهر الفرق اه اتقاني

بالاخرى فكذا كل واحد من الشريكين يجعل عنان التصرف في بعض المال الى صاحبه ومالك والشافعي رضي الله عنهما لم يجيزا هذا الاسم على هذه الشركة وقالا هذه كلمة تطرق بها أهل الكوفة ليمكنهم التمييز بين الشركة العامة والخاصة من غير أن يكون مستعملا في كلام العرب وهذا خطأ فانه مستعمل في كلام العرب قال النابغة

وشاركة فريشا في تقاها * وفي أحسابها شرك العنان

وانما تضمنت الوكالة ليحصل مقصوده وهو الشركة فيما يشتريه كل واحد منهما ولا حاجة الى تضمنه الكفالة لان اللفظ لا ينبئ عن المساواة بخلاف المفاوضة قال رحمه الله (وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه) وهو أن يتساويا في الربح دون المال ومعناه أن يشترطا الاكثر للعامل منهما أولا كثرهما عملا وان شرطاه للقاعد أو لاقلهما عملا فلا يجوز وقال زفر رحمه الله يستحقان الربح على قدر مالهما ولا يجوز أن يشترطا خلاف ذلك لانه يؤدي الى ربح مالم يضمن لان الضمان بقدر رأس المال ولهذا لا يجوز اشتراط الوضيعة على خلاف رأس المال فكذا الربح ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين ولان الربح يستحق بأحد ثلاثة أمور بالمال والعمل والضمان وقد وجد العمل هنا فوجب أن يستحق المشروط به كالمضارب فانه يستحق بالعمل والاستئناس الذي يتقبل الاعمال بالضمان وغيرهما بالمال ولان الحاجة مست الى اشتراط التفاضل لان أحدهما قد يكون أهدى وأحذق في التجارة ولا يرضى بالمساواة فوجب القول بجوازه كيلا تتعطل مصالحهم بخلاف اشتراط جميع الربح لانه يخرج به عن الشركة والمضاربة الى القرض أو البضاعة وبخلاف الوضيعة لانه أمين فلا يجوز اشتراط الضمان عليه لان الامانة تتنافيه كالوديعة وغيره ولا ينافي استحقاق الزيادة من الربح بعمله بشرط أن يكون عمله مثل عمل شريكه أو أكثر لما ذكرنا ولانه يشبه المضاربة من حيث انه يعمل بمال غيره ويشبه الشركة من حيث الاسم ووجود العمل والمال منهما فقلنا بجواز اشتراط الزيادة اعتبارا بالمضاربة ولا تبطل باشتراط العمل عليهما اعتبارا بالشركة بحققه أن كلا منهما يعمل في مال صاحبه وفي مال نفسه وعمله في مال صاحبه بأجرة فيستحق المسمى فيه كالمضاربة قال رحمه الله (وبيعض المال) أي يجوز ببعض المال دون بعض لان الحاجة ماسة اليه والمساواة ليست شرطا فيه فوجب القول بجوازه قال رحمه الله (وبخلاف الجنس) أي تجوز بخلاف الجنس أيضا بان كان من جهة أحدهما دراهم ومن جهة الآخر دنانير وقال زفر والشافعي لا يجوز لان الربح فرع المال ولا تتصور الشركة فيه لاحتمال وقوع الشركة في الاصل ولا يتصور ذلك بلا خلط والجنسان لا يختلطان فيكون نصيب كل واحد منهما متمايزا عن نصيب الآخر ولانا اشترطنا الشيوع احترازا عن لفظ الشركة يدل على الاختلاط على ما بينا ولان الشركة عقد توكيل من الطرفين ليشتري كل واحد منهما بما يملكه من ذمته على أن يكون المشتري بينهما وهذا لا يفتقر الى الخلط والربح يستحق بالعقد كما يستحق بالمال ولهذا يسمى العقد شركة وهذه الشركة مستندة الى العقد حتى جاز شركة الوجوه والتقبل لان المال لان تلك لا اختصاص لها بالعقد فاذا كانت مستندة الى العقد

(قوله لان العنان تقتضي الوكالة) أي فلما كان انعقادها على الوكالة كان المشترى واقعا لنفسه في البعض بطريق الاصالة وشريكه في البعض الآخر بطريق الوكالة والعاقد في الشراء هو المطالب بالحقوق فلهذا توجه المطالبة اليه دون شريكه اه اتقاني (قوله في المثمن ورجع على شريكه) أي المشترى اه قال الاتقاني ثم اذا كان لا يعرف أداء الثمن من مال نفسه لان من مال الشركة الا بقوله وعليه اقامة البينة على ذلك وان عجز عن ذلك فالقول لصاحبه مع يمينه اه (قوله لانه وكيل له وأدى الثمن من ماله) أي والوكيل اذا أدى الثمن من مال نفسه يرجع على مال الموكل فكذا هذا اه اتقاني (قوله في المثمن وتبطل بهلاك المالين الخ) (٣١٩) قال الاتقاني ثم بطلان الشركة عند هلاك المالين ظاهر وكذا اذا هلك أحد المالين قبل وجود التصرف لان الشركة لما بطلت في الهالك بطلت فيما يقابله لان صاحبه لم يرض بشركته في ماله الا بشرط أن يشركه هو في ماله أيضا وقد عدم هذا الشرط بهلاك أحد المالين فبطلت الشركة في المالين جميعا ثم الهالك يعتبر هلاكه من مال صاحبه حتى لا يرجع بنصف الهالك على الشريك الآخر لانه لم يهلك على الشركة حيث بطلت الشركة بهلاك المال وهذا اذا هلك في يد صاحبه وكذا اذا هلك في يد الآخر لان المال في يده أمانة ولا ضمان على الامين بخلاف ما لو هلك بعد الخلط لانه يهلك على الشركة لعدم التمييز اه اتقاني (قوله والوكالة المفردة) احتراز عن الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة وفي ضمن عقد الرهن فان النقود تتعين فيهما اه اتقاني (قوله في المثمن وهلك مال الآخر) أي قبل الشراء اه هداية (قوله لان شركة العقد تبطلت بهلاك أحد المالين) أي وانما بقي ما هو حكم الشراء وهو الملك اه (قوله فان كانا اصرحا بالوكالة في عقد الشركة) أي مثل أن يشتركا على أن ما يشتريه كل واحد منهما فهو بينهما نصفين أو أثلاثا اه اتقاني (قوله فكان المشترى مشتركا بينهما بحكم الوكالة) أي ويكون شركة ملك اه هداية قوله ويكون شركة ملك أي لا يجوز لاحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه لان الملك حصل بالوكالة والوكيل لا يتصرف في المشترى بدون اذن الموكل فكذا هذا اه (قوله ولم يذكرا في عقد الشركة الوكالة) أي مثل أن يشتركا على أن يشتريا ويبيعا فما كان من ربح فهو بينهما نصفين أو أثلاثا اه اتقاني

(قوله فلعله لا يخرج الا القدر المسمى لاحدهما من الربح) أى وهو خلاف مقتضى الشركة لان مقتضاها الاشتراك فى الربح لا اختصاص واحد منهما ونقل فى الفتاوى الصغرى عن شيخ الاسلام خواهرزاده أنه ذكر فى أول المضاربة الشركات لا تبطل بالشروط الفاسدة واذا شرط فى المضاربة ربح عشرة أو فى الشركة تبطل لانه شرط فاسد بل لانه شرط يفتقر به الشركة وقال فى الشامل فى قسم المبسوط اشترطا على أن تكون الوضيعة على قدر رأس المال بان جاء أحدهما بألف والآخر بألفين على أن يكون الربح والوضيعة نصفين فهى فاسدة يعنى الشرط فاسد لان رأس المال أمانة فى يد الشريك والامانة لا تضمن بالشرط كالوديعة والعقد جائز لان الشركة عقد جائز والشرط لا يلزم فى عقد جائز ولان المقصود الربح والفساد ما تعدى اليه فان عملا على هذا الشرط فربحا فالربح على ما اشترطا على ما عرف والوضيعة على قدر رأس مالهما الان هلاك الامانة يكون على صاحب المال الى هنا لفظ الشامل اه اتقانى (قوله فى المتن ويودع) أى مال الشركة لان عادة التجار فيما بين المسلمين جرت كذلك قال الحاكم الشهيد فى الكافى وليس له أن يعمر فى القياس فان فعل فأعار دابة فعطبت تحت المستعير فالقياس فيه (٣٢٠) أن المعير ضامن لنصف قيمة الدابة لشريكه ولكنى أستحسن أن لا أضمنه وهذا قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وكذا لو أعار ثوبا أو دارا أو خادما الى هنا لفظ الحاكم رحمه الله اه اتقانى (قوله وعن أبى حنيفة أنه ليس له ذلك لانه نوع شركة) أى وليس لشريك العنان أن يشارك غيره لان الشركة الثانية مثل الاولى فلا تكون من أحكامها وأثباتها فكذا لم يجز له أن يدفعه مضاربة الا اذا نص على ذلك كما يجوز أن يشارك غيره اذا نص عليها اه اتقانى رحمه الله (قوله فى المتن وتوكل لانه متعارف بينهم) قال الاتقانى لان الشركة منعقدة على عادة التجار وفى عاداتهم توكيل الشريك من يتصرف فى مال الشركة فجاز ذلك أو نقول المقصود من عقد الشركة التجارة لتحصيل الربح وكل واحد من الشريكين ربما لا يتهيأ له المباشرة بنفسه للتجارة فلا بد من التوكيل فيثبت التوكيل فى ضمن التجارة تبعا لها بدلالة الحال فصار كأن كل واحد منهما أمر صاحبه أن يوكل وليس كذلك التوكيل بالشراء حيث لا يملك التوكيل لانه عقد خاص ثبت مقصودا لتحصيل شئ معلوم جنسه وصفته فلم يثبت فى ضمنه تبعا لما هو مثله قال الكرخى رحمه الله فى مختصره قال محمد فى كتاب الرهن اذا رهن أحد شريكى العنان متاعا من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا للرهن ولو ارتهن بدين لهما أداناه وقبض لم يجز على شريكه من قبل أنه لم يسلطه أن يرتهن فان هلك الرهن فى يده وقيمته والدين سواء ذهب بحصته ويرجع شريكه بحصته على المطلوب ويرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء شريكه المرتهن ضمن شريكه حصته من الدين لان هلاك الرهن فى يده بمنزلة الاستيفاء اه (قوله فى المتن ويده فى المال) يعنى أن كلا من المفاوضين وشريكى العنان يده يد الامانة حتى اذا هلك المال فى يده هلك بلا ضمان اه اتقانى (قوله لا على وجه المبادلة) احترز به عن المقبوض على سوم الشراء فانه مضمون بالقيمة لان القابض على سوم الشراء قبضه على وجه البدل اه اتقانى (قوله والوثيقة) احترز به عن الرهن فانه مضمون بأقل من قيمته ومن الدين لان المرتهن قبضه على وجه الوثيقة اه اتقانى

فى بعض الوجوه فلعله لا يخرج الا القدر المسمى لاحدهما من الربح ونظيره المزارعة عندهما من يجيزها قال رحمه الله (ولكل من شريكى العنان والمفاوضة أن يبضع) لانه معتاد بين التجار ولان له أن يستأجر من يتجر فيه فبغير الاجر أولى لانه دونه لعدم المؤنة فيه قال رحمه الله (ويستأجر) أى ليتجر فيه أو ليحفظ المال لانه معتاد بين التجار ولانه قد يتعذر عليه مباشرة الكل بنفسه فلا بد له بد أمنه قال رحمه الله (ويودع) لانه اقامة الحافظ فى المال فاذا كان له أن يستحفظ بأجر فبغير أجر أولى قال رحمه الله (ويضارب) لانه بالدفع الى المضارب يصير المضارب مودعا وبالتصرف وكيلا وبالربح أجيرا والشركة فيه ضرورية تثبت ضرورة استحقاق الاجر من الربح مشاعا فله أن يفعل هذه الاشياء كلها على الانفراد فكذا على الاجتماع ولانه استئجار ببعض الخارج من العمل فاذا كان له أن يستأجر بشئ فى الذمة فلان يجوز هذا أولى وعن أبى حنيفة أنه ليس له ذلك لانه نوع شركة والاول أصح وهو رواية الاصل لان الشركة فيه غير مقصودة وانما المقصود تحصيل الربح فصار كالو استأجر ليتجر فيه بل أولى على ما بينا بخلاف الشركة لان الشئ لا يتضمن مثله والمضاربة دون الشركة فتتضمنها والدليل على أنها دونها أن المضارب ليس عليه شئ من الوضيعة وانه اذا فسدت لا يستحق شيأ من الربح ولا يلزم على هذا المكاتب والمأذون له فى التجارة حيث يجوز للكاتب أن يكاتب وللمأذون له أن يأذن وان كان مثلهما لانا نقول أطلق لهما الاكتساب وهذا من بابه ألا ترى أنه يجوز لهما البيع وهذا دونه اذ لا يخرج فى الاذن من ملكه أصلا وفى الكتابة حتى يقبض الثمن وهو بدل الكتابة ولان المنع من استتباع المثل فى حق الغير وأما فى حق نفسه فلا يمنع والمكاتب أو المأذون له متصرف لنفسه بعد فك الحجر فلا يمنع من ذلك بخلاف الوكيل والمضارب والشريك قال رحمه الله (ويوكل) لانه متعارف بينهم وهو دون الشركة ولانه لما كان له أن يستأجر من يحفظ المال ومن يتجر فيه فأولى أن يوكل لانه دون الاستئجار قال رحمه الله (ويده فى المال أمانة) لانه قبضه باذن صاحبه لا على وجه المبادلة والوثيقة فصار كالوديعة والعارية قال رحمه الله (وتقبل ان اشترك خياطان أو خياط وصباغ على أن يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما) أى شركة العقد تقبل أى شركة

(قوله وتسمى شركة الصنائع) قال الاتقانى رحمه الله اعلم أولا ان شركة الصنائع تسمى شركة التقبل وشركة الاعمال وشركة الابدان لان العمل بالبدن يكون ثم اعلم أنها قد تكون مفاوضة وقد تكون عنانا على ما صرح به فى شرح الطحاوى وأما المفاوضة بينهما فهى أن يكونا جميعا من أهل الكفالة وأن يشترطا رفعهما الله تعالى بينهما نصفين وأن يتلفظا بلفظ المفاوضة كما فى الشركة بالاموال وأما العنان فيجوز سواء كانا من أهل الكفالة أو لم يكونا بعد ان كانا أهلا للتوكيل ثم اعلم أن شركة التقبل جائزة عندنا سواء اتفقت الصنعة أو اختلفت كقصارين أو خياطين يشتركان على تقبل الاعمال من الناس أو قصارا واسكاف وقال زفر هى جائزة بشرط اتفاق الصنعة وقال زفر فى رواية لا تصح أصلا وبه أخذ الشافعى وجه عدم الجواز أن الربح فرع المال ولا مال هنا وقد مر ولنا أن المسلمين فى سائر الامصار يعقدون هذه الشركة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اه (قوله فكذا اذا وجب أن يستحقاه بالعمل فقط) قال الاتقانى ثم لا يشترط اتحاد العمل والمكان عندنا حتى اذا كان أحدهما قصارا والآخر خياطا وقعدا فى دكانين جاز عندنا خلافا لمالك وزفر لانه اذا كان العمل مختلفا يعجز كل واحد منهما

تقبل على حذف المضاف وتسمى شركة الصنائع وشركة الاعمال وهذه الشركة جائزة عندنا وقال الشافعى لا تجوز وهى احدى الروايتين عن زفر لان الشركة فى الربح تبتنى على الشركة فى رأس المال على أصلهما ولا مال لهما فكيف يتصور لهما التغير بدون الاصل ولنا أن المقصود تحصيل المال بالتوكيل وهذا مما يقبل التوكيل فيجوز ألا ترى أنه لو وكله بتقبل الاعمال من غير أن يكون العاقد فيه شركة يجوز فكذا اذا كانت له فيه شركة كالشراء وهذا لان الشريك قد يستحق الربح بالعمل كما يستحقه بالمال كالمضارب ورب المال وقد يستحقانه بالمال فقط على ما ذكرنا فكذا وجب أن يستحقاه بالعمل فقط ويكون هذا عقد شركة لا اجارة ولهذا لا يحتاج فيه الى بيان المدة بل يجوز مطلقا كالمضاربة ولا يشترط فيه اتحاد جنس العمل واليه أشار فى الكتاب بقوله أو خياط وصباغ وكذا لا يشترط فيه اتحاد المكان خلافا لزفر ومالك فهما لان المعنى المجوز للشركة وهو امكان التحصيل بالتوكيل لا يختلف باختلافهما قال رحمه الله (وكل عمل يتقبله أحدهما يلزمهما) لانه تقبله لنفسه بالاصالة ولشريكه بالوكالة فيجب عليهما فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالبان بالاجر ويبرآن بعمل أحدهما ويبرأ المستعمل بدفع الاجرة الى أحدهما وهذا ظاهر فى المفاوضة وفى العنان استحسانا والقياس أن لا يلزم وان لا يطالب غير المتقبل لانه مقتضى الكفالة والوكالة اثبت بمقتضى المفاوضة وجه الاستحسان أن العمل هنا كالثمن فى المال فكما يرجع على شريكه هناك بالثمن فكذا يرجع عليه هنا بالعمل ولا يمكن ذلك الا بقبول العمل لانه لو أخر الى ما بعد السقط حقه فى الرجوع اذ لا يمكن ضمان العمل بعد الفراغ منه بخلاف الثمن فلهذا المعنى استوى فى هذه الشركة حكم العنان والمفاوضة فى الضمان وهذا لان الربح يستحق إما بالمال أو بالعمل ولا مال لهما فتعين العمل ولا وجه لضمان العمل الا على هذا الوجه قال رحمه الله (وكسب أحدهما بينهما) يعنى اذا عمل أحدهما دون الآخر كانت الاجرة بينهما على ما شرطا أما استحقاق العامل فظاهر وأما الآخر فلانه لزمه العمل بالتقبل فيكون ضامنا له فيستحقه بالضمان وهو لزوم العمل ولو شرطا العمل نصفين والمال أثلاثا جاز والقياس أن لا يجوز لان الخراج بالضمان فالزيادة على ما ضمن من العمل ربح مال يضمن فوجب أن لا يجوز كشركة

(٤١ - زيلعى ثالث) أحدهما كان العامل معينا للشريك فيما لزمه بالتقبل فوقع عمله له فكأن الشريك استعان به حتى عمل وهذا جائز لان المشروط مطلق العمل لا عمل الصانع بنفسه فان القصار اذا استعان بغيره وآجر غيره حتى عمل استحق القصار الاجر اه (قوله ولو شرطا العمل نصفين) قال الاتقانى رحمه الله قالوا جواز اشتراط التفاضل فى الربح مع التساوى فى العمل فى شركة التقبل انما يجوز اذا كانت عنانا أما فى المفاوضة فلا يجوز اه وكتب على قوله ولو شرطا العمل نصفين ما نصه ولو شرطا الاكثر لاحدهما عملا اختلف المشايخ فيه كذا فى الخلاصة قال فى الغاية الصحيح أنه يجوز حكاه العينى فى شرح الكنز اه قوله قال فى الغاية الخ عبارة الاتقانى فى الغاية قلت الصحيح أنه يجوز أيضا لان الربح يقدر ضمان العمل لا بحقيقة العمل ألا ترى الى ما نص الحاكم الشهيد فى الكافى فان غاب أحدهما أو مرض ولم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما وقال فى شرح الطحاوى ولو أن رجلا أجلس على دكانه رجلا يطرح عليه العمل بالنصف القياس أن لا يجوز هذه الشركة لان من أحدهما العمل ومن أحدهما الحانوت فتكون هذه شركة بالعروض وفى الاستحسان تجوز لان هذه شركة التقبل لان تقبل العمل من صاحب الحانوت عمل فصارت شركة بالاعمال اه

ذلك من صنعته فلا يحصل المقصود من الشركة ولنا أن المعنى المجوز للشركة تحصيل الربح بالتوكيل والتوكيل يصح ممن يحسن مباشرة العمل أو لا يحسنها لانه لا يتعين على المتقبل اقامة العمل بنفسه بل له أن يستعين بغيره أو يستأجره فاذن لا يكون كل واحد منهما عن اقامة العمل عاجزا وكان العقد صحيحا قال فى الشامل فى قسم المبسوط وان غاب أحدهما أو مرض وعمل الآخر يكون الاجر بينهما وذلك لان عمله كعملهما اه (قوله كانت الاجرة بينهما على ما شرطا) قال الاتقانى ثم اذا عملا فكل واحد يستحق فائدة عمله وهو كسبه واذا عمل

(قوله في المتن ووجوه ان اشتركا الخ) قال في شرح الطحاوي وأما الشركة بالوجوه فهو أن يشترك الرجلان وليس لهما مال ولا عمل على أن يشتريا بالنسيئة ويبيعاها بالنقد فما حصل من الربح فهو بينهما فهذا جائز اه اتقاني وكتب على قوله ووجوه ان اشتركا ما نصه قال في شرح الطحاوي في شركة الوجوه وينبغي أن يشترط الربح بينهما على قدر الضمان وان شرط الربح بخلاف الضمان بينهما فالشرط باطل ويكون الربح بينهما على قدر رءوسهما اه اتقاني رحمه الله وكتب أيضا على قوله ووجوه ان اشتركا ما نصه قال الاتقاني وقد تكون هذه الشركة مفاوضة وقد تكون عنانا فالمفاوضة أن يكون الرجلان من أهل الكفالة وأن يكون ثمن المشتري على كل واحد منهما نصفه وأن يكون المشتري بينهما نصفين وان يتلفظا بالمفاوضة وأما العنان منهما فهو أن يجوز التفاضل في ضمان ثمن المشتري بينهما اه (قوله صارت مفاوضة فيهما) أي في القبول والوجوه اه (قوله فكان الربح الزائد عليه ربح مالم يضمن) أي فلا يصح اشتراطه الا في المضاربة والوجوه ليست في معناها بخلاف العنان لانه في معناها من حيث ان كل واحد منهما يعمل في مال صاحبه فيلحق بها كذا في الهداية اه وكتب على قوله فكان الربح الزائد عليه ربح مالم يضمن ما نصه قال الامام الاتقاني رحمه الله اعلم أن اشتراط فضل الربح على قدر الضمان لا يجوز فان شرط الفضل فيه لاحدهما بطل الشرط وكان الربح بينهما على قدر ضمانهما وهذا لان ضمان الثمن اذا كان أثلاثا بينهما مثلا وقد شرطا أن يكون الربح نصفين كان لصاحب الثلث ربح مالم يضمنه على غيره وهو السدس فيلزم من ذلك ربح مالم يضمن وهو السدس وهو حرام لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه تحقيقه أن استحقاق الربح إما أن يكون بالمال كرب المال في المضاربة أو بالعمل كالمضارب أو بالضمان كرجل يجلس على دكانه تلميذا يطرح عليه العمل بالنصف حيث يستحق نصف الربح في الشرع بلا واحد من الوجوه الثلاثة ثم استحقاق الربح في شركة الوجوه بضمان الثمن فاذا كان الضمان نصفين يكون اشتراط فضل الربح على النصف ربح مالم يضمن لامحالة فلا يجوز اه

﴿فصل في الشركة الفاسدة﴾ شرع في الشركة الفاسدة بعد فراغه من الشركة الصحيحة لان الصحيح موجود أصلا ووصفا والفاسد موجود أصلا لا وصفا فكان تقديم ما هو موجود من كل وجه أولى اه اتقاني (قوله في المتن ولا تصح شركة في احتطاب الخ) وانما لم تصح الشركة في الاشياء المباحة لان الشركة تتضمن الوكالة وشرط تحقق الوكالة أن يكون الموكل به بحيث لا يملكها الوكيل بدون أمر الموكل وفي المباحات يملكها الوكيل بلا توكيل فلم تصح الشركة لعدم صحة الوكالة وسبب تملك المباحات الحيازة فكل من فاز بالسبب فاز بها وعلى هذا سؤال الناس والتكدي قال الكرخي في مختصره ولكل واحد منهما ما أخذ ملكا له وثمنه له ورجحه ووضيعته عليه وان كان الآخر أعانه في عمله ورجعه فله أجر مثله لا يجاوز به نصف ثمن ذلك في قول أبي يوسف وقال محمد يبلغ أجر مثله بالغا ما بلغ وقول أبي يوسف استحسان

﴿فصل في الشركة الفاسدة﴾ قال رحمه الله (ولا تصح شركة في احتطاب واصطياد واستقاء) وكذا

الوجوه وجه الاستحسان أن العمل لا يتقوم الا بالعقد أو شبهه والعقد فللانسان أن يقوم عمله مع ماشاء فاذا قوما على أحدهما شيئ وعمل الآخر بأنقص منه أو أزيد لا يمتنع كثمن العين فيكون ما يأخذه من الاجرة بدل عمله ابتداء لا ربح المال ان الربح يكون عند اتحاد الجنس وقد اختلف لان العمل غير المال بخلاف شركة الوجوه لان ما يلزم كل واحد منهما من الثمن متقوم وكذا المشترى متقوم فيستحقان من الربح بقدر ما ضمنا قال رحمه الله (ووجوه ان اشتركا بالمال على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا) أي هذه شركة وجوه يعني شركة المقدر شركة وجوه وتفسيره ما بيناه سمي به لانه لا يشترى بالنسيئة الا من له وجاهة عند الناس وقيل لانهما يشتريان من الوجه الذي لا يعرف وقيل لانهما اذا جلسا للبيع برأ أمرهما يتطرق كل واحد منهما الى وجه صاحبه ويكون هذا النوع من الشركة عنانا ومفاوضة كشركة التقبل واذا انصافا على المفاوضة أوذكرا جميع ما تقتضيه المفاوضة واجتمعت فيهما شرائطها صارت مفاوضة فيهما والا فعنان وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز هذا النوع من الشركة لان خلط المال شرط عنده ولا يجوز بغير مال وعندنا يجوز لان المقصود من الشركة التحصيل بالوكالة وقد أمكن لان الشراء والبيع مما يقبل الوكالة على ما بينا في شركة التقبل ويكون كل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه لانه لا ولاية له على صاحبه الا به قال رحمه الله (وتتضمن الوكالة) لانه بذلك يتمكن من التحصيل لصاحبه اذ لا ولاية له عليه ولهذا تضمنتهما جميع أنواع شركة العقود وتتضمن الكفالة أيضا مع ذلك اذا كانت مفاوضة لما بينا في أول الكتاب قال رحمه الله (وان شرطا مناصفة المشترى أو مثالثته فالربح كذلك وبطل شرط الفضل) لان الربح لا يستحق الا بالعمل كالمضارب أو بالمال كرب المال أو بالضمان كالاستاذ الذي يتقبل العمل من الناس ويلقيه على التلميذ أقول مما أخذ فيطيب له الفضل بالضمان ولا يستحق بغيرها ألا ترى أن من قال لغيره تصرف في مالك على أن لي بعض ربحه لا يستحق شيأ لعدم هذه المعاني واستحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان والضمان بقدر الملك في المشترى فكان الربح الزائد عليه ربح مالم يضمن وهو غير جائز وفي المضاربة جاز على خلاف القياس وشركة الوجوه ليست في معناها اذ لا عمل في مال معين وتعيين المال هو المجوز للمضاربة ألا ترى أن المال لما كان معينا في غير شركة الوجوه جاز أيضا اشتراط التفاضل بشرط العمل على ما بينا من قبل

﴿فصل في الشركة الفاسدة﴾ قال رحمه الله (ولا تصح شركة في احتطاب واصطياد واستقاء) وكذا

الى هنا لفظه اه اتقانى (قوله واجتناء الثمار من الجبال) أى والبرارى كالفستق والجوز وغير ذلك اه (قوله فى المتن وعليه أجر مثل) مثل ليس فى خط الشارح وهو ثابت فى نسخ المتن (قوله وفى آخر رواية) رويت للقوم اذا استقيت لهم والبعير الذى يحمل عليه الماء الرواية وكثر ذلك حتى سموا المزادة رواية كذا قال ابن دريد والمراد هنا المزادة قال أبو عبيد المزادة لا تكون الا من جلدين تقام بجلد ثالث لتتسع والجمع مزاد ومزايد اه اتقانى (قوله أن الربح تبع للمال كالربح) أى فانه تابع للبذر فى المزارعة اه هداية وكتب على قوله كالربح مانصه الربح النماء والزيادة كذا فى المجمل اه (قوله وهذا لانها تتضمن الوكالة) أى سواء كانت مفاوضة أو عنانا اه اتقانى (قوله والوكالة تبطل بالموت واللحاق الخ) ثم لما ثبت بطلان الشركة بالموت ثبت بطلانها بالارتداد اذ الحق بدار الحرب

فى أخذ كل مباح كالاحتشاش واجتناء الثمار من الجبال لان التوكيل اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل ولا يمكن تحقيق هذا المعنى هنالان الموكل لم يملكه فلا يملك اقامة غيره مقامه ولان المباح لمن أخذه فلا يمكن ايقاع الحكم فيه لغيره قال رحمه الله (والكسب للعامل) لما ذكرنا قال رحمه الله (وعليه أجر مثل مال الآخر) لانه استوفى منفعة غيره بعقد فاسد فيجب عليه أجر مثله حتى لو اشتركا ولا حدهما بغل وللآخر رواية ليستقيا عليها الماء فأيهما استقى فهو له ويجب عليه أجر مثل آلة الآخر بالغا ما بلغ عند محمد وعند أبى يوسف لا يجاوز به المسمى وأصله ان الاجارة اذا فسدت يجب أجر المثل ثم ان كان المسمى معلوما بالزيادة أجر المثل على المسمى وان كان مجهولا كما اذا جعل الاجر دابة أو ثوبا أو استأجر دارا أو حماما على أن أجارة على المستأجر يجب بالغا ما بلغ اذ لا يمكن تحديده بشئ ولم يتم رضاه بشئ وان كان معلوما من وجه دون وجه كالجزء الشائع مثل النصف والربع ونحو ذلك فعند محمد يجب بالغا ما بلغ لان النصف مجهول لانه يكثر بكثرة ما يحصل وينقص عند قلته فلا يتم رضاه الا بشئ مقدر وعندهما الازيد على المسمى لانه معلوم من كل ما يحصل بعمله فتم رضاه به وأكثر ما يقع هذا فى المضاربة والمزارعة فجعد مال الى كونه مجهولا وهما الى كونه معلوما فاذا كان المباح فيما نحن فيه لمن أخذه يجب عليه للآخر أجر المثل على ما ذكرنا وان أخذا معا يكون مشتركا بينهما ثم ان علم ما أخذه كل واحد منهما بالكيل أو الوزن فى المكيل والموزون مثل البر ونحوها أو بالقيمة فى القمقى فلا كلام فيه وان لم يعلم فدعوى كل منهما تصدق الى النصف ولا تصدق فيما زاد على ذلك لانهما استويا فى الكسب وفى كونه فى أيديهما فكان فى يد كل واحد منهما النصف ظاهرا فلا يصدق فيما زاد عليه الا ببينة قال رحمه الله (والربح فى الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل) لان الاصل أن الربح تبع للمال كالربح وانما عدل عنه عند صحة التسمية ولم نصح فيبطل شرط التفاضل لان استحقاقه بالعقد فيكون فيه تقرير الفساد وهو واجب الرفع قال رحمه الله (وتبطل الشركة بموت أحدهما ولو حكما) أى ولو كان الموت حكما بان ارتد أحدهما ولحق بدار الحرب وحكم بلحاقه لان الشركة من العقود الجائزة فيكون لزومها حكما بتمامها وهذا لانها تتضمن الوكالة ولا بد منه لتحقق المقصود وهو الشركة فى المشترى على ما مر والوكالة تبطل بالموت واللحاق على ما عرف فى موضعه ولا فرق بين أن يعلم موت صاحبه أو لا يعلم لانه عزل حكمى فاذا بطلت الوكالة بطلت الشركة يعنى شركة العقد لعدم الفائدة فلا يشترط علمه لثبوته ضمنا بخلاف ما اذا فسخ أحدهما الشركة فى حالة يكون له الفسخ فيها بان كان المال دراهم أو دنانير حيث يتوقف على علم الآخر لكونه عزلا قصديا قال رحمه الله (ولم يزل مال الآخر) أى لا يزكى كل واحد منهما نصيب صاحبه لانه لم يأذن له فيها لان الاذن بينهما وقع

أن يشترى بها عرضا وان كان رأس المال عروضا وقت النهى فلا يصح نهيه وجعل الطحاوى الشركة بمنزلة المضاربة وبعض مشايخنا فرقوا بين المضاربة والشركة وقالوا يجوز فسخ الشركة وان كان رأس المال عرضا بخلاف المضاربة لان مال الشركة فى أيديهما جميعا وولاية التصرف فيه اليهما فيملك كل واحد منهما نهى صاحبه عينا كان المال أو عرضا وأما مال المضاربة فانه فى يد المضارب وولاية التصرف اليه لا الى رب المال فلا يملك رب المال نهيه بعد ما صار المال عرضا كذا قال فى شرح الطحاوى اه قوله فانه ينظر ان كان مال المضاربة وقت النهى دراهم قال الكمال فان كان مال المضاربة دراهم أو دنانير صح نهيه غير أنه يصرف الدراهم بالدنانير بان كان رأس مال الشركة دنانير وعكسه فقط اه وقوله وان كان رأس المال عرضا قال الكمال وبعض مشايخنا قالوا تنفسخ وان كان المال عرضا وهو المختار اه

وقضى القاضى بلحاقه لانه موت حكمى ألا ترى أنه يقسم ماله بين ورثته اه اتقانى (قوله حيث يتوقف على علم الآخر لكونه عزلا قصديا) قال الاتقانى رحمه الله ثم الشركة فى العزل القصدى تنفسخ اذا كان مال الشركة عينا سواء كان دراهم أو دنانير ولو كان مال الشركة عروضا وقت النهى فقد ذكر الطحاوى فى مختصره أنه لا تنفسخ وجعله بمنزلة المضاربة وقال الامام الاسبيجابى فى شرح الطحاوى لا رواية عن أصحابنا فى الشركة وانما الرواية فى المضاربة وهى أن رب المال اذا نهى المضارب عن التصرف فانه ينظر ان كان مال المضاربة وقت النهى دراهم أو دنانير صح النهى وان كان رأس المال دراهم كان له أن يصرف الدنانير الى الدراهم وان كان رأس المال دنانير كان له أن يصرف الدراهم الى الدنانير وليس له

(قوله وأدياه معا ضمنا) أي ضمن كل منهما نصيب صاحبه اه وذكر القاضي الغني فيما لو أديا معا حيث يضمن الوكيل عند أبي حنيفة فوجهه أن أداء الموكل سابق على أدائه وان أديا معا من حيث الحكم والاعتبار لان الموكل يتصرف على نفسه بالاداء وتصرف الوكيل على الموكل فتصرفه على نفسه أقرب من تصرف الوكيل عليه فيصير سابقا معنى كالوكيل بالبيع اذا باع وباع الموكل أيضا وخرج الكلامان معا نفذ بيع الموكل اه كي (قوله فيرجع عليه صاحبه بحصته كما في ثمن الطعام والكسوة) تحقيقه أن الحاجة الى الوطء من الحوائج الاصلية الا أنها ليست بلازمة كالطعام فلم تكن مستثناة من عقد الشركة بلا شرط ثم لما جاء التصريح بالحاجة الى الوطء ألحقت بحاجة الطعام فوقع شراء الجارية (١٢٤) للشريك المشتري خاصة اه اتقاني رحمه الله (قوله اذ لا يملكان تغييره) أي مع بقاء الشركة اه كي

﴿كتاب الوقف﴾

قال الكمال أما تفسيره لغة فالحبس مصدر وقفت أقف حبست قال عنترة

ووقفت فيها ناقتي فكأنها ... فدن لأقضي حاجة المتلوم

وهو أحد ما جاء على فعلته ففعل يتعدى ولا يتعدى ويجمعان في قولك وقفت زيدا أو الحمار فوقف وأما أوقفته بالهمزة فلغة رديئة وأما شرعا فحبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها الى من أحب وعندهما حبسها على ملك أحد غير الله تعالى وانما قلنا أو صرف منفعتها لان الوقف يصح لمن يحب من الاغنياء بلا قصد القربة وهو وان كان لا يبدى آخره من القربة بشرط التأبيد وهو بذلك كالفقراء ومصالح المسجد لكنه يكون وقفا قبل انقراض الاغنياء بلا قصد وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا بابراز الاحباس وفي الآخرة بالتقرب الى رب الارباب عز وجل وأما شرطه فهو الشرط في سائر التبرعات من كونه حرا عاقلا بالغا وأن يكون متجزا غير معلق فلو قال ان قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين فقدم ولده لا تصير وقفا وأما الاسلام فليس بشرط فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز ويجوز أن يعطى المساكين المسلمين وأهل الذمة وان خص في وقفه مساكين أهل الذمة جاز ولو فرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم الان خص صنفا منهم فلو دفع القيم الى غيرهم كان ضامنا وان قلنا ان الكفر كله ملة واحدة اه وكتب على لفظ كتاب الوقف ما نصه مناسبته بالشركة أن كلا منهما يراد لاستبقاء الاصل مع الانتفاع بالزيادة عليه الا أن الاصل في الشركة مستبقى في ملك الانسان وفي الوقف مخرج عنه عندنا لا كثر عماله الكمال رحمه الله اه

في التجارة والزكاة ليست منها قال رحمه الله (فان أذن كل) أي أذن كل واحد منهما لصاحبه باداء الزكاة عنه (وأديا معا ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثاني) أي لو أديا متعاقبا ضمن الثاني علم بأداء صاحبه أو لم يعلم وهذا عند أبي حنيفة وقالا ان علم يضمن والا فلا كذا أشار في كتاب الزكاة وفي الزيادات لا يضمن علم باداء شريكه أو لم يعلم وهو الصحيح عندهما وعلى هذا الخلاف الوكيل باداء الزكاة أو الكفارات اذا أدى الآمر بنفسه مع المأمور أو قبله أو أعتق لهما أنه مأمور بالاداء وقد أتى به وليس في وسعه ايقاعه زكاة أو كفارة لتعلقه بنية الآمر فصار كالمأمور بذبح دم الاحصار اذا ذبحه بعد ما زال الاحصار وجه الآمر وله أنه أتى بغير المأمور به لان المأمور به استقاط الفرض عنه ولم يسقط به الفرض اذ لا يلتزم الضرر لالدفع الضرر عن نفسه فصار مخالفا فيضمن علم بذلك أو لم يعلم اذ هو صار معزولا باداء الآمر وهو حكمي فلا يشترط فيه علمه بخلاف المأمور بقضاء الدين حيث لا يضمن بقضائه بغير علم بعد قضاء الآمر لانه لم يخالف لان المأمور به جعل المقبوض مضمونا على القابض وقد وجد لان الدين تقضى بأمثالها فأمكنه الرجوع على القابض على الهلاك ولا يخالف دم الاحصار لانه ليس بواجب عليه فانه يمكنه أن يصبر حتى يزول فيتحلل بافعال النسك وكذا له أن لا يتحلل بعد الذبح بل يتحلل باداء النسك وقد أتى به على الوجه المأمور به كيفما كان فلا يضمن وقيل هو على الخلاف أيضا فلا يرد اشكالا قال رحمه الله (وان أذن أحد المتفاوضين بشراء أمة ليطأ فأفعل فهي له بلا شيء) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع عليه بنصف الثمن لان الملك وقع له خاصة حتى حل له وطؤها والثمن بمقابلة الملك فيكون عليه خاصة وقد قضاه من مال مشترك فيرجع عليه صاحبه بحصته كما في ثمن الطعام والكسوة وله أن الجارية تدخل في ملكهما جريا على مقتضى الشركة اذ لا يملكان تغييره ثم الاذن يتضمن هبة نصيبه لان الوطء لا يحل الا بالملك فصار كما اذا اشتريا ها ثم قال أحدهما للآخر اقبضها لك كانت هبة وكما اذا قال لشخص اقبض ديني على فلان لنفسك فقبضه كان هبة له وكما اذا قال لشخص أد عني الزكاة فأدى عنه كان تمليكا منه في ضمن قبض الفقير بخلاف طعام الاهل وكسوتهم لان ذلك مستثنى من الشركة للضرورة فيقع الملك له خاصة بنفس العقد فكان مؤديا دينا عليه من مال الشركة ولا ضرورة في مسئلتنا فلا تستثنى فيدخل في ملكهما فيكون قاضيا دينا عليهما وللبائع أن يأخذ بالثمن أيهما شاء على التقديرين لما بينا في الطعام والكسوة والله أعلم

﴿كتاب الوقف﴾

الوقف في الاصل مصدر وقفته اذا حبسته وقفا ووقف بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى ومنه وقف عقاره

المصنف لانه لو لم يحسم يؤدي الى التلف يقتضي وجوبه والمنقول عن الشافعي وأحمد أنه مستحب فان لم يفعل لا يأثم ويسن تعليق يده في عنقه لانه صلى الله عليه وسلم أمر به رواه أبو داود وابن ماجه وعندنا ذلك مطلق للامام ان رآه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم في كل من قطعه ليكون سنة اه (قوله في المتن ورجله اليسرى الخ) ثم يقطع من الكعب عند أكثر أهل العلم وفعل ذلك عمر وقال أبو نور والروافض يقطع من نصف القدم من معقد الشراك لان عليا كان يقطع كذلك ويدع له عقبا يمشي عليها اه فتح (قوله حتى يتوب أو يموت) قال صاحب النافع حتى يتوب أو يظهر عليه سمار جل صالح اه اتقاني (قوله أو اصبعان منها سواها) قال الاتقاني والاصبعان ينزلان منزلة الابهام في نقصان البطش فلو قطعت اليمين في هذه الحالة يلزم فوات جنس المنفعة فلا تقطع لئلا يلزم الاهلال بمعنى بخلاف ما اذا كانت إصبع واحدة من اليسرى مقطوعة أو شلاء حيث تقطع اليمين لعدم الخلل في البطش ظاهر ا بخلاف الكفارة حيث اعتبر فيها في المنع من الجواز فوت أكثر الاصابع سوى الابهام لا فوت الاصبعين وهنا اعتبر في المنع من قطع اليمين فوت الاصبعين لان المانع هو الهلال بمعنى في اليدين وتحققه بفوات الاكثر الا أن الحد لما كان يسقط بالشبهة احتيط فيه فأقيم الاصبعان مقام الابهام وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع روى عن أبي حنيفة في كتاب المجرد أنه قال اذا كان ثلاث (٢٢٥) أصابع سوى الابهام مقطوعة لا تقطع

ربما يترسل الدم فيؤدي الى التلف قال رحمه الله (ورجله اليسرى ان عاد) لقوله عليه الصلاة والسلام فان عاد فاقطعوه وعليه اجماع المسلمين قال رحمه الله (فان سرق ثالثا حبس حتى يتوب ولم يقطع لكن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو إصبعان منها سواها أو رجله اليمنى مقطوعة) أي لا يقطع في الثالثة كما لا يقطع اذا كانت ابهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء الخ وقال الشافعي رحمه الله تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى لقوله عليه الصلاة والسلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ويروى مفسرا كما ذهب اليه هو وظاهر قوله تعالى فاقطعوا أيديهما يتناول اليدين منهما ولان الثالثة مثل الاولى في الجناية بل أقبح لتقدم الزاجر فكانت أدعى الى شرع الحد ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم حين حجهم على بقوله إني لاستحي من الله أن لا أدع له يدا يبطش بها ورجلا يمشي عليها ولم يحتج أحدهم بالمرفوع فدل على عدمه وما رواه لم يثبت فان الطحاوي قال تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها أصلا ولهذا لم يقتل في الخامسة وان ذكر فيما روى والنص صحيح فهو محمول على السياسة أو على النسخ والآية لا تدل على ما ذكر لان اضافة جزأين أو ما هما لكل جزأ بن الى متضمنهما يذكر بلفظ الجمع ولا يراد به الجمع عند أهل اللغة بل يراد به التثنية فلا يتناول الا يدا واحدة من كل واحد منهما فبطل الاستدلال به ولهذا لا يقطع في الثالثة يده اليسرى ولو تناولتها الآية لقطعت ولان السارق اسم فاعل يدل على المصدر لغة وهو اسم جنس فيتناول الادنى اذ كل السرقات غير مراد لعدم توقف القطع عليه ويفعل واحد لم تقطع الا يد واحدة وقد تعينت اليمنى فخرجت اليسرى من أن تكون مرادة ولان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار وفي قطع الاربع اتلافه أيضا في المعنى والقطع لزجر لا للاتلاف ألا ترى انه عليه الصلاة والسلام حسم المقطوع كيلا يهلك بخلاف القصاص لان المنظور اليه المساواة لكونه

وكذلك اذا كان إصبعان احداهما الابهام فاعتبر هنا لان أكثر الاصابع وثلث الرواية توافق ما قال في كتاب الطلاق أن الرجل اذا أعتق عبدا مقطوعة من كل يد ثلاث أصابع أو إصبعان احداهما الابهام لا يجزئ عن كفارة الظهار وأما في هذه الرواية اعتبر ذهاب القوة ولم يعتبر الاكثر وهذه الرواية أحوط اه (قوله في المتن أو رجله اليمنى مقطوعة) أي اذا كانت رجله اليمنى مقطوعة لا تقطع يده اليمنى اه ويصح أن يكون هذا فيمن سرق أولا يعني من سرق أولا وكانت رجله

(٢٩ - زيلعي ثالث) اليمنى مقطوعة لا تقطع يده اليمنى ويصح أن يكون فيمن سرق ثانيا يعني من سرق ثانيا وكانت رجله اليمنى مقطوعة لا تقطع رجله اليسرى وعلى الاول مشى المصنف في الكافي وشراح الهداية وغيرهم وعلى الثاني مشى بعض الشراح كالبدر العيني رحمهم الله أجمعين (قوله ويروى مفسرا) أخرج الدارقطني عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله فان عاد فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله وفي سنده الواقدي وهناك طرق كثيرة لم تسلم من الطعن اه فتح (قوله فهو محمول على السياسة) أي بدليل ما ورد في ذلك الحديث من الامر بالقتل في المرة الخامسة فذلك محمول عند الشافعي على السياسة أيضا فكذا يحمل القطع في الثالثة والرابعة اه اتقاني (قوله فخرجت اليسرى من أن تكون مرادة) قال الاتقاني قال في المبسوط يقتل في الخامسة عند أصحاب الظواهر قلت لا يلتفت اليه لكونه خرقا للاجماع وقال الكمال وقد حكي عن عطاء وعمرو بن العاص وعثمان وعمر ابن عبد العزيز أنه يقتل في المرة الخامسة كما هو ظاهر ما روى من ذلك وذهب مالك والشافعي الى أنه يعزر ويحبس كقولنا في الثالثة اه (قوله وفي قطع الاربع اتلافه) هو مأخوذ من قول علي رضي الله عنه قتلته اذا اه فتح (قوله في المعنى) أي لفوات جنس المنفعة اه (قوله بخلاف القصاص) جواب سؤال مقدر بان يقال لا نسلم أن تفويت جنس المنفعة لا أثر في عدم وجوب القطع في المرة الثالثة ألا ترى أن انسانا لو قطع يسار انسان آخر يقطع يسار القاطع قصاصا مع فوات جنس المنفعة فقال في جوابه بخلاف القصاص وذلك لان القصاص

(قوله الا أنه اذا حكم به حاكم يرى لزومه يلزم) قال الكمال وصورة حكم الحاكم الذى يزول به الملك عنده أن يسلمها الى متول ثم يظهر الرجوع فيخاصمه الى القاضى فيقضى القاضى (٣٢٦) بلزومه قالوا فان خاف الواقف أن يبيعه قاض قبل أن يحكم به يكتب فى صك فان

أبطله أو غيره قاض فهذه الارض بأصلها وجميع مافيها وصية من فلان الواقف تباع ويتصدق بثمنها لانه اذا كتب هذا لاخاصم أحد فى ابطاله لعدم الفائدة له فى ذلك والوصية تحتمل التعليق بالشرط واذا أبطله قاض ليصير وصية يعتبر من جميع ماله كذا فى فتاوى قاضيخان وينبغى أن يكون هذا اذا وقف فى صحته أما اذا كان وقف فى مرضه فينبغى أن يعتبر من الثلث وعلى هذا التقدير فقد يكون فى بيعه وفضه فائدة للورثة فحمل ماذكر اذا لم يكن وقف فى المرض أو كان فيه لكنه يخرج من الثلث اه (قوله فكذا مايتم به القبض كالصدقة المنفذة) أى المميزة فى الحال فانها لاتكون مشاعا فكذا الصدقة المستمرة اه كمال (قوله وأما مالايحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا يضره الخ) وانما أسقط أى محمد اعتبار تمام القبض عند عدم الامكان وذلك فيما لايحتملها لانه لو قسم قبل الوقف فات الانتفاع كالبيت الصغير والحمام فاكتفى بتحقيق التسليم فى الجملة اه (قوله وتنزع) أى وتزرع اه هداية

أن يبيع ذلك بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم ثم كره أن ينقض ما كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه ذكره الطحاوى ولو كان لازما لما حل له أن ينقض الا أنه اذا حكم به حاكم يرى لزومه يلزم لانه فصل مجتهد فيه ككسائر المجتهدات وطريق الحكم فيه أن يسلم الوقف الى المتولى ثم يرجع فيه الواقف بحكم انه غير لازم فاذا ترافعا الى الحاكم وحكم بانقطاع ملكه عن الوقف لزم بالاجماع لما ذكرنا هذا اذا حكم به المتولى وأما الحكم فلا يلزم بحكمه فى الصحيح لان للقاضى أن ينقض حكمه على ماعرف فى موضعه ولو علق الوقف بموته بأن قال اذا مت فقد وقفت دارى على كذا ثم مات صح ولزم اذا خرج من الثلث لان الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع ويكون ملك الميت باقيا فيه حكما فيتصدق عنه دائما وان لم يخرج من الثلث يجوز بقدر الثلث ويبقى الباقى الى أن يظهر له مال آخر أو تجيز الورثة فان لم يظهر له مال ولم تجز الورثة تقسم العلة بينهما أثلاثا ثلثه للوقف والثلثان للورثة ولو علقه بالموت وهو مريض مرض الموت فكذلك الحكم لان الوصية لاتختلف بين أن تكون فى الصحة أو فى المرض وان نجز الوقف فى المرض فهو بمنزلة المعلق بالموت فهذا ذكره الطحاوى والصحيح انه بمنزلة المنجز فى الصحة عند أبى حنيفة فلا يلزم وعندهما يلزم من الثلث لان حق الورثة تعلق بماله فلا ينفذ تصرفه الا من الثلث بخلاف ما اذا وقف فى الصحة قال رحمه الله (ولا يتم حتى يقبض) أى حتى يقبض المتولى وفيه خلاف أبى يوسف وقد ذكرناه قال رحمه الله (ويفرز) أى لايجوز حتى يفرز يحترز به من المشاع فانه لايجوز وقفه وعند أبى يوسف يجوز لان القسمة من تمة القبض وأصل القبض عنده ليس بشرط فكذا تتمته وانما كان كذلك لان الوقف عنده اسقاط الملك كالاعتاق والشيوع لايمنعه كالايمنع الاعتاق وأما عند محمد فلا يتم الوقف مع الشيوع فيما يحتمل القسمة لان أصل القبض عنده شرط فكذا مايتم به القبض كالصدقة المنفذة وأما مالايحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا يضره الشيوع كالصدقة والهبة الا فى المسجد والمقبرة فانه لايتم مع الشيوع مطلقا بالاجماع لان بقاء الشركة فيه يمنع الخلوص لله تعالى ولان الماء يأتى فيه من أقصى ماكون بان يدفن فيها الموتى سنة وتنزع سنة ويصلى فى المسجد فى وقت ويتخذ اصطبلا فى وقت بخلاف الوقف فانه يمكن الاستغلال وقسمة الغلة فلا يمنع صحة الوقف فيما لايحتمل القسمة عند محمد ولا فيما يحتملها أيضا عند أبى يوسف ولو استحق بعض الوقف شائعا بطل فى الكل عند محمد لانه تبين أن الوقف كان شائعا فيعود الكل اليه أو الى ورثته بخلاف ما اذا وقف فى مرضه ثم مات ولم يخرج من الثلث ورجعت الورثة فى البعض شائعا أو رجع هو فى الهبة كذلك حيث لايبطل الوقف ولا الهبة لان الشيوع طارئ بعد صحته فى الكل لعدم الشيوع وقت التصرف وانما طرأ بعده فلا يضر ولو استحق جزء معين لم يبطل فى الباقى لعدم الشيوع ولهذا جاز فى الابتداء بدون ذلك الجزء وعلى هذا الهبة والصدقة المنفذة ولو وقف رجلان أرضا بينهما معا أو متعاقبا جاز اذا سلماه معا وان اختلفت الجهة لان وقت القبض هو المعتبر ولا شيوع حينئذ كما فى الصدقة واختلاف الجهة لايضر كاختلاف الجهة فى الهدى قال رحمه الله (ويجعل آخره لجهة لاتنقطع) أى لايجوز الوقف حتى يجعل آخره لجهة لاتنقطع وهذا عند أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم لهما أن حكم الوقف زوال الملك بغير التمليك وانه بالتأبيد كالعتق ولهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت فى البيع ولابى يوسف ان المقصود منه هو التقرب الى الله تعالى به وذلك يحصل بجهة تنقطع كما يحصل بجهة لاتنقطع ثم يصير بعدها للفقراء وهذا يدل على ان التأبيد شرط عنده أيضا الا أنه يشترط ذكره لان مطلقه ينصرف اليه ومحمد يقول لاينصرف اليه الا بالتصريح بذكره لان المطلق يحتمل التوقيت وفى المحيط لو قال أرضى هذه بيد فلان

(قوله فى المتن ويجعل آخره لجهة لاتنقطع) أى أبدا كالمساكين ومصالح الحرم والمساجد بخلاف مالو وقف على مسجد معين ولم يجعل آخره لجهة لاتنقطع لايصح لاحتمال أن يخرب الموقوف عليه اه كمال

موقوفة

(قوله أرضى هذه موقوفة) كذا بخط الشارح والصواب صدقة موقوفة لقوله بعد لانه لما نص على الصدقة فتأمل اه (قوله فى المتن وصح وقف العقار ببقره) قال الكمال أما لو وقف ضيعة فيها بقر وعبيد له ليزرعهم فانه لا يدخل من الآلات البقر والعبيد فى الوقف اه وكتب ما نصه قال فى الخلاصة وقف المنقول تبعا للعقار جائز بالاجماع اه (قوله وأكرته) الاكرة جمع الاكار وهو الفلاح اه اتقانى وكتب ما نصه والاكرة الحراثون اه فتح وكتب أيضا ما نصه وكذا سائر آلات الحراثة اذا كان تبعا للارض يجوز لانها تتبع للارض فى تحصيل ما هو المقصود منها اه فتح (قوله وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قال فى حق خالد قد حبس أدراعه وأعتاده) الاعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغير ذلك واحدة عتاد بفتح العين المهملة وقيل عتد بفتحتين قال الجوهرى فرس عتد وعتد بفتح التاء وكسرها المعد للحرب والعتاد العدة كذا بخط الشارح رحمه الله (قوله ما كان داخلا فى البيع من الاشجار والبناء دون الزرع) قال الكمال ولا تدخل الزروع كلها الا ما كان له أصل لا يقطع فى سنته والحاصل أن كل شجر يقطع فى سنته فهو للواقف وما لا يقطع فى سنته فهو داخل فى الوقف فيدخل فى وقف الارض أصول الباذنجان وقصب السكر اه (قوله والثمار) أى ولا تدخل الثمرة القائمة وقت الوقف سواء كانت مما تؤكل أولا كالورد والرياحين ولو قالت وقفتها بحقوقها وجميع مافيها ومنها قال هلال لا تدخل فى الوقف أيضا ولكن فى الاستحسان يلزم التصدق بها على وجه النذر لانه لما قال صدقة مفهومه بجميع مافيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصدق اه كمال رحمه الله (قوله فى المتن ولو لأبى أو يؤجر) أى بأن كان فقيرا (قوله عمر الحاكم) قال الاتقانى وذلك لانه لو لم يعمرها يبطل الحقان حق الواقف وهو التصدق بالمنفعة وحق من له السكنى فاذا عمرت يبقى الحقان جميعا غاية ما فى الباب ان فى العمارة تأخير حق من له السكنى وتأخير الحق أولى من ابطاله اه اتقانى رحمه الله

موقوفة أو محرمة أو محبوسة ولم يذكر التأبيد يصح الوقف عند الكل الا عند يوسف بن خالد السمتى البصرى وهو تلميذ أبى حنيفة فان ذكر التأبيد عنده شرط لصحة الوقف والصحيح انه ليس بشرط وذكر أن لفظ الصدقة ونحوها فى هذه الصورة يدل على انه أراد به الفقراء دون الورثة وفيه فى موضع آخر لو قال أرضى هذه موقوفة على فلان أو على ولدى ونحو جاز الوقف عندهما والغلة له مادام حيا ثم بعده للفقراء لانه لما نص على الصدقة وهى لا تكون الا للفقراء انصرف اليهم وذكر فلان لتخصيصه بالبداءة بالغلة مادام حيا وجعل الخلاف المذكور بينهم فيما اذا لم يذكر لفظ الصدقة بان قال هذه موقوفة على فلان أو ولدى أو قرابتى ونحو ذلك وأما اذا ذكر لفظ الصدقة فلا خلاف بينهم وأبو يوسف كان ضيق فى أمر الوقف غاية التضييق أولا مثل أبى حنيفة ثم رجع ووسع غاية التوسعة حتى لم يشترط القبض والافراز ومحمد توسط بينهما ولهذا أفتى به عامتهم قال رحمه الله (وصح وقف العقار ببقره وأكرته) والقياس أن لا يجوز لان التأبيد من شرطه وجه الاستحسان انها تتبع للارض فى تحصيل ما هو المقصود وكم من شئ يثبت تبعا ولهذا دخل البناء فى وقف الارض وعلى هذا سائر آلات الحراثة قال رحمه الله (ومشاع قضى بجوازه) أى بجواز الوقف فيه فان قضاء القاضى بقطع الخلاف فى المجتهدات على ما بيناه وان لم يقض فيه فعلى قول أبى يوسف يجوز وقد بيناه من قبل قال رحمه الله (ومنقول فيه تعامل) كالكراع والخف والسلاح والفأس والمرور والقدر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والمصاحف وغير ذلك مما تعورف وقفها وعند أبى يوسف لا يجوز الا فى الكراع والسلاح والقياس أن لا يجوز فى المنقول أصلا الا أن أبا يوسف ترك ذلك بالنص وهو ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال من احتبس فرسا فى سبيل الله ايمانا واحتسابا كان شبعه وروثه وبوله فى ميزانه يوم القيامة حسنات رواه أحمد والبخارى وقد نص أنه عليه الصلاة والسلام قال فى حق خالد قد حبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله تعالى والقياس يترك بالنص ومحمد تركه بالتعامل لان القياس يترك به كما فى الاستصناع وفى الاشياء التى عددناها جرى التعامل وعن نصير بن يحيى أنه وقف كتبه لما قالها بالمصحف من حيث انها تمسك للدين تعليما وتعلما وقراءة وأكثر فقهاء الامصار أخذوا بقول محمد وقال الشافعى يجوز وقف كل ما يجوز بيعه ويمكن الانتفاع به مع بقاء عينه قياسا على الكراع والسلاح قلنا الاصل عدم جواز الوقف فيقتصر على مورد الشرع وهو العقار والكراع والسلاح فيبقى ما وراءه على أصل القياس الا ما جرى التعامل فيه فصار كالدراهم والدنانير ويجوز الوقف على تجهيز الجيش بالكراع والسلاح والنفقات فى سبيل الله تعالى ويدخل فى وقف الارض ما كان داخلا فى البيع من الاشجار والبناء دون الزرع والثمار قال رحمه الله (ولا يملك الوقف ولا يقسم وان وقف على أولاده) لانه لا حق للموقوف عليهم فى العين وانما حقهم فى الغلة ولان المقصود من الوقف أن يبقى على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالغلة والتملك والقسمة بين مستحقى الوقف ينافيان ذلك فلا يجوز قال رحمه الله (ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط) لان قصد الواقف صرف الغلة دائما ولا يبقى دائما الا بالعمارة فيثبت اقتضاء من غير شرط قال رحمه الله (ولو دار افعمارته على من له السكنى) أى لو وقف دارا على سكنى شخص بعينه فان العمارة عليه لانه هو المنتفع بها والغرم بالغنم فصار كنفقة العبد الموصى بخدمته فانها على الموصى له بالمنفعة قال رحمه الله (ولو لأبى أو يؤجر عمر الحاكم أو أجرتها) لان فيه

وكتب ماتصه قال الكمال ولو لم يرض الموقوف عليه السكنى بالعمارة ولم يجد القاضي من يستأجرها لم أر حكم هذه في المنقول من المذهب والحال فيها يؤدي الى أن يصير نقضها على الارض كوما تسقيه الرياح وخطر لي أنه يخيره القاضي بين أن يعمرها فيسكنه وفي منفعتها وبين أن يردها الى ورثة الواقف اه (قوله فصار نظير صاحب البذر في المزارعة) أي كما اذا عقد عقد المزارعة وبينما من عليه البذر ثم امتنع من عليه البذر من العمل لا يجبر عليه لئلا يلزم الضرر وهو اتلاف ماله اه اتقاني (قوله لاحتمال ان الامتناع لعدم الرضا بصرف ماله الى العمارة الخ) أولا حتمال عدم قدرته على العمارة أو لرجائه اصلاح القاضي وعمارته ثم ردها اليه اه (قوله ولا تصح اجارة من له السكنى لانه غير ناظر) قال الكمال وانما قال اجرها الحاكم لانه لا تصح اجارة من له السكنى وعلله بقوله لانه غير مالك وفي تقريره طريقان أحدهما أنه ليس بمالك للمنفعة بل أبيحله الانتفاع وهذا ضعيف فان للموقوف عليه السكنى أن يعير الدار والاعارة تمليك المنافع بلا عوض والمسئلة في وقف الخصاف والآخر انه ليس بمالك للعين والاجارة تتوقف عليه لانها بيع المنافع والمنافع معدومة فلا يتحقق ملكها ليملكها وأقيمت العين مقام المنفعة ليرد عليها العقد فلابد من كونها مملوكة وهو مشكل لانه يقتضي أن لا تصح اجارة المستأجر فيما لا يختلف باختلاف المستعمل وان لا يصح من الموقوف عليه السكنى الاعارة لكنه يصح كما ذكرنا فالاولى أن يقال لانه ملك المنافع بلا بدل فلم يملك تمليكها ببدل وهو الاجارة والا للملكا (٣٢٨) أكثر مما ملك بخلاف الاعارة اه (قوله وفي رواية يجوز والاول أصح) أي عدم جواز الزيادة في البناء أصح مما قال البعض من جوازها اذا كان الوقف على الفقراء لا على رجل بعينه اه اتقاني (قوله في المتن ويصرف نقضه) النقض بضم النون اسم للبناء المنقوض كذا في ديوان الادب اه اتقاني (قوله والا يمسكه حتى يحتاج) قال الكمال وأنت تعلم أن بالانهدام تتحقق الحاجة الى عمارة ذلك القدر فلا معنى للشرط في قوله ان احتاج اليه وان استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج وانما المعنى انه ان كان التهيؤ للعمارة ثابتا في الحال

ابقاء الوقف على ما قصده الواقف فاذا عمرها ردها الى من له السكنى رعاية لحقه ولا يجبر الممتنع على العمارة لان فيه اتلاف ماله فصار نظير صاحب البذر في المزارعة ولا يكون امتناعه رضا منه ببطلان حقه لاحتمال ان الامتناع لعدم الرضا بصرف ماله الى العمارة فلا يحمل على الرضا ببطلان حقه بالشك ولا تصح اجارة من له السكنى لانه غير ناظر ولا مالك لكن الحاكم يؤجرها له أو لغيره فيعمرها بأجرتها قدر ما تبقى على الصفة التي وقفها الواقف ولا يزيد على ذلك الا رضا من له السكنى لانها بصفتها صارت مستحقة له فترد الى ما كانت وان كانت وقفا على الفقراء فكذلك في رواية حتى لا تزيد على ما كانت وفي رواية يجوز والاول أصح قال رحمه الله (ويصرف نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظه للاحتياج) أي الى الاحتياج لانه لا بد من العمارة والا فلا يبقى فلا يحصل صرف الغلة الى المصرف على التأبيد فيبطل غرض الواقف فيصرفه للحال ان احتاج اليه والا يمسكه حتى يحتاج اليه كيلا يتعذر عليه أو ان الحاجة قال رحمه الله (ولا يقسمه بين مستحقي الوقف) أي لا يقسم النقض بينهم لانهم ليس لهم حق في العين ولا في جزء منه وانما حقهم في المنافع فلا يصرف اليهم غير حقهم وان تعذر اعادة عينه ببيع وصرف ثمنه الى العمارة لان البدل يقوم مقام المبدل فيصرف مصرف البدل قال رحمه الله (وان جعل الواقف غلته للوقف لنفسه أو جعل الولاية اليه صح) أما الاول وهو ما اذا جعل غلة الوقف لنفسه فالمذكور هنا قول أبي يوسف وعند محمد لا يجوز لابي يوسف ما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل من وقفه ولا يحمل ذلك الا بالشرط فسدل ذلك على جوازه ولان الوقف ازالة الملك الى الله تعالى على وجه القربة على ما عرف من أصلهما فاذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد شرط ما صار لله تعالى لنفسه وهو جائز لا أن يجعل ملك نفسه لنفسه

صرفه اليها والا حفظه حتى يتهيأ ذلك وتتحقق الحاجة فان المنهدم قد يكون قليلا جدا لا يحمل بالانتفاع بالوقف فصار ولا يقربه من ذلك فيكون وجوده كعدمه فتؤخر حتى تحسن أو تجب العمارة وان تعذرت اعادته بأن خرج عن الصلاحية فذلك لضعفه ونحوه باعه وصرف ثمنه في ذلك اه (قوله في المتن ولا يقسمه بين مستحقي الوقف) بلفظ الجمع وقد سقطت النون للاضافة اه اتقاني (قوله لانهم ليس لهم حق في العين) أي الموقوفة لانها حق الله اه (قوله في المتن وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه الخ) قال في الاجناس قال في كتاب الحج لعيسى بن أبان اذا وقف على نفسه لا يجوز في قول محمد بن الحسن وقال أبو يوسف يجوز ونقل في الاجناس أيضا عن وقف هلال بن يحيى البصري لو قال أرضي صدقة موقوفة على نفسي كان الوقف باطلا وكذا لو قال صدقة موقوفة على أن غلتها لي ما عشت لا يجوز الوقف وكذا لو قال صدقة موقوفة علي وعلى ولدي وولد ولدي وتسلى الوقف باطل وقال الولوالجي في فتاواه ومشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف والصدر الشهيد كان يفتي به أيضا ترغيبا للناس في الوقف اه اتقاني (قوله وعند محمد لا يجوز) في الهداية ولا يجوز على قياس قول محمد لاشتراطه التسليم الى المتولي اه قال الكمال ثم قيل ان الاختلاف بينهما بناء على الاختلاف في اشتراط القبض أي قبض المتولي فلما شرطه محمد منع اشتراط الغلة لنفسه لانه حينئذ لا ينقطع حقه فيه وما شرط القبض الا لينقطع حقه ولما لم يشترطه أبو يوسف لم يمنعه وقيل مسئلة مبتدأة غير مبنية وهذا أوجه اه

(قوله وجه قول محمد الخ) قال الكمال وجه قول محمد أن الوقف تبرع على وجه التمليك للغلة أو السكنى فاشتراط البعض أو الكل لنفسه يبطله لان التمليك من نفسه لا يتحقق فصار كالصدقة المنفذة بان تصدق على فقير بمال وسلم اليه على أن يكون بعضه لي لم يجز لعدم الفائدة اذ لم يكن مملكا على هذا التقدير الا ما وراء ذلك القدر فكذا في الصدقة الموقوفة وكشرط بعض بقعة المسجد لنفسه بنيا اه (قوله ذكره في الهداية) وهو مخالف لرواية المبسوط والتتمة والذخيرة وفتاوى قاضيخان فان في تلك الروايات جعل جواز الوقف عليهن بالاتفاق (قوله وأما الثاني الخ) قال الاتقاني وأما الفصل الثاني وهو شرط الولاية لنفسه فقد نص القدوري في مختصره على جوازه عند أبي يوسف قال صاحب الهداية وهو قول هلال أيضا وهو ظاهر المذهب ونقل الناطفي في الاجناس عن وقف هلال اذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله أبدا ولم يشرط الولاية لنفسه ولا لغيره فالولاية للواقف اشترط ذلك أو لم يشترط ثم قال الناطفي قال محمد في السير الكبير لا ولاية للواقف الا أن يشرطه لنفسه الى هنا لفظ كتاب الناطفي وجه قول محمد أن التسليم الى القيم شرط صحة الوقف فبعد التسليم اليه لا يبقى له ولاية الا بالشرط السابق اه (قوله لان شرطه رأي) ومن

فصار نظير ما اذا بنى خانا أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة وشرط أن ينزله أو يشرب منها أو يدفن فيها أو ان مقصوده القربة وفي الصرف الى نفسه ذلك قال عليه الصلاة والسلام نفقة المرء على نفسه صدقة وجه قول محمد أن التقرب بازالة الملك واشتراط الغلة أو بعضها لنفسه يمنع ذلك فكان باطلا كالصدقة المنفذة وقال الفقيه أبو جعفر ليس في هذا عن محمد رواية ظاهرة الا التي ذكرها في الوقف فقال اذا وقف على أمهات أولاده جاز فقال هذا الوقف على أمهات أولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد حال حياة المولى يكون للولى وقيل انه في الصحيح على الخلاف الذي ذكر في الهداية وشرط هو وقيل يجوز لهن بالاتفاق لانهن يعتقن بموته فيصرن أجنبيات فيصير اشتراطه لهن كاشتراطه للاجنبي ثم في حال حياته يجوز أيضا تبعا لما بعد مماته وعلى هذا الخلاف لو شرط الواقف أن يستبدل به أرضا أخرى اذا شاء وتكون وقفا مكانه أو شرط الواقف الخيار لنفسه ثلاثة أيام وهو مبني على ما ذكرنا من أن التقرب بازالة الملك واشتراط ما ذكر يمنع منه عند محمد خلافا له بخلاف ما اذا شرط أن يكون الثمن له أو يتصدق به حيث لا يجوز الوقف أصلا وكذا اذا شرط الخيار وهو مجهول في رواية وفي رواية يجوز الوقف ويبطل الشرط وأما الثاني وهو وصل اشتراط الولاية لنفسه فجائز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر فيراعى كالنصوص غير أن عند محمد يسلمه ثم تكون له الولاية لان التسليم شرط عنده وان لم يشرطها لاحد فالولاية له عند أبي يوسف وعند محمد لا تكون له الولاية لانه لما ترك الشرط في ابتداء الوقف خرج الامر من يده فصار أجنبيا عنه ولابي يوسف أن المتولي انما يستفيد الولاية من جهته بشرطه فيستحيل ان لا تكون له الولاية وغيره يستفيدها منه ولانه أقرب الناس اليه فيكون أولى بولايته كمن بنى مسجدا يكون أولى بعمارته ونصب القيم فيه وكمن أعتق عبدا كان الولاء له لانه أقرب الناس اليه وذكر هلال في وقفه فقال قال أبو يوسف ان شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له وان لم يشترط لا تكون له ولاية يعني بعض المشايخ قالوا وذلك قال مشايخنا الاشبه أن يكون هذا قول محمد وقد بيناه ولا يقال كيف يكون هذا قول محمد والتسليم شرط عنده على ما بينا لانا نقول هذا لا ينافي التسليم لانه يمكن أن يسلمه اليه ثم يأخذ منه وذكر في النهاية أنه يحتمل أن يسقط التسليم عنده اذا شرط الولاية لنفسه لان شرطه رأي قال رحمه الله (وينزع لو خائنا كالوصي وان شرط أن لا ينزع) معناه أن الواقف لو شرط الولاية لنفسه وكان هو وغيره مأمونين على الوقف فللقاضي أن ينزعها منه ولو شرط الواقف ان ليس للقاضي ولا للسلطان نزعه لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل ونظير هذا الوصي اذا كان غير مأمون ينزع منه على ما بيناه والله أعلم

﴿فصل﴾ قال رحمه الله (ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه واذا صلى فيه واحد زال ملكه) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد أما الاقرار فلانه لا يخلص لله لانه لانه ما دام حق العبد متعلقا به لم يتحرر لله وأما الصلاة فيه فلانه يشترط التسليم عند أبي حنيفة ومحمد فاذا تعذر بقام تحقق المقصود مقامه أو يشترط فيه تسليم نوعه وذلك في المسجد بالصلاة فيه ولا يشترط فيه قضاء القاضي ولا التعليق بالموت عند أبي حنيفة لحصول المقصود به بخلاف الوقف لان المقصود من الوقف أن يتصدق بالغلة ويحبس الاصل ولفظه ينبئ عن ذلك والتصدق بالمعدوم لا يجوز الا في الوصية فيجب تعليقه بالموت ليكون وصية به أو حكم الحاكم في موضع الاجتهاد ولذا سقط التسليم الى القيم عند محمد لما ذكرنا ولا يجوز في المشاع عند أبي يوسف لما بينا فصار المسجد مخالفا للوقف عند الكل ثم يكتفي بصلاة الواحد في رواية عن أبي حنيفة ومحمد لان فعل الجنس كله متعذر فيشترط أدناه وعنهما أنه يشترط الصلاة

﴿فصل﴾ لما اختص المسجد بأحكام تخالف أحكام مطلق

(٤٢ - زيلعي ثالث) ضرورته سقوط التسليم اه كال

الوقف عند الثلاثة فعند أبي حنيفة لا يشترط في زوال الملك عن المسجد حكم الحاكم ولا الايصاء به ولا يجوز مشاعا عند أبي يوسف ولا يشترط التسليم الى المتولي عند محمد أفرده بفصل على حدة وأخره اه

(قوله في المتن ومن جعل مسجدا تحته سرداب) قال في الهداية ومن جعل مسجدا تحته سرداب أو فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله بيعه وان مات ورثت عنه قال الاتقاني وهذا ظاهر الرواية وهو من خواص الجامع الصغير اه (قوله والمسجد لا يكون الا خالصا لله تعالى الخ) ولان اتخاذ المسجد عرف بالشريعة وفي الشريعة لم يكن المسجد الا فوقه وتحته لله ألا ترى الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بناه بالمدينة والى المسجد الحرام الذي بناه ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه بمكة والى مسجدي بيت المقدس الذي بناه داود النبي صلوات الله وسلامه عليه بالرخام والمرمر وجعل عليه قبة من يافوت أحمر وجعل فوق ذلك جوهرا يضيء فراسخ تغزل بضوئها النساء في ظلمة الليالي

فكل مسجد لم يكن كذلك بأن لا يكون خالصا لله لم يجز وأورد أبو الليث هنا سؤالا وجوابا فقال فان قيل أليس مسجدي بيت المقدس تحته يجتمع الماء والناس ينتفعون به قيل اذا كان تحته شئ ينتفع به عامة المسلمين يجوز لانه اذا انتفع به عامة المسلمين صار ذلك لله تعالى أيضا وأما الذي يتخذ بيتا لنفسه ليكن خالصا لله تعالى فان قيل لو جعل تحته حانوتا وجعل وقفا على المسجد قيل لا يستحب ذلك ولكنه لو جعل في الابتداء فكذا صار مسجدا وما تحته صار وقفا عليه ويجوز المسجد والوقف الذي تحته ولو أنه بنى المسجد أولا ثم أراد أن يجعل تحته حانوتا للمسجد فهو مردود باطل وينبغي أن يرد الى حاله الى هنا لفظ الفقيه والسرداب بكسر السين كذا في ديوان الادب وهو بيت تحت الارض (١) للتبريد اه مغرب اه اتقاني (قوله وعن أبي يوسف انه أجاز الوجهين) يعني فيما اذا كان تحته سرداب وفوقه بيت اه (قوله وروى عن محمد مثله حين قدم الري) قال الكمال وهذا تعليل صحيح واستغنى لانه تعليل بالضرورة اه وكتب على قوله مثله وهذه الروايات كلها خلاف ظاهر الرواية اه (قوله ولو خرب ما حول المسجد الخ) قال أبو العباس الناطفي في الاجناس قال محمد في نوادر هشام اذا خرب المسجد حتى لا يصلى فيه فالذي بناه ان شاء أدخله داره وان شاء باعه وكذلك الفرس اذا جعله حبيسا في سبيل الله فصار لا يستطاع أن يركب فانه يباع ويصير ثمنها لصاحبها أو لورثته فان لم يعرف للمسجد بان خرب وبنى أهل المسجد مسجدا آخر ثم أجمعوا على بيعه واستغنوا في ثمن المسجد الآخر فلا بأس بذلك ثم نقل الناطفي عن كتاب الصلاة إملاء

بجماعة جهرا بأذان واقامة حتى لو كان سرابان كان بلا أذان ولا اقامة لا يصير مسجدا ولو جعل له اماما ومؤذنا وهو رجل واحد فصلى فيه بأذان واقامة صار مسجدا اتفاقا لان أداء الصلاة على هذا الوجه كالجماعة ألا ترى ان المؤذن لو صلى في المسجد على هذه الهيئة ليس لمن يجيء بعده أن يصلي بالجماعة في ذلك المسجد وهذه الرواية هي الصحيحة لان المساجد تبنى لاقامة الصلوات فيها بالجماعة فلا يصير مسجدا قبل حصول هذا المقصود ولو سلم المسجد الى متولي تصبه ليقوم بمصالحه فالاصح انه يجوز لان المسجد قد يكون له خادم يكنس ويغلق الباب ونحوه وقال أبو يوسف رحمه الله يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا لان التسليم عنده ليس بشرط لانه اسقاط لملك العبد فيصير خالصا لله بسقوط حق العبد وصار كالاعتاق وقد بيناه من قبل واذا صار مسجدا على اختلافهم زال ملكه عنه وحرم بيعه فلا يورث وليس له الرجوع فيه لانه صار لله بقوله تعالى وان المساجد لله ولا رجوع فيما صار لله تعالى كالصدقة قال رحمه الله (ومن جعل مسجدا تحته سرداب أو فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق وعزله أو اتخذ وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول فله بيعه ويورث عنه) لانه لم يخلص لله لبقاء حق العبد فيه والمسجد لا يكون الا خالصا لله لما تلونا ومع بقاء حق العبد في أسفله أو في أعلاه أو في جوانبه محيط به لا يتحقق الخلوص كله أما اذا كان السفل مسجدا فلان لصاحب العلو حقا في السفل حتى لا يكون لصاحب السفل أن يحدث فيه شيأ من غير رضا صاحب العلو وأما اذا جعل العلو مسجدا فلان أرض العلو ملك لصاحب السفل وليس له من التصرفات شئ من غير رضا صاحب السفل كالبناء وغيره بخلاف مسجدية المقدس فان السرداب فيه ليس بمملوك لاحد بل هو لمصالح المسجد حتى لو كان غيره مثله نقول بأنه صار مسجدا وأما اذا اتخذ وسط داره مسجدا فلان ملكه محيط بجوانبه فكان له حق المنع من الدخول والمسجد من شرطه أن لا يكون لاحد فيه حق المنع قال الله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ولانه لم يقرزه حين أبقى الطريق لنفسه فلم يخلص لله حتى لو عزل بابه الى الطريق الاعظم صار مسجدا وروى الحسن عن أبي حنيفة انه أجاز أن يكون السفل مسجدا والاعلى ملكا لان الاسفل أصل وهو يتأبد ولم يجز عكسه وعن محمد عكسه لان المسجد معظم ولا تعظيم اذا كان فوقه مستغل أو مسكن بخلاف العكس وعن أبي يوسف أنه أجاز الوجهين حين قدم بغداد ورأى ضيق الاماكن وروى عن محمد مثله حين قدم الري وعن أبي يوسف ومحمد أنه لو اتخذ وسط داره مسجدا صار مسجدا وان لم يعزل بابه الى الطريق لانه لما رضي بكونه مسجدا ولا مسجدا الا بطريق دخل فيه الطريق ضرورة كما يدخل في الاجارة من غير ذكر باعتبار أنه لا يمكنه الانتفاع الا بالطريق والانتفاع هو المقصود منها ولو اتخذ أرضه مسجدا ليس له الرجوع فيه ولا بيعه وكذا لا يورث عنه لتحرره لله تعالى بخلاف الوقف عند أبي حنيفة حيث يرجع فيه مالم يحكم به الحاكم والفرق ما بيناه ولو خرب ما حول المسجد

(١) قوله للتبريد أي تبريد الماء وغيره اه منه

مسجد بادوعطات الصلوات فيه لم يجز لاحد أن يهدمه ولا يتخذه منزلا ولا يبعه ذلك قال الناطفي هذا عندي قول أبي يوسف ثم قال الناطفي في السير الكبير ان خربت القرية التي فيها المسجد وجعلت مزارع وخرب المسجد ولا يصلى فيه أحد لا بأس بأن يأخذ صاحبه و يبيعه لمن يجعله مزرعة و يأخذ ثمنه فيأكله أو يجعله مزرعته الى هنا لفظ رواية الاجناس اه اتقاني رحمه الله (قوله يبقى مسجدا عند أبي يوسف) وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وعن أحمد يباع نقضه و يصرف الى مسجد آخر اه فتح (قوله من اشتراط حكم الحاكم أو التسليم الخ) وعند محمد لابد من التسليم ولكن في كل باب يعتبر ما يليق به ففي الخان يحصل التسليم بالسكنى وفي الرباط بالنزول وفي السقاية بشرب الناس وفي المقبرة بدفنهم و يكتفى اذا وجد هذه الاشياء من واحد لتعذر اجتماع الناس اه اتقاني (قوله في المتن وان جعل شيئ من الطريق مسجدا الخ) قال الولوالجي رحمه الله في فتاواه مسجد أراد أهله أن يجعلوا الرحبة مسجدا أو المسجد رحبة أو أرادوا أن يحدثوا بابا أو أرادوا أن يحولوا الباب عن موضعه فلهم ذلك فان اختلفوا ينظر أيهم (٣٣١) أكثر وأفضل فلهم ذلك لانه لا تعارض لانعدام التساوي اه وكتب ما نصه قال الكمال وفي كتاب الكراهية من الخلاصة عن الفقيه أبي جعفر عن هشام عن محمد أنه يجوز أن يجعل شيئ من الطريق مسجدا أو يجعل شيئ من المسجد طريقا للعامة اه يعني اذا احتاجوا الى ذلك ولاهل المسجد أن يجعلوا الرحبة مسجدا وكذا على القلب و يحولوا الباب أو يحدثوا بابا ولو اختلفوا ينظر أيهم أكثر ولابد له ذلك ولهم أن يهدموه ليجددوه وليس لمن ليس من أهل المحلة ذلك وكذا لهم أن يضعوا الحباب و يعلقوا القناديل و يفرشوا الحصر كل ذلك من مال أنفسهم وأما من مال الوقف فلا بد فيه من أمر المتولي أو الاباذن القاضي الكل من الخلاصة الآن قوله وعلى القلب يقتضي جعل المسجد رحبة وفيه نظر وقد ذكر المصنف في علامة النون من كتاب التجنيس قيم المسجد اذا أراد أن يبني حوانيت في المسجد أو فنائه لا يجوز له أن يفعل لانه اذا جعل المسجد مسكنا تسقط حرمة المسجد وأما الفناء فلانه تبع للمسجد اه ما قاله الكمال رحمه الله ﴿ فروع ﴾ طريق للعامة وهي واسعة فبنى فيه أهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق قالوا لا بأس به وهكذا روى عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم أيضا وان أراد أهل المحلة أن يدخلوا شيأ من الطريق في دورهم وذا لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك ولاهل المحلة تحويل باب المسجد من موضع الى موضع ﴿ قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فأخذوا من الطريق فأدخلوه في المسجد اذا كان ذلك يضر بأصحاب الطريق لا يجوز ولا فلا بأس به ولو ضاق المسجد على الناس و بجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرهها ولو كان بجنب المسجد أرض وقف على المسجد فأرادوا أن يزيدوا شيأ في المسجد من الارض جاز ذلك بأمر القاضي اه

واستغنى عنه يبقى مسجدا عند أبي يوسف لانه اسقاط لملكه فلا يعود الى ملكه كالاعتاق ألا ترى أن المسجد الحرام استغنى عنه أهله في زمن الفترة ولم يعد الى ورثة البناني وعند محمد رحمه الله يعود الى ملكه أو الى ورثته بعد موته لانه عينه لجهة وقد انقطعت كالكفن اذا خرج برجع الى مالكه وعلى هذا حصير المسجد وحشيشه اذا استغنى عنهما يرجع الى مالكه عند محمد وعند أبي يوسف ينتقل الى مسجد آخر وعلى هذا الخلاف الرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما قال رحمه الله (ومن بنى سقاية أو خانا أو رباطا أو مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم) وهذا عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يزول ملكه بالقول وعند محمد رحمه الله اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك فكل واحد منهم بنى على أصله من اشتراط حكم الحاكم أو التسليم أو مجرد القول على ما بيناه من قبل ولو سلم الى المتولي صح التسليم على قول من يرى أنه شرط ولو جعل أرضه طريقا فهو على هذا الخلاف ثم لا فرق في الانتفاع بمثل هذه الاشياء بين الغني والفقير حتى جاز لكل النزول في الخان والرباط والشرب من السقاية والدفن في المقبرة بخلاف الغلة حيث لا يتجوز الا للفقراء لان الغني مستغن بماله عن الصدقة ولا يستغني عما ذكرنا عادة وهي الفارقة لانه لا يمكنه أن يستصحب هذه الاشياء عادة فكان محتاجا اليها كالفقير ولا حاجته الى الغلة لاستغنائه عنها بماله وعلى هذا الوقف حتى لو وقف أرضا لتصرف غلتها الى الحاج أو الى الغزاة أو لطلبة العلم لا يصرف الى الغني منهم ذكره في المحيط في باب تسليم الوقف وعلى هذا لو جعل داره مسكنا لابناء السبيل في أي بلد كان يستوي فيه الغني والفقير لما ذكرنا من الفرق وروي في الخبر عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن فاذا جاز للواقف أن يشرب منه فما ظنك بغيره من الاغنياء قال رحمه الله (وان جعل شيئ من الطريق مسجدا صح كعكسه) معناه اذا بنى قوم مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع فادخلوا شيأ من الطريق في المسجد وكان ذلك لا يضر بأصحاب الطريق جاز ذلك وكذا اذا ضاق المسجد على الناس و بجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرهها المأروى عن الصحابة

رضى الله عنهم انهم لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكر من أصحابها
بالقيمة وزادوا فى المسجد الحرام وقوله كعكسه أى كما جاز عكسه وهو
ما اذا جعل فى المسجد ممر لتعارف أهل الامصار فى الجوامع
و جاز لكل أحد أن يعرفيه حتى الكافر الا الجنب
والحائض والنفساء لما عرف فى موضعه
وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب
والله أعلم بالصواب

﴿ تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب البيوع ﴾

(قوله وهو ما اذا جعل فى المسجد ممر) يوهم التخصيص بهذه الصورة وعبارة المصنف شاملة لها ولغيرها وانظر الى الحاشية التى كتبتها عند قوله كعكسه اه